الجزو الثاني

الثاني من كتاب الساري لشرح حديث البخاري للشيخ
الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة العمدة
الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولنا
ولجميع المسلمين امين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

وصحيح البخاري اول الكتب الستة في الحديث
وافضلها على المذهب المختار قال الامام النووي
اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان صحيح البخاري ومسلم
وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائدا

هذه النسخة الجليلة والمجلدة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
باذل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير انه على كل شيء قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد ... المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه

كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا اثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم او اراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالم بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحم كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه جزاء ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دال على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي الجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المص في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد

حديث



حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخره اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر اي في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه ويتوجه اليه الحاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالاتفاق اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى

وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الى الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحشي قال وجا ابو قتادة وهو حل
الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق
قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام
قال ابو قتادة فبينما باليم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه اللام والذي في الفرع واصله
فبينا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متنبها او ناظرا
اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع
تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم متعجبا من عروض
الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد
السابق وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا روسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه
وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية
ابي حازم واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا
ابي التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبته
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي
فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة
ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني
في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به
فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم
فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية
مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي
رواية علي بن المبارك عن يحيى عن ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي دفع به صيد الحمار كما سياتي ان
شا الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شا الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا
استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي
قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه للخشية
على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة
وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد تارة واسير اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين
المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة
ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحها وحكى ابو ذر الهروي
انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها

وفي فرع اليونينية

وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا
وهو النبي صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية
مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا
اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال
النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن
وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه
في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من
الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا
اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه رآه وقت
قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان
شا الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له
صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد يقرون عليك السلام ورحمة الله
انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخا وضم الشين
ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بصيغة
الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله
اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة بالف بين الفا والضاد المعجمة قطعة فضلت منه فهي فاضلة
اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي
قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب لبيان ان الى تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد
لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وسياق عبد الله له هنا مرسلا حيث انطلق اي عام الحديبية باب بالتنوين
اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له
مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال
بالصيد حتى اذا اصطاده ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شي وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب
الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا
قتادة الحرث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فانبينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة
تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر
حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة
فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني
فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المعجمة المفتوحتين من النظر والحمار باللام بدل الموحدة

كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في حمار مشكل وأجاب بأن يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إن الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على أنه لم يستحضر إذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة فقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك إلى بعض تعجبا لا إشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته أي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فأبوا أن يعينوني فحملته حتى جئت به إليهم فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال أنا خشينا أن نقتطع أي يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني أرفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية فرسي أي أكلفه السير شأوا أي دفعة وأسير عليه بسهولة شأوا آخر فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين ولأبي الوقت فقلت له أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرها وبفتح فكسر في الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قائل السقيا بضم السين مقصورا وقايل بالتنوين كالسابقة أي قال قصده السقيا أو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت وبركاته وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وأدغمت الصاد في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة وأدغمت وفي نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وإن عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولأبي الوقت عن صالح ابن كيسان عن أبي محمد أنه سمع أبا قتادة ولغير أبوي ذر والوقت عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لأبي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب إلى أبي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهي من المدينة على ثلاث

من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هو الموضع الذي ذهب أبو قتادة منه إلى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع المذكور عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاصه بعدم الإحرام في أبي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الأحاديث الدالة على الاختصاص فرأيت أصحابي يتراءون شيئا كيتفاعلون من الرؤية فنظرت فإذا حمار وحش بالإضافة وإذا للمفاجأة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه أي على أخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون والمحرم يحرم عليه الإعانة على قتل الصيد فتناولته أي السوط بنفسي فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ثم توسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك وفيه أن عقر الصيد ذكاته فأتيت به أصحابي فقال ولأبي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تأكلوا سبق من هذا الوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أولا ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا فسألته هل يجوز أكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي كلوه حلالا لا أماكن قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا إلى صالح أي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هاهنا يعني مكة فعل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا إذا حول الإسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى

اللام

هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال وكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها وأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكي لا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة إذا قدرت اللام قبلها فإن لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ إضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال إذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وعلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن أبي قتادة السلمي بفتح السين المهملة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد

وَايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت وَلهذا يقال للعمرة الحج الاصغر وَقد
اخرج البيهقي الحديث من روَاية محمد بن ابي بكر المقدمي عَن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا اي معتمرا فتبين
ان الشك فيه من ابي عوَانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز
فان المجاز لابد له من علاقة وَاما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصد الا يكون علاقة
لجواز ذكر الحج وَارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد وَقد شك ابو عوَانة
وَالشك لا يثبت مَا ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج كما
قاله الاسمعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحا وَهي من ذي الحليفة علي اربعة وثلاثين
ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه
السلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشي القطعة منه قال تعالي وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وَقد استدل الامام فخر الدين ومن
تبعه من الاصوليين علي وجوب العمل بخبر الوَاحد لقوله تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
قالوا فان الفرقة تطلق علي ثلاثة والطايفة اما وَاحد او اثنان وَاستشكل بعضهم اطلاق
الطايفة علي الوَاحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابوقتادة الاصل
ان يقول وَانا فيهم فهو من باب التجريد ايقال انه من قول ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث
مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما سحله
وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الما اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي
فاخذوا ساحل البحر ليكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا
قد احرموا كلهم من الميقات الا ابوقتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعني لكن وهي من الجمل
التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة كلست عليهم بمسيطر الا من تولي وكفر فيعذبه الله
قال ابن خروف مبتدا ويعذبه الله الخبر وَالجملة في موضع نصب علي الاستثنا المنقطع قال في
التوضيح وَهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى
بالا من كلام تامة موجب الا النصب قال وَللكوفيين في هذا مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف
عطف وما بعدها عطف علي ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو
وَاضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحا وَالميم جمع حمار وَفي نسخة حمار
وحش فحمل عليها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي في الروَاية الاخري بالافراد
لجواز انهم راوا حمرا وَفيهم وَاحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا
في الاخري وَقد يجاب بانه اطلق الحمار علي الانثى مجازا وَانه يطلق علي الذكر وَالانثى فنزلوا عن
مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وَقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفا يه بعد ان
اكلوا من لحمها اناكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان
وَعند المؤلف في الهبة من روَاية ابي حازم فرحنا وَخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلي
الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابوقتادة لم يحرم
فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابوقتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا
اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر وَفي
روَاية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وَلمسلم من طريق شعبة
عن عثمان هل اشرتم او اعنتم وَاصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وَصيغة الامر هنا

للاباحة

للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الروَاية انه صلي الله
عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها
فاكلها وَفي روَاية المطلب فقد رفعنا لك الذراع فاكل منها وَفي روَاية صالح بن حسان عند احمد
وَابي داود الطيالسي وَابي عوَانة فقال كلوا واطعموني وورد عند الدارقطني وَابن خزيمة والبيهقي
ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وَانه انما اصطاده له فامر النبي صلي
الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له فقال ابن خزيمة وَغيره تفرد
بهذه الزيادة معمر وقرانه في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله لم
ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه
جري لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروَايتين وَفي هذا الحديث من الفوايد
جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب
مالك وَالشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر
مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم روَاه ابو داود والترمذي
وَعبارة الشيخ خليل في مختصره وَما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه فلا ياكله حلال
ولا حرام وَقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله علي الصحيح من
المذهب نقله الجماعة عن احمد وَعليه الاصحاب قال وَفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله
وَقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس بان ياكل المحرم صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله
المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره
له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصطاد له ولنا ما روي
ان الصحابة رضي الله تعالي عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام
لا باس به وَاللام فيما روي لام تمليك فيحمل علي ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصطاد بامره
قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر
الطحاوي تحريمه علي المحرم وَقال الجرجاني لا يحرم وَاما الحديث الذي استدل به لمالك فهو
حديث جابر عند ابي داود وَالترمذي وَالنسائي لحم الصيد حلال لكم وَانتم حرم وقد سبق
قريبا قال وَقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة فيكون اللام للملك وَالمعنى ان يصاد
بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا
دفعا للمعارضة وَالاولي في الاستدلال علي اصل المطلوب بحديث ابي قتادة علي وجه
المعارضة علي ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلاة وَالسلام لم يجب بحله
لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلي الله عليه وسلم امنكم من
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان
يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه وَهذا المعنى كالصريح في كون الاصطياد للمحرم
مانعا فيعارض لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وَغيرهما من الكتب الستة بل في حديث
جابر لحم الصيد الي اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد
وَكذا في رجاله من فيه لين انتهى وَلا جزا عليه بدلالة ولا اعانة ولا باكله ما صيد له عند
الشافعية لان الجزا تعلق بالقتل وَالدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال
الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله تعالي

نفي صح

منها في التنصيص عن الموانع
ليجيب بالحكم عند خلوه منها صح

حديث جابر ويقدم عليه صح

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة بن الهمام
وليس في حديث ابي قتادة هل دل للنهي بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق
الحل على عدم الاشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله
باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا
دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة الصيد اللحم
فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فيقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت
الامن على وجه اتصل قتله عنها فيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس والحسن عطفه
على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم
ثم ثبوته الوجود المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان
صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزا
وان اكل بعضه ضمن بمثله من اللحم والله تعالى اعلم
باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة
بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ايضا اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة
المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
وقيل انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر وقيل في اخر خلافة عمر قاله
ابن حبان وقيل في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب
ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه
حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب بن
جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينه وبين عوف بن مالك واعلم انهم لم يختلف
على مالك في سياق الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا
ابن وهب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند
ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول وحيي انه من مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى
بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم تقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله
حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك عن معمر
وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن
ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو وابن علقمة كلهم قالوا فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم
وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم

وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق
التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة
بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يحتمل بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب
حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل
الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرطه
اطلاق اسم الكل على البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان
دونهما بخلاف نحو الرجل وا لظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات
او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منهما ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم
بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي
ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال
يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات
وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي
في المعرفة مما قرانه فيما بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة
يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك
ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي
روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ يعني فيكون
رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو
انه عليه افضل الصلاة والسلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة ممدودا جبل
من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الادباء وهو مقلوب منه
والاقرب انه سمي لتبوء السيول فيه او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع
بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا فان الابوا
الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن
الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي
الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت
الروايات كلها على انه عليه افضل الصلاة والسلام رد عليه الا ما رواه ابن وهب
والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا الحديث محفوظا
فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله
وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان
يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل انه يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي
عن الشافعي رحمه الله تعالى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل
ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم

الرجل علي

قال الترمذي ... في حديث الصعب لحم حمار وحش ... غير محفوظ انتهى

اي والحالم

للاني من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الي الجحفة صح

مانتهي

هذا ام

وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس صح

من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس صح

من مكة وتبويبه انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او
بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن
قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه افضل الصلاة والسلام
ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه افضل
الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية
وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط
والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما فتحوها مع ها المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في هذا
الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوزه
الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك
الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك
لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند
النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا
يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة
من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين
التفرقة بين ما صاده او صيد له فحلال واولوا حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه
منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان
في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر
محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة
ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند
عبد الرزاق عنه انه قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما روي عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه
عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال عليه قد ثبت في البخاري في باب
جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم
الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج
حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو
قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او ان الراوي اراد بالخروج بحجها فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه
كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
والله تعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب**
جمع دابة واصلها دابة فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على

وجه الارض

وجه الارض والها للمبالغة ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والحمير
ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها
وخبره **ليس على المسلم في قتلهن جناح** اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا
الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحاله على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **وعن عبد الله بن دينار** عطف على نافع اي قال
مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال** ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا
جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر
ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله تعالى
عنهما **يقول حدثتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم** هي حفصة كما بينها في رواية
سالم التالية وجهالة عين الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ**
بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله
بن وهب عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما **قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة
بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى وقد وقع في بعض طرق نافع عن
ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من
ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب لا حرج** لا اثم **على من قتلهن** مطلقا في حل ولا حرم **الغراب والحداة** بكسر الحاء
وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا **والفارة والعقرب والكلب العقور** وبه قال **حدثنا**
ولابي الوقت حدثني بالافراد **يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر **قال حدثني**
بالافراد **ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم في الحرم** ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم
اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة ويقتلن فيه ضمير راجع
الى معنى كل وهو جمع وتاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه ونقضه في المصابيح بان
الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل
رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا
الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فيما باه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا

كلهم

ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير
الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام
في المغني انتهى وعبر بقوله فواسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم
موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه
واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد ولفظ
كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقد قال ابن هشام
في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا
في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم
آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها
من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى
لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في
كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد
الضمير من نحو كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه ما
ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فواسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية
هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل
الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها
بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير
ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن
عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه
نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان والحدأة بكسر الحاء والدال المفتوحة المهملة
وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب
وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه
عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى
الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره
اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى
الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة
الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال وفي سنن ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه
وسلم اطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في
الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح

فاذا اضيفت الى رغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد

٢

باطعمة الناس صح

والمحرم

وهو معروف

وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم حسين والما
وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب
لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم
وقال في الحج يكره قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال
التوربشتي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن
ابي هريرة انه الاسد قال له التوربشتي التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكور
بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون
قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي طرق عائشة
عند مسلم عدد اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وعند ابي عوانة في المستخرج فزاد
الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على المشهورة فتصير
بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي
للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين
وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي
والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر
الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم المهملة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد
الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بينما اي الوقت بينا نحن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن
غياث اذ نزل عليه والي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل
اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه افضل الصلاة والسلام
ليتلوها واني لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي من فمه الكريم وان فاه لرطب بها
اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوها وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما
بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت
كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة والحديث
والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن
اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم الفاء مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات
المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه افضل الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته
اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها
وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة

قتله القاضيان صح

وردي

الرافعية تنزيه وعلى كراهة قتله

بعض صح

الخمس صح

اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج

الامام صح

من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون
الاولي وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في
اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من
الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رايحة زعفران وقد وقع في
رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود
ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سيا وهذا
اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود علي ما لا يخفي والله تعالي اعلم هذا
باب بالتنوين **لا يعضد** بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة هو
مبنيا للمفعول اي لا يقطع **شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما** مما وصله
المؤلف في الباب التالي **عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن**
ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل
كعب بن عمرو الخزاعي **العدوي** ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون
حليفا لبني عدي بن كعب **انه قال لعمرو بن سعيد** ابن العاصي بن امية بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم
علي رضي الله تعالي عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري
كان قدومه واليا علي المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين
وهو يبعث البعوث الي مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش يعني مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه
لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الي عمرو بن سعيد ان يوجه الي ابن الزبير
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الي عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع عن ذلك وجاءه ابو شريح فقال له **ائذن لي** اصله ائذن لي بهمزتين قلبت
الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **يا ايها الامير احدثك** بالجزم **قولا قام به رسول**
الله صلي الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب علي المفعولية **الغد**
بالنصب علي الظرفية اي اليوم الثاني **من يوم الفتح** لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر
فسمعته اذناي منه من غير واسطة **ووعاه قلبي** اي حفظه اشارة الي تحقيقه وتثبته فيه
وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه **حين تكلم به** اي بالقول المذكور واشار
بذلك الي ان سماعه منه لم يكن مقتصرا علي مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق
لما قاله **انه حمد الله واثني عليه** بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع **ثم قال ان**
مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها اي بتحريم مكة وقضي به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول
كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر **ولم يحرمها الناس** نفي لما كانت
تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم واما ما في هذا وفي
حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم
الي ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالي والانبياء
يبلغونها ثم انها كما تضاف الي الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الي الرسل لانها تسمع منهم وتظهر
علي لسانهم فلعلها لما رفع البيت المعمور الي السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت

شريعة

شريعة متروكة منسية الي ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد
البيت ودعا الناس الي حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله **فلا يحل لامرء**
يومن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله
واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علما البيان ومنه قوله تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الي غير ذلك **ان**
يسفك بكسر الفاء ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع **بها** اي في مكة **ولا يعضد شجرة**
وفي رواية لعمر بن ابي شيبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الي معني
العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ
منه قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتي ما يستنبت منه واذا حرم القطع
فالقلع اولي وقيس بمكة باقي الحرم **فان احد ترخص** بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع
بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد **لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم** متعلق
بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي مستدلا به **فقولوا له ان الله**
عز وجل اذن لرسول الله صلي الله عليه وسلم خصوصية له **ولم ياذن لكم وانما اذن**
الله تعالي لي بالقتال **فيها ساعة من نهار** ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة
في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل **وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها**
بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي
ان شا الله تعالي بعد باب فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيامة **وليبلغ الشاهد** الحاضر
الغايب نصب علي المفعولية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال لك عمرو** المذكور في الجواب فقال
قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالي الي اخره **منك يا ابا شريح**
يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد **ان الحرم لا يعيذ** بالذال المعجمة اي لا يجير **عاصيا**
لبيتبر الي عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امر يزيد
لانه كان يري وجوب طاعته لكنها دعوي من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه
حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتي يصح جواب عمرو **ولا فارا** بالفا من الفرار اي ولا هاربا **بدم**
ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها
بقوله **خربة بلية** وهو تفسير من الراوي وحكي في بعض النسخ قال ابو عبد الله خربة بلية
فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع
تفاسير الخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا
حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيتوجه
قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل علي انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل
انما ترك مشافهته لعجزه عنه لما كان من قوة الشوكة والله تعالي اعلم هذا **باب**
بالتنوين **لا ينفر صيد الحرم** اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصي وان تلف او لا فان تلف
في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثني** الزمن قال **حدثنا عبد**
الوهاب الثقفي قال **حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي**

الثقفي

صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار عما سيقع لوقوع خلاف ذلك
في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها
ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية
واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجوز ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع
يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو
اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة
ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عهده
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ولما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان
من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه
للبهايم وللتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه
للبيع ممن يعلف كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا
يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه
وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثرته او اخذ سبع او انصدم لشجرة او جبل ويستمر
ضمانه حتى يسكن على عادته الا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح
القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه
بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ لكن في القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة
ما التقط قال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى فيها ان يعرف مالكها فيرد
اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو
حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نسدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين
اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها لكن هذا استثنا من كلام الرسول فيتعلق به
من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان
ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول
العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل عليه السلام نزل
بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امر متسع وهم وزلل او ان الله نفث
في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام
لانه لو كان من تحريم الله تعالى لما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل
فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم
الى الله تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى
الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد
النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن حماد

فرج لحد

لانه

هو عطف

هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال الا هل تدري
ما التنفير الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر
من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد
ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه
على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى وهو تنبيه على المنع بالادنى على الاعلى فيحرم
التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش وحمامة ودجاجة او ما احد اصليه بري وحشي
ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا الاية كما مر وكالمباشر حكم المتسبب في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في
الحرم ضمن ما وقع فيها او تلف ولو نصبها وهو حلال لا في حرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض
الى جزء البري المذكور كشعره ولبنه وريشه بقطع او جز فانه ابلغ من التنفير المذكور ه
وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الامام الشافعي رحمه
الله تعالى عمن حلب عنزا من الظبا وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص
ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر في الحرم وما يعيش
في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على
المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه
وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والسليماني
والنمل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسي ه هذا

باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو
شريح خويلد السابق رضي الله تعالى عنه مما وصله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي
بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ
فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال والمقول
قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام باقية الى يوم
القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة
التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار
دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب عن

فلا يحرم التعرض له وان كان الجزء

والنعام

فان كان لنفي الوجوب فهو يدل علي وجوب الجهاد علي الاعيان فيكون المستدرك وجوب
الجهاد علي الاعيان وعلي ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعني ان الهجرة بعد الفتح
ليست بهجرة وانما المطلوب منه الجهاد الطلب لاعم من كونه علي الاعيان او علي الكفاية
قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض
عين انتهي وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال
الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف علي محل مدخول لا والمعني ان الهجرة
من الاوطان اما هجرة الي المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلي الله عليه وسلم واما الي
الجهاد في سبيل الله واما الي غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولي وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم نفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا في الاول
فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الي الخروج الي الغزو فاخرجوا اليه واذا
علمتم بما ذكر فان هذا بلد حرم الله عز وجل باسقاط حرف الها وللكشميهني حرمه الله تعالى
يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم
لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب مقصود لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معني تحريمه في
الاول وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله
تعالي لما رفع البيت الي السما من الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله تعالي وهو حرام بواو العطف بحرمة الله
اي بسبب حرمة الله او متعلق البا محذوف اي ملتبس ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الي يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلام الجار زمنه وبالضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني
كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار خصوصية ولا دلالة فيه علي انه عليه افضل الصلاة والسلام قاتل فيه واحل عنوة
وان حل الشي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا علي اهل العدل
فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتي يرجعوا الي الطاعة ويدخلوا في احكام
اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون علي بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالي التي لا يجوز اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب
ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال
بمكة حتي لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل
واقامة الحدود فنص الشافعي وما لك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفي فيه القصاص
سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الي الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل
ما جعل الله تعالي له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة
فيه وان كانت في الحل ثم لجا الي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الي الخروج منه فاذا خرج
اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت
الذي احل النبي صلي الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الي يوم القيامة اي بتحريمه
والفا في فهو جزا الشرط محذوف وتقديره اذا كان الله تعالي كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم
امر خليله بتبليغه واظهاره فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله

تعالي

تعالي اي هو حرام بحرمة الله لينبسط به غيره مما اناطا ولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه
اي شوكه شجره بطريق الاولي نحو لا باس بقطع الموذي من الشوك قياسا علي الحيوان الموذي
ولا ينفر صيده فان نفره عصي سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق
في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من
البلاد وهذا مذهب وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية
والصحيح من مذهب مالك وابو حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول
لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا
بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة
ولا يختلي خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب باليا
واما النبات اليابس فيسمي وتثنيته خليان انتهي اي لانه من خليت باليا واما النبات اليابس
فيسمي حشيشا لكن قال البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في
الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش
حشيشها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع علي
البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون
حدادهم اذ القين صاحب كل صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار
ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر
ولعله اوحي اليه في الوقت فقال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلي واستدل
به علي جواز الفصل بين المستثني والمستثني منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا
او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما الجواز
مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلي الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا
بالمستثني منه

باب الحجامة للمحرم

مراده ان يكون يحتجم ما وكوي
ابن عمر ابن الخطاب ابنه وافداه وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في
الطريق وهو متوجه الي مكة ومطابقة هذا الحديث للترجمة من عموم التداوي ويتداوي
المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوي به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لعمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال لنا عمرو اول شي اي اول
مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالي عنهما يقول احتجم رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني
بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي
عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس
وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله تعالي اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي به قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة
واسمه بلال مولي عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث

عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل
بفتح اللام وسكون الحا بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة
والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان
للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون
به ضرورة اليهما والله سبحانه وتعالى اعلم باب تزويج المحرم بالسند
قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفي سنة ثنتي عشرة ومايتين
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم
بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا
عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على
رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من
الاجنبي ونحو ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لها متقدمة على زمن الاحرام والاخرى
نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي
داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه
محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده
الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكي الدارمي كلام ابن
القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم
من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان
يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا
يعتبر به والله تعالى اعلم بالصواب باب ما ينهى عنه من استعمال
الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار
من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال
الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا
بورس بفتح الواو وسكون الرا المهملة ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته للترجمة من جهة ان الثوب المصبوغ بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول
الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع
سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل
لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكي ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم البا والنون

قلنسوة

المهملة ع

قلنسوة طويلة كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من
الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب
المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين غسل القدمين في الوضو وبين الكعبين المذكورين في قطع
الكعبين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المنفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الثاني
وانكره الاصمعي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية
وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى
في الباب الاتي ترجمة هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان
الزيادة من الثقة مقبولة وقد دفع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه
اخصر فانما يحرم اقل المحتاج الى البيان هو المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو
كالجوشن والران والتبان وغيرهما وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او
غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا
الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب بنحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيا مسه زعفران
ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع
وجوب الفدية بالتطييب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا وبدنه ولو باطنا بنحو
اكل فقياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد بها الاكل او التداوي كالمر ولا ما ينبت
بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامة لانه لا يعد طيبا والا
لا ما ينبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه
لونه ويجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم
كما ضبطه النووي في تهذيب المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس فارس المرسين وقوله ولا الورس بفتح
الواو وسكون الرا اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد
عن التنعيم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة
ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة وجزم الفعل على النهي فيكسر
لالتقا الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك
وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس
شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال
غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي في غزل ونحوه
وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق فحدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس

والزعفران

واضطر الى الجواب اولان السوال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض في

وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج
والقرنفل والدارصيني وساير الابازير
الطيبة كالفلفل والمصطكا فلا يجب فيه
الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي

والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها وكل ساتر محيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه ثم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا لما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة قال في المجموع مما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم

تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى السابق فيما وصله ابو علي الموصلي وابن اسحاق فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدوا احداقها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل على طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالك ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في جز فيه تقوية لعبيد الله العمري فظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين

للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير منه صح

لكره صح

علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسما مما وصله صح

وصله صح

فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة حال عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت للواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات والله اعلم

باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الما على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر رضي الله تعالى عنه وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما

بوه

بل سأل عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب
ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري ثم وضع ابو ايوب يده على الثوب
الذي يستتر به فطأطأه بغير همز اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي
راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن
عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة والله تعالى اعلم باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد
ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول
مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين
الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد
الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي لكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم
الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ
حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله
ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق
وفي رواية مالك عن نافع عنه كما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل
على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا
باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى ولا يلزمه الفدية
وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال والاولوية عليه قال
المرداوي في الانصاف وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية
وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد الخطابي
يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة
السنة او خفاها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما
نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط
الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة
موافقته بحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم
وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وانما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس
ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس

وبالتدقا لصح

وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية صح

وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب صح

وتخلوه عن يقطع من الامر

وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد
قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق
انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا وهو ما يشد
في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك
وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع
فاعل فليلبس وسراويل مفعول به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني
كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا
للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس
لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا مقصور
يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمايم ولا السراويلات وبلات
ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد
زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر
ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما
الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل
لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو
بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير
زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه
انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن فيه
الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فبين في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الامام الشا فعي
فقلنا بزيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر واما عزب عنه
او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه
فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع على موضع الوقوف وانما جمع وان كان
الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس
نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادته
الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية
ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا ينفي
حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا

فليلبس سراويل وعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في ح التابقة والله سبحانه وتعالى اعلم باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا اختشي المحرم العدو ولبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بن السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال المهملة اي يتركوه عليه الصلاة والسلام ان يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا بفتح اليا من دخول وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا مختصرا وساقه هنا بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا واخرجه الترمذي كذا ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة عليه والله تعالى اعلم باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه نفد بدخبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكره المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شي عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر للحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل اتي عليهن من غيرهم بضمير المذكورين في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكورين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل

من

من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى يعني اهل مكة يحجون من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال اخبرنا مالك رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس اوهو فرق البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطا راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابو سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر جا رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وقيل اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر والظاهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو مقوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريته ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اختلف الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما

حدثنا عبد الله بن يوسف قال هو التنيسي

هو ابن انس الامام ح

لانه ح

قتله ح

ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي

وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا صح

وهو ح

ايجب له ساعة الدخول حتى استولي عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة
التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه
قيد في الحديث بانه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم
الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في
المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من
افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله
ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طرق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس
والاوزاعي عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد
وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوايد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم
ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب
وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز
الانصاريين في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي
وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري
في المغازي بحر الشقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه
شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس
فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع في الجملة والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه
قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا
للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي
البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وانتم
فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني
صفوان بن يعلى عن ابيه كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم
عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر
بالواو ولابي ذر وفيه اثر صفرة اي في الرجل يروي وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى
كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لي تحب اي اتحب بحذف همزة
الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب
مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه شيا بعد شي
فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره
وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل
على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من لابسه
وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجي
واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل
نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل
كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي
واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد
والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حج عام كما لو القت الريح عليه الطيب
فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من
المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان
قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف
لا يتوجه على المكلف قبل نزول الوحي فلهذا لم يامر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس
الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد
تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى ابن امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى
ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض
يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه
ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه
وسلم امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته
واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه
جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث
اخر وسيلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض
رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث
فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن المحرم
الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه بقية الحج لانه مات
قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات
في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف
المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعدها قاف فعين ساكنة فعين
فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فمات

النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي
ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من
طيب من كافور وذريرة ونحوه فصب قال الخطابي يستبقي له شعار الاحرام من كشف الراس
واجتناب الطيب تكرمة كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في
جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو ايماء الى
العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته
شك من الراوي في انه للمادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة
الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت
الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح
المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم
على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره
اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح
الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا بصفة الملبيين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا العدد كان
في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا
لبيك اللهم لبيك باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي بما قاله في الفتح
والنذر عن الميت وحكم الرجل ولابي ذر في الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة كان
ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط
ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فكما للرجل ان يحج
عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ
الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن
الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث
فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض
الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان
امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين
بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر

الميم

الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي
ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة
وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف العين المعجمة من الصحابيات لابن منده
عن ابن وهب عن عثمان عن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد
الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية نسا لتعين نذرا امها وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا
يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى
ماتت افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف
اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت فحجي
فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر
فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية
ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله
احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي
في الحج باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض وغير
كبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن
ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة
كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا
فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح
شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى
منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ
رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم
الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق
الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند وحدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها
شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابن

الله من حديث علي ما يدل علي ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرًا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضًا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهد من قال
جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف
للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع
وفي الاستيعاب من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده
في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا كبيرا نصب علي الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه
نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي علي الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة
فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه
وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس
وتارة بالغير فالاولي تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل
في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح علي شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو
ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت علي الركوب ولو في محمل او كسفينة بلا مشقة شديدة
فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه
النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك
واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة او عن
الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخري فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطا
لا تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية ان استنابة العاجز في الفرض او الصحيح
في النفل كره له ذلك قال سند وفي المذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صح الاجا
واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق
بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب
حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن ابي يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
ابن عباس رديف النبي صلي الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته علي عجز راحلته فجاءت امراة
لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها
وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلي الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر الذي ليس فيه المراة خشية الافتتان فقالت اي
الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت علي الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او منحا
بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذا الحال
والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام
نعم اي حجي عنه وفيه دليل علي انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا
بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في
حجة الوداع يعني باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم بالعين والرا المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول

بعثني

بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلي الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الاثاث السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر
المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
وقد ناهزت بالنون والها المفتوحتين وبينهما الف وبعد الها زاي ساكنة اي قاربت
الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير علي اتان لي هي الانثي من الحمر ورسول
الله صلي الله عليه وسلم قائم يصلي بمني الواو في ورسول الله للحال وعلي اتان متعلق بقوله
اسير حتي سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت
عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت
في الصف الاول وراء رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد وقال يونس بن يزيد الايلي مما
وصله مسلم عن ابن شهاب بمني في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفي وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة الكوفي
سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي
وقيل الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن
سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي اي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف
عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلي الله عليه
وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرا المكررة
وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي
عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن
عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلي الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول اذ هو
الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السائب لانه غرضه الاعلام
بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سال عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي
شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع علي عهد محمد صلي الله عليه وسلم مدا
وثلثا بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب علي الصبي لكن يصح
منه ويكون تطوعا للحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج
عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتي صار الصبي محرما
فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازاره

كبغة

الفاكهي صح

رسول الله صح

وردًا فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضر وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع يجامع مع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساده مايعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاه عن حجة الاسلام ولو في حال الوقوف ادبعد ان صرف القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما يجاء به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لادا النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد

باب صفة حج النسا

قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة من غير عزو وحدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فحججن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقاة فهن بمقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال

حدثنا عبد الواحد

حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد بذل المقدور في الجهاد معكم اي الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي وتعقبه الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال فاذا ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو وفصح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او وجعل او وعجب الواو وانتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواو وبين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال الغزو الارادة والطلب والقصد كالاغتزاء والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيهما روايتان واو للعطف او للشك والعلم عند الله تعالى قال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام مع زيادة الف بعد الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفا ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او هو ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه حرمة اختلا الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد للمولف اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسامي من عين لتلك الغزوة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث

العطف

ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح
العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال
لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا
كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا
ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان
وفي عمرة رمضان فقالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة
حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي
يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو
من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة
في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا
في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه
انه قال عمرة رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا
وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري اي من جهة
الترتيب يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال
ان يكون لعطا فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على
المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له
سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه وقد غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكم
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن
بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي
بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة
الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشيء
على مرادف فهو نما شكوا بثي وحزني الى الله او افرحني واسررنني قال في القاموس الانق محركة
الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني
بالرفع لا غير لان النهي المقدرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان الادبه في

الرواية فغير مسلم وان الادبه من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقديرها نافية
وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقديرها نافية وان مصدرية ده
مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم
وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييد
قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم
وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا
الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم
السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة
القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ
بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها
فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على
المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق
والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون
من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها
او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الرا وضمها في
الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي
المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب
بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بانه ما لا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسالة لانها تكون حينئذ
مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي
بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم
بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير
وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي
قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط
الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن ه
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب
ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع
والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى
من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل
محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد
في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم
النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد

والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه
فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن
فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث
فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا
بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق
بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك
انها اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه
خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج
عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل
من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام
في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى
وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليها اكثر
الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع
والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب
وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي
انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم
لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا
صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل مما سبق
ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار
وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه
الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معوية كما جزم به اصحاب
الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال
في الفتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح
الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام
ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي
اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره

ولابي ذر عن الكشميهني وامره

ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالوا وان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره
بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل
فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن
جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي
حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر فقال لا نعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن
ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان
بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا
وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله
ابن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان
استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش
مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البا وفي رواية عبد الله
ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند
ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي
بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
عن ابن جريج عن يحيى بن ابي ايوب بن العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى
ابن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي
بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان
الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي
من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية
المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه
بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا في المضي في فساده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او
غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه
ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله
فعجز عنه ان يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز
ونفس الحديث اخرجه في النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة
النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته
ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا
فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي كما ذكره في الفتح باب ما جا

في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت ابن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرام محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابن محمد بن عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فيقتضي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هو العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة واخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول [illegible] الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام فيهم قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة وامر ولابي ذر والوقت فامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيه قبل لسهل

وسهيل

وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان ووليهما ولابي الوقت فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى فزاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وان ابا بكر ادى ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك في غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد

من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شي عهده اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عهد الي شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم حرمه ما بين عاير بالعين المهملة
والالف مهموزا اخره راء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها
حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه
في اللازم وكسر دال المحدث من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان
يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو معناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم
ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل
الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو
الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية
وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضي وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد
في القيامة فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشا
منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي
امانهم صحيح سوا صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم
بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء
ساكنة ففاء ثم راء اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد
الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب والمراد من الاذن ه
الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو شايع
وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي في هذا الحديث ابطال
ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه باموركثيرة من اسرار العلم
وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى
باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري
عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي ذر
عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد
ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب فضل
المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا
الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمز
اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير

البلاد

البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي
كالمفني له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال
ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع
اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت
عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل
حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام
القرى كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة
لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان
الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل
واعظم مما تبقى معه الفضايل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان
المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها
واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا
يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس
من بلد الا سيطاؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث
التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد
الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل فيها قبلة الصلاة
وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد
بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ
منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى
المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر
بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم احد
من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع
منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من
الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق
كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران يثرب
فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البرا بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب
كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب
وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او في زمن الدجال
كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين
فكور خبث الحديد بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه

النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي
الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها
وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم
علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص
ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير
باب المدينة بالاضافة من اسمايها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة
طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ه
اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما
تدل على شرف المسمى فمن اسمايها طيبة كهينة وطيبة كغضبية وطايب ككاتب فهذه الثلاثة
مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رايحتها ه
وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب
العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة
نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم ما ذكره في الفتح وفي طيب
ترابها وهوايها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رايحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمايها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه
والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه
السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة
وحسنة قال الله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة اي مباة حسنة وهي المدينة ودار الابرار
ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومنهم قام بها منهم فليست
له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة
ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة
في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفا من كل دا وذكر ابن مسدي الاستشفا بتعليق اسمايها
على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة
لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر
والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخبارها المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله
تعالى بارك فيها بدعايه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار
من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة
اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة
يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجرك على اجاجير القرى والمسكنة الخشوع
والخضوع خلقه الله فيها او هي مسكن للخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجه الوجيه
ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر
المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة
القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى
الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التورية اربعين

اسما

اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة
والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الها في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه
اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهينة ولمسلم عن جابر
ابن سمرة ان الله سمى المدينة طابة والباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من
باب الزكاة والله اعلم باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظبا بكسر
الظا المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بالذال المعجمة والعين مهملة اي ما افزعتها
ونفرتها وكنى بذلك عن تنفير صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي
لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لانصالهما بهما لجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب
عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب
في غيره قال ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من
نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام
القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة
بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة
لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة في قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر
ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين
المهملة والواو اخره فا من غير يا جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الاعوا في بحذف الفا بالمثناة
التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في
العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام
وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلما بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخبار ربون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت عة
مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر
وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجم توجب
القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه

موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله وآخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه
اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر موتهما لتاخر حشرهما ويحتمل اخر
من يحشر الي المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعد قاف مامي ينعق بغنمها اي يصيحان بغنمهما
يسوقانها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع
او ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد
والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعني وحوش واصل الوحوش كل شي توحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط
انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والعذرة صالحة او المعني ان الغنم صارت متوحشة تنفر
من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتي اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع
التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا
علي وجوههما ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الي اخره يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له
به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد
اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم
الزاي وفتح الها مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة التميمي
ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او
بيمن ابن قحطان فياتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا
وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الي المدينة سوقا لينا فيتحملون
منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الي اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول
صلي الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل
كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدنيوية والاخروية
التي يستحقرون بها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ياتي علي الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح
اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الي المجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب
النووي ان في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الي الرخا
والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضحه ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين علي اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الي الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب

وقيل هو الارض

وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم
فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة
وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الي الشام والمدينة خير
لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون تفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما
قبله وان كانت لو بمعني ليت فلا جواب لها وعلي كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته
علي نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم
من الناس راحلين الي العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة
في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلي الله عليه وسلم حيث اخبر صلي الله عليه وسلم بفتح
هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان كما قاله عليه السلام
علي الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق
والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق علي انه لم يفتح شي من الشام في حياته صلي الله عليه
وسلم فتكون رواية تقديم الشام علي اليمن معناها استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام واما
قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الي المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن
الي المدينة حتي يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم
ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعده ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم
وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم
ممن ركن الي الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاضلة واعرضوا عن الاقامة في
جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون
استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم
لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الي معني التمني لكان ابلغ لان التمني
طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه هولاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن
الاقامة في المدينة ولو صبروا علي الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة
فليس داخلا في معني الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة
وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي هذا باب بالتنوين
الايمان يارز الي المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه
الي بعض فيها وحكي القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري
عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولي عن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز
اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الي المدينة كما تارز الحية الي جحرها اي كما
تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت الي جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة
فكل مومن له من نفسه سايق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل

لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
فللاقتدا بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك
بمشاهدة آثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله
اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه فيّ وفي نفسي وهذا الحديث رواه
مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج والله اعلم باب اثم من كاد اهل
المدينة اي ارادهم بسوء وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء بن واخر الثاني مثلثة
مصغرا بن المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبالنون بين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا
ابن عبد الرحمن بن اوس عن عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين
اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا يعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر
بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الما
وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح في الما وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما
باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت
اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من
اطام المدينة بضم الهمزة والطا في الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني
لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى
راها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية
بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع
ما اشار به صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه
اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي
مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة ده
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن
ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
ابن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط
واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل
باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را مولى ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة
وجمع الكثرة نقاب وسياتي ايضا ان شا الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي
ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل
طرقها والنقب بفتح النون ومنها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملايكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع
في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
وذلك ببركة دعايه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا
يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الفتن والطب ومسلم في الحج والنساي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من
بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطوه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن
حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه
استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على
حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة
والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان
الضمير في سيطاوه عايد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط
لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملايكة حال كونهم صافين حال
كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف
المدينة اي تتزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى
الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف
المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة
الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن الخالص فلا
يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا الارجاف ضد
ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث
اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنساي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الفتح ابن مسعود الهذلي
المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا

طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حدثنا فكان فيما حدثنا به ان
قال ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة
مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه
ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل
فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس بشك من الراوي وذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليايه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم
احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او المموه
يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال
فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع
ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تومن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيوشر بالمنشار من فرقه
حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما فيقول حين
يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم
فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله
فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ
يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه
الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الفتن وكذا مسلم واخرجه النساي في الحج هذا باب ـــــ بالتنوين المدينة
تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الالف مهملة الباهلي البصري ابو عثمان الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جا اعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه
قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة
قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجا من الغد حال كونه
محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما
استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده
الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله
بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازع
الفعلان قبله وهما قوله فقال اقلني فابى فقال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم

بابي

بابي من اقالته واما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل
الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع
الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل
عليها تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع
طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون ه
وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية
كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم
معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن
النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي
ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث
الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب
وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم
وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن خرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جما
من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر
وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدردا وغيرهم فدل على ان
ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من
الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين ه
وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي
تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين
فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد
عن شرارهم واخبثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال
بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة
النسا تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي
والنساي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر
اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها
وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضايل المدينة من وجه
اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل
هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب
فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب ازكى ما كان واخلص ه
وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك

وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من
جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة
الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط
لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال
سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة
ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقها في الوصية بضعف
نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير كقوله علي
ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت
بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا
يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او
المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة
على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشيا
ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ
لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في
شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي
ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا
فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد بها
ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة
وقد استجاب الله دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها
فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو وأعريت المكان جعلته
خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عرا وهو الفضا من الارض الذي لا سترة به وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري

البيكندي

البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الالف مروان بن معاوية
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا
تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في
منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون
في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم تول عليه السلام
التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون
ذلك ادعى لهم على الموافقة والبعث على نشاطهم الى البقا في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري
ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة
الرسول ان تعرى المدينة باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما
قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اخي ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون
مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم
المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ
لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة واما نخ
من الجع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة
وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر هو خطا فقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري
فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني
من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو
بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من
رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي
والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة
تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه
اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله في الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في باب فضل ما بين القبر والمنبر
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك
بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم
صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر
الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف
وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد ويروى بفج وحولي مبتدا خبره إذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام المعروف والجملة حالية وانشده الجوهري
في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بنون خفيفة يوما مياه مجنة بفتح
الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة
بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من
حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل
لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة فتامل
كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب
وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من
الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وتسقط ذلك في
رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية
ابن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمز
والمد وهو بقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول
ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بهما من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة
لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها
كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب
احد من مائها الا حم قاله الحربي بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخره اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها
قالت عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف
نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني
عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك
بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد
بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن

الخطاب

الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فقد استجيبت دعوته
فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم
فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خامس ثم دفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه
وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم
به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله
الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي
نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي
اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا
شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة
انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد
المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد
ابن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن
شبة وانفرد روح ابن القاسم عن زيد بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت
البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما
على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس
وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة
ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول
الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة
له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى
ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول
النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة ❊ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ❊ وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود
عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض
اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع
والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم
اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او
راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث

يحيى ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن
قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل و
وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال
عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة
ام لا ان قلنا التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون
رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته
فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا
نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله
اخبرني ما ذا فرض الله من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات
الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض اذ في الايمان فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل
فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى
النساي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان
الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزمه اتمامه لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب
ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من نحو ما هو ادعى قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال
الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام
فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب
الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي الستاير وبهذا
يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
شرايع بحذف با الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني
بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق
والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة

لا يدخل ادم

ولاعبرة به

ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي
الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير مباحثه
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر
من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من
ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا
ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم
قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان
عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او انه يعظم في الاسلام
كالجاهلية والاظهر انه كما سيا في البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان
يعتاد فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان
عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن
العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول
ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم
بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم
واخرجه النساي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة
ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند
الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة
ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وجنة تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا
كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفا اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل
اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث
ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله
او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل
بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان شاتمه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد وماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع
الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ

عنها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لما كيا المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او تذكر نفسه تشديدا للمنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهره كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذي كما يتقيه ان يوذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنساي اطيب عند الله يوم القيمة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنساي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل لحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود والطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئا الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سال لدعوى افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع

عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال التي للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي وان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبعماية ضعف واتفقوا على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم على ما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر للمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لانفحما ونظلما ونحوها الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان لهذه المثابة وكون دخولك فيه كونه في شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقا ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النساي والترمذي هذا

باب بالتنوين الصوم كفارة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الهمداني الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد نيا لهذا الا بما رضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يجمع بين الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه

بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة بكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة أكان عمر يعلم من الباب فسئله اي سئل مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان وا العراف وعثمان على حراء انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان واخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن

باب الريان للصائمين

ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة ويختص بدخوله الصائمون منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وجا مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد

ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا ومن يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات نادر من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك الاتحاد في الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك بكسرة في الجر وفي النصب معا وارجو ان تكون منهم والرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد

باب هل يقال رمضان

هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقال القاضي

ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الي ستين
ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر الالاء وشهر القرآن وشهر
النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه
المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان
وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان
واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو
العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيي النطاسي حذيما اراد ابن حذيم
قال في المصابيح يشير الي ما انشده في المفصل من قول الشاعر
فهل لكما فيما الي فانني ۞ طبيب بما اعيي النطاسي حذيما
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الي انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن
حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الي ان الشهر فيما ادعى البعض
رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز
الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى
المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي
مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري مولى بني زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفا
وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات
فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع
الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة
والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا
الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية
الزهري التالية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة
ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة
اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير العنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو
انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه
مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد ويجوز
تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة

ابليس

ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء
وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم ويحتمل ان يكون
على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد
كناية اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن
تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
٣ فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام
النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت
ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الي الظاهر لم
تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر
لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ
عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين
وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت
الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع وان تسلسلهم يقع في ليالي
رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا
التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد
المسلمين الي ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين
وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الي غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ولابوي ذر والوقت سالم
ابن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم
يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة
في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا
للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له
بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير
وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد فيما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد فيما اورده الذهلي
في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب
من صام رمضان حال كونه صائما ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية
عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه
قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون
على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم
وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي

القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قام ليلة القدر اي لكون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم
من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال
كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصوم
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر
له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى
من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله
من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير
هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
رمضان قال ابن الحاجب في اماليه المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت
في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما
يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما
يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون
الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد
احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول
كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم
تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما
تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كما تقول
في الدار قايما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني
نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي
المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية
اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل
عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد
لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو حث على مكارم

الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله
في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك
ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال
ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي
فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب
الحق افضل من جبريل فما جالسه الا فضلا الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما
وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضته ما
نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم
لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما
يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير
العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب
من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله
عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونبه الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني ه
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر ولابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من
لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي
ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم
يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود الى الجهل لكونه اقرب مذكور او على
الزور فقط وان تعدد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص
الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني ني
بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة
لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسده قال الزوروي ليث عن مجاهد
خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان
من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول
نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجابه
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية
لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور
به مطلقا ولو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم
على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة
الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا
لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق
الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية

بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله
وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك عن الامساك عن المخالفات وارشد
الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري **فليس لله حاجة في ان يدع يترك**
طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب واراد المسبب والا
فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال
وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه
لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه
ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير
من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامر
بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر ولذلك حذر الصائم من قول الزور
والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه
الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين
هل يقول الشخص **اني صائم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التيمي الفرا
الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن جريج**
عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان **الزيات**
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل **كل عمل ابن ادم له** فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس
ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف **الا الصيام فانه خالص لي** لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من
اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او لان
كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف الي لاني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة
مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شا الله ان يخصه بها او كانه تعالى
يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي او لان فيه جمع العبادات لان مدارها على
الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى
لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة وفيه
دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزاء اليه
واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء
وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى
قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية من المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم**
احدكم فلا يرفث بتثليث الفا واخره ثا مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد
المهملة والخا المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم **فان سابه**
احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني نهيا احد
لمشاتمته او مقاتلته **فليقل** له بلسانه ليكف خصمه عنه او في قلبه ليكف هو عن خصمه

ورجح

ورجح الاول النووي في الاذكار والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب
بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في شرح
المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح
ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول
اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل
في نفسه **اني امرؤ صائم** قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين **والله الذي**
نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام
وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة **فم الصائم** لخلاء معدته من الطعام ولابي
ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفا **اطيب عند الله** يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا
لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله **من ريح المسك** وفيه اشارة
الى رتبة عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله
تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رايحة صومه تنم عليه في المحشر
بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما يشهد له
بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال التمرقندي يبعث الزامر
وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب
العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فمه عند
الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب
رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده
لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة
كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصائم**
فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر **يفرحهما** اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى
فليصمه اي فيه **اذا افطر فرح** زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر
وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك **واذا لقي ربه** عز وجل **فرح بصومه** اي بجزايه وثوابه
او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله **باب** مشروعية
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي
العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي
انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه** وجواب بينا
قوله **فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة** بالمد على
الافصح لغة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مون النكاح والقائل بالاول رده الى المعنى الثاني
اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح **فليتزوج فانه** اي

التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الي الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة البا في المبتدا وسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما حقه موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصايم وجا بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادي عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء ٭٭٭

باب قول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بالزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الي انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به علي تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعني فيه القوة علي صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان علي ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتي تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتي تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الي رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا علي من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يري ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله فقال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروي ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس

بصيامه

فصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز علي هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الي الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتي تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخرجه المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحسب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام علي ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معني المنجم وهو من يري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتي تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولي ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي المتوفي زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحا المهملة والموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يري فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلي الله عليه وسلم بالشك من

الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا علي ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام
للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن
هشام بمعني بعد اي بعد رويته وبعد روية الهلال وافطروا لرويته بهمزة قطع فان غبي
عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي
بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف اليا لابي ذر وعند القابسي
بضم الغين وتشديد البا المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم
وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة
وزيادة يا مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيي بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة
فتحتية ساكنة ففا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم الي من نسايه بمد الهمزة
من الالا اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل علي
ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان علي الامتناع من الدخول
عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الي حلف لا يدخل ولم يرد الحلف علي الوطي والروايات
تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف
مخصوص وهو الحلف علي الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد علي اربعة اشهر
وتعديته بمن في قوله من نسايه يدل علي ذلك لانه راعي المعني وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدي بمن فلما مضي تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهرا لا علي الكمال ولا علي النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون
ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا
فلما مضي تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره
والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك
حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها علي انه عليه السلام اقسم علي ترك
الدخول علي ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم
يرو الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف علي ترك الدخول عليهن شهرا
مطلقا لم يبر الا بتمام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم
والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل

عليهن

عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالرفع
كامثله لم يعزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل علي عايشة فقالوا وعند مسلم
قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان
الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة
وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب
بالتنوين شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق
هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف لا يجتمعان
كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان
نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصا بهما
جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام علي عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما
ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام
وهذا الوجه اعدلها فان الاول لا يجوز حمله علي ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم
يحتج الي هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالي وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الي اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد
بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد
وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلي الله عليه وسلم فلم يسق المولف هذا
الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد
بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف ح وحدثني بالافراد مسدد
قال حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد
ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال
البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه
الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفي ان محل
ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك
لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان
اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد
ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسي ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين

وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر علي قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا
عيدٍ خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع علي البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية
والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن التسند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة
واطلق علي رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما راي في اليوم
الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولي ونظيره قوله صلي الله عليه وسلم المغرب وتر النهار
اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها
منه وفيما شارة الي ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما
يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة
والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن
او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثالث
غلطا لا يعتبر علي الاصح باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لا نكتب
ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد
ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الي الام اي
باقون علي الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة
الي امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتابة ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب
النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الي معرفة
حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا حجة يستوي في معرفتها
الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعني باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها
الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما
اخرجه مسلم عن ابن المثني وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما
مرة اخري ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في
الصوم وكذا ابوداود والنساي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال
الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن
الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يجزم لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر
او يومين بعده منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة الي التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستواي
قال حدثنا يحيي بن ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس
راي انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان

بصوم

بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا
من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه
اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارايهم واهوايهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومونه قبل النبي صلي الله عليه وسلم فانزل الله تعالي يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعني الثاني
الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا
حرم صيام يوم العيد ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة
حتي يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر في المسند انه صلي الله عليه وسلم فعله
وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شا الله تعالي والمعني الثالث انه
للتقوي علي صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل
الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الي التقوي علي صيام رمضان وفيه نظر لان معني
الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعني الرابع ان الحكم علق بالروية
فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
المعتاد من ورد او نذر او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم من فصادفه او يوم
كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه
ماذون له ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثني بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي
بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل
ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
فحيث وجد منع وانما اقتصر علي يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد
المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
ابوداود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا
حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله علي الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابوداود والترمذي والنساي وابن ماجة باب قول الله جل ذكره
احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالي لتضمنه معني الافضا
ثم بين سبب الافضا فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشتمل كل واحد منهما علي صاحبه شبه باللباس او لان كل منهما يستر حال صاحبه ويمنعه
عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون
في الوقت الذي كان يحرم عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره
فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا
ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعني ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه
الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام
الرفث الي نسايكم الي قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم
العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم في اول

الآحلالم

ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وفي رواية زهير عند النساي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا
ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويا تون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم
يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على
اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام
وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك
وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا الانصاري قال في الاصابة ووقع
عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النساي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسامي من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد
فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة
وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه
قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس
او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية
ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله كان صايما فلما حضر الافطار اتى
امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر
فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلي
فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن
ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه
فنام فجاته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجات امراته بالافراد وحذف الضمير
من فجاته فلما راته نايما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف
عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي
مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا ه
فاصبح صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم
الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد
الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النسا بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل
فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع
عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون
منها صايمين الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفا
بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط
الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان
حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا

صوابه ابن ابي ليلي كما في الفتح

وجه مطابقة ذلك

وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس لانه لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله
تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية
بتمامها قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين
معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل
لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين المحل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط
الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم
الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم ه
والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا ه
للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى
الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية فقد استشكل بانه يلزم منه ان يؤكل جزء من النهار
واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فالذكرها في
حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها ه
فالاولى اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق وياتي مثل
هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولغير رواية ابن عساكر وكلوا
واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج
ابن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم زاد مت واسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد
من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا
وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط عمدت بفتح الميم
الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر
اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت
ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل
هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي ح لتحويل
السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة

المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد
قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل
قوله تعالى من الفجر فكان بالفا ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم
في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية
والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة
وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رويتهما اي الخيطين
فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في
الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفي ببيان الخيط الابيض بقوله
من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الي التمثيل ويجوز
ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان
وتاخير البيان الي وقت الحاجة جايز او اكتفوا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما
التبس علي بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث يقتضي نزول قوله تعالى
من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا
منفصلا فان حمل علي ما تقدمني في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخر عديه
عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها علي ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب
وعلي هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلي مقتضي حديث سهل يكون في موضع الحال
متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من
الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه
انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا في رواية الكشميهني انه يعني
الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي
ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العيني من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به
اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبيد الله الهباري القرشي
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق المتوفي سنة ست ومائة علي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه
والقاسم جر عطفا علي نافع لا علي ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم
والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان
يوذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد
بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
وزاد في باب اذان الاعمي كالموطا وكان اعمي لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت
الصباح وقيل علي ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يوذن
حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ثم

يتربص

يتربص بعد للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتطهر ويرقي ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح خوطة للفجر فاذا نعلما علي الوقت
الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بنام اذا انه يتفتح الفجر وغل الصلاة علي التاويل الاخر في اصبحت
فتكون جمعا بين الامرين قال الا لابي ذر وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى لغاية المد قال
القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقي بفتح القاف اي يصعد
ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا علي يرقي ذا بلالا ولم يتبا هد ذلك القاسم بن محمد
وقول الداودي هذا يدل علي ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه
لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا لا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته
وانما حكي من قال يرقي ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفي
به النبي صلي الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال اذا
فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما
كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر
بحيث اذا وصل الي قرب طلوع الفجر ولا يحتاج هذا الي حمله علي اختلاف اوقات بلال بل ظاهر هر
الحديث ان اوقاتهما كانت علي رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب
تاخير السحور الي قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر
في اول الشروع قال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الي اول الوقت
كان معناه التقديم وان نسب الي اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا منه
اشارة منه الي ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة
بمقدار وصوله الي المسجد قال الزركشي فعلي هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل
وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير السحور ولا يلزم منه العدم
فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور علي ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي
ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وللكشميهني
ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان
شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الي ما لا يريبك باب
قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم قام الي الصلاة
قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد قدر خمسين اية اي قدر قراءتها
وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب
جملة في محل نصب علي الحال اي من غير ان يكون واجبا لما ترك العلم الوجوب بقوله لان النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم
يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل

وللكشميهني والسرخسي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض
الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل يعني الصوم من غير افطار بالليل فواصل الناس
ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال المشقة الجوع والعطش فنهاهم
عن الوصال لما راي من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا
انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظه
الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطي قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ
لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل
قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس
الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه
فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا ويحصل السحور
بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به
وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث
يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ما
زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون
ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي
حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه
وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث
جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سو الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور
الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه
البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا
القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف
من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد مما يعلل به استحباب السحور
المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية
تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر
وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا
وقالت ام الدردا خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدردا عويمر الانصاري يقول

عندكم

عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدردا ابو طلحة
مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله
الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدردا عند ابن ابي شيبة كان
ابو الدردا يغدو احيانا فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله
فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا
شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية
واستدلوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا فقالت لا قال
فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب
على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس
فليصم واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا قلنا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب
عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية
وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم
عاشورا ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها
مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من
رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل وقد استدل به ابو حنيفة
ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم
وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في ابي داود انهم
اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث
حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد
جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا
اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم فرضا او نفلا وهو محمول على الفرض بقرينة
حديث عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء فقالت لا قال فاني اذن
اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص
بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم
التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين
ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا بنية واحدة

في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما
من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية
فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر
الواحد ومسلم والنسائي في الصوم **باب** الصايم حال كونه **يصبح جنبا**
هل يصح صومه ام لا وبا لسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن**
سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**
ابن المغيرة القرشي **انه سمع** مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب قريش **قال كنت انا وابي**
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة
ابن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا على عايشة وام سلمة** هند بنت امية للتحويل
حدثنا ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن**
هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عايشة وام سلمة**
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه **جنب من**
جماع **اهله** وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان
يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي جنبا من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني
ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على
الانزال وقد يقع الانزال من غير روية شي في المنام واراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام
المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر **وقال** ولابن عساكر فقال **مروان** بن الحكم
لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من
الافزاع اي لتخوفن **بها** اي بالمقالة المذكورة **ابا هريرة** وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان
من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة في
النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النساي عن ابي هريرة انه قال
لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قال
ومروان يومئذ حاكما **على المدينة** من قبل معاوية بن ابي سفيان **فقال ابو بكر فكره ذلك**
اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي **عبد الرحمن ثم** بعد
ذلك **قدر لنا ان نجتمع** بابي هريرة **بذي الحليفة** ميقات اهل المدينة **وكانت لابي هريرة**
هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قال الحافظ
ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع **ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك** وللكشميهني
كما في الفتح لم اذكر ذلك **فذكر عبد الرحمن** له **قول عايشة وام سلمة** وفي رواية معمر عن ابن شهاب
فتلون وجه ابي هريرة **فقال كذلك** اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم **حدثني**
بالافراد **الفضل بن عباس وهو اعلم** بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن
البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر

وفي رواية

وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي
وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة
وراه منسوخا في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه
وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما ادرى بان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا
الحديث الاخبة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان **وقال همام** هو ابن منبه مما وصله
احمد وابن حبان **وابن عبد الله بن عمر** قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير
والتصغير مما وصله عبد الرزاق **عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر**
ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف **والاول** اي حديث عايشة وام سلمة **اسند** اي اظهر اتصالا
وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لان جاعتهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى
قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن
ذلك **باب** حكم **المباشرة للصايم** اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو
ذلك لا الجماع **وقالت عايشة رضي الله عنها** مما وصله الطحاوي **يحرم عليه** اي على الصايم **فرجها**
اي فرج امراته وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب قال** وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر
عن شعبة بن الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط
فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند
الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة **عن الحكم** بن عتيبة **عن ابراهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد خال ابراهيم **عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى**
الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه **ويباشر** بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة
اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر **وهو صايم وكان** عليه السلام **املككم لاربه** بكسر
الهمزة واسكان الراء اي الفرج وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه
ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما
اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على
العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن
الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى
فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر
عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم
املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ
الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة
بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال والجماع وظاهره انها اعتقدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قال فيما سبق
اول الباب يحل له كل شي الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب
الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو الذي

في نصف ما ترجم البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل علي الكراهة ويدل له
علي انها لا ترى بتحريمها ولا يكونها من الخصايص ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند
عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك
ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا
مع الامن فان تحرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه ففهمنا من التعليل انه دابر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب
جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم
فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه وبينهما حايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام م
وخروج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي نظرم
وجهان بنا على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال
المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم ما أربه بفتح الهمزة ممدودة
اي حاجته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي ما ارب بسكون
الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة
له في النسا وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها
الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم
صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس والقبلة
او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة
للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت
هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة
كما مر ومناسبته للسابق من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع
منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي هنا
الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت
علي الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه
هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها
علي انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من خالفها في ذلك او تعجبت
من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة
في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وفي رواية
ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة

الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف
له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها
او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا قال النووي
وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام ما لك
انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس
حيضا من كتاب الحيض فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسلان في انا واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لانه ذلك لا يؤثر
فيه لشدة تقواه وورعه وكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فليلتحق
به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا انجح الاقوال وقد اجمع العلما على
ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع
ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول
الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت
صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود وروا النساي قال النساي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك لان المضمضة لا تنقض الصوم
وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم
كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو
قبل فامذى بالمعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال
متاخرو اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد
ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم
او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب
اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه
عليه وهو صايم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر
غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا
صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من
طعام القدر او الشي من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن
ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال
الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وقال
الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن
مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا
فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في
وجه المطابقة في ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في

الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني
بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف
يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق
القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له **ان لي**
ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا
وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بضم الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه
بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير
الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والنوا
في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة
من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب
قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية
والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي **فيه وانا صايم** اذا وجدت الحر ابترد بذلك **ويذكر**
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم**
رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال
النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد
ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهر للفم كالاغتسال مطهر للبدن
وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر **وقال ابن عمر** مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه
وهو ساقط عند ابن عساكر **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **ان ازدرد** اي ابتلع **لا اقول يفطر** به
اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس
كالو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شي
من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا
ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه
لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله
وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر **وقال ابن سيرين** محمد مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه **لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال** ابن سيرين **والماء له طعم**
وانت تمضمض به فالاول بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية
والميم **ولم ير انس** هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود **والحسن** البصري
مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح **وابراهيم** النخعي مما رواه سعيد بن منصور **بالكحل**
للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما
وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية
والحنابلة ان الكحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او

رفعه م

هنا بياض بالاصل

اعم

اعم كثيرا او يسيرا مطيب افطر وبالسند قال **حدثنا احمد بن صالح** المصري المعروف بابن الطبراني
قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **وابي بكر** هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما **قالا قالت**
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة **غير حلم**
بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف فهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره و
فقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون
النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا **فيغتسل ويصوم**
وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية **مولى ابي بكر**
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** يقول
كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم
الذي يصبح فيه جنبا **ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك** القول الذي قالت عايشة رضي الله
عنهما وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
باب حكم **الصايم اذا اكل او شرب** حال كونه **ناسيا وقال عطا** هو
ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **ان استنثر فدخل الماء** من خياشيمه **في حلقه لا باس به**
ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله
ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك
دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله
وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا
باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **وقال الحسن** البصري
مما وصله ابن ابي شيبة **ان دخل حلقه** اي الصايم **الذباب فلا شي عليه** من فطر ولا غيره وهو
مذهب الايمة الاربعة **وقال الحسن** ايضا مما وصله عبد الرزاق **ومجاهد** مما وصله ايضا
عبد الرزاق **ان جامع** حال كونه **ناسيا فلا شي عليه** من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو
تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يبطل وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال
المرداوي ونقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور
عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره
ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا
يقضي ايضا وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري
الاصل قال **اخبرنا يزيد بن زريع** مصغرا قال **حدثنا هشام** هو الفردوسي صرح به مسلم
في صحيحه لا الدستوائي وقال الحافظ ابن حجر الدستوائي قال **حدثنا ابن سيرين** محمد **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال اذا نسي** الصايم **فاكل وشرب** سواء
كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن
دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال
لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال

ثم دخلت علي اخرفنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروي
او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب **فليتم صومه** بفتح الميم ويجوز كسرها
علي التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله علي الحقيقة الشرعية واذا كان
صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث
دليل علي الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان
المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم علي الحقيقة
الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله علي المعني اللغوي والشرعي كان حمله علي الشرعي اولي وقد
اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح
باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري
واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق
ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ فقول
ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من
باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس
شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله **فانما
اطعمه الله وسقاه** ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا
الله فدل علي ان هذا النسيان من الله تعالي ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا
للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الي فاعلها
ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة **باب** حكم استعمال **السواك الرطب واليابس للصايم** بتعريف
السواك والرطب واليابس صفتان له وللكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك
الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة
لا تضاف الي موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب
الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينيذ فلا
يحتاج الي تقدير محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله
ابو داود والترمذي انه **قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا
احصي او اعد** شك من الراوي ومداره علي عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن
حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث استحباب
ملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله النساي
عن النبي صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان
يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي
علي ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق **ويروي
نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في
كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه
و عن **زيد بن خالد** الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة **عن النبي صلي الله**

عليه

عليه وسلم قال البخاري **ولم يخص النبي صلي الله عليه وسلم** فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد
ابن خالد **الصايم من غيره** اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا علي طريقة المولف في ان المطلق
يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال **وقالت عايشة** رضي الله
عنها مما وصله احمد والنساي وابن خزيمة وابن حبان **عن النبي صلي الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم** بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعني الفاعل اي مطهر للفم او بمعني الالة
له **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعني الرضي قال المظهري ويجوز ان يكون بمعني المفعول
اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة
للطهارة والرضي اي يحمل السواك الرجل علي الطهارة ورضي الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب
بان تكون الطهارة به علة للرضي وان يكونا مستقلين في العلية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح
مما وصله سعيد بن منصور **وقتادة** ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن
ابن جريج عنه **يبتلع ريقه** بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح
وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة علي الموحدة وتشديد
اللام مفتوحة من باب التفعل الدال علي التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق
تقديم وتاخير وعلي هذا الترتيب مشي في الاصل وفرعه الا انه رقم علي قوله وقال ابو هريرة
ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك علي قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم والتاخير
فليعلم وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي **قال اخبرنا
عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطا بن يزيد** الليثي
المدني نزيل الشام **عن حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولي عثمان بن عفان انه
قال **رايت عثمان رضي الله عنه توضا** وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق
والسواك **فافرغ** الفا للتفسير اي صب **علي يديه** اناءه **ثلاثا ثم تمضمض** ولابي ذر وابن
عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التا **واستنثر** اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمني الي** اي مع **المرفق** بفتح الميم وكسر الفاو بالعكس
غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليسري الي** اي مع **المرفق** غسلا **ثلاثا ثم مسح براسه** هل البا
للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف البا ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب
الايمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلي الله عليه وسلم مسح براسه
ثلاثا **ثم غسل رجله اليمني** غسلا **ثلاثا ثم غسل رجله اليسري** غسلا **ثلاثا** وحذف غسل رجله
لدلالة السابق عليه **ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا** وضوءا **نحو وضوءي هذا**
وعند المولف في الرقاق مثل وضوءي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق
مبحث ذلك في الصوم **ثم قال من توضا نحو وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين** وفي الوضوء صلي بلفظ
الماضي **لا يحدث نفسه** من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن
بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره **فيهما** اي الركعتين **بشيء** وفي مسند احمد والطبراني
الاوسط لا يحدث فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر من نفسه
او امامه اما بما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا كالفكر

ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث
فيهما نفسه بشي من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه
شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك
للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك
واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال مجيبا على السواك
الاخضر والما له طعم انتهى وكرهه مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم
حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النساي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف
وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم اخر النهار
من اجل الحديث في خلوف الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال
الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى
واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخر من النهار وقيل لا بوقت بحد معين بل بترك
متى عرف ان تغير فمنا يشي عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض
والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الريا وقد اخذ مالك
وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح
المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما
وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف
لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم
يرد بالنهي استبقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان
فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق في باب الوضو
ثلاثا ثلاثا

باب ما جا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل
ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن
صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة **وقال الحسن** البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه **لا باس بالسعوط** بفتح السين وقد تضم ما يصب في الانف
من الدوا **للصايم ان لم يصل** اي السعوط **الى حلقه** او ما يسمى جوفا فانه وصل افطر وقضى يوما
ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن **وقال عطا** مما وصله سعيد بن منصور **ان تمضمض**
الصايم **ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضيره** بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره
يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يضره من ضره بالتشديد **ان لم يزدرد** اي يبلع **ريقه** وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر

لانه بعد الافراغ

لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه باسقاط
لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضر ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه له
ولذا قال **وماذا** اي واي شي **بقي في فيه** في فمه بعد ان مج الما الا اثر الما فاذا ابلع ريقه لم يضر ولابي
ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينيذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة
عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط
ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك
لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم
يقف على الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** اي لا يلوك **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام
كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر
كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى **فان ازدرد ريق**ه مع ما تحلب
من **العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه** الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلل منه شي
فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلل منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه
يجفف ويعطش **فان استنثر** اي استنشق في الوضو **فدخل الما حلقه لا باس انه لم يملك**
منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره هنا

باب بالتنوين **اذا جامع الصايم في** نهار شهر **رمضان** عامدا وجبت عليه الكفارة
ويذكر مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** حال كونه **رفعه** اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو **من افطر يوما من رمضان من غير عذر** ولابي ذر من غير علة **ولا مرض لم يقضه صيام
الدهر** قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه
ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا
يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله
وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند
القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به
اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام
الادا ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل
الى استدراك الفضيلة الادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه
الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا
هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة
لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات اوفي مثله وقد
اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه
وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي
ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
وقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى

واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب
والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي
هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله
اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم
يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن
المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن
شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم
النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو
ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة
اباها الدينقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة
رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه
ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واستقرب ان ذلك هو المظاهر في رمضان
اتى اهله في الليل راي خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في
رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما
هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما
كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء
من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل عليه السلام
انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن
العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية
الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال له عليه السلام
ما لك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر
في نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن
وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف
الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق
بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في بعض الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما
هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل

فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال
اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود
ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق
وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء
ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع ع
غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية
والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان
عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب
بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا
بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان
الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها
واوردها بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع ورواية
من التابعي يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم
في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به
فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما
في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف
الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه
اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة
ابن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت
واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام
له ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي شيء كاين لك او حاصل لك وفي رواية
عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت
على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار واصبت اهلي وفي حديث عايشة وطئت امراتي وانا
اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى
المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت
في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة
قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي
فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال
عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا

اقدر رواه في رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام
ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من
السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا
منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء
والمساكين والخلاف في معناهما حينيذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا
يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا
يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط
من النص معنى يعود عليه بالابطال لذا المشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا
واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي
حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان
من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي
نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام
فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لو امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر
على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف
بالشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه
مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب
او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل
على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك
بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه
سيوتى بشي يعينه به فبينا نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجا رجل من الانصار بعرق
بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل
والقفة والزنبيل سوا زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن
خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع
بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر صاعا اراد قدر ما
يقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السايل زاد
ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما
يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله
بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني
الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر
عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن عساكر
وهل الصدقة الا لي وعلى فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد

باللابتين

باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع
ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية ملغاة
من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا موخر وافقر صفة
له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند
ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال
الرجل في كونه جا اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد
الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه
السلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق
اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن
اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه
والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن
الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام
عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا
من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج
به وقد ورد الامر بالقضا في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري
واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح
عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع
هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية
للتنكير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف
مسيلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستفتيا انه لا يعاقب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا
لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور
والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ
ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة
لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت
هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على امراته
اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول
تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل
لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت
وابن عساكر لفظة به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر
الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك
ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
اذ لم يومر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحو
فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر
فلا تجب على الموطوءة وقال المالكية اذا اوطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان
احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لانها وعنها كالاكراه للرق وكذلك
يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك
لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم
لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام
واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب
الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال
المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله
واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال
وضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها
واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه
هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق
به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا
عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في
الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه
اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه
نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يعين قائله
ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره
بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية
او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه

باذنه

باذنه وان له صرفها لاهل المكفر فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقي للصائم

قال المؤلف بالسند السابق وقال
لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو
ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة
المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قا الصايم بغير اختياره بان
غلبه فلا يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصايم لا ينقض الا
لشي يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج
وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع
المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضاء
وان استقى فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه
الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه
وخروجه من فمه قل او كثر لا بتعمده فانه يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساد
امتلا الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان
ملي الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد دخل لكونه ملي الفم يعد
داخلا لسبق انتقاضه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن
قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سواء كان ملي الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه
وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه
الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة
الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملي الفم سوا عاد القي بعده او لم يعد او
اعاده لانتقاضه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه
القي فان كان ملي الفم يفسد عند ابي يوسف ان اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد
او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملي الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد
اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل بانه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة
رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس
مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل
الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر
مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطاه
وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد
الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما ما
وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري
وذكرها ابن حبان في الثقات ووصله هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة
رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهي بضم النون

الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول **ويروى** مبنيا للمفعول **عن الحسن** البصري **عن غير واحد** من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعا** الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها **افطر الحاجم والمحجوم** ووصله النسائي من طريق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختار شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف **وقال لي عياش** بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلى** ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال **حدثنا يونس** هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي **عن الحسن** البصري التابعي **مثله** اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الذي حدث به افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** عنه صلى الله عليه وسلم **ثم قال** مترددا بعد الجزم **الله اعلم** وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم** ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم واحتجم** ايضا **وهو صايم** وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي البصري قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم** وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس

سعيد

وقد اخرجه الطحاوي

وقد اخرجه الطحاوي من غير طريق واخرجه ابو داود وغيره رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت ثابتا البناني** بضم الموحدة **يسال انس بن مالك رضي الله عنه** بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين ابن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت **اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف** للبدن وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوها عن اضعاف البدن خروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا **وزاد شبابة** بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم **باب** حكم **الصوم في السفر و** حكم **الافطار** فيه وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابي اسحاق** سليمان بن ابي سليمان فيروز **الشيباني** انه **سمع ابن ابي اوفى** عبد الله **رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله** ولابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم** اي وهو صايم **في سفر** في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها **فقال لرجل** هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال **انزل فاجدح لي** بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض **قال** بلال **يا رسول الله الشمس** باقية اي نورها والشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان نفس النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام **انزل فاجدح لي** لافطر قال له بلال **يا رسول الله الشمس** بالرفع والنصب **قال** عليه السلام **انزل فاجدح لي فنزل فجدح له** عليه السلام **فشرب** وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم

الضعف

ثم بين ما يعتبر من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله **ثم رمى** اي
اشار عليه السلام **بيده هاهنا** اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه
الا وقد سقط القرص **ثم قال** عليه السلام **اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا** اي من جهة المشرق
فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان
في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك
افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على افضلية الوقت بخلاف الفطر
وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل
نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية
يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم
شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل
خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان
خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى
خلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث **جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في
الطلاق **و** تابعه ايضا **ابو بكر بن عياش** بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري
مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما **عن الشيباني** اي ابي اسحاق المذكور **عن ابن ابي اوفى قال**
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان **عن هشام قال حدثني ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام
المؤمنين رضي الله عنها **ان حمزة بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم **الاسلمي قال يا رسول الله**
اني اسرد الصوم اي تابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله
ابن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه
القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل
في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه **قال للنبي صلى الله عليه**
وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم **وكان حمزة كثير**
الصيام فقال عليه السلام له **ان شئت فصم وان شئت فافطر** بهمزة قطع وعند مسلم من
رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق

في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن
ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره
فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا **باب** بالتنوين **اذا صام**
الشخص **اياما من رمضان ثم سافر** هل يباح له الفطر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد**
الله بضم العين مصغرا **ابن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا بعد العصر لعشر
مضين من **رمضان فصام حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع
بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين **افطر فافطر الناس**
معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام
العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر
قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر
في اثنايه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان
طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر
مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له
الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى
هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي
انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي
والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي **قال ابو عبد الله** المؤلف **والكديد** بفتح الكاف
ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا **و**بين **قديد** بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية
غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الخ وفي اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط
وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث
هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي
ومن اليونينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا يحيى بن حمزة**
الدمشقي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الشامي **ان**
اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا **حدثه عن ام الدرداء** الصغرى واسمها هجيمة
التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء **عن ابي الدرداء**
عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه **قال خرجنا مع النبي** ولابن عساكر مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
انه كان صايما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدردا
لم يكن حينيذ اسلم في يوم حار وللمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صايم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا
يويد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان
الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن
رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام
واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لمن ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين
وسكون الميم من عمرو وفتح الحا من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراى قوما مزدحمين
ورجلا قيل هو ابو اسرايل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع
في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه
اي جعل عليه شي يظله من الشمس لما حصل له اي جعل عليه شي وقوله ظلل بضم الظا مبنيا
للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسايي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي
حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفا صايم فقال عليه السلام ليس من البر
بكسر البا اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ من
المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر
لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلا تقوم به حجة وان لم نقل بقصره حمل على من
حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد
وحديث فمنا الصايم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم
العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وتعقبه البدر
الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من
شروط زيادتها ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول
عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية
ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام
احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسايي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم
بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

صوم

عن مالك

عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اصله لم يعب يعيب
فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت اليا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم
لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا
به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما
فرفعه اي الما منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده
بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد
عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها
الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين
بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام
مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتها الغاية على بابها والمعنى فرفع الما من الى
به رفعا قصد به روية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي وفيه تضمين اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والرا والناس فاعله والضمير المنصوب
فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب
على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية
الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له
ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بما فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به
في الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال عند لقا عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم
مكة وذلك في رمضان فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فمن شا صام ومن شا
افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينيذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة
كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي على الاصحا المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا
كان في ابتدا الاسلام ان شا صام وان شا افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله
في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية
التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة في ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل منجما

م

الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس
اي هاديا وبينات آيات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا
مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الى
اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فلذلك اباح الفطر للمسافر والمريض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطر
في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة
الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله لعلكم تشكرون
وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو
نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا
يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق
عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك
بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم
واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية
طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة
الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع
تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا
خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد
واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم
لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اية الفدية منسوخة وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة
للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة
سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك
ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا
افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا
مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله

تعالى وعلى الذين

تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا
فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان
زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية
بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد
وان خافتا على نفسهما ولو مع ولدهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك
بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع
لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب
بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها
على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في
صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذي سأله قضاء رمضان
لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس
التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية
كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان
فقال له ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين
ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها
شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع
الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع
من تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط
من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة
من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه
نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر يصومهما من الامر
والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه
مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه
البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف
ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب
بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد
والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد
للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت
عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت
بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن

عباس كما روي عمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما
مر قال الماوردي ويو فدا في بالاطعام سنة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه
القضا لعذر بانه استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان
تاخير الادا لعذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين
اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن
التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون
علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق
القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول
والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من
رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل
فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي وجب ذلك الشغل او ان يحيى قال
الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله
وفي بعض الاصول قال يحيى خاف عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت
مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها
وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن
وقع في مسلم ما يدل على خلاف ذلك وهو حديث قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه
ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وكان عليه السلام له تسع نسوة يقسم
لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام
واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي
وتبعه العلا بن العطار ردا للصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت
لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي
هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة
والخدمة مقدم على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود
والنساي وابن ماجة في الصوم باب الحايض تترك الصوم
والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن
جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي
العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويوكل الامر فيها
الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كانه يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على
خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما
متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف
القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى الا ان افعال الله تعالى لا تخلو

عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعموم تكرر الصوم فلا
حرج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف
وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا
تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها والكاف
ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحايض الصوم باب
من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن
الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسيلة لم ار فيها نقلا في
المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيده ابن حجر المسيلة بصوم لم يجب فيه التتابع
لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد
نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية
بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث
بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي
ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام
الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة
او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط
وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية
ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية
كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام
قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك فبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى
واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم
الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت تطعم
عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن
ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النساي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما
روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته
للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان

الي رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام
عنه علي المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه
شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم
واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنساي في الصوم تابعه اي والد محمد موسي
ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق
ورواه اي الحديث المذكور يحيي بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني
والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن
ان اشا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية
ابن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدما شيوخ البخاري حدث عنه
بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد دو الصلاة بواسطة قال حدثنا
زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن
عساكر انه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه
قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضي اي حق العبد يقضي
فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابوداود في الايمان والنذور والترمذي
في الصوم وكذا النساي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال
ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي
ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا
اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي
خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون
انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو
ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش
روي عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من
باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد
ويؤيده ان النساي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت
امراة للنبي صلي الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد
بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيي بن سعيد وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النساي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زايدة علي ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلي الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله
بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح
النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر

والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي
صلي الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته
عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحا المهملة وكسر الراء
اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلي
الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة
ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل علي اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت
هذا باب بالتنوين متي يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب
قرص الشمس من غير مزيد علي ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب
اشارة الي اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا لسبب اخر فالامور
الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال
الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شي يغطي الشمس وكذلك ادباره
النهار فلهذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل
ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول
ورجح ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظه خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم
ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في
تعجيل الافطار معني وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنساي في الصوم
وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد
الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد
الله بن ابي اوفي رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون
الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين اي حرك السويق بالما او اللبن فقال بلال يا رسول
الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح
لنا قال ان عليك نهارا لعله راي كثرة الضو من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب ح
او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينيذ
معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسيلة قال عليه السلام انزل فاجدح ح
لنا فنزل فجدح له فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جدح
ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا من المشرق فقد افطر الصايم

ولم يذكرهنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل الحال على غيبة ذكر ذلك ففي حال
الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو وكانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم
يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا **باب** بالتنوين
يفطر الصايم بما تيسر عليه بالما وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من
الما وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا**
الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن
الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف
بخدمته عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا **قال يا رسول**
الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل **فجدح** زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله
عليه وسلم **ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصايم واشار** عليه السلام
باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من
جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه
اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور وروى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الما والقصد بذلك
كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد
الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو
حفظ البصر اذ التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك
من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وحكى بعضهم الاولى في زماننا هذا ان يفطر على
ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو
الصواب فطره على تمر ثم ما **باب** استحبا **تعجيل الافطار للصايم**
بتحقق الغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية
او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين
عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود
والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد
وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر
بفطرها النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به
نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده
وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون

التي مستحبا

التي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه
فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من
التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سوا السبيل
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال **حدثنا ابو بكر** هو ابن عياش القاري **عن سليمان الشيباني**
عن ابن ابي اوفى عبد الله **رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام**
حتى امسى دخل المسا **قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح**
لي اذا رايت الليل اي ظلامه **قد اقبل من هاهنا** اي من جهة المشرق **فقد افطر الصايم** خبر
بمعنى الامر او فطر حكما وان لم يفطر حسا فيحمل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن
بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل
او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله
مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والاول تنبى على المقاصد
ومقصود الحالف المطعومات هذا **باب** بالتنوين **اذا افطر** الصايم **في رمضان**
ظانا غروب الشمس **ثم طلعت الشمس** اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند
قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن ابي شيبة** هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا**
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن** زوجته
وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر **عن اسما بنت ابي بكر** ولابن عساكر زيادة الصديق **رضي الله عنهما**
انها **قالت افطرنا على عهد النبي** ولابي الوقت على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي
على زمنه وايام حياته **يوم غيم** بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر وابي داود وابن خزيمة في يوم
غيم **ثم طلعت الشمس قيل لهشام** هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما
عند ابي ذر وحدثنا ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **فامروا** من جهة الشارع **بالقضا**
قال لابد من قضا اي هل بد من قضا فحذف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من القضا وهذا مذهب
الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا
كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فبان
نهارا لكن الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة **وقال معمر** بسكون
العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد **سمعت هشاما** اي ابن عروة
يقول **لا ادري اقضوا** ذلك اليوم **ام لا** وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير
عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي وضعف
الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم
باب حكم **صوم الصبيان** هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور
والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه
لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس
بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون
بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة

وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم
وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده فالوا
وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء
كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في
الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان
تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن
حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان
ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اذ شرب الخمر وصبياننا الصغار صيام بالنصب
ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم
سيره الى الشام وذلك من احسن ما ينعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة
الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي
الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا
صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة
المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة
من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي
الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات
وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النسا
باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك ويبعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة
انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان
حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل
لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون
عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج
هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم
فرضا او نفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب
وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي

في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع
ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف
الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا
وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان الماسور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه
بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه
اخره وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة
والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال
ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى
عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا
كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة
عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم
وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم
يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل
هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص
الشافعي وكرهه مالك قال الابي واولوا الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من
واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة
في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة
بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة
الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد
ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في
حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في
النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست
ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم
الهمزة فيهما مه او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه
من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه
وبين الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني

يطي القوة مع الشبع والري وربح الاول فان الثاني بنا في حال الصايم ويفوت المقصود من
الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور
من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال
اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم
على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه
الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه
بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير
من الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة
المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل
فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد
الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفا تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل
حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال
كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعرا
وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له ولما
هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وضيا
الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى يعزا ذلك للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى بسبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام
قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم
نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل
خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان
يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل
باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه
عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب

عليه

عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراءة
وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد يفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم
يشق عليه فيباح قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين
بحذف اليا واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على
ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واتى باسم الرب دون اسم الذات المقدسة
في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من
الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق
بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمن
ابن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده
واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
ان اللفظ ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان
وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم
فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر بن
الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لو انك تواصل
قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النساي

باب التنكيل

من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا
فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل
يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه
حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني
ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا واثباتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال يظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من
الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين
لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا
عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع
فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة
قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكا والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا
الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث اخرجه
ايضا النساي وبه قال حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى هو المعروف

بحث قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر

فيه اذا كان الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرابط الواو والضمير في له للمقسم عليه اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب وباقي البحث في هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره وقال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء دآ
ما انا بآكل من طعامك حتى تأكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فأكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تنفتح المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم بهذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى حد

هذا الحديث صح

والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس
ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به وكان محمد بن بشار
لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في
الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم يعني يصلي وفي رواية
الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا في الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي
الدردا ليلة الجمعة ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام
ابو الدردا ثم ذهب يقوم قال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له قم الان
فقام ابو الدردا وسلمان وتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك فاتى ابو الدردا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا
شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه
الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وقياسا الصوم الصلاة ونحوها
لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا لعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه
منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان
لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه
منه ذكره في المجموع واذا اخرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن
الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام
بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل
بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو
شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق
الثلاث في نجيشة ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالده والشيخ وان لم يحلفا وفي
حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية
وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه
سقط من عين الله فنسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد
او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف
الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر وفي رواية المنتقى يباح بلا عذر
ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل
الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف
عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت
في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المودي عمل
كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن

الابطال

الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب
والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من
المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية
في هذه المسيلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه ولا
يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية
حتى نقول انه لا يصوم فما بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل
شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما
قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف
على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل
تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النساي من حديث اسامة قلت يا رسول الله
لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم وبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر
الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان
صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان
غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصيام وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا
مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى
مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في اخر
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا
بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة
كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع اتيانه لاتيان به توكيدا غير معهود
انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول
صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال
الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل

الاستعمال و استبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض
تفسيره بالبعض مناف له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة
عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا
شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز
ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك
فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل
الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لانه من قال ذلك
قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتامل هذا مع قول ابن
المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف
في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم
كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا ه
وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسما
الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد
سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم
يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غيره واحتج قال الصفار ولم يخالف في ذلك ه
الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه
فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم ه
وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من
الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدى رمضان كاملا واما قولها
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق
الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في
كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم
شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد
الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان
يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم
فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع
من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام **يقول خذوا من العمل ما تطيقون** المداومة عليه
بلا ضرر **فان الله** عز وجل **لا يمل** بفتح اليا التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى
المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل
فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال
الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله

جل جلاله

جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة **واحب الصلاة الى النبي صلى**
الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله **ما دووم عليه** بضم الدال وسكون الواو
الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا
للمفعول ايضا من دام والاول من داوم **وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها**
وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القايل هي النفس
ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه**
وسلم التطوع **وافطاره** في خلال صومه وبالسند قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد
موسى بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري **عن سعيد** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس **قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان**
هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم
شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب
اعتقاده **ويصوم** ولمسلم وكان يصوم **حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى**
يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنساي
وابن ماجه في الصوم وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي
العامري الاويسي **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد**
الطويل **انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من**
الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة
ولا نافية واما مخففة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري
يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية
على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا **ويصوم**
من الشهر **حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته** اي مصليا
ولا تشا تراه من الليل **نايما الا رايته** اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة
من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة
من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر
صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه ه
وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان
اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في
فتح الباري **وقال** وسقطت الواو لابي ذر ولابي الوقت **سليمان** بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف
في الباب **عن حميد** الطويل **انه سال انسا في الصوم** وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد** ولابي ذر هو
ابن سلام قال **اخبرنا ابو خالد** سليمان بن حيان **الاحمر قال اخبرنا حميد** الطويل **قال سالت**
انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت ه
احب رؤيته **من الشهر** حال كونه **صايما الا رايته صايما ولا** كنت احب ان اراه من الشهر

حالكونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حالكونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حالكونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولي علي الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخا والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولي في قول ابن درستويه والعامة يخطيون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفرا قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخري بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبيرة طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام علي اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق علي امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطي فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلي الله عليه وسلم كثيرا

باب حق الضيف في الصوم

اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهناي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك عليك حقا اي فتفطر لاجله ليشاركك ويبسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعني صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زاير كركب وراكب اي ان لضيفك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا اسرد الزوج الصوم ووالي قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال صم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي

باب حق الجسم في الصوم

علي المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض وبا لسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي جميعه فقلت بلي يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد يا بني فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه ما يحتاج اليه وترفق به فلا تضره حتي تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها فقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية

ابتدعوها

ابتدعوها

الي قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط له والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في التنقيح قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والبا فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرها بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف بالنون للفرق وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفرا ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس وبحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا بالان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاب عشر امثالها كما في قوله تعالي ثم اذا دعاكم دعوة من الارض الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت علي نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة علي اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعدما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلي الله عليه وسلم واخذت بالاخف

باب

بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلي الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنساي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق علي نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقي له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي يتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولي من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل اي مدة حياتي ما عشت فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل

كلمة

الله بن عمرو

لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه
السلام بطريق ما او المراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم
وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يبينها ام على وجه كونها
ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل ستشكل هذا من وجه ان القواعد تقتضي صيام الدهر
ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في
الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى
العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا من اصل التضعيف دون التضعيف
الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك
انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من ثلاثة ايام من
كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية
حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية انشاء الله تعالى ٢
في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت
يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى
عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو
افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله
صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك
من الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل
رب عمل صالح اذا ازاحمه ازداد نجعل كالصلاة في الاوقات المكروهة قلت اني اطيق
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله
المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من
اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام
والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما
ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل
العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني
عن القراة والقراة احب الي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر
افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي
اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم
حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة
في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته
وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق
به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد
وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما يرى كل
واحد منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينيذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع
ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضا العادة

لزيادة

واي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لسلمان مح

لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم
الدايم ومقادير ذلك الفايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فخلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل في الاولاد والقرابة في
الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان لابي
الدردا ان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي البصري
الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر
المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص
اني اسرد الصوم بضم الدال اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما
لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم
ولا تفطر وتصلي الليل لا تفعل فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي
والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم
وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام
بنفقتهم ولا يتعب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني
لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف
الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله
وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب
اذا لاقى العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء
العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق
قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال
عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر في هذا الحديث صيام الابد اي لا احفظ كيف جا ذكر
صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين
استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربي
ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر
فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب
صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته
بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار
ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن ساله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام المحرمة لا يقال فيه ذلك
لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان
الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض
فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها
قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا
لعبد الله بن عمرو بن العاص فقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة

با

الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد
في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا
عن صيام الدهر كله ثم حثه علي صوم داود عليه السلام والاولي ان يكون خبرا عن انه لم
يمتثل امر الشرع **باب صوم يوم وافطار يوم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار**
بنشين المعجمة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مغيرة**
ابن مقسم الضبي الكوفي **قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه**
قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر **قال اني اطيق اكثر من**
ذلك فما زال حتي قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام
فقال عليه السلام **اقرا القران في كل شهر قال** عبد الله **اني اطيق اكثر** من ذلك **فما زال** عليه السلام **حتي**
قال عليه السلام اقراه **في ثلاث** اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عنه عبد الله
ابن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم
واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلي
يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرا القران في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه
في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد فالنهي للعا (ربع)
ولهذا امتنع كثير من العلما الزيادة علي السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر
وهو اقله واما اكثر فثمان ختمات في اليوم والليلة علي ما بلغنا انتهي وفي سنة سبع وثمانين
وثمانماية رايت بالقدس الشريف شيخا يدعي ابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان
قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن
ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وفي الصفوة عن
منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الي
الطواسين **باب صوم داود عليه السلام** عقبه بما قبله اشارة الي الاقتدا
بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا حبيب بن ابي ثابت** الاسدي الاعور **قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا**
والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطرا لكن هذا **كان لا يتهم**
في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوي هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب **قال سمعت عبد الله بن عمرو**
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم
قال عليه الصلاة والسلام **انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين** بفتح الها والجيم اي غارت وضعف
بصرها **ونفهت** بفتح النون وكسر الفا اي تعبت وكلت **له النفس** وفي رواية النسفي كما في الفتح
نهثت بالمثلثة بدل الفا واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء
فان الفا تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الي احد من اهل العربية
ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فاذا كان يوجد في بعض ما يوجد في لسان
ذي لغة فلا يبني عليه شي انتهي قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالي وفومها اي
ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون ثم ها فمثلثة مفتوحات

والكشميهني

والكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف وتفتحان في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها
وفي الفرع كنسخة المضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا
اذا ضم النون من نهكته الحمي اذا اضعفته انتهي وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون
وكسر الها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة
غلبه والحمي اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة
او النهك المبالغة في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته
عقوبته كانهكه **لا صام من صام الدهر** لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال
الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل الاخبار بمعني لم يصم فلا صدق ولا صلي انتهي فهو علي هذا التقدير
خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه **صوم ثلاثة ايام**
اي من كل شهر **صوم الدهر كله** اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله **قلت**
يا رسول الله **فاني اطيق اكثر من ذلك قال** عليه السلام **فصم صوم داود عليه السلام كان** ولابن
عساكر وكان **يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر** من العدو لانه يستعين بيوم فطره علي يوم صومه
فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال **حدثنا اسحاق الواسطي** ولابوي ذر والوقت اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد
ابن عبد الله **عن خالد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا **عن ابي قلابة** عبد الله بن
زيد الجرمي **قال اخبرني** ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما **ابو المليح** بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي
قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب لابي قلابة **علي عبد الله بن عمرو** هو ابن العاص
فحدثنا اي والدي وابا قلابة **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم** بفتح المثلثة **ذكر له صومي** بضم الذال مبنيا
للمفعول **فدخل علي** صلي الله عليه وسلم **فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس** تواضعا وترك الاستكبار
علي عادته الشريفة صلي الله عليه وسلم وزاده شرفا **وصارت الوسادة بيني** **وبينه** بفتح الهمزة
وتخفيف الميم **يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام** **قال** عبد الله **فقلت** لا يكفيني الثلاث من كل شهر **يا رسول الله قال**
عليه الصلاة والسلام صم **خمسا** من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث علي
ارادة الايام والاول علي ارادة الليالي وفيه تجوز **قلت يا رسول الله** لا تكفيني الخمسة **قال** عليه
الصلاة والسلام صم **سبعا** اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال
عبد الله **قلت** لا تكفيني السبعة **يا رسول الله قال** عليه السلام صم **تسعا** من كل شهر وللكشميهني
تسعة كما سبق قال عبد الله **قلت** لا تكفيني **يا رسول الله قال** عليه السلام صم **احدي عشرة**
بكسر الهمزة وسكون الحا والشين من عشرة واخرها التانيث وللكشميهني احد عشر
ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا اكمل في صوم التطوع **فوق صوم داود عليه السلام**
وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في
معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق **شطر الدهر** اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية لابي ذر كما في
الفرع واصله ولغيره شطر بالنصب علي انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو
ذلك **صم يوما وافطر يوما** وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه
الثلاثة السابقة **باب صيام ايام الليالي البيض** وسقط لابي الوقت

اذا الابي صح

علي الارض صح

وبينه فقال لي اما صح

وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول
هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها تتم القمر فلا ظلمة
فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول
الليل الي اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار
الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفي واما قوله في الفتح ان
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها
ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض علي الوصف تعقبه في عمدة القاري بان
قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس
الي غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهار
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها
بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
انتهي وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال
الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث
يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال
عن ابيه قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال
واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها
ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة
انتهي قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل
والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام
هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الي غروب الشمس انتهي وقال في الانصاف سميت
بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل ان الله تعالي تاب فيها علي ادم وبيض
صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد
الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدلا من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة
بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جري علي عادته في الاشارة الي ما ورد في بعض
طرق الحديث وعند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسي بن طلحة عن ابي هريرة
قال جاء اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان يأكلوا وامسك
الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما
فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه علي موسي بن طلحة اختلافا كثيرا بينه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة المذكورة

التالث عشر

الثالث عشر والمعني فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره
قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها
اتي بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام
الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب
الله ان لا تكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاث
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي
صم من كل عشرة ايام يوما وروي ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلي الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخري وروي
الترمذي عن عائشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين
ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك
وغيره فاطلقت وروي ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك
كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه
كتب الي الرشيد يحضه علي صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة
كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن
والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولي شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف علي
الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة
ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي
واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد الثالث استحباب
الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحي عطف
علي السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحي وزاد

احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة
فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدردا كما
عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد
مضي في باب صلاة الضحي في السفر **باب من زار قوما** وهو صايم في التطوع
فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه ليرفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد الا في
من يمكن ان يروي عنه ابن المثني وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن
انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم علي ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا
بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالرا بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند
احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي ام حرام وهي خالة
انس لكن في بقية الحديث ما يدل علي انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن علي
سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقايه بكسر السين ظرف الماء من
الجلد بها جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الي
ناحية من البيت فصلي غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلي ركعتين
ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي بضم الخا المعجمة
وفتح الوا وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو
مما اغتفر فيه التقا الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها
انس بالرفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكور ان لي خويصة خويدمك
انس ادع الله له فقال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالي
انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير
المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طال ما قد مدت وفي
حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا امر اخرة اراد تنكير الامر فانه قيل انما صنعوا كيد
سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهي فتنكير الاخرة هنا القصد
به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا
لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول علي الضرورة
اذ دنيا تانيث الادني ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول
عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهي وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن
حميد فكان من قوله اي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له زاد ابو ذر
وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيهما اعتبار المذكور ولاحمد فيهم
بالجمع اعتبارا بالمعني فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب علي التمييز وفا في لتفسير معني
البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا
ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده

واطل

واطل عمره واغفر ذنبه فان لفظ بارك اشارة الي خير الاخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال
انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم ها تانيث
تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطي واحفاده
مقدم مصدر ميمي بالنصب علي نزع الخافض اي ان الذي مات من اولادي واحفادي اي
الي مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانون سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الي التسع والبصرة نصب بمقدم بمعني قدوم ويقدر قبله زمان قدوم
البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم
سعيد الجمحي المصري فعلي الاولي يكون موصولا اخبرنا يحيي ولابوي ذر والوقت يحيي بن
ايوب اي الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم وفايدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس
لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح زايدة حديثه لدخوله في
شي من امر الخلفا وقد اعتني البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه
بالسماع فيذكرها متابعة وتعليقا وروي له الباقون **باب الصوم اخر الشهر** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بالخا
معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الها وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الوا والبصري عن غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الرا مشددة
ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين اخره را العامري عن عمران بن حصين
اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي الله عليه
وسلم ساله اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي
ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح
السين وكسرها وحكي القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفرا واختلف
في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين
وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام
في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا
من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او
كان قد نذر فلذلك امره بقضايه كما سياتي ان شا الله تعالي وقالت طايفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه

الشهر صح

لا يصح ان يفسر سر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من
اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي
الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي
منهم الخطابي وقيل السر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان
السر جمع سرة وسرة الشي وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض
وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر
بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم
يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته
قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق
احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين
بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو من رمضان كما ظنه ابو النعمان
ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون وقد اضاف رواية ابي النعمان
الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي **باب صوم يوم الجمعة فاذا** لما لفا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني
اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني
عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا
تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد وكانه جعل قوله واذا اصبح صائما
فعليه ان يفطر لعبره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل
ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة
وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف
بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة
لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ
وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت
يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه
عن الوظايف المطلوبة فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعراقي

نقلا

نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف وتزول الكراهة بجمعه مع
غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي
انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيهما من النقص وقيل الحكمة فيه انه
لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصوم من احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال
الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ
النهي المؤكد الا ان يصوم **يوما قبله** وهو يوم الخميس **او** يصوم يوما **بعده** وهو السبت
وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف
له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق
في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثنا الوارد
في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم
عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول
بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن
محرما فقيه شي من معنى يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت او الاحد بالصوم ايضا
لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا
فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع
السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال
كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد
ابن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن
يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن
النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء
الله تعالى والخامس انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول
ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج حملة

لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن
بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن ابي ايوب عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي
صلي الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوي هذا الحديث رضي الله عنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة
الاستفهام وكسر سين امس علي لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام
تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي
باسقاط النون علي الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو
نعيم في روايته إذًا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنساي في الصوم وقال حماد بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه
باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن
خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها
عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا **باب** بالتنوين هل يخص
الشخص الذي يريد الصيام شيا من الايام ولابن عساكر هل يخص شي بضم اليا وفتح الخا
مبنيا للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي
القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله تعالي عنها هل كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يختص بالحاء والخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص
من الايام شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس
الوارد عند ابي داود والترمذي والنساي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه
استثنا من عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالا ايام
المسيول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم
ثلاثة ايام سال عايشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال
وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يطيقه وفي رواية
جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان
واسناده مما عد من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم
وابو داود في الصلاة **باب** حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيي القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني
بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولي ام الفضل لبابة ام ابي العباس ان ام الفضل حدثته قال
المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور
وهو مولي عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولي عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبة او لا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل
وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث حزن الهلالية اخت
ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم علي جاري عادته في سرد الصوم في الحضر

وقال بعضهم

وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان
اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه ان شا الله تعالي اليه عليه السلام بقدح
لبن وهو واقف اي راكب علي بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون
وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم
عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية
قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل علي غير الحاج
اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر فيه وتعقب
بان فعله المجرد لا يدل علي نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز
ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روي ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة
والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد
اخذ بظاهره قوم منهم يحيي بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور علي
استحباب فطره حتي قال عطا من افطر ليتقوي به علي الذكر كان له مثل اجر الصايم
فصومه له خلاف الاولي كما في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه
يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض
اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري عليه شك من يحيي في ان الشيخ قرا او قري
علي الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن
الاشج عن كريب بن ابي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم
صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة
وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة
حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلي الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في هذا الحديث
ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل علي التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك
الي كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل
العكس ولم يسم الرسول في حديث ام الفضل نعم في النساي من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس ما يدل علي انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل علي الاطلاع
علي الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة
اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول
مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم والله اعلم **باب** حكم
صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولي ابن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولي بني ازهر قال شهدت
العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر

بفتح الخا تأكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح
الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الي العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من
الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معني فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك
لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر علي الغايب وزاد في رواية
ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن
المديني في العلل من قال ابي في ابي عبيدة مولي ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولي عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايه او احدهما علي الحقيقة والاخر
علي المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخر عنه وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال
حدثنا عمرو بن يحيي هو المازني عن ابيه يحيي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهي النبي ولابي
ذر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وعن صوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه علي منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير لانه لا
يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به
جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتي لا يتمكن من ازالة شي يوذيه بيديه
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموي
والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتي ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتي تغيب
الشمس لا السبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطا الا ان الاول
منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا
ابن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق
وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الي الصيامين والاخران الي البيعتين والملامسة
بضم الميم الاولي مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان
لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه
علي ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وياتي مباحث ذلك في البيع ان شا الله تعالي والنهي
هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعني لعدم الرؤية

اوعدم

او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالي اكرم عباده فيهما بضيافته
فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعني وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك
لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثني
العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد
الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جا رجل لم يسم الي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابن عساكر جا رجل ابن عمر باسقاط الي ونصب ابن فقال اي الجاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم
يوما قال كذا قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر
صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق
ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر
فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله وليوفوا نذورهم ونهي النبي صلي
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده
وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر
علي ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه
افهمه انه يقضي بالخاص علي العام انتهي وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية
وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا
يكون من حمل الخاص علي العام انتهي وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك
القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلي الله عليه وسلم وقيل اذا التقي الامر والنهي
في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا
به لانتفا تبييت النية لانتفا العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان
انحل النذر ولا شي عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرسي
بفتح القاف والرا نسبة الي فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
ابن يحيي البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي
صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك
ابن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها
قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو وكما في رواية ابوي ذر والوقت
في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومي الفطر والاضحي لانهما
غير قابلين للصوم لحرمتهما فلا يصح نذرهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي
بيانه عن قريب ان شا الله تعالي ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضا
يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس
ورابعها لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصي بالقدس ومسجدي هذا بطيبة

وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة **باب صيام**
ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلما وروي عن
ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام
التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح
القاف وتشديد الرا لان اهل مني يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات
وايام مني وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند
قال **ابو عبد الله** كذا للابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن وكانه لم يصرح
بالتحديث لكونه موقوفا علي عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثني مذاكرة وقال
وهذا هو المعروف من عادته **حدثنا يحيي** بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرني** بالتوحيد
ابي عروة بن الزبير قال **كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام مني** ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمني قال عروة **وكان ابوها** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** ايضا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقايل يحيي القطان ونسب ابن
حجر الاولي لرواية كريمة وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **سمعت عبد الله بن عيسي** الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابي ليلي وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن
العوام **عن عايشة وعن سالم** هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر** والد سالم
رضي الله عنهم قالا اي عايشة وابن عمر **لم يرخص** بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول
ولم يضيفاه الي الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف
والمعني حينيذ لم يرخص من له مقام الفتوي في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله
من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعني وهو ظاهر
استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما
واكثر منه البخاري وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال
ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعني هنا لم يرخص النبي صلي الله عليه وسلم **في ايام
التشريق** وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر **ان يصمن** اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل
الفعل الي الضمير ولذا بعث النبي صلي الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر
الله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروي ابو داود عن عقبة بن عامر
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد
الله في ايام التشريق انها الايام التي نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صومهن
وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي يجد انه اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا
فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق

وكان نهيه

وكان نهيه عن ذلك بمني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن
منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهي وفي النهي عن صيام
هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالي لما علم ما يلاقي
الوافدون الي بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس علي قضا
المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمني يوم النحر وثلاثة ايام
بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالي فيها لطفا من
الله تعالي بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار
شاركوهم في النصب لله تعالي والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد
في العبادات وفي التقرب الي الله تعالي باراقة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم
في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة
الله تعالي في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه علي فضله ولما كان الكريم لا يليق
به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها **الا لمن لم يجد الهدي** وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله
ابن عيسي عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك
وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفايق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبري وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم
لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو
القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولي عن
احمد قال الزركشي الحنبلي وهو التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المنهج وهي الصحيحة
انتهي واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص
الي اخره اخذاه من عموم قوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج
يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلي هذا فليس
بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية انتهي وقد ثبت نهيه صلي الله
عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلي هذا فقد تعارض
عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر
بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلي هذا يترجح
القول بالجواز والي هذا جنح البخاري والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معني له لانه ان كان مراده حديث النهي
عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث
قال وقد ثبت نهيه صلي الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به
حديث الباب فليس التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية فكيف يكون ذلك
وقد ادعي استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولين سلمنا التعارض بين حديث النهي
والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج
كما لا يخفي نص عليه الشافعي وغيره علي ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه
من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله
تعالي في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص

للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من
ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده
علي ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهي فليتامل
والعجب من العيني كونه لم ينبه علي ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة
تعقبه علي الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيي بن
سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة
عند فقد الهدي ينتهي الي يوم عرفة فان لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتي دخل
يوم عرفة صام ايام مني وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روي ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن
عمر تابعه ولابن عساكر تابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب
الزهري وهذا ما وصله اما منا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام مني وعن سالم
عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن
سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم
ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما
فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسي حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل
فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيي بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد
وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الي ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ
اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهي وسقط في رواية ابن عساكر قوله
عن ابن شهاب باب حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشوراء
والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهي والاول هو قول الخليل
والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علما الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب
ابن عباس الي الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ
من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع
وذلك لانهم يحسبون في الاظما يوم الورد فاذا قامت في المرعي يومين ثم وردت في الثالث
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون
في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلي هذا
القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالي الحج اشهر معلومات علي القول بانها
شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم
العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم علي الظرفية ان شا الله صام

وان شا افطر

فرض رمضان

وان شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسي عن ابي عاصم
بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله ولابوي ذر والوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما
فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن شا افطر
والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل علي نا في الحال وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا
في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد الكشميهني وابي الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما
قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه علي عادته
وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان
كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه فعلي هذا لم يقع الامر بصومه الا
في سنة واحدة وعلي تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا انه عليه السلام
جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم علي ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبني علي ان
الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره
للاستحباب فيكون باقيا علي الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح
وقيل اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج سنة سبع وخمسين علي المنبر زاد يونس
عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماوكم قال
النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بنفي الثلاثة انتهي فاستدعاوهم تنبيها لهم علي الحكم او استعانة بما عندهم علي ما عنده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اوله يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب علي المفعولية وهذا من كلام الشارع
عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة علي انه لم يكن فرضا قط
ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه
فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعني
لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصحيحة في وجوبه وان كان سمعه

قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شا الي اخره دليل علي انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الي الان فكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة فاقام الي يوم عاشورا من السنة الثانية فراي اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجي الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم موسي وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسي زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالي فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة علي الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلي الله عليه وسلم فانا احق بموسي منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه بدليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا علي تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي علي وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنساي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي فانه راي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلي الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث علي الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث علي موافقة يهود المدينة علي السبب وهو شكر الله علي نجاة موسي مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلي الله عليه وسلم ومسلم والنساي في الصوم

وبه قال

وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولي ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتحري اي يقصد صيام يوم فضله علي غيره وصيام شهر فضله علي غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف علي قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثني منه اذ التقدير وصيام شهر فضله علي غيره كما مر ويعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ لا يحتاج الي تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولي سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به علي ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بنا علي ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوي بالنهار صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لين عشت الي قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء علي استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سيل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلي الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلي الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهي وكذا يستحب

الصّبر

صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة
وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة
والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له
صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكل لحديث عايشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم
رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة
وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا
مكروه ويستحب له فطره سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان
ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم
وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد
يوم الجمعة والسبت والصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف
الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا
او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يجب مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا فجاز
كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في
ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي
المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي
رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت
البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع
كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام
في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث
وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن
اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في
لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا

طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع
به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل
السنة وزاد النساي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع
قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر
من الذنوب لم يات بعد فكيف تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية
عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع
عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد
شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة
نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او
بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا
اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل
ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة
قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك
الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك
ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتنوين عبد والقاري بتشديد اليا نسبة الى القارة ابن ديش بن محلم بن غالب المدني
وكان عاملا لعمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله
متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع
الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في لغة موسى والصحاح لم يقولوا
متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد
صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر
رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولا الذين يصلون على قاري واحد لكان ذلك
امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية
افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم
اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام يومهم اقروهم لكتاب الله وعند سعيد بن
منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري
يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلى النسا سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال
عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم امامهم

اي البدعة

فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا
سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا
العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة
ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن
كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم
قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه
اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون
يريد اخر الليل هذا تصريح منه بفضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه
ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون
ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير
الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في
شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي
رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف
ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية
ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله
اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر
ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه
لو صلاها اربعا اربعا لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ولا تغير
عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان يصلي ستا
وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليها العمل بالمدينة وفي قال المالكية كانت ثلاثا
وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا
في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر
بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال
ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين
ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم
كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات

وقد

وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم
القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان
يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعم الاسلام
وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي
المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة
فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم
انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما
ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين
ركعة افضل لان طول القيام افضل على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه
عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين
وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة
نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث
ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله
وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام
شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك
الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن
ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به
عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر
الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه
عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد
اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى قد زال وبان عمر

رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الصلاة
الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل علي اوله كما صرح به الراوي
بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من حجرته الي المسجد ليلة
من ليالي رمضان من جوف الليل فصلي في المسجد وصلي رجال بصلاته مقتدين بها وقوله
فصلي الاولي بالفا والثانية بالوا وفاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع
فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلي فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر
اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلوا بصلوته تصلي
ولابن عساكر فصلي بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد
مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي
ضاق حتي خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضي الفجر اي صلاته اقبل علي الناس بوجهه
الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان
تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي
فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب
افتراض قيام رمضان في جماعة علي مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة
عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب علي
من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت علي شي من اعمال القرب واقتدي الناس به
في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان يفترض عليكم انتهي واستبعد ذلك في شرح
التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته
ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته
فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام
زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض
عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا
يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسيلة
مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام
الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله
في حديث زيد بن ثابت حتي خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع
اذنه في المواظبة علي ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتي جمع

ع

عمر رضي الله عنه الناس علي ابي بن كعب فصلي بهم جماعة واستمر العمل علي ذلك وهذا
الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو
زرعة والنساي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع
الواقدي علي ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن يحيي بن معين اثبت
الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر
اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل
ابن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروي له الباقون لكن لم يخرجوا من
حديث شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف
في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في
غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان
علي احدي عشرة ركعة وحديثها انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه
ما لا يجتهد في غيره يحمل علي التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر
كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف
لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث
قد سبق في باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران
فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او
لان الاشيا تقدر فيها وتقضي لقوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالي ابدا
في ليلة اظهر الله تعالي ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال علي انه مصدر قدر الله
الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالي يقدر
الرحمة فيها علي عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملايكة
من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالي بالجر عطفا
علي سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالي ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالي انا
انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها
جملة واحدة من اللوح المحفوظ الي بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب
الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي
من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس

اي في غير ليالي رمضان ...

فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الي مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه
ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر
قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالي انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل
الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الي علي بن عروة ذكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر
ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد
انزل الله تعالي خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت
امتك قال فسر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك كما في الموطا
انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالي ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص
الله تعالي بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم علي الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت
حكي الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكي الفاكهاني ان انها خاصة بسنة واحدة ووقعت
في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختص
برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه
ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم
من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي
في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة
والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة
ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول ليلة
من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه احمد
او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه
ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة
الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك
والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح
جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمومن
الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة
لا يقدر فيها شر ولا بلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الا سلام لكثرة
سلام الملائكة علي اهل المساجد حتي مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل
الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الي اخر السورة ولابن عساكر
الي اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيي بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في
القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله وما قال ولابن عساكر وما كان
وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالي

وما يدريك لعله يزكي فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلي الله عليه وسلم حاله وانه
ممن تزكي ونفعته الذكري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وايما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة
ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا علي صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما
حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة
ومثناة مشددة تحتية وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع
بالابتدا مضاف الي حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه
من الزهري بدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد
انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان اي احدي معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل
اي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي
قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا للرضي الله وثوابه لا بقصد
روية الناس ولا غير ذلك مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن
ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
النسائي في سننه الكبري في رواية وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة
القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معني
توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر
هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معني الموافقة العلم
بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعني يساعده وقال في فتح الباري
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر
وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام علي حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد
فرعوا علي القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد ولا
تنكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي فيما رواه
عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر
ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر
من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لم يسم احد منهم
اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وبنصب مفعولين احدهما النايب
عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر
جمع بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز اخرى لانه جمع لاخري وهي لا دلالة لها علي المقصود وهو
التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخري مغايرة لها
ويصح هذا التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس الخبر الاول

بينه

فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة
فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه انه
صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة
القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القايل اخبروا
بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا الروية انتهى وظاهر الحديث ان روياهم كانت
قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر
وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر
ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة
القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة
والرا اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مرايكم لانها لم تكن رويا واحدة فهو مما
عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جايز وافصح منه رؤاكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته
الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس روياكم ومفعول ارى الاول
روياكم والثاني قوله قد تواطت بالهمز قال النووي ولا بد من قراته مهموزا قال الله
تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال
في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي
طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي اخر
او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف
الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول
وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع
مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل
التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه
في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه
لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث الاستدلا ل
بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرويا هنا في امر
ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرويا اي
الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص
بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرويا انما هو من حيث
اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رويا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن

ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسيول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك
الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار
لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار
الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله تعالى
في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحا دي
والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله
في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين
من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح
الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا
في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الروية ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود
في الما والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة
بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق روياه
ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون
وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها
هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة
لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر
في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة انشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر السبع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت في مناي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد
في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه
التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف
والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجات سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الما من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه
الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق روياه ومبحث السجود باثر الطين قد
سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم باب تحري ليلة

القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر
الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي
ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المودب قال
حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي
عامر الاصبحي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحري اي اطلبوا باجتهاد ليلة القدر في
ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال
الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مكسورة فيا نسبة الى قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر
وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي
بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان
والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب
صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة
التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي على تمضي
رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم
ما شا الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما
سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت
وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة
وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر
وقد رايتني بضم التا للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من
خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ما وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها
زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السما قزعة فاستهلت السما في تلك الليلة ولابن
عساكر فاستهلت السما تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه
لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر الما المطر من سقفه في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو

توكيد

توكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من
تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الرا وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت
بفتح الرا وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرت بوا والعطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلي طينا نصب
على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي
ليلة القدر وهو مفسر بما ياتي ان شا الله تعالى ووقع هنا مختصرا احاله على الطريق
الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بوا العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل
منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد
ولم يقع في شي من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخا له
في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن
ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن
سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر
وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد
العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة
تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما
ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي
يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد
ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين
وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه
لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه
حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قالا ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا

اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر
وفي رواية احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة
في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين
يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين
او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقا اي في ليلة الثالث
والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني
ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي
عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني
موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او اخر ليلة وهذه
المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب
وهي كذلك عند النسفي وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين
من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذا بالاسناد الاول
لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة
القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث
هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روي انه عليه السلام كان يتحرى
ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر
تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط
وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار
بان خلافه قد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر
لتلاحي الناس بالحا المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب
لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي
قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية
اخره را الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو
مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فيصل احدى
يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في
جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو
ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال
عليه السلام خرجت لاخبركم نصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة
مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان الذين

هما محلان

هما محلان لذكر الله تعالى للغو فرفعت اي رفع بيانها وعلمها من قلبي يعني نسيتها كما وقع
التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التا في رفعت للملايكة
لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب
باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرويا في حديث ابي هريرة مناما
فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة
وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي
قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله
قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة
فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة روية النفس
فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله
بالنظر اليها وذكرها للناس واخذ من قوله الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي
الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم
بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر
بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف ولكن
اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر
الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي
الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه
السلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان
التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا
نعرف قايلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه توكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ما وطين قال فمطرنا ليلة
ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين
قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه

جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما واستدل ابن عباس
على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان
خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع
واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم
من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك
سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ
رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ونحوها ان لليلة القدر علامات
تظهر فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل
رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما
من السما ورا وا انوارا من السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور
رب العزة تعالى واما الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا
يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيا من
كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي
هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر
الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان
وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان
المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك
عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت
ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل
الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل
ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها
تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل
تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية
انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي
بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار
ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية
ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر
عند النساي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل

هي باقية

هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار
امته الى اخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن
حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان

وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره
را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكاي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد ميزره
بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد الميزر قيل هو كناية عن شدة جده
واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت
جد وشد الميزر فعطفت شد الميزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد
به اعتزاله للنسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن
الثوري واستشهد بقول الشاعر "قوم اذا حاربوا شدوا ما زرهم عن النسا ولو باتت باطهار"
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام
يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا وفي حديث انس
عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل
النسا واحيى ليله المستغرقة بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها في الصحيح ما
علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة
في حصول الانتفاع التام اي احيى ليله بالطاعة واحيى نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو
الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا احيى باليقظة احيى ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله
اي للصلاة والعبادة والصلاة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود
في الصلاة وكذا النساي واخرجه ابن ماجة في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير
البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على
الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع
المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه
بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب
الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة
فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى

فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلي فيه الصلوات
الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه
الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من
مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم الي قوله فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن
لشهوة واستدلال المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بانه
ربما يدعي دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة
واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم
اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد
مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم
فاذا انزل معهما افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة
كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف
خرج فباشر امراته ثم رجع الي المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك
ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك
مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي
ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا تقربوها الي اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله
تلك حدود الله الي اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا
مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان
يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن الموكدة خصوصا في الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا
اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه
دليل على ان النسا كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره
عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن
معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير يا بعد الدال
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره
باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين
فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فالعام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في
دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم
بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لا انها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان
في اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي
اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر فقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد
أريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها
قال القفال في الخبرة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا
ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما اي انه قيل له ليلة القدر ليلة
كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من
صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
او هي لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في
كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان
تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظلل بالجريد ونحوه مما
يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقف
المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة
باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط
وتسرح شعر راسه وتنظفه وتغسله ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله
وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في
المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي
فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله اي فامشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه
ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض
اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح بعض اصحابنا الشافعية باب بالتنوين
لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان انها المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق علي استثنائهما
اذا كان معتكفا فيما انه يخرج لحاجته قريب داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف
فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة
اما اذا فحش بعده فينقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف
بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية
ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي
يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو
معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة حالية باب
جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما
رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يدور حول البيت
وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام
له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل
به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى
الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع بينهما
ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها
ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا
لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شا الله تعالى فاعتكف ليلة فدل علي انه لم يزد علي نذره شيا وان
الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا
لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح
الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الي اخره اذ ظاهره انه الوقت
الذي كان هو فيه علي الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه
نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن
الوصول الي الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد
الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد

من قوله

من قوله عليه السلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية
الكافر للتقرب فحمله علي الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير
والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر
مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب
حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام
وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف
لا من شعر وهو علي عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت
حفصة بنت عمر ام المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي في ضرب خباء
لها فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنت
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة خباء
لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين ضربت خبا اخر
زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر
اي بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على
وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح
الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن والبر مفعول اول وبهن
مفعول ثاني وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله
ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والغا الفعل
الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف
ذلك الشهر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن
علي ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد علي المصلين باخبيتهن او لان المسجد
يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الي الدخول والخروج فيتبذلن
بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان علي
سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا
في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي
فيه دليل علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض
بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل
فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه

النساي في الصلاة باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلما انصرف الي المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا
اخبية مضروبة في المسجد احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة والثالث خبا زينب
بكسر الخا المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون
اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجري فعل الظن علي اللغة المشهورة والبر مفعول اول
مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر
في الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنون بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل
للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتي اعتكف عشرا من شوال
اوله يوم العيد علي ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم باب بالتنوين هل يخرج
المعتكف من معتكفه لحوايجه الي باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي بن الحا بدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله ولابي ذر
جات الي رسول الله تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في
صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الي منزلها فقام النبي
صلي الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الي منزلها حتي
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح
العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية
وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلي الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار
وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام
هذا لا تعجلي حتي انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد
بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلي فذهب معها حتي ادخلها بيتها
فسلما علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه
استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلي الله عليه وسلم امشيا علي رسلكما بكسر الرا وسكون السين
المهملة اي علي هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا
ابن اخطب وكان ابوها رييس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه
الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما
بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله

وهل

وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم
المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلي الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان
به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الي الهلاك فبادر الي اعلامهما حسما
للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر
ان ظنا به التهمة فبادر الي اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا
يهلكان وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه علي التعليم علمنا اذا
حدثنا محارمنا او نساءنا علي الطريق ان نقول هي محرمي حتي لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل علي التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلما
ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السو بهم وان كان لهم فيه مخلص
لان ذلك سبب الي ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي
صلي الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة علي جواز خروج المعتكف
لحاجته من اكل وشرب وبول وغايط واذان علي منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض يشق
الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اذا وقعا
عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف
وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم
وفي الادب والنساي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف
وخرج النبي صلي الله عليه وسلم صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد
الاصول وخروج النبي صلي الله عليه وسلم بضم الخا والرا مع واو والنبي مجرور بالاضافة
اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن
البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوي فيه ان يقال الوسط
بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام
وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة
المضمومة علي الرا ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها
بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف
المهملة فالاولي انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيي في باب السجود في الما والطين من

صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان
في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ما وطين
ومن بالواو وكان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الي معتكفه وبعتكفه
فرجع الناس الي المسجد وما نري في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات
سحابة قال فجات سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطين والما حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في
ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة
باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة
مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت تري الحمرة والصفرة
فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن
مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب
زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية اخره را المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف
واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا
موصولا ثم ذكر طريقا اخري مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي
ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني
ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الي منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيها تاخر عن رفقتها
فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب
فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في
دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اخذ الدار لم يكن
لدار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه
رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر
يقال جاز واجاز بمعني اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله
عليه السلام لهما ذلك او ننزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجري الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الي القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا

فتهلكا

فتهلكا باب بالتنوين هل يدرا بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الراء
همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد
الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولي عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن
عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن
حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد
فلما رجعت الي منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشي معها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل
محمول علي التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما بخطاب المشافهة
دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم
من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال هي
صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وهذا موضع
الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك
تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا افنينا علي الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهي
وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت
لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال وهل هو
الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك
عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه
عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي
النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح
قال سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم
ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن
وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني
حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة
ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه

نسخة

قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما
كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام
فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها
اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا
متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمضي
من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولابي ذر فقال من اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت
السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السما
من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد بريد انه لم يكن له سقف
يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او
على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الما والطين باب الاعتكاف
في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن
سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع
رمضان مصروفا فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفا صلى الغداة الصبح
دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع
خيمة قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت قبة اي خيمة بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة
غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال
ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع
فما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر
اي كاين او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء وهو رفع
على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية
فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في
اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتها اعتكافه والله اعلم باب
من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا
اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين
اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن

نافع

نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله (له صح)
اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك
بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة
والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب
بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه نذر في الجاهلية قبل الاسلام ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف
او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر
الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى
ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان
العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضا اجله فاراد ان يستكثر من
الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير
اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران كل عام مرة
واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع
الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فالعشر الاخير منها فيلزم منه
دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان
يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال
حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر (خر)
من رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله تعالى عنها ان تعتكف معه فاذن لها وسالت
حفصة عايشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت
عايشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش امرت ببنا فبني لها اي ضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عايشة رضي الله عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه
ليدخله فبصر بالابنية بفا مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف
الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا

عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن
هذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في
هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولابي ذر فيما سبق من انه اعتكف العشر الاخر والاول
لجواز ان يكون ذلك بين وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر
من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب
بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها
واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل
وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة
المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل
المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس
مذكور قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه وهو موهم وقد يخفف بتركه وهم من انه هذا
اخر ربع العبادات ويتلوه كتاب البيوع قال القسطلاني فرغت منه يوم ثالث رجب سنة
سبع وتسعماية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين
وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على
الشرا قال الفرزدق ... ان الشباب لرابح من باعه ... والشيب ليس لبايعه تجار ...
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان
البايع يمد باعه الى المشتري حال العقد غالبا كما يسمي صفقة لان احد المتبايعين يصفق
بيده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يايي والباع واوي تقول
منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه
لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها
وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف
الذي قبلها وانضمت ثم ابدلت من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو
يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع
في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون
فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا
وقد لا يبذله له بغير المعاملة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش
وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات
بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما
وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل
بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم

اعترضوا

اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع
كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع
فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص
بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع
كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزي الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا
على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم
استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها
يدا بيد الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله
البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول
هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت
الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جا في قول الله
تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة
فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضا حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة
بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم
اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين
رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين
مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير
الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة
وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين
قدم عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها
فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين
كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا فلا تتركوا ذكر الله
في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لشموله التجارة وانواع
التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا
منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة
لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل
تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان
ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم

تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة
من يشغلهم ماضي يشغله الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة
والصفق بالصاد وسكون الفا وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد قال في المصابيح قوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب
المبتدا تقديم الخبر مثل زيد قايم لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب
واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد بخلاف الفوم صرح به في التسهيل انتهى
والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع
البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض يقع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة
لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ملي بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح
النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل
فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا من
مساكين الصفة التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استيناف
او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ
حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة
قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة
كانت علي بفتح النون وكسر الميم كسا ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب
ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة
المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابسط رداك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم
النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية
يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

قدمنا

قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح
الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى
بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا
يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد
ابن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف
الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها القاضي اسمعيل
في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها
فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا
موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون
اليا التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة
وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف
اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف وسمن
اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما
لبث ان جا عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها
قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم
تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب
وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير
الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم
على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة
لانه توفي بعد التسعين بالبقيع وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد
فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة
اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث (المذكور مع)
متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر
الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن

الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنا فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شا الله فجا وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجي النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدح وجا في القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على فعل اصفر قضيت لان حاجة بني اسرايل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف واخره ظا معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جا وكان تامة فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطا ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة

باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح

المهملة

المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الى اخره ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنساي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفا وسكون الرا عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقا المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبطه البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينيذ الاحتياط والاستبرا للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد به مجمل في حق بعض دون بعض واراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالرا من الجراة على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برى من تبعته

وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرا لدينه الاوان لكل ملك حمي والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمي الله من يرتع حول الحمي يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمي والمعاصي بما حول الحمي وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمي فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفي حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا اجره رغبته حول الحمي الي وقوعه استحق العقاب لذلك فلذا من اكثر من المشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع ه وحاصل ما فسر به العلما المشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولي ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين باعتبار ذاته بل ما ترجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الي الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الي المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاريه انما كررته ردا على ابن معين حيث حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات

بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان ابن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الي ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعني هنا اذا اشكلت في شي فدعه وقد روي الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الي ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الي ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين ه القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث الي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم جات في حديث باب الرحلة في المسيلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة الفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال

كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيي بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات علي شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعي عليه ان لا يحول عليه الحول حتي يموت كافرا فما حال عليه الحول حتي مات كافرا الي النار وحينيذ فلا معني لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل علي اسلامه وهو قول في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصي الي اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اما يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة علي ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الي اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الي هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسختها انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا انقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد علي فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الي النبي ولابي ذر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي

صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ٭
ولابي ذر يا عبد بفتحهما وسقط في رواية النسائي اداة الندا واختلف في قوله لك على قولين ٭
احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضا بعلمه لان زمعة كان صهره عليه
السلام والد زوجته ويويده ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما
عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري
ان هذه الزيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب
الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث
عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم
عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى
فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال انما الما طهور لا ينجسه شي اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول
فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي
وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام ٭
يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد
يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان
ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا
في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ٭
وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها
الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان
فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا فذلك
من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة
او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينيذ من
باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من اصل في الحاق الولد قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه
نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم ٭
وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله
التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا
فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة
والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام
من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل

اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه
وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا
موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان
تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرايض والاحكام والوصايا ٭
والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم ٭
الطاي رضي الله عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى
راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد
بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل فانه وقيذ بفتح
الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما
وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع واسمي
الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام
لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على الكلب الاخر
وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا
من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبايح ان شا الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته
باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على
صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة واتى مفعول بمعنى
فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة
والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها
متنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا
في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه
مما وصله المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل
الذي راى فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة
الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات
بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم

الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
شُكي الي النبي صلي الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيا اي
وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتي
يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال
ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج
في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد المقدام بكسر الميم وسكون القاف
العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به علي ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن
يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما
يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل علي الحرمة وكمن
يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق علي ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته
قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب قول الله تعالي واذا راوا ولابن عساكر
باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا
زايدة من الزيادة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ
اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل
طعاما فالتفتوا اليها اي الي العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق
لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتي ما بقي مع النبي صلي الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من الضمير في بقي العايد علي المصلي فانه اذا
كان كذلك يجوز الرفع والنصب علي ما لا يخفي وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال
انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروي السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة
المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره واذا
راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير
الي التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الي المعني دون اللفظ اي انفضوا الي الروية
التي راوها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الي ان التجارة وان كانت ممدوحة
باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت علي ما يجب تقديمه عليها قال في الفتح

باب من لم يبال من حيث

باب من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ياتي علي الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الي ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال
ره السفاقسي اخبر بهذه عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره
بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال
من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح
الموحدة والرا المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ
ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
وصوب ابن عساكر الاولي وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر
وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي فاما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في
الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثار اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد
اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالرا نسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما
تراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد
في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا علي السابق قال الحافظ ابن حجر لم تقع في رواية الاكثر
ف وثبتت عند الاسمعيلي وكريمة وقوله تعالي بالخفض عطفا علي السابق وبالرفع علي الاستيناف
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال
السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا علي مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة
صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع علي التجارة مع كونها اعم لان
البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته
الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقيني وذلك
مظنون او ان الشرا يسمي تجارة اطلاقا لاسم الجنس علي النوع او التجارة لاهل الجلب يقال
تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعني فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل
لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلي هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها
لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد بتخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما
التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز
بعينها من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالي رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول
الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام
فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعني لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم
عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع
اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتي يودوه الي الله عز وجل الذي

هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال
ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى
لم يرفعه من الغرزة ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم
اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره
عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن
مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما
بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال قال
ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين
انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن
الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين
في المجلس فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط
القبض في الصرف متفق عليه واما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وما حدث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع
عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب سوى
هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي التعليل
اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر
بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو
طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الهمزة وسقط في
رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو
عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر رضي الله عنه
زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستئذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا

للمفعول

للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله
فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع
ابو موسى فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي
بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن وقال في رواية في الاستئذان المذكورة فاخبرته عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به
الامر وفي نسخة تاتي بحذف التحتية اي التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع
بالبينة زاد مالك في موطائه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر
الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي
ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي
انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث
مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي
سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن
الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام وبا
على مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى
تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم
وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتاج عمر رضي الله عنه الى السوق
لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع
في التجارة ولا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يتحرج من يتحرج لغلبة المنكرات
في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا
له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وابو داود في
الادب باب التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال
الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما
وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران
الا بحق ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق
ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا
مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على
مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه
حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده
لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر ابان ركوبه وهذا
قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه
خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد

عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع
عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض
للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري
والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن ه
وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابن عساكر والجميع سوا يعني في الفلك بدليل
قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد
والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه
اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخا المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على
الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت
السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الما وعلى هذا فالسفينة
رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن
بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا يمخر
الريح شي من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيا من السفن برفع الريح ه
على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك
العظام بالنصب فيهما على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر
فقضى حاجته وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة
في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرايل
سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو
النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول
عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب
الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري انه ثابت في رواية
ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ه
ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد
الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به
في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح
كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا
على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا

ما وفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شا
الله تعالى في الكفالة وفي الاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النساي
في اللقطة ¤ هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي
الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده
وسقط لغيره وقال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا هنا وحذفه فيما سبق انتهى
وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر ثم لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث
ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثنا بالياء على الاستثنا فنزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما اي في الخطبة وهذا
الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن مخالف لبعض المتن ولبعض السند
باب تفسير قوله الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله
او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو
غلط وافاد في فتح الباري انه راي ذلك في رواية النسفي حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو
ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في
بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال
كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان
ثبت بالواو ويحمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف
الواو وقال في المصابيح تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا
والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقا القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان
لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا
بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى
ابن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر
المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها

صح

الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي الزوج وللكشميهني فلها اي المراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزاء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط التوسع في الرزق

وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الا كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

بفتح النون وكسر المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير

من يهودي

من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه السلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي والمعجمة وان عنده تسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض اظهار الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده

هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس

صوابه وكن

ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو
بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون
الراء بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول
بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين
لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله
ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الي السوق علي راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن
الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين
قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان
يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال
لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا
وهذا تطوع منه فانه لا يجب علي الامام الاتجار في اموال المسلمين بقدر مونته الا ان فرض في
بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعني يجازيهم
يقال احترف الرجل اذا جازى علي خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل
علي ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي
عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين
وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب
النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه
بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه
كقول الصحابي كنا نفعل كذا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري مولي عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ
المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر ولابن عساكر
فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك
انهما والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع علي ارواح لان اصلها الواو وارواح الجمع
اتي وكان الاولي بنا بنية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر
بيكون المضارع استحضارا للماضي وارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم
تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح الها وتشديد الميم بن يحيي بن دينار
الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ وقال
همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم
خدام انفسهم فكانوا يروحون الي الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي
ابن يزيد التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا عيسي بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر
والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا
علي تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الي القدس

وقدم

وقدم المدينة فنهي مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي
لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوه عني عن خالد بن معدان
بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح
في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاه
الاسماعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب
يده منفيا لتفضيل علي اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج
الي تاويله ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل علي نفس اكل الانسان من عمل يده
بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعني مصدر مرادا به
المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خير بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه
من ايصال النفع الي الكاسب والي غيره والسلامة عن البطالة المودية الي الفضول وكسر النفس
به والتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع
من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله علي ما يعمله بيده لم يكن من
الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغي الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلي الله
عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها علي ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا
صلي الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب
علي الاطلاق لما فيه من اعلا كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيي
ابن موسي بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث
من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروي له الجماعة
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي
قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالي في ترجمة داود من احاديث الانبيا ووقع في
المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسي راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيي بن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولي عبد
الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لان بفتح اللام قال الزركشي علي جواب قسم مقدر وقال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا
ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها علي ظهره فيبيعها
فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه
بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفي ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الي ذلك من الم الحرمان

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي

وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن
موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم احبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي احبل الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي
ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسأل الناس وبه قال باب استحباب
السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر
السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التأكيد اللفظي تعقبه
العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي
ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا
له ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف
عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر و
وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي
ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم
الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي
عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قال البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى
اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن
ماجة في التجارات فضل باب من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور عن ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء
وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة
ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر
بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا
ان ينظروا بضم اوله وكسر الظاء اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في
اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر
انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله
ينظروا ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة عن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا

ايضا

ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار
والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال
قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو وعلى الامر فيكون
من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه
الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت
ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز فمكنه الله تعالى فقال اجابه فادخله
الجنة وعلى قول المظهري فقبض عن المعسر فادخله الله الجنة وقال المظهري هذا السؤال كان منه
في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه
الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض
وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويتم هذا قوله في الرواية
الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم
في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابي ذر
والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر
بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده
اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي
عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة
بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن
الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة
وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من
الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين عما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية
من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر
صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيآته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي
لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي
قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين
الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس
فاذا راى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله

له هل علمت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضي قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث الي الميسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر علي المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة اي فعليكم تاخير الي ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضي واما بالربي فمتي علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكي الغرافي وغيره ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنها الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل علي الانظار اشتمال الاخص علي الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظا بر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما علي الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا علي ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الي ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا فضل ليس في الابرا الذي تقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره علي الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفي ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهي هذا **باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام علي الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العدا** بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا **ابن خالد** واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال كتب لي النبي صلي الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم من العدا ابن خالد** قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لما في الروايات لان اشتري يكون بمعني باع وحمله في المصابيح علي تعدد الواقعة وحينيذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب علي انه مصدر من غير فعله لان معني البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم المسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم **لا دا** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم وحاصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخا

مطلب متي علم صاحب الحق عسر مدينه حرمت مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم

مطلب النافلة التي افضل من الفرض ابرا المعسر

وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غايلة** بالغين المعجمة والهمزة اي الفجور واصله من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغايلة الزنا والسرقة والاباق** قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الي الخبثة والغايلة معا **وقيل لابراهيم** النخعي **ان بعض النخاسين** بفتح النون والخا المعجمة المشددة فبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود علي البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله **آري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية علي المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه في الارض لشد الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف علي حاله او علي حذف الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي اري بفتح الهمزة والرا من غير مد مع فتح اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الرا يعني اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي **وسجستان** بكسر السين الاولي والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق **فيقول جا امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان جا اليوم** ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس **من سجستان فكرهه كراهة شديدة** لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس علي المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين **وقال عقبة بن عامر** الجهني المتوفي بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة مرفوعا **لا يحل لامري يبيع سلعة يعلم ان بها دا** عيبا باطنا كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبره به وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخا المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلي الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين **رفعه** اي الحديث **الي حكيم بن حزام** بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفوقية علي الفا وتشديد الرا **او قال حتي يتفرقا** بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي **فان صدقا** كل واحد منهما علي ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الي بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في بيعهما** اي كثر نفع المبيع والثمن **وان كتما** اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **وكذبا** في وصف السلعة والثمن **محقت بركة بيعهما** اي ذهبت زيادته ونماوه وان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما علي الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط **باب بيع**

الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطي تمر
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداته ففيه دفع
توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه
متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالما فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع
بواحد منه فقال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين
بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا
وبقية المباحث تاتي ان شا الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي
ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جا رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتانية وسكون
الكاف ابي شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش
كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش
عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس
خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى
قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة
اي زايد عليهم وقال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه
غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي
رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة
وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم فجا معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية
ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت
ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت
ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله
ولفظ رواية ابي معوية قد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس
بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة
مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه
لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع
ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن
له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشي
الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في

اخبار

اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى طايفة مع بقية
المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعاما لخمسة
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج
الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة
باب بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير
في وفا الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في
البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره را ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال
حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن
والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما
محقت بركة بيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى
وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى
عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل
اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهذا
كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر عباده تعالى بالتقوى فقال واتقوا
الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس
زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس
حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند
لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال
بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ
ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي
الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل الربا بفتح الهمزة
وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والف بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ويقال الرما
بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين
يواطيون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما
وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت
الواو لابي ذر فالفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له
وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة

لعله فما بعده مرفوع

قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون
من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس
اي الجنون وقال في الفتح من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما
يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد
بالتخبط الاغوا وتزيين المعاصي فازال بقوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري
ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم به
المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا ولذلك
منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير
وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث
سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من
الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا
الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري
فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا
الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما
بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو انه
قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى
وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال
فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس مس الحاجة ك
اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال
للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فاتعظ وتبع
النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا من الجاهلية
وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شي ومن عاد الى تحليل الربا واكله
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد
ابن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اي الايات اخر سورة البقرة
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه
وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل

التنوخي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي عن
سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الروايا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا
للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكايل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم وهو على وسط
النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو
قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك ساير الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو
على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنايز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما
وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط
النهر بغير واو وحينيذ فتكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا حذف خبره فتقديره على
الشط او هناك والجملة حالية سواكانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر
بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي هو في النهر فاذا اراد ان يخرج من
النهر وفي غير رواية ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط
النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما
جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن
وقوع خبر جعل الانشايية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جا
هنا ماضيا فيرجع كما كان فلا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكاييل
ما هذا الذي رايت فقالا احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه
ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين للاكل نزلا منزلة الاكل فترجم
المؤلف بالثلاثة او انهما راضيا به والراضي بالشي كفاعله او انها يفعلها كانهما قايلان انما
البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى
ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو
جميل القصد لا يدخل بالوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر
الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروي
انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتبا واعتقاد حله فلكم رووس
اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم
ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان
تصدقوا بالابرا خير لكم ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم

الموت فتاهبوا المصير كم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي جزاما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون
بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الي قوله
وهم لا يظلمون فلا يؤخر والوقت الي ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله في
التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله اخر اية نزلت
علي النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من
رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما
لم يسم وزاد المؤلف في اخر البيع من اخرجه عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي
عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته
فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة
عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة
واطلق عليها الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه
كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة
ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم
والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة
لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفر
اء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام
ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان
الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس
وهو من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه
والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي
الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد
وكان ختن ابي هريرة علي ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح
الاولى والثالثة وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع
وما تجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة
وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ممحقة بضم وسكون
وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند
الفعل الي الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر
منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما علي تاويل الحلف
باليمين او علي انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفا نعني
النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب

ما يكره

ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي
الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد
الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن
ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق
اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله
لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح
الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى
انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر
الطا في الاول وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المساوم
ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد
الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من
الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الي اخرها
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم
من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال
واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين الاشعث
ابن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف علي اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا
وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف علي
سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الامانات وغيرها فاخذوا علي ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والشهادات وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو
وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون
المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر
بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق علي الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير
وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي
الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة
وبعد الالف را ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخا المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه

السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام
فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما
اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد
على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان
واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة
القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي فناتي
بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة
عرسي بضم العين والرا في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة
الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن
المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص
على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة
ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب
الناس الصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو
داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي
كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التا من
تحل وكسر الحا وانما حلت بفتح الحا ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لي ساعة اي مقدارا
من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية
وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع شجرها الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا
يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة
المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها
من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ
ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في
الاستثنا الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل
هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بالخطاب كالاول قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف
بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على
العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير

ليعلم

ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد
والصائغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ والله اعلم نعم قال ابن دريد
فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر
والحداد وكذا سقط ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة
فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد
الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه
قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي
الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاصي اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة
مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي
قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب
بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه
قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال
العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فسأوتى
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره
فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اتعلم
الايت بمعنى الاخبار والفا على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب
الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام
اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد
كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليهما بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله
اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه
مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط
بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط
ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي
كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا ومنونا الواحد دباة بهمزة منقلبة
عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا
من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان
مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ
والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب

والفضة والذهب وهي مور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط
الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الي الصنعة الالة واحدها معناه التجارة والاخرى الاجارة
وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيوط ويصبغ
هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق
عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن
عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعوج القاص قال سمعت
سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه
قال جاءت امراة ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال
اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة
بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب
القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة
ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي
البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى المنزل
فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد
علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن
والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه
وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز باب النجار
بالنون المفتوحة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره
ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وسقط الى عند ابن عساكر ولابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري
بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل
اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب
وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به الى عمله
كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تقيسة
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما

جواب الامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره بعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين
ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين فامره
بالتذكير وفي رواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفا الغابة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليها اي على المنبر المعمول من الاعواد
المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام
بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدات بقولها
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما
كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كانت ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد
بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع
من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شرا
الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فنوّن
والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شرا الامام الحوا بج
بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة
دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في
الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر
بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما مما وصله في اخر البيوع جا مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة
واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شا الله تعالى
في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه
لاظهار التواضع والمسكنة والاقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن
عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح انه كان فوق العشرين ودون
الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شرا النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب
شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصول موضوع لكل ما يدب
على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو بينا ولا الحمير وغيرها قال في الفتح وفتح

في رواية ابي ذر وللحموي والمستملي وكلاهما جمع لان الحمار يجمع علي حمير وحمر وحمرات واحمرة واذا
اشتري دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي راكب علي الجمل هل يكون ذلك اي
الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات
الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت
في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الي المدينة فتكون في الحديبية
اذ عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمي غزوة بل ولا عمرة القضية
ولا الحديبية علي الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل
يقال اعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل واعياه الله
فاتي علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه مناديا
سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جري لك حتي
تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلي الله عليه وسلم حاله
كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه
المعوجة من راسها كالصولجان معد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب
فركبته فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايتني اكفه امنعه عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي لا يتجاوزه قال اتزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت
قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق علي البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا
والمراد ههنا العذرا فلا بي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام في السابق وفي بعض الاصول ابكرا ام ثيبا
بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود
الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فاين
انت من العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور
قوله تلاعبها وتلاعبك علي اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه حض علي تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله
قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن
بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعورهن
وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة
والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية
بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم علي اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح
الكاف والنصب علي الاغرا والكيس الجماع قاله ابن الاعرابي فيكون قد حضه علي الجماع وفي
الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه هو طلب الولد واستشكل

واجيب بانه اما ان يكون قد حضه علي طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان
جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون
حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة علي الشيء
قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي
يحافظ علي طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية
بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف
زايدة والجمع الاواقي مشدد او قد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي
رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخري باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخري باوقية
ذهب وفي اخري باربعة دنانير وفي اخري بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال
القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعني فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم
ابن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روي اوقية واطلق ومن روي خمس اواق في
فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار
عما وقع به العقد وبالاواقي في الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله
زيادة علي الاوقية كما في رواية فما زال يزيدني واما الربعة دنانير فيحتمل انها كانت بوزن
اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخري زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله
ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة علي دنانير صغار كانت لهم
علي ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل قال السهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاد درهما يقول قد اخذته بكذا
والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلي الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الي اهلي وفي رواية افقرني رسول الله صلي
الله عليه وسلم ظهره الي المدينة وفي اخري لك ظهره الي المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح
عندي واحتج به الامام احمد علي جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الي موضع معلوم
قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال
مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة
او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها
الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة
او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسايي اخذته بكذا واعرتك ظهره
الي المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجينا اي هو وغيره من الصحابة الي المسجد فوجدته صلي الله عليه وسلم علي باب المسجد
قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي
ذر وادخل بالواو وبدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه
استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلي الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة
وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له علي طريق الالتفات
فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول علي امره عليه
السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتي وليت اي ادبرت فقال ادع

لجابر بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد على الجمل فلم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع فيها الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف في ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور يتعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او تباينا اي لاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسر مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب معه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما ودا يصيب الابل مما تشرب مستنقعا فهي هيما والجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على السابق اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان به داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة

وكانت

وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له اي لنواس فجا اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاه اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم والرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا عدوى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا اي لا اعداه الدا ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام كدا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقوى به ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة عمروا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمروا لابن عساكر

باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف ورا عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب

الالتقات واسقط المؤلف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي
لما قصده من بيان جوازه بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على
عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين
جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي
فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت
الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة
بسبع اواقي مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا في بني سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة
للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب
التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر
قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة
درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد باب
بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو
منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك
وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت
ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السو الاول كمثل
صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شا الله تعالى بعونه وقوته في الذبايح
كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية
بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير
مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه
به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير
لا يعدمك بفتح اوله والثالث من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد
ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله
بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله ۞ وما لوا ما تشا قلت الهوى قال الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شي تشتريه

كقوله

كقوله ۞ لو قلت ما في قومها لم تيثم ۞ يفضلها في حسب وميسم ۞ ولابي ذر لا يعدمك
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابي ذر وابي
الوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ۞
ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته
في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة
بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح عند احمد وابن
السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو
طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر
ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فحند ابن منده من طريق بسام
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك
جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر
البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف
اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من
الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على
طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر
انه مولى بني بياضة فهو وهم لان في بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه
بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه
ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواة الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ
الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا
على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا
يلزم كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس
على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما
لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاوه
قدرها او اكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة فهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا
اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على
الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص
هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله انه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم
الحا المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة

حلة حرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة
التحتية ممدود برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن
قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما
وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على
تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فرآها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال
اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة
او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال
فيدخل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني
تبيعها وفي اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح
وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص
من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فبالقياس عليه وهذا
الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شا الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت
في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب
خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا
للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال
لهم وهو على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه
الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص
فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي
وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحوها مما لا روح
له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس
له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها
لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها
لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه
لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنسا فحديث

ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها فقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة
فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة الذي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة
لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد
الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة
والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب بالتنوين
صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي بذكر قدر معين للثمن وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا
مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اراد بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة امر لهم بذكر
الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكره لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع
التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه
دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم ينص لهم
على ثمن مقدر بذله لهم بل طلب ان يذكروا الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا
فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة
احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث
المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان وفيه خرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع
خربة ككلمة وكلم ونخل فهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شا الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين
كم يجوز الخيار بكسر الخاء من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضا البيع او فسخه وهو
انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خير الثلاثة فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا
تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الروية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه
قولان قاله في القديم والصواب في الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام
والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند
اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر اغلا
مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او الدوام
كتلف احد العبدين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما
وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت
له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد التغير
بالتعييب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن
الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب

ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية ظرفية يعني ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا انه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لانه من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بيع خيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن اسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار الحكم بتخيير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكره لفظة كم لان كم موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث ما يدل على هذا وقوله اشار اليه بزيادة همام لا يفيده لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة

في باب اخر

في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان

باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البائع او المشتري هنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثبا تها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي والاخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار

باب بالتنوين البيعان بالخيار ان شرطاه فلا يبطل بالتفريق في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنيهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام

فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا
البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب
ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة
بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد
ان البركة كانت فيه ثم محقت اذ المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه
ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا
بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة
خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بدونهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن
عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود
وسماهما المتبايعين وهما المتساومان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي
لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق
بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه
وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان
اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا
بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو
المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب
منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين
على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم
وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب
على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور
وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البايع
المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم
يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد
التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات
خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه انه لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه
خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا خير احدهما
اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير

في يتفرقا

مطلب نفي المالكية خيار المجلس الا ابن حبيب والحنفية كلهم

في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان
الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة
الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن
منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم
او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في
الفرع وغيره وقال في الفتح جعله بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا
وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب
بان مضمرة وفي بعض الاصول او يخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك
قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد
وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع
وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع
اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في
التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل
يكون العقد جايزا اي لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع
فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد
بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه
النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو
ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة
صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بدونهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور
المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ
الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون باختلاف
تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث
قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث
ابن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن
حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب
ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري

هل ينقطع خياره بذلك أو اشترى بشخص عبدا فأعتقه من ساعته قبل أن يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى أي على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت إلى السلعة ظاهر وأما إلى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع والربح له أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده إلى المؤلف وقد جزم الإسمعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب صعب صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكره ثانيا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولأبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو أي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فإنه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لأن سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله الإسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعت من أمير المؤمنين عثمان ولأبي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا أرضا أو عقارا بالوادي واد معهود عندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة بمال بأرض وعقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على ثمانية مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الإفراد حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني بضم الياء وتشديد الدال بياء على وأصله يراددني البيع أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على أنه مفعول له وكانت السنة أي طريقة الشرع أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا أي إن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه

فعل

فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه أي لزم من الجانبين بالتفرق بالأبدان رأيت أني قد غبنته خدعته بأني سقته إلى أرض ثمود بصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك بثلاث ليال أي زدت المسافة الذي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها على المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت أني قد غبنته وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الأرض بالأرض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب إرادتهما إجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الأنصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان ابن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن إسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن إسحق في رواية يونس بن بكير فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لأحمد بأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج

بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والرا والفا وفي رواية ابن محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه يغني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغنم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه

وبينه

وبينه بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر هنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بكنيتي بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار يقال يوم صايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على الرواية لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره

بتثليث النون اي لم انصرف منه ولا كلمه حتى اتى سوق بني قينقاع
توقيراله وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بكسر الفاء وهو اسم للموضع المتسع الذي امام
فجلس بفنا بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء
البيت فقال عليه الصلاة والسلام أثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم
يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا اغلظ من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت
ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول وانه منادي معدول
معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والي هذا ذهب الحسن
اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته
رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الي الخروج اليه عليه الصلاة والسلام
شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة
وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل
او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى
مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم
اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
اللباس ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقديم الراوي على الاخبار وهو
جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان
لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا
ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم
يثبت لقيه لمن روي عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روي الحديث الموصول
عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا
انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب
انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب
الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم
في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما
يشتري من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه للرفق بالناس ولذلك ورد
النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر ولذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان
ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع
المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي
باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين المهملة
والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت

بالخصام

بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما
الف العوقي بفتح الواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو
باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه
قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت
اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد
الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما
للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد
الخبر وبعد الاستفهام او الطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيده
المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه
في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام
قال الطيبي وفي الحديث جا جوابا للام على تاويل قراة التوراة هل وجدت صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في
القران اكد الكلام بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام
التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين
بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين
شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل
قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة
والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب
وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن
غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله
فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهذا موافق
لقول الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على
المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في
نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما
من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرت
على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها المعجمة
الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح
عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة
المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة
ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك

صح

حرمات الله ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت
في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت
كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد
بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون
الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم
لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه
على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك
لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله
يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه
الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم العين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما
لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على
ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة
وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن
سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في مسند الحديث عن عطا
هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي فقد خالف سعيد هنا عبد
العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا ابن يسار حمله عن
كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان
يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت
لم اجدها وعده رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير
من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها
كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في
غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة
ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة
في المجاز وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه
والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قاله ابو عبد الله لابي
ذر عن المستملي بحوتها الضمير في قال باب مونة الكيل فيما يكال ومونة
الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا بايعا كان او موفيا للدين او غير
ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى باللام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول
الله تعالى عطفه على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل
او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي
وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله
تعالى ويل للمطففين فحسنوا الكيل بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين
لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا
اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا

تولوا

تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل
لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان تؤكد الضمير
او لا تؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور
وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان
اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الى اخره في رواية
ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما
اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم
رجلا بتمر يامرهم بالكيل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا من جملكم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه لقوله اكتسب اذا احصل الكسب ه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني
واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال له اذا بعت
فكل بكسر الكاف واذا ابتعت وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن
كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه
يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه
اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم الحي
هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو
ابن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالرا المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين ه
الوا والحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين
فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك
اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة
وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة ه
المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر وعذق زيد بكسر
العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر ابو
محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة
فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر في الجابر
ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا
التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي
لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة ه
والنسائي في الصلاة وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب

في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني
بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير
ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة مما وصله المؤلف في
الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب
ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله
تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما
كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى لاكثر لان حديث الباب يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق
منه فالكيل الاول ضروري بدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار للماخرج
منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون
ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن
معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير
وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة
في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني
هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
ومده عليه السلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير
يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة واهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض
الاعتراض المراد بصاعهم ما تقرره على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني
بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة
اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي
دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني
عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله
ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها
ان يبارك فيها الكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك
امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم
بكسر الميم الة الكيل اي في ما يكال في مكيالهم وبارك لهم فيما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم
وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء
رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت
من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك
المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام
يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في ساير الاعصار
زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى فلم يمنعه عليه السلام
الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك
باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة الحكرة بضم الحاء
وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه
به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك
غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه
به افاده قال لكن الاولى بيعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر
والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شرا مجازفة او النصب على الحال
اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضمها وله وفتح ثالثه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا
حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد
يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية
ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه بقبضه قال
طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم
بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا

بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا به
بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجي بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري
من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا
يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به
الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر
في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى
قوله تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه
وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة
ولا يصح انه قال من عنده صرف وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرفها دنانير فقال
طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا
بسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها
به اموال لاهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وهو رواية اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا
بالتنوين من غير همز فيها الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهو اسم فعل
بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز
كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت
الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة
وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع
بعدها حرف فاذا وقع بعد قول قبله يكون محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء
قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع
الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر
بذلك لان المعطي قايل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال اولا قال الاستثناء مفرغ من
الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو
الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع
احدهما بالاخر ربا الا مقولا فيه عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين

المعجمة

المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما
قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق
نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو
حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من
المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شي من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها
قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل
استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد
الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس
اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث والمراد
بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر
مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد
حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب
حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي
حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في رواية عمرو بن دينار عن طاوس
زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير
ذلك فقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع
والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع
ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل
في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله اي مثل الطعام وفي
رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه
ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه
البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون
قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة
بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات
والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى ساير المكيلات والموزونات مجرى واحدا
وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه توفية حق بخلاف
الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين

وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل
كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به
والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل بن ابي اويس في
روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وجزم ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل
يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر
بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن
يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني
معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه ولا نهو عين السابق ان
معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه
الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من
حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من راى اذا
اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله
الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة
الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح
وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه
لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طريق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه
لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من
يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او
دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض
بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن
المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد
وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضعه

بين

بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج من ضمان
البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب
وانفساخ بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ
بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة
ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف
المشتري المبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله
مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع
البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة سماوية كشلل ثبت للمشتري الخيار
من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية ان المبيع قبل قبضه من
ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله
بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري
في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ
العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من
طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي
ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد
ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد
الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن
عمر كان يرى بالافتراق قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم فكيف يحتج بامر محتمل في معارضة
امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا
ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء
والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل
يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع
بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه
خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه الصلاة والسلام
بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين
المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي
اعتدنا مجيئه فيه فاخبر عنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به
عليه الصلاة والسلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء بالنبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال لابي بكر اخرج
من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي

وَالمستملي بما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما تعجب
ويرادفها من يحمل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيد
وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن دليلهم
ايضا سبحان ما يسبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال
يا رسول الله انما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن
بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الي المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك
عند الخروج يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها
ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل لما يليق بمعنى الاول مرادي الصحبة او مبتلي
الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي
ناقتين اعددتهما للخروج معك الي المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروي عددتها
لك بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي ونعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو
بالنسبة الي عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي احدي الناقتين قال ابن اسحاق في غير
رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا بالبيع ولا بالحيازة بل بالابتياع
بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من
الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بانما قاله ليس بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك علي ان الراوي
اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط
القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته علي الاول
ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر
واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فما للاشعار بانه لم يجد حديثا علي شرطه فيما
يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني
وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل علي
غيبتهما وعلي عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن
عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدي راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده
واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا
علي انه لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم علي النهي علي بيع اخيه بان يقول لمن اشتري سلعة
في زمن خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام
وكذا الشرا علي شراء بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع
علي النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم علي النهي علي سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في
بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد فانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن
بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة
قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له
البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن
مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر علي المالك ذكره
الاذرعي

الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا علي ان لا نافية وللكشميهني لا
يبع بصيغة الامر بعضكم علي بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل علي
سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الي ذلك كما هو عادته
وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة
لا يسوم المسلم علي المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل
لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لمفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع
وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح
اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي تحريم
ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر
اتركه عندي لابيعه لك علي التدريج باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدي تائيه
والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في
الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال معطوف اي نهي وقال لا تناجشوا ولا
يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة
فتركن اليه ويتفقان علي صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب
ويزيد في الصداق والمعني في ذلك الايذا وهو خبر بمعني النهي ولا تسال المراة طلاق اختها
تسال رفع خبر بمعني النهي وبالكسر علي النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلقها
ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معني قوله لتكفا بفتح الفوقية
والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انايها ولابي ذر لتكفي بكسر الفا المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في
النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه
لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر
منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه ولا يبيع الرجل علي بيع
اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل
علي خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل علي
بيع اخيه ولا يسوم علي سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد باب
بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب
فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد خص بذا هو الاوزاعي واسحق
فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون
الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري

كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال
ليس في قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة
فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
العدوي القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم
فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة
لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمان مائة درهم
ثم دفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر
لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية
مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير
فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن
ابي خالد فدفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب
فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع
المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث
ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب النجش بفتح النون وسكون
الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد
انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام
وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع
النجش ايضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركا في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش
وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه
ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور
مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع وصنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار
والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي بشرطه العلم
بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف
البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان
تقول هذا اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم
بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من
المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
آكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة

المخادعة

اي مخادعة باطل غير حق لا يحل لفعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي
اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن عدي في كامله وقال صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك
الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب بيع الغرر بفتح
الغين المعجمة وبرائين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة
فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرها لانه تأكيد بخلاف
نحو بيع الحامل وحملها او ولبنها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم
بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته
في الجاهلية فرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا
كان او انثى وحكم [illegible] الجزور وكغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من
الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي
تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء
للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفه كما
قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج
هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال
بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو
اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا
للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره
مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر
الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع ويحصل
الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد
بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في
النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه
حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وانما لم يذكرها الاجل

الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد
وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند
ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب
حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال
انس مما وصله المؤلف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وبعد المثناة التحتية الساكنة را ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري
والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد يشتريه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه
ظهر البطن او قبل ان ينظر اليه او يتامله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس
الثوب لينظر المستام اليه وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي
من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري
كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطا
ابن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي
في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل
من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي
ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول
الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي
باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويته المبيع واشتراط نفي الخيار في
الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام
على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه الى منكبه كلمة ان

مصدرية

مصدرية والتقدير نهي عن احتبا الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في
حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني
اختصارا من الراوي كانه لشهرته قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام
عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي في
ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه
الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب
حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه
اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
وعن المنابذة ولم يذكر في شي من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما وللمنابذة ان يجعلا النبذ
بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول
بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام
وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة
نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه
في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي
للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا من قوله ان لا يحفل يحتمل ان تكون زايدة
وان تكون تفسيرية فلا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن
لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من
عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالمنصوص وان وردت في النعم
لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية
والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته
ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في
الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله
التي صري بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الضرع من باب
العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا التفسير

الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء بتشديد الرا
وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابو بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح
الصاد وتشديد الرا بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت
الضمة على اليا فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب
على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم
عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد
بغير واو وبصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه
والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه
يحتمل ان يكون مصراة فابدلت احدى الرائين الفا نحو دساها واصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف
من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد
سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في
معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى
المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي
فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح
المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد
ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح
مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال
هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين
بين ان يحلبها كذا في الفرع بفتح الهمزة ان واثبات الفوقية بعد الحا وهي مرقوم عليها علامة
الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحلبها
اي وقت ان يحلبها فالمشتري ملتبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر
ان يحلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها انتهى والذي رايته في
فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا
يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها
لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد
الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على الواو
بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون
فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شا امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى
ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث
اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله

مسلم

مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين
المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع
تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين
غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وهل تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو
تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف
غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله
مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي وغير ذلك وابتدا
الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان
الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون
اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها
ان كانت مأكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته
على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر
ان رفعه غلط قاله ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
بضم التا وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله
تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التا
والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا
ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح
التا واللام والقاف واصله تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون
المتاع الى البلدة للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع
بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا
تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التائين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر
غيره ولا يبيع بالرفع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر
يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم

نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح
ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع
والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو في المسابقة
فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحا المهملة وكسر اللام وفي نسخة يحلبها باسقاط
الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو
اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان
الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي رحمه الله واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا
بيده وقيمته ان تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فتخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التقاص
اي جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب
بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي
وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن
المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين ان شا مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد
والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انها اسم
الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك
استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر
حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة
فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في
حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد
التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من
ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث
بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع له
بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا
محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال
ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد
ابن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي
المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق
البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويد ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح الاول اولى قال
حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سوا
كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها

صاع

صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن من استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن
المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة فاجيب بان ذلك مغتفر
بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف
اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت
المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجبر المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة
عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع

باب حكم بيع العبد الزاني وقال
شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو
صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا
لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فيرد الامة لان الغالب ان الافتراش
مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري
للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها
سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن
قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيها الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الرا
المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في
المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان
زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا
ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده
بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين
مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وفتح
ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح
الصاد باسناد الاحصان الى غيرها فيكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيء
بها نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني رحمه الله تعالى
ويروى ولم تحصن بضم التا وفتح الحا وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام اذا زنت
فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار

للعهد وحيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن من
والرجم لا يتنصف فيجلد اعمالا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن
الاية قيل يعني اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك
انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب
كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان
الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من
اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام
نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا
يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة
انما توجهت على البائع لانه الذي جرب منها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك
المشتري فانه لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان
تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال
ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة
كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم
في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم باب
حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها
في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت
ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان
ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها
فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابوي ذر والوقت وانما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء
بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث
له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى
بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب
فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق مولى باعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من
اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال المشهور الاول ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة
فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام

مابال

مابال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفاء من فما على هذه الرواية
على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني
شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب
الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط
مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق اي احكم واقوى وما سواه
واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري بخطاب عائشة والبيع والشراء
ليس علي بابه
كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله
العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب
والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد
السين بن حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر
كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن
المدينة ومر ذكره في الحج قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان
قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال
عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة
فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة
ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني
ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال
رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة
وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان
عبدا وكان اسمه مغيثا مولى لابي احمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة
كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض هذا باب بالتنوين
هل يجوز ان يبيع حاضر لباد سلعته التي يريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذه لانه لا
يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد
عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر
لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي

بغير اجرة عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه
قال سمعت اي عاهدت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني
قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان
المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة والنصح لكل
مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة
من رواته بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع
بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله
عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي
عن بيع الحاضر للبادي اذا كان باجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه
الحنفية بزمن الغلا لان فيه اضرارا لاهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للباد
عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يترك عنده ليبيعه له على
التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه واذا انتفى عموم الحاجة اليه كان لم
يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه
او قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل
الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه
بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلحق بالبدوي في ذلك
الا من كان يشبهه قال واما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا
داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى
يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ وادب الحاضر البايع للعمودي وهو
المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه
وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون
بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط
صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه
حظ ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني
لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة
ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات باب من كره ان

سمعت

ببيع

ببيع حاضر لباد بلا اجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان
وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله من كره بيع
الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلا
ق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين
وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري
في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر
او عكسه قال السمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري
بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره
البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري
والنخعي كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
لابراهيم النخعي على ذلك صحيحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تعنيه وتريد
الشرا وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من يجوز استعمال
اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت
فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالها كالقرء
للحيض والطهر انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا
الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو
المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي
ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على
النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي
ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث
فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره
ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون

اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب النهي عن تلقي الركبان لا بتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر وبغير اجر ومذهب الشافعية تحريم التلقي للشراء قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا تحريم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا تحريم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر الحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة

الفوقية

الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز لان النهي انما وقع عن التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنتهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ولابي ذر زيادة خبر قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت

يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تخشية قبل الغين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتي ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتي يهبطها الي السوق فدل علي ان التلقي الجايز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط شخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولي مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولي ابي احمد بن جحش وقيل لال عقبة وفيه نظر ايضا لان مولي عقبة سال عايشة عن حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها علي تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدي اليايين تخفيفا والثانية علي طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي علي الاصح اربعون درهما اي ذاد تهافي حرة ويوخذ منه ان معني الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين واكثر فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو منجه المعني اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي النسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الي اهلها فقالت لهم ما قالته عايشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الي عايشة ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثنا مفرغ لان في ابي معني النفي قال الزمخشري في قوله تعالي في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري ابي مجري لم يرد الا تري كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم بقوله وياببي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلي الله عليه وسلم ذلك من بريرة علي سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلي الله عليه وسلم به علي سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاتني بريرة والنبي صلي الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة والسلام من شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي

القديم

القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باد النجوم اليه والولا له واما علي القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته واستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد علي مقتضي العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاشتراط منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل علي وهم وقع له لانه صلي الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق علي صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعني عليهم كما في قوله تعالي وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعني علي هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعني علي لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الي العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوي الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو علي وجه التنبيه علي ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شا الله تعالي في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالي في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها وان وفي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه فك العقد له اولا وان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالي واثني عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل علي جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعني الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا فقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل للتفضيل هنا علي بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيي بن يحيي النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا علي المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها علي ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد

مطلب
جوز مالك بيع المكاتبة جميعها او جزء منها قبل وفاء النجوم

وهو كقوله ابتاعني فاعتقني وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة
فانما الولا لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس
انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم
الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاوها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ
وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس والشعير
بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاوها واستدل على ان البر
والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف والتمر بالتمر الا ها
وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح وقاس على ذلك سائر الطعام وهو
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق بهما ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا
ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث
بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف
العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي
ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو
الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه
عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وكل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
واصله ان المغبون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه
اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا
في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الرا
شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب
وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي

عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال ابن عمر قال والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة
وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر
او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على تساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين
الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر وبقياس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شا
الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر
وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس
في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والبا في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها
وهو بفتح الخا المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية
الكسر كذا قاله البرماوي والزركشي وكلامهما انما هو على رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره
من الاصول التي وقفت عليها من البخاري ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى
لفظ البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني
له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بماية دينار ذهبا كانت
معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي
تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد
منهما يروض صاحبه وقيل هو المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى
اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو
المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر
البيوع وما كان بلغه حكم المسيلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر
لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه
ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع
بالورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاوها بالفتح والمد وبالكسر او
بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله الا هاوها لانه لازمه
وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا
الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا هاوها باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف اخرها تا تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان
او غير مضروب الا سوا بسوا الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول
والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي
القبض في الصرف سوا كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما يجمع دينارا جيدة او ردية او هما
وسط عاية دينار جيدة وما يرد ردية او وسط او عاية ردية وعاية وسط وهذا من
قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر
فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سوا كانت مضروبة
او غير مضروبة الا سوا بسوا متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم
اي متساويا او متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول
والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او
كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب

باب بيع الفضة بالفضة

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في
الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد
ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في
وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع
الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد في الصرف مسندا لا الذلك بما اخرجه الاسماعيلي من
وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل
حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله
ابن عمر مرة اخرى بعد مرة تحديثه لهم فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد
في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او
مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو
البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال
اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك
الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر الى اين يصح على ما لا
يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع

الورق بالورق او الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع
الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة فامثال
هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا
تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا
تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الرا فيهما الفضة بالفضة الا
حال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا
بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب

باب بيع الدينار بالدينار

حال كونهما نسا بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون الشين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ
المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح
ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد
اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول
بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه
اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد
سالته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته كما هو
لابي ذر من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول
برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه
مفعول لمقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن
فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب
وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع
من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انصبت كلا تكون داخلة في حيز النفي ومن
ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى
بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل
نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل
ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله قد اصبحت ام
الخيار تدعي • على ذنبا كله لم اصنع • برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي فحينئذ يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو
الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالعين كالملازمين عنده ملازمة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني بنو يني وابوي الوقت وذروا لكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت باحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كان سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سالنا ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة نوبة قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى غنم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على المثمن

باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وتسمى المراطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد لنطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد

بالشاهد

بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيها انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو والمناسب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاول هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه

لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمر النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وذلك على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدرها بما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك كيلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شا الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات

باب بيع الثمر بالمثلثة والميم الرطب حالا لكونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة

ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

عن عطا

عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرى على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال نعم لما قال له مالك حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق فيه منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة واحدة ويخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة من بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري

فسكت يحيي قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي علي قولي ليحيي بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الي اهل المدينة ومحل الخلاف
بين رواية يحيي بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيي بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع
العرايا فلم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيي ان يقول لسفيان واهل
المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق علي المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين
المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل
لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث
نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتي يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان صحيحا من رواية غيره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنساي
باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعني
فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعني مفعولة
من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو
يا وادغمت فتسمية العقد بذلك علي القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام
الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من
الاعرا اي يهب الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة
تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتاذي الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له اي الواهب
ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له عليها اي البستان لاجل الثمر الموهوبة
والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها
من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه
نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الي بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا علي مذهبه
في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متي شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معني
البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص لعرية فيها عام
وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ
وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام
ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي وبحمر
الشافعي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل
اي فيما دون خمسة اوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب علي النخل
بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري
التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهي
قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه في المعني لان محصلهما انه لا
يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند
الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفايدة

مطلب رواية البخاري عن الشافعي في قول المزني

قوله

قوله الموسقة التاكيد كما في القناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق
هو محمد بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون
التفسير واما التفسير فوصله ابو داود وعنده بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين
مما وصله من حديثه اي حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي الي ان يصير رطبها تمرا ويحبون اكلها رطبا
لاحتياجهم الي التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاوا من التمر
من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدي صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية
كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين علي ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني
والصحيح انه لا يختص بالفقرا بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي
عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم
من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير
صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع علي انه ليس فيه اكثر
من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم اوسوالهم
والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال لما اوسال غيرهم وان
ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلي الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند
الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الي البيع او المشتري الي الرطب وبه قال
حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولي ابن عمر عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع
ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب علي التمييز اي من حيث الكيل
قال موسي بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بنا الخطاب
فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي اخر بالنون اي نشتري ثمرتها بتمر
معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد
ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي بمعني التجرد باب
حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها
وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها الي الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة
ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي
نحو القثا بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه
وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام
ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون المثلثة من حثمة
الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه

انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يتبايعون بتقديم
الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح
الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر
والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة
وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام
وقال في باب الميم صرمت الشيء اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان
يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي خل في الجداد كاظلم اذا دخل
في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري
انه اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا
في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية
السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا
اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو كما يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي
كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير
ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل
من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر
يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسر وقال
العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر
الهمزة اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف
الفعل اي فعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها
الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم
من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع
امالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة
بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة
وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على
مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد
ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل
صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق
الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد
الثاني دون الاول واخرجه ابو داود من طريق يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني
واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد

واخبرني

واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على ما نبه
ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع
الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر
في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل
بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم
بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى
ان النهي لم يكن عن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا
راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكانه
قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك
ان فعل احد المجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو
صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال
ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة
اخوها الفطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن
الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت
الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه
ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاؤه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن
العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى
المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله
بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم
وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة ليستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس
فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله
تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع
طيب الجميع لادى الى انه لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة قبل الحبة وفي كل منهما حرج لا
يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالحصرم اجماعا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم

ان تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبه الخطابي وقال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل فيه على طريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم ابن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه تقبل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيها النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا انه قال

في الحديث

في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر بانتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة والثمرة دون النخل وهما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار وبالف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس

هذا باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبه الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء من غير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ابم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا

فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي ذر وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان
يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي فهو على صاحبها الذي باعه
محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو
صلاحها فاستنبط الزهري رحمه الله من عموم النهي ولا تبيعوا التمر الرطب بالتمر اليابس
وقد خص من عمومه العرايا كما مر باب ... حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال
الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما
فقال ابراهيم ولا باس به بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل
فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهي ذات الفضول كما في الجوهرة
للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شا
الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود ... هذا باب
بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما اي بابتياع خير منه ماذا يصنع
حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة
بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا
ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد
ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من
طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ
الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف
في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من
الجمع والثلاثة بالمثناة الفوقية للتقابل والاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع
الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض
ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه

اوان يتواهبا

اوان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بحيث يبقى منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز
اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر لكنه مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط
افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره
ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل
ذلك وفي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته في هذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا
بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال
ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع
عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت
من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند
مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما
قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا
قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع
فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة
والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى منه الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسايي ٭
باب من ولابي ذر فيمن باع نخلا اسم جنس يونث ويذكر والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة
وتشديد الموحدة يقال ابرت النخل ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما في الفرع وفي غيره ابرت
بالتخفيف يقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا
والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن
الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل تابير الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه
ويثبت ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي وتتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود
وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة
كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه
منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا
هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم
يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن
موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني
وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد
الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المكي
يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر
انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونه قد ابرت بتشديد الموحدة

وتخفيف الراء كامر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكروا الثمر بضم المثناة مبنيا
للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان ت
اطلقوا اذ لو اشترطوه المشتري كان له لا للبايع وقوله ابا للشرط ايضا ماتدعوا اليه الانبا
الحسني اي يحل من النخيل بعين ظلك دخلت الغا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها
لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر
بارزكالعنب والتفاح اذا باع اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن
جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال علي مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان
يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا
لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف
علي نافع قال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث يكون
الي اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هو
الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف علي نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبايع لا للمشتري ويترك في النخل الي الجداد وعلي البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه
ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي
ومؤنته علي البايع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب
عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلي الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن
الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعني ذلك ان كل ثمر بارز يري في شجر اذا
بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون
له ويوافقه البايع علي ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري
اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا
عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق علي انه يصح اشتراط بعض
الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف
المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترطه او يسكت عن ذلك
وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله هي للبايع ابرت اولم تؤبر هي للبايع
وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الي الجداد فان اشترط البايع
في البيع ترك الثمرة الي الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد فالي ابو حنيفة الاثر وتعليق
الحكم بالابار اما للتنبيه به علي ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوي الحكم المذكور ولو
اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا
الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمل لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دليله من غير تخصيص
ويستعمله مالك مخصصا وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راي ان ذكر
الابار للتنبيه علي ما قبل الابار وهذا المعني يسمي في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي

علي ان المسكوت عنه

علي ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة
القاري ودلالة الحديث علي القبض المذكور في الترجمة غير ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل
صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في
التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب علي التمييز اي من حيث الكيل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم
رطب بستانه ان كان نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل
له وان كان البستان كرما اي عنبا نهي ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة
نهي ان يبيعه بكيل طعام بالخفض علي الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب
وهذا يسمي بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهي عن ذلك المذكور كله وموضع
الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الي اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان
المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه الا متماثلا واغتفر ذلك لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب
حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امرء بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل
والمراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالي والنخل باسقات فالثمر للذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر علي ملك البايع الا ان
يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا انه يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة
قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب حكم
بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيا اخضر
وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف
الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد
ابن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة
الذي لا بنا فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعني فيه عدم
العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهي عن المخاضرة واللام ايضا
عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كان شجر مرارا
الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع والقلع
كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح
بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهي وكذا لا يصح بيع الجزر واللفت
والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهي

عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب
كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى وبالمثناة
والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني في
والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر
من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله في القاموس
فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن
بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو من زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد
فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس
ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمر بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم يخرج
ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما
اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان
التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال يعني
انس الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم
اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام
من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول
هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير
الشا فقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا
انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة
وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث
قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب
نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل
اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن
المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها
الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد
ابن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزول لما اختصموا اليه في شيء

كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جايزة في معاملتكم
مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر
ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها
هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة
عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب
عشرة متعلقا بيبيع وظاهره ان تبيع العشرة احد عشر فتكون الجملة احد وعشرين لكن
العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال
اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول
بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال
ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بما بيني وربح درهم
لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائة وعشرين ويسمى بيع المرابحة وياخذ البايع
للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما دخل علي دخل فيه مع الثمن
اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار ونحوها يرمون الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ غ
وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة
واما اجرة الدلال والشد والطي فلا لكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي
بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
بعشرة دراهم يباع باحدى عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم المعروف ما يسد به جوعته
ويكسيه ما يستر عورته واكترى الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور من عبد الله
ابن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم فقال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف
تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين
واخذ الحمار فركبه ثم جاءه مرة اخرى اي ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين بتقدير
احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا
على العادة السابقة استغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على
الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل
دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد
المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند
ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره

السيد علي عبده ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلي الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور علي اجرته
اعتمادا علي العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اواخر كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحا المهملتين
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب
علي التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا او علي مصدر وان
مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع في خذي
وانما اتي بلفظ انت ليصح العطف وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب علي المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف
واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام علي العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هنا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة
فلا يستدل به علي الحكم علي الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال انت في حل مما
اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن
منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله
قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته
ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد علي من قال انه محمد بن المثني الزمن قال
سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم
فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوي هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا اخري في
المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله
عنها تقول في قوله تعالي في سورة النسا ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم
ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة قال ابن
المنير في الانتصاف يشير الي انه استفعل بمعني الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة
والظاهر ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعني ورده التفتازاني بان كل من ياتي فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت
في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه ويعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل
منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضح للترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير
سورة النسا عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال
اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا
لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسا بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا
وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب
الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم
اي بالواو وفي بعضها يتيم فبدا بالوا وفلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه

ابو نعيم

ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالوا ووصوبها السفاقسي قال لانها من القيام الذي هو
الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية علي اخري فيها هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعة بضم
الشين المعجمة من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الي نصيب في كل
مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا بالاجماع وشذ عطا
فاجري الشفعة في كل شي حتي في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه
لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار
ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود اي صار مقسوما وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الرا
المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الرا بينت مصارف الطرق وشوارعها
وشوارعها فلا شفعة حينيذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا
الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من
شريكه مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو
داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض
والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مونث وادني العدد ادور بالهمزة فيه مبدلة من
واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض
اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحا
مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضي النبي صلي الله عليه وسلم بالشفعة
في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخففه كما مر فلا شفعة لانها
تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام
تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر
هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب
السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل
عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي
الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع علي سبيل المذاكرة
هذا باب بالتنوين اذا اشتري احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق
الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير

الدور في قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون وابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاعل خرج ثلاثة وفي باب
المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر بينهما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كاين في
جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه
في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم اللهم لا كانه ينادي الله
تعالى يستشهده على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى
فارعى عليهم ثم اجي من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام
الانا الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله
ابوان لي فلما اضيفا الى يا المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية
يا وادغمت البا في اليا فانا ولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل
هنا الاقارب كالاخ والاختفلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشي على نفسه فاحتبست
اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجيت لهما فاذا هما نايمان مبتدا وخبر وفا
فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما واكره
ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يضجون
بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني
وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك الخبر او منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك
الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد
مع ان نفقة الاولاد مقدمة اجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغا على انه
مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك اي ذاتك فافرج بضم الرا فعل طلب ومعناه الدعا من فرج
يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما ففرج عنهم بقدر
ما دعي فرجة ترى منها السما وقوله ففرج بضم الفا الثانية وكسر الرا وقال بالواو وطي الوقت
فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف
زايدة او المراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك ما للام
قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق
ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى
جمعتها وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزي الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من
نفسها قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة
الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة البكارة الا بحقه اي لا تزل البكارة

الا بالنكاح

لعله ... جواب بينهما في الرواية الاخرى

الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك
ابتغا وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا فرجة فال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات
اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان
كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع ثلاثة
اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذي فابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له
وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها
بالسكون ثم جا الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق
الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزي بي قال فقلت له
وفي بعض الاصول قلت ما استهزي بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا فقال انها وفي المزارعة
فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني
فعلت ذلك الاعطا ابتغا وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف بضم الكاف
وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة
من هذا الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه
فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا فالجمهور على خلافه لكن تقدم بان النبي صلى الله عليه وسلم ما قصه في
المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال
به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول
القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغي والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن
بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده
او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق
لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه
قبضه امتنع لرداته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما
وغايته ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير
لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب
الحق وليس لاحد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب
الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقايق باب
حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي

صلي الله عليه وسلم زادوا بقبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي
صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك
قال الحافظ لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم
نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر
الراس متفرقة طويل بغنم يسوقها فقال زادي في نسخة له النبي صلي الله عليه وسلم له بيعا نصب
علي المصدرية اي ابتبيع بيعا او الحال اي افتعطيها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه
بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا علي السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي
قال المشرك لا ليس عطية وليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يوول
فاشترا عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه علي ما في يده وجواز
قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلي
الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يري باسا ان ياكل الرجل من
طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالي طعام اليهودي والنصراني وقد
اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة
من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب حكم شرا المملوك من الحربي
وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلي الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من
مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن
اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلي الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته
علي شريعة عيسي عليه الصلاة والسلام فاقره النبي صلي الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده
اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما
لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه
هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الي
وفاتهم حتي دله الاخير علي الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصده مع
بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القري ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني
قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلي الله عليه وسلم وراي علامات النبوة اسلم
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من
اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف
يتعسر الجمع فيه وروي البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو
ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبيا لانه كان عربيا
وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا
فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب
هو ابن سنان ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب
فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة
فحالف ابن جدعان وروي ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلي الله عليه وسلم في دار الارقم
وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا

وسبي عمار

وصهيب

وبلال

يجزبونه

يجزبونه علي التوحيد فاعتقه وقال تعالي والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم
فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم علي خلاف ذلك فما الذين
فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم علي مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم
الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فالموالي والمماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة
المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم علي ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا فيستووا في الرزق علي انه رد وانكار علي المشركين فانهم
يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم فيساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان
يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج
بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله علي ما ملكت
ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا علي غير الاوضاع الشرعية وفي رواية
ابوي ذر والوقت علي ما ملكت الي قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها
اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو
صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان علي مصر او جبار
من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام
وشا به حناط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك
قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم علي هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها
علي نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج
اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه
اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة علي قتله واعدامه او حبسه
واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل
الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما علي الارض هذه التي نحن فيها من مومن ولابي ذر من مومن غيري وغيرك
بالرفع بدلا علي محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر
واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالي فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي
وقع له فيها ما وقع كما قدرته لانه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل
عليه السلام بها اليه اي بسارة الي الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال
كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدي التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضو
ليس من خصايص هذه الامة وتصلي عطف علي سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك
وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته علي سبيل الفرض
وهضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انها ترحم وتوسل بايمانها لقضا سوالها واحصنت فرجي

مطلب
قصة سارة مع الجبار

الاعلي زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة
اي اخذ مجاري نفسه حتي سمع له غطيط حتي ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي
رواية مسلم فقام ابراهيم الي الصلاة فلما دخلت عليه اي علي الملك لم يتمالك ان بسط يده
اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتي راي
حالها لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراي الملك
وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روي
السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي
بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره
اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة علي المحذوف وللكشميهني يقال
مجزوم بحذف الالف علي الاصل اي فقد يقال قتلته وذلك موجب لتوقفها سارة خاصة الملك
واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا
وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضا وكذا هي ساقطة في اليونينية
ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا علي زوجي ابراهيم
فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني
اختنق حتي صار كالمصروع حتي ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر
لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند
الله قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا
الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت علي قراءة
الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفا فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم
جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار
في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك
فقال الجبار عقب الطلاقة في المرة الثانية او الثالثة لحجابه عنه والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق من
فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي
ردوها الي ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال لا رجع زيد رجوعا ورجعته
انا راجعا قال الله تعالي فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الي الكفار واعطوها بهمزة قطع
فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فراو كان ابو آجر من ملوك
القبط من حفن بفتح الحا المهملة وسكون الفا فقرية بمصر فرجعت الي ابراهيم عليه السلام زاد في
احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاوما بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت
اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او
اخزاه او رده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوف علي كبت
ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت
كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثي وليدة والجمع ولايد وحذف مفعول اخدم ٥

مطلب ابو هاجر من ملوك القبط من حفن قرية بمصر

الاول

الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه
بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة
قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول
هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها
مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام
هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة
ابن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلي الله عليه وسلم عهد اي اوصي الي انه اي الغلام
ابنه انظر الي شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا
الغلام اخي يا رسول الله ولد علي فراش ابي من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي شبهه فراي شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوي منه
وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد وفي يدري يا عبد بن زمعة
بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث
قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق بسيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه
بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في
الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة
قط وفي باب المشبهات فما لقيها اي الغلام حتي لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي
صلي الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل علي تنفيذ عهد المشرك
والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
مغيرا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين بيا اي لا تنتسب الي غير ابيك لانه كان يدعي
انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يقول نسبه الي النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تيم
فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعا الي غير الاب ولكني سرقت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسري علي الايلة وكانت منازلهم
بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه
رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع
الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول
الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحا المهملة وتشديد النون والمثلثة اخر الكلمة ٥

او اغنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المصنف رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال
في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اي بالمثناة اشارة اليها اورده هنا والذي له
رواة الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثلثة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد
من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر
وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي الاثم
فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة
احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اي مع او مستعليا سلف لك من خير
وسقط لابي ذر لك ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك
فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في
الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
واخرجه ايضا في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يجوز
بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن ابي خيثمة قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابي صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ او سوا
دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامر بالانتفاع بها
وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف
وحرم بفتح الحا وضم الرا مخففة ويجوز الضم وتشديد الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سوا
دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من
الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر
لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في
الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما
المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة
والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب

بفتح البا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين ابن اللبان في سنة الايدي الشيء
استعارات لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار
متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها يكون رتب التخصيص لما ظهر
عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم
اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية
اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضاء في دمشق واضعا
كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط
اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة
ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود
سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود
على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل
ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه
فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه
قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب
الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي
الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب
فوضع عن جذعه وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا
فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم
وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية لقوله حكما
مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر
باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله
بحكم هذه الشريعة المحمدية فالشي الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام
فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة
وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا
الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى
عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة
اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات
وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال
لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين ه

مطلب
سبب تعظيم النصارى الصليب

والسفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه
في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم وحصة الذي يخرج
منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار وقال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع
العصير ممن يتخذه خمرا اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يوول اليه او يكون خلل الخمر ثم
باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل
ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته
فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر
فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب احد من الصحابة
ما في ظاهره شناعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال
رايت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في
كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سوا السبيل عند
وكرمه الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل
في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل
انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسر البخاري من رواية ابي ذر
باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم
الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها
مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها
المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فيبيع فلان الخمر مثل بيع
اليهود الشحم المذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام
لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير
وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي في
الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف
وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها هنا في بعض الاصول في رواية المستملي

قاله

قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا القاتل
الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن
الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره باب
بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك
اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد
ابن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين وآخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي
عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم
فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما
معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله
معذبه بها حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا
فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا
او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا فاصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس
ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير
فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من
بعض كقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او بتقدير مضاف محذوف
اي عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اذ معناه
والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر
وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع
على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه المولف ابن عباس
من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا
العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير ما دليل في معنى ذلك
لا باس به وقوله عليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو
عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث
الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر
الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابي
ذر والوقت من اخرها بالميم اي من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر
في المسجد باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض

الاصول لحدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراو وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم ابن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى المعاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولا الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول واعتبار الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضيهم بسكون الرا على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام

علي الخاص

علي الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراو والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اي البعيرين وقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيا رهوا ان شا الله براء مفتوحة وها ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان ما تي به يكون سهل السير غير خشن وحينيذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولا بي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله نحو قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول فرع على رواية غير ابي ذر وعليها جرو في بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد ابن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بالعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجا دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجا رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال بدل نحلها جارية غير معينة فكان ها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد اليا الساكنة را اخره زاي
مصغر عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس
عند النبي صلي الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله
وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شا الله
انا نصيب سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت
الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جايز
ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة
الداخلة علي الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلي الله عليه وسلم ما كان
اطلع علي فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة علي سواله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الي سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم
بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال ابن العز لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد
صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح
عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة علي الحرة ان جاز فيها ففي
الامة اولي وان امتنع فوجهان اصحها الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز
بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة علي ان
الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند
المالكية يحتاج الي الاذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم
الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان
تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك
احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الي ان الاولي ترك ذلك لان العزل
انما كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين
المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الي الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول
الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي في محالها وقد
اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسا
في العتق وعشرة النسا باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان
يقول لعبده انت حر بعد موتي قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا
الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
باع النبي صلي الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين
ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانماية درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل

بسبعماية او تسعماية علي الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها
وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها علي ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانماية درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش
وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع
ثمنه الي مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول
وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته
او نسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم
فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال الجايز اجاز بيعه وبالاول
قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولانه لو اوصي
بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معني الوصية واجاب الاول
بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل علي بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه
دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزابدة وفي اسناده ثلاثة من
التابعين اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع
والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة
وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة علي الميدومي
حدثت ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها قضيب وابن نصب علي المفعولية لم يظهر لي توجيهه
وفي اليونينية حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما
سمعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ثم همزة مفتوحة وللحموي
والمستملي سيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن
بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الي غيرها ويجوز كسر الصاد علي اسناد
الاحصان اليها قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما علي الحر ابو من الحد قال تعالي
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف
فدل علي عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت
بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني
واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع
الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة
وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه

لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة
يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز
بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام
الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون
بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراده هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين اي ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها السيد
الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد
الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها
الحد ولا يثرب زاد ابوذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة
في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال ه هذا باب بالتنوين هل يسافر
الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها
بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة
بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا ء
مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا
بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة
وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا
بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان
البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره نفي الاستبرا
ثابتة تعبدا ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل
وكذا قوله ولا تستبرا العذرا بكسر همزة تستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين
وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج
وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه
الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي
على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع
فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد

المهملة



المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء
المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا
من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها
عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الوا ومهملة موضع قريب
من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي به
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه الصلاة
والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة سين
مهملة من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس
لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغيرا اي يدير العباة
على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورايه بالعبا
مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته
الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية ماية نبي وماية ملك ثم صيرها
الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبطها رون قاله الجاحظ
في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد
والاطعمة والدعوات واخرجه ابوداود في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح
الميم مما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو
الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من
الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال
وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة
اللاحقة بهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكن افرد
للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه
الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع
الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت
على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية
نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب

المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب نعم لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتيه ان ثنا
الله تعالى قال لرجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر لقا لو انه
وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح
ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم
فيستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام لا تبيعوها
هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب
واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان
يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه
بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة
بشي عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره
كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي
اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه
فاستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي
وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما
وصله الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة
ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب
المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا
ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة
واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا
كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب
نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال
المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه واتخاذه واما
الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر
بعضهم جواز بيعه ولم يعرج على هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب
مالك جواز اتخاذه وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه

لمنافعه

المبيعات

لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع المباحات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من
مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمونث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه
مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون
اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشي الحلو من حيث اخذه
حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة
بالزنية فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهولا كلهم قاله الخطابي
واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول
ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب
وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يوذن باتخاذه وعلى تقدير العموم
في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه
اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر
البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك
في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا ابنا على ما قاله من
ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح
والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة
وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائي
قال رايت ابي اي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابي ذر والوقت
عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها الحجام فسالته
عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما
او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة
من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفش وهو بالفا اي نتف الصوف وقيل المراد جميع
كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها
فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة التي
تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك
لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا اكل الربا
وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث

قد سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم
بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد
علي موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا بمجلس البيع يسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب
بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكروا جمع المسلمون علي جواز السلم انتهي وفي التلويح وكرهت
طايفة السلم وروي عن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الي اجل مسمي قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيها ما يدل علي ذلك
وهو قوله تعالي الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
وهذا في البيع الناجز فدل علي ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع
الاتفاق علي انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلي تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره او بعضه الي ثلاثة ايام علي المشهور والحنفية
الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلي القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض
البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له
لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب
فليس بسلم لانتفا شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط
ايضا القدرة علي التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه
المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي
بيانه ان شا الله تعالي وان يصفه بما ينضبط به علي وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات
المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا او صفة كالهريسة والحلاوي والمعجونات فهذه
شروط للسلم زايدة علي البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت
البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها علي الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن
الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وللافراد لابي ذر عمرو بن
زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا
اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم
الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا اسمه عبد
الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القرا السبعة المشهور فيما جزم
به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن
طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي
المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح
الميم العام والعامين بالنصب علي الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل بن علية
ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة فقال صلي الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شي وهو اشمل

وقال

وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر
انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية
البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهي وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعني
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان
اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهي وهذا بخلاف
الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلي الله عليه وسلم
وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون علي ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتي لو اسلم
في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا
يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا ولا لافراد لابي ذر محمد
غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية
عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو
بمعني او لانا لو اخذناها علي ظاهرها من معني الجمع لزم ان يجمع في الشي الواحد بين المسلم فيه
كيلا ووزنا وذلك يفضي الي عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل علي التفصيل
باب السلم حالكونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله
عن عبد الله بن كثير المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال
عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله
موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة
والسلام من اسلم في شي شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة
قرضا في حديث مسلم انه صلي الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم وعلي البكر غيره من
ساير الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه
الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن فيه وكذا عدا فيما يعد
كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في ماية صاع
في حنطة علي ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان
والقثا والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافي في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في
نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويصح في اللبن
بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول ماية لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطل الي اجل معلوم
قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي في باب السلم الي اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله

وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم بيانا لانه الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة ابن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم فذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده مما يسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر ابن مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا اسأله بسين مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليها الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم

فيما يكال

فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث ولابي ذر عن الحموي والمستملي ألهم حرث اي زرع ام لا اي ام لهم زرع وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي المجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان المقدم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني ان هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو

هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة
ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في ثمر النخل فقال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح
فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها
الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد
اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسا نصب علي الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا علي المبالغة
او تاويله باسم المفعول اي موخرا وعلي الحذف اي ذا تاخير وان يجعل نسا مصدرا لفعل محذوف
ناصبا له اي ينسا نسا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما
معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهي النبي صلي
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية للابوين نهي عمر رضي الله عنه وهذا اما باجتهاد
او سماع من الرسول صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهي عن الورق اي عن بيع الفضة
بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن
السلم في النخل فقال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم
اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم
عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء علي الزاي اي يخرص وفي رواية
يحرز بتقديم الزاي اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي يحرر
ليعلم كمية حق الفقرا قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ بيع السلم فيه وهو قول المالكية
خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر علي منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد
بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث علي السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن
سلام وفي قصة زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدهما نون المروي عند اسلام
ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الي اجل
معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمي بل ابيعك اوسقا مسماة الي اجل مسمى
وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معني المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهي
النبي صلي الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط
في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم ياكل المبني للفاعل علي يوكل المبني
للمفعول في الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا بالافراد
لابي ذر محمد هو ابن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلي بفتح التحتية واللام وبينهما
عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتري
رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما بثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي
هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث

علي الترجمة من حيث انه يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع
فيه ثمنا لا الكفالة اذا ضمنه اياه او بقياس علي الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كما صح الرهن
فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الي ما ورد في بعض طرق الحديث علي عادته نفي الرهن عن
مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف
الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سوا
كان في الذمة نقدا او جنسا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب
بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد
اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن
جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم اشتري من
يهودي طعاما الي اجل معلوم سقط لابي ذر معلوم وارتهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام
درعا من حديد وقد قال الله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى فاكتبوه الي ان قال
فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر
انتهي واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الي
غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير
المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط علي صاحبه غير قضايه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول علي شرط ينافي مقتضي العقد قال ابن بطال وجه احتجاج
النخعي بحديث عايشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الي اجل معلوم

وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد
الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
فيما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في الموطا لا باس بالسلف في
الطعام الموصوف بسعر معلوم الي اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف
ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد
الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقري او ابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال
بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة
وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة
والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الي اجل معلوم وقد اشار المولف بالترجمة الي
الرد علي من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل بهذا الحديث المذكور في اوايل
السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الي اجل معلوم علي العلم بالاجل
زه فقط والتقدير عندهم من اسلم الي اجل فليسلم الي اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الي اجل فجوازه
بطريق الاولي لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولي لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم

عند الشافعية حالا او موجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقتا بالحصاد
وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لابد من
اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما
على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال
الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف
يوم جاز وقال محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم
ووزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه قال ارسلني
ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى
لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد
الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي
ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يا تينا انباط جمع نبط كفرس
ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها والزارعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى
لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد
قلت لهما اكان لهم اي الانباط زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة
في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثم لا نطيل باختلاف الشيوخ والزيادة
في المتن وغيره

باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى
وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم
واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع
الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد
في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم نحو الاسمعيلي
انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد ان يبيع بثمن الى نتاج
النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول فقضيته عدم جواز السلم الى اجل غير
معلوم ولو اسندا الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم ..... كتاب الشفعة
كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بحذف البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط
ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان
الذي لم يقسم والشفعة بضم الشين وسكون الفا وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون
وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع

الاذان

الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق
على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا
شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه
الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله ولابي ذر
والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة
لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر
الراء المخففة وتشدد اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت
الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او
حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه فهو
احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الخبر
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها
بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار
لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبنا وتوابعه
الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار
فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا
كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء
مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل
بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق
مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها
انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شريك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار
الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة
فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله
فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل
ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الشريك من شريكه الذي هو له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر به يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين ٥ وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة لليونيني احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعماية مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطي بها خمسماية دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد جاور شريكه وساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة بهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال لو ادا ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان

فلابي ذر رسول الله صلى

ابا رافع

ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ الجار احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع المعروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بجار ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ايضا ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة ٥ هذا باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين في ٧ استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضها الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبد الله وابن شبويه علي بن المديني وزعم ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن ٥ المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله وضرب على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من ٧ خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعـ

ابن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال
سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة
ابن عبد الله الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي
ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر الي اقربهما منك بابا قال
الزركشي ويروي قال اقربهما باسقاط الي وبالجر على حذف الجار وابقا عمله ويجوز الرفع وهو
الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا
به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولي من غيره لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره
وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب
العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا الحديث من افراد المولف
لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة ؞

كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكي الرافعي ضمها وصاحب
المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع
والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول
كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم ؞

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح
وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للبا في كتاب الاجارة هنا **باب** بالتنوين
في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الي قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار
الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح
وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على
السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
تعليل شايع يجري مجري الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل
بلفظ الماضي للدلالة على انه مجرب معروف واشار بذلك الي قصة موسي عليه الصلاة والسلام
مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير
واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال
لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال وانا لما جيت
معه تقدمت امامه فقال كوني من ورايي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها ؞
كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الايمة من اراده اي لا يفوض الامر
الي الحريص على العمل لانه لحرصه لا يومن وهذان الجزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه
ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذي يودي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة
بها يوديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه

فاعله

فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضاف الي النفس وانما انتصب حالا لان
والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد
المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل
سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان
الخازن لا شي له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الي ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شي فهو امين فيه ولا ضمان
عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان
ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتي لو ايتمنه خاينا لم يكن عليه ضمان والموصوف
في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهي وهذا الحديث
سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي البصري
قال قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحا مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة
عامر عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الي النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسي
في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل
كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان ن
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسي او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما
اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الي سواكه تحت شفته
قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك من الراوي نستعمل
على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان
عليها وفي نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن او لا نستعمل بضم
الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي وعلى هذه
الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث
في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد
هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق
ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين
ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا **باب** رعي الغنم على قراريط
جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال
حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين
وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالالف بعد
الرا وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه
الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن
عمرو بن يحيي كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط

يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولهذا قال عليه السلام كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات **باب** استئجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة او اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشركين لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد ولقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقطت واو العطف المذكورة لابي ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجل من بني بهم بن عمرو كان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية فهما صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل

في جملة ال العاص بن وايل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون منه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله ابن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة

هذا **باب** بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التاجر وهما اي الموجر والمستوجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انتقد الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينتقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقيل سحنون يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديلي بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابق الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اليه اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة المبدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير

زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم عينهما بما الاداة من الدلالة على
الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس
الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما للخدمة بل للراحلتين وبوبه ان الذي كان
يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى
بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة هو غزوة تبوك
وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت
طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي
في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه قيل
العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة
مفتوحة فرا اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا
وثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام له
افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله
ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه
عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسب لجده
لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي بابي مليكة
وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة
ابن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد
وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى
الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر
الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان
رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا
دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه
المولف في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص
باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي

المدة

المدة ولم يبين له العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز
لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله على والله على
ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل
في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا
وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق
خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي
ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن
مواعدة وان كان عقدا فقال لقد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها
على ان يوجرها نفسه سنة قال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب
عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر
المثل وقال الحنفية وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة
وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية
على ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية
بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك
ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا والله
تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين
اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد العزيز الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن
جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى وعمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما
على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا
ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال
وان اراد كل واحد فمعناه انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه
باعتبار شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعت
اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني
بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب
موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض تدانى اذ ليسقط
فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابي ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى
ابن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار بيده فاستقام وهذا مما زاده يعلى
على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخا المعجمة اجرا
عوضا على اخذ الجعل لنتعشى به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان

ومسا س الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن حمزة اجرا نا كله ورئي
نرا جر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بعقد القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا لقول موسي لو شيت لتخذت عليه اجرا لو شارطته علي عمله باجرة معينة
لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الي نصف النهار وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن
درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر
أجرا بضم الهمزة وفتح الرا علي الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الي نصف النهار علي قيراط زاد في رواية عبيد الله
ابن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل
لي من نصف النهار الي العصر صلاة اول وقت دخولها او اول الشروع فيها علي قيراط قيراط
فعملت النصاري علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الي ان تغيب الشمس علي قيراطين
قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصاري اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال
اهل التوراة ما لنا اكثر عملا من عمل من العصر الي الغروب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح
الي الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب علي الحال كقوله تعالي فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان
اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما
لنا نحن اقل وعملا نصب علي التمييز قال الله تعالي هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية
شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا من عبادي وارادا المصنف رحمه الله
بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الي اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك
باب الاجارة الي صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد
الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولي عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصاري
مع انبيائهم بالخفض عطفا علي الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند
البصريين الا يونس وقطرب والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز
الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود علي حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه
ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه علي ارادة المعية كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي من اول النهار الي نصف النهار علي قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود
الي نصف النهار علي قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها
في حالات المشبه به وجعلته منها لانه اختصار اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الي نصف النهار
علي قيراط قيراط فعمل قوم الي نصف النهار الي اخره كذلك قال اصبغنا الي الاخر من يعمل لي الي نصف
النهار علي قيراط فعملت اليهود الي اخره ونظيره قوله تعالي كمثل الذي استوقد نارا الي قوله
ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصاري
اي ثم قال من يعمل لي الي صلاة العصر علي قيراط قيراط فعملت النصاري علي قيراط قيراط ثم انتم
الذين تعملون من صلاة العصر الي مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الاز منة

المتعددة

المتعددة باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة علي قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصاري وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطايفتين واقل عطا قال الله تعالي هل
ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لان الله تعالي شرط معهم شرطا
وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا لا قال الله تعالي وفي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشا قال
الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة
الا ان يحمل ذلك علي حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب اثم من منع
اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد
يحيي بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف
سوي هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسمعيل بن امية
ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالي ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطي بي اي اعطي العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب
اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته الي اول دخول الليل
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا عامر عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود من باب القلب اي كمثل قوم
استاجرهم رجل وهو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا
بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجر يعملون له عملا يوما الي الليل علي اجر معلوم
اي علي قيراطين فعملوا له الي نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الي اجرك الذي شرطت لنا اشارة الي
انهم كفروا وتولوا واستغني الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك
العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الي احباط عملهم بكفرهم بعيسي اذ لا ينفعهم
الايمان بموسي بعد بعثة عيسي فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا
بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخا معجمة فرا مكسورة وهم
النصاري بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر
وهو القيراطان فعملوا حتي اذا كان صلاة العصر بنصب حين علي انه خبر كان الناقصة واسمها
ضمير مستتر فيها يعود علي انتها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع علي انه فاعل كان التامة
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا فحبط عملهم كاليهود
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شي يسير بالنسبة لما مضي منه والمراد ما بقي من الدنيا
فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة فرا مفتوحة علي التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت
لهم من الاجر فعملوا حتي اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شي يسير فابيا وفي حديث ابن عمر
السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الي نصفه والنصاري منه الي العصر فبين الحديثين

حين صح

مغايرة وأجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وفي حديث ابي موسى مثال لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستأجر بالواو ولابي ذر فاستأجر قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من استأجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستأجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون منهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط الخ وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كذا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم يكون وا وتدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما

فيشرب

فيشرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناى كسعى اي بعد بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فنأى بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول في طلب شيء يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد آخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني المت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار ورد التخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه وكرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة وفي اليونينية وفي غيره واحل بضم الهمزة من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا احل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء رد فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة قال بل كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك اجره الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع ويأتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه باب من آجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان

ابن سعيد بن العاصي الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى
ابن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى
السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يحمل صنعة
الحمالين فيحمل ويا خذ الاجرة من الاخر ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام
اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على
ظهره وان لبعضهم اي اليوم لماية الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية
لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي
كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وائل ما نراه بفتح
النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما
نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة
ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن
البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس
ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت
فلك او بيني وبينك فلا باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة
شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند
احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا
للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال
طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع
الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صليح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا
بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاصي بن وايل السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك
دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب
الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاصي لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم

حرف

حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه
قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال
الكرماني في ديروي اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم قال
العاصي وابي بحذف همزة الاستفهام والتقدير او اني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي
كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة
ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك دار حرب واطلع عليه النبي صلى
الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين
والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع
في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعملوا لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته
في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب
ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شا الله تعالى في تفسير سورة مريم باب
حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح
الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره
واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وقد
شطب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى
الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم
القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا
الخبر وتتمة مبحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في باب التزويج على تعليم القران
وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا
ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون
الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط
فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة
المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة
من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه
موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عند ابن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد
ابن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم
واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال وكان ابن سيرين يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه
ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا
برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وكان يعطون الاجر على الخرص لخارص التمر ومناسبة ذكر القسام والخارص
الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة

الشين

جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال
بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الي العشرة من الرجال لكن عند ابن
ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح
القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد
الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتي
نزلوا اي ليلا كما في الترمذي علي حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف علي تعيين الحي الذي
نزلوا به من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح
الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهي الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد
ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شي مما جرت العادة ان
يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون
الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه
شي فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل
باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شي يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شي لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم
جارية منهم فيحمل علي انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه
ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي
بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتي تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطي علي العمل فصالحوهم اي وافقوهم علي
قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عددهم فجعلوا الكل واحد شاة فانطلق الراقي الي الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح اوله
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم بنفخ نفخا معه ادني بزاق قال العارف بالله عبد
الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح
التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة
الي اخرها وفي رواية الاعمش عند
ص سبع مرات
وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من
الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة
لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمز وفي العقد نشط وقال ابن الاثير
وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه
وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي
انه كذلك في بعض الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات
اي علة وسمي بذلك لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الي جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط

الدمياطي

الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب باخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقي بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتي ناتي النبي صلي الله عليه وسلم ص
فنذكر له بنصب نذكر عطفا علي ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتي الذي كان من امرنا هذا
فننظر بنصب عطفا علي المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض
في انفسنا منها شي فقدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال
عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال
الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك
فلم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك
فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حق القي في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف
في الجعل حتي استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت وذر
النبي صلي الله عليه وسلم
ص قال ابو عبد الله البخاري
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر
جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة
ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة علي الاسناد وقد تابع ابا عوانة
ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي
نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وليس الحديث مضطربا بل الحديثان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الطريقان
الله الي اخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط
منه تاتي ان شاء الله تعالي في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم
مذكورون بالكني وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف
في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي
وابن ماجة في التجارات باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة
بمعني مفعولة ما يقرره السيد علي عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرايب الاماء
ص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه
نافع علي الصحيح النبي صلي الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي
وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة علي الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة
فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما
بمعني والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاماء فبالقياس واختصا صها
بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشي من اكتساب الامة بفرجها يخشي

من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة نافعا اجره
بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق
وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب
الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه
الاتفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبيده ودابته واباحوها للعبد مطلقا
لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة اجره صاعا
من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخره را ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية
في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر يسبق في الطهارة انه قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير
بكان يشعر بالمواظبة على القول بانها كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم
يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل
باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر
والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى ابن بياضة كما عند ابن منده
وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين
او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي
فكلم فيه مواليه محيصة بن مسعود ولا مانع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز لو كان
مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول
وفي حديث عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم
كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء
البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله
ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارتهما باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم
على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذ كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية

ما رواه

ما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي امرت امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني
على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت فهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار
فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة
ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه
لا يأتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة
ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن
وانما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن
واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري بعد قوله
او له او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير
يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري
وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات
فعدت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله
الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا
ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم
كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول وفاعل
المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط
يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة قلت لم يعد وا في الروابط الفاعل المحذوف
تقول هند عجبت من ضرب زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز
ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سؤال الاقفال فان قلت لا حاجة بهن الى التعليق
المغفرة لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب
عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى
وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن
عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال
عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال الغفور لهن ما اكرهن عليه
وعن زيد بن اسلم قال الغفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن
ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال
مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير
المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن ابي سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن

شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب
مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا والذي في اليونينية كسرها وفي الفرع
بسكون الغين واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فما
عليه لا نقل لانه عن ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته
وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايادي
بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور
لا ما تكسبه بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة
وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم ابن علية عن علي بن
الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه
فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب
الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ما الفحل غير
متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب
الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث
انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول
الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل
المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منفعة ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في
جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن
صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بالتنوين
اذا استاجر احد ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا
وقال بالواو ولابي ذر قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل
الذي وقع عليه العقد وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد
الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان
يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم
ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار
قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب
قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة تدل عليه
فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين في رجل استاجر من
رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا

فاجاب

فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة
وقال الحكم بن عتيبة احد فقها الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني
تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية
ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد
المتواجرين وهو مذهب الجمهور ومذهب الكوفيين والليث الى الفسخ واحتجوا بان
الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون
النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي وابي بكر وعلى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر
ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعدما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شي من حاصلها قال
جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشي لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة
حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم
يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا بسم
الله الرحمن الرحيم ∴ الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين
من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا
للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين
في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان
محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا
الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى
المحيل والمحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق
والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم

نصح الحوالة ولو رضيها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي يجعله عوضا عن حق المحتال
فان قطوع باد دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جايز ويشترط ايضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداة وقال المالكية ولا يشترط
رضي المحال عليه علي المشهور خلافا لابن شعبان وعلي المشهور فيشترط في ذلك السلامة من
العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون علي اصل دين فان لم تكن علي اصل دين انقلبت حمالة
ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل
المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضي المحتال
ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله
ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيلا عن رجل احال علي رجل فافلس فقالا اذا كان
المحال عليه يوم احاله عليه مليا اصله مليئا بالهمزة نجا اليا الساكنة فابدلت الهمزة
يا وادغمت اليا في اليا اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي
للمحتال ان يرجع علي المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب
الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتي لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن
للمحتال الرجوع علي المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه
عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع علي المحيل اذا اشترط ملاة المحال
عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس
المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا
توي حقه والتوي عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي بامرنا لث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما
دين علي انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك بما وقع في
نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك ص في القسمة بالتراضي بغير
قرعة مع استوا الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي
بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو علي وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك
اي فان هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع علي صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في
ضمانه كما لو اشتري عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين
الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر علي
وفا الدين ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله
المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير
عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب
الحق له لم يكن ظالما وقد حكي اصحابنا وجهين في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب
الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول
الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبري لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو

مفهوم

مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور علي ان قوله مطل الغني ظلم من باب
اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعني انه
يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في
حق الغني فهو في حق الفقير اولي قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف
ولو لم يكن له مال لكنه قادر علي التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا
ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة
بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين علي
الرد انتهي قال ابن العربي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة
وكما ان القدرة علي الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة فينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل
يتنا وله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة علي وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله
غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم
والمعني انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم
الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول علي ملي بتشديد التحتية
وضبطها الزركشي بالهمز وقال الغني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك
فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي انتهي والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه
ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه
لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا
الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض
من غير مفسدة في الحق قال والمعني الاول ارجح لما فيه من بقا معني التعليل بكون المطل ظلما وعلي
هذا المعني الثاني يكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهي والمعني الاول هو الذي اقتصر عليه
الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الي من عليه الدين
وقد قيل انه يعود الي من له الدين وعلي هذا لا يحتاج ان يذكر في التقرير بين الغني انتهي قال
البرماوي وقد يدعي ان في كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف
يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع
علي ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع علي
ملي فليتبع ولا يخشي من المطل ونحوه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها علي ملي
كونه وفيا وكونه ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون
الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له علي موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة
والجمهور علي ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضي
مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه واستدل بان منع
الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها
التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهي ويدخل في المطل كل من لزمه

حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى
المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي
فليتبع بتشديد التاء في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال
الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى حول تابعه بدينه وهو
معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولهذا
عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه
بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة
من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم
واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن
حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه
ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه
وترك تكليف التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر
والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه
امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع
بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا
اتبع وقدمر ما فيه للتنو هذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من فتح الباري هذا
باب بالتنوين ان احال دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله
ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به
فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت
لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي
بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال
فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من
حديث اسماء بنت يزيد ديناران وشطر وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر
الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران
ومن قال الثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة
والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بخبرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا

صل عليها

صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى
عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى
كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في
هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمه انه كان يصلي
عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير
رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم
الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان
لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن
صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان بان دينه صار في امن فخف سخطه وقرب من
الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا
في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون
من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان
في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم
لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار
والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته
لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما ذكره في شرح معاني الاثار
له انه بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا رجل يقول
لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة
عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة ثم ورث من امه مالا فقالوا فهذا المال لابنه من امه قال حمزة للرجل لارجمنك
باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلا وللاربعة كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كابو
وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة
اي صدق القائلين بما قالوا وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فعذر
بالتخفيف اي الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية
امراته او بانها جاريته لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر
اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه

القصة مشروعية الكفالة بالابدان وان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة
حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله
ابن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق
عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال
عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في اوليك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم
وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشايرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في
استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة
بالابدان في الديون من الكفالة في الابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل
بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق
الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة
لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولانه
تعالى مبني على الدرا قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفا العقوبة فان
تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم
الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه سوا كان
المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذهب وتبطل اي
الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع
انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا تسقط باحضاره ان
حكم الا ان اثبت موته او عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجح به مراده ان يشير الى ما وقع من
الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت
الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل
او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد اي بري الحميل وهو
مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل انه كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان
كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة او خرج اليها لحا قبل الاجل فلا شي عليه وان كان على مسافة
لا يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال
وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث
ابن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح
كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصرا على قوله
وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني
اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم على ذلك فقال كفى

بالله

بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال
سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال
ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر
فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب في البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة
يركبها حالكونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد
مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة
وللكشميهني فيه وفي رواية ابي سلمة اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب
اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بزاي
وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشي شقوق لصاقها بشي ورقعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف
زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي
بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي
كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية
الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بانه تنظيره باستلفت غير موجه لان
تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال والتفعل ياتي للتعدي بلا حرف
الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط
قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى
بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر
قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي
بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني
ويدل له على انه المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت
بفتح الجيم والها ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودع
بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها
مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو في
ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه
حالكونه ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا الخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله
يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها وجد المال والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل
الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف
الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف
هنا مجرور فلم لم يقل انه المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار
ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية
بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره

عكها

الذي له صح

التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار
والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا ولابي الوقت
وقال الذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشي وللحموي والمستملي شيا الي قال اخبرك اني لم
اجد مركبا قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي
وللحموي والمستملي التي بعثت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت الخشبة
والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها
مصحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه
ان رجلا جا الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه
الالف دينار فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل
تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان
يكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسئول منه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام
وبين الحبشة وبين بني اسرايل بعد عظيم في النسب وفي الارض ان يكون ذلك الانتساب الى بني
اسرايل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث
المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين
فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين
بني اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من تقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية
وكان النجاشي من تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى
الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم الاية لا يزيد عيسى
على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق
في البيع والزكاة باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط
فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه
ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم
موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب
هنا كما قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه
عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد
الرحمن الخاركي بخا معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد بن
الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر
الرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد

ابن اسلم

ابن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدتهم ذوو
ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان
وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه
كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه
اقربايه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل
جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة
في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع
اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا للمفعول
والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو
داود والنساي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث
طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون
الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك
رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر
الحا المهملة وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها
في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي في
بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة
والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس
له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن
البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها
فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز
فقال هل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة
ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه
ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق
على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع

فيكون قد صلي علي من يدان دينه باق عليه فدل علي انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية
ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا
للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير او شبيب لو قد تقع العواد بشربة تدع الصوادي
لم يجدن غليلا يقال نقع الما العطش سكنه والذي وقع هنا يويده حديث ابن عباس عند البخاري
في باب رجم الحبلي من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
ابن عوف لو رايت رجلا اتي الي امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات
عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار
اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوايد البغوي فلم يجي مال البحرين حتي قبض النبي صلي
الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادي من كان له عند
النبي صلي الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليا تنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحا المهملة وبالثا المثلثة فيهما قال
ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس مل الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها اي
مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
وكذا ثلاث مرات حثي له ابو بكر حثية فجات خمسماية فقال مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعد صلي الله عليه
وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلي الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالي وان احد من
المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم اي
في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيي بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة علي محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت لم اعقل
بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد
الطا المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن
صالح المروزي وفي نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية
اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث
عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر
علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله
طرفي النهار وهو منصوب علي الظرف فلما ابتلي المسلمون باذا المشركين واذن صلي الله عليه وسلم

لاصحابه

لاصحابه في الهجرة الي الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتي اذا بلغ برك الغماد بفتح
الموحدة وسكون الرا بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر
الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر
الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابي الوقت الدغنة
بضمتين مع التشديد كذا في الفرع وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة
قال الاصيلي كذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخا في لسانه والصواب فيه
الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكي السهيلي مالك وعند
الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر
يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الرا قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الها وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي
واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن
يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولي ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر
فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة وبعد التحتية حا مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة
ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الي ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن
ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي
قصدها حتي يسير في الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفا ولابي ذر واعبد ربي قال
ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني
للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق علي المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب المعدم
اي الفقير فعيل بمعني فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب
المعدوم انتهي ولم اقف علي شي من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر
المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيي له طعامه
ونزله وتعين علي نوايب الحق اي حوادثه وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا
كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلي الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجي الملك له وانا لك جار
اي مجير لك مومنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع
ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفي واجيب بانه
من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر
كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل
معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف
ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه

مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او بالعكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التا وكسر الرا والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفا على شي محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد فايدة شي بل تصلح الفا ان تكون جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع وليصل وليقرا ما شا ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقرا ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابنانا ونسانا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي من امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكا بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكانهما عن البكا من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفا الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النسا والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الرا ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفنا داره واعلن الصلوة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناونا ونساونا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناونا ونساونا بالرفع نايبا عن الفاعل فاته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسانا وابنانا قالت عايشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانه وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ بمكة فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت البا ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الرا بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي اي تفدى بابي وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وزاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يوذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يوذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى من رواية المستملي والاصيلي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات ففيه ان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو

ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم
في الفرائض والترمذي في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فـ
ابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد
في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على
البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر
ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة
الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو والشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة
الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة
من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري
الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة
جمع بدنة والجلال بكسر الجيم ما تلبسه الدابة التي نحرت وجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح
الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء
وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة
من كونه عليه الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكره هنا طرفا منه وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم
المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي واتى عليه حول
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة
من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة عليهم لكن بينهم
استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم
ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه
قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة
وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة
وكالة الشريك لشريكه في القسمة وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم
في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا باب
بالتنوين

اذا وكل

اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة
وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة
مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت
الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال لهذا الكلام
يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي
جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو
بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة
بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة
اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحرزه حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم
لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه
عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط
حرف الجر فقال دونكم والزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن
خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت
لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي
نسخة المستملي ويشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي
الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة
الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية
ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية
صداقة وعهد فتقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى
وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني
بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة
قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى
لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا اسيافهم من تحته كما مر حتى قتلوه
والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخا رجه
ابن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال وفي مستخرج
الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله واصاب احدهم اي الذين
باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري
وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك التحقيق بالسماع وسقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون
وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بفتح معجمة وزاي
مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح
الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس والطيب او الصلب او الذي اخرج
منه حشفه ورديه فقال له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال
الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين
منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع
وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام
في الميزان اي الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين بل يبع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته
من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض امر ما يكال
ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام
هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من
الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة
لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بانه كما اذا كانت بين فاكهة
مثلا وغيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وفي
العيني كابن حجر ولابي ذر قال النسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسمعيلي وابن شبويه فاصلح بدل
او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح
ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف عليه الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد
ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه
سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة
الجمع فلا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول
بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد
الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لان نروي
طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب
عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم
شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها عين مهملة جبل بطيبة
فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم
الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز
ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شاء الله

تعالى

تعالى في بابها فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من يساله فساله فامره عليه الصلاة والسلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث
بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور
وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي
والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول
مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء
بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث
الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه
الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما
رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على
مذبحها واما مسئلة الوكيل فلحقه بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان
الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام
في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح
وكذا ابن ماجه. هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة
وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه
القائم بمصالحه والعجمي لم يعرف اسمه وهو اي والحال انه غائب عنه اي عن عبد الله ان
يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان
يقضيه الجمل المذكور فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا
مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة
الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا
موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضاء عنه ولم
يكن عليه الصلاة والسلام مريضا او غائبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه
لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فمستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه شيء
يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية
ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج
اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني
وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل ان تقول اوفاك الله قال النبي

الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل
كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره
واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل
التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد
الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب حكم الوكالة في قضا الديون وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي
الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه
قضا دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا
او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من
الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي
يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني
عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه
عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له
وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على
الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب او قوة الحجة لكنه على من يمطله او يسي
المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل
سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم وللكشميهني فان من خيركم احسنكم قضا ومطابقته للترجمة
ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيا لوكيل اي بالتنوين اي لوكيل قوم
او وهب شيا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن
قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي
اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الهبة وقعت
للوسايط الذين جاوا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر
فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وانه من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع
عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل
الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسمه كثير
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة
ابن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة

الحديبية

الحديبية لم اعرف له وجها فليتظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي
كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او
باربع قال ابن داود لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من
جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا فلم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم
والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى
ابن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي
لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير
بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان
قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة
نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان
السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه بالرفع
خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد بالواو
ولابوي الوقت وذر كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كشط اي انتظرت
بكم ولابي ذر بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم
السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفا اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم
الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاه وفد هوازن بعد ذلك فبين
لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي
ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة
ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن قد جاونا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا وشفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا
من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب
يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم ان يكون على
حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب
ولا جهاد واصل الفي الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد

الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الي جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد
الكتبة اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلي
الله عليه وسلم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفعوا بالواو وفي لغة
اكلوني البراغيث وللكشميهني حتي يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور
القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل علي موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا عنهم فيما اقيموا له من
امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل علي
الموكل بان يقول لوكيله وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيها اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت
الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس ابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن
اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا
ليسوا وكلا وانما هم كالامرا عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحكم في حق من هو حاكم
عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي وفي العتق والهبة وفي الاحكام واخرجه ابو
داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا وكل رجل ولابي ذر رجلا ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطي الوكيل ذلك الشخص
علي ما يتعارفه الناس في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي
البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا علي عطا ويجال كونه الغير يزيد بعضهم علي
بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه
لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم الا رجل واحد منهم
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روي ابن
جريج عنه هذا الحديث عن جابر عطا وابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس
في الحج شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير واجاب في انتقاض
الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في
السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج في الحلتين اخري تتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض
يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهي وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد
استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد له ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلي
الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا علي جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكرها
هنا خطا فقاف خفيفة ثم الف فلام صفة لجمل اي بطي السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام
ما لك تاخرت قلت اني علي جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت نعم قال

اعطنيه

اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه به عليه السلام من
اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفها بالقوة قال صلي الله عليه وسلم
بعنيه اي الجمل فقلت وفي رواية ابي ذر بل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال
بعنيه بالثمن وفي رواية ابي ذر بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير
وفي البيع فاشتراه مني باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت
الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف
الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبطل الاضطراب
عن قول جابر هو لك بلا شي ولك ظهره اي ركوبه الي المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة
اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة قد
خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضي من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض
ورواه بعضهم بالميم فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات
وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد
الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد
جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر علي تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها
بعض شبابها او مات زوجها كما مر فقال عليه الصلاة والسلام فذلك مبتدا حذف خبره
تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلي الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله
وزده علي ثمنه فاعطاه اي اعطي بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا
موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة فاعتمد بلال علي العرف
في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن
القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها
في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث
من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع
باب وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فرا مفتوحة
ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب علي المفعولية في عقد النكاح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الها في الاول والعين في الثاني ابن مالك
الانصاري الساعدي انه قال جات امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي
او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر
هل تري من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان
الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين
يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني
ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهي وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت علي

الذي في خطه بلا ثمن

قوله لك فالله اعلم وفي قولها فقد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحرة لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال
رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي
رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح
ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم
يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور يسميها قال عليه الصلاة
والسلام قد زوجناكها بما معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره
جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية
مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحرة واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء
للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك
ملكها لمولاه بيتا ورها وهذا يحتاج الي الدليل ولين سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق
مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان اذ لم يكن عنده شي او انكحه
اياها نكاح تفويض وابقي الصداق في ذمته حتي يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران
حضا له علي تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له
فانه لم يذكر فيه انه صلي الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقوله
تعالي النبي اولي بالمومنين من انفسهم انتهي قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها
فقد وهبت نفسي لك ففوضت تمسها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها
حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت علي الرضي فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها
لمن راي وفي حديث ابي هريرة عند النسائي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان
ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله
عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه
القصة اغني عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا
الرجل الراغب لم يحتج الي تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم
القراين علي رضاه انتهي فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالي في محالها بعون الله
وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران هذا باب بالتنوين
اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيا مما
وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيا
مما وكل فيه الي اجل مسمي جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا
ذكره في فضل ابليس وفي فضايل القران لكن مختصرا ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من
طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي
البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلي الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر
من رمضان فاتاني ات كذا من فجعل يحثو بحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي
رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان علي تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد
اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه مل كف فاخذته اي الذي
حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا هو قايم بين يدي
فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الي الحاكم اي لاذهبن بك الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج
لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او وعلي عيي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته
لاهل بيت فقرا من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو
هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلي الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد
قاله الداودي وفيه اطلاعه صلي الله عليه وسلم علي المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند
الطبراني ان جبريل جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول
الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلي الله عليه وسلم اما بالتخفيف
حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح علي جعل اما بمعني حقا قد كذبك بتخفيف
الذال في قوله انه محتاج وسيعود الي الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي رقبته فجا ولابوي ذر والوقت فجعل بدل فجا يحثو من
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج
للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك
وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الي اخره فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي
فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا
اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات علي ان كل مرة موصوفة
بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروة علي الميدومي انك تزعم انك
لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر
ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل علي المقيد
في حديث علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه
امنه الله تعالي علي داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهي
وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثي من الجن قلت ما هو اي الكلام والنحو
والمشتمل ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اتيت الي فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا
اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتي تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند
الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الي اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند

الله او من جهة امر الله او فترته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح
الراء والموحدة وبنون التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط
النون ونصب الموحدة عطفا على المنصوب السابق بلن شيطان وفي نسخة الشيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله
قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال قلت قال لي اذا اويت
الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم
وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا
يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون تخفيفا كذا في الفرع
واصله وقال البرماوي كالكرماني والزركشي بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك
بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور
الصواب في خلافه وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف
على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك واجراها
على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست زائدة دائما لانه
اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا
كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى وفي نسخة هنا
ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على
الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض
رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما
ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك
بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي لما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال
عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وكان من الظاهر ان
يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية
وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره ونكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق
شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما
ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد فان قلت سبق في
الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا
دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان
الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي
يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين ٥
والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه

وفيه ايضا انه ابليس او من جنده
وابليس له احاطة بالقران
ومنا منهم وفيها بلية بما عرفه
من جبريل والنبي صلى الله
عليه وسلم انتهى قاله
ابن حجر الهيتمي
انتهى

منه

منه استمتاع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم
تبدا له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدا لابي هريرة
في حديث الباب على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي
ابن كعب عند النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند
الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة
ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله
لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء
بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث
وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل
بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام فعله فتقرر ما تضمنته الترجمة
قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ
بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الى اجل ولا يخفى ما في ذلك
من التكلف والضعف هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا وكان بيعه
بيعا فاسدا فبيعه مردود بغير يرد فيه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه
عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن
عبد الغافر العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم
بالعشي وبالغداة فلق البرني فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود
التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من
اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية
في الفرع وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردي الشيء يردؤ رداءة فهو رديء اي
فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري ويخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت
الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل
التحتية والنبي نصب على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره
ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها
لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم
هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه
اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر
وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في

نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد
فبع التمر الرديء ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولعبد الرزاق نحوه اشتره
اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب الوكالة في
الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه
واكله مما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله القياس ياسره قياسا على
ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل عنه لكنه
موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي
في الاطراف ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة
حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره
هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثم داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ويوضحه
رواية الاسمعيلي الى اخره فلا يستلزم ما ذكره من ان التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال
في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام
ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري يظن ان معنى قول المحدث موقوف انه
الصحابي لا يصرح بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما بال هذا المعترض على
اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر
بالواو والقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك ليس على الولي الذي
يتولى امر الوقف جناح اثم ان يأكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهذا في محل نصب
صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة
مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد
المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف
المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما ما يمنع
جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة
هم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر
يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان يأكل
منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود
كسائر الحقوق وقيل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر
زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغدا من
غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج
اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه

وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا
الى انه لا يومن في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر
الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي
في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد
البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله
في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير
او بابن النعيمان بالتصغير ايضا شك الراوي ووقع عند الاسمعيلي الشك في تصغيره وتكبيره
وللاسماعيلي ايضا في رواية جيء بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو
عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري
ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن
شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود فبلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته
قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه
فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان
بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء
نعم يتبع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدرأه عن
نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان
حد الخمر لا يستاني به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة في امر
البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت
عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء
على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول
من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه
بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه

الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنه مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما نحرها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشي الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي وقال قرات على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو مل التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخر ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع ولابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضى به ذلك مال رايح بالهمزة والحا المهملة في الفرع واصله ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو وقبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايج بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا

اسمه

اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المسا على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

قاة
فانه يصح بخلاف ما اذا قال زارعتك

باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جا في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي والبسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه اانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كان الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا يعني المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا

واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع
بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون
الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر
لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله
ما ورد في التخفيف عن ابي طالب واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب
الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به
كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما
حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما
من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم
الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي
واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند
لان غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد
الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخلا
لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم
بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من
وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم ولفظه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير
او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في
بعضها فاكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان ولا
دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام
الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال
ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة
وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط
فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر
بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا
عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكروا ابو الفرج البغدادي ان انو
شروان مر على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر
بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه
اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له الجزة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم
اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد

مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينا ثم ان حصول هذه الصدقة
المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان
لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر
لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة
فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة
افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد
افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر فتكون الزراعة افضل للتوسعة
على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج
الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب
والترمذي في الاحكام باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد
قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية
بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاز الحد الذي امر به سوا
كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن
سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
بعدها هاء فالف فنون فياء نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال و
انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها
الارض وشيا من الة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل هذا بيت قوم يعلون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان من يعمل لهم وادخلت الالة
دارهم المذكورة للحفظ فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل
على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول
للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة
اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم
الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد فان مات
احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون
ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدناه فلا
حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث
ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل
ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي

واسم ابي امامة الباهلي المذكور صُدَي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصُدَي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوا هذا الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية بلا رقم وفي السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير عن ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شي منها شاق والاذن في الشي اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسلها ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد وصيده وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات

بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمته فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي ابن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ اركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفا فيه جزا شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له فلم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفق على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم

في الدلايل **فقال الذيب** ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرايل وبينا رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادي محذوفا منه حرف الندا واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الي اليوم ه اي هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال **من لها** اي للشاة **يوم السبع** بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم لا راعي لها غيري** اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعي ما يفضل لي منها او اراد يوم اكلي اياها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شي قال وروي بضم الباء انتهي اي تغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس راع غيري مبالغة في تمكنه منها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرايل **امنت به** اي بتكلم الذيب **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور **وما هما** اي العمران **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اخبار على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان ولذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك ه وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا ه يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراها للتعجب مجال انتهي ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجز انه ه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا محمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا على مكنيا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب متقطعا ه هذا **باب** بالتنوين **اذا قال** صاحب النخل لغيره **اكفني مونة النخل** اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق

به **او مونة غيره** لغيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف **وتشركني** بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والوا وللحال والنصب بتقدير ان بعد الوا و**في الثمر** الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** هو ابو اليمن الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابيه دينار قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم** حين قدم المدينة يا رسول الله **اقسم بيننا وبين اخواننا** المهاجرين **النخيل** بكسر الخاء وتحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخا والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اقسم وانما ابي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين ه امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين ه **فقالوا** اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون **تكفونا المونة** في النخل بتعهده بالسقي والتربية **ونشرككم** بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر والذي في الفرع بالوجهين كالسابق **في الثمرة** اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جز معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معني الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها **قالوا** اي الانصار والمهاجرون كلهم **سمعنا واطعنا** اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسائي **باب** حكم **قطع الشجر والنخل** بسكون الخا للحاجة والمصلحة كانكاء العدو **وقال انس** مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع** وفيه الجواز للحاجة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بن اسما **عن نافع** مولي ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود **وقطع** شجرها **وهي البويرة** بضم الموحدة وفتح ه الواو وسكون التحتية وبالرا موضع معروف من بلد بني النضير **ولها** للبويرة **يقول حسان** بدون الصرف على انه من الحس وبغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري **وهان** بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم متفاعلن **على سراة بني لوي** بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسالة على

النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري الا على القياس وانما هو مثل كامل
القوم وساتهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق
فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه ابو سفيان بن الحرث
بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم
من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن
اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز
مكانها فتكون مجال الحرب هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال **حدثنا**
محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يحيى بن**
سعيد الانصاري **عن حنظلة بن قيس الانصاري** الزرقي انه **سمع رافع بن خديج** بفتح
الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا** هو مكان الزرع او
مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التا
دالا لان مخرج التا لا يوافق الزاي لشدتها **كنا نكري الارض** بضم النون من الاكراء
بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان
ناحية الشي بعضه او باعتبار الزرع **لسيد الارض** اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد
واطلق السيد عليه **قال** رافع بن خديج **فمما** اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما
يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبه ويتلف ذلك **وتسلم الارض** اي باقيها **ومما يصاب**
١ **الارض ويسلم ذلك** البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج مهما على انها بمعنى ربما على ما
ذهب اليه السيرافي وابنا طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يحذفون كذا انتهى ولا يخرجهما كالاول والاول اولى لان مهما تستعمل لاحد معان
ثلاث احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط
وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب معنا الا الاول فتعين **فنهينا**
عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل
واما الذهب والورق بكسر الرا وللاصيلي والفضة **فلم يكن يومئذ** يكرى بهما ولم يرد نفي
وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى
قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى
ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج
منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة وابن ماجة في الاحكام والشروط
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام
باب المزارعة بالشطر وهو النصف **ونحوه وقال قيس بن مسلم** هو
ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن الحسين الباقر انه
قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري **الا يزرعون على الثلث والربع** الواو بمعنى

او وقوله في الفتح ما عطف على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع
تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او وفاذا به
ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس
الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة
الحافظ غير مؤثر على انهم لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء
الله تعالى قريبا **وزارع علي** هو ابن ابي طالب فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق عمرو
ابن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله
عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق خالد الحذا **والقاسم** بن محمد فيما وصله عبد الرزاق **وعروة** بن الزبير فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا **وال ابي بكر** الصديق **وال عمر** بن الخطاب **وال علي** اي ابن ابي طالب فيما
وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته **وابن سيرين** محمد مما وصله سعيد بن منصور
وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي مما وصله ابن ابي شيبة **كنت**
اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي
علقمة بن قيس **في الزرع** زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا
لنهيا بي عنه **وعطا** هو ابن ابي رباح **والحكم** بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح
وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **وقتادة** فيما وصله
عنه ابن ابي شيبة **وعامل عمر** بن الخطاب **الناس على ان جا** بكسر الهمزة **عمر بالبذر من عنده فله**
الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم **فلهم كذا** وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الا عن يحيى بن ٣
سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر
ابن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر
واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على
ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر
وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيه
قوي احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف
لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة
ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر
انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل **وقال الحسن** البصري **لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان**
جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر
قال العيني لم اجده بعد الكشف **وراى ذلك** الذي قاله الحسن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه وقال العيني لم اجده عندهما **وقال**
الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول والقطن رفع نائب الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق
ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من
التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه

وقال ابراهيم النخعي مما وصله وابن سيرين مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب
اي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي
لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد
الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية ورقم عليها معتمر بالفوقية فليتنظر لا باس ان تكون الماشية
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى
اي ثلث الكرا الحاصل منها بان يكري بها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك
بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابن حجر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثلث على ما تراه في رواية في هذا الاصل وكذا كل ما
اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة
الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في التاليين
في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق
تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه
وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات
خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر
وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري
بحذفه لبين الا فليتنظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون
القاف من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز
المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان
اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة
جزا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه
الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطله
مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في
جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في
المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة يبطل العقد واذا ابطلنا
فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نما ماله وان كان البذر للعامل فلصاحب الارض
عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر
ان حصل من الزرع شي او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به الاخر بنفسه
والالة في حصته لذلك فان ارادا ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع

احدهما

احدهما على الاخر بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
الته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف
البذر ليزرع له نصف الارض الاخر وان شا استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك
الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة
الته او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك
او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا وفي
الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ
والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد
بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما
فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي
في تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها
ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل او عنب
صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها
اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على
عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمايه وهو
معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا
فالقياس في ابطال النص والاجماع مردود باب بالتنوين اذا لم يشترط
المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث
التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد
اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان
خيرا ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته الثابت بن الضحاك
وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله
عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو واني
ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة
من الاغنا وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية
ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كذا في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي
في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية وان اعلمهم اي الذين يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان

النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي
التنزيه وبالنفي نفي التحريم ولكن قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون النون
يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اول يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح
بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه
العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر
المضاف الي احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جاء ان بالفتح بمعني ان بالكسر الشرطية
فحينيذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي
وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف
عليه في شي من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم
اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة
هذا الحديث للترجمة للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك
الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفي جواز اخذ الاجرة لان الاولوية
لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود وسلم
في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة باب
حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي خيبر اليهود علي ان يعملوها اي يتعاهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح
الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف
ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او
زرع واعلم ان اليهود استمروا علي هذه المعاملة الي صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
فبلغه قول النبي صلي الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم
عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج وحمل بعضهم هذا
الحديث علي ان المعاملة كانت مساقاة علي النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا
فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الي ان صورة هذه صورة المعاملة وليست
لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال
كلها للنبي صلي الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعضها له لينتفعوا به لا علي انه حقيقة
المعاملة وهذا يتوقف علي اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء
يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد
البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل
الذمة باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيي بن سعيد الانصاري
انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن
رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال

كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب علي التمييز
اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل
المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه
فيقول بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك
فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية ويكون
بالاختلاس والاشباع والاصل ذي بالياء فابدلت الها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الي القطعة
من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الي المونث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه
القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل
ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الي اخره ولا ريب ان
هذا يودي الي النزاع علي ما لا يخفي وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب
بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسي بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال بينما
بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل
حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث
عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الي غار كائن في جبل
فانحطت علي فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث
النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتي سد فم الغار فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن
الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح
الفا وتشديد الرا المكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا ولابي
الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعي عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدات
بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم
من طريق ابي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الي
ان بعد عن مكانه زيادة علي العادة فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفا ولابوي ذر والوقت
ولم آت بهمزة مفتوحة بعدها مدة اي لم اجي حتي امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما
وللكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من
نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد
التحتية بلفظ التثنية حتي طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا
غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم
قطعا ان الله تعالي يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا

فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراو في غير
فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا لنا فرجة
بفتح الفا في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة نري منها السما ففرج الله بتخفيف
الرا وتشديد اي كشف الله فراوا السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم
أحببتها كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحاب
فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت
علي حتي اتيتها بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخري
ولابي ذر اتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخري بمائة دينار فبغيت بفتح الموحدة
وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية
وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتي جمعتها واعطيتها اياها وخلت
بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفخ
الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا احل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم
سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتي المت بها سنة اي سنة قحط ب
فجاتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب
اليه شيا من معروفه ويابي عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان
استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت
عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت اخاف الله
رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي
اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرايل فانه كنت تعلم اني فعلت
ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك فافرج بهمزة
وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم تقل في هذه نري منها السما ففرج حذف
الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية
مسلم اجرا بفرق ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصع او ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها
مع فتح الراو وبضم الالف مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح
الهمزة وضم الرا وتخفيف الزاي فلما قضي عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال
اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل
ازرعه بالجزم حتي جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ورعاتها فجاني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الي ذلك بالتذكير باعتبار
اللفظ وللمستملي الي تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق
الله ولا تستهزئ بي بالجزم علي النهي فقلت ولابي ذر فقال هو من باب الالتفات اني لا
استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد
الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل
ابن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال اسمعيل

لعله بالرفع لان الجزم لا وجه له

اي النهي

اي ابن

اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسي بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله
المولف في اجابة من دعي من برو الديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل
ابن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن
عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسي بن عقبة
نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب
عنه الي اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما
تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق
التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الي الله عز
وجل وجعله من افضل اعماله واقر علي ذلك ووقعت له الاجابة له به ومع ذلك
فلو هلك الفرق لكان ضامنا له لانه لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة
انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله
عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في
باب اذا اشتري شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فا نظر في
الفرق من الذرة هل ملكه الاجير او لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين
وانما استاجره بفرق علي الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم
يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج علي ملك المستاجر وغاية ذلك
انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره
هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطي الحق الذي عليه
مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا
بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث يا تي ان شا الله تعالي في ذكر بني اسرايل
وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلي الله
عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل علي باب الكهف فاوصد
عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالي ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب بيان حكم
اوقاف اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم و بيان ارض الخراج و بيان مزارعتهم ومعاملتهم
رضي الله عنهم وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما تصدق بمال له علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وكان نخلا فقال يا عمر
يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي
صلي الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة
موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل
فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الي المال المحكي الموردي انها اول صدقة
تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد
الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني الثقة
العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولي عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي

الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب
علي المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع
نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلي الله عليه وسلم خيبر لكن
النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا علي المسلمين ومذهب الشافعية
في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضي بوقفيتها من غنمها وعن مالك
تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة بتخيير الامام بين قسمها ووقفيتها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج باب ـــــــ من احيا ارضا
مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي
او البنا فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة
التحقق بل عدم تحققها بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر
واوتاد ونحوها ورأي ذلك اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض
الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا
والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم علي قوله في ارض علامة السقوط
من غير عزو لاحد وعلي موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة علي الميدومي
في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم علي موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد اليا
فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام
وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نحوه يستحب استيذانه خروجا من خلاف
ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروي عن عمر بضم العين
اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري
البدري والواو في قوله ابن عوف ساقطة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله
عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب من
احيا ارضا مواتا وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمره وقول
الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلي الله عليه
وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف
اي زاد علي قوله من احيا ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض
لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم
تملكها بالاحيا وان لم يكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الي الامام
في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الي ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة
وان احيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من
الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال
الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من

اقضي

اقصي العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقا فيها
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين
عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر وبني او غرس ظلما في حق امري بغير خروجه
منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد
العرق الظالم ان يجي الرجل الي ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال
القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما
اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق
الغرس انتهي وقال في النهاية وهو علي حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق
نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن
شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا
والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك
التنوين فقط علي الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس
وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق
ابن راهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا
من غير ان تكون في حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده
عمرو بن عوف في البخاري سوي هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث
سعيد بن زيد ويروي فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروي المعبر للتمريض لانه اختلف
فيه علي هشام وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيي بن عبد الله بن
بكير المخزومي المصري ونسبه الي جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد
ابن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة
والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر
من الثلاثي قال الله تعالي وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل
قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان تكون وان لا يكون
واكثر ما يعتمد هو وغيره علي مثل هذا او انا لا ارضي لاحد ان يقع فيه انتهي واجيب بان
صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك
وعمر الله بك وعورض بان الجوهري وجماعة ذكروا عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكروا انه
لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح
يفتقر ذلك الي ثبوت الرواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري علي الفتح انتهي

وَقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمر غيره وكان
المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم
به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة ابن الزبير بن العوام بالاسناد
المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا
مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا
من فعله قال البيضاوي ومفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لابد
من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا للموات من حفر اساس
وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك
لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره
احيا الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على
الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
بحسبما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجرا
لاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره
قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك
كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول
مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أُري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرس
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو
نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة
وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا مباركة
فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خاء
معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ينيخ اي يبرك به راحلته تحا لكونه يتحرى بالحا المهملة
وتشديد الرا يقصد معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس
وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد
استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذي الحليفة لا يملك بالاحيا
لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد
وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب
ابن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق اي بفتح
الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال

بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج باب بالتنوين
اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك
والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع
على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان
ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
ان عمر رضي الله عنه اجلا بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد
من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما
قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة
والمدينة واليمامة ومخالفيها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي
غلب عليه الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر
فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج
اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر
القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها
والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما
شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد
ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا
اخر وان شينا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم
عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى
على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون اليا التحتية وبالحا المهملة ممدودا
قرية من الشام سميت باريحا بن المالك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه
الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من
طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وياتي ان شا الله تعالى لفظ رواية فضيل
في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمة عطا بن صهيب
التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن
رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا

اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا المهملة بمزارعكم
قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الرا والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير ربع وفي رواية على الربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا
يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير
والواو بمعنى او قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول
الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الرا اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة بنصب
بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي
كلامك وامرك يسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة بمعنى مطاع اي انت مطاع
فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في
الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطا وعن عطا بن ابي رباح
كل منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها
اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها بالثلث والربع والنصف
بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذا مفسر لقوله
في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها
اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد
من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى
واربعين ومايتين فيما وصله مسلم حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه
وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو
ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال اي طاوس
يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بلا كرا قال ابن عباس رضي الله عنهما
تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح
بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على انها شرطية ويمنح مجزوم بها

اي يعطي

اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيا معلوما
لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا
لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي
الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا
والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال
الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد
سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع
الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى اي ارضه يكريها مزارعة بفتح الميم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة
معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما
ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة و
وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح
اوله وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله
عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الموحدة ممدود جمع ربيع
وهو النهر الصغير وبشي من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على
رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي
كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطائفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع
او رب الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا
المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع
من غير بدل فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة فنسبه لجده
لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الارض تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم ما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا
فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي

وكانا قد شهدا بدرا احدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال
عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بما يخرج بجزء منها وقدر
قريبا باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان
تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظاء
المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع
المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة
وها مشددة مكسورة وراكما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على
اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن من طريق سعيد
ابن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد
زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا
يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا جمع ربيع وهو النهر
الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع
لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت
لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس
بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا
بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود
والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح
ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي
من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام
سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي
ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة
المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الها عن ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه
ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال
والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه
الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب
والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه
فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا
الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر
لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق
انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري
انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية

صحابي عن صحابيين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفا
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي
المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو
ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية
لم يسم والحال لواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن
ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر
الزرع يعني ساله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى اولست وفي رواية محمد بن سنان اولست
بزيادة واو واستفهام تقرير يعني اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر
كذلك ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة
اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع وتبادر الطرف در
الطرف بفتح الطا وسكون الرا نصب على المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده ده
من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة
منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله
تعالى دونك بالنصب على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي الشان لا يشبعك شيء فقال
الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم
اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان
احاديث المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه
ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على
الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش
عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستيجارها ولو كان كراها محرما عليه لقطع نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر
في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي
في التوحيد ان شا الله تعالى باب ما جا في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى القارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن
عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل
ابن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من
اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في

الجمعة فنلحقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى
ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه
في ربعانا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو اما مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان
يخبر به عن الله فلا بد من اضمار وتقديره فيكونه مصدرا والله الواعد واطلاقه
المصدر على الفاعل للمبالغة يعني المواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير
والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد
يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما
للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح العين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع
الترجمة وكنت امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار
والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام
لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن
يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا
يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف عند وجود البسط ينعدم
النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف تلبسها الاعراب
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت
من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا
حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شي من الحديث وغيره لا انه خاص
بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة
انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل ان
يكون وقعت له قضيتان والقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة
والله لولا ايتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو
جائز والاصل لما حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر

من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من
الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى للعباد
في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وتقدم هذا الحديث
في باب حفظ العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع

بيئة

اعمالها واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتر
على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذا الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك
لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى
تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة
الما والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي
قال والكسر اولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة
فان الترجمة التي فيه غالبها يتعلق باحيا الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه وجعلنا من الما كل شي حي بالجر صفة لشي اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل
دابة من ما او كانما خلقناه من ما لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله
خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شي حي بسبب من الما لا يحيى دونه وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني
فاخبرني عن كل شي قال كل شي خلق من الما الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة
فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي صحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية
ان المراد بالما النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الما الذي تشربون
اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء
جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل الشديد الملوحة
او المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري
المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منصبا وهو
موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر
فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا
ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الما الذي
تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت
اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هنا واجاب بان لو لما كانت
داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان
ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها
ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشي
اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا وماموسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنى بمعرفة

السامع او ان هذه اللام مفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد لعقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا

باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه مما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكور كدلاء المسلمين يعني لو قفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم وله حديث عند عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي مسعود كذا في الاصابة عن ابي سلمة بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد ابن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام احدث القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه

الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط بماء من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع عن بالنون بدل اللام ثم قال عليه الصلاة والسلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز تناوله غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقا قال ابدؤا بالكبرا او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
فضل الما مبنيا للمفعول ايضا ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع
العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق بيرا بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس
حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد فنهي صاحب الما ان يمنع
فضل ما به لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس به
ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي
هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي
فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها
موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة
في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او
في موات بقصد التملك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم
والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماها نعم هو اولى به الى ان
يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل
عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين
وفي الزرع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز
الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد
على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في
الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة
في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في
الموات لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي
والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنساي في احيا الموات وابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن
المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الما
لتمنعوا به فضل الكلا والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن
حاجة لزرع وغيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه
اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا
في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد
ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد

مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع
العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس
فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب بالتنوين من حفر بيرا في
ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته
العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان
لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي
مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب
ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره
فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف را اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها
في ملكه او في موات او انهارت على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في
طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجما بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان
وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا
من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما
كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة
بالملك واذا كان الحديث يتضمن صورا احدها الملك وهو انفع الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحرا فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر باب
الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة
بالحا المهملة محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو
ابن سلمة ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب
اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر
اي كاذب ويحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا
فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال
وغيره وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم
القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه

ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا
مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء
الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني
ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في نزلت هذه الاية
كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا
حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان
والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في
شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك
على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال
الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة
فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف
لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام
وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه
سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح
استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك
اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة
ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام باب
اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الما الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن
مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة فان من سخط
على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم
مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ما زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الما
من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل
ما جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم
وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفا تفسيرية
وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر
ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدون
الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال

فقال

فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها
بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا
فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه
الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه الصلاة والسلام
هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد
في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف
اي سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن
الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة لتسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه
ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه
قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار
تسميته الا في هذه الطريق انتهى فهذا مورود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في
البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في
المبهمات لكن استبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب كما قاله ابن
باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا
انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعني انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس
واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده
عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام
وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل
قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر
الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الرا بوزن بحر وبحار وانما جمع على
شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والرا المشددة المهملتين موضع
معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب
كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه
لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه
تعجيل ذلك سرح الما بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملات اي اطلق الما حال كونه
يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الما فاختصما عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وللوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع
مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر من حكاية ابن التين له وقال انه
من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها
اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ

ثمنا عنها صح

وفي اليونينية تنوين باب صح

وثانيها تاكيد الفعل بمنزلة تكريره كانه قيل لو ينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم
وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابلا للسند وعليه علامة
السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر
بعده توفي سنة ست وستين وما يتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة
ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقايل قال محمد
ابن العباس هو العزيزي فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود
والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه
عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد تقييدا نه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله
من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه
قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة
عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا
غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج
بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في
حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين
على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه
فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة
على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث
الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن
الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري
وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب
الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية
ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله
ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني
الما اي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الما لا يكون الا من الاعلى
الى الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام انه اي الزبير ابن عمتك صفية
وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا فاذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر
اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفا بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه
وجا الفتح لكونه علة لما قبله فالا دخوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفا كلام

والكرم

اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاولى
وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق
شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل الما الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة
فغضب الانصاري فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له
بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مصحح عليها استفهام انكاري
وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل
المقرو على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح
والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح
لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية
والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق
عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر
وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية
لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ صح انه كان انصاريا
ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف
فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فانه القرن الاول والسلف
بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال
ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلا بمثل
ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا
يجري على قايله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في
اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الما بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى
يرجع الما اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار
او الحواجز التي تحبس الما وقال القرطبي هو ان يصل الما الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم
وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح
السنة قوله عليه الصلاة والسلام في اوله اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك كان امرا
للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه
فلما راى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير
باستيفا تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي
فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات
كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط
ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره
حتى يلوح له اليقين ويسلموا انقيادا ويذعنوا لما تاتي به من قضايك لا يعارضونه بشي

وقيل

مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا
كلام من لم يلم بتفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح
ولا غيره ولكنهم اهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل
فلا تظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراده وافتحه اي لاجل ان لام الجر مرادة وهي
في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان
من حيث دخول اللام لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم تكن
للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن
مالك الفا مع الكسر لياتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا
شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا
هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة وليس لحصره وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بهمزة وصل ثم ابلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الما الجدر وسقط لابوي ذر
والوقت لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابوي الوقت وذر قال
الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ويأتي في صفة ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شا الله تعالى باب
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح
اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه
ان رجلا من الانصار هو حاطب وحميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا اي مجاري الما
الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالما النخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة
الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه
الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل ماض وضبطه
الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل
اي الما ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقدم ما فيها
في باب سكر الانهار فليراجع فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرأته
على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله
وسلامه عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق ثم احبس نفسك عن السقي حتى
يرجع الما الى الجدر واستوعى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه
حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما
لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم

ما حكم

ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت
العقوبة بالاموال فمتعقب بنظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير
حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق تدل
على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي
ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل في
الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم سقط
قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال
احسب وجمع بينهما بان الشك فيما تقدم ثم تحقق الامر عنده او بالعكس قال ابن جريج قال
ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام
على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع
الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الى اخره الى الكعبين يعني قدروا الما الذي يرجع
الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالما غير
المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الما الى ان
يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون
الها وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راو ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان
بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك في الموطا
من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث
عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة
في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت
الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض
الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي
احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما ان
اتسع الما فيسقي كل منهما متى شا وهل الما الذي يرسله هو ما يفضل عن الما الذي حبسه
او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب
الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم
يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون
من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم
لانه قال احبس الما حتى يبلغ الجدر فالذي يبلغ الجدر هو الما الذي يدخل الحائط
فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي
هنا الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب
فضل سقي الما للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
زاد في المطالع مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي
وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب
عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد قال هنا موضع اذا كان وقت
اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب
حال كونه يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه
من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفيه الارض الندية من العطش
وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو دا لا يروي
صاحبه وقال السفاقسي دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهنا موضع ذكر هذه الرواية
وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتد العطش على الرجل
وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في المطالع ووقع في رواية
المستملي العطاش دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو مناسب هنا قال وقيل يصح
على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام قلت وسياق الحديث يابى ذلك فظاهر
ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامله فقال الرجل لقد بلغ
هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن
ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي
وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ
الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ
بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو
ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه
ليصعد من البير لعسر المرتقى منها ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى
ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال الحر رقي كذا وقع
وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقى بفتح القاف
فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة
مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة
البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى
وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب
زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته فغفر له وفي
رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم
سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وابن حبان يا رسول الله الامر كما
ذكرت وان لنا في سقي البهايم او الاحسان اليها اجرا اتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب قال
عليه الصلاة والسلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر
الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف
الشي باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر

بالرفع

بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين في ارواء كل ذي كبد حي في جميع
الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله
فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان
الما من اعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه
ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح
السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري
عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه
زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال اي بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار
حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم
وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينهم كبعد
المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى انها حميرية وحمير
قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع مولى ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة
او قالت اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال
المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام
وفي اليونينية بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا
للمفعول في شان هرة اي بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها
حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك
خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع
كسرة التا يا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع
ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة
التا يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل
من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح
بان الرواية بالتثليث ولم احقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع
اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي
الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان
ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل
سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب
انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست
صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار ورواه مسلم في الادب

التابعين

وفي الحيوان باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه من غيره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار المدني عن
سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد
جاوز المائة رضي الله عنه أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو [illegible] وهو أحدث
القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والأشياخ عن يساره صلى
الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أي
لابن عباس أتأذن لي أن أعطي الأشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لأوثر بنصيبي يا غلام
منك أحدا يا رسول الله فأعطاه عليه الصلاة والسلام إياه قال المهلب لا مناسبة
بين الحديث والترجمة إذ لا دلالة فيه على أن صاحب الما أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق
وأجاب ابن المنير أن استدلال البخاري ألطف من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن
بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني
فقال فيه نظر لأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى إذا
منع لم يبق له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث
إلحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه سقيا وشربا وتعقبه
في عمدة القاري فقال إن كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وإن كان مراده من
الإلحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله
فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه
دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة وأيا ما كان ففساده
ظاهر يعرف بالتأمل لكن تحقيقه أن صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق
مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة أبو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني
أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي
نفسي بيده بعد لأذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة فواو ساكنة ثم
دال مهملة أي لأطردن رجالا عن حوضي المسمى من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة
من الإبل عن الحوض إذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم
يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما سيأتي إن شاء الله في ذكر الحوض من كتاب الرقاق
أن لكل نبي حوضا وأن المذادين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا
ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبمائه وهذا الحديث
ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن أيوب السختياني وكثير بن كثير
بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي يزيد أحدهما على الآخر قال صاحب
الكوكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

يرحم

يرحم الله أم إسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها
ولم تحوضه أو قال عليه السلام لم تغرف من الما إلى القربة والشك من الراوي لكانت عينا
معينا بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض لأن ظهورها نعمة من الله محضة بغير
عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك وأقبل جرهم بضم
الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح
فقالوا لأم إسماعيل أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم بفتح
العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد وإعلام فالأول بعد الخبر
كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم
تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك
زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الإعلام البتة بل قال وأما
نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى أنه إذا قيل هل قام زيد
فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والأولى ما ذكرناه من أنها للإعلام إذ لا يصح أن
تقول لقائل ذلك صدقت لأنه إنشاء لا خبر وليعلم أنه إذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي وإذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه
زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لأنها لنفي الإثبات لا لنفي النفي وإذا
قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني أنك إن أثبت القيام نعم وإن نفيته لا ويمتنع دخول
بلى وإذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول إن أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا
وإن نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس أنه لو قيل نعم في جواب
ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي وأن لا لا تأتي إلا بعد إيجاب وأن نعم
تأتي بعدهما وإنما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم يتقدم أداة نفي لأن لو أن الله هداني يدل
على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الأنبياء والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض
بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله
اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر إليهم نظر رحمة أولهم رجل حلف على سلعته ولأبي ذر على
سلعته لقد أعطي بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه بها أي بسببها ولأبي ذر أعطي بضم
الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي أعطاه من يريد شراءها أكثر مما أعطي بفتح الهمزة
والطاء أي دفع له أكثر مما أعطي زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل
حلف على يمين كاذبة أي محلوف بيمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شا نه
أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون مجاز الاستعارة بعد
العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة
كل وقت لأن الله عظم هذا الوقت وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الأعمال
والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم

اي ليا خذ قطعة من ماله و الثالث رجل منع فضل ماء زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل
ما به فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك فال علي هو
ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح هو
ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول
لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد خرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن
سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على
انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الما باب
بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحما بكسر الحا وفتح الميم من غير تنوين مقصورا
وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس
الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يونس الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصعب
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته
دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي
الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي
النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عوا الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو مشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي
يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا
بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح
النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من
المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطايه وهو في الاصل كل موضع
يستنقع فيه الما اي يجتمع فاذا نضب الما نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم
رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع
في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف
بفتح السين المهملة والرا كذا في فرع اليونينية وفي النسخة المقروة على الميدومي وغيرها
الشرف بكسر الرا كتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال
الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والرا وهو هكذا في
بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلح
وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح
الرا والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول
وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى

الربذة

الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنساي
في الحما والسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر
اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل
منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن
ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد
فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم ارض
واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة
وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال الطول بالواو المفتوحة
بدل اليا من المرج او الروضة كان له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب
ولو انها انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط
رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا
او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف
العالي من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له
اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الها وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير
قصد من صاحبها ولو لم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته
ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له
ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا
عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجره او مزارعه
ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل
الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره ولحاله
والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي
اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو ممدود اي عداوة
لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
اي عن صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه
الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شي منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة
الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من
احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة ومن اسا اليها وكلفها فوق طاقتها راى اسانه لها في
الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا وقال الزركشي وهي اي قوله الجامعة حجة لمن
قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة
في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنساي في الخيل وبه قال

حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد
ابن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو
مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من
طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه
قال سألته وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال
انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا
ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك
وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به
المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف لا يعرف المحدثون غيره وجوز اسكانها وهي لغة الشي الملقوط ونزعا ما وجد
من حق ضايع محترم غير محترز ولا ممتنع بقوته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعا التي تكون فيه ووكاها بكسر الواو والمد الخيط
الذي يشد به الوعا ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه
وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جا صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية
وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها اي تملكها
وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها
فان جا ربها فادها اليه فقال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه الصلاة والسلام هي لك
ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جا او للذيب يأكلها ان تركتها
ولم يجي صاحبها قال الرجل فضالة الابل ما حكمها اي ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
مالك ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها والحال انها معها سقاوها بكسر السين والمد
جوفها فاذا وردت الما شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر والمراد بالسقا العنق لانها ترد الما
وتشرب من غير ساقي يسقيها او اراد انها اجلد البهايم على العطش وحذاوها بكسر الحا المهملة
وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الما وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع
البلاد الشاسعة وورود المياه النايية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه
سقا وحذا في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن
التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه
لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب بيع
الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو
العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن
العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبلا بهمزة مفتوحة

كهيئة

وحاء

وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قاله ابو طالب من اجل
حبل لا انا لنضربنه بمثابة قد تجز حبلك احبلا واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف
اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حزمة بضم الحا وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة
حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق
ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو
خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من
امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطوه ام منعوه بضم الهمزة وكسر الطا في
الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف
في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة
ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه
بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية ابي الوقت وابي ذر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط
لابي ذر بن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت
شارفا بشين معجمة وبعد الالف را مكسورة ثم فا المسنة من النوق قاله الجوهري وعن
وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم
يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من
الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان
احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة
يستعمله الصواغون واحترته اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة
وقد تسهل واخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطا مهملة وموحدة
مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه
من يدله على الطريق قاله الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم
النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي
وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك
البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون بعدها تا تانيث اي مغنية فقالت الا

للتنبيه يا حمز منادي مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة
من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون
وتخفيف الواو ممدود جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان
دليل على اطلاق الجمع على اثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فسنذبحه
ان يجز شارفي علي المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن
معقلات بالفناء وضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها
لشرب قديدا من طبيخ او شواء وقولنا بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات
جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور
السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه
مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى
الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع
اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر
البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصراهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام
والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ
الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الظا
المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره تاخر الابتنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما
يستعين به فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه الصلاة
والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل
على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة
بصره وقال هل انتم الا عبيد لاباي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن
فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبد لعبد المطلب
في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك
اي المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل
ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله واتا اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق
بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شا الله تعالى في المغازي
واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي
ان شا الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين باب القطايع جمع
قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل
لتكون غلته له فهو كالمتحجر لا يعطيه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف
في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا اقطاعا قال ولم ار احدا
من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك

اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي
وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملك الغير احياءه قياسا على
انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر
الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم
جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة
فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي
في روايته فلم يكن ذلك عنده اي لم يبق عنده ما يقطع قال عليه السلام سترون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وصحح فيه الجياني
فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو
الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر
نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام
ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطايع لمن اقطعه الامام لتكون
توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال
الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا واراد الاحيا واراد ان يخصهم بنا ولـ
جزيتها او به جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب
لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة
الفتوح يوميذ فقال عليه الصلاة والسلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه
ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون
الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يبستاثروا بشي من الدنيا
دون المهاجرين ويأتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث
اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز
تسكينها اي استخراج ما في ضروعها من اللبن على الما اي عنده الماكذا قاله ابن حجر ونازعه
العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان
كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلا يقتضي ان يقع
الحلوب في الما وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة

حا مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني
بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك
واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك
وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق
عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله
عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الما اي عنده لما فيه
من نفع المساكين الذين هناك زاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب
الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان
او في نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي
ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت
من باع نخلا بعد ان توبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا
ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها
وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية
اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها
وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط
المبتاع ان تكون الثمرة له وجوبا فمن البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا
وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان
يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول
القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه
بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص
والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف
الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين
في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى
حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون
قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه
ثياب بملبوسه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب
تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح
الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال
المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة

ولو

ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله
له وكان فيما البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من
قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر
وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر
قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن
القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه
ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط
وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وساير شروط البيع الا اذا
كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وابي حنيفة انه لا بد
ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير
معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا
رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر
وهذا احد المواضع الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي فهكذا
رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة
العبد عن ابن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني
وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الاربع من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها
ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سيلا عن اختلاف
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح
رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها
الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح
لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال
لا حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن
ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس
بينما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي
حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ
زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من
اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية
شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينيذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع
لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر
عن سالم هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة
عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا
من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا
والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد
خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم

عن ابيه عن عمر بالقصة مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر
من الكسر فمن فتح قال المصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر
ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق
من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس
فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور
وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري
ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهدها بالقرينة وهذا الحديث تقدم في باب
تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء عقد المزارعة بان يكون البذر من
العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي
والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع التمر بالمثلثة
والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي
ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم في
الاول اسم لما هو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على
ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا
بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر يحيى بن
ابي قزعة قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي
الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له
البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان
مولى ابي احمد بن جحش ولابي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع
العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها بان كانت
رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل
من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة

حماد

حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المدني المخزومي ثم الكوفي صدوق يرى
راي الخوارج وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج
لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره
قال اخبرني بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا وبالراء ضد
اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري
الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على
الشجر بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط
وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه
التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام
اذن لهم في بيعها بتقدير ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق
فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ولم اره موصولا
من طريقه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين
ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف
اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك
الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه
اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع
التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس
الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر
ويقال لمن صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين
هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ
ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف
الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب
في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر
والتقديم فليعلم باب من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي
اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري
كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته

الكفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة
غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله
عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف
ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى
اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه
درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع وهذا الدرع يسمى ذات الفضول
وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في
الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث
الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب
من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداها ادى الله عنه
او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم
الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي
بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من
وجوه المعاملات يريد اداها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من
فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم
يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد
اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه اي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى
عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه
وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شا ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه
ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك
عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو
ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه
فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته
فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة
مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد
باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب وجوب
اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس

ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشي الذي يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المامور به من ادا الامانات والعدل في الحكم
ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي
ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه الحناط بالحا المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه
اي احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح
وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شي اذا فسد تحول
غيه رشدا زكي العروق والده ولكن بئس ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية
لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهذا الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت
الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثنا من سابقه
ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من
الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها
السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه الصلاة
والسلام ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس
في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيها التعبير عن الفعل بالقول كقولهم قال بيده اي اخذ و
رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا موخر وقليل خبره وما زائدة
او صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير
بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما
جا قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي
قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه
السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنى وسرق كما جا في الرقاق مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما
يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في
الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحا والطا المهملتين والموحدة الساكنة
بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني بفعل مضارع منفيا وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد اليا ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب شي مبتدا خبره منه مقدما والوا وفي قوله وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر علي وفي رواية اثبات ما يسرني زايدة الا شي بالرفع بدل من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز يثبت به الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي قول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى اي منزل سكنى كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما حج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجا اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظه بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضا اي من خياركم كما سياتي ان شا الله في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول ويا تي ان شا الله تعالى ما فيه

وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة بمنى باب استحباب حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابن مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لنفي به انه كان يعمل قائم بالفرايض لانه كان مومن في نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفا بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم باب بالتنوين هل يعطي بفتح الطا اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان له عليه عليه السلام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم اشتروا له اي ابغي الرجل بكرا فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضا وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض
جر منفعة الي القرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر
او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعني فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه
حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض
اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بمفهوم قوله
فان من خيار الناس احسنهم قضا ولو شرط اجل الاجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او
ان يرد الاردا او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغي الشرط وحده دون العقد لان ما جره من
المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا
حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب
بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث
قد سبق قريبا باب حسن القضا اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي علي النبي صلي الله عليه وسلم سن من الابل
استلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام
من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلي الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه
اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم
انه كان رباعيا وهو بفتح الرا وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي واوفيا كاملا اوفي الله
بك بالهمزة قبل الواو والساكنة في الاولي وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفي الله بك باثباتها
ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلي الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان
من خيركم احسنكم قضا فيه استحباب الزيادة في الادا كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان
اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد
ابن يحيي السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم
الميم وكسر الرا السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن
انه قال ضحي فقال عليه السلام صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي
اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثني حملانه
الي المدينة وكان اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه قيراطا وروي ان جابرا قال
هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم
يزل عندي حتي جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وباقي الحديث ان شا الله تعالي
في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب
بالتنوين اذا قضي المديون دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من
جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير ويجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن

البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله — العتكي
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود
الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان
اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي
رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا
لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم زاد
في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج — ج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما فسالهم عليه السلام
ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من
الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلي الله عليه وسلم تمر حائطي
وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة
وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة
والاخري ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كلهم وبقي لنا من تمرها
بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة
في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي باب بالتنوين اذا قاص
بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق
بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الادا زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا
فهو جائز اي سوا كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير
والضمير في قاص يرجع الي المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالي
صاحب الدين وقد اعترض المهلب بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة
بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي
انتهي واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر
في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز
في المعاوضة عند الوفا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن
المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقي من حديثه وروي له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين
جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقي
من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره في الدين المذكور

فابي امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالمثلثة
وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابي
اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فجده
اي قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كا
نت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت
مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي
مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثين
وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك
اليهودي اشيا اخرى من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده
قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل
لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله
وقوته فجا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر
بعد قضا الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له
اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط
اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول موكدا بالنون
الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
من استعاذ بالله من الدين من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال
المؤلف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان
الى اخره او حدثنا اسماعيل قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر
عن سليمان بن ابي بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع
الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ
منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين
وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوايل الدين المشار اليها
بقوله فقال قايل هي عايشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله من
المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال

يا رسول الله المغرم

لتمهيد

لتمهيد معذرته في التقصير فكذب والكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه
في شرح المشكاة بانه لم يرد في دخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاان
بل المراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث
غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه
باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له
الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف
والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى ومن مات وترك
عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال
فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى
له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا فضعفه ابن معين
وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس
به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما
وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري
المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
اخره ها تانيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مومن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة
اقرؤوا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه
الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم
الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار
وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته
على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث
واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والشراب
من مالكيهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي
بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام
ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول
هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي
او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن

الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه
وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة
بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيرها وهو اخت فاكثر لغير ام معها
بنت وبنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم
الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع
جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليها فاتولى اموره
فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه الصلاة
والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي
عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا خلاف
للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي
مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في
شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس
على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء تكرما
وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر
عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير ه هذا باب بالتنوين
مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان
كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ه
ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق
الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد ه
شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق
في باب اذا احال على ملي من الحوالة ه هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال
فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد
واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه
واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على
قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي
من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلني بالخطاب وللابوين مطلي اي حقي وعقوبته
الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بمهملات قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي
يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤدب اذ ذاك عليه الصلاة
والسلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا ه هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل
متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض
لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص
عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البايع والمقرض
والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصري
اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه
ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان
كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه
قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته له ه
ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق
التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق
بين الانشا والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر
لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال ه
والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند
شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو
اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به
من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي حدثنا ابن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته
اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده
بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان باعه الرجل او اقرضه
منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه او وفا عنده فهو احق به من غيره
من غرما المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا
حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ه
ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس
والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن
شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما ه

واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته
عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية
واما ما رواه اما منا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده
بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفا فقد صرح ابن خلدة
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية
الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد
يوجب تملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور
قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان
ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاعا له وانما هو مال المشتري
اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث
سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع
فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني
وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فروى سفيان الثوري
في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع
الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي
حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع
وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما
اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال
البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على
الودايع والعواري والغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا
فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق
بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا عدمنا السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه
الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم
مقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب من اخر** من الحكام **الغريم**
اي مطالبته بالدين لربه **الى الغد او نحوه** كيومين او ثلاثة **ولم ير ذلك** التاخير **مطلا** اي
تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فيما سبق قريبا
موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر **اشتد الغرما** في الطلب **في حقوقهم في دين ابي**
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي

بعينه

لصاحبه

الاما يجح

الاما يجح نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما **ان يقبلوا**
ثمر حايطي بالثا المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية
وسكون الميم كذا في الفرع **فابوا** اي امتنعوا ان يقبلوه **فلم يعطهم** النبي صلى الله عليه وسلم
الحايط اي ثمره **ولم يكسره** اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يعين ولم يقسمه عليهم **قال**
ولابي ذر وقال **ساغدو عليك غدا** ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا **فغدا علينا**
حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل **بالبركة** اي بعد ان طاف بها **فقضيتهم** حقهم
وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هنا في رواية النسفي
وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله وياتي بعد
باب ان شا الله تعالى **باب من باع** من الحكام **مال المفلس او المعدم** بكسر
الدال مال الفقير **فقسمه** اي ثمن مال المفلس **بين الغرما** بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا
يدخر منه شي للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال
او اعطاه اي الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتى ينفق على نفسه** اي وقريبه وزوجته
القديمة ومملوكه كام ولد نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدا
بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان
فضل منه شي رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج
والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختار الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره
السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال **حدثنا**
مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **حدثنا**
حسين المعلم بكسر اللام قال **حدثنا عطا بن ابي رباح** بفتح الرا والموحدة **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال اعتق رجل** وزاد الكشميهني منا كما لمسلم ولابي داود والنسائي
من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة وله ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره
وذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في التجارية مسلم لكن
ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له
فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام الك مال غيره فقال لا **فقال النبي**
وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم من يشتريه** اي العبد **مني** مقتضاه انه عليه الصلاة
والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم
ماض لابد لعلي انه يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على
المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح
العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية البخاري فباعه
بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او تسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود
فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **ثمنه فدفعه اليه** زاد في
لفظ النسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث

ج

او حاولته

الرفيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رفيق لهم فاجري الكلام على الغالب او لان
ذلك الشخص المخاطب لا رفيق له وليس المراد بقوله هكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات
المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام باع على الرجل
ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه
بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع
باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما
يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور
خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغي الشرط دون العقد نعم
يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب
في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطي المقترض المقرض
افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه فهو حرام بل يبطل
العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاصي ان ياخذ بعيرا
ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما
التفاضل فقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط
وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض
الى اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا
مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه
المقترض متى احب وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فيكون نسبه الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار
فدفعها المسلف اليه اي المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها
ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شا الله تعالى في محله باب
الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم
الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين
سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين انتهي
طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن
الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه الصلاة والسلام في ذلك

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا فاميز كل شي منه على حدته
بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض من الواو ومثل عدة عذق
ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق
وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد
والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون
التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون ويا وه منقلبة عن واو لسكونها
وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو ردية وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل
كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر
على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى اتيك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرما ثم جا صلى الله
عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفوا
حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف اي زائد
او كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قال ابن اسحق او تبوك كما ياتي ان شا الله
تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل يسقى
عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله
ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم زحف رسنه اي جره من الاعيا ثم
حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو وبعد الفا اي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالرا بدل
الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه الصلاة
والسلام بعنيه في رواية سبقت بوقية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك
ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا ولابي ذر والوقت او ثيبا
بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا
تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام ائت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي
ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي ببيع الجمل
فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهبه منه ولقوله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة بفتح العين المهملة
ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة
الجد ابن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عامر
عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين
راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة
العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك
عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة
مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ولقد

ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل
والذي كان من النبي صلي الله عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه
اياه فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزاد ني
واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف الي اليا مع نصبها عطفا
علي المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروي وسهمي مع القوم بفتح الها
والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الها وهذا
كما قاله الجزري من احسن التكرم لان من باع شيا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض
الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف علي فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت
فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب ما
ينهي اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالي في
سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب
الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالي في سورة يونس
ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي ان
الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالي في سورة هود
اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباونا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا
ما نشا من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الي بعض الاذهان عطف
ان نفعل علي ان نترك لانه يري ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه
لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاون وانما هو عطف علي ما فهو معمول للترك اي بترك
ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما
ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالي في سورة النسا ولا تؤتوا السفها النسا
والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الي اموالكم التي خولكم وجعلها لكم معيشة فتعطونه
الي ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الي ما في ايديهم ولكن امسكوا
اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان النسا السفها الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا
عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن
ابي موسي ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل اعطا ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له دين علي رجل فلم
يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر
عطفا علي اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالي فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر علي السفها من هذه الاية يعني
قوله ولا تؤتوا السفها والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر علي المفلس للغرما والراهن
للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالي
والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه

مطلب
اخذ الحجر علي السفيه من الاية

وكل

وكل منها اعم مما بعده وما ينهي عن الخداع في البيع وهو عطف علي ما يفيده ايضا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي
صلي الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة
اي اغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة
وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية
حال فلم يذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من
روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث
القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره
من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن
في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد
الرا الكوفي مولي المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفي سنة خمسين علي الصحيح
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات
وكذا عقوق الابا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم علي بر الاب في التلطف والحنو
لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر لاظهار التعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون
الهمزة دفن البنات احيا حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن
وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي كان بعض اعدايه اغار عليه فاسر ابنته
فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالي قيس علي نفسه ان لا
تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب علي ذلك ومنع بفتح الميم والنون وتسكينها وهات بالبنا
بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا
علي الكسر فعل امر من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفدهم واخذ
رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السوال
في العلم للامتحان واظهار المرا او مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسيول الجواب
فيفضي الي سكوته فيحقد عليهم او يلجيه الي ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت
واما المسايل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم
ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة
اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك
من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوي انه ما انفق في غير
وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فمنع منه فان الله تعالي جعل المال
قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره
ويستثني من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا
هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة
شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا

مطلب
اول من واد البنات قيس بن
عاصم التميمي

بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما
ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا
وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فليس هذا باسراف
والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه
ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية
فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي
حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير
وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور
كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور
وشيخه وشيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب
الزكاة ۞ هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع
وكل راع مسؤول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو
حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان
غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم ونائبه
راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب
عنها واقامة حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جائر عليهم ومجاهدة عدوهم
فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول عن رعيته
والرجل في اهله زوجته او غيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو
مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه
واضيافه وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما
في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته قال ابن عمر
فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي
الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل
ويقول ذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله
كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه
معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما
اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على
اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني لعضاؤه
وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككونه مرعيا للامام راعيا

لاهله

لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث سبق في باب الجمعة في القرى
والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم
من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان
يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود
ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي
الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال
سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرا اية في صحيح ابن حبان انها
من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت
في وجهه الكراهة فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا
القول مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى
ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط والكراهة
راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما نعلم بعد تمام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك
مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسال عن وجهها وقال
المظهري الاختلاف في القران غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر
فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول
بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسالا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة
ابن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم
البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران نزل
على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني
في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ
ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانها المناسب
للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى
اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما
اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة
الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفا وسكون النون ومهملتين وعزاه
لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول
قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا قال المسلم ابو بكر
رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن المفضل بينما يهودي
يعرض سلعته اعطي بها شيا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده
عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم
لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل
فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك
فاخبره وفي رواية عبد الله بن المفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما
بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي
في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخيير ايودي الى تنقيصه او تخييرا
يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس
يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيمة فاصعق معهم
فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع
في رواية عبد الله بن المفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش
اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق
قبلي او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله
فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضايل
وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن
ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال بينما بالميم ولابي ذر وابي الوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جا يهودي
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار وسبق انه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد
فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فحضر فقال عليه الصلاة والسلام اضربته
قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على
النبيين قلت اي خبيث اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكار
فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص

فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة

والا

والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى لقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه
الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ
بقايمة من قوايم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من
نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله
تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى الله وبين
قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة
او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه
فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا
في التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث
الانبيا وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم هي ولا
اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا
يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ
راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت
وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلان فعله استفهام
استخباري افلان فعله قاله مرتين وقايله انه يعرف المتهم ليطالب حتى سمي القايل اليهودي
ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومت
ولابي ذر فاومات بهمزة بعد الميم اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا
المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله
وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في
القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات باب
من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل
وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اشهب
على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومرا
ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى
بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال
غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد

اصبغ

وابي ذر ان النبي

بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا
قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان
القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك
مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا
بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة
المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على
الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام
بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم
اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت
فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي كان
علامة لا نعلم يظهر عنده سفه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي
ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه
حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض
مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة
فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه
ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله
لا خلابة وهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي
من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول
الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على
حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس
حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع
والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى
وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال
حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا

من الصحابة

من الصحابة يسمى ابا مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا
وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي
صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند
احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان
المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي
اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه
لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر
قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان
قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني
عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو
ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك
واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر
اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه
مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر
السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه
بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه ولم يكن السفه حينئذ متفقا
وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر
للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن
سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي والحال
انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بالمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى فتقطعه المال
ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم
ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه
فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب

مه

قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود،
اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض وللمسلم بالثمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير
في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك
بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة
والسلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب
بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب فانه
اخبر عا كان يعلم منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما
عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا
متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما
يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة
وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل
نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتره به وقد سبق هذا الحديث
في المساقاة وبه قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخاري قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد
الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحا
وسكون الدال المهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسما على فعلع
بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين
كان له عليه في المسجد متعلق بتقاضي فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم وبالفا اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا
فاوما بالفا اي اشار ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد
فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما
مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد
بالتنوين غير مضاف لشي القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوبا الى القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر
في الصحابة لكونه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم
الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح
يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقروها وكان رسول الله

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال ثم

صلى

صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم
ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان
اخاصمه فاظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني اي من
القراة انتهى وفيه تطرقان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية
عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا
حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردايه
جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتنا بالقران وذبا عنه
ومحافظة على اللفظ كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من
الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل
عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت
هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال عليه الصلاة والسلام لي
ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت
قال عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه الصلاة والسلام
هكذا انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير
في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه
كلمات وادكر بعد امة وامة واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك
ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط
او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون وجات سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراات وشاذها وضعيفها ومنكرها
لا يخرج عنه شي واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول
فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه
لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول وياتي ان شا الله تعالى
بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراات الاربعة
عشر من ذلك ما يكفي وينبغي فاقروا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة
في التعدد وانه للتيسير على القاري ولم يقع في شي من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف
فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم ياتي ان شا الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة
فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردايه
فقيد مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضايل
القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
في القراة والنسايي في الصلاة وفي فضايل القران باب اخراج اهل المعاصي والخصوم
من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها
بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح

خبر

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتا الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل الهمزة فتكسر النون والرا فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الصاد فانه ابني اي لكونه وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد لانه علم ونصب ابن ذا يا على الاكثر فقد قال في التسهيل فرعا ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب الفرايض باب مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح ان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم

المثلثة

المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شا الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ويأتي ان شا الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع ابن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان ابن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعماية ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد ينقضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان وقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعماية هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار الحبس باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعماية دينار وسجن ابن الزبير عبد الله الى المديون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وقد اشار المولف

بما ساقه هنا الي رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان
يكره السجن بمكة ويقول انه لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه
الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة
ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح
الباري بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة
ولابي ذر بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل
الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيي بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب
ابن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال
العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روي بعن والثاني بحدثني انتهي وهذا الذي قاله
انما يتاتي علي رواية ابي ذر عن الكشميهني اما علي رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب رضي الله عنه انه كان
له علي عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه
اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتي ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلي
الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب واشار
بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا
وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه
قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي البصري
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحي مسلم بن صبيح الكوفي عن
مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخري
ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي علي العاصي
ابن وايل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاصي لي لا اقضيك
دراهمك حتي تكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم
حتي يميتك الله ثم يبعثك خاطبه علي اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد
الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فدعني حتي اموت ثم ابعث بالنصب عطفا
علي المنصوب السابق فاوتي مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك
بالنصب عطفا علي السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين
مالا وولدا اي في الجنة بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب في اللقطة بالتنوين بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها
والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل
اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
وفي الالتقاط معني الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه
حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معني الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف

واذا اخبر رب اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة
المقروة علي الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب
ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة
الي اخره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني
بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة
والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم
دفن النبي صلي الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون
سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي
اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدينار بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع علي تقدير
فيها مائة دينار انتهي قلت كذا في النسخة المقروة علي الميدومي وجدت صرة فيها مائة
دينار فاتيت بها النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر بالتعريف كان ينادي من ضاع
له شي فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج
من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الي وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة
فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية
التعليل ان مسجد المدينة والاقصي كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم
التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به
في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة
فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه
ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث
اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة
ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرفها فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت
ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتي
يتملكها والمعني في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة
ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة لانها لقطة واحدة قال ابن الرفعة وهو
الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة
لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك
ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متي كان ولا الموالاة فلو فرق السنة
كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل
يعرف علي العادة فينادي كل يوم مرتين طرفيه في الابتدا ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع
مرتين او مرة ثم في كل شهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالهاء والنصب علي
الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول حوله حولا باسقاط الها بدل
حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلي الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم
اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتي بعد المرتين

جم

الوصف

الاوليين تلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم
والترتيب والمهلة تكون زايدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون قال عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت قال احفظ وعاها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودة او عددها ووكاها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا
الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوها والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا
تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقايه اذا اخذت النفقة
وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا بندب
كتب الاوصاف المذكورة قاله الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جا
صاحبها اي فاردها اليه فحذف جزا الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسايي
من طريق الثوري واحمد وابو داود ومن طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جا
احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال
المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا
يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين
بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع
اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال
تعلم انها ملكي فله الحلف انه لم يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع
فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان
لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختيار من غير الزام حاكم له ثم تلفت عنده
الواصف واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان
سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده لان الملتقط سلمه بناء على
ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجي
صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك للقطة كتملكت ويكفي اشارة الاخرس كساير العقود
وكذا الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة
ابن كهيل بعد بالبنا على الضم حالكونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة
احوال او قال حولا واحدا ولم يقل واحد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد
روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم
من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن
خالد الاتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة
فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها
وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا

من طريقي

من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي
في الاحكام والنسايي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام باب حكم التقاط
ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة انه
قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جا
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او
غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له
اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي به
بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما
فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم
من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كان في
المعنى من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام للسايل ولابي الوقت قال عرفها سنة
ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المفتوحة
الف ثم صاد مهملة اي وعايها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعا يثنى على
ما فيه ووكاها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه
وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع
اهروية او غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جا احد يخبرك بها اي باللقطة
فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجي احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها
سنة فان جا ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها
والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي
بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت فضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه
الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها
او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها
وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال
ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او يا كلها
الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول
بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق
المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير
بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السايل ولابي
الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم
من الغضب فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاوها بكسر
الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه النايية وسقاوها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الما شربت

ما يكفيها حتى ترد مآ اخر او السقا العنق اي ترد الما وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر بذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذا لا يحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الما وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس ونحوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له لا للتمكن ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة امنه ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب

حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاها التي تكون فيه ووكاها الخيط الذي يربط به الوعا ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا اجزا لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمونة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والرا ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفا والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم اي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده

امرتني

امرئ من عنده اي من عند زيد من قوله وسياتي ان شا الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جا اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد بالذيب جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله بترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جا صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له من السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شا عرفه وتملكه بعد التعريف وان شا باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها حذاها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا

باب بالتنوين

اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوا كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير

اذ انه غير جايز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني
واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه
قال جا رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة
كما رجحه ابن حجر وقد مر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي حكمها
فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها وعاها التي هي فيها ووكاها الخيط الذي
يشد به راس الوعا لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان
الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب
فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به علي ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة
التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ
بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جا صاحبها فالجمهور علي
وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في
الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جا
صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل علي رد البدل وحينيذ
فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر
ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او
لاخيك او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام
ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة
باسباب تعيشها حتي يلقاها ربها مالكها ❁ هذا باب ... بالتنوين
اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيا نحوه كعصي مما يصنع به
هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث
ابن سعد مما هو موصول عند المولف في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت
حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بهذا حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وساق الحديث هنا مختصرا وباتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل لم يسم
ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفي بالله شهيدا قال
ايتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الي اجل مسمي وزاد في
الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمي
بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع
والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف
ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة
قوله فاخذها وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه
لا سيما اذا ورد بصورة الثنا علي فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب

وتاكل الشجر صح

عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرايل
لم يسم صح

بانه استنبطه بطريق الالحاق ❁ هذا باب ... بالتنوين اذا وجد شخص
تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك
واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفا قبل القاف
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا وخشية
ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل علي ان مثل ذلك من
المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الي تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيي بن
سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق
مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زايدة
هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن
طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول [illegible]
وحدثنا ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد همام
الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اني لانقلب الي اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال احمد بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية ساقطة علي فراشي بالنصب ثم اخشي ان تكون صدقة فالقيها بضم
الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني [illegible] قال العيني يجوز
نصب [illegible] لانه معطوف علي [illegible] فاذا نصب [illegible] انه معطوف علي قوله ان
تكون فيفسد المعني انتهي نعم في فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من
الاصول التي وقفت عليها وفي فرع التنكزي فالقيها بالفا بدل القاف والنصب
وعليها علامة [illegible] وخرج بعض [illegible] النصب علي انه عطف
علي تكون بمعني [illegible] اي اخشي ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلي
معني [illegible] اجدها من الصدقة [illegible] من الصدقة انتهي فليتامل
ويحمل تخريجه علي [illegible] بالنصب علي تقدير [illegible]
[illegible] شاذ [illegible]
بالنصب قاله في الكشاف وهو ضعيف والذي في اليونينية بالفا وسكون اليا
لا غير مصحح عليها ❁ هذا باب ... بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والرا
المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني مما وصله المولف في
حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها المحفظ لصاحبها وقال خالد
الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع عن عكرمة مولي ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح [illegible]
لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر [illegible]

فارفعها لاكلها صح

لقطتها بالنصب علي المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مضبب عليه
ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيها حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم
الدارمي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله
الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح
ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد
المعجمة والرفع في الفرع علي النفي وجوز الكرماني الجزم علي النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر
العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام
غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف
علي الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من اراد
ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها
الاقامة للتعريف او دفعها الي الحاكم ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان
ايصالها الي ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلو غالبا من وارد
اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة
الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار
انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد كما جري عليه البلقيني لما روي ابو داود باسناد صحيح
في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا من اشادها وهو بالشين المعجمة ثم الدال
المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد
ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال
ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به علي قاعدة مالك
في تقديم العمل علي الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل
عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا لانه
نفي الحل واستثني المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف
بزيد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد علي هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار
في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي حه
اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل علي غير مالك انما هو تعطيل المفهوم
وان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس
كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به فاذا آل الامر الي هذا ع
فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا علي ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يياس ملتقطها من صاحبها لتفرق
الخلق عنها الي الافاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل
التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه
فقد ظهر للتخصيص فايدة سوي المفهوم فسقط الاحتجاج وانقطع الاختصام حينئذ
وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل

لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم علي ان لقطة العسكر ببلاد الحرب اذا
تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معني لتعر يفها
في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب ع
كونها لهم والفقرا لا يرجعون لاجلها فكانه قال عليه السلام ولا تحل لقطتها الا بعد
الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك
تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف
لانهم يحتاجون الي تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق
ما قلناه من ان الغالب علي مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت
له نفقة فرجع اليها ليطلبها ولا يبعث في ذلك بل يياس منها بنفس التفرق والله اعلم ولا
يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
كلاها الرطب فقال عباس عم النبي عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الهمزة والذال المعجمة والخا المعجمة نبت معروف طيب الرايحة فقال صلي الله
عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب علي الاستثنا كالاول قال ابن مالك
وهو المختار علي الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثني منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وبه قال حدثنا يحيي بن موسي بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هر يرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عقب قتل رجل من خزاعة قتل رجلا من بني ليث راكبا علي راحلته فخطب فحمد الله واثني
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة
وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالي الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني
كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي
في الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها علي مكة رسوله
والمومنين فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر
الحا المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن
تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل اي لا
يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلي اي يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها
لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها
من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير
النظرين اما ان يعفي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطي الدية واما ان
يقيد بضم اوله وكسر ثالثه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا
الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله في قبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد

المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا بجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر لتنتنا
من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن حد
التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل منكلما
بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحى او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله
فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو معروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم
وقرانه انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا قال في
المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب
بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار
حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع
مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر
وتجب اللام في مثل امرء القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن
ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن في نصره سيف ذي يزن
قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه
الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا
لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة
بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من
المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم
والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب
بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها
والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع
وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت
له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية
يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية
امرء وكذا امراة مسلما او ذميا بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتي مشربته بضم
الراو فتحها في الفرع واصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر
بضم التا وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتي خزانته بكسر الخا وبالرفع نايب
عن الفاعل تحرز مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه
بضم اليا وسكون النون وفتح التا والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق
فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحا وكسر الرا بعدها زاي

لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه
عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ
ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ
المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما
هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع
او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم
عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على
البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى
ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك
على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فلياكل
ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر
غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا
في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو
داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد
سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على
ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد
الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب
للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاوها
وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة ما ذكر
وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي
ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون ما مورا بمعرفة
العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل
التصرف فيها ثم استنفق بها فان جا ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا
فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في
ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق
لا تبقى عينه وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه
الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد
دون غيره لا ان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها
نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا
بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا يكون

ذر او الوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب
غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع
ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار
السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر
وجهه شك من الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها اخفافها
وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد
بقوله معها سقاوها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها
بالتعيش هذا باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها
حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت
لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها
تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا
الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا
يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستندا لحديث الجارود مرفوعا
عند النساي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا المهملة والرا وقد تسكن
الراو والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ
حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب
الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى
الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة
وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة
فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي الحجيجي الكوفي انه قال سمعت سويد
ابن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفا واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي
الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي
يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان
بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا المهملة العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاد احمد
من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة اخره موحدة موضع او هو بين الحار وبيع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا
فقالا لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن
ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا
فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت
صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ماية دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين
قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع
وهو ما دون العشرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي

فلم

فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا
اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها
ووكاها ووعاها فان جا صاحبها فادها اليه والا بان لم يجي استمتع بها بدون فا قال
ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفا
من جوابها والاصل فان جا صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجي فاستمتع بها وبه قال
حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور
قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال
كونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر
ما في هذه المسالة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة فيجب
العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة باب من
عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر
الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
عرفها سنة فان جا احد يخبرك بعفاصها ووعايها ووكايها فادفعها اليه والا بان لم يجي
احد او جا ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جا صاحبها فردها اليه وساله الاعرابي
عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب
وقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها بالذال المعجمة ترد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية
بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل او نحوها في
العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم
ضالة الغنم فقال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر
او للذيب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد
المعجمة ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البرا بن
عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من
طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت
للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول
الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق
غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر من بالميم بدل اللام

انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذن له العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا قال ولابي الوقت فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الما الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والرا فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة المستلقطة في الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سابر نصرها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه جهرا بالغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والنصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار

اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحا المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الخ وفي رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا قال ابو ذر والوقت مديمي النظر وقال غيره مسرعين وهذا تفسير اكثر ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هوا يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافيدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقوله لسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا قوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او وعنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والمشقة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتدا على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر

يا محمد

لا يدافع ذو انتقام لأوليائه من أعدائه ولفظ رواية أبي ذر لا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون إلى قوله إن الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد وقوله وأنذر الناس الآية.
باب قصاص المظالم أي يوم وسقطت التبويب والترجمة هنا لأبي ذر
وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال
حدثنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه قال أخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني
بالإفراد أبي هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
البصري الأكمه أحد الأعلام عن أبي المتوكل علي بن دؤد بكسر الدال بعدها واو وبهمزة الناجي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خلص المؤمنون
نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والنار الصراط الذي
على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد
به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد
المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من أنواع المظالم المتعلقة
بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من
مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة حتى إذا نقوا
بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولأبي ذر عن المستملي تقصوا
بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي كملوا التقاص
وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة
بعضها ببعض أذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل
على قدر ما بقي لكل من الحسنات فوالله الذي نفس محمد بيده استعارة لتوقف قدرته
لأحدهم بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله أدل بالدال
المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم
بتعرضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وقال
يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الإيمان قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن
من الأزد لا إلى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا أبو المتوكل هو الناجي وغرض
المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل باب
قول الله تعالى في سورة هود ألا لعنة الله على الظالمين وأولها ومن أظلم ممن افترى على
الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة
الله على الظالمين قال ابن كثير يخبر تعالى بحال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة
على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي
قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
قال أخبرني ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم
الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري أنه قال بينما

بالميم

بالميم وفي رواية بينا أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل
من المثنى الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله
إذ عرض له رجل لم أعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى
وللكشميهني يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل
من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول إن الله يدني المؤمن أي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح
الكاف والنون والفاء أي حفظه ويستره عن أهل الموقف فيقول تعالى له أتعرف
ذنب كذا أتعرف ذنب كذا مرتين ولأبي ذر ذنبا بالتنوين في الأخيرة فيقول المؤمن نعم
أي رب أعرفه حتى إذا قرره بذنوبه جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار
بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط
في رواية أبي ذر لفظ إذا ورأى في نفسه أنه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها
أي الذنوب عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته وأما الكافر فر
بالإفراد فيقول والمنافقون بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن
الكشميهني أيضا والمنافق بالإفراد فيقول الأشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة
والنبيين وسائر الإنس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والأدب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي
في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا باب بالتنوين
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم
أي لا يلقيه إلى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن
سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن سالما أخبره أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو لا
أخو المسلم في الإسلام لا يظلمه خبر بمعنى الأمر إن ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه
بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني
ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته وعند
مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن فرج
عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما
رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه
الإنكار لاسيما إن كان مجاهرا به فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الإكراه ومسلم
وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
أعن أخاك المسلم سواء كان ظالما أو مظلوما وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد

عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي
الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ايضا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط
الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية
اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى
ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام
ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال
رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه
وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد
الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان
ابن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال
رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف
ننصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو
كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر
فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة
اخره جيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه
ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه المؤلف منه قال ابن بطال
النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم
لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص
نصر له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة
ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد
منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى
المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما
الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي
في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم
واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم ٭ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ٭ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ٭
قال الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة
والمثلثة ابن ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو

ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام
فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية وينبغي على السلطان
وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة
مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه
نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير وضوء
طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره
فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة
فرض عين ان كان الداعي مسلما وكان اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر
وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح
يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار المقسم وهذا الحديث قد سبق
في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنهما والمراد منه هنا
قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه
كالبيان للوجه اي يشد مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم
لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا اشتد المؤمن فقد
نصره والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم
منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها
في واقعة خاصة لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء
فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم
ولقول الله تعالى في سورة شورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون
ينتقمون وينتصفون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة
في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من
الذل فاذا قدروا بفتح الدال عفوا عن من بغى عليهم باب عفو المظلوم
عن من ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه وتفعلوه
سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه
سبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن
العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو

بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حمعسق وجزاء
سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفى واصلح
بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم
انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما
السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار يطلبون ما لا
يستحقون تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم
وبغيهم ولمن صبر عن الاذى ولم ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله
ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم
السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب
يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها
اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو
مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجح ترك العفو مندوبا اليه وذلك
اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله
فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى
الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد
من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين
الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا باب بالتنوين
الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون
بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من
عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه
في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلمة
في القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب
التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في توابيت من نار ثم يرجون فيها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر باب الاتقا والحذر من دعوة
المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا زكريا بن اسحاق الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن
ابي معبد نافذ بالفا والمعجمة والمهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات
فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم والمستملي فانه

اي الشان

اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث
ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب
وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة
من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل
يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة
لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان في نفسه
او اصله او فرعه او شي من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا
لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة
والمراد بالتحلل ان يسال ان يجعله في حل ويطلب براة ذمته وقال الخطابي معناه
يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل
الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن
ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ
منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله
الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات
صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري
زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه
فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيات خصمه فوضعت
عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو
عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي اي ابو سعيد المذكور
في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل
لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله
البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة
من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في خلافة هشام وقال ابن سعد
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد
الله قال اسمعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا احله من ظلمه فلا رجوع فيه سوا كان معلوما

او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد
الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا
عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها
قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب
كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر مبتدا الذي هو
الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي
من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل شهر ثلاثة
ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين
ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني
ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه
فيلحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفا
حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احله ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون
في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صح عليها
في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما
تشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة
والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هولا اي الاشياخ فقال الغلام لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام
لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو
اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام
غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيا من الارض
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري
الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا
وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من

اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا
للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة ولاحمد والطبراني من حديث
يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية
للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله
الى المحشر وقيل انه المراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي
وهذا اصح ويويده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم
القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم
من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه
لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم
للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون
به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال
ظلما وعلى تقدير ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم
يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته
الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من
الارض شيا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وافتح من ذلك ه
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليماني قال حدثني بالافراد
محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه
انه كانت بينه وبين الناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وفي
لمسلم من حديث حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض
ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي
ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم
القيامة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول
عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن
حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة

بياض باصله

الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قلّ او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ
غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الي سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه
بعد ان يطوله الله تعالي وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية علي حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب
الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول
لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال
محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين علي محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان
وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف
ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية
واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيا طوقه من
سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزا في غصب العقار ولم يذكر الضمان
ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا
اهدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن
بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه
تصرف في العين انتهي ومن فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا علي ان
الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الي التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها
من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس
بباطنه حتي لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني مطاميرا يكون
ابوابها الي جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت له
ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ
قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر
ابن ابي حاتم واسمه محمد بن البخاري وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري هذا
الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن
المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي املي بزيادة الف وضم
الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه
بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله
اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره
هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيا اي في شي جاز وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة
واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال كنا
بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلاو جدب
فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا

اي وتحن ناكله فيقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الاقران بهمزة مكسورة
بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاطه
الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره
المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شا الا ان يستاذن الرجل منكم
اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن
الي اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الي الاول وعورض بحديث
جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقرن بين
التمرتين جميعا حتي يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه نقل عياض عن
اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان
كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنساي
في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة ته
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له
ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام
خمسة لعلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلي الله عليه وسلم
خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلي الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية
يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلي
الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لهم لم يسم لم يدع فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان هذا قد اتبعنا بتشديد التا اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضي في باب
ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب قول الله تعالي في سورة
البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام
المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعني اشد الخصومة خصومة
او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعني الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة
فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره
ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الي النبي صلي الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي
باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين
قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن
ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابن ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الي الله عز وجل الالد الخصم
بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد
فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنساي في التفسير
باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد

العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان
مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها
برة فسماها صلي الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي
الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الي الخصوم ولم يسموا
فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمي عند
علما البيان قصر القلب لانه اتي به علي الرد علي من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب
فيطلع علي البواطن ولا يخفي عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الي ان الوضع البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق
الاشيا فاذا ترك علي ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يويد بالوحي السماوي طرا عليه
ما يطرا علي ساير البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر علي الحجة وفيه اقتران خبر لعل
التي اسمها احثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصف عطفا علي
ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي
سمعته منه فمن قضيت له بحق مسلم او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج
مخرج الغالب كنظايره مما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة طايفة من النار اي من
قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن بما قضيت له لانه ياخذ ما يوول
به الي قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم به له
فلياخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي ليس معناه التخيير
بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى
اعملوا ما شيتم انتهي وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فهو ممنوع فان قوله
فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فلياخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتي يقول ليس
للتخيير ثم ان او مما تشترك لفظا ومعني والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل
ارادة الصيغتين لا علي ان معني كل واحدة منها التهديد بل الامر للتخيير المستفاد من
مجموعها بدليل تنظيره بقوله فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي
درهما او خذ دينارا وكذلك في معني ذلك اعملوا ما شيتم لانه بمثل اعملوا خيرا ان شيتم
واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة
من اللفظ خارجة عنها فاقصد في الكلام من التخويف معاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولي للتهديد او قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينيذ فا والاضراب بشرطين
والصيغة الثانية علي حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتي
للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا
حملنا فلياخذها علي التهديد كان معناها فلا ياخذها بل يدعها قاله في العمدة

وهذا

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضايا وابو
داود في الاحكام باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وبه قال
حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير
منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفا الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
ابو عايشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا
عمليا لا ايمانيا او منافقا في الاشيا وقيل المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من
النار او كانت فيه خصلة اي خصلة بفتح الخا من الاربعة ولابي ذر الاربع كانت فيه خصلة
من النفاق حتي يدعها يتركها اذا حدث في كل شي كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشيا
القبيحة في البهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقطه هنا واسقط
واذا وعد الي اخره هناك واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور
منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر
في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي
هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما متحد وعلي هذا فالمزيد
الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولي وهي الكذب في الحديث ووجه
الاقتصار علي الثلاثة انها منبهة علي ما عداها اذ اصل الديانة ينحصر في ثلاث القول
والفعل والنية فنبه علي فساد القول بالكذب وعلي فساد الفعل بالخيانة وعلي
فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند
ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته انه يفي
له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات
وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الي المستقبل وهو اذا
وعد واما بالنظر الي الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا
بابناء زمانه فانه صلي الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن
صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا علي حذر منهم
ولم يصرح باسمايهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس
ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الي الايمان وابعد عن النفور
ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال علي اكد وجه ايذانا بانها طلايع
النفاق الذي هو اسمج القبايح لانه كفر مموه باستهزا وخداع مع رب الارباب ومسبب
الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها

فان من رتع حول الحمي يوشك ان يقع فيه انتهي وسال الطيبي اي الرذايل اقبح
واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالي عذابهم به في قوله ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب
قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمؤمن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف
لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات
النفاق من كتاب الايمان باب قصاص المظلوم الذي اخذ ما له اذا
وجد مال الظالم الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتي
به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبته الي رذيلة وهذا في
الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وقال
وكان ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره بقاصهم بتشديد الصاد
المهملة اي ياخذ مثل ما له وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبة
ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك
بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح
والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة
وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعمهم
اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان
اذ فيه دلالة علي جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا
الحديث قد مر ويأتي ان شا الله تعالي في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة
ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها
البينة فيه نظر لانه انما كان فتوي لا حكما وكذا استدلال جماعة به علي جواز القضا علي
الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
قلنا للنبي صلي الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله
واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما تري فيه فقال
عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه
اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم
قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب علي اهل البادية دون القري ومذهب
ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعية والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث

وقال

بل في رواية انه كان حاضرا
في المجلس فقال يا رسول الله
هي في حل مما اخذته كما اسلفه
الشارح فيما تقدم انتهي لكاتبه

الباب

الباب بحمله علي المضطرين فان ضيافتهم واجبة توخذ من مال الممتنع بعوض عند
الشافعي او هذا كان في اول الاسلام او حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام
نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة
او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان علي المبعوث
اليهم طعامهم ومركبهم وكناهم ياخذونه علي العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم
الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف علي مسيلة الظفر وبها قال الشافعي
فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق
قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو ا
قراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع
الي القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والمفتي به عندهم انه ياخذ قدر حقه ان امن فتنة او نسبة الي رذيلة وقال ابو حنيفة
ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون من
الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق علي كل مسلم حتي ياخذ بقري ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة
بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شا اقتضي وان شا
ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الي حقه لا انه ياخذ
ذلك بيده من غير علم احد باب ما جا في السقايف جمع سقيفة
وهي المكان المظلل وجلس النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي
وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه علي جواز
اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا علي الطريق تمر المارة
تحته لا يقال انه تصرف في هوا الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث
دال علي جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلي الله عليه وسلم واجلس تحتها وبه قال
حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني
بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا
وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال حين توفي الله
نبيه صلي الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت
اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعده هو ابن كعب بن الخزرج قال
عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الي اخواننا هولا من الانصار
فانطلقنا نريدهم فجيناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه
هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا علي الجلوس في السقيفة المذكورة ه

فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في البحرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث ان
شا الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالها بصيغة الجمع في جداره
ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح
وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر
الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن
سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد
والحارث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لان
ابي ذر رواه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل
عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم
على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر قال المزني فيما
ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة
من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين
في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار
جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية
جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على
شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس
وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث
الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث
وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب
الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار
واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في
القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره
وهو اعلم بالمراد بما حدث به مشيرا الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد تحديثه الحديث
محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها
اي هذه المقالة معرضين وعند ابي داود فاذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة
في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين
بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها
اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي

هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار
بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل
اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في
الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة
بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من
شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم
جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي
القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم
مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من
بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ
الفضيخ بفا ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يكسر ويصير قبل ان يترطب
وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما
يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر
قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة
بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة
اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال
انس فخرجت فهرقتها بفتح الها والرا وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة
ها وقد تستعمل بالهمزة والها معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر
في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر
تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها
فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الما في الطريق من اجل اذى
الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل
هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد
ذلك تضررا ولا يضمن فاعله ما نشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية
لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار
عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان
ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في
الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل الخفا انما اريقت في الطريق المنحدرة بحيث ينصب
الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه
من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن

الوادي قال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند
البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا
فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي
رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين
قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي الاثم
عند ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال
حماد فلا ادري هذا في الحديث عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض
القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي
الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب افنية الدور جواز تحجير
جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار كنيا ساطب فيها اذا لم يضر الجار
والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين
جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر
الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة
الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا
القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين
وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق
يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة
حالية لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة
ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين
الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس
بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع
ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما
في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما
لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي
والمستملي فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء
وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي
فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقه بهمزة قطع قالوا يا رسول
الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن
الناس فلا تحقروهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات
ونهي عنه من المقبحات وزاد ابو داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري
من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا
يضعف

يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع
بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما
للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها
وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه
مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب باب
حكم الابار التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من
المارة والابار جمع بير مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار بمد الهمزة وفتح الموحدة
وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابيار وابؤر بالهمزة وتركه فاذا كثرت جمعت
على بيار والابار جاء فرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل
لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي
بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة الفا عليه العطش والفا في موضع اذا
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرفع نفسه بين
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض
الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب بالنصب مفعوله به من العطش مثل الذي كان بلغ بي برفع
مثل فاعل يبلغ فنزل البير فملا خفه ماء ولابن حبان حفنة بالتثنية فسقى الكلب بعد
ان خرج من البير حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية
اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم
كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال عليه
الصلاة والسلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث
جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة
الاستضرار بها بسقوط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة
اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت
جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من
كتاب الشرب باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب
من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى
هو على حذف قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية اي اماطة
الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى

سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذي فكانه تصدق وعليه بذلك فحصل له
اجر الصدقة باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون
الراو وفتح الفا المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها
وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة
وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل
وغير المشرفة بالشين المعجمة والفا وتخفيف الرا فيهما صفتان للسابق في السطوح
وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على
مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة
على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو
بنا مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه الصلاة
والسلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد المستملي اني ارى مواقع الفتن
بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا مما
ارى خلال بيوتكم بكسر الخا المعجمة اي وسطها وخلال بنصب مفعول ثان قال
شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو
كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها
عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في
كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى
بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه
ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه
حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا
ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للما
كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضا لقضا حاجته حتى ولابي ذر ثم جا اي من البراز
فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين
من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل
لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي
ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا

وفي نسخة

وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وا زيدا
قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر
مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سواله عما لا ينتبه له
الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن مالك في التوضيح وافي
قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجي بعده بقوله عجبا
توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت فيه المثناة التحتية الفا رفية
استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري قاله تعجبا كانه كره ما
ساله عنه عايشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله
ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من
الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلان الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح
انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر
عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي
لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه
عليه الصلاة والسلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاوروا فالاخذ بالنص مقدم
على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل
الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب
في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف
بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك
وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في
قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن
زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على
اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له وقوله في بني
امية في موضع جر صفة لسابقه وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد
وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها
من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما
وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جيته من خبر ذلك اليوم
من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم او الاوامر الشرعية وغيره من
الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي
افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار المدينة اذا هم اي فاجاهم قوم
ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال قوم تغلبهم نساوهم فليس لهم شدة وطاة
عليهن فطفق نساونا اي اخذ ياخذن من ادب نسا الانصار بالدال المهملة اي من
سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال
الحافظ ابن حجر انه بالرا وهو العقل فصحت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني
ردت على الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان

ها

اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ليراجعنه فتسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتي الليل عن الليل بحتي وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خابت من الخيبة من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت علي حفصة يعني ابنته فقلت اي اي يا حفصة حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم حتي الليل بالجر فقالت نعم انا التراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي الصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله وانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا تراجعيه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق علي الضرة جارة لتجاورهما المعنوي وكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة هي من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعني لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلي الله عليه وسلم فيهما فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في الفرع حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمي عتبان ابن مالك علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجه فرجع الي العوالي عشاء نصب علي الظرفية اي في عشاء الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال انائم هو بهمزة استفهام علي سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت

قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال لحدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلي الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الي الغضب المفضي الي الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلي الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت علي حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول الله صلي الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت بكاء شديدا لما اجتمع عندها من الحزن علي فراق النبي صلي الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها علي ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي الذي من المشقة مما لا يخفي فجئت المشربة التي هو صلي الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط علي لفظة هو وفيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح علي ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلي الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتي جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر حتي غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلي الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع علي رمال حصير بكسر الراء والاضافة مما زمل اي مما نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكي علي وسادة من ادم يفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي

اطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره
الشريف الي فقال لا فقلت وانا قايم استانس اي انبصر هل يعود صلي الله عليه وسلم
الي الرضي وهل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح
التا وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا علي قوم تغلبهم نساوهم فذكره
السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر فذكر غيره فتبسم رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت علي حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك
هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما ولغيره اوضا واحب بنصبهما خبر كانت ومعطوفا
عليه الي النبي صلي الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه الصلاة والسلام اخري
فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيا
يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا
ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغيرها فقلت ادع الله ليوسع فليوسع علي امتك
فالفا عطف علي محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعني الدعا للتاكيد قاله الكرماني
فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه
الصلاة والسلام متكيا فجلس فقال او في شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو
للانكار والتوبيخ اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
اوليك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية
مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلي الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الي عايشة وهو انه صلي الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة
وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
علي نفسي فافشت حفصة الي عايشة فغضبت عايشة حتي حلف النبي صلي الله عليه وسلم
انه لا يقربها شهرا وهو معني قوله وكان قد قال عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل
عليهن اي نسايه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها
في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتي
عاتبه الله اي بقوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والذي في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش
ويمكث عندها فتواطات حفصة وعايشة علي ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت
مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه علي
نفسه وعوتب علي تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة ياتي
ذكرهم ان شا الله تعالي في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة
قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجات فوجدتها معه
فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هي
حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية
يزيد بن رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها

لابي ذر مع

عسل

عسل وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتي تلعقه او
تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل علي
حفصة فانظري ماذا يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الي
صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل
والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت
فارسل الي جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي
حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه الصلاة والسلام علي عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك قد
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي
والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي
رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضي الله عنها
فانزلت اية التخيير الاتية فبدا باول امراة فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك
امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتي تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل
او لا زايدة اي ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يامراني
بفراقه ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال
يا ايها النبي قل لازواجك الي قوله عظيما سقط قوله لابي ذر وهذه اي اية التخيير
المذكورة قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم
خير عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نريد الله ورسوله
والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي
الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي
صلي الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسي بعمر
رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان
يكتفي بقوله عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فيه من زيادة شرح وبيان
وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شا الله تعالي بمنه وعونه
وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري
بفتح الفا والزاي المخففة وبالرا هو ابن مروان بن معاوية بن الحرث بن اسما
الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الى بهمزة
مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت
انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في
علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت نساءك قال عليه الصلاة
والسلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من

ولابي ذر عن الكشميهني زيادة

العلية قد دخل على نسائه وللحموي والمستملي على عايشة وياتي ان شا الله تعالي مباحث
هذا الحديث مستوفاة ان شا الله تعالى في كتاب النكاح

باب من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن
عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية
البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي
ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه
قال عليه السلام الثمن لك والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذ لم يحصل به ضرر وقوله
او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل
هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب
المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله
مربطا لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع

باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة
ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد
الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل
شقيق بن مسلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة
وبعدها موحدة من بليتهم وكنا سبتهم تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها
لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز او لجرح كان في مابضه اي باطن ركبته لم
يتمكن لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في
كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين
لانها اعدت لالقا النجاسات والمستقذرات والله اعلم

باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من
اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال
اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنا
عليه او قبل عمله فغفر له

باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتا

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعدها الفوقية الف ممدودا التي لعامة الناس
وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فترك ولابي
الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر
فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ولتسع
ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق
فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع
منه لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله
الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية
الساكنة مثناة فوقية عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا
في الطريق الميتا بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتا في رواية المستملي
والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي
في روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها
المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى
بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي
تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف
المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني

باب النهبى بضم النون
وسكون الها وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشي المنهوب وقال عبادة
ابن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات
فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر
وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة
واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له
ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف
وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن

بجيد

هشام

اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن انه ينزع منه يريد الايمان كذا في فرع اليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى بزعمهم انه عيسى عليه الصلاة والسلام صلب

علي خشبة

على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الباء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن

باب بالتنوين هل تكسر الدنان

ك

بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق فاذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك الزق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه واتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية ودخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال على م بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال على م بغا قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ابن ادم قال عليه الصلاة والسلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها

المعجمة

قالوا استفهم بين الانهرنهها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة
اي من غير كسر ونغسلها قال صلي الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب
اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده
او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما
راي اذعانهم اقتصر علي غسل الاواني وفيه رد علي من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الي تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره الغسل وقد اذن صلي الله
عليه وسلم في غسلها فدل علي امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي
والذبايح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسمعيل وهو شيخ المؤلف
وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الي الانس
بالفتح ضد الوحشية قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جايز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر علي خلافه فلا يبادر
الي انكاره انتهي وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعي خلاف
ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوايية فلا تقبل الحركة
والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفي علي احد وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان
سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلثماية وستون نصبا بضم النون
والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما
يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلي الله
عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في
يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا
تدفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جا الحق وزهق الباطل اي هلك
واضمحل الاية الي اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وفي التفسير
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسايي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة
المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت اتخذت علي سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون
بين يدي البيت والطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف سترا فيه تماثيل جمع
تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلي الله عليه وسلم

مطلب
كان حول الكعبة من الاصنام
ثلثماية وستون صنما

فاتخذت

فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم
النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق علي القطيفة فكانتا بمعني النمرقتين في
البيت يجلس عليهما النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث
في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم
وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده باب من قاتل
دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولي ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم
عروة عن عكرمة مولي ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسايي بهذا
الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث
سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال
حديث صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف
انا من خشب او كسر شيا لغيره هو من باب عطف العام علي الخاص اي هل يضمن
المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة فارسلت احدي امهات
المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسايي او حفصة رواه الدارقطني
وابن ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد
الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم
لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من
بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين وعند
النسايي من حديث ام سلمة فجات عايشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها
عليه الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح
فجمع النبي صلي الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها
وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جا بالطعام
والقصعة بالنصب عطفا علي المنصوب السابق حتي فرغوا من الاكل واتي بقصعة
من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة الي الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها
وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام
كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم
وساير المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان
القصعتين كانتا للنبي صلي الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك علي

سبيل الحكم علي الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيي بن
ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلي الله عليه وسلم وغرض
المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا باب
بالتنوين اذا هدم شخص حايطا الشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية
وغيرهم يلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الرا وسكون التحتية
وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند

بياض باصله

كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخري فقال ما في هذه التجارة
خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنا صومعة وترهب فيها وهذا يدل علي
انه كان بعد عيسي عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا يرد قول ابن بطال انه يمكن
ان يكون نبيا فجاته امه لم تسم نعم وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج اشرف حتي اكلمك انا امك فابي ان يجيبها فقال
في نفسه مناجيا لله تعالي سرا من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم
كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية
ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته ثم
رجعت فاتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث
عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاته ثلاث مرات تناديه في كل مرة
ثلاث مرات وقوله اي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلها
فقالت اللهم لا تمته حتي تريه وجوه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو
وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة
من اواخر كتاب الصلاة حتي ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي رافع فقالت وذر
والاصيلي حتي تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد وسكون
الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها
دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين
انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الي
صومعته راعية ترعي الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الي ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت
في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الي ظل صومعته لتتوصل بذلك الي فتنته فتعرضت
له فكلمته ان يواقعها فابي فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه
صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبيا لم
اقف علي اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي

غنمه

غنمه الي اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت
غلاما زاد احمد نفسا من الحمل فسيلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه
وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفي حديث
عمران فما شعر حتي سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم
يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلي فانزلوه وفي رواية فانزلوه بالواو بدل الفا
وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك
زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون فوق
بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن قال
بذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلي زاد في حديث عمران ركعتين
وفي رواية وهب بن جرير ومسح راسه ثم اتي الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية
الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه
قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعي غلاما وقد تكلم من الاطفال سبعة شاهد
يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسي عليه السلام وصاحب جريج هذا
وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرايل المار بها رجل من بني اسرايل
فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك
في تفسيره ان يحيي تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومباركة
اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شا الله تعالي في احاديث الانبيا
قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن
مالك في التوضيح فيه شاهد علي حذف المجزوم بلا الناهية فان مرادها لا تبنوها
الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد
فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاسناد لا يجدر القصة بما ترجم به نظر لان
شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم
الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام علي
صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي
وانما دعت عليه واجيب لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان
تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها انتهي وفيه بحث ياتي
ان شا الله تعالي وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولي من
عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الرا وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر
علي جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة
شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس

مطلب عدة من تكلم في المهد
وقيل ١١ و

ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها
من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء والمال ه
المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات
كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت
النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر فقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء في رواية النسفي وابن شبويه
كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر
والنهد بفتحها والعافي الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر
عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه
في الحضر كما سياتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء
مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته
مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة
يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية
وغيرهما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام ه
وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان اي بان ياكل هذا بعضا وهذا ه
بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل
في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال ويوزن من المطعومات ونحوها
والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذلك في المظالم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
ابن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من ه
الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد
الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة
وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفناء فامر الامير
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان
الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد
كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا ه
بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا
بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني الزاد فلم يكن

نصيبنا

نصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع
فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت مؤثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند
مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت
مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير
وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسط ليس بالعالي فاكل منه
ذلك الجيش الثلثماية ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تاء التانيث لان
الضلع مؤنثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار
في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل
واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي
وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو
بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار
البصري نزيل الحجاز ونسب لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني
الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن
الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند
الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه
بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك ه
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فياتون بفضل
ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء
فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء
فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة
اي اخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد
الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير
قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية
جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر

قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره
جيم أي مستويا قبل أن تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فإن فيه جمع
الأنصبا مجازفة وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل العصر وقد
ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد
حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا
وإنه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة عن بريد بضم
الموحدة ابن عبد الله عن جده أبي بردة الحرث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين
بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن إذا أرملوا في الغزو بفتح
الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل
ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف
الضمير في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه
المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد
سفرا وحضرا وقول ابن بطال فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في
الحديث ما يدل له وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة وهذا لا يسمى
هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة وأيضا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب
والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم إلا محوزة
مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في السير والله أعلم باب بالتنوين ما كان من خليطين
أي مختلطين وهما الشريكان فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة
لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي قال حدثني بالإفراد
أبي عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
بن أنس وثمامة عم عبد الله بن المثنى أن جده أنسا هو ابن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض أي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق
صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم
بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان
الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب
قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلك لأن المقدر من لم يعط استهلك مال من أعطي إذا
أعطي عن حق وجب على غيره وقيل إنما يقدر مسلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في

وقت

وقت التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت الأخذ أو وقت الوفاء فالأول على أنه
استهلك والثاني على أنه متسلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام
عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه وأما الوضع أحد
الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا
واحدا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا
وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق
منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود
في موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم أي بالعدد وبه قال حدثنا علي
ابن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الأنصاري المؤدب
قال حدثنا أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي
والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف الف
مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث
قال تبعا للقابسي أنه المهل الذي بقرب المدينة قال الصفاقسي وكان ذلك سنة ثمان
من الهجرة في قصة حنين فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم بضم
الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية
وذبحوا إنما أصابوه ونصبوا القدور بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقدور أن تكفأ فأكفئت بضم الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت
الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك
وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال
الغنيمة المشتركة فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب والمأمور به من
الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى
المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال نعم
في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم
بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة
شك هنا أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل
لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو ردها إلى المغنم
لم يكن فيه كبير زجر إذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع
تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم أبلغ في الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام فعدل بتخفيف
الدال عشرة بإثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأصل المسموع على
أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها فالصواب
فعدل عشرا من الغنم ببعير أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا
يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه

والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة
اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله اي اهلك
السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة
المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجوا وقال نخاف
العدو غدا هنا يعني الخوف وليست مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست
معنا مدى وللحموي والمستملي لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون
جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح تكل وتعجز عند لقا
العدو وعن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون
المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه الصلاة والسلام
ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر وكلمة ما موصول مبتدا
والخبر فكلوه او شرطية والفاجواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي
حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي
قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشي والصواب ما
لغيره انهر بالرا كما في ساير المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد
لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا
المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من
اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع
امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة
البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن الالة
التذكية وهي لا توكل فعلى ما ذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام
لان انهار الالة للدم يدل على شي انهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط
يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر بحذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او
بقدر ذلك مضافا اليها ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينيذ واجاب بان الربط حاصل
قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه
فكلوا فالضمير عايد على ملتبس تحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن
الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جي بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن
فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القايم مقام
الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسلتنا ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي

والكرماني

والكرماني والعيني ليس هنا للاستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا
قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم
واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اي سابين
لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي
فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان
متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم احد بعد البحث
احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها
وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظم
في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في فتح العدة وهو ظاهر واما
الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون
المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك
ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ومثله قولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي
وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصا حباه
بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم في
الاضاحي وابو داود في الذبايح والترمذي في الصيد والذبايح وابن ماجة في الاضاحي
والذبايح باب ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل
بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف مقامه
لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه
قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت او سقط
من الترجمة لفظ النهي من اوطاد به قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري قال جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد
المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح اليا
وسكون القاف وضم الرا وصح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الرا قال الصغاني يقال
فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اولهما او يقرن بكسر الرا مع ضم الاول بين
التمرتين جميعا في الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيا
سوا انزل غيث ام لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الوا في الفرع وبكسرها
في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي
والمستملي عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من

الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم
باكثر من بعض لم يحل له ذلك الا ان يستاذن الرجل اخاه في القران فلا كراهة باب
تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض بين الشركا حال الكون التقويم بقيمة عدل واختلف
في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري
الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال
تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى
قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر
وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه
لها فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في
الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة
لا الثمن ويأتي ان شا الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة
العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية وقياس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا
يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق
وللحموي والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فعتق وعتق
عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي
وتعقبه السفاقسي لانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا
يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع
فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا
وفي هذا بحث ياتي ان شا الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة
الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق
والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجا قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية
الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد

القاف

القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله اي فعليه ادا قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي
للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم التا الاستفعال
على البنا للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية
رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال
من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة
وخالفه صاحباه والجمهور ويأتي ان شا الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك
في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة
ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في
العتق وابن ماجة في الاحكام • هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح
ثالثه وكسر من القرعة في القسمة بين الشركا والاستفهام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او للمال الذي يدل عليهما
القسمة وقال في الفتح على المقسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال
كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل
الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب
القسم اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال
هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال
سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر بها
والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا
على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا
فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي
فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر
لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي
واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان
يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في
اسفلها يمرون بالماء على الذي في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من
الماء فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم
نجوا ونجوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود

يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والكا
بالرضي بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر علي اذا
الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث علي
صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب
العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال
ابن بطال العلما متفقون علي القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا
معني لها لانها تشبه الازلام التي نهي الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب
الشهادة ان شا الله تعالي وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال
حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي
ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سال خالته عائشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام امه اسما بنت ابي بكر انه سال
خالته عائشة رضي الله عنها عن معني قول الله تعالي في سورة النسا فان خفتم
بالفا في الفرع وفي النسخة المقروة علي الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا
تعدلوا الي قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت اي عائشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم باموره زاد في
تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة
ايضا حتي في العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت حجره ان يتزوجها
بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد
ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا علي معمول بغير ان اي يريد ان
يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها علي وزن فعوا
بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا نقلت ضمة اليا الي الها فالتقي ساكنان فحذفت اليا
ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من
الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير
بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلي الله عليه
وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الي ورباع
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الي قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان
تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلي عليكم في الكتاب الاية الاولي التي
قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامي النساء
اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا غيرهن قالت عائشة وقول الله في
الاية الاخري وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني

رغبة

رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني يتيمته باسقاط اللام
وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية غير ابي ذر اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامي كانوا
يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن
فنهوا ان ينكحوا ما اي التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامي النسا الا بالقسط
بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح
اليتيمتين علي السوا في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن
يكون العاقد غيره ويأتي البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالي في كتاب النكاح
وغيره وكذا اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في
النكاح وكذا النسائي باب الشركة في الارضين وغيرها
كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلي الله
عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها
ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا
ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي
منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وا
مرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق
في الشفعة مباحثه فليراجع هذا باب بالتنوين اذا اقتسم
ولابي ذر قسم الشركا الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم
رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة
لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال قضي النبي صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا علي ان الشفعة في مشترك مشاع
لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان
تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها اللزوم وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب
ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد
ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة
بشرط خلطهما حتي لا تتميز كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما
والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري
والا تختلف كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة

الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند
الشافعي وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان
المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر
الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا
البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او
احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت
انا وشريك لي لم يسم شيا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البرا
ابن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن
ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان
نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن
المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد
وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
النسفي ردوه بدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه
دخول الفا في خبره ويجوز تركه باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون
فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي
بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة
جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية
ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بان وقعة اخذ
الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها ومعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق
بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا
ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة باب
قسمة الغنم ولابي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني
بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح
العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق وهو من ولد
المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي ورعى فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ضح به

فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز
ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن
حبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه وبقية المبحث في ذلك تاتي
ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها
يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها التسوية
الاجزا وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان
ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل
ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان ذلك عسر او حرج والغنم لا
يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان
استوا قسمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة
واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي باب الشركة في الطعام
وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم
يسم ساوم شيا فغمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز
شركة فيه مع الذي تساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة
والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من
يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه
لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله
الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي
مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن
ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر
عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب
بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول
الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق
انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه
ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام
اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية
لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح اليا والراء في ذلك
فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة
يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام
وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة بمتاع على

اشركنا

بق

٣ بيضه له المؤلف ٣ وفتشوه فلم يجدوا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ضحى بجذع من الضان

ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك
وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة
الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع
غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا
او باع كل منهما للآخر في المتصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض
ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في
الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من
اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة
العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب
المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول
او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض
وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في
الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا
وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر
المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم
كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب انه لا يعمل فيها الا الابتدا ووقعت هنا في
غير الغالب قال ويحتمل ان يخرج فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيد الضمير
محذوف اي يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به ائمة
اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون
المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا
وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد
مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق
كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما
اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان
المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح
العين اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق
ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصتهم
نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل
نائب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن معين وضعفه
في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه

اختلط

اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له
البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين
الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني السلولي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بكسر الشين زاد في رواية غيره
ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسع
بالتحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف
العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعي بالف وصل وضم المثناة
الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب
الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل من غير ما مسامحة وياتي ان شا الله تعالى في
العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب
الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم
الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر
الرجل رجلا في هديه بعدما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو
النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي
الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان
ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن
طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما
وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا ولابي ذر وكريمة قال اي جابر وابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع على
رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام
مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وسكون الخا المعجمة وكسر
اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا
من ساكنيها امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا
متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفا والشين المعجمة والفوقانية فشاعت
وانتشرت في ذلك القالة بالقاف واللام وللكشميهني
المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة
في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق فقال
جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي فيروح احدنا الى منى
اي محرما بالحج وذكره يقطر منيا وهو من باب المبالغة لقرب عهده من الجماع فقال جابر

غيره

بكنه اشار به الي التعظم وانما اشار الي ذكره استيجانا لذلك الفعل ولذا وانجمهم
عليه الصلاة والسلام بقوله الاني لانا ابروانقي وللكشميهني بكنه وهو من كنه ام
اذا منعه اي قالجا بر وذلك والحال انه بكنه فبلغ ذلك الذي صدر منهم من القوم
النبي صلي الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان قوما يقولون كذا
وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابروانقي لله عز وجل منهم وفي
الفرع علامة السقوط علي لفظ الجلالة الشريفة وثبتت في اصله ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة
في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من
الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتي يبلغ الهدي
محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة
بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج
لنا خاصة او للابد فقال عليه الصلاة والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد
اي الي يوم القيمة ما دام الاسلام قال جابر وجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي
من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وسقط وقال الاولي في رواية ابي ذر فامر النبي
باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقيم علي
احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراي اشركه صلي الله عليه وسلم عليا
في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلي الله
عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من اليمن الي النبي
صلي الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلي الله
عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهي وقال المهلب ليس
في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعدما اهدي بل لا يجوز الاشتراك
بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدي علي من الهدي الذي كان معه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك
الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا
من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما
ضحي صلي الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته باخر
واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه
والظاهر انه صلي الله عليه وسلم نحر البدن التي جات من المدينة واعطي عليا
من البدن الذي جا بها من اليمن باب من عدل عشرا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي

عن سفيان

عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
عين عباية وكسر را رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة
فاصبنا غنما او ابلا ولابوي الوقت وذر او ابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي
بلحومها ما اصابوه القدور فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور
ان تكفا فاكفئت وللكشميهني فكفئت ارتقيت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم
وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا
ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور
اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه
رجل وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه
الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد كاوابد
الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية
قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا او قال نخاف ان نلقي العدو غدا
وليس معنا مدي جمع مدية اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح تكل عند
لقا العدو وعن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم
او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة ويا حاصلة من اشباع
كسرة النون وليست يا اضافة علي ما لا يخفي ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون
النون وهي بمعني اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الي خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه
فكلوا الضمير في فكلوا لا يصح عوده علي ما ولا بد من رابط يعود علي ما من الجملة
او ملابسها فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الي ما فكانه
حذف والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب علي الاستثنا وان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم
مما تقدم كما مر وسأحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسه في الاستنجا لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدي الحبشة ولا
يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن

ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروة علي الميدومي
كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جا الي اخره والرهن لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس
بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفايه ويطلق ايضا علي العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله
تعالي وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها
جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع علي فعل نحو سقف وسقف

وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلا انما قرأت
فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قاله
القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفا فجرى مجرى الامر
كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد
بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته
في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله
تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده
بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد
الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابن حزم وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف
بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالبا للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي
وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح
الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه الصلاة
والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع
وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام
ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر
بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله
وانهم اي الال لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا التضجر
وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي
ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد
في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى
احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد
قد سبق في اوائل البيع باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة
هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في
رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي

بعشرين

بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان
من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل وفي صحيح
ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي
ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه
الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض
بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به
واجيب عن حديث انس نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند
صاحب الدين ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في
الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا
الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاتزله اصلا في الدين ورتب عليه
كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي ذر
فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة
الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام
ابن خالد انا اقتله يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل
فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل
قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو
وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي فقال كعب ارهنوني وللحموي
والمستملي ترهنوني نساءكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا
وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر فكيف نرهنك
ابناءنا فيسب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن
الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار
علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة
في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا
ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته
اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة وقال غيره قالت
اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة ان

الكريم لودعي الي طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة ورضيعه ابو نائلة
معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمي بعضهم قال عمرو جا معه برجلين
وقال غير عمرو وابو عبس بن جبر والحرث بن اوس وعبادة بن بشر قال عمرو
وجا معه برجلين فقال اذا جاني ما يل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت
من راسه فدونكم فاضربوه وقال لمرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح
منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي
اعطر نسا العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشمه
ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ثم اتوا النبي صلي الله عليه وسلم فاخبروه ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس
في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من
معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث
والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان
لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كان في وجه المطابقة انتهي ع
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والنساي في السير هذا باب بالتنوين
الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب
وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه علي شرط وقال مغيرة هو ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي تركب
الضالة ما ضل من البهايم ذكرا كان او انثي بقدر علفها وتحلب بقدر علفها ه
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة عملها قال في الفتح والاول اصوب والرهن مثله
اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا وصله
سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح
الدال المهملة وتشديد الراقال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعني الدارة
اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشي الي نفسه ونعقبه
العيني بان اضافة الشي الي نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيوول واذا
كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشي الي نفسه لان اللبن غير
الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام
بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور علي ان المرتهن لا ينتفع من الرهن
بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها يرده اصول مجمع عليها
واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل علي نسخه حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب
المظالم لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه انتهي وقال امامنا الشافعي يشبه
ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي

محلوبة

محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهي فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكني واستخدام ولبس وانزا فحل لا ينقصانه وقال
الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن
وهو الحبس الدايم واحتج الطحاوي في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم
يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن
دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال
ومع ذلك فقد روي هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلي
المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلي الذي يشرب نفقتها ويركب فدل
هذا الحديث ان المعني بالركوب والشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن
لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان
هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله ورد
الاشيا الماخوذة الي ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في
ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير
موقوف علي مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة
علي المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الرهن ولابوي
الوقت وذر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مركوبا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه
الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد
كما مر في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه
حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه
واستيفا ذلك من منافعه في زد ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه وعلي الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدار النفقة عليها
وكذا مونة المرهون غيرها التي يبقي بها كنفقة العبيد وسقي الاشجار والكروم
وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون
اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكي الامام والمتولي وجهين في ان هذه المون
يجبر عليها الراهن حتي يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار ه
حفظا للوثيقة واما المون التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة
بالادوية والمراهم فلا تجب عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت

اشتري رسول الله صلي الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالي عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلي الله عليه وسلم كما مر هذا باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة علي المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين علي المدعي عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال

حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الي ابن عباس رضي الله عنهما اي سالته في قضية امراتين ادعت احداهما علي الاخري كما سياتي في تفسير سورة ال عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلي الله عليه وسلم بكسر ان علي الحكاية وبفتحها علي تقدير الجار اي بان النبي صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين علي المدعي عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوي بها ضعف المدعي وجانب المدعي عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثني لدليل كايمان القسامة ودعوي القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وياتي ان شا الله تعالي في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوي فان اصر علي انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكار لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوي الاولي وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وساير الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا

فيشي

ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله

في شي مما سبق تحالفا كسائر البيع اذا اختلف فيها نحو ان اتفقا علي اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف علي يمين اي علي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب واللوا وفي وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الي عذاب اليم برفعهما علي الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولابي ذر لفي والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بير فاختصمنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع علي الفاعلية بفعل محذوف او علي انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهداك اي بينتها دة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرايط عملها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع علي ما لا يخفي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقترا صلي الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جا في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالي بالرفع في اليونينية علي الاستيناف وبالجر عطفا علي المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف

وحفص رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على
جعل فك خبر مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدر وللاربعة فك رقبة فعلا ماضيا
ورقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من
باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه
كالغل في رقبته فاذا عتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او
نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او المصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة
صفة ليتيما اي قرابة ذ به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التيمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد
بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح
الميم وسكون الرا بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي بن الحسين
بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في اليونينية
وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدل وكلمة اي الشرطية دخلت عليها ما
وللاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ولمسلم والنسائي من طريق
اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله
ـه اي خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه
وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند العلما
ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما
ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه
من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضا زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح
لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى وفيه اشارة الى انه يغتفر فيه
النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى قال
سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين
ولابي ذر الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته
لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة
فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم
اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر بن الحسين الى عبد له اسمه مطرف
كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي في
مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين
عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب
فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك
بعشرة دراهم واخرجه المولف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا
النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه

قال حدثنا

قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف
الرا وكسر الواو واخره حا مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين
وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف
اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي
الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال
اعلاها ثمنا بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين
المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا
وهو يبين المراد قال النووي ومحله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة
اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد رقبة
نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية
فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم
انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب
شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع
بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرق على المحاويج الذين ينتفعون
به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل
سوا قل ام كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفا اي اكثر رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق
مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق ولله الدارقطني
في الغرايب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة
كذا في اليونينية المقابلة بالاصول لاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرها وكذا
في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والاصل المقروء على الشرف الميدومي
وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب يا
اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر على القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال
القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق
هشام تعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي
رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين
الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من
رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر العامري قال شيخنا يعني ابا بحر حدثنا
عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة
الضايع صحيحا لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه
في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري
قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون
فان هذه الرواية لم تقع في شي من طرقه انتهى ويويده قول ابن الصلاح هو في رواية

هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين اي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه
ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايتها انما هي بالمعجمة
واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكانه ينسب هشاما الي التصحيف
قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس
الامر علي ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مثبتة في رواية الزهري اصولها
بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ان القاضي عياض جزم بانه
في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي عياض بقوله صحت الرواية عن
هشام بالصاد المهملة وكذا رواه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروى
بهما فيهما والصحيح عند العلما المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب
هشاما الي التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرنا
ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الي التصحيف وبقي النظر في نقل
الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان علي الاعتماد علي الاصول
المعتمدة علي ما لا يخفى او تصنع لاخرق بفتح الهمزة والرا بينهما معجمة ساكنة واخره
قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف
عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها علي بحذف احدي التاءين وللاصيلي تتصدق والضمير نفسك
في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث
من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة
شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام باب
ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايات كخسوف القمر والظلمة
الشديدة وهو من عطف العام علي الخاص ولابوي الوقت وذر والايات بالف
قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون
البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت
الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
زوج هشام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف
الشمس لان الخيرات تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي بن
الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر
انتهى بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا والقايل بانه المراد هو الكرماني قال العيني
كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المولف وروى عن اللاحق فما الدليل علي تخصيص
ابن المديني ونسبة الوهم الي غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والرا المخففة
والواو وسكون الرا وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الي دراورد قرية من
قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
الي اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي

قال

قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم اي علي بن الوليد
العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نومر عند الخسوف
بالخا المعجمة اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وقع برواية
زايدة السابق ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية
للقايل ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا باب
بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة بين الشركا
وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة علي لفظ الحديث والا
فالحكم سوا وبه قال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار
قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من
غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول
ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف في صحة اطلاق الجمع علي
الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاه حصصهم والمراد شريكه
قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه فاعطى
شركاه الي اخره ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد وليس
في قوله ثم يعتق دليل للمالكية علي انه لا يعتق الا بعد ادا القيمة كما سياتي بيانه قريبا
في هذا الباب ان شا الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشيا بين الشركا
بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سوا كان قليلا او كثيرا اذ الشرك في
الاصل مصدر اطلق علي متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك لان
المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ
اي شي يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر
والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاه حصصهم
اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركا وه بالرفع نايب عن
الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتا ولا يبني للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال
اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن
اسمعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
في الاصل عبد الله وعبيد الله لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن مسلمة عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن
حجر بالجر علي انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا

ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى
اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له
اي للذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل
على المعتق بكسر التا وتقوم بفتح الوا والمشددة صفة لقوله مال اي من لا مال له
بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم
يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم
الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا
ما اعتق المعسر قال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال
يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين
في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به ويحكم على هذه
اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانا لا نعرف الا من هذا الطريق الذي
اوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللحموي والمستملي
قيمة عدل على المعتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النساي من رواية
خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم
يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو
الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن
المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود
منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى
عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك
فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النساي عن عمرو
ابن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده
انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وابي
ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابي
ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير
زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه
بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي
هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله المعتق ما اذا عتق عليه
قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية
وبهذا صرح الفقها من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج
ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال
ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه
اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض
على ادا القيمة لانه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال
او فرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب

الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النساي وابن حبان من
طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا
فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه
لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل الجمهور بقوله
في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب
بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على ادا القيمة فان التقويم يفيد
معرفة القيمة واما الدفع فقدر زايد على ذلك واما رواية مالك فاعطي شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان
يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا
ولا اجبار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ العتق وان كرهوا مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو
اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما
اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد
مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا
اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتا فيهما اي هو نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعي العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق
بضم الهمزة في الاول وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب
السختياني لا ادري اشي اي حكم العسر قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا
او شي في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه
الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنساي ولم يختلف عن مالك
في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها وحذفها والذين
اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت
هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا احسب عالما بالحديث
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا
شك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك
قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك
ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله
البيهقي في المعرفة ورفعه منه ما رفع ووقفت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره
من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي
واستدل بذلك على ترك الاستسعا لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي
وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شي وبه قال حدثنا احمد بن مقدام
بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر
الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد والامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه
كله تاكيد للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها
اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركايه فحذف المفعول يقوم من
ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا
نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الشي الشركا انصباهم
بالرفع نايب عن الفاعل ويخلي بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن
الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله الي الشركا انصباهم
بالنصب علي المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التا سبيل المعتق
بنصب سبيل علي المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي
وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحق محمد صاحب المغازي
فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسما فيما وصله المؤلف في الشركة ويحيي بن سعيد
الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد
عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل
علي فصول من احكام عتق العبد المشترك كما نري هذا باب بالتنوين
اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم التا
الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به
باقيه في الرق حال كونه غير مشقوق عليه علي نحو عقد الكتابة فيه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي
قال حدثنا يحيي بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري
قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن
انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن
نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الها في ~~المعجمة الانصاري~~
التلاوي واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا
من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه
ح وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بتقديم الزاي علي الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم او النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف
كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة
قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي
في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يودي قيمة
باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا
للمفعول عليه واستسعي بضم التا اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب
الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من
الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا وفي رواية عبدة عند النسائي
ومحمد بن بشير عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه ثم
واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين
معناه لا يستغلي عليه في الثمن فهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم
واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة علي ذكر السعاية حجاج بن حجاج
بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول كما هو في نسخة عن قتادة من
رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج فيه
ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار كما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال
حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له
مال والا استسعي العبد الحديث وموسي بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب
الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة
واراد المؤلف بهذا الرد علي من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان
سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم
ذكر ثلاثة تابعوهما علي ذكرها فنفي عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة
هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث
قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا واجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده
مختصرا وهذا بتمامه والعدد الكثير اولي بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجه
مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلي الله عليه وسلم
في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية
ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر
فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث
المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة
لا من كلامه صلي الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيي عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق
شقصا من مملوك فاجاز النبي صلي الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم [وغرمه صح]
يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي
وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي
في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلي الله عليه وسلم
ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف

الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة
وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان
الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان
حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال
الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما
قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث
الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج وابان وموسى عن قتادة
فذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في هذا الحديث رواية همام بن يحيى
عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي
بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هولاء
الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو
الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة
لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا
احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه
وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة
كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد
فقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف
فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من
كونه اختلط وتفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل
الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول
ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق
على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما
ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث
جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا
لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته
لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركايه
بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر
باب حكم الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشيا التي يريد
الشخص ان يتلفظ بشي منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر
او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية
من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع

طلاقه لكن لم يقبل دعواه بسبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه
فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله
انه لا يسع امراته ان تقبل وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما
اذا كان الزوج متهما فاما اذا ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه
قال الروياني فهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا
ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك
اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن
عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امري
ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره
وقال الحافظ ابن حجر والقياسي الخاطي وهو من تعمد ما لا ينبغي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر
الكاف والدال المهملة مخففة عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو من ثقات
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل نصب على
المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عايد وصدورها بالرفع فاعل به
وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه
في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شا الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت
به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر في البال والوسوسة الصوت
الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت
تدعو الى الرذايل والمعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية
والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان
يطمين اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان
على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذف احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن
فكذلك المخطي والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم
الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق
للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق
بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية
عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة
مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد
الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه
المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس
المقصود هذا قلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي

يدفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل
انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم
بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة
وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجاز اولهذا نقول قاصد الايمان مومن لان المتكلم بالايمان
كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له
كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراة فانما لم يعد مصليا ولا قاريا
بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان
المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة ان استترت وتقلبت
قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها
ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل
تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها
على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا هو الدليح انتهى وهذا
تحقيقا لخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ
به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث
نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان
حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور
ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه
احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم
التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد
ولامرء ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال
الحافظ المقدسي في الجيم النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول
نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء
وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما
قال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا له
لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني
الدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود
عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا
او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولاتحاد
الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم هذا

المذكور

المذكور مقامه وناوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر
الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى
والتمييز لمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة
والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا في مواضع من المعاملات
ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر
فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم
قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جا في اختلاف مصارف
وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط
المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لا نية لهما ولا
يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه
فاستغنى عن النية فيه وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب
والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا باب
بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله وقال
انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد
وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر واللازم حذف التنوين من
الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر
ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد
وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي
ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسمعيل
ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان
مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين
الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما
من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك طابق رجع بعد ذلك وابو هريرة
جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا
غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو
حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين
المهملة وتخفيف النون ممدود اتعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت
وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والرا الساكنة وهو ان يحذف من اول
الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي
تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام

قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجّت قال ابو هريرة
وابق فتحانت وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا
بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون اوصفه ابو هريرة له عليه الصلاة
والسلام فعرفه او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه
الله فاعتقته اي باللفظ المذكور لا انه تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا
بلفظ اخر لم ينقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء
احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله
في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وبعدها
همزة فسين مهملة الكوفي عن اسمعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل
ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية
فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا
اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال
في الهامش انما الصواب فاضل اي معدا بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما
بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح
لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة
انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة
فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق
على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق
فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز زيد
بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار
لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا
فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك
فان قيل له ذلك التماسا لا انشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد
بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشاء وانت حر وقال
اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية
ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الزيادة
انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه
حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره باب حكم ام الولد قال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها

فرع

لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما
سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله
تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد واقتفى الاتباع من جهة كونه من اشراط الساعة
ان يعتق الرجل والمراة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك لتوعده
من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
ان عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه يقبض اليه ابن
وليدة زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في
نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص
انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح
اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية به
ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد
ابن زمعة اخي سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه
من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه
فقال عبد ابن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة زمعة ولابوي
ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك اي عبد الرحمن لك اخا اما بالاستلحاق
واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به
لما علم من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه
ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة
بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو
وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على اللفظ
وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى
مبني على الضم فاذا اكد او انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة
فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى
وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه
او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع وقيل يحتمل ان يكون قوله هو لك
اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد
تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في
المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة
لابيها وانما امرها بالاحتجاب لما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ابجم

قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى رؤيه ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه
للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة
خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعى احد عن احد
الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد
ابن زمعة على امة ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه
زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على امه واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا له
الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة
ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة ده
المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج
الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا احدهما في دعواه
عم والاخر اخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة
ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت
امية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى
في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة
امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا
تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل
غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت
حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال لو ورد في بعض طرقه انها امة فمن
ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله
الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين
الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها والثابت
عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر
التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي
يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا
عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا
امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان
عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا
بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب
كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها
كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها

التابعين

التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي
تزويجها اقوال الاظهر ها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة
والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا اهل
يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا باب
جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة
وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا
اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير
كما مر اي انه يعتق بعدما يدبر سيده ويموت فدعا صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد
فباعه من نعيم النحام بثمانماية درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي
داود فبيع بسبعماية او بتسعماية قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام اول
بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظاير فالكوفيون
يجيزونه والبصريون يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف
تقديره هنا عام الزمن الاول ونحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي
عن التابعين واكثر الفقها كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث لان الاصل
عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي
عن جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث
بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث
عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند
مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها ان ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفا دين
به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وبه جزم ابن
حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق
الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له
مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا راى
بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه
لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول

بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع
من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث
على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق
في البيع باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح
ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد
الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد
الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى
ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة
وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي
يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين
عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة
كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم
الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع
وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله
اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد
كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود
هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء
لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله
ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض
والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ
الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي
وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها
طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة
فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها
بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة
وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله
عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها بين زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو
اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث
كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ

فكانه

فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه
منه شيء هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى
بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا او يستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه
مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال
العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح
العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه
بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة
عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب
له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه
من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذا لك
في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين
القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق
فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة فيه وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما يتفرد به
سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا
في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء
من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح فيها النسائي وغيره الا ان يشاركه غيره
فيعتبر به قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه
النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد
احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة
الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه
ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله
فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن
عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت
عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون
والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست
من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو
قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال
عليه السلام لا تدعون منه اي لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة
والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت
منه الفدية وصرفت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم
لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه
العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد
ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق

والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن
سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد
به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله
ذكورا وانا ثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى منها
قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام
واما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي المغازي باب حكم عتق المشرك المصدر
مضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف
واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم
ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب
وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة
وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه
حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم
اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان
عروة لم يدرك شيئا من ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اخبرني اشيا
كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة
والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراءين المهملتين اولهما مشددة
اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد صحة
التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة
قد مهدت لك معونة على الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من
كتاب الزكاة باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع
وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية
قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب
تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان
الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه
ويجمع على عاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت
قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي الفصاحة اسمعيل

عليه

عليه الصلاة والسلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم له
الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله
تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابي ذر وقول الله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واختاره
ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن
مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي
مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف
وبين حر مالك قد رزقه مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشا وتقييد العبد
بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب
القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران
على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله
ومن رزقناه رزقا موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون
لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا
المثال وعلى اذعان الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله
ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الاية
للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه
عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
ابن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال
ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ
فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع
في اول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه
وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم عليه السلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا
الذي هو احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي
وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من
الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله

عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطايفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي
والمستملي انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام النبي صلي الله عليه وسلم في الناس فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاونا ولابي ذر قد جاونا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد
اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي
من احب ان يطيب بدفع السبي الي هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة
معني الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب اي منكم ان يكون علي حظه نصيبه
من السبي حتي نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل اي يرجع
الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفي الاصطلاحي
وحده ويفي بضم اوله من افا فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال
عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاوكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك
التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك فطابت
نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد
طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي
بلغنا انتهي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب
وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل
قال عباس للنبي صلي الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله اتي النبي صلي
الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فجا العباس فقال يا
رسول الله اعطني فاني فاديت الي اخره وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحا
ولابي ذر زيادة بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت
وفي نسخة كتب الي نافع مولي ابن عمر فكتب الي بتشديد اليا اي نافع ان النبي صلي الله عليه
وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الي نافع اساله
عن الدعا الي الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا المهملتين
وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن اسعد بن عمرو بن
ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الرا جمع غار
بالتشديد اي غافلون اي اخذهم علي غرة وانعامهم تسقي بضم الفوقية وفتح القاف
علي الما فقتل مقاتلتهم اي الطايفة البالغين وسبي ذراريهم بتشديد اليا وقد تخفف
وفي هذا جواز الاغارة علي الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن
الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال
مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من
خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه

وابي حنيفة وقال جماعة من العلما لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم
واصاب عليه السلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولي
بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الرا ابن الحارث بن مالك بن المصطلق
وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من
السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلي الله عليه وسلم فلا يعلم امراة اكثر
بركة علي قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي
عن محمد بن يحيي بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وتسكين التحتيتين بينهما را واخره زاي هو
عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة
المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النسا فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي
نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع
من البيع والمراة تتاذي بذلك ولابي ذر واحببنا الفدا فسالنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا
ولا مزيد واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها
نعم هو مكروه لانه طريق الي قطع النسل ولهذا ورد العزل الوادي الخفي وفي حديث
جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شيت وياتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالي في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كاينة في علم الله الي يوم القيمة
الا وهي كاينة في الخارج لا بد من مجيها من العدم الي الوجود سوا عزلتم ام لا فلا
فايدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالي قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وعند
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جا رجل الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الما الذي يكون منه الولد اهرقته
علي صخرة لاخرج الله منها او ليخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها
وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسايي والد ابي بكر بن ابي خيثمة روي
عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا وفتح
العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف
بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الرا وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف الضبي مولاهم ابي هشام الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي

زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال مازلت احب بني تميم منذ ثلاث بالنون ولابي ذر منذ ثلاث اي ثلاث
ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته
يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجات صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه
الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عايشة
بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسمعيلي وكانت على
عايشة نسمة من بني اسمعيل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها وعند ابي عوانة من
رواية الشعبي وكان على عايشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية
الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي
الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
حتى يجي في بني العنبر غدا فجاي بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت
منهم دريحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة
وزخيا بالزاي والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة بن ابي عمرو فمسح النبي صلى الله
عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي كعتيف لعتق عايشة
من هولا الاربعة اما دريح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبير بن ثعلبة
ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة اعتقيها اي النسمة
فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق
العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندي فيه من تفصيل
وتخصيص للشرف فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا
ان حسنا وحسينا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا
افاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة
التي فرضناها تقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هريرة هذا
عن شيخين له كلاهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير
اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شا الله تعالى في المغازي
على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير والله اعلم باب
فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل
اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم
الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها
اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن
الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن
اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واخر بالعتق
قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل

الثواب

الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شا الله تعالى وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من
كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله
المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا صنما او غيره
او شيا من الاشرك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي
قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم
وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل
المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاما ان الله لا يحب من كان مختالا
متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم
فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير
واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله
مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب
وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي
بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل الغريب
المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر
عند البخاري كما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله
مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه
العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبضم الرا الاولى ولابي ذر سمعت معرورا بن سويد الاسدي
ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو
موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا
تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام
فسالناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب
في الباس غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة
الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب
بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد
مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية
اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالبا وقد انكره
ابن قتيبة وتبعه غيره فقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحديث

حجة لمن في ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر
مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرقون من اصل واحد
او من جهة الدين خولكم بفتح الخا المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل
التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه
ولابي ذر يديه فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا
مما يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد المواساة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل
وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جايزا
قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او فوقه حتى لو قتر السيد
على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على
المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته
او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى
فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني بما يغلبهم وسقط ما يغلبهم
في كتاب الايمان كما مر واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم
وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان تكلفوا
العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا
الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان باب

بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اتى بها بشروطها ونصح سيده وبه

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم
ابن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها
بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره
بالرق واستشكل هذا من جهة انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل
الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل ات بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا
خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة
الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما
المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد
ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام
بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته
وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك فهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذر

وبه قال

لا المساواة

وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل
قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن اخي ويقال ابن حيان قال
احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت
له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها
ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم
والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر من عبادة ربه
واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب
من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الموالي المامور بها هي من طاعة
الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده
افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال مر
الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مرورة ومضاعفة لا
تضيع عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران
فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من سيده اجيب بانه لا محذور
في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى
يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي امية بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة
او الفا ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها
في الدلايل لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام
بمصلحة امي في النفقة والمون والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق
لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط
فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى الاذن السيد في بعض وجوهه
بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى
اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم
به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه
الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد
امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج
فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده
الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي
والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن يونس من طريق عثمان
ابن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي

المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع
وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها
قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في
سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين
مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون
وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة
للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح
النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة
عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين
على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين
فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب
بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفروا التقاء الساكنين ولو كان الاول
غير مد لعروضه كالوقف ونحو من هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم
عند قوله نعما المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم
اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة ورويته بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة
وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة
ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما المملوك ان يتوفى
يحسن عبادة ربه وصحابة سيده نعما له واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما
مساوية للضمير في الابهام ولا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة
البدر الدماميني رحمه الله تعالى انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد
شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الى اخره تفسير لما في المعنى فلا محل لها
من الاعراب باب كراهية التطاول على الرقيق وكراهية
قوله اي الشخص لمن يملك من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول
ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز
وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا
سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة
وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي
قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى
في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد وقال
يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر
واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه
وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا

الجد

الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم
لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمل عليه جميع العلماء حتى
الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخر ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة
ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا وما لكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما
عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث
قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
عن جده ابو بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه
ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة مما يسوغ شرعا له
اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية
ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا والمملوك خبره مقدما ومطابقة
الحديث فيه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام
وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكي عن الحاكم انه الذهلي وقد
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري
فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقل احدكم لمملوك غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضي ربك
امر من وضاه يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة
مفتوحة تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا او من
سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب
هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي
سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك
الاشراك به فترك المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك
بين الحر والعبد واما من لا تعبد عليه من ساير الحيوانات والجمادات فلا
يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت
قد قال الله اذكرني عند ربك فارجع الى ربك قلت اجيب بانه ورد لبيان الجواز
والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه
اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي
عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل

في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك
فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن
قول العبد لك والاجنبي ذلك عن السيد قال في المصابيح الجامع سا ق المولف
في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم واما يكم وقوله عليه الصلاة
والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جا متوجها الى السيد اذ هو
في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جايز لانه
يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما
يويد هذا الفرق وفي الحكايات الماثورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال من
سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد
بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف **وليقل سيدي ومولاي** ولا يجي
الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من
اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسما الله تعالى ولم يات
في القران انه من اسما الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داوود
والنساي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسما الله فالفرق واضح
اذ لا التباس وان قلنا انه من اسما الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد
وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على
غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة
عشر معنى منها الناصر والمولي والمالك وحينيذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا
لكن يعارضه حديث مسلم والنساي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد
بين الاختلاف في ذلك على الاعمش ومنهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها
قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس
ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صير للترجيح للتعارض بينهما
والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي**
لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق
وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنساي
في عمل اليوم والليلة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا
يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنساي في اليوم
والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب
هو الله فنهي عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي**
وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام
الى ما يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك
لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي

للتنزيه

للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
دي **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الاز
البصري اختلط في اخر عمره لكن لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله**
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف **فكان له**
وقت العتق ولابي ذر وكان له **من المال ما يبلغ قيمته** نصب على المفعولية اي قيمة بقية
يقوم ولابي ذر **يقوم عليه** بالبنا للمفعول **قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستوا اي قيمة استوا لا زيادة ولا نقص اي قيمة بقيته يوم الاعتاق
واعتق بضم الهمزة وكسر التا **من ماله** بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة **والا** بان كان معسرا حال الاعتاق **فقد عتق** بفتحات
منه اي ما عتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة
مضمومة وكسر التا منه واعتق بفتحات من غير همز قال وا المطابقة بين
الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان
بذلك متطا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه
قال **حدثنا مسدد** بمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله**
بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** بن عمر
ابن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع** كقاض
اي حافظ لما قام عليه **فمسئول** بالفا ولابي ذر ومسئول **عن رعيته** فان وفى ما
عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من
رعيته بحقه **فالامير الذي على الناس راع** فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم
وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع على اهل بيته** زوجته وغيرها يقوم
عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت**
والاعم
بعلها وولده
اي وغيرهم بخدمه وناصحا فه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم
وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة
لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مودبا له الامانة ناسب ان يعينه ولا
يتطاول عليه **الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** وهذا الحديث سبق في الجمعة
والاستقراض وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** النهدي ابو غسان الكوفي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عبيد**
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه**
وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **اذا زنت الامة فاجلدوها** اي خمسين جلدة نصف جلدة الحرسوا كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق به
وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة **ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها**
في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابي ذر والوقت والاصيلي
فبيعوها بفا في اوله **ولو بضفير** بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها

بل تخلّفان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتحافظ عليها وهذا الحديث سبق في
باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع ❊ هذا باب بالتنوين
اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا
ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد
السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه
بالرفع واحد منصوب بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه
معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية
معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
ولابن ماجه من طريق ابي سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه
فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او
اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف
قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او
قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بجوازه فانه
اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند
الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه قال
الشافعي انما فضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او
يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الآخر وحمل الاول على
الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة ❊ هذا باب بالتنوين العبد راع في مال
سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد وحديث ابن عمر من باع عبدا
وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الاضافة
للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته
وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسؤول عن رعيته
والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية
والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام
عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير
في امر بيته والاولاد وخدمه والاضياف فهو رعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده

والقيام بشغله قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته وكلكم راع
اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت فكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه
ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في
التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا ❊ باب بالتنوين اذا ضرب
الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله
مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ
ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا
من طريقه قاله ابو ثابت بالسند قال اي ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان
ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك
زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابن حرب الذي قال ابن فلان
هو قول ابن وهب وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن
سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن
خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث
لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا
لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما
حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على
انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي
هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت
فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند
وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي حدثنا عبد الرزاق بن همام
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده
حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق
عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المؤلف في الادب
المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم
خادمه فيحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى
دافعه من القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير
او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد
وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب ان الله
خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر
باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها

وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته لصورة
المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن مقرن
عند مسلم انه راي رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة بسم الله الرحمن الرحيم
في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتب مولاه ٥
على مال يوديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي
تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين
السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها
الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية ٥
والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال فيه سلمان وهي
لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجايزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في
الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل باب
اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما
ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه
الحديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه
الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لا يخفى باب المكاتب بفتح
التا ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف في كل سنة نجم رفع
بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي
قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة
هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون
امورهم المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم
اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودي
في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق في كل سنة نجم المكاتبة وهو ان
يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم
وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكاتب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا
وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون
منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته ٥
مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط
الشافعي التاجيل وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم
نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا
وموجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج
ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الادا في الحال يمنع صحتها في الحال كما في السلم
فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف كما
فسره بهما امامنا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب
والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود

والذين يبتغون الكتاب مم

عن يحيي

عن يحيي بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين
وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير
شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح
الاول واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي
معناه حط شي من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر
ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خالد بن عبد الله بن صبيح ٥
عن ابيه وكان جد اسحق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى
ففي انزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم اره ذكرا الا في
هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في
الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن صبيح والامر
في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن
الارقاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك
على المالكين وقال روح بمهملتين اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما ٥
وصله اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق والشافعي من وجهين ٥
اخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قلت لعطا هو ابن ابي رباح ٥
اواجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه ٥
بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا ٥
تاثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه عن احد قال عطا لا اي لا ارويه عن احد
وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك
بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد
من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وقلت لعطا
تاثره ابن جريج لا عمرو وحينيذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه
الا واجبا وبين قوله فقلت لعطا تاثره ويويد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي
ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج
ولفظه قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا
قاله عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا
ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين
المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي قرب الكوفة عين التمر
فاشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا هو ابن
مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى فامتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر
الدال وتشديد الرا الة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه
اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس للندب فكاتبه وقرات في باب تعجيل الكتابة
من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم

فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له
فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقاله الربيع عن
قال الشافعي وروي عن عمر بن الخطاب انه مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي
الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه
قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب
انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ
رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير
قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها
فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجوز ولابي ذر
خمس اواقي باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات الياء في اواقي نجمت بضم النون
مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في
رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع
اواق كل عام وقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن
جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب
الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب
بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي
عليها خمس اواق والخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة
التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويويده قوله في رواية عمرة عن عائشة
السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي فقالت لها عائشة
ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية الا بالتخفيف اي اخبريني ان عددت الخمس
الاواق لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك بضم الهمزة والنصب بالفاء فيكون نصب عطفا فاعتقها صح
على السابق ولابي ذر الى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالته عائشة
عليهم فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي قالوه فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انها للاستفهام ضد القعود فيكون
دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام
بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي
القوي وما سواه واه وافعل التفضيل فيهما ليس على بابها وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في

عن

عن مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرده بعض الائمة بفوائد ه
فزادت على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي
ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي حيث قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد
في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها
شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك ساداتك فان احبوا ان اقضي كتابتك وللكشميهني عنك صح
عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط
قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال
الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد زال
هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله
ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان
غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت
ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة
وقالوا ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب
عطفا على ان تحتسب ولاؤك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية
ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي في حكم الله ه
جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط
في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه
ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي
مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا يحتاج الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل على بابه فالمراد ان
شرط الله هو الحق القوي وما سواه واه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين
ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في

الفرع واصله علامة المسقوط نحتفها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع
فقالت ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه
من شرائها وعتقها فان الولاء لمن اعتق وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع في
الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب
الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط
بكانت لسيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او بكتابته مالكاه
معا ولو بكتابته ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد
الاستقلال ولتبدله في الثانية ان يدفع لاحدهما لكن شيا لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وتصح
كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى هذه المخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان يكون
عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر
لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او
قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ويشترط كون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي عليها الشروع في الحال باب جواز استعانة المكاتب اي طلبه المعونة
من غيره لعينه بشي يضمه الى مال الكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الها والموحدة المشددة القرشي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة
همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمونث من
الاعانة اي على ما لكتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي
من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها
اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك بنصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون ولاوك بالنصب
ايضا ولابي ذر فيكون بالفا ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا فجاءت الى عايشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان فحذف منه حرف الجر اي الا
بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى

لعله اواقي

ويابي

ويابى الله الا ان يتم نوره فاجرى ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ان يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره فقوله ويابى واقع
موقع لم يرد قالت عايشة فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال خذيها اي اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ولابي ذر فان الولاء كما تستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع
ومتضمن للخداع والتغرير فكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم
فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية
هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في
المعرفة فيما قراته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من حديث هشام
واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عايشة
شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم
من شرطك ولا اراه امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بحسبانه لحديث
نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء
فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد ثبت رواية هشام جماعة
وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا
في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه
البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي
تاويل اللام بمعنى على ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت
بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا
ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا
يفيدهم وقال الكرماني اي اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وقال النووي
اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة
ويابى من مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عايشة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بالفا في اليونينية بال اي حال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق
اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها
وليست المفاعلة على حقيقتها اذ لا مشاركة هنا بين الحق والباطل ما بال
فا في اليونينية بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق
ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم
على يديه رجل ويستفاد منه جواز سعي المكاتب وسواله واكتسابه وتمكين السيد

لهم من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يبادر بمجي
الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة
الي غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالي في محاله باب جواز
بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول الاصح لقوله
اذا رضي وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب
عبد ما بقي عليه شي من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت فيما وصله الشافعي وسعيد
ابن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة هو عبد
ان عاش وان مات وان جني ما بقي عليه شي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جات تستعين عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك
ان اصب لهم ثمنك صبة بضم الهمزة والنصب عطفا علي ان اصب بالفا ولابي ذر
واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان وللحموي والمستملي الولا لنا
قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيي بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة
الزعم يستعمل بمعني القول المحقق اي قالت ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز
بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو
مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية
واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعايشة في ذلك
وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز لا سيما مع القول بجواز
كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق حديث
بريرة انها عجزت عن ادا النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شي ولم يرد في
شي من طرقه استفصال النبي صلي الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك انتهي
لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة
بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا باب بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد
اشتري من سيدي وفي رواية ابي ذر اشترني فاعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم
المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها فقلت لها
كنت لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلي الله عليه وسلم
اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب
ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما
وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن
عمر بضم العين بن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولا لهم
علي فقالت عايشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف
ولابي ذر فاعتقيني قالت عايشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني يعني اهلها
حتي يشترطوا عليك ان يكون ولاي لهم فقالت عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك علي ان

يكون ولاء لهم

صح

واحدة فاعتقك صح

يكون

يكون الولا لهم فسمع بذلك النبي صلي الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي
فذكر ذلك اي الذي سمعه او بلغه لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من
قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها او فذكرت عايشة له عليه الصلاة والسلام ما قالت لها
بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف
ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا ولابي ذر ليشترطوا باسقاط النون
منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل علي ان عقد الكتابة الذي
كان عقد عليها مواليها انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط اهلها الولا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة
الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن احتاج اليه من دين او غرم
او نحوهما وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالي في محاله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر عن الكشميهني
وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الها
مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعد
فلما حذفت الواو عوض عنها الها فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة
ايصال الشي للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبه له وهبا
ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابن عمرو عن اعرابي والموهبة العطية
وهو في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدي لغني من
لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه واما لو وقف شيا فانه
تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه
تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية و
وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان
وهي شاملة للهدية والصدقة واما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض
الي المهدي اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب
لولده فله الرجوع فيها بشرط بقا الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي
المنقول الي الحرم ولا يقع اسم الهدية علي العقار لامتناع نقله فلا يقال
اهدي اليه دارا ولا ارضا بل علي المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك
فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي
هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي
وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهدا الي فقرا الحرم
وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الي الحرم ولم يحمل علي
الهدية الي فقير واما الصدقة فهي تمليك ما يعطي بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة
واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الهدية والصدقة بايجاب وقبول
لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية
علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدي له حنث والاسم

عند الاطلاق ينصرف الي الاخير واستعمل المولف المعني الاعم فانه ادخل فيها
الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولي قريبة بنت محمد
ابن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن ابي ذيب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله
عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في
رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادي مفرد معرف بالاقبال
عليه والمسلمات صفة له فيرفع علي اللفظ وينصب علي المحل ويجوز فتح الهمزة
علي انه منادي مضاف والمسلمات حينيذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا
نسا الطوايف او نسا النفوس المسلمات فيخرج حينيذ عن اضافة الموصوف
الي الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد
صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معني للانكار وفي النسخة المقروة علي
الميدومي يا نسا المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا
المومنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر لجارة ولو انها
تهدي فرسن شاة بفا مكسورة فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل
اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق علي الشاة مجازا واشير
بذلك المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الي حقيقة الفرسن لانه لم تجر
العادة باهدايه اي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم
واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نسا المومنين تهادوا
ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين وحديث الباب اخرجه
مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث
وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه
كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من
زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولي قاله الحافظ ابن حجر وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم
هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن يزيد بن رومان بضم الرا مولي ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة
وتكسر في الابتدا وفتح النون علي النداء واداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل
الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة فقال ابن الدماميني
فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهي وام
عروة هي اسما بنت ابي بكر وفي رواية يحيي بن يحيي عن عبد العزيز عند مسلم

والله

والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الي الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة
دخلت علي الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية
وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون
اللام بمعني الا ثم الهلال ثم الهلال بالجر عطفا علي السابق ثلاثة اهلة
نكملها في شهرين باعتبار روية الهلال في اول الشهر الاول ثم رويته ثانيا
في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما
والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما اوقد
بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلي الله عليه وسلم نار بالرفع
نايب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن
ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين
رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عايشة
رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي علي ال محمد الشهر ما يري في بيت من بيوته
الدخان الحديث قال عروة فقلت لعايشة رضي الله عنها يا خالة بضم التا
منادي مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية
وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم
بضم اليا الاولي وفتح العين وتشديد اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر
رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون
مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحيف عليه فجعله من الاغناء
وليس هو الا من العون كذا قال قالت الاسودان اي قالت عايشة كان يعيشنا
التمر والما من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالما لا لون له ولذلك
قالوا الابيضان اللبن والما وانما اطلقت علي التمر اسود لانه غالب تمر المدينة
وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء
مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول
الله صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد
الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت
لهم منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخرها حا
مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون
رسول الله صلي الله عليه وسلم من البانهم بضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح وال
في اليونينية يمنحون بفتح اليا والنون وبفتح اليا وكسر النون اي يجعلونها
له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون
اليه صلي الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معني الهبة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته
وثلاثة من التابعين علي نسق واحد واولهم ابو حازم واخرجه مسلم باب
القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا يحيي بن ابي عدي

وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو
الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد
عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة
من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الى ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز
القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فيحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهبة وان قلت لما فيه من التالف
باب من استوهب من اصحابه شيا سوا كان عينا او
منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد
الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين
هذا وهم من ابي غسان والصواب ايضا من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية
حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة
قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما
قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك
قال لها مري عبدك ولابي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفا قبل القاف
فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نحو تسوية وخرط
يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفا التي بالغابة
فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه
ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه اي المنبر
قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي
ذر ارسلي به اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة في رواية فاحتمله النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث
سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحارث السلمي بفتح
السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه انه
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
لانه لم يقصد نسكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف

امر

امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بخا معجمة ثم صاد مهملة مكسورة
اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكانت
نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله وفي القوم وفي وانا غير
محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني
ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
فالتفت بالفا وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح
اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء
لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام
محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفا
وبالدال المهملة اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفا مخففة لكن رده ابن التين
كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال محمد
ابن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم
ابو اسامة ايضا عن عطا بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام
المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله عن النبي الى اخره عند المستملي والحموي ومطابقته للحديث
للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد
في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما
طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في
توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب باب
من استسقى اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به
نفس المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المولف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو
الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد
الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة
وضمها اي خلطت اللبن من ماء بيرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره
وعمر تجاهه بفتح الها الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه ووهم من
قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر
اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله

ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون
او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد
للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من
التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداة بالايمن سنة فهي سنة
ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده
قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب
عهده بالاسلام وفيه جلوس المقدم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في الاشربة باب جواز قبول هدية صايد الصيد
وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري
عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
الفا وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الرا والظا المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف
والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة
موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فسعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر
فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا
وهو معنى لغبوا اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة
زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي ابي داود انه بعث بها
مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها بفتح
الواو وكسر الرا ويجوز كسر الواو وسكون الرا ما فوق الفخذ مع الافراد
فيهما او بعث فخذيها بكسر الفا وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي
قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه
دليل على انه شك في الفخذين ولا نحو استيقن فقبله بفتح القاف وكسر
الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه الصلاة والسلام قال
واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن
القبول فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو
داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصيد باب
قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره وقال في الفتح وهو
الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة
المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة

والمد

والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره
نون موضع اقرب الى الجحفة من الابوا والشك من الراوي فرد عليه
بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه
الصعب من الكراهة لرده هديته عليه قال عليه الصلاة والسلام
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام
وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول كاخر المضاعف
من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها له
ضمة الها بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب
وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك
الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي
والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون
وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج
ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه
انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول الهدية قال الحافظ ابن
حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار لغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة
الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب
من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا
الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون
عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها
اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاته بكتب التا
ها وفي الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم
غين معجمة من الابتغا فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون
بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من
الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف اليا كالسابق هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد
ابن جبير رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحا المهملة
المضمومة والفا المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير
هزلة بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى
الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها مهملة لبنا مجففا وسمنا

وأضُبًّا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح
الصاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش
سبعماية سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر
وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على
التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه قال ابن عباس فاكل اي الضب على مايدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم
قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث
الحديث تاتي في الاطعمة ان شا الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له
في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على
قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والاعتصام ومسلم
في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي
ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن
يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الها الخراساني احد الايمة وثقه ابن معين والجمهور
وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي مولى عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من
طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة
بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية
فان قيل صدقة بالرفع قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل
هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره
لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث
اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره
كتصرف ساير الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم
في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد

المدني

المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته
اي الحديث الاتي ان شا الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القسم ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا على عايشة ولاها
فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها فانما الولا
لمن اعتق
ومباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم
وفي نسخة واهدت لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق مبنيا للمفعول
زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى
يكون السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب
وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت
نكاحه قال عبد الرحمن ابن القاسم الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة
شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القسم عن
زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى
ولابي ذر حر او عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف
اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي
الزكاة بقصة الهدية والنساي في البيوع والفرايض والطلاق والشروط
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكساي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر
اعندكم باثبات همزة الاستفهام شي قالت عايشة لا شي الا شي بعثت به ام
عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون
المثلثة وتا الخطاب ولابي ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح
وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي
انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحا المهملة يقع على الزمان والمكان
اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب
اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب من
اهدي شيا الى صاحبه وتحرى اي قصد بعض نسايه دون بعض وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون اي يقصدون بهداياهم
يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي
عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري

رسول الله ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين
له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي تعني من امهات المومنين اجتمعن عندي
فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه
السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية
امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضل عايشة
مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نسا رسول الله صلي
الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي
طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة
بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ام ابي امية وسائر نسا رسول الله
صلي الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت
ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله
صلي الله عليه وسلم عايشة بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان
يهديها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرها حتي اذا كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية ولابي ذر بها
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن
لها كلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وبكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدي
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير اي
الشي المهدي وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن
حجر فليهده الا في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهي وهو الذي في النسخة المقروة
علي الميدومي حيث كان من عليه الصلاة والسلام من نسايه ولغير ابي ذر من بيوت
نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيا فسالنها
عن ما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه بالفا ولابي ذر كلميه
قالت اي عايشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها
ايضا فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتي يكلمك
فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عايشة لفظة في للتعليل كقوله تعالي
فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة
قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عايشة فقالت ام سلمة اتوب الي الله
من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة
دعون بالواو وللكشميهني دعين باليا اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عند عايشة
تقول له عليه الصلاة والسلام ان نساك ينشدنك بفتح النون وفي اليونينية ليس فيها
غيره ان بجزمة علي النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة اي يسالنك

بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي ينا شدنك الله
العدل في بنت ابي بكر عايشة قال في الفتح اي التسوية بينهن في كل شي من المحبة وغيرها
وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة
وقد اتفق علي انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر
فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين
ان التي خاطبت فاطمة بذلك زينب بنت جحش وان النبي صلي الله عليه وسلم
سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي ولت ذلك قالت
نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلي زاد مسلم قال فاحبي هذه
اي عايشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه
فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام
فاغلظت في كلامها وقالت ان نساك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة
بضم القاف وبعد الحا المهملة الف ففا فها تانيث هو والد ابي بكر الصديق
واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتي تناولت عايشة
اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة رضي الله
عنها حتي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لينظر الي عايشة هل تكلم بحذف
احدي التاءين قال فتكلمت عايشة ترد علي زينب حتي اسكتتها قال فنظر
النبي صلي الله عليه وسلم الي عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة
عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه الصلاة والسلام اشار الي ان ابا بكر كان عالما
بمناقب مضر ومثالبها فلم يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه
فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج علي الرجل في ايثار بعض
نسايه بالتحف والطرف من الماكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث
علي ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل
بين نسايه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم
عليه السلام الي الناس بشي في ذلك فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل
الي الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام
هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي
لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة والتمليك يتبع فيه
تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت
المنافسة لكون العطية تصل النبي من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه
ولما نصف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتي ان منهم من جعله
ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة
عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان
يحيي بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون

بهذا اياهم يوم عايشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من
الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال
قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث
قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل هو
ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب ما لا
يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح
العين المهملة وسكون الزاي وفتح الرا الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة
دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد
الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من
خصايصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما
في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنساي مرفوعا من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد
حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن
قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب ما جا في كراهة رد الطيب وقال
حسن صحيح والنساي في الوليمة والزينة باب من راى
الهبة التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة
الغايبة جايزة نصب مفعول ثاني لراى وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير
ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم جاؤونا تايبين واني رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا
اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط ومن احب اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من
السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم اليا وكسر
الفا من افا اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف
هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق وفيه

ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة
ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه فيه نظر فانها قصة
انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم
اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى ه
واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان
ان يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير
بانه لا دليل على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بعد تطييب نفس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل
احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب
صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع
الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد
على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق باب
المكافاة في الهبة بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية
بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له
بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق ه
وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى
ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية
لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك
من الادنى الى الاعلى كما في اعارته الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على
ذلك فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد
تبعا لنظر المعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها
بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة
اقتدا به عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن
الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بتشديد الرا المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة
عن عايشة الا ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد ه
قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل
قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة
اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي ندب
في البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد
بعض ولده شيا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللحموي والمستملي

ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا
يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسوغ الشهود ان
يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في
العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق
وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر
الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء قبضها
الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه
لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده
والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية
الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم ما ياكل من مال ولده بالمعروف
اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر
ابن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة والسلام له
اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة
والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه
الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة
بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بضم الحا المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين
مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحا المهملة
وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه الصلاة
والسلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار
وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت له
مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول
الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري
وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه
فيكره للوالد ان على ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك
الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر
والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سوا كالاخوة والاخوات

من الام

من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن
الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل
المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر
استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه واستحبابه في الزائد
وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له
سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال
ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية
الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الهبة
والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن
ماجه في الاحكام والله الموفق

باب الاشهاد في الهبة

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي
بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني
بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما
سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الرا وبالحا المهملة الانصارية ام النعمان
لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك
على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه الصلاة والسلام اعطيت
سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني
عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية
الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال
والمكروه ايضا جور وقد زاد في مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد
على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه
التنزيه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها
الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه
الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن
ظاهر الاذن بهذه القراين وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال
فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس
بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل
الشهادة وتظهر فائدتها اما بالحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او بودبها عنده

بعض نوابه وقول ابن المنير فيه اشارة الي سوء عاقبة الحرص والتنطع ه
لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها الولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في
تثبت ذلك افضي الي بطلانه نعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور
وقع في السنة فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء باب حكم هبة
الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما
وصله عبد الرزاق جايزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد
العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته
ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلي الله عليه وسلم مما هو موصول في
هذا الباب نساه في ان يمرض في بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة من
حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام
ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضي وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال
النبي صلي الله عليه وسلم فيما ياتي ان شا الله تعالي اخر الباب موصولا العايد
في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال
لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله
لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار
هبي علي وزن علي بعض صداقك او قال هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا
حتي طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان
خلبها بفتح الخا المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبة
ذلك عن طيب نفس منها ليس في شي من امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب
رده اليها قال الله تعالي في سورة النسا وانوا النسا صدقاتهن نحلة فان
طبن لكم عن شي منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا علي المعني او
يجري مجري اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شي من ذلك وقيل للايتا
ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعني فان وهبن لكم من الصداق
شيا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين
معني التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن علي تقليل الموهوب وزاد ابو ذر
في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيا اي حلالا بلا تبعة والي التفصيل
المذكورين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت
البينة علي ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والي عدم الوجوب من الجانبين
مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيا اذا خالعها ولو كان مضرا
بها لقوله تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابرهيم بن موسي ابو الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله
عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الرا في بيتي
وكان المخاطب لامهات المومنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد
صحيح فاذن بتشديد النون له عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيت عايشة
فخرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخا المعجمة
ورجلاه فاعل اي يوثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس
وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت
عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة
قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شا الله تعالي بقية مباحثه في باب مرض
النبي صلي الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفرا
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم العايد زوجا او غيره في هبته
كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم القي الا حراما ه
واحتج به الشافعي واحمد علي انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي
يحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته
من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه
الصلاة والسلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث
انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال
فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا
يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب
حكم هبة المراة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله
وعتقها بالرفع علي الاستيناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف
لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج
فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن سفيهة
فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالي ولابي ذر وقال تعالي ولا تونوا
السفها اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير
اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا علي الوصية وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن
عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن
جدته لابيه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد اليا زوجي الزبير بن العوام وصيره

ملكا لها فانصرف بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح افانصرف
بالتثنية فقال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من
الايعا فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل
ذلك وقد روي ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة
بتحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنهما ثم حدثته به
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج
لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفا ولا تحصي بضم
اوله وكسر الصاد من الاحصا فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك
بنصب المضارع الواقع بعد الفا في جواب النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق
لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي
لا توعي اي لا تخبي الشي في الوعا اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة
منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها
انما تحصي للتبقية والادخار فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد
يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج
عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين
الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها
كانت لها جارية سودا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت
اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام او فعلت بفتح
الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان اما استفتاحية
بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان معنى اما بمعنى حقا لو اعطيتها
اي الوليدة اخوالك من بني هلال قال العيني فوقع في رواية الاصيلي اخواتك
بالتا بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا
فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله
كان اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل
من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال

وقد وقع في رواية النساي بيان وجه الافضلية في اعطا الاخوال وهو احتيا جمهم
الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس
في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل
ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها
بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في
الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول
مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنساي في العتق وقال بكر
ابن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب وبر الوالدين له عن عمرو المنزدع
بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة
اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب
قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن
ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير
فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنساي من طريقه قال
الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب
ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنساي
من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن اي اي امراة
منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها معه في صحبته وكان
يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين
وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وهبت لعايشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تتضح المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس
من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال
خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنساي
في عشرة النسا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهدية

قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الادب المفرد له وبر الوالدين له عن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها اي رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على اليونينية
الميدومي كنسخ غيرها ولو بالواو وفي نسخة لو رحلت بعض اخوالك من بني
هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي
والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق
تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني
تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز
واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد باب من لم يقبل
الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز
فيما وصله ابن سعد في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة
والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه اللام الحمار على الصعب
قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه اللام في وجهي رده مصدر مفعول
عرف اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده قال ليس بنا اي ليس بنا
وجهتنا رد عليك ولكنا حرم اي انما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث
سبق في باب اذا اهدي المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة
يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في باب الزكاة
قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة

معروفة

معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام
قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي فقال عليه الصلاة والسلام فهلا جلس في بيت
ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر
الحمدي له وللحموي والمستملي اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفا
في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر هر
ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب
وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طرق العلم
وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا
موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية
التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم
على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة
شيا الا جاء به يوم القيامة يحمله حال لكونه على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي
يحمله على رقبته فحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغا بضم الراء
وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ
بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخا المعجمة صفة لبقرة وهو صوتها او
كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح العين المهملة اخره را صفة لشاة اي تصوت ثم رفع عليه السلام بيده
وفي نسخة يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا
اخرها تا تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاطها التا نيث
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقريري والتقرير
للتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال
تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة
معاذ انه عليه السلام طيب لهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه
ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج
هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد
الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او الذي
وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود
لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
ونحوهما فيبطل بالموت والجنون والاغما لكن لا ينفسخان لا بعد الافاقة قاله البغوي
وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقامه
المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض ومات هو او المتهب
بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال
الهدية الى المهدي اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام

ثم لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدي له الهدية وكانت فصلت الهدية بالفا المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفا فالفصل بالنظر الي المهدي والوصل بالنظر الي المهدي اليه اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب الي الواهب ووصله الي المتهب قال الكرماني والمهدي له حي حال القبض ثم مات فهي اي الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدي بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيل بين ان تكون انفصلت ام لا مصير منه الي ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الي ان الهدية لا تنتقل الي المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهي ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من المهدي الي الرسول لا قبض المهدي اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم اعرفه موصولا ايهما اي اي واحد من المهدي والمهدي اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلا بن الحضرمي فارسل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل انه يكون بلالا فنادي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد بها او دين كقرض ونحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحا المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثي يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعني وكانت كل حثية خمسماية وقول الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس بهبة وانما هي عدة علي وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي يعني فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا علي هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكر عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جا مال من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة علي ما لا يخفي وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتدا بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ناوفي الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا باب ———— بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نايب

عن الفاعل

عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشتري شيا فوهبه من ساعته كنت علي بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفي في القبض لكونه في يده ولم يحتج الي قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدود وهو جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيا اي في حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن حاتم في حد اللباس ذات عسي ان يعطينا منها شيا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية تاتي ان شا الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة والسلام اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام خبانا هذا القبا لك قال المسور فنظر اليه الي القبا مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضي مخرمة استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الي الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعايشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تملك بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قولنا الغير في المدونة ولابن القاسم ايضا الاول قال محمد والليثي والحايز اولي وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو معاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الي الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الي مضي من يأتي قبضه فيها وعنه تلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهي وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابرا

كل

وَالعتق وَالطلاق بلاقبول لانها اسقاط وَيستثني من اعتبار ذلك الهبة
الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ه
وَيعتق عنه ولا يشترط الايجاب وَالقبول في الهدية وَالصدقة وَنوفي غير
المطعوم بل يكفي البعث من المملك وَالقبض من المتملك كما جري عليه الناس
في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها علي ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم
فان قيل هذا كان اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه
تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وَبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله
البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه الصلاة ع
وَالسلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطئت
امراتي في رمضان نهارا قال عليه الصلاة وَالسلام تجد ولابي ذر اتجد رقبة المراد
الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه الصلاة وَالسلام
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام
فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح انه المحترق سلمة بن صخر فالرجل
هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والرا المهملتين قال ابو هريرة او
الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية
وَهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا
وَعند ابن خزيمة من حديث عايشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند
مسدد من مرسل عطا فامر له ببعضه وَهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين
اراد اصل ما فيه ومن اراد خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال
عليه الصلاة وَالسلام اذهب بهذا العرق فتصدق بالجزم علي الامر قال الرجل
اتصدق به علي ناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها يريد
هم اي حرتي المدينة المكتنفان بها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من يلزمك نفقته او زوجتك
وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام
وَقال في الفتح وَالغرض منه هنا انه صلي الله عليه وسلم اعطي الرجل التمر فقبضه
ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وَلمن اشترط القبول ان يجيب عن
هذا بانها واقعة عين ولا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه باب
بالتنوين اذا وهب رجل دينا له علي رجل لاخر او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج
فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن
هو عليه جائز ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين ه

دينه

دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلي الله
عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم علي الامر
وَالضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة
الدين انه صلي الله عليه وسلم سوي بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط
في التحليل قبضا فقال بالفا وفي نسخة وَقال بالواو جابر قتل ابي عبد الله ه
الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين رقم في الفرع علي قوله وعليه دين علامة
السقوط فسال النبي صلي الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حايطي اي بستاني ويحللوا
ابي وَهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا باتم منه كما قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم وَالموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي ه
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك
ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن
او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه
يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان
عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما علي في طلب حقوقهم فاتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي وذا في علامات النبوة مزوجه
اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج
سنين ما عليه فسالهم النبي صلي الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر حايطي به بفتح المثلثة
وَالميم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرا ذمته فابوا اي امتنعوا
فلم يعطهم رسول الله صلي الله عليه وسلم تمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه
اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال
عليه السلام ساغدو عليك زاد ابو ذر وحده اصبح ان شا الله قال جابر فغدا علينا
صلي الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتي اصبح والاول اوجه وضبب علي الاخير
في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواو ولابوي الوقت وذر فدعا في تمره بالبركة وعند
احمد عن جابر من وجه اخر جا هو وابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم عند كل
نخلة لا ادري ما يقول حتي مر علي اخرها فجددتها بالجيم وبالدالين المهملتين اي
قطعتها فقضيتهم حقوقهم الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم وبقي لنا من تمرها
بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي تمر النخل
بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضا الحقوق وبقا الزيادة
وظهور بركة دعايه صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمر بن
الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول
بالنصب قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا

م هو احد الفرسان تامل

بكسر صح

واصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم
انك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الي الاسناد ولهذا اما من علم انك رسول الله
فلا يحتاج الي ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة
لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر
هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد
اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان
الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فلا ينتج انكاره ثبوت
علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا
ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلي الله عليه وسلم
تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخري الي الحجج السابقة وقال في الفتح
وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانها
مساعدا له علي وفا دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قال في عمدة القاري
من معني الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلي الله عليه وسلم سال غرما ابي جابر ان
يقبضوا ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه فلو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة ابي جابر
من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معني
الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له علي رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا
اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد الشي الواحد للجماعة مشاعا جايز وان كان لا ينقسم
كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل لذلك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية
تجوز فيما لم يقسم كالحمام والرحي لا فيما يقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم
في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الي الكامل والقبض
في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما
يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور
فاكتفي بالقاصر قال ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع
منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب
له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيله
الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان
رضي بتسليم نصيبه ايضا الي الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون
نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق للقسم بن
محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي
عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة
موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر به معاوية
ابن ابي سفيان مائة الف اي وما نعطيه منه فهو لكما خطاب للقسم وعبد الله بن ابي
عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها

عبد

عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسما قصدت
جبر خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه
قاله في الفتح والجمع يطلق علي الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة
ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيي بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المكي الموذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان
النبي صلي الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بما فشرب عليه السلام منه وعن يمينه
غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه
السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هولا الاشياخ القدح فقال الغلام
ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة
وتشديد اللام اي رميه صلي الله عليه وسلم في يده اي في يد الغلام قال الاسمعيلي
ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلي الله
عليه وسلم ثم سقي علي وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما
ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي علي جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة
السنة في الابتدا به وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان الحق كما قال
ابن بطال انه صلي الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان
نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل علي صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث
تقديم الصغير علي الكبير والمفضول علي الفاضل اذا جلس علي يمين الرييس و
فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلي بسند قوي قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن ما
امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمني بل بالخصوص كونها يمين الرييس والفضل اذا
فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة
المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه
قاله في المصابيح ووقع في النظاير والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه
الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر يعني يوم النحر اذا جعلنا مني خارجة عن حدود الحرم
ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها بمني والاقتدا
به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في مني وان لم تحصل بها المضاعفة
فان في الاقتدا بافعال الرسول من الخير ما يربو علي المضاعفة وهذا الحديث
قد سبق في المظالم وياتي ان شا الله تعالي في الاشربة

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة
اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة
وهي مسلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلي
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله بتمامه في الباب التالي لهوازن
ما غنموا منهم قال المولف تفقها وهو اي الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع واصله
علامة السقوط علي قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقي

النظر فقوله منهم على هذه الرواية فلينا مل واستدل المولف بهذا التعليق
على صحة هبة المشاع وتعقب بان تغير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض
فلا يتم له الاستدلال واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له
على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي و
سقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي
وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسمعيلي وغيره وبالاول جزم
ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب
بكسر الرا ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل
الذي كان اشتراه مني بوقية بطريق تبوك وذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا
له حتى سار بسير ليس يسير مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق بأتم
من هذا في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى
فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور
ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال
عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد
فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن
اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على
سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة
قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني
فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها
بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
لبن شيب بما وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا الاشياخ القدح
فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله
احدا فتله اي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي في يد ابن عباس
وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان
قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان

لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه
الصلاة والسلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل
لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة
على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له سنا
مثل سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك
ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه
في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان
من خيركم احسنكم قضا بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض
النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم
ولابي ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان
وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم
بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة على الميدومي فان من اخيركم
او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخا وعلى هذا
فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة
وجزمة الخا وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو
الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا
الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين اذا وهب
جماعة لقوم شيا وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا
فائدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان
الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة
الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام
حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم
عليه السلام معي من ترون من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب
فاختاروا ان اردّ اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل من الطائف
الى الجعرانة فقسم الغنايم بها لما ابطوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين السبي والمال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة
فلا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن جاونا حال كونهم تايبين

وابي رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطا وتشديد التحتية
المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الي هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه
نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة
من افا يفي فليفعل جوابه من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفا
فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلنا طيبا من جهة كونهم
رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي هوازن فقال عليه الصلاة والسلام
لهم انا لا ندري من اذن منكم فيمن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وغيره
بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه
اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا في لغة اكلوني البراغيث الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه
الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن
قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا
الذي بلغنا الخ في نسخة وعلم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي نسخة
ثابتة بهامشه قال ابو عبد الله اي البخاري قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة
لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم
او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له
له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيا
لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله
في غزوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدي بضم الهمزة مبنيا للمفعول هدية بالرفع نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس
والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه به ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن
ابن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصلح من المرفوع
ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له نديا وشركا بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا
عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا
فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه حقه
واغلظ بالتشدد في الطلب فهموا اي الصحابة له وفي الاستقراض وغيره فهم
به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من

سنه

سنه وقال عليه الصلاة والسلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضا ووجه المطابقة
انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بنا
على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شايبة الهبة والثمن
فترك المولف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابي
ذر والوقت وكان بالواو وبدل الفا على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة
اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ
تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر بن
الخطاب يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يا
رسول الله فاشتراه عليه الصلاة والسلام من عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام
لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث
والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع
في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم الفارق وقال ابن بطال
هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما ذاتيه في وجه
المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيا فوهبه
من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا
لرجل وهو اي والحال انه الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف
الها اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله
الاسماعيلي حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية
عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله
ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه ترك التخلية منزلة النقل فتصح الهبة
باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة
بالفرع واصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة
هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال اخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال راى اي عمر بن الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء
ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء
وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في
الفرع واصله وغيرها على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا
حلة سيراء على الاضافة وهو ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك السيرا

عليه الصلاة والسلام
[illegible]

هو الموشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها
سيرا لتسيير الخطوط فيها او قيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير تباع عند
باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا
التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه الصلاة والسلام
انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه اي من الحرير في الاخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيرا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة
واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية
جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي هذه وقلت في حلة عطارد هو
ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم
اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال
عليه الصلاة والسلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك
لتبيعها او تكسوها فكساها بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها
عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن
الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن
حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه
اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد
فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله فيحل نصب صفة لاخا اي اخا
كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وياتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا محمد ابو جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي
نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة
وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ
المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك
لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر
بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته
رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن
نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدا بها وجاء علي
زوجها رضي الله عنهما زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت ذلك له الذي وقع منه
عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه
الصلاة والسلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة

الاكوص

وبعدها بتحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام ما لي وللدنيا
فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت ليامرني بالجزم
على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليامرني
فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشي وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي
بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها
مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان
يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت
بالها والتنوين لابن عساكر وفي نسخة الى بهمزة ممدودة واسقاط الها بهم حاجة
وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه
من تعجيل الطيبات قال الكرماني او لان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم قال
سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرود يخالطه حرير وبتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة
سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد في رواية
ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين
النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم
جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها فالمراد بقوله نسائي
ما فسر في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا
اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في
المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة
ابن يريم بتحتية ثم راء ابوزن عظيم عن علي نحو هذه القصة قال فشققت منها
اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال النووي يريد الرابعة وقال عياض لعلها
فاطمة امرات عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن
ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت
الغضب في وجهه لانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان
اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث
الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب
جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النساء
فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان

علي من ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه
ابن قتيبة وانه كان علي الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من
احسن النسا فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بهمزة بدل الها والجيم
مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها
ويأتي الحديث ان شا الله تعالي تاما في احاديث الانبيا واهديت للنبي صلي الله
عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال
ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من
الزكوة اهدي يوحنا بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام
ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر من
طريق المصريين الي مكة وهي الان خراب للنبي صلي الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه
بالواو والنبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه الصلاة
والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي
باهل بحرهم والمعني انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وتقدم سبق لفظ الكتاب
في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المودب البغدادي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم
جبة سندس بضم الهمزة اهدي وكسر الدال وجبة رفع نايب عن الفاعل
والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه
السلام ينهي عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلي الله عليه وسلم
زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال والله الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن
معاذ
الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن
فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولي وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله
احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر
الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره
خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلي الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به
الي المدينة فصالحه النبي صلي الله عليه وسلم علي الجزية واطلقه وكان صاحب
دومة اهدي الي النبي صلي الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها
وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع علي عشر مراحل
من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشي ومجتمعه
كانها سميت به لان مكانها مجتمع الحجارة ومستدارها ومراد المؤلف من هذا
التعليق بيان الذي اهدي ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الجهني البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية

صح الهجيمي

اسمها

اسمها زينب اختلف في اسلامها اتت النبي صلي الله عليه وسلم في خيبر بشاة
مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها
فاكل منها واكل معه بشر بن البراء قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجي بها
اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا
ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة
في لهوات رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح اللام والها والواو جمع لهاة وهي
اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الي منقطع اصل
الفم ومراد انس انه صلي الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا
ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها او تحفير قاله
القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون
الها مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام بالرفع عطف علي صاع
او نحوه صح
والضمير للصاع فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه ولا علي اسم
صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره
نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول او يحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان
ن
وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا
البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثاير الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال
النبي صلي الله عليه وسلم بيعا بالنصب بفعل مقدر اي تبيع بيعا او الحال
اي اتدفعها بايعا ام عطية او قال عليه السلام ام هبة عطفا علي المنصوب السابق
والشك من الراوي قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا
باعتبار ما يوول اليه فاشتري عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة
وللكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلي الله عليه وسلم
بسواد البطن منها وهو كبدها او كلما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في
المعجزة ان يشوي وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والماية الذين كانوا معه
عليه الصلاة والسلام الا قد حز النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة اي قطع
له حزة بضم الحا المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها قال الحافظ ابن
اياه
حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطي الحزة الشاهد اي الحاضر
ولا حاجة الي دعوي القلب بل العبارتان سوا في الاستعمال وان كان غايبا خبا له منها
فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا من القصعتين
مجتمعين عليها فيكون فيه معجزة اخري لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم
اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام
الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا

باسقاط ضمير المفعول على التمر او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير
سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين
وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا
في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب الهدية للمشركين
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان
الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال السمرقندي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف
والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد بن
حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع
اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال
عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق
اي حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة
فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه
عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابوي ذر والوقت
قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى
ابن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن
مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن
سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة
بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية
بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة
جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة
في شيء تأخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي والتردد الي لانها ابتدأت اسماء
بالهدية ورغبت عنها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل
على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من
ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وروي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة

له

لزعمهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام
عند ابي داود والاسمعيلي افاصل امي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب
عن الحميدي عن ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في
صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء
ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في اخره
قال همام قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
بواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو ابن
العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم
والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من
رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق
بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي
لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال
مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة
بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في
حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيهما لحديث
الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه
لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا
مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل
عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم
الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومؤنته قال
عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال
في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فان
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقيء
ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني

بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير
عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الها ابن سنان الرومي لان الروم
سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان
ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان
كان اشتراه عمه من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف
فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة وللحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب
عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد
في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين
والحجرة اياهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر
بالتثنية وفي اليونينية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين
فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي قال لهم مروان
من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان
فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل
للشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة
وهم الذي ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب
بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما
قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر
بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية
لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة
الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر دون الشهادة
غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب
باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه
وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرته الدار فهي عمرى
اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة ايضا وطول
فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره
استعمركم اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى انها اي حكم في العمرى انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية
الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله
من طريق عقيل عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت

عاد

عادت الي والى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجة في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن
انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون
وكسر الها السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى
جائزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطا هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة
عن عطا بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر
بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال
وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت
الي او لورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال
مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبة بحال ومذهب
ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيا فلعله
يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى
والرقبى سوا وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف
وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز
اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات
لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى
واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع
اي تغليب لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد
باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني
وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند
بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد اليا وقد تخفف
وفيها لغة ثالثة عارة بوزن سارة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب
وجا ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو
التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من
عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج
ام انس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف
او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو
من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح
وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركب عليه اللام زاد في رواية جرير
ابن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه
فلما رجع قال ما راينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري
ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه
لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا
بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا تصور وهذا انما هو مذهب كوفي
ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى
وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا لبحر فالضمير
وفي مقدم رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسمعيلي عن حماد وفي اوله فزع
اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس
بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام
للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته
وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير
لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله
كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع
راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية
او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة
ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ جهة السوم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه
باب الاستعارة للعروس بفتح يستوي فيه الذكر والانثى ما داما
في اعراسهما عند البناء اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة قيل له بناء لانهم كانوا
يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد
الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها وعليها درع قطن بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة وقطن بكسر القاف وسكون
الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن

الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع
ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال
في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما
على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة
على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال
ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه
تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال
التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة
لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال
الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه وايامه فما كانت امراة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف
وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان
الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت تستعيره اي ذلك
الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال الضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث
تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله باب فضل المنيحة
بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة او الشاة
تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في
رواية ابي ذر ففضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير
ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الناقة بكسر اللام وسكون القاف
والرفع صفة لسابقها المفتوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي
بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير ها قال الكرماني
لانه اما فعيل او فعول يستوي فيهما المذكر والمونث وتعقبه العيني بان قوله
اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر
استعماله بغير ها قال العيني ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك
في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار
الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح
يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص
بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله ولا يرد على سيبويه
حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء
اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها بالغدو والرواح والمنحة من باب
الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث السابق نعم الصدقة اي اللقحة

الصغير سختة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن
ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيا وسقط لابي ذر يعني
شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب
لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم المؤنة
والعمل في الزراعة والمنفي في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار
وكانت امه ام انس بدل من امه فالضمير فيه يعود على انس واسمها سهلة وهي
ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع الثاني وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة
ايضا فهو اخو انس لامه وقال في الفتح والذي يظهر ان قايل ذلك الزهري عن انس لكن
بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع
من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال
النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين
فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام
اسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة والسلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق واخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من قتل وللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه
وسلم الى امه اي ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها اي التي كانت
اعطته واعطاه هو كلام ابن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حايطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح
الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحا المهملة
والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن
فوافق ابن وهب الا في قوله من حايطه فقال من خالصه اي من خالص ماله وفي مسلم
من طريق سليمن التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان
اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل
يقول كذا وكذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها

ظنت

ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها
في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما
لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية
الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا ولاحمد اربعون حسنة
بدل الخصلة وقوله اعلاهن مبتدا ثان خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر
المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجا ثوابها بنصب رجا
على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال
حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من
رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به
الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال انما ابهمها عليه
الصلاة والسلام لا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين
والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا لا يمنع
ان يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن
الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما
عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه
ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله
عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه
ان لا يحتقر شي من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث
والربع والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح اليا والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطيها
اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث في باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض هنا قوله
او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسمعيلي وابو نعيم قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عطا بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جا اعرابي الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة اي ان يبايعه على
الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه
الصلاة والسلام ويحك كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام
بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة

وَاللام لنقطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة وَاللام فهل تمنح بفتح النون
وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة
المنيحة قال عليه الصلاة وَاللام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية
بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروة علي الميدومي ورودها اي نوبة شربها لان الحلب
يومئذ اوفق للناقة وَارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة وَاللام فاعمل من ورا
البحار بموحدة ومهملة اي من ورا القري والمدن ولابي ذر عن المستملي وَالكشميهني من
ورا التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة وَالحا فان الله لن يترك بفتح المثناة
التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك من ثواب عملك شيا وهذا الحديث سبق في الزكاة
في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار اي العبدي البصري قال حدثنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار
المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك ولابي ذر بذلك
باللام وفي المزارعة قال عمرو فقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الي ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وتربو
لاجل الزرع فقال عليه الصلاة واللام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه
الصلاة وَاللام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاه المالك اياه اي فلانا المكتري علي سبيل المنحة
كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث
في المزارعة باب ــــــــــ بالتنوين اذا قال الرجل لاخر اخدمتك هذه الجارية
علي ما يتعارف الناس اي علي عرفهم في صدور هذا القول منهم او علي عرفهم في كون الاخدام
هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية
هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية
لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهي هبة قال الله
تعالي فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام
وَالكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن
المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ اصلها المباشرة الالباس لكنا
نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر
حمله علي الوضع حمل علي العرف وهو العطية وقال الكرماني في قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل
ان يكون من تتمة الحنفية ومقصود المولف منهم انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا
هبة ويحتمل ان يكون عطفا علي الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة
زوجته فدخل قرية بها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجل معه امراة من احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
الله فاطلق ثم دعا بعض حجبته فاعطوها اجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الي
الخليل فقالت اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه اذله واخدم اي الكافر وليدة

جارية

ن
مهما

جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر عرض المولف ان لفظ
الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال الاستدلال بقوله اخدمها هاجر
علي الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري
مراد البخاري انه ان وجدت قرينة تدل علي العرف حمل عليها فان كان جري بين قوم عرف
في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في
كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شرا المملوك من
الحربي وساق هنا مختصرا قطعة وههنا فروع لو اعطي انسان اخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة
او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر
راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راي به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه
وان لم يقصد ذلك بل قاله علي سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف
فيها كيف شا وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه
اجرة المركوب فياتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الي جهة
اخري كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها
كيف شا والمذكور اولا من باب الصدقة والبر ومن فروعه ايضا لو اعطاه كفنا
لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصل لخدم الصوفية
لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاوه لهم مروة منه فان قصدهم
الدافع معه فالملك مشترك او دونه فمختص بهم ان كان وكيلا عنهم باب ــــــــــ
بالتنوين اذا حمل رجل اخر غيره علي فرس ولابي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا
بالنصب علي المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا علي فرس فهو اي حكمه كالعمري والصدقة
في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس
الذي حمله عليها نا وبالهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم
يسال زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حملت علي فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه
حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير
المنصوب زاد في رواية يحيي بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك ـــــ
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ـــــ الشهادات
جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاوه وشهده
كسمعه شهودا احضره فهو شاهد والجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ادي
ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده
ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهي والفرق
بين الشهادة والرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم
يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند

هذا دينا رالزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كبة الحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهي وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن روية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة وبهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بمعاملات موجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشهادة وتقالا لما ذكره السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعوا الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس من ما املي عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملا بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهدا لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا لادا الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهدا تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرتكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها واذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى الا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك الا ان استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها

اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امورهما ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطي الكاتب جعله والشاهد موونة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقايق الامور ومصالحها لا يخفي عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكاينات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وسا في في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النسا ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهدا لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سوا كان الحق عليها او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في ادا الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة الى البينة ويتضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المولف حديثا اكتفاء بالايتين باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي زكي رجل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابي ذر والوقت او قال او ما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك اذا ابو خروشا في حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية ونوعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عايشة رضي الله

بحريم حفظه

عنها و بعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من
باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل علي صدق الراوي في بقية حديثه
لحسن سياقه وجودة لفظه حين قال لها اهل الافك اي اسوا الكذب ما قالوا مما رموها
به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عليا هو ابن ابي طالب واسامة الفاتي فدعا عاطفة علي محذوف تقديره وكان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث
الوحي استفعل من اللبث وهو الابطا والتاخير والوحي بالرفع اي ابطا نزوله
يستامرهما يشاورها في فراق اهله عدل عن قولها في فراقي الي قوله في فراق اهله
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم
اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب علي الاغرا اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات بالصيانة
ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة علي ما لا يخفي لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل
انما هو تنفيذ للشهادة وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة
الي التعديل لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة الي نفي التهمة عنها حتي تكون الدعوي
عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه
لمن اكتفي بالتعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهي ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا
يكون فيه شي وعند الشافعية لا يقبل التعديل من عدل غيره حتي يقول هو عدل
وقيل عدل علي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته
به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا
تزكية حتي يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جايز الشهادة قال ابن فرشتاه
وانما اضاف الي قوله هو عدل كونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف
يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهي وقالت بريرة خادمها حين سالها
عليه السلام هل رايت شيا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما
رايت عليها شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة
اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها
وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف
البيوت ولا تخرج الي المرعي فتاكله فقال صلي الله عليه وسلم من يعذرنا اي من ينصرنا او
من يقوم بعذرهم فيما رمي اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته علي سوء
ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني
اذاه في اهل بيتي فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا
الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان
والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب
حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي
الاختبا عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة

والثلاثة

والمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا
وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل بما ذكر
من الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا
بل اذا اخلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عملا بذلك وبه قال
الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة
ابتداء منه السمع شهادة وان لم يشهد المقر تعالوا ولابي ذر وكان الحسن البصري
يقول الذي يسمع من قوم شيا للقاضي لم يشهدوني علي شي واني ولابي ذر ولكن سمعت
هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يومان النخل اي يقصدانه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتي اذا دخل
رسول الله صلي الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا
المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا
من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اكاهن هو او ساحر قبل ان
يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنايز وابن صياد مضطجع الواو للحال علي فراشه
في قطيفة كسا له خمل له اي لابن صياد فيها رمرمة براين مهملتين بينهما ميم ساكنة
وبعد الرا الثانية ميم اخري اي صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين ومعناها كالاولي
والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي
يخفي نفسه بجذوع النخل حتي لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف
كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهي ابن صياد اي رجع اليه
عقله وتنبه من غفلته او انتهي من زمزمته قال رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه
وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا
مقتضي الاعتماد علي سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته
وهذا الحديث سبق في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه واخرجه
ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جات امراة رفاعة بكسر
الرا القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عن
قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان
شا الله تعالي في النكاح ولابي ذر جات الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت له عليه
الصلاة والسلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد

المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فابت بالهمز
من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غيرهمز من الثلاثي المجرد قال وفي النساي
فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني
ولم ينقل ابن بطال في الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضا العدة عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة
الثوب بضم الها وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال
في الفتح والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب
منه الحشفة التي يحصل بها التحلل فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز
تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان
حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن
ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية
عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله
ابن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز
عن اللذة وقيل العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينيذ فلا مجاز لكن
ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها
بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث واما صغره اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف
من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي
نايمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة
اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد
ابن سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يوذن له فقال
اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند
النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت
تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة
السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر
بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنساي فيه وفي الطلاق
باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشي فقال
بالغالولا بي ذر وقال الجماعة اخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك

يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير فيما
وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال الموذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه الصلاة والسلام
فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيه زيادة علم
واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من
باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب بان
قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشغولا بالدعا ونحو
فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف
درهم وشهد اخران بالف وخمسماية مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا ينفي رض
علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضي فالباقي بالزيادة على هذا ساقطة او زايدة وبه
قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني وضم حا حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه
زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة
الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز
بفتح العين المهملة وزاي مكسورة بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم
العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره زاي فالله اعلم واسم المراة
غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت
وعند المولف في باب الرحلة في المسالة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث
والمراة التي تزوج بحذف ها الثانية في رواية عنه في باب الرحلة فقال لها عقبة
ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية
بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل
في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فارسل عقبة الى ال ابي اهاب يسالهم
اي عما قالته المراة ولابوي ذر والوقت فيسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير
المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في
هذه الواقعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد
قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها زاد في
الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال
ويدل عليه الاتفاق على انه لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك
بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بل بثبوتها وحدها فيه قول جماعة من السلف
ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك
في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء ابن
أخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم

بالمفارقة نوعا فجعل كالحكم واخبارها واخبارا كالشهادة وعقبه بقوله في العلم وسبق هذا الكلام الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب ______ بيان الشهداء العدول

جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته وامته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حا حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفي في زمن عبد الملك ابن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام فلم يات الملك به عن الله لبشر لختم النبوة وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر وصيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة وابتدائه ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وها اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده باب ______ بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل القائل عمر كما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا يا رسول الله قلت لهذا المثني عليه خيرا وجبت ولهذا المثني عليه شرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة القوم

المومنين

المومنين مقبولة فشهادة مبتدا والمومنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة ولذا كان ابن مسعود مر شهداء الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المومنون بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه اي فاثني هو اي الثناء حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة بيثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نايب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا ولابي ذر رفع فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بحذف هاء التانيث فاثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنايز باب ______ الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وايل الاشعري فلم اذن له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي وايل بلبن اخي فقالت اي عايشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال
اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
للرضيع واخاه بمنزلة العم ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي
ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة ابن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه وسلم وانا اخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل
لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من
النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن
وياتي ذكرهن ان شا الله في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو
بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما ياتي
ان شا الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي من الرضاعة وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة
بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة حالية في محل جر صفة لرجل قالت عايشة فقلت يا
رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة فقالت
عايشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة
لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت يا رسول الله الى اخره في الاصل المقروء
على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه
اولى لما لا يخفى فقالت عايشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من
الرضاعة دخل علي بتشديد اليا اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة
ووهم من فسره بافلح اخي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تاذن له بعد ان
امتنعت فالمذكور هنا عم لها اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه
النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك في العم
الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم
اي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الرا المكسورة مع ضم اوله
ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الرا المخففة ما يحرم بفتحها وله مخففا من الولادة

أي مثل ...

أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من
الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى
او قاله عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان
الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس
والنساي صح
ايضا والنكاح ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي البصري وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع
والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفين الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا
بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود عن ابيه
ابي الشعثا سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضي
الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه وظن انه اخو
عايشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح
انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن
يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي
لانه عليه الصلاة والسلام راه بلا ريب عند عايشة نعم عبد الله التابعي
هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنايز وكثير
ابن عبد الله الكوفي اخوها ايضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود
وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن
بهمزة وصل وضم الظا المعجمة من النظر يعني التفكر والتامل من اخوانكن
استفهام فانما الرضاعة الفا تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من
ارضع لبن امها يكن اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع
اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن والاغتذا
لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شا الله
تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي
بفتح الميم في رواية الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفين الثوري
ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها
فاما النسب من احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة
واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم باب حكم
شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني
هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف
ولا يتوقف ذلك على استيفا الجلد ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واوليك
هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا
اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان

شهادتهم مقبولة لان الله استثني التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم
وقال الحنفية ذكره بالتاكيد يدل علي انها لا تقبل بعد استيفا الحد بكل حال
والاستثنا منصرف الي ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة
تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل
ابدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزوا فيكون مشاركا للاول في كونه حدا
وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزوا لانه ليس بخطاب للايمة
بل اخبار عن صفة قايمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام
مبتدا علي سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه علي ما سبق لان قوله
واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للايمة وما قبله انشايية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشايية يصح عطفها علي فاجلدوا فاذا شهد
قبل الحد او قبل تمام استيفايه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب
وكان من الاتقيا الابرار لتعلقها باستيفا الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود
كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما
ولان ابدا في كل شي علي ما يليق كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا
وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحرث بن
كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون
الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلي
اخا ابي بكرة لامه ايضا ونافعا بقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه
وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان يشهدون ان المغيرة زنا بام جميل بنت عمرو بن
الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الي عمر
فشكوه فعزله وولي ابا موسي الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة
بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا
وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما ورا
ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري
من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري
ايضا والخلال من طريق ابن جرير عن عمران بن موسي عنه وسعيد بن جبير التابعي
المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد
هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن
ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه
وعكرمة مولي ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو
ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب
ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحا المهملة الف فراء
مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس

سمية وهو معدود في المخضرمين
ونافعا هو ابن الحرث اخو
ابي بكرة لامه ايضا صح

كذا في خطه وصوابه فلم
وصوابه العوقي اه

البصري

البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح
بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر
عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته
وهذا خلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله
الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته
لقوله تعالي الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه
فكيف يتوب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل ان
يقال ان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال
النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الاعلان
لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتي تحقق كمال
النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر
لعله لم يطلع علي ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به
لعلمه بصدقه عند نفسه انتهي وقال الثوري سفين مما هو في جامعه رواية عبد
الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نايب عن الفاعل ثم اعتق بضم
الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم
الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه
جايزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا يجوز شهادة القاذف وان تاب
عن جريمة القذف لقوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح
لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الادا لا يمنع تحققها اذ الادا من ثمراتها
وفوت الثمرة لا يدل علي فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف علي حضور الشاهد
لا علي ادايهما الشهادة كذا عللوه وفي الحقايق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين
قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة
من باب الولاية لكونها نافذة علي الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية
واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد
والامة لهلال رمضان لجريانه مجري الخبر وهو مخالف للشهادة في المعني قال
البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد
قال الشافعي كا كثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفي
ولا يتوقف علي تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والي هذا مال
المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفي النبي صلي الله عليه وسلم الزاني سنة
فيما ياتي موصولا قريبا وسقط قد لابي ذر ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ولابي
ذر ونهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتي
مضي خمسون ليلة كما سياتي ان شا الله تعالي موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة
ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر
زايد علي النفي والهجران وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

باه

ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي نا الليث بن سعد الامام مما وصله
ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب وحده بالافراد عن يونس
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة
هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية علي الراجح كما سياتي ان شاء الله
تعالي في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي
سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ويأتي في الحدود
ان شاء الله تعالي الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم امر عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي النبي
وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت
عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت
ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها
زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع
علي قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده وتزوجت ولا سيما علي في الشهادات فنكحت رجلا من بني
سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عندي فارفع حاجتها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعند الحاكم في اخر حديث ابن مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله
ابن ابي بكر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث
ياتي ان شاء الله تعالي بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا
يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
المدني المتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه امر فيمن زني ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم
يحصن بفتحها بمعني الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة
في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة البا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل
الداوودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس مجردا لتغريب عاما توبة
توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري واجاب ابن المنير
بانه اراد ان الحال يتغير بالتغريب العام وينتقل الي حال لا يحتاج معها الي التغريب وكانها
مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة باب بالتنوين
لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم علي النهي علي شهادة جور ظلم
او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقال ابو حريز عن
الشعبي لا اشهد علي جور كذا هو كما تري مضبب عليه في اليونينية ثابتة فيها في
المتن لا في الحاشية فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة

والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيي بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سألت امي عمرة بنت رواحة
بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة ابي بشيرا بعض الموهبة لي مصدر ميمي بمعني الهبة
من ماله والموهبة عبدا او امة كما صرح به في رواية وفي رواية غلاما من غير شك ولم
يسم وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان علي حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا
فوهبها لي الامة او الحديقة فقالت امي لا ارضي حتي تشهد النبي صلي الله عليه وسلم
انك اعطيته فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتي بي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان امه
بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال
الك ولد سواه قال نعم فقال اي النعمان اراه بضم الهمزة اظنه عليه الصلاة والسلام
قال لبشير لا تشهدني علي جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حريز بفتح
الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن
الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن
الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد علي جور واستدل به
الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن
الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية انه
اثبت قوله وقال ابو حريز الخ هنا بعد ما قدمه تقدم قوله وقال الخ علي قوله حدثنا
عبدان وضبب عليه والاولي تأخيره لما لا يخفي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح
الضاد وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلي الله عليه وسلم خيركم اي خير
الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا
الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم
اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن
حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلي الله عليه وسلم بعد بالبناء
علي الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال
النبي صلي الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي
قال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ علي طريقة من لا
يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجيء قوم يخونون
بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون
ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الاداء
وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان
بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف
ورثة فياتي الشاهد اليهم او الي من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق

الادميين وهذا في حقوق الله تعالي التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة علي المغيب
من امر الناس فيشهد علي قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا
وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال
هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة علي الغيب
مذمومة مطلقا سواكان باستشهاد او بدونه **وينذرون** بفتح حرف المضارعة
وبكسر الدال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الدال **ولا يفون** من الوفا **ويظهر فيهم السمن**
بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم علي الدنيا والتمتع بلذاتها وايثارهم
شهواتها والترفه في نعيمها حتي تسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعا
الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن
حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معني الجور وقد
اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضايل
والنساي في النذور وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا
سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن عبيدة** بفتح العين
السلماني **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال**
خير الناس اهل **قرني** يعني اصحابه **ثم الذين يلونهم** يعني اتباعهم **ثم الذين يلونهم**
يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون
افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الي المجموع او الافراد
محل بحث والي الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مباحث ذلك وياتي ان شا الله تعالي مزيد لذلك في فضايل الصحابة
بعون الله تعالي وقوته **ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته**
اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين
يحرصون علي الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون علي ما يشهدون به فتارة
يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتي لا يدري بايهما يبتدي
فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها والجمهور علي انها لا ترد **وقال ابراهيم** النخعي بالاسناد
السابق **وكانوا يضربوننا** زاد المولف في الفضايل ونحن صغار **علي الشهادة والعهد**
اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا علي معني الحلف حتي لا يصير ذلك
لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح **باب ــــــــ ما قيل في شهادة
الزور** اي من التغليظ والوعيد **لقول الله** اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله **عز وجل**
والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر
الكذب والفسق والكفر او اللهو والغنا وقال ابن حجر اشار اي المؤلف الي ان
الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها
وتعقبه العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو

اختيار

اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينيذ فما يراد المولف للاية
في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا
في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهي وما قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المؤلف
مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف علي ذلك من قول بعض المفسرين وجزم
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفي ونقل في الفتح
عن الطبري انه قال واولي الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيا من
الباطل **و** ما قيل في **كتمان الشهادة** بكسر الكاف **لقوله** تعالي **ولا تكتموا الشهادة**
ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم **ومن يكتمها فانه اثم قلبه** اي ياثم
قلبه واسناد الاثم الي القلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمر فيه **والله بما تعملون**
من كتمان الشهادة واقامتها **عليم** فيجازي علي كتمان الشهادة واداها وسقط
لغير ابي ذر لقوله التابعة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالي في سورة
النسا **وان تلووا** يعني **السنتكم بالشهادة** كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه من
طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال تلوي
لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة علي وجهها والليّ هو التحريف وتعمد
الكذب واتي المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم
ينقل قوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها وبه قال **حدثنا عبد الله
ابن منير** بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه **سمع وهب بن
جرير** هو ابن حازم الازدي **وعبد الملك بن ابراهيم** مولي بني عبد الدار القرشي **قالا حدثنا
شعبة** بن الحجاج **عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس** بتصغير عبد **عن** جده **انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه انه **قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الكباير** جمع كبيرة واختلف فيها
والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه **قال** عليه الصلاة
والسلام الكباير **الاشراك بالله** رفع خبر عن الابتدا المقدر **وعقوق الوالدين** بان
يفعل الولد ما يتاذي به تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة **وقتل
النفس** اي بغير حق قال تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية
وشهادة الزور الواو في الثلاثة للعطف علي السابق وليس المراد حصر الكباير فيما ذكر
بل اقتصر علي اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات
ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنساي في القضاء والقصاص
والتفسير **تابعه** اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة **غندر** هو محمد بن جعفر
وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده
في كتاب الايمان **وبهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ابن اسد العمي فيما وصله
احمد **وعبد الصمد** بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة **عن شعبة** اي ابن
الحجاج المذكور وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بن
لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال **حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الرا الاولي سعيد
ابن اياس الازدي **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي
رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلي الله عليه وسلم** سقط لابي ذر قال الاولي **الا** بفتح الهمزة

وهم

وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها انبئكم بالتشديد والذي في
اليونينية بالتخفيف اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع
على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ
منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من
ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد نقلوا كما صرح به
الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية
الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق
المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه
وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القران والاحاديث
به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي
لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه
المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل
من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين
فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكيا تاكيدا
لحرمة فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكيا الا وقول الزور فاسقط فقال
وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب
عليه من المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف الى الصفة وفي
رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا
القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك
ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه الصلاة
والسلام يكررها حتى قلنا ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اي شفقة
عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم
والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب
من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس
وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم
في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية
وفي ايامه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس
الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة مثله
باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه
امراة وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشراؤه وقبوله في التاذين غيره كاقامة
الصلاة واما منه اذا نوى في النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه

فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة
عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء
هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى
في قول او اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند
الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه
الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها
تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما او احدهما وان يقبض على
المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته
اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون
اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي
شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي
في ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة كنت ترده مع كونه كان اعمى
وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم
اذا غابت الشمس يتفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من
صومه ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى
شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار فيما وصله البيهقي ابو ايوب
استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف
حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين
ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك
غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة
الفوقية بعدها قاف من الانتقاب ولابي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون
وتشديد القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم
هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة
القرشي التيمي مولاهم المدني ويقال له التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه
الخطمي قال ابن حجر وليس بجيد لانه الذي سماها نسبته لذلك وقد فرق ابن منده بينه
وبين الخطمي فاصاب واعتمد هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن
اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات

المذكور واعجب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون ابنه لان ابن عبد الحكم قال فيمن
قال ان علي كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا
بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية يجب
عليه بقوله كذا درهم برفع درهم عطف بيان او خبر مبتدا محذوف لكون الدرهم
تفسيرا لما ابهم بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف
في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين
لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى
كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا
درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين
وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غيرانا
نقول في صناعة الاعراب تمييز الاحدهما ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او
رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا **وزاد عباد** بن عبد الله بفتح العين وتشديد
الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى **عن عائشة رضي**
الله عنها **تهجد** اي صلى **النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد** هو ابن بشر
الانصاري الاشهلي الصحابي **يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا** بهمزة
الاستفهام **قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا** وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا
المفسر هنا اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا
فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله
ابن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال
هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية
التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القران ومطابقته لما ترجم له من كونه عليه
الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل**
ابن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** هو عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل
بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن** ابيه **عبد الله بن عمر رضي**
الله عنهما انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن** للصبح **بليل** اي في ليل
فكلوا واشربوا حتى اي الى ان **يؤذن** او قال **حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم** عمرو او عبد
الله بن قيس القرشي والشك من الراوي **وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول**
له الناس اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على
صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال **حدثنا زياد بن يحيى** بن
زياد ابو الخطاب البصري قال **حدثنا حاتم بن وردان** ابو صالح البصري قال **حدثنا ايوب**
ابن ابي تميمة كيسان السختياني **عن عبد الله بن ابي مليكة** نسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير **عن المسور بن مخرمة** الزهري **رضي الله**

عنهما قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا **فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه**
صلوات الله وسلامه عليه **عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف**
النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج **النبي صلى**
الله عليه وسلم ومعه قباء وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها **وهو يريه محاسنه**
وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله
كما لا يخفى **باب** جواز **شهادة النساء وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه
فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان **رجلين فرجل وامراتان** فليشهد او فالمستشهد
رجل وامراتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن
الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان لان
المامورين المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا
الحدود والقصاص عند الحنفية وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد الجمحي قال **اخبرنا**
محمد بن جعفر هو ابن كثير قال **اخبرني** بالافراد **زيد** هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد**
الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري
المكي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** وسقط لابي ذر الخدري **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس **شهادة المراة مثل نصف شهادة**
الرجل لقوله تعالى فرجل وامراتان **قلنا** بالف بعد النون ولابي ذر قلن **بلى قال فذلك**
بكسر الكاف **من نقصان عقلها** لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو
يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد
واحد وهو هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انه راه فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال
خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان الاموال
وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص
لما رويناه مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة
وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهد ويمين وهو في مسايل
دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر والثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة
في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا شهد له ما لو على
الغايب والميت وفي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته ان حطت فانت طالق
قالت اردت انها طالق من غير يمين فيقيم في هذه الصورة البينة بادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاول قدم العيب وفي الثاني عدم الوطي
وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به
اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف
فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك
يكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر في باب ترك

القرشي

مطلب انواع الشهادات سبعة

هذا في كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد اي بيان الرقيق والامس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة عن سعيد بن منصور والشي[illegible] اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام شهادته يعني العبد جائزة الا لسيده يعني لسيده واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من [illegible] في الشي التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء اي الحقير وقال شريح القاضي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد وا[illegible] اي ادم كلكم عبيد واما قاسقطتوا وهذا قاله لما شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة ابن الحرث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما اي عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى جهة فذكرت ذلك الذي قالته له عليه الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك اي وكيف تباشرها الزوجية والحال انه قد زعمت اي قالت الامة انها قد ارضعتكما قال الحموي والمستملي قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها ولا فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست حرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امراة فلم يقيدوا بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا للرواية الاطلاق فيتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فالذي ليس هذا من شهادة الاماء في شي على انه لم يعمل بشهادتها في حديث الباب وانما دل عليه السلام على طريق الورع باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت امراة لم تقل امة فالاولى مفسرة لهذه وقد مر ما

في ذلك قريبا فقالت قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن حسين عن ابن ابي مليكة ما ادري [illegible] ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالته فقال عليه الصلاة والسلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في الثانية فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذه دعها عنك للارشاد حديث الافك باب تعديل النساء بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف فاختلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة ف وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هنا وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة ابن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته هذا الحديث ملفقا عن هولاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض وضمن يخرج معنى ينشي فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا اريد باي المونث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى

حديث الافك

قوله ابو الحسن كذا بخط اليونيني وصوابه ابي الحسين كما في طبقات الحفاظ للذهبي [illegible] الحسين عبد الله [illegible] الحافظ الامام [illegible] ثم صار [illegible] الى بعلبك [illegible] وطباق [illegible] الذي [illegible] قرية بعلبك [illegible] الى احدى [illegible]

فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة
همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فاقرع عليه الصلاة والسلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة
فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق
بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه
القصة فضعيف فاتبعا بينه فخرجت معه عليه السلام بعدما انزل الحجاب اي الامر به
فانا احمل في هودجي وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة
مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على
ظهر البعير يركب فيه النسا ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففا اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذن
بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحق
عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد
والقصر كامر فمشيت اي لقضا حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة
من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة
مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي
لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه وراي منامات ردية واذا علق على طفل سال لعابه
واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة
وفتح الظا وتنوين الرا فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل
اللغة لا يعرفونه بالف وتقول ظفار وقال الخطابي الصواب بالحذف وكسر الرا مبني كحضار
مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل
انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز ه
فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية
الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة وقد انسل من عنقي وانا
لا ادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه
وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي
فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الرا مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم
منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهيبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان
يخدم بعير عايشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الرا مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه
بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب اي عليه
وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج
فوقه وهم يحسبون اني فيه اي في الهودج وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل لم
يغشهن اللحم ولم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام والقاف القليل
من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وثقل

بكسر

بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب
وحبال وستور وغيرها ولشدة مخافة عايشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي
تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج حين رفعوه ومرادها اقامة عذرهم
في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق
عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن
لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعد
ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجيت منزلهم وليس فيه احد وفي
التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي
كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوي
ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني
عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله لطف بها فالقى عليها النوم ه
لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطا المشددة
السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة
وكان صحابيا فاضلا من ورا الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم
فمن سقط له شي اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف على الناس
فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم
به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر
له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم
عليه فراى سواد انسان اي شخص انسان نايم لا يدري ارجل ام امراة فاتاني زاد في التفسير
فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعايشة
فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطي يدها اي وطي صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الرا مشددة بعدها
سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت
الى النحر وهو اعلى الصدر او اولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شاني
وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي
تولى الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح
السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب
الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت
بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها والناس يفيضون بضم اوله
يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله

من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه
وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطا عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع
اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطا اي الرفق الذي كنت ارى منه حين امرض
بفتح الهمزة والرا انما يدخل عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي
فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قاله في
التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشي
من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اي
افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطا المهملتين اخره حا مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد
والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الرا المشددة وبالرفع اي وهو
متبرزنا اي موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا
ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد
به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة
وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة
وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع
فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر وافعالنا اي لم نتخلق باخلاق
اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الرا والمثناة التحتية خارج المدينة
او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي ايما شبر ورهم
بضم الرا وسكون الها واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات
اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسا من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح
بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قرا الجوهري
اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند
الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الها وسكون
النون وقد تكسر وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه
ندا للبعيد تخاطبها خطاب البعيد لكونها نسبتها الى البله وقلة المعرفة بمكايد الناس
الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك وللكشميهني اهل الافك فازددت مرضا الى اي مع
ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت
وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني
باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان اتي
قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي الى ابوي قالت واني حينئذ اريد ان استيقن الخبر من
قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية

من يتحدث

من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية
هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة او
بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت
عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة
رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة زوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل
لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نسا ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها
فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا
متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض
اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استيأس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض
اتباعهم واردت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره
فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها
وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم
ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية
هشام ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت
يقرا فقال لامها ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت
عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي
الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما
للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع
في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله
استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة
فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك
العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور او
اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وانما اشار وبراها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر
حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوي عنده عليه السلام
براءتها ولابن عساكر وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا
الفعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد
احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام من القلق

والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى ان بفراقها ليسكن ما
عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا لعداوة لعائشة وقال
في بهجة النفوس مما فراسته فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل
الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء ففوض على الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام
فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى
ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا
البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم
فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك انتهى قال والمخلص من هذا الاشكال
ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في
المصابيح وهذا اي الذي قال الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم
الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون
اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق
بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة
الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم
عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك
رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل
شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
او كان حصل لها الفسخ وطلب ان تردها بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم
استعادتها بعد الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة هل رايت فيها شيئا
يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان
من النقائص من جنس ما اراده صلى الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين
معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي
قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم
ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج
الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيئا
مذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها
فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة

لانه

لانه عليه الصلاة والسلام سال بريرة عن حال عائشة واجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى
الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من ابن ابي لكن قال القاضي عياض وهذا
ليس بين اذ لم يكن شهادة والمسالة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع
من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المزانين والرجل
لشهادتهما في المال وقد احتج الطحاوي لذلك بقول زينب في حق عائشة وقول عائشة في زينب
فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان ابا
حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة
من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف
المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني او من
ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد
الطبراني في رواية صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد
بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد
ابن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق
وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف
في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك
الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان
الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى
ابن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان
الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا
والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبيلتنا
ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه
صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية
والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية امرتنا ففعلنا
فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بقية انفة وان يحكم بعضهم
في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة
شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد
ابن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي
ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ
كذبت وفي رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب
اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله
قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد
ابن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين
واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية

ولم نغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بـ
بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بن عبادة صح
بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته لابن معاذ ففي رواية
ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي
رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ
والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية
واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في بهجة النفوس
انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا نجعل قتله من سببك لما ذكرتنا
قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه
من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث
لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول واكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله
عليه وسلم وهو قادر عليها فما قال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية
لتبيين شدة نصرته في الغضبية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون
والناموس لكن زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ كما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من
اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ
اي من رهطه الحي ولابي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه اي ولو
كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا
وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله له كذبت لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك
مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله
تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس
ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شي واخفا
غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم
حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته في الحال لان الحال
اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج
بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء
لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما وقد
ولابوي ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابن عساكر عن الحموية والمستملي ليلتي بالافراد
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا واضافتهما الى نفسها لما وقع لها
فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام

مسطح

مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه
حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة
حالية اذ استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما
نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا نحن على ذلك اذ دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني و
وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد اليا ولابي
ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني
امري وحالي بشي ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت عايشة
فتشهد عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك
الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي ٣ ح
وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي ادريس عند اولس
الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد
الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت
لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة السن
لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر
في انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اللام لا تصدقوني
ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف
وادغام احدى النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما
السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل
حبان بن ابي جبلة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال الصبر لا شكوى
فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن
اسحق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه
ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبريني الله
ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف
الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في
امري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحق يقرا في المساجد ويصلى به ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبريني الله بها ولابوي ذر والوقت تبريني بالمثناة الفوقية
وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اهل صح
اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل

عليه الوحي فاخذه عليه الصلاة والسلام ما كان ياخذه من البرحا بضم الموحدة
وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال
واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولو من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة
وتشديد الرا المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا
فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي
البشرى يا عايشة يا عايشة احمدي الله فقد برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما
انزل من القران فقالت ولابي ذر فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم
علي بما كنت لم اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب
اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب
عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة
وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات في براءتهم
وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله
عز وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المومنة وتاب الله على من كان تكلم من المومنين
في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة
بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيئا ولابي ذر
عن الكشميهني بشي ابدا بعدما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى بعطف
الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابي ذر وابي الوقت والسعة ان يوتوا الى قوله
غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح نصفح عنك فقال
ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح
الذي كان يجري عليه من النفقة يجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
ولابي ذر وابي الوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا
زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم
اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عايشة وهي
اي زينب التي كانت تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها
ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله
اي حفظها الله ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو
الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث
فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن
شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان

فليحا

فليحا روى الحديث عن هولاء الاربعة بلطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان
ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح اثامه يا
مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقد لها
فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج
فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا ه
فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف الحديث في المغازي وفي التفسير والايمان
والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النسا
والتفسير وبقيته مما فيه من المباحث والفوائد يأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين
باب [illegible] بالتنوين اذا زكى رجل رجلا كفاه فلا يحتاج الى اخر معه والذي
ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما
رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما رآني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة اي
اي عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال لمن ظاهره السلامة ويخشى منه
العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل
اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدود الما عدل قصير بالاحمال عن الطريق
المالوفة واخذ على الغوير قالت عسى الغوير ابوسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد
عمر لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير
ابوسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال
ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس
يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني في
تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به
زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل
رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على
ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذا بالمهملة والمعجمة ممدودا
ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه
قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمى المثنى محجن بن
الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين لما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق
صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل
لاشتراكهما في الهلاك فانها مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا اخاه لا
محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه

اجار الرجل الجواب بالالف رده وما اجاره
ما رده اهـ

البجادين كتاب كسا مخطط
ومنه عبد الله ذو البجادين
دليل النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى
قاموس
[illegible]

فاعل

اي كانه فعيل بمعني مفعول ولا ازكي علي الله احدا اي لا اقطع له علي عاقبته ولا علي
ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه
منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع علي باطنه الا الله تعالي ووجه المطابقة انه
صلي الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي
في المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو
داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة
في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح
بالصاد والحا المهملتين بينهما موحدة مشددة وا بعد الزاي ابو جعفر البغدادي
الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الرا مصغرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسي عبد الله
ابن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يثني علي رجل لم يسميا او ما
يعرف ذو البجادين السابق في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطرا اي يبالغ في
مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال قطعتم
ظهر الرجل هذا فعليه العجب والشك من الراوي ولم يات المؤلف لما يدل لجزء الترجمة الاخير
ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسي
متحدان ومما قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والكراهة في مدح الرجل الرجل
في وجهه انما المكروه الاطناب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم
هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالي بالجر عطفا علي المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل
قوله تعالي واذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا يستاذنون في العورات الثلاث منكم الحلم
فليستاذنوا علي كل حال يعني بالنسبة الي اجانبهم والي الاحوال التي يكون الرجل مع اهله
وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا
فانه يستاذن في العورات الثلاث علي ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن علي كل حال وقال
مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمي الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا
ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوي ثنتي عشرة سنة وبلوغ
النسا بجر وبلوغ عطفا علي قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدا
وخبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الي الحيض لقوله عز وجل واللاي يئسن من المحيض
الي قوله ولابوي ذر والوقت من نسائكم الي قوله ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقرا
علي حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل علي ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد
اجمعوا علي ان الحيض بلوغ في حق النسا قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي
العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيي بن ادم عنه ادركت جارة لنا
جدة نصب بدل من جارة بنت احدي وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة
وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهي وقال الشافعي
اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا رايت جدة بنت

احدي

احدي وعشرين وانها حاضت لاستكمال التسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع
لبنتها مثل ذلك وفيه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو
قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا
من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال
سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله وكسر ثانيه وبعد التحتية
بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا
مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضي السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم
يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالاولي لكنه علي طريق الالتفات او التجريد
وقد وقع في رواية يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن
نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد في القتال
فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني
يوم الخندق سنة خمس ورجح المؤلف الي قول موسي بن عقبة ان الخندق في شوال سنة
اربع والمرجح قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما ياتي ان شا
الله تعالي وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل
هذا علي قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة واجاب
البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق تجاوزها فالغي الكسر في الاولي وجبره
في الثانية فاجازني استدل بذلك علي ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية
ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم
يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام
وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالي ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن حتي يبلغ اشده فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة
لان نشو الاناث في بلوغهن اسرع فتنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة
في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن فرشتاه وعليه الفتوي لان
العادة جارية علي ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر
بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته
عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرض
وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل علي انه راي عدم البلوغ
في الاول وراه في الثاني انتهي وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما
وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة

لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من
غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن
عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا
السن وهو خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي
يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم [...] غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل
بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب
بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة باب [...] سؤال
الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية فتحها هل لك بينة [...] تشهد بما تدعي
قبل عرضها اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
ولذا جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف
جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي
ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق
فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر
ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا
وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلام
معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة
ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح
بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على
الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج
يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين
في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت
يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو
مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى
عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي
معاوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ح
بين

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين محلوف سماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون
من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين مال امرئ
مسلم او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قال وان كان شيئا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان
اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه
ومعاقبته له [...] النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على
الحقيقة فتؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب
والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات
قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني
ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود
اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة
وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف وسقط
قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث
قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بالنصب فيذهب عطفا على
سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا
ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه
قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الآية من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف
ويذهب بمالي اجيب باحتمال كونه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه
وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق
في الخصومات هذا باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر
مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي
شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا
عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي
حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى

سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في
القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك
كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن
عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يحكم بالشاهد
واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه قال الله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهدا العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة
قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي
وجواب الشرط فما تحتاج ان تذكر احداهما الاخرى بما نافية في قوله فما تحتاجه
واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف
وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي
نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى
بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما
فايدة ذكر التذكير في القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشي نفيه عما
عداه وغايته ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث تضمن زيادة
مستقلة على ما في القران بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة
بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيا لانا نحكم بشاهدين وشاهد
وامراتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف
ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم
اعلم بما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ بما اتانا به وننتهي عما نهانا
عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسئلة عن قصة المراتين
اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير القران وزاد ابو ذر الي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن
الزبير على الطايف وذكر قصة المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان
حجته قوية لانتفا التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة
ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل
اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين
المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه
وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه
وبينه خلطة لئلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترط
الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن وياتي ان شا الله تعالى
في تفسير سورة ال عمران باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند
ابي ذر [illegible] وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال
عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين يستحق بها بالبيمين مالا لقي
الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون
مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المونث فيه بتا التانيث فلا تقول فيه امراة
غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب
اليم برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث
ابن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
ابن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة
ففا مكسورة فتحتية مشددة انزلت زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية ولابي
ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر
الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة
خصومة في شي في البير وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا تمتنع ان تكون
المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البير داخلة فيها ومرة ذكر البير لانها المقصودة
لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك
شاهداك او عليه يمينه ويقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او
طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث
فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب
باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الفه فقيل لم ابل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربع
في نحو هذه القصة من حديث وايل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد
القضا بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد
بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب لب
فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا للعقد وسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه

يستحق بها باليمين مالا ليس له والجملة حالية صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين
فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامراة غضبي وهو من باب المجاز اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تصديق ذلك
ثم اقترا صلي الله عليه وسلم هذه الاية اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله
الي عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا باب
بالتنوين اذا ادعي [...] يمشي علي اثر او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا
فله للمدعي او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا علي ان
يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا
الامهال واجب او مستحب قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها
وطلب الانظار لياتي بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخري وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي
البصري انه قال حدثنا عكرمة مولي ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري
الواقفي قذف امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا عند
النبي صلي الله عليه وسلم بشريك بن سحما بفتح السين وسكون الحا المهملتين وبالمد سحما
في التقريب اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه
الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة فقال النبي صلي الله عليه
وسلم البينة نصب اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حد
بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي علي ظهرك
كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال ولابي ذر قال يا رسول الله اذا راي احدنا
علي امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام
يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاوك
حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الاول من الجملة الجزائية وابقي قال ابن
مالك وحذف مثل هذا لم تذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا
الحديث الصحيح ولابي الوقت وابي ذر او حد اي تحضر البينة او يقع حد في ظهرك
وقال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة علي تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة
بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر ابن عباس حديث اللعان الاتي تمامه
في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شا الله تعالي والغرض منه هنا
تمكين القاذف من اقامة البينة علي زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان
الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف
الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سوا
واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولي قاله في الفتح ومن قبله الزركشي

شريك

قوله الواقفي بكسر القاف وبعدها فاء منسوب الي واقف قال السمعاني بطن من الاوس من الانصار يقال لهم بنو واقف منهم هلال بن امية ابن واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري الواقفي من اهل بدر ممن شهدها وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم ترجمه ا هـ

في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف
في التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق
باب اليمين بعد العصر اي بيان ما جا في فعلها بعد العصر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الرا وبالطا المهملة الضبي الكوفي نزيل الري قاضيها عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم نظر من سخط علي
غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم
مولم علي ما فعلوه رجل علي فضل ما فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل
من الما ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام
الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له بتخفيف الفا يقال وفي بعهده
وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطايه والا بان لم يعطه ما يريد
لم يف له بما عاقد عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابي ذر والوقت
سلعة بالنصب علي المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة بايعها الذي
اشتراها منه ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها به اي ببيعها ولغير
الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة
الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا علي حلفه وتخصيص هذا الوقت
بتعظيم الاثم علي من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملايكة الليل والنهار ذلك
الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود الملايكة ولم
يات فيه ما اتي في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الما هذا باب
بالتنوين يحلف المدعي عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الي غيره للتغليظ
وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف بالمسجد ولا بزمان كيوم
الجمعة قالوا لان ذلك زيادة علي النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه
ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ
ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسما الله تعالي وصفاته
وبالزمان والمكان سوا كان المحلوف عليه مالا او غيره كالقود والعتق والحد
والولا والوكالة والوصايا والولادة لكن استثني من المال اقل من عشرين دينارا
او مايتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراة في الحالف فله ذلك بنا
علي الاصح ان التغليظ لا يتوقف علي طلب الخصم قضي مروان بن الحكم الاموي وكان
والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين علي زيد بن ثابت
علي المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني
زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
وابي ان يحلف علي المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد

ان اليمين عند المنبر سنة لا نكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو
احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف
وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث الاشعث
شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه
الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين
بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا لم يجز له لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه
غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم
تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له والله الموفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام
زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب
بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست
في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه الصلاة والسلام ان
يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر عند التنازع ولابي داود من طريق
ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا اكره الاثنان اليمين
او استحباها فليستهمان عليها فاذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث و قام كل منهما بينة
مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مورخة او لم تكن لواحد منهما
تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث
ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود
فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة
او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله
يعتاضون بما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا
خلاق لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم
ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله

ان يقرا

ان يقرا على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به
علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما
كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة
الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه
يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة والطاء
بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من
ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر
الطاء وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها
وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال
بحذف الواو وابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا اي كاكل ربا
خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري
ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف
عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او
قال عليه الصلاة والسلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القران
في سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا
الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد
ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني
ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في انزلت اي اية ال عمران
الذين يشترون بعهد الله الى اخرها باب بالتنوين كيف يستحلف بضم
اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون
بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول
الله عز وجل ثم جاءوك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا
الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة
وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملة
المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق
هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرض الاشارة

الى ان اصل اليمين يكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله
بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله م عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر
بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المولف على
سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما
في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة
ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عثمان التيمي احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله
عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
كتاب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا
نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال له اي الرجل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع مبتدا وعلي الخبر وهل للاستفهامية ولابوي
الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور فقال عليه الصلاة والسلام
لا شي عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او
الاستثنا متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال
هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام
المفردة في صيام رمضان قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب
ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر
من حكمها قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر
الرجل وولى وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات
والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه
يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة
لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالبا الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسما
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي
باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في
المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي نفيا الصمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا
سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في الضبط من جهة الرواية انتهى

ولم اره

ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي وليسكت كما في بعض الروايات
والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا يسبق لسان مكروه كالنبي
والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله
قال الامام وقال الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة
في التنفير من ذلك ولو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في
المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا
كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال
لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه
او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض
مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته
تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى عليه تقبل
وهو مذهب الكوفيين الحنفية والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا
علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكر في هذا الباب
لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو
النخعي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو
عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة
اي المرضية احق من اليمين الفاجرة واحق ليس على بابه من الافضلية اذ البينة الفا جرة
لاحق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه
فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثري طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي السن وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في
الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيا بقوله
الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه
ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في
بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علما الاسلام
وفقها الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد
شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال

ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فهو باق وعلى القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم

باب من امر بانجاز الوعد اي الوفا به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثنا من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجا ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جا الرجل من الغد فقال ما برحت من ها هنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وفعله ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن اشوع بالوعد اي بانجازه وذكر ابن الاشوع ذلك عن سمرة ولابوي ذر والوقت ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص ابن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفى لي وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون كثيرا ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى

المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة ابن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ابي ذر بخطه على قال ابو عبد الله رايت اسحاق الى ابن اشوع بجا هكذا احـ فيعلم ذلك وانه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وحده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المديني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر ابن حرب ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان سالتك ماذا يامركم عليه الصلاة والسلام فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفا بالعهد وادا الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفى له به

باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا اؤتمن بضم التا خان في ما ائتمن به بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلا بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهة عدة بتخفيف الدال اي وعد فلياتنا نف له بذلك

قال جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعطيني
هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي
الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا ثلاثا وعده صلي الله عليه وسلم
ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعده وفاته صلي الله عليه وسلم
وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة وياتي ان
شا الله تعالي في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيي صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان
بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولي مروان بن محمد
ابن عبد الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحا المهملة بلد
معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي اسم اليهودي اي الاجلين قضي موسي
اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين علي
ان تاجرني اي ان تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي
فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراة من العهدة
بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال
سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتي اقدم مكة علي حبر العرب بفتح الحا المهملة
وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان
جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما
فقال قضي اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسي صلي الله عليه وسلم
او من اتصف بالرسالة وان لم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن اخلاق النبوة
مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس
كان لا يعتمد علي اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن
جرير عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضي
موسي قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضي موسي قال لا اعلم فسال رسول
الله صلي الله عليه وسلم جبريل فقال لا اعلم فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا اعلم فسال
ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال ارجاهما
وزاد الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي
فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا باب بالتنوين
لا يسال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نايب عن الفاعل عن الشهادة
ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة
علي بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا
بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور
لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم علي بعض زاد سعيد بن منصور
الا المسلمين لقوله تعالي ولابي ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غري بالشي اذا الصق به

بينهم

بينهم العداوة والبغضا ولا يزالون كذلك الي قيام الساعة وكذلك طوايف النصاري
علي اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية
تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون كل طايفة تلعن الاخري في هذه الدنيا ويوم
يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلي
الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا
تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها
وسقط قوله الاية عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيي عند ابوي ذر والوقت
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب
من اليهود والنصاري والاستفهام للانكار وكتابكم القران الذي انزل بضم الهمزة
ولابي ذر انزل بفتحها علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة
اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الي المنزول اليهم
وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرونه لم يشب بضم
اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب
صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل
الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها
افلا ينهاكم ما ولابوي ذر والوقت عن المستملي بما جاكم من العلم عن مسايلتهم بميم مضمومة
فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابي ذر عن مسالتهم بهمزة بعد الالف
بدل التحتية ممدودا ولا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم
بالطريق الاولي ان لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله لتاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد والاعتصام باب مشروعية القرعة في الاشيا
المشكلات التي يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من يدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالي مما خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد
ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع
وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق
بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الي
نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها
الي بني الكاهن بن هرون اخي موسي بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي
الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا ادعها
الي بني فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها
الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها
وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية بكسر الجيم

اي جرية الما الي الجهة السفلي وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها الي نفسه وللاصيلي وعالا بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اي بعين فلام فالف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الي الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الي اليمين وامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بكسر الهاء يسهم بينهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على الذين وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا اي الذين في اعلاها به بالما اي غلبهم بالما حالة السقي او بالما الذي مع المار فاخذ الذي مر بالما فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسمعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة المشتركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة وهو التابعي ان ام العلاء بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت بقا لانها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار وفي الفرع اقترعت سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراء قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة فرا مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجئت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر الما بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الي يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز وياتي ان شاء الله في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التا المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول

الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية بان يقع
التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي علي المذكور من الاذان والصف
الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الي الصلوات
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي في العشا في جماعة وثواب
اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا علي اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث
في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المتقدم
في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله بسياق
هذه الاحاديث الاشارة الي مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في
حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول
الامامة الكبري اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي
هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت
ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة علي الميت واستوت
خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الي مقعد من شارع وتنازعا فيه
ولو جا الي معدن ظاهر ككبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا معا واستويا في
الصفات ولو اجتمع اوليا في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد
كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما
في حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستوا
وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاوا معا وكذا عند تعارض
البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق في مرضه سالما واخري انه عتق غانما
وكل منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا فقيل يقرع والمذهب يعتق
من كل نصفه ولو اعتق ثلاثة وقسم ما لا يعظم ضرره بالاجزا كالمثلي من حبوب ودرا
وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل
السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المزروع بعدد الانصبا ان
استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او
جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين يجفف او شمع ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة علي الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطي من خرج اسمه او علي اسم زيد ان
كتب الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء الثاني
او علي اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتعيين من يبتدا به من الشركا
فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض علي اقل السهام
وهو السدس فيكون ستة اجزا وقسمت كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح ما جا في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابوذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت
كتاب الصلح ولابي ذر ما جا وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهم
باب الصلح والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما
يكون بين المتداعيين وتارة يكون علي اقرار وتارة علي انكار والاول يكون علي عين

كراد

كدارا وحصة منها وعلي منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق
وفي الجراح كالعفو علي مال وبين الفية الباغية وقول الله تعالي بالجر عطفا علي قوله في
الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة
او معروف الاغوي من امر علي انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيام
زيد ويجوز ان يكون منصوبا علي الانقطاع بمعني ولكن من امر بصدقة ففي نجواه
الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض
واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسا يرما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح
ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغا مرضات الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة
فسوف نوتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها علي حقارة ما فات في جنبه من
اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية علي قوله من امر
بصدقة ثم قال الي اخر الاية وعند الاصيلي الي قوله ابتغا مرضات الله ثم قال الاية
واشار بهذه الاية الي بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن
ابي الدردا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلي قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي
الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا علي قوله وقول الله وهو من بقية
الترجمة الي المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف
بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتي
تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير فخرج النبي صلي الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة
هي العصر ولم يات النبي صلي الله عليه وسلم مسجده فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط
قوله فجا بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة المبدو في فجا بلال فاذن بالصلاة ثم
فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلي الله عليه وسلم فجا بلال الي ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فقال له ان النبي صلي الله عليه وسلم حبس بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح
وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة
فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جا النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
حتي قام في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح
بالحا المهملة واوله با موحدة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني
بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعني اي ضرب كل يده بالاخري حتي يسمع لها صوت
حتي اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي
صلي الله عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة فامره يصلي
كذا للاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يديه بالافراد

فحمد الله اي بلسانه زاد في باب من دخل ليوم الناس من الصلاة على ما امره به اي من د
الوجاهة في الدين زاد الاصيلي واثني عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر
القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام
من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شيء في صلاتكم
اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة و
والقاف واذا الظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوب صوابه
ما لكم اذا نابكم وضبب على لفظ الناس فليتأمل انما التصفيح للنساء من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله وزاد الابوان عن الحموي يعني مرة ثانية سبحان الله
فانه لا يسمعه احد يصلي الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني مجاز عن
دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشيء
والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي ولالاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن
ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على
اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه
وسلم وركب حمارا والجملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه الصلاة
والسلام وهي اي الارض التي مر فيها عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات
سباخ تعلوها الملوحة لانها لا تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي عبد الله بن ابي للنبي عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك تنح
عني والله لقد آذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار
وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل
للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة
والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام
للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه
فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه
فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي
يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب
والايدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة كلا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا

بينهما

وللاصيلي النبي

بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت
بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا
حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويؤيده ان نزول اية الحجرات كان متاخرا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي
تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه
ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير انه الاوس والخزرج باب
بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من
باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره
ان امه ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي
معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم اليا
من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون
وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد قلت نميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن
قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير
وهذا ليس بشيء فانه خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوي
وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد
يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم
والنسائي من رواية يعقوب عن ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث
ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك
مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم
عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم
مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر
للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب
قال المهلب وانما اطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين
الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء خلاف ما هو عليه وقال
في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه
قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع
في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد
بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس

له اولها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختفٍ عنده
فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما **باب قول الامام لاصحابه**
اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبالجزم قال **حدثنا محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
الاويسي وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق
واسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا **قالا حدثنا**
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد الانصاري**
رضي الله عنه ان اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا
كما في الطبراني **اذهبوا بنا نصلح بينهم** برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح
بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس
عند شدة منازعتهم وهذا الحديث طرف من الحديث اول كتاب الصلح ومطابقته
لما ترجم هنا ظاهرة **باب قول الله تعالى** في سورة النسا مخبرا ومشرعا
عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند
فراقه لها **ان يصالحا بينهما صلحا** اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت
في تاليها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيا تستميله به
وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب
صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى
والمفعول بينهما او هو محذوف **والصلح خير** من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة
ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور
قاله البيضاوي وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه**
عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى **وان امراة خافت من بعلها** توقعت
منه لما ظهر لها من المخايل **نشوزا** تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها **او اعراضا**
بان يقل مجالستها ومحادثتها **قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا** بكسر
الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في
اليونينية **او غيره** من سو خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاطه
الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الها **فيريد فراقها فتقول**
اي المرأة لزوجها **امسكني** ولا تفارقني **واقسم لي ما شيت** من النفقة وغيرها **قالت**
عايشة **فلا** ولابي ذر ولا باس بذلك **اذا تراضيا** اي الرجل وامراته وياتي مباحث ذلك
في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى بعون الله هذا **باب**
بالتنوين **اذا اصطلحوا** اي المتخاصمون **على صلح جور** بالاضافة اي ظلم وجور وفي
الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له **فالصلح** بالفا جواب اذا المتضمنة معنى

الشرط

الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو **مردود** وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس**
قال **حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال **حدثنا الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني انهما **قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض**
بيننا بكتاب الله القران او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في
القران نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه
وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم فوضح به
دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران من هذا الوجه لكن
زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه
عليه الصلاة والسلام انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح
اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم **فقام خصمه** هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه
اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين
والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل
عدل ونحوه قال تعالى هل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما تني وجمع نحو لا تخف
خصمان ولم يسم هذا الخصم **فقال صدق اقض** وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن
الكشميهني والمستملي فاقض **بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني** لم يسم **كان**
عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية
ان القايل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني
ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال
الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في ساير الطرق غير ما هنا انتهى
والعسيف بالسين المهملة المخففة والفا اي اجيرا **على هذا** لم يقل لهذا ليعلم انه اجير
ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل واتمه **فزنى** ابني **بامراته** لم تسم **فقالوا لي على ابنك الرجم**
اي وان كان بكرا واعترف **ففديت ابني منه بماية من الغنم ووليدة** اي جارية **ثم سالت**
اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهو الخلفا الاربعة
وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
عبد الرحمن بن عوف **فقالوا انما على ابنك جلد ماية** باضافة جلد لماية في الفرع اليونيني
وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين ماية بالنصب على التمييز وقال القاضي
عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلده ماية بالاضافة مع اثبات الها يعني
باضافة المصدر الى ضمير الغايب العايد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول
قال وهو بعيد الا ان ينصب ماية على التفسير او يضمر المضاف اي عدد ماية او نحو
ذلك **وتغريب عام** ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه **اما الوليدة** الجارية **والغنم** الذي افتديت
بهما ابنك **فرد** اي فمردود **عليك** فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن

الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام زاد في باب إذا رمى امرأته بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم
وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الأسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه
عليه السلام فاغد على امرأة هذا أي ائتها غدوة أو امش إليها فارجمها أي إن اعترفت
كما في الرواية الأخرى فغدا عليها أنيس فرجمها بعد أن اعترفت وإنما خص النبي صلى الله
عليه وسلم أنيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم
لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو
يدل على أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه
الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى بشاهد واحد وأجيب بأن قوله فاعترفت
فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ
فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث
مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به
فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده
بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى
في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في كتاب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة
ومطابقته لما ترجم له في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لأن في معنى الصلح عما
وجب على العسيف من الحد ولم يكن جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا
يعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا
لما أطلقه البخاري على ما فيه في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة
الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال حدثنا إبراهيم بن
سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم
ابن محمد هو ابن أبي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال
رسول الله ولأبوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ديننا هذا
ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولأبوي الوقت وذر منه فهو رد من باب إطلاق
المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الأقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة كقوله هذا خلق الله أي مخلوقه
رواه أي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
المخرمي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة إلى
جده الأعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق أفعال العباد
وعبد الواحد بن أبي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد
عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسعد بسكون العين باب بالتنوين كيف يكتب بضم أوله وفتح ثالثه

مبينا

مبينا للمفعول أي كيف يكتب الصلح هذا ما صالح عليه فلان بن فلان وفلان
ابن فلان فيكتفي بذلك إذا كان مشهورا ولم ولأبي ذر عن الكشميهني وإن لم ينسبه إلى
قبيلته أو نسبه ولأبي ذر والأصيلي في نسخة إلى قبيلة بإسقاط المثناة الفوقية
التي بعد اللام إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس وإلا فيتعين
النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن الحجاج قال
عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية بتخفيف الياء
في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء
والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد
الشجرة كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي
ذر والوقت ابن أبي طالب بينهم أي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على أن توضع
الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم فكتب محمد
رسول الله فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى
الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك
فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها
أي امح الخط لم يريدوا إثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولأبوي ذر والوقت
قال علي رضي الله عنه ما أنا بالذي أمحاه ليس بمخالف لأمره عليه الصلاة والسلام
بل علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر
عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه في العام القابل مكة
ثلاثة أيام ولا بالواو ولأبي ذر فلا يدخلونها إلا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون
اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن
قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة
للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا فسألوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة
وتشديدها فقال ولأبي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد
رسول الله ولم ينسبه لأبيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لأمن اللبس به
وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق
عن جده أبي إسحق السبيعي عن البراء وللأصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه أنه
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كأصله وغيره
فأبى أهل مكة أن يدعوه بفتح الدال أي امتنعوا أن يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم
من القضاء وهو إحكام الأمر وإمضاؤه على أن يقيم بها ثلاثة أيام فقط فلما
كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية أبي
ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا أي المشركون لا نقر بها أي بالرسالة فلو بالفاء ولأبي
ذر ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي
للماضي ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي

وَالمضارع وَهذا كقوله تعالي لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة
لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رَسُول
الله بالرفع علي الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب علي المفعولية قال اي علي
لا والله لا امحوك ابدا لعله بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلي الله
عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلي الله عليه وسلم علي سبيل المجاز لانه
الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة فلا ينافي هذا كونه اميا
لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجا المكتوب
صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخري وهو كونه اميا
لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا
وقيل لما اخذ القلم اوحي الله اليه فكتب وقيل ما مات حتي كتب هذا اشارة الي ما في الذهن
مبتدا خبره ما قاضي ومفعوله زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل
بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي ان لا وله ولابي الوقت بسلاح
بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا
بالنصب علي المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضي وكذا قوله
وان لا يخرج بفتح اوله وضم الرا من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعه
بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من
اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضي الاجل وهو
الايام الثلاثة اي قرب انقضايها لقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد
من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك
اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلي الله عليه وسلم
ومن معه اخرج عنا فقد مضي الاجل زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة
يا عم يا عم تنادي اي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة
فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام
دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت وقد
ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني
احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك
فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد
هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وخالتها
اي اسما بنت عميس تحتي زوجتي فقال زيد ابنة اخي لانه صلي الله عليه وسلم آخا بين زيد
وابيها حمزة فقضي بها النبي صلي الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن
عباس عند ابن سعد في شرف المصطفي بسند ضعيف فقال جعفر اولي بها فرجح جانب
جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام
في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا الي ما يصلح الولد ولم يقدح
في حضانتها لكونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم

واستنبط

واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة علي العمة لان صفية بنت عبد المطلب
كانت موجودة حينيذ واذا قدمت علي العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا
فهي مقدمة علي غيرها وفيه تقديم اقارب الام علي اقارب الاب وغير ذلك مما يأتي
ان شا الله تعالي في محله وقال عليه الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في
النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخا في الاولي
وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا
من جهة انه اعتقه فطيب صلي الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف علي ما يليق
بالحال وان كان قضي لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا
وياتي بقية مباحثه في عمرة القضية ان شا الله تعالي باب حكم الصلح
مع المشركين فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل المسوق اول الكتاب
والغرض منه هنا الاشارة الي مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك
وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعي الغطفاني فيما
وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلي الله عليه وسلم
ثم تكون هدنة بضم الها وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه
اي في الباب روي سهل بن حنيف بضم الحا المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله اخر
الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة اخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الي الحديبية
يرسف في قيوده الي النبي صلي الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو
كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الي قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلي صوته يا معشر
المسلمين أارد الي المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا
ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فلا نغدر بهم وسقط قوله لقد
رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله قال في الفتح ولم يقع في رواية
ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل وللاصيلي كما في الفرع واصله رايتنا بهمزة
ففوقية ساكنة فنون فالف فليتامل وفي الباب ايضا روت اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه
معني الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلي الله عليه وسلم
وياتي ان شا الله تعالي بعد سبعة ابواب وقال موسي بن مسعود ابو حذيفة النهدي
فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي
اسحق هو السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلي الله
عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف علي ثلاثة اشيا علي ان من اتاه من
المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه
وعلي ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلي للعطف علي السابق
ويقيم بالنصب عطفا علي السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان

السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر فيهما بدلا من سابقها قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السابق السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السابق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان القيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مومل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري ابا جندل تابع موسى بن اسماعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق مومل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا والعين المهملة اي ابن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحا سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثني فلما اقام بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم والحا المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية

والادب

والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضا والقسامة باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الله المثنى ابن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة اخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزول فيه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغا مرضاته وقال في شرح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو بدليل قوله في رواية مسلم لا يقتص منها ابدا وانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغرا اي عليكم كتاب الله والقصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واوليا الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي والرا مروان بن معاوية الكوفي نزيل مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ⁂⁂⁂

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد هذا مبتدا مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله

جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط لفظ
باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب
اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله
الحسن بن علي معاوية نصب على المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب
بالمثناة الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل
الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصي باثبات اليا محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى
كتائب لا تولي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير
في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة
معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان
يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ ما يريد
من غير قتال اي عمرو حرف نداء ومنادى مبني على الضم في الموضعين اي قتل جيشنا الجيش
او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان
قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بنسائهم من لي
بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية والعين المهملة اي عيالهم وقال العيني
ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني
بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم
استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني نحو الضيعة
بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين
ومفهوم هذا ان معاوية كان الراغب في الصلح فترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا
واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد
شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من
مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتية اخره
زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن
فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه
وطلبكما منتهيا اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما
بالواو بدل الفا وقالا له ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من
هذا المال بالخلافة ما صار لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية
فان تخليت من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين
مهملة فالف فمثلثة مثناة فوقية اي تسعت في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال قالا
عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا من الاموال والاقوات والثياب
ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا
وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما

ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء
الاول مرفوع على الفاعلية والثاني
منصوب على المفعولية صح صح

صحيفة

صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها
بما شئت فهو لك قال الحسن فمن لي اي فمن يتكفل لي بهذا اي الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل
لك به فما سألهما الحسن شيئا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما الى اخره
في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية
لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة الف والف ثوب
وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة
طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية
وقال قد اعطيتك ما كنت وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت المال
الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دار الجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى
المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى
ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت
اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال
وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من
النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن
البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى
الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال علي بن
عبد الله المديني ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي
ابن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث
لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث على علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه
ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة هذا باب بالتنوين
هل يشير الامام لاحد الخصمين اولهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير
ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال
ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
خصوم بضم المعجمة جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي
نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من
الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار
من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة
فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم

واذا احدهما اي احد الخصمين مبتدا خبره يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من
دينه شيا ويسترفقه في شي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفا والمطالبة وهو
يقول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي
خرج بحذف الفا عليهما علي المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي
علي الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف
المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي للخصم اي ذلك احب
من وضع المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي
له باسقاط الفا والواو واستنبط من الحديث نحو ابد لا تخفي علي المتامل وفيه ثلاثة
من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك
عن كعب بن مالك انه كان له علي عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال
وفتح الرا اخره دال مهملات الاسلمي عند الله مال وكان اوقيتين كما افاده ابن ابي
شيبة في روايته فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت
اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله
فاشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ
كعب نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن ابي حدرد
وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام
بفتح الها وتشديد الميم الاولي ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح
الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلثماية وستين التي في كل واحد من الناس
عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف لما قبله وفي
الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعايد يجوز حذفه شكر الله تعالي بان
جعل عظامه مفاصل تقدر علي القبض والبسط وتخصيصها من بين ساير الاعضا
لان في اعمالها من دقايق الصنايع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله علي الانسان
وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة بشكر منها يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعته
لكن الله تعالي خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال يعدل مبتدا علي
تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان يعدل المكلف بين الناس
وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل
وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام علي الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد

ايضا

ايضا ومسلم في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح
فابي اي امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام رضي الله عنه
كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا وهو حميد كما رواه ابو موسى
في الذيل بسند جيد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة
المكسورة اخره جيم اي مسايل الما من الحرة بالحا المفتوحة والرا المشددة
المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه للزبير صح
القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الما الي جارك الانصاري فغضب
الانصاري فقال اي الانصاري يا رسول الله آن كان عند الهمزة في الفرع كاصله
مصحح عليه علي الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر اي لاجل ان كان الزبير
ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول
الله صلي الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة
والسلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير واحبس بهمزة وصل اي الما
حتي يبلغ الما الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار وقيل والمراد به هنا اصل الحائط
وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها في اصول
الثمار فاستوعي اي استوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا
بحيث لم يترك منه شيا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ذلك اشار علي الزبير
براي سعة بالنصب اي للسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما علي
سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة
مفتوحة فحا مهملة ساكنة ففا فظا معجمة اي اغضب الانصاري رسول الله صلي الله
عليه وسلم استوعي للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النسا الا نزلت في
ذلك فلا وربك اي فو ربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الاية الي اخرها
باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند
المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج
الشريكان فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح الفوقية وكسر الواو
ولابي ذر بفتح الواو علي لغة طي اي هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع علي صاحبه قال
في النهاية اذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه او بين شركا وهو في يد بعضهم دون
بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم
يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطا عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج القوم
في الشركة فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دينا والتخارج تفاعل من الخروج
كانه يخرج كل واحد عن ملكه الي صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا

محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له اذا جددته بالدال المهملة في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله آذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين من اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر فضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر وفيفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء سبعة عجوة هو من افضل تمر المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون بشك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حين اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم وقد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه يونس بن يزيد عن ابن شهاب

محمد

محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضي فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني ان جاءوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرها من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الاتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا

وحلبت بينا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد معجمة
اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابي سهيل الا ذلك
الشرط فكاتبه النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك فرد عليه الصلاة والسلام يوميذ ابا
جندل العامري حين حضر من مكة الي الحديبية يرسف في قيوده الي ابيه سهيل بن عمرو لانه
لايبلغ به في الغالب الهلاك ولم ياته بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام احد من الرجال الا
رده الي قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفا بالشرط وجا المؤمنات ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وجات المؤمنات مهاجرات نصب علي الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي
شابة اول بلوغها الحلم فجا اهلها يسالون النبي صلي الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
بفتح يا المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالي فان رجعك فلم يرجعها عليه الصلاة
والسلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات
سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك
مهاجرات من دار الكفر الي دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات
ليغلب علي ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الي قوله تعالي معاملتهن
ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك قال عروة ابن الزبير متصل بالاسناد
السابق اولا فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الي غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت عايشة
فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه
كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه الصلاة والسلام يد امراة قط في المبايعة
بفتح اليا وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شا
الله تعالي تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف التغلبي
بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الرا الاولي رضي
الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم فاشترط علي
والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع واصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني
والنصح عطفا بالجر علي مقدر يعلم من الحديث بعد اي علي اقام الصلاة وايتا الزكاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي البجلي
ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي اقام الصلاة حذف تا اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة والنصح
بالجر عطفا علي السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا باب
بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت

بتخفيفها

بتخفيفها وهو الاكثر اي لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع
بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع

باب الشروط في البيع

ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر
في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها
ولم تكن بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم علي تسع اواق في كل عام
وقية قالت لها عايشة ارجعي الي اهلك بكسر الكاف فعي مواليك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا علي السابق ولاوك الذي هو سبب
الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عايشة بريرة الي اهلها ولابي ذر لاهلها
فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون
بالنصب عطفا علي المنصوب السابق لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في
الموضعين للعلم به فانما الولا لمن اعتق وفيه دليل القول الشافعي القديم انه يصح بيع
رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له اما علي الجديد
فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز به
الاشتراط
ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود
وغيره الا في ستة عشر مسيلة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط
رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله علي شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها
الاشهاد لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين
سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عايشة اشترت بريرة بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل
شرطه والثاني البطلان كما في شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط
سابعها شرط الولا لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل
الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولا لمن
اعتق واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولا فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في
العقد وبانه خاص بقصة عايشة وبان لهم بمعني عليهم ثامنها البراة من العيوب
في المبيع تاسعها نقله من مكان البيع لانه تصريح بمقتضي العقد عاشرها وحادي

عشرها قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته الى غير ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما ۞ هذا

باب بالتنوين اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم ۞ الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من الشجر ففعلت واخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير ۞ بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه ثم قال عليه الصلاة والسلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي حمله اياي بحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه الصلاة ۞ والسلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك

فخذ

فخذ جملك ذلك هبة فهو مال لك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري أفقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف ۞ مفتوحة فراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحق ابن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد المجاهد عن مغيرة ابن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر كما سبق مطولا في باب الوكالة لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن ۞ المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان ابن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ۞ ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي ۞ قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع وابن اسحق

محمد مما وصله احمد وابو يعلي والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه الصلاة والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدا وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة ابن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوايد تمام باربعين درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمايتي درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفرا الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وللباقين باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا درهم وعشرون دينارا عند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سببه الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد

وكذلك

وكذلك رواية الاربعين درهما مع المايتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة على ما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس

باب الشروط في المعاملة

مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقال الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفوننا المونة في النخيل بتعهده في السقي والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المونة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مونة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهودان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثنا عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفا بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه لاجل وفايه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي تستباح به

المزوج ليس بواجب فغيرها احرى ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة
لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لانه امر احوط وبابه اضيق
والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف
وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا
يسافر بها فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص
لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق
الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في
ذلك ان شا الله تعالى في باب الشروط في النكاح مع بقية ما في الحديث من
المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسا
فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقة
السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بحا مهملة مفتوحة
وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون نكري وفي
باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل كان احدنا يكري ارضه
فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه
بذال معجمة وها مكسورة مع الاختلاس والاشباع وحذفها قبل المعجمة والاصل ذي
في بالها للوقف اي ولم تخرج القطعة هذه الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ه
ويضيع الاخر بالكلية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى
وسكون الثانية وفتح الها مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عن الورق بكسر الرا
اي عن الاكرا بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية
وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من
البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باعلى
وقال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا
من النجش بالنون والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن بنون
التوكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التوكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخا المعجمة ولا
تسال المراة بكسر اللام لالتقا الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة

الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعروفه
ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بين
المثناتين اي لتقلب انا ها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك
الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس
الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شا
الله تعالى في النكاح باب الشروط التي لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما
قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي
سالتك الله اي بالله ومعنى السوال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او
ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما
اطلب منك الا قضاك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان من القران متلوا ثم
نسخت تلاوته وبقي حكمه وهو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه
في هذه القصة لوصفها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفا جواب شرط محذوف
واذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فا الفعل ساكنة
فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة ه
قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من
السياق والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة
الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القائل ان ابني الخ
هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ ايذن
لي عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل
لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله
في الحديث جا اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة
يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني
ان المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف
على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا
من كتاب الحدود قوله وايذن لي اي في الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل الخصم
وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل
والعسيف بالسين المهملة والفا اي كان اجيرا على هذا فزنى اي ابنه بامراته بامراة
الرجل واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف
فافتديت ابني منه بماية شاة من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الصحابة
الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل

وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما علي ابني
جلد مائة باضافة جلد الي مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع
فيه ذلك وان علي امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة
والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر علي المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها
عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه
كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب
الفتوي فيكون المعني ان كان ابنك زني وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة
وفتح النون مصغرا الي امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان مع
فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدي عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان
اعترفت وان يكون ذكر له انها اعترفت وامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس
كما قاله النووي محمول عند العلماء من اصحابنا علي اعلام المراة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا
التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد
الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا
كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلي المراة الرجم فجعلوا في الحد الفدا بمائة شاة
ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وكذا قالوا وفيه
تعسف لا يخفي لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا
ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه
بقية الجماعة باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع علي
ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة علي للتعليل كهي في قوله تعالي ولتكبروا الله علي ما
هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي
مولي ابن عمر المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها
قبل ايه الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم
تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم علي تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام
المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر سيبيعونني علي الاصل فاعتقيني بهمزة
قطع قالت عايشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني
ولابي ذر لا يبيعونني حتي يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت
عايشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم او بلغه
شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر قال اشتريها
فاعتقيها بهمزة وصل في الاولي وقطع في الاخري وليشترطوا باللام ساكنة ولابي ذر
ويشترطوا باسقاطها ما شاوا قالت عايشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر فقال

كـ م
يعرض له بالرجوع

حدثنا خلاد بن يحيي بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن صفوان ابن ربيعة
السلمي ابو محمد الكوفي نزيل
مكة صدوق مرجيء
قال

مصر

اي الراوي فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلي
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون
بريرة شرطت علي عايشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر هذا الحديث مرات
باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن
البصري وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع واصله
وفي غيرهما باثباته في الشروط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار واخر
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التلقي للركبان
لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر المقيم للاعرابي
الذي يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون
معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة
كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه
لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معني وان يستام الرجل علي سوم اخيه بان يقول لمن اتفق
مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه
فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهي عليه الصلاة والسلام
ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا
رغبة بل ليخدع غيره وعن التصرية وهي ربط البايع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم
ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النساي
تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم
معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد
الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر
محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد
الرحمن بن مهدي نهي بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم بن ابي اياس عن
شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهي بفتح النون والهاء مبنيا
للمعلوم من الماضي المفرد ولم يبين الفاعل وبعدها نهي يا وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
نهانا بالالف بدل اليا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر
لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها
في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه باب
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسي بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم
بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلي بن مسلم علي وزن يرضي ابن هرمز وعمرو بن دينار

ده

ها

بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما
بالرفع على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه
عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال
حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله
لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر
لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا
بالنصب خبر كان والمسئلة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة
عمدا واشار الى الاول بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني
او بشي نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في
معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع بها قاله البيضاوي وقال السمرقندي
قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما
نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني عن
امري مشقة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة
بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض نداني الى ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته او بعموده او قيل مسحه بيده فقام قراها
ابن عباس وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها وكان وراءهم ملك امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى
شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى
بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه
الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه
موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد
على عشرة مطولا ومختصرا باب الشرط في الولاء وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خال
الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه هو عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت
اهلي موالي على تسع اواق بالتنوين من غير يا في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتابة
المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال عروة قالت عايشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها
خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع
اواق وجزم الاسمعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام
ويشهد له ان في رواية عمرة عن عايشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
اعطيت ما بقي فقالت عايشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي
التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكره فليتامل ويكون نصب عطفا على المنصوب

السابق

السابق ولاوك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم ما قالته عايشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعايشة فجاءت
من عندهم الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد
عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها واعتقيها
واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن
ضعفه النووي بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى عليهم لم ينكره
قال واقوى الاجوبة ان هذا خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين
لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سوا شرطتيه ام لا والحكمة
في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في
الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه تفرد بها دون اصحاب ابيه
لكن قال الطحاوي حدثني به المزني عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع
بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله
الطحاوي مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة الشراء والعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضايه ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر قضاء الله احق اي الحق
وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليس على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع
كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا
باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت
اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري
ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا
الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب
الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع
بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة
وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشي المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية
ومفعوليه عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يغنمها
الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر
الله انا نتركم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر
خرج الى ماله هناك فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله

مِنَ الليلِ وَالقوه من فوق بيت فَفُدِعَت بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول
وَالنايب عن الفاعل قوله يداهُ وَرِجلاه قال في القاموس الفَدَعُ محركةً اعوجاج
الرُسْغ من اليد والرجل حتي تنقلب الكف او القدم الي انسيها او المشي علي ظهر القدم
او ارتفاع اخمص القدم حتي لو وطي الافدع عصفوراً ما اذاه او هو اعوجاج في
كالمفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم
وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه
وَليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وَتهمتنا بضم الفوقية وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا
بسكون الها اي الذين نتهمهم وَقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودًا
اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر علي ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني ابي الحُقيق
بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولي وسكون الاولي التحتية روسا اليهود فقال يا امير
المومنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وَقد اقرنا محمد صلي الله عليه وسلم
وَالواو في وقد للحال وعاملنا علي الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط
ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري
اني نسيت قول رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف بك اذا اُخرِجتَ بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من خيبر تعدو بالعين مهملة اي تجري بك
قَلُوصُك ليلةً بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو
ساكنة الناقة الصابرة علي السير او الانثي او الطويلة القوايم واشار صلي
الله عليه وسلم الي اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق
كانت هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هُزَيلةً من ابي القاسم بضم الها وفتح
الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي اي لم تكن حقيقة
وَكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم
بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا
نصب تمييز للقيمة من اقتاب وَحبال وَغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو اكاف
الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله
من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلي عن عبيد
الله مصغرا العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم
اختصره حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله
البغوي

باب بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع
اهل الحروب وفي الفرع كاصله الحرب ايضا بفتح الحا وسكون الرا وكتابة الشروط
زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغني عنها لانها
تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولي علي الاشتراط بالقول خاصة وهذه
علي الاشتراط بالقول والفعل معا انتهي فليتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال
اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا

عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما
مرسلة لان مروان لاصحبة له والمسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة
وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يُصَدِّق كل واحد منهما من المسور
ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست
من الهجرة في بضع عشر مائة فلما اتي ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم
منها بعمرة وبعث بُسْرًا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان
عينا لخبر قريش حتي كانوا ولابي ذر حتي اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلي
الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم
وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ
والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مايتي فارس فيهم عكرمة بن ابي
جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعةٌ بالرفع فخذوا ذات اليمين
وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه علي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الرا مهبط
الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل
قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الي قريش وهو معني قوله
فوالله ما شعر بهم خالد حتي اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية
وسكنها في الفرع غبارة الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله
دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وسار رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا كان بالثنية اي ثنية المرار
بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي علي قريش منها
بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته فقال الناس حَلْ حَلْ بفتح الحا المهملة وسكون
اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها علي السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة
فبالسكون وان اعدتها نونت الاولي وسكنت الثانية وحكي السكون فيهما
والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معني قوله في القاموس حل حل مرتين او حل
واحدة انتهي لكن الرواية بالسكون فالحت بتشديد الحا المهملة وفتح الهمزة اي تمادت
في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات القصوا مرتين
وخلات بفتح الخا المعجمة واللام والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام اي
حرنت وتصعبت فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت
وَما ذاك لها بخلق بضم الخا واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن
حبسها اي القصوا حابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن
دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة علي تلك الهيئة وصدهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الي سفك الدما ونهب الاموال لكن سبق في العلم
القديم ان الله يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي
نفسي بيده لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين علي الاصل خطة بضم

حلحل منونين

الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله
يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم
اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام
الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام
عنهم وفي رواية ابن سعد فولي راجعا حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة
والميم اخره دال مهملة قليل الما قال في القاموس الثمد ويحرك ككتب وكتاب
الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتا ويذهب في الصيف
انتهى وقوله قليل الما تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء
الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض
في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الما فيشكل
وذلك لانك لا تقول هذا ما قليل الماء نعم قال الداوودي الثمد العين وقال
غيره حفرة فيها ما فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين
التحتية والفوقية ثم راء مشددة فضاد معجمة اي ياخذه الناس تبرضا نصب على
انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين
التبرض جمع الما بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون
المثلثة في الفرع واصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول
ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارعا البث اي لم يتركه يلبث اي يقيم
الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في
التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته
بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه في الثمد
وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة
ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البرا بن عازب وقيل
عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله
في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله
ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور
ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا اي رووا عنه بعد
ورودهم وزاد ابن سعد حتى اعترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء
بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف
ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي
المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله
الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا
اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سر

والمانة

والمانة فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة الذي هو مستودع الثياب
وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن
اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها
ومشركها لا يخفون عنه شيا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوي
وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا فيهما نزلوا اعداد مياه
الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد
وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالبير والعين وفيه انه كان بالحديبية مياه
كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد
المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الما ونزلوا عليه
ومعهم العوذ بضم المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عايذ اي النوق
الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فا
مكسورة فتحتانية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا
معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال
ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسا (بهم)
واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم
وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك
مانعوك عن البيت الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد
ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الها وكسرها
في الفرع كاصله اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت اموالهم واضرت
بهم فان شاوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها
ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني
ان شاوا فان اظهر بالجزم فان شاوا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما
دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا
بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جهد القتال ولابن عايذ من وجه
اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من
القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره
ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فو
الذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين
المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى الموت وابقى منفردا في قبري
ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد
النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفا مكسورة اي ليمضين الله امره في
نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال
فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا
فقال سفهاوهم قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة ابن ابي جهل والحكم بن ابي

العاص لا حاجة لنا ان تخبرونا عنه بشي وقال ذو الراي منهم هات بكسر التا
اي اعطني ما سمعتم يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي
صلي الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو بن معتب بضم الميم المهملة وفتح العين
المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الي قومه ودعاهم الي الاسلام فقتلوه
فقال اي قوم اي يا قوم السنم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلي
قال اولست بالولد اي مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلي وعند ابن اسحاق
عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله
السنم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر ربما قال الـ
الحافظ بن حجر السنم بالولد والست بالوالد الاول هو الصواب وهو الذي في
رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال هل تتهموني ولابي ذر تتهموني بنونين
علي الاصل اي هل تنسبوني الي التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت
اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظا معجمة غير منصرف لابي ذر
ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا اتلووا اعلي بالموحدة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم حا مهملة مضمومة امتنعوا وعجزوا جئتكم
باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلي قال فان هذا يعني النبي صلي الله عليه
وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي عليكم خطة رشد بضم الخا المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
اي اتركوني آتيه بالمد والياعلي الاستيناف اي انا اتيه ولابي ذر اته مجدوم بحذف اليا
علي جواب الامر والها المكسورة اي اجئ اليه قالوا ايته بهمزة وصل بهمزة قطع
ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فها مكسورة امر من اتي يأتي فاتاه عليه الصلاة
والسلام عروة فجعل يكلم النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يات
يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلهم اي محمد اي يا محمد ارايت
اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد
من العرب اجتاح بتقديم الجيم علي الحاء المهملة اهله اهله قبلك بالكلية
ولابي ذر في نسخة اصله كذا او الفرع كاصله وضبب علي الاولي وان تكن الاخري
قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفي ما يفعلون بكم فجواب الشرط
محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق
الغلبة وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخري لم ينفعك اصحابك واما قوله
الزركشي التقدير وان كانت الاخري كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك
وعلي اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط
والجزا الا ان الاخري هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الي انه ان انتصرهم
اعداوك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لاري وجوها اي اعيان النا
ولاري اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها علي الواو واخلاطا
من الناس من قبايل شتي ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو علي المعجمة

ابن جر

ويروي

ويروي اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا
ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن
عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يابون الفرار في العادة وما علم
عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي
ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق
امصص بهمزة وصل بميم ساكنة فصادين الاولي مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص
من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي بضم الصاد وخطاها ببظر
اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقي بعد الختان في فرج المراة وقال
الداودي فرج المراة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما تخفضه من نوح
المراة اي تقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المراة والجمع
بظور كالبيظر والبنظر بالنون كعنقد والبظارة وتفتح وامة بظرا طويلته والاسم
البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت
عادة العرب الشتم بذلك تقوله لمن مصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه
في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام
امه وحمله علي ذلك ما اغضبه به من نسبته الي الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر انحن
نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر
قال عروة اما اما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة
ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك
بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة
ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر
قلايص قاله الحافظ بن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلي الله عليه وسلم
فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمة
بدل قوله تكلم وفي نسخة فلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة علي عادة العرب من
تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قايم علي
راس النبي صلي الله عليه وسلم ومعه السيف فصد الحراسة وعليه اي المغيرة
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا ليستخفي من عروة عمه فكلما اهوي
عروة بيده الي لحية النبي صلي الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلي
الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها
وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد عروة بن
الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي
يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن
اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة
ابن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة
اي غدر بضم الغين وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه

امصص صح

بالغدر الست اسعي في غدرتك اي الست اسعي في دفع شرخيانتك ببذل المال
وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما
خرجوا زائرين المقوقس فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم
لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم
فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعي
عروة عم المغيرة حتي اخذ وا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا سبب
قوله اي غدر ثم جا الي المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين
كانوا معك قال قتلتهم وجيت باسلابهم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لتخمس
اوليري رايه فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب علي
المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شي اي لا
اتعرض له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر
فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد
منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم
محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلي الله عليه وسلم
ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل
يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية
قال فوالله ما تنخم رسول الله صلي الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد
من الصدر الي الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده
تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه واذا امرهم
ابتدروا امره اي اسرعوا الي فعله واذا توضا كادوا يقتتلون علي وضوئه بفتح
الواو فضلة الما الذي توضا به او علي ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الما الذي
باشر اعضاءه الشريفة عند الوضو واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واذا
تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول
في اليونينية وبالحاء المهملة اليه النظر اي ما يديمونه ولا يديمون النظر اليه
تعظيما له فرجع عروة الي اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد
وفدت علي الملوك ووفدت علي قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك
الروم وكسري بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك
الحبشة وهذا من باب عطف الخاص علي العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم
كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا
قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم محمدا والله ان
بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف
رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وان امرهم ابتدروا امره واذا توضا
كادوا يقتتلون علي وضوئه واذا تكلم عليه الصلاة والسلام تكلموا بضمير
الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه

النظر

النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام قد عرض عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خصلة خير وصلاح
فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين
مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني اتيه واصحابه
قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم بتحتية قبل الهاء ولابي ذر اته بحذف ها
التحتية مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء فاتي فلما
اشرف علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم هذا فلان من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع
بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها له اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس
حال كونهم يلبون بالعمرة فلما راي الكناني ذلك المذكور من البدن واستقبال
الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهولاء ان يصدوا بضم
اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الي اصحابه قال لهم رايت
البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شي ليعلم
انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها
بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فما اري بفتح الهمزة ان يصدوا
عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما علي هذا عاقدناكم ان
تصدوا عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتي ناخذ لانفسنا
ما نرضي فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الراء بعدها زاي الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففا وهو من بني عامر بن
لوي فقال دعوني اتيه ولابي ذر اته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف
عليهم علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلي الله عليه وسلم
هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة
الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلي الله عليه وسلم فبينما بالميم
هو اي مكرز يكلمه عليه الصلاة والسلام اذ جاء سهيل بن عمرو بتصغير سهل
وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد
ايوب هو السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو
سقط لابي ذر بن عمرو قال النبي صلي الله عليه وسلم لقد ولابي ذر قد سهل
لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند
ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب
ابن عبد العزي الي النبي صلي الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راي النبي صلي الله عليه
وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاول وقد كان عليه السلام
يعجبه الفال الحسن واتي بمن التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة
الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام
اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما
قال معمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

في حديثه السابق لحديث عكرمة معترض في اثنائه فجا سهيل بن عمرو وفي رواية
ابن اسحاق فلما انتهيا الي النبي صلي الله عليه وسلم جري بينهما القول حتي وقع الصلح
بينهما علي ان توضع الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكسر التا اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعي النبي صلي الله
عليه وسلم الكاتب وهو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فو
الله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتانيث الضمير اي كلمة الرحمن
ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك
في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت اية النمل كتب بسم الله الرحمن
الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك
اللهم ثم قال عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله
فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم
والله اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاوه محذوف اكتب
محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك اي
اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله
عليه الصلاة والسلام السابق لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين
علي الاصل خطة بضم الخا المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها
عن القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم علي ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف
وبالنصب عطفا علي المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع علي الاستيناف
وفي اخري فنطوف بتشديد الطا والواو واصله نتطوف بالنصب والرفع فقال
سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا
بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب علي
التمييز قهرا والجملة استينافية وليست مدخولة لا ولكن ذلك اي التخلية من
العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلي انه لا ياتيك منا رجل وان كان
علي دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط ولا ياتيك
منا احد وهي تعم الرجال والنسا فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم
يدخلن الا بطريق العموم فخصص قال المسلمون قال في الفتح وقايل ذلك يشبه
ان يكون عمر لما سياتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي
وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الي المشركين وقد جاء حال كونه مسلما
فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون
بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص
وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتي

هبط علي المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره
فا يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتي رمي بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول من اقاضيك عليه ما ولابي ذر صح
ان ترده الي فقال النبي صلي الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون
مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي
والحموي لم نقض بالقاف وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين
لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك علي شيء ابدا قال النبي صلي الله عليه وسلم
فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده
اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه الصلاة والسلام
بلي فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف
وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس
الصلح بلي قد اجزناه بحرف الاضراب وللكشميهني كما في الفتح بلي اي نعم وفي نسخة
قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد بضم الهمزة
وفتح الراء الي المشركين وقد جئت حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت
بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا
شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني
فان قلت لم رد ابا جندل الي المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه
بان المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول
مكرز متعقب بما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الواقدي انه روي ان
مكرزا كان ممن جا في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزي وانه
ذكر في روايته ما يدل علي ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الي سهيل بل في تامينه
من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه
عنه وقال الخطابي انما رده الي ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال
ولابي ذر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلي الله عليه وسلم
فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلي قلت
السنا علي الحق وعدونا علي الباطل قال عليه الصلاة والسلام بلي قلت
فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه
الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية الخبيثة في ديننا اذا
بالتنوين اي حينئذ قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه
تنبيه لعمر رضي الله عنه علي ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلي الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل
ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه الصلاة والسلام اوليس كنت
تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد
الطاء والواو وعند الواقدي انه صلي الله عليه وسلم كان راي في منامه قبل ان يعتمر

انه دخل هو واضحابه البيت فلما راوا تاخيره لك شق عليهم قال عليه الصلاة
والسلام بلي فاخبرتك انا فاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك
اتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة ايضا
قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي اليو نية
نبي الله بالنصب قال بلي قلت السنا علي الحق وعدونا علي الباطل قال
نعم قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر
رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله ولابي ذر
انه رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب
للفرس اي تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فو
الله انه علي الحق قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بدل الواو والتشديد قال
ابو بكر بلي افاخبرك عليه الصلاة والسلام انك تاتيه العام هذا قال عمر
قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك
دلالة علي فضيلة ابي بكر وفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلي
الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال
عمر رضي الله عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال ابتدا اعمالا صالحة وعند
ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت
يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا
الحديث ولم يكن ذلك شكا منه في الدين بل ليقف علي الحكمة في القضية وتنكشف
عنه الشبهة وللحث علي اذلال الكفار كما علم عرف من قوته في نصرة الدين
وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب
واشهد علي الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين
منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قوموا فانحروا
الهدي ثم احلقوا رؤسكم قال فوالله ما قام منهم رجل رجا نزول الوحي
بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضا نسكهم اولاعتقادهم ان الامر المطلق لا
يقتضي الفور حتي قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم
احد دخل عليه الصلاة والسلام علي ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي
من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب
ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانه قد دخل عليهم
امر عظيم مما ادخلت علي نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل
انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصة في حقهم وانه يستمر علي الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت
عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة

حتى

حتي تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعوا حالقك بنصب الفعل عطفا
علي الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه الصلاة والسلام فلم يكلم احدا
منهم حتي فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة
فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه
خراش بمعجمتين بن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا ذلك قاموا
فنحروا هديهم ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق لهم بعد ذلك غاية تنتظر وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتي كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة
ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب
الا ام سلمة في هذه القصة ثم جاءه عليه الصلاة والسلام نسوة مومنات بعد
ذلك في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات نصب علي الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب علي ظنكم موافقة
قلوبهن حتي بلغ بعصم الكوافر بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة
والمراد به نهي المؤمنين علي العلم علي نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الي الكفار اي الي ازواجهن الكفرة لقوله
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من الامور وهذه
الاية علي رواية ما ياتيك منا احد وان كان علي دينك الا رددته تكون مخصصة
للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلي طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل
نسخ السنة بالكتاب اما علي رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي
الله عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وبنت جرول الخزاعي كما في الرواية
التالية كانتا له في الشرك لقوله تعالي في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد
كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان
والاخري صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخري ابو جهم ثم
رجع الي النبي صلي الله عليه وسلم الي المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابي بصير ومعني كونه من قريش انه منهم بالحلف
والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بن اسيد بفتح المهملة
علي الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبني زهرة من قريش وهو مسلم
جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخا معجمة مضمومة
ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر ابن عوف الزهري الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا
ما جاءنا وان كان علي دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع الصلح فدفعه
عليه الصلاة والسلام الي الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتي بلغا ذا الحليفة
فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين وفي رواية ابن سعد
لخنيس بن جابر ولابي اسحاق العامري والله اني لاري سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر اي اخرج سيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه

فامكنه منه ولابي ذرعن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه ابو بصير
حتى برد بفتح الموحدة والراي مات وفر الاخر بالفا وعند ابن اسحاق وخرج المولي
يشتد اي هربا وهو مولي خنيس واسمه كوثر حتى اتي المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راي هذا ذعرا
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا فلما انتهي الي النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتل والله صاحبي بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر فقتل بفتح
القاف والتا اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول ان لم تردوه عني فجاء
ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفي الله ذمتك كان القياس ان يقول
والله لقد اوفي الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير ابي ذر
اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة
امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى
ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس
فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة وقال ابن مالك
تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من اسما الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها
اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفرا اصل قولهم ويل فلان وي
لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها
مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بالنصب على التمييز
او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة
واصل ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها
وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد
الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم
فخرج حتى اتي سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعد ها فا
اي ساحل يسمي العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة
علي طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفا وبالمثناة الفوقية
اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهل مكة وعبر بصيغة
الاستقبال اشارة الي مشاهدة الحال على حد قول الله تعالي الله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين
راكبا مسلمين فلحق بابي بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح المو حدة
جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن
اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم بها في الغازي وكرهوا ان يقدموا
المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الي المشركين وسمي الواقدي منهم
الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين
قافلة خرجت من مكة لقريش الي الشام الا اعترضوا لها وقتلوا لها في

طريقها

طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم واخذوا اموالهم
فارسلت قريش اباسفيان بن حرب الي النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله
والرحم تقول له نسالك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم لما بالتشد يد
اي الا ارسل الي ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش فمن اتاه منهم مسلما
فهو امن من الرد الي قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية
ابي الاسود فقدم عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الي
ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالي وهو
الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان
للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله
حتى بلغ الحمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن
الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم
انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا
من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري
مفسرا البعض غريب في بعض الاية من المجاز لابي عبيدة معرة مفعلة من العر بضم
العين وتشديد الراء المراد الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق
عليه والعر هو الجرب قال الجوهري والعر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا
تخرج في الابل متفرقة في مشافرها وقوايمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوي
الصحاح لئلا تعديها المراد تزيلوا انماز وا اي تميز بعضهم وقوله انماز وا ليس في الفرع
واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذي اليهم ومصدره حماية على
وزن فعالة بالكسر واحميت الحمي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمي لا يدخل
فيه ولا يقرب منه وهو بضم اليا وفتح الخاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار
فهو محمي واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة والمد وقال عقيل
بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن
الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحنهن اي يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله بن مردوية
في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالي ان يردوا الي المشركين ما انفقوا على
من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم
الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراتين قريبة بضم القاف وفتح الرا
وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الرا بنت ابي امية وابنة
جرول بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي
المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف معاوية ابن ابي سفيان
وتزوج الاخرى ابو جهم بضم الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي فلما ابي
الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالي

واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اي وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الي المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم اي وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم اوشيء من مهورهن الي الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يودي المسلمون من المهر الي من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الي المسلمين فامر الله تعالى ان يعطي بضم اليا مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الجار والمجرور متعلق بيعطي اللاتي اسلمن وهاجرن الي المسلمين اذا تزوجن ولا يعطي الزوج الكافر شيا وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مومنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مني قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة بعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريف بشين معجمة مفتوحة فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله ابا بصير ان يرده اليهم بعهد وفا بالعهد فذكر الحديث الخ وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين قد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا بن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريف والازهر بن عبد عوف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكر بن انثى قال في الفتح والاخنس بن ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهره حلفا ابي بصر فلكل واحد منهما المطالبة برده

باب الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا بن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله اي اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الي اجل مسمي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر رواية ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله ابن صلح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الي المستلف الي اجل مسمي معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره وفي الفرع كاصله علامة

تاخير

تاخير الحديث عن الاثر باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها ان تعينها وكتابتها وفي رواية عروة عن عايشة تستعينها في كتابتها فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته ذلك بتخفيف الكاف من ذكرته ولابي ذر بتشديدها وفتح الرا وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الرا وسكون الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولا للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولا لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون الميم النون بعدها تحتية مقصورا الاستثنا في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه لا تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمي عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمي والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لاخلاف فيه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا ثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف بكريه بفتح الكاف وكسر الرا وتشديد التحتية

بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري والمكتري ادخل بهمزة مفتوحة
فدال مهملة ساكنة فخا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عند الكشميهني
ارحل بهمزة مكسورة فرا ساكنة فحا مهملة مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب بادخل
الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فناك
لارحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك ماية درهم فلم
يخرج اي لهم برحل معهم معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا حال كونه
طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال
الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها وقال ايوب السختياني فيما وصله سعيد بن منصور
عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع المشتري
ان لم اتك الاربعا بكسر الموحدة يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم
يجي اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت
المبعاد فقضى عليه بدفع البيع وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وقال مالك والشا فعي
يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز
وليس فيه غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان تي صح
البحر مدادا الاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جينا بسبعة ابحر مثله
مددا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته
احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها وانما
كانت معرفة اسما الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة
لم يكن لنا ان نتصرف فيما بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا
عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان
الخطا في ذلك غير هين والخطي غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مر صية
وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة
القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسمو ع
من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله ماية الا
الاسماء الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
من احصاها علمها وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على
الله ويدعوه بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية
مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل
به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط عمل به واخذ ذلك من
قوله ماية الا واحدا وهو في الاستثنا مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة
ماية صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر
ولا يوخذ باول كلامه ويلغي اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر

لان قوله

لان قوله ماية الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فايدة مستانفة
حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما
واما الشرط فليس في صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنساي في النعوت
وابن ماجة باب الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني
والانبا يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول
الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة
لم اصب مالا قط انفس اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال
عليه الصلاة والسلام ان شيت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها في الفقرا وفي القربى القرابة في الرحم وفي فك الرقاب وهم المكاتبون
بان يدفع اليهم شي من الوقف يفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج
ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليه وهو فقير والضيف
من عطف العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها اي المتحدث على تلك
الارض ان ياكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد
ويطعم بالنصب على المعطوف من الاطعام بضم اليا ان يطعم غيره حال كونه غير
متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير
متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة فلام اي جامع
مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه
خطا وانما هو نصب على انه مفعول به اي لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النساي في الاحباس كتاب
الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا
الوصايا وقدم النسفي في رواية البسملة على لفظ الكتاب وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث
باللفظ المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى
كتب عليكم ولابي ذر وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
اي حضرت اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا الماوردي

كتاب الوصايا

عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعماية درهم فمنعه وقال قال الله
تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل
ان يوصي او الايصا للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا
يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله اي
بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما يدل منها فيجازي المبدل
المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت
نسخها وصارت المواريث المعروفة فريضة من الله ياخذها العلما حتما من غير
وصية ولا تحمل ما بنية الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص اي توقع
وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصى
لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول
ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا
لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مايل
ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر
وقال بعد قوله الوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح ايضا الاية وفي نسخة
والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اي ليس حق امرئ رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ
يومن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يومن بانها حق له شي صفة
لامرئ وعند البيهقي له مال بدل لشي حال كونه يوصي فيه صفة لشي حال كونه
يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف اي تقديره امنا او ذاكرا — الشيخ
او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنساي ثلاث ليال والاختلاف
دال على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد
الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهور
بما فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا
دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت
من غير اشهاد في تركته ويعرف انما خطه بشهادة عدلين عن الباجي انه لا يثبت
شي منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك
ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل ان يكون
خبر المبتدا يبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتته ليلتين الا وهو بهذه
الصفة وهذا اعني قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني وقال هذا قياس

فاسد

فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع
الابتدا الان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا ايقدر ان فيه
حتى يكون في المعنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا من له ذوق في العربية
يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعترا — ض
بشي بل بيض له كثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل
لما قاله رواية النساي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم خرج
مخرج الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه — طبون
وانما هو المسلم ففيه اشعار جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون
بالشروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له
بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كاعتاق وهو صحيح من الذمي
والحربي او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي
يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه وانما هو المسلم ففيه اشعار الاسلام عما ترك
ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم
الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قرانه فيما عن الشافعي
ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته
اجمع على الامر بها مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه
الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة
ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد
الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على
الوجوب لكن صرفه عن ذلك العادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد
وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة
لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ
مسلم وقال المنذري انما تويد القايل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف على هذه
الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق
الله كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل
الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب حيله كلام لبعضهم مال
فيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للمشقة
وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطايفي فيما رواه الدارقطني
في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور قال
حدثنا زهير بن عمرو ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي
الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية بضم الزاي وفتح
الرا مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

عن عمرو بن الحرث بن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل
ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحرث ام المؤمنين رضي
الله عنهما واخي بالجر عطفا على المجرور السابق قال ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في رق ولا شيا من عطف العام على
الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو
داود والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى بشي الا بغلته البيضا وسلاحه الذي اعده
للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك
والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت عايشة
رضي الله عنها بقولها في حديث الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشي
وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح
والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه فيه التصدق
بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني
وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في
الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال
حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي والكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال
الكرماني لو لم يقلها كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال
حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اخره
فا اليامي من بني يام من همدان قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي
الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة
فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد به انه لم يوص
بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى لما فهم منه عموم النفي كيف كتب على
الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية
مبنيا للمفعول في امروا الكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله
اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم
لان فيه تبيان كل شي اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في
الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا
لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالراوي لظا هر
ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس
الى اخره والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القران ومسلم في الوصايا وكذا التر مذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال

اخبرنا

اخبرنا اسماعيل ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عايشة ان عليا رضي الله عنهما كان
وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم
متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى
صدري او قال حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث
بنون ساكنة فخا معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه
الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلا فة
فنعت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شي من ذلك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والو
وابن ماجة في الجنايز هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك
ورثته اغنيا بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي بان يترك اي تركك
ورثتك مبتدا خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية
والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسا بق
عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جا النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع اشفيت
منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا
وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي
الزهري احفظ من سعد ابن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه
اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم
ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا
على قوله بمالي كله او فاوصي بالنصب وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي اعين النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب
ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قال عليه الصلاة والسلام فالثلث
بالنصب على الاغرا وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا
والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر لابي ذر قال الثلث بغير فا
والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان يكون البيان
ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون كثير غير قليل قال
الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستيناف
وبفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن
ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنيا
وهمزة ان تدع مفتوحة على التعليل فمحل ان تدع مرفوع على الابتدا اي تركك اولادك

اغنيا والجملة باسرها خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا اي شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها تجد ف الفا في اشباه ذلك ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقي الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الي من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع بها وزعم النحويون بانه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس هم يسالونهم باكفهم بان يبسطوها للسؤال او يسالون ما يكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او يسالوا باكفهم بان يبسطوها للسؤال وضع المسؤول في ايديهم وانك مهما عطف على ان تدع اي وانك ان عشت فمهما انفقت من نفقة ابتغا وجه الله فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا والاجر الواجب يرد ادبا لنية فانهم حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدا يتبدى والخبر ترفعها وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر انه سقط من نسخة حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها الي في امراتك فمها وعسى الله ان يرفعك ان يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر مبنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له لابن ابي وقاص يومئذ وارث من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عايشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم من قال هي عايشة لان عايشة اصغر اولاده عاشت الي ان ادركها مالك ابن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيي واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة من كتاب الجنايز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى باكثر لا تنفذ وصيته في الزايد وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله بالقران او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله

عنهما انه قال لو غض الناس بغين وضاد معجمتين مشددة اي لو نقصوا من الثلث الي الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعندا لاسماعيلي كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا فقرا استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوص بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ما له عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض والنساي وابن ماجة في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيي الكوفي قال حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة وهي ام الحكم الكبرى قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي ايجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد ومن دونه فاوصى بالفا ولابي ذر واوصى الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصي لوصيه بكسر الصاد الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في امره وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الي اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم بن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي

اي هذا اخي وَابن امة ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي
تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن
اخي اي هذا عبد الرحمن بن اخي كان عهد الي زمعة فيه انه ابنه فقال عبد
ابن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر هو اخي وَابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ يا عبد
ابن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وَللعاهر اي الزاني
الحجر الخيبة ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما راي من شبهه بعتبة بن ابي
وقاص فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى وَالامر بالاحتجاب للندب
وَالاحتياط وَالا فقد ثبت نسبه وَاخوته لها في ظاهر الشرع وَالحديث قد سبق
مرارا هذا باب بالتنوين اذا اوما المريض براسه اشارحم
اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في الفرع اليونينية كاصلها باثبات
جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فتعقد ربعد بينة عمل بها او
نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة
قال حدثنا همام هو ابن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض اي دق راس جارية وكانت من الانصار
كما في رواية ابي داود وَلم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض
افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري اوفلان مرتين فيطالب فيقتص
منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول وَاليهودي بالرفع
نايب عن الفاعل فاومات بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم فجي به باليهودي
الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول وَالثالث حتى اعترف بانه الراض
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسي بن
اسماعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت
وصيته بالاشارة وَالكتابة هذا باب بالتنوين لا
وصية لوارث وَلو بدون الثلث ان كان ممن لا وارث له غير الموصى له والا توقفت
على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطا عن ابن عباس لا
وصية لوارث الا ان تجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال
البيهقي ان عطا غير قوي وَرَواه ابو داود وَالترمذي وغيرهما من حديث ابي
امامة بلفظ ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وَفي اسناده
اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد
وَالبخاري وَهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وَصرح في
روايته بالتحديث عند الترمذي وَقال الترمذي حديث حسن وَقد
ورد من طرق باسانيد لا يخلو منها وَاحد عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له
اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي
في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا بفتح الواو

وسكون

وسكون الراو بالقاف ممدود ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكري هو ابن ابي رباح
عن ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال
المخلف عن الميت للولد ميراثا وَكانت الوصية في اول الاسلام وَاجبة للوا لدين
على ما يراه الموصي من المواساة وَالتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب
بآية الفرايض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع
الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند
عدمه الربع وَللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده
الربع وَاحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا وَلو اجاز
الورثة وبه قال المزني وَداود وَاحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا
ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وَلا
اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم
الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم وَلا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد
موته وَلو قبل القسمة وَالعبرة وكونه وارثا او غير وَارث بيوم الموت فلو اوصي
لغير وَارث كاخ مع وجود ابن فصار وَارثا بان مات الابن قبل موت الموصي
او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وَارث غيره وَالا فتوقف على الاجازة ولو
اوصي لوارث كاخ فصار غير وَارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من
الثلث وَالزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث وَهذا الحديث اخرجه
ايضا في الوصايا وَالتفسير باب فضل الصدقة عند
الموت وَان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن
ابي زرعة اسمه هرم وَقيل غير ذلك بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال افضلها الصدقة ان تصدق بتشديد الصاد
وَالدال المهملتين في محل خبر المبتدا المحذوف وَانت صحيح جملة حالية حريص
وَفي رواية موسي بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وَانت شحيح
بدل حريص حال كونك تامل الغنى بسكون الهمزة وَضم الميم تطمع فيه وَتخشى
الفقر وَلا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذف احدي
التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية
عن الموصى له او الموصى به فيهما وَقد كان لفلان اي وَصار ما اوصي به للوارث
فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصي به لوارث اخر ويحتمل ان يراد
بالثلاثة من يوصي له وَانما ادخل كان في الاخير اشارة الي تقدير القدر له
وَفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل من صدقته مريضا

وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي
الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا
شبع وعن بعض اهل السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا اخرجت عن
ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية
باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بعد وصية
يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة
المواريث كلها اي هذه الانصبا للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال
باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب متقدمان
على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم
لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على
الندور وقال غيرها يجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد
اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من
مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب
عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اولى وتقدمه وجه بان الحكم او في كلام
العرب والقران وحكم الاستثنا في ان ما بعدها يرفع ما قبلهم بدليل تقاتلونهم
او يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا او
ان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوصي بها الا ان
يكون دينا فلا تقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله
ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم
يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة
نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما
وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي
اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لاحق واول يوم من
الاخرة بنصب اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر في اخر وقال العيني
كالكرماني ما تصدق بالبنا للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب
للمقام اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه
وقال ابراهيم النخعي والحكم ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا
اي المريض الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن
حجر موصولا ان لا تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا
للمفعول وامراته رفع نايب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية

بفتح

بفتح الفاء والزاي وبعد الالف را عن ما اغلق عليها بابها رفع نايب عن الفاعل
هر واغلق مبني للمفعول وللحموي والمستملي عن مال اغلق عليها قال العيني والظا
ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم
يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها
فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن
البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موقوفا اذا قال لمملوكه عند الموت
كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال
الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني
اداني حقي وقبضت فلك منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد
السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي
بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني لم
يبين الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه
ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار
الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة
هر الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظا
انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي
المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه والدين ان
مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذا على الامانة وبين
اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان
الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من اسا الظن بالمريض فمنع
تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه
كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا
اوتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك
الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب الاقرار فايدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك
الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني
ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير
تسليم اشتغال ذمة المريض بشي في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا
يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على
ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله اية المنافق اذا اوتمن خان عبد
الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع

من كن فيه كان منافقا خالصًا وفيه واذا اوتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان
وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن عامر
ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته
ثلاث فان قلت القياس جمع الاية ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع
ولفظه مفرد عن ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث
لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب واذا اوتمن امانة خان فيها واذا وعد بخير
في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ۝

باب تاويل قول الله ولابي ذر قوله تعالى من بعد وصية
توصون ولابي ذر يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر
على الدين مع ان الدين هو المقدم في الادا قال ابن كثير اجمع العلما سلفا وخلفا
ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر
يفهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب
بلفظ قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه
لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي قدمت
الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه لا يقع
تبرعا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداة وقيل الوصية توخذ بغير عوض
فهي اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط وكانت اهم فقدمت
وقد نازع بعضهم في اختلاف كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه
ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين
وانفاذ الوصية واتي باو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن
سيرين اي لك مجالسة كل منهما افترقا او اجتمعا وقوله بالجر عطفا على سابقه
وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها خطاب
يعم المكلفين والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب
الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه فامر الله
تعالى رسوله ان يرده اليه فادا الامانة الذي هو واجب احق من تطوع بالوصية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة كاملة
الا عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة
تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب
العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي

بكسر

بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا مرتين ثم قال يا
حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في النظر حلو في الذوق
وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيههما ثم فمن اخذه بسخاوة نفس من
غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها
اليه لم يبارك له فيه اي للاخذ في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذلك
الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى داء الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة وتقديم
الراء الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة لا اخذ من احد بعدك شيا
من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما
ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده ثم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه بحذف الضمير ولابي
ذر عن المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فيابى ولابي ذر عن الوقت فابى بلفظ
الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه
فلم يرزا حكيم احدا من الناس حتى توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي رحمه الله بعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر
لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر
السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ومسئول
في الاخرة عن رعيته والامام راع فيمن ولي عليهم ومسئول في الاخرة عن رعيته
والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسئول في الاخرة عن رعيته والمراة
في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده
راع بحفظه والقيام بخدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ
الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع في
مال ابيه بحفظه وتدبير مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسئول عن رعيته وحذفه هنا

للعلم به هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (او اوصي لاقاربه
ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصي لاقارب
نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصي له عادة وقيل يدخلون
لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم
ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد
والمسلم والكافر والذكر والانثي والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي
في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم
وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر
بها او هذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوي
الدخول وصححه في الروضة وان اوصي لاقرب اقارب زيد دخل الابوان والاولاد
كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهو لا كذلك
وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية لانه اخرج الكافر وقال
ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة
الاب قبل الام قال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من
غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من
يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنيا
عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سوا كان يرثه ام لا
ويبدا بفقرائهم حتي يغنوا ثم يعطي الاغنيا (وقال ثابت) مما اخرجه مسلم (عن
انس) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما
قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهد يا رسول الله اني جعلت
ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) اي البيرولابي
ذر اجعله (لفقرا اقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وابي بن كعب) وكانا من بني اعمامه فيه ان الصدقة علي
الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصي لفقرا اقاربه
لم يعط مكتفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصي لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد
من الصرف الي ثلاثة من الاقربين (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثني
مما وصله المؤلف في تفسير سورة ال عمران مختصرا (حدثني) بالافراد (ابي) عبد
الله بن انس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
(عن) جده (انس مثل) ولابي ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها
لفقرا قرابتك قال انس فجعلها) ابو طلحة (لحسان وابي ابن كعب وكانا اقرب
اليه مني) زاد في تفسير سورة ال عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها
شيا ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتاخير قال
البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود (وكان قرابة
حسان وابي) بن كعب (من ابي طلحة واسمه) ابي طلحة (زيد بن سهل بن الاسود)

ري

بن حرام

(ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الي مناة
وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحا مهملة
ورا مهملتين وعمرو بفتح العين كاللاتي (بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه
اختتن بالقدوم او ضرب رجل وجهه بقدوم فنجره فقيل له النجار (وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام) بمهملتين (فيجتمعان) اي ابو طلحة وحسان (الي حرام وهو
الاب الثالث لهما) فهو جد ابيهما (وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو
ابن مالك بن النجار فهو) بالفا ولابي ذر وهو اي حرام بن عمرو (يجامع حسان وابا
طلحة) علي ما لا يخفي وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو سوق لفائدة كونه يجامعهما ثم
ما بعد ذلك الي النجار مستغني عنه كما سبق فليتامل (وابي) بالرفع جملة مستانفة
اي وابي يجامعهما (الي ستة) اي (اباء الي عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده في رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال (وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد
ابن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس
لابي بن كعب السابع للاخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وابا طلحة وابيا) هذا ما ظهر
لي من شرح ذلك علي ما فيه من التكرار وانما يستقيم علي ثبوت الواو قبل ابا طلحة
من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكن لم ارها ثابتة في شي من النسخ التي وقفت
عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت النصبة
التي علي حسان بضمة علامة للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير
الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية وحسان رافع علي الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة
في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة او عطف علي حسان اي وابي يجامع ابا طلحة الي ستة
اباء ثم ان اثبات الواو بعد حسان وقبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان
بالرفع ايضا ونصب ثابتة والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة الي حرام ويجامع
ابيا الي ستة ابا وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب
ايضا انتهي اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الاخر وانما كان حسان وابي اقرب
الي ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك
ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن
زيد بن حرام بمهملتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن
النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الي
ابي طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كان اقرب اليه منه لانهما يبلغان
الي عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقا
نسبه الي عدي فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس
هو اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرا
فانس انما يبلغ الي ابيه بتسعة انفس لا باثني عشر كما قالا فليتامل (وقال بعضهم) اراد به
ابا يوسف صاحب الامام ابو حنيفة (اذا اوصي لقرابته فهو الي ابايه الذين كانوا
في الاسلام) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك)
الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) سقط ابن ابي طلحة لابي ذر (انه سمع

بن

نسخة بن عدي

انس رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ارى ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب
الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل
وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا في اقاربه وبني عمه هو من عطف
الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش
وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش زاد في سورة
تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما
قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان الحديث مرسل وبه للجزم الاسماعيلي
لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث
ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا
عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل
على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم
تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن
الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك الا انه وقع على الفور
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب
اللاحق هذا باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب
اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر
عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث
من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من
حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا وحمل على
ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه الصلاة والسلام
يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله من تخليصها من العذاب باسلامكم

عبلي

لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد
من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على
الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا
يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناد
مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع
ولا عدم التخصيص بمن يرث وبمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة
بانه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد
والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من يسمى بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد
وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي تابعه
اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم
هذا باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على
نفسه ثم على غيره وشرط لنفسه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون
هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص
ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضى من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على
نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به فلو استثنى الواقف
لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاصح جوازه ولو
وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه
لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان
مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه
ارضه التي بخيبر المسمى بثمغ السابق موصولا في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من
وليه من ولي التحدث عليه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها بالتانيث اي من
الارض المحبسة قال البخاري تفقها منه وقد يلي الواقف التحدث على وقفه وقد
يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان
عمر شرط لمن وليه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف او غيره فدل على صحة
الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقالت المالكية لا تكون ولاية
النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول
العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط
بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من
الحنابلة في تنقيحه لا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره
جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له

بان

اولولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح فلو مات في اثنا المدة كان لورثته ثم تقوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله وكذا للذمي ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره من المسلمين بنا على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا وفي نسخة بالافراد حدثني مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة هدي قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث سبق في الحج هذا

باب بالتنوين اذا وقف شخص شيا فلم يدفعه ولابي ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جايز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو ولغة شاذة في وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر فقال لا جناح على من وليه اي الوقف ان ياكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وانه لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحاق ابن ابي طلحة لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للشي على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي ابن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وترات في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر ابن الخطاب

المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي ابن ابي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وموالبهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات بما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا هذا

باب بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل والحال انه لم يبين هل هي للفقرا او غيرهم فهو جايز اي تام قبل تعيين جهة مصرفها ويضعها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون اليا من غير همز وفتح الرا وضمها اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الرا اخره الف من غير همز وفيها وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يبين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هذا الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يعين واقفه لمن يصرف وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو على الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بعضهم بقصة ابي طلحة والاول القايل بالجواز اصح هذا

باب بالتنوين اذا قال الشخص ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جايز وان لم يبين لمن ذلك الموقوف للفقرا او غيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي البصري الاصل سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانباء ويستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غايب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها عند الله شي ان تصدقت به اي بشي وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة اخره فا عطف بيان لحايطي اسم له او وصف اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا

باب

بالتنوين اذ انصدق بشخص او اوقف بالف قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر ووقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جايز اذا كان غير مريض لكن
يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
حدثنا بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله
ابن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول حين تخلف عن غزوة
تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي اني اخرج من مالي
بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة
قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على
كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهره
وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي باب
من تصدق الى وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه اي الموكل
وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه
انه ابن جعفر واسنده الدمياطي في اصله بخطه قال حدثنا اسماعيل قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله
عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن
انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء
اخره همزة غير منصرف وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة
بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى الله والى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة والخاء
الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء
من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء ذلك مال رابح بالموحدة
اي يربح صاحبه فيه في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله
في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب
والام بالخلاق في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان

هو ابن

هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به
من معاوية بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا
يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسايل الوقف واجاب الكرماني
بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر
بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال
بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له لحسان تبيع صدقة ابي طلحة بحذف همزة
الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار
المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف
درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع
قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب
عليه والصواب انه بالحاء المهملة المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ
ابو نصر وابو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو
ابن مالك بن النجار وحديلة امهم والبيع ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية
ابن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم
مما يقع لبني امية وكان الذي تولى بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمر بن شبة
في اخبار المدينة وابن غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب بحديثه سقط من اكثر الاصول
وثبت في رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله
مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه
بما ترجم به باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر
القسمة قسمة الميراث اولوا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمسا
كين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتدا
الاسلام لان انفسهم تتشوق الى شيء من ذلك اذا رواهم يأخذ واهم يأخذ وهم
ايسون لا يعطون شيا فامر الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا
اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طايفة
هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم
ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال موقوفا عليه ان ناسا يزعمون منهم عايشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة
الى اخرها نسخت بضم النون وكسر السين باية المواريث ولا والله ما نسخت بل هي
محكمة يعطي الحاضرين ذكر من التركة ولكنها ولكن قضية الاية مما تهاون الناس
بها ولم يعملوا بها هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها وال يرث
المال كالعصبة مثلا وذاك بغير لام ولابي ذر ذلك الذي يرزق بر ضخ الحاضرين
من اولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر

قد لك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك شيا منه انما هو لليتيم
ولو كان لي منه لاعطيتك شيا وسقط قوله لك في رواية المستملي باب
ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي وضم المعجمة الفوقية
والواو وكسر الفا امات فجاة بفتح الفا وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاة بضم
الفا وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة ان يتصدقوا اهله واصحابه عنه و استحباب
قضاء النذور بالمعجمة والجمع عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام
ولابي ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت
مسعود افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول
نفسها بالنصب مفعول ثان اي افتلتها الله نفسها وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي اخذت نفسها فلتة والنفس هو الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب
واراها بضم الهمزة اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت افا تصدق
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند
النساي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت
وهذا الحديث اخرجه النساي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا الامام مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان سعد بن عبادة رضي الله عنهما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان
ابن كثير عند النساي افيجزي عنها ان اعتقت قال اعتق عن امك باب
الاشهاد في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة مولى
ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله
عنه اخا بني ساعدة اي واحد منهم اي انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة
وهو غايب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة
خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به اي بشي عنها قال نعم
تنفعها قال فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
اخره فا اسم للبستان او وصف له بالمثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول
شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق ان المخرف بغير الف صدقة
عليها اي مصروفة على مصلحتها وسقط قوله من قال فاني من قوله فاني اشهدك للحموي
والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة والحق
الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام

واستدل

واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع
الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق
قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى واتوا واعطوا اليتامى اموالهم اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا
الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير
والزهري لا تعطوا مهزولا وتاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة
من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة
ويطرح مكانها الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم اي مع اموالكم انه اي اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان خفتم ان
لا تقسطوا ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا سواهم
وفي رواية ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عايشة
رضي الله عنها عن هذه الاية وان ولابي ذر فان بالفا بدل الواو والاول لفظ
التلاوة خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
سقط قوله من النسا لابي ذر قال اي عروة مخبرا عن عايشة ولابي ذر عن المستملي
قالت عايشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها
ويريد ان يتزوجها باقل من سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها من قرابتها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن في اكمال الصداق بيان للاق
سنتها وامروا بنكاح من سواهن سوى اليتامى من النسا قالت عايشة ثم
استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون
منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك محذوف الواو في النسا قل الله يفتيكم فيهن
قالت عايشة فبين الله عز وجل في هذه ولابي ذر في هذه الاية ان اليتيمة اذا
كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم وللكشميهني او لم يلحقوها بسنتها
بمهر مثلها من قرابتها باكمال الصداق فاذا كانت اي اليتيمة مرغوبة عنها
في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النسا قال فكما يتركونها
حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها لان الجمال والمال المرغوب فيهما الا ويعطوها من
الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا سبق في باب شركة اليتيم واهل الميراث
وياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم وادبانهم
وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم بان يروا في منامهم ما ينزل به الماء
الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم منهم رشدا اي صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معاشر الاوليا

لحاق

والاوصيا اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصبا على الحال اي مسرفين ومبادرين
اي صح ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم
فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا
ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف اجرة عمله
فاذا دفعتم ايها الاوصيا اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم
الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل الوراثة
وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي الى الميت من قرابة او زوج او ولاء فانه
لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا اي مقدورا وقال المؤلف مفسرا لقوله حسيبا
يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا ابه وقد
كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم
بين تعالى مقاديرها لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر الى اخرها
وساق وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال
ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا باب وما للوصي
سقط لابي ذر باب ولفظها وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة عمله ومذهب الشافعي ان يأخذ
اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد
اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه
شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد هارون ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة
الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير ابي ذر
ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ
مولى بن هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة فخا معجمة ساكنة
وجويرية بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر
ابن الخطاب تصدق بماله اي بارض له فهو من باب اطلاق العام على الخاص على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له للمال ثمغ بمثلثة
مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة كانت
لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم
الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر
فصدقته ذلك ولابي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة الذين
لا رزق لهم في الفي وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين

الذين

الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم للقرى
وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح
اي ولا اثم على من وليه ولي التحدث عليه ان يأكل منه بالمعروف بقدر
اجرة عمله او يوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم
صديقه منه حال كونه غير متمول به اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض
قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة
من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان يأكل منه وبه قال حدثنا
عبيد الله بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضا فة
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن
كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عايشة انزلت في والي
اليتيم ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان
الولي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف
بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاوليا وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما
يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسرى المروي عن ابن ابي حاتم
عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة اسري بك قال انطلق
بي الى خلق من خلق الله رجال لكل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم
رجال يفكون لحى احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم تخرج من اسفله وله
خوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن يزيد المدني وسقط المدني لابي ذر
عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى بن مطيع القرشي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع المو بقات
اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله
بان يتخذ معه اله غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه وتاتي
مباحثه ان شا الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس
اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف
اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطايفتين والسابع قذف المحصنات
بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المؤمنات
احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا اي عما ينسب

اليمين من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي اريد منه في غير هذا الحديث
كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما ياتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون اخرجه
ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنساي
فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسالونك
وسقط لابي ذر لفظ قوله تعالى والواو من ويسالونك عن اليتامى قال
ابن عباس مما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنساي والحاكم لما نزلت
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل له الشي من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة
ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها
باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموركم فاخوانكم فهم
اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من اموال البعض والله
يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة
وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم عنتكم
ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى لاعنتكم
اي لاحرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم في اليونينية وثبت في فرعه وهذا
تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي
خضعت كذا اورده المؤلف وعورض بانه لا تعلق له باعنتكم لانه من العنو
بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شي واجيب
بانه اوردها استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر انه قال ما رد ابن عمر على احد وصية يبتغي بذلك الاجر لحديث انا
وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة او الضعف
عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني
وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر
فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر بل
الاظهر قول ابن حجر لانه لازم على قول الكرماني وكان ابن سيرين محمد احب
الاشيا اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر احب بالرفع مبتدا وخبره
ان يجتمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج
اليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح واولياؤه فينظروا الذي هو خير له وفي
الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف

عليه

عليه موصولا وان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره
اذا سئل عن شي من امر اليتيم قرا قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى بي
من المصلح لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى
الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع
اي الوضيع والشريف ينفق الولي ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل انسان
منهما بقدره بقدر الانسان اللايق بحصته من حصته باب
حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما
وحكم نظر الام او نظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية ام اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة
سين مهملة عاقل او غير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال
انس فخدمته عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لي لشي صنعته
لم صنعت هذا ولا لشي لم اصنعه ولم لم تصنع هذا هكذا وهذا من
محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله
فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك
الا بعد ان رضي ام سليم وفي قوله وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ
ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين اذا وقف
شخص ارضا ولم يبين الحدود التي لها فهو جايز اذا كانت الارض
مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف بلفظ الصد فة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق ف
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع ابن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار قال
الكرماني اراد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي اكثر
الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل حرف الجر للبيان وكان
احب امواله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها
اخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق رف
ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب
وكسرها في الجر مع الاضافة الى حا وكذا على لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته
بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء
في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي عبد الله الصوري

انما هي بفتح البا، و الرا في كل حال و اختلف في حا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة و اضيفت البير الى اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز و يستظل فيها و يشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها اخره همزة مصروف و لابي ذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك ابن سلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظ ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابي وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي ويحيى بن يحيى ابن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلا البصري قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غايب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم بنفعها قال سعد فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر عليها هذا باب بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف جماعة ارضا شركة مشاعة فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن سرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حا مهملة يزيد ابن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد المدني وزاد في الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحايطكم ببستانكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لانطلب ثمنه من احد لكنه مصروف لله فالاستثنا منقطع او معناه

لانطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنا او منتهيا الى الله فالاستثنا قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له لكن قال فليتامل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما اراد وا وقفه حيث قالوا لانطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنا دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطا كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوايل الصلاة باب الوقف كيف يكتب ولابي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن سرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس اي اجود منه قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النساي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي ثمانماية راس فاشتريت بها ماية سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان ماية سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه الماية سهم غير الماية سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزيه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبه باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبعة من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقا المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر وقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تامرني ان افعل به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان شيت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة وهذا كان صريحا في الوقف لاقتضايه بحسب الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينيذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدق بثمرتها او بريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب اصلها زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قوله تعالى

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر
ابن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لايباع
ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره النبي صلى الله عليه وسلم
في الفقرا الذين لامال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى اي الاقارب
والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى
النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في عتقها بان يشتري من
غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شرا
الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل
المسافر او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي
الطريق ولو بالقصد لاجناح لا اثم على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
اي بالامر الذي يتعارفونه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط ولا تفريط
او يطعم وفي رواية صخر المذكورة او يوكل صديقا له حال كونه غير متمول اي
غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لايتملك منها شيا من رقابها وزاده
الترمذي من طريق اسماعيل ابن ابراهيم ابن علية عن ابن عون حدثني به رجل
انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا قراتها عند
ابن عبد الله بن عمر وكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان شيت حبست اصلها الخ وفيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر
رضي الله عنه كتاب وقفه بخط معيقيب كما رواه ابو داود ومن طريق يحيى
ابن سعيد الانصاري قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر في ثمغ فقص من خبره نحو الحديث
نافع قال غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسايل والمحروم وساق القصة
قال فان شا ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن
الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى عبد الله بن عمر امير المؤمنين
ان حدث بي حادث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والماية سهم الذي
بخيبر ورقيقه الذي فيه والماية التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لايباع ولا يشترى ينفقه
حيث راى من السايل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى
رقيقا منه واكل الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه
في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقال
الشافعي فيما قراته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا
ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن ابن عون عن
نافع ثم عن ابن عوف جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المولف واخرجه
مسلم والنساي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قال في الفتح

وقد سبق

وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه
في باب اذا اوقف شيا فلم يدفعه الى غيره باب جواز الوقف
للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل
قال حدثنا ابو عون بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله
عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان واراض
وغراس وبنا وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما
يطلق على العرب عند الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي فقال له كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه
فكيف تامرني به قال ان شيت تصدقت بها بالارض لاتباع ولا توهب ولا تورث
فتصدق بها عمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الفقرا والمساكين وذي القربى
والضيف سوا كان محتاج او غير محتاج باب التامل للغني والفقير
جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحاق غير منصوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج
قال اسحق ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد
العمري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناتين الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني امر ببنا المسجد وقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم هذا ولابي ذر حايطكم عدى بحرف
الخفض فينصب قالوا ولابي ذر فقالوا لا والله لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من
الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت
الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم باب ض
وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا الخيل من عطف الخاص العام والعروض
العين جمع عرض بسكون الرا وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق اي
النقد من الذهب والفضة قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطايه فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها فعها
الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وبكسر وجعل ربحه
اي ربح المال المتجر به صدقة للاقربين والمساكين هل للرجل الجاعل ان ياكل
من ربح ذلك الالف شيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف بالتانيث وهو
ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على
سبيل المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال
الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على

فرس والمعني انه وهبه اياه وحمله مركوبًا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها
رسول الله برفع رسول الله وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم له ليحمل
عليها رجلا ولابي ذر ليحمل اي عليها عمر فاخبر عمر عن الرجل انه قد يوقفها بفتح القاف
مخففة يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال
عليه الصلاة والسلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون
التاكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل
على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير
ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولو كان ذلك حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل
على انها انتهت حالها الى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ
ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا
ووقفا للعلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب
نفقة القيم للوقف ولابي ذر نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان
المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر
ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه
وسلم لم يترك ما لا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف وسماهم ورثة
مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له
ابن عيينة بما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن
ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن سكنها ومونة عاملي فهو صدقة
بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة
والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الفرايض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه
الارض التي اصابها بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه
منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا
ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ هذا باب بالتنوين
اذا وقف شخص ارضا او بيرا او اشترط ولابي ذر واشترط لنفسه مثل
دلا المسلمين هل يجوز ام لا او وقف بالمرة لغية ولابي ذر ووقف انس هو ابن
مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج وفي نسخة باليونينية
اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله
الدارمي في مسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن

بفتح الهمزة

بفتح الهمزة اي لان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر الصاد اسم فاعل للمؤنثة من
الضرر ولا مضر بها بفتح الصاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها
حق في السكنى ومطابقة هذا الاثر لما ترجم به من ان جهة البنت قد تكون بكرا انطلق
قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنه في وقفه
فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه
من دار ابيه عمر الذي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب لسكنى سكنى
لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات
من ال عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسما
وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
الكوفي القاري ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني
حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد ابن ابي
سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم زاد النسائي من رواية ثمامة
بني حرب بن عثمان والاسلام وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم
بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة لغير ابي ذر ولا انشد الا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها
لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير
رومة يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن
روي البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من غفار عين يقال لها رومة
واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين تجري الى
بير فوسعها عثمان او طولها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري الستم
تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون
السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني
فجهزته قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروي النسائي من طريق الا
ابن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد
ابن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا في وقفه
تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومستحق ان ياكل اي منه
بالمعروف قال البخاري وقد يليه الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل
من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف وغيره بما ذكره على جواز اشتراط
الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة
في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين

عيلي

حتف

للقراة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق
بين العامة والخاصة ان العامة عادت ما كانت عليه من الاباحة بخلاف
الخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف لانطلب
ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن
حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد بنا مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم ببستانكم
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك وقفا بقول مالكه
لا نطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف
يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة
كوقفت كذا او حبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية
كحرمة هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او موبدة ولو قال
داري تصدقت به ونوى بها الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق بالوقف
باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او قال
لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك
المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره
بالمقصود واشتهاره فيه باب بيان سبب نزول
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي شهادة
اثنين بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم شهادة بينكم
والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم
الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت
مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال في
الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية فانها من الامور اللازمة
التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة
بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى
فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين
او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد
المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم
مصيبة الموت اي قاربتموه وهذان شرطان استشهاد الذميين عند فقد
المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام
احمد وهو من افراده وخالفه الايمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق
والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على
بعض تحبسونهما تمسكونهما لليمين يحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او
صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان حينيذ بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم

ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله لا نشتري به
بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزايلة ولو كان
المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم
شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان
كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجبا ه
بالخيانة والحنث في اليمين فاخران شاهدان اخران من قرابة الميت يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اي فيهم ولاجله وهم ورثة الميت استحق
الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان اي في ملك سليمان
الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل
هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او اخران اي الاحقان بالشها
لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من دة
شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من
الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الايتين كما قاله
القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه
او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخرا
من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في ن
الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اوليا الميت
والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض
يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى ذلك
الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهد اعلى نحو تلك
الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يخافوا ان ترد اليمين بعد يمينهم على المدعين
فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا او يغرموا وانما جمع لانه حكم يعم
الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة
والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق في
رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى
ومنه اولى به اي احق به وقوله عثر اي اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز
اعثرنا اي اظهرنا قاله الفرا وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط
وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال
حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي قال
حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم زايدة ميمون الهمداني القاضي عن
محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم

الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن
الكلبي بديل بن ابي امامة بدال المهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقا
فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري
الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا بفتح
الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا فقال
الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض الشام فمات بزيل
السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما
ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا جاما
بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء ونقضه العيني فقال هذا
تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس
انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش
بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من
فضة منقوش بالذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة والواو المشددة اخره صاد مهملة اي خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه
من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته
بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله
فدفعا اليهم ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء
فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية
الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام
بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدي فقال رجلان
عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اولياءه اي من اولياء بزيل السهمي
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما وان الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر
اذا حضر احدكم الموت باب جواز قضاء الوصي ديون
الميت بغير محضر من الورثة ودال ديون مضمومة ومكسورة كما في اليونينية
وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف الموحدة ثم قال ابو جعفر
التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب
الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والشك من المؤلف وقد
روى عنه ابن سابق بواسطة في اول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح
والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيي الهمداني
الخارفي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث
وترك بنات وترك عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح

حبهم

الجيم

الجيم وبدالين مهملتين اي اوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره جداد النخل
بضمير المفعول وجداد بدالين معجمتين وكسر الجيم يقال جد ذات الشيء اي كسرته
وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد
علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب
ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر
الدال المهملة امر من بيدر يبيدر اي جعل كل صنف في بيدر اي جرين يخصه ولابي
ذر عن الحموي فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني
فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا اي الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا
بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اي لجوا
بي وقال في النهاية لجوا في مطالبتي والحوا علي تلك الساعة فلما راى عليه
الصلاة والسلام ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطاء ولابي ذر طاف باسقاطها
حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي
غرماء ابيك فدعوتهم فما زال يكيل لهم من تلك البيدر حتى ادى الله امانة
والدي وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي
بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تمرة باسقاط الموحدة منكم والله البيادر كلها حتى اني بفتح الهمزة
انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة قال ابو عبد الله اي البخاري في تفسير قوله اغروا بي يعني هيجوا
بكسر الهاء وسكون التحتية فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيد
في المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ للحموي
والكشميهني وثبت للحموي وحده والله اعلم وقد سبق حديث الباب
غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة كتاب الجهاد والسير بكسر السين المهملة وفتح
التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية هي جمع سيرة وهي الطريقة
واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله
جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب
والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد
منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة
الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو
من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم
امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير
الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون

كتاب
الجهاد والسير

فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما او نحو ذلك ففرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوه التفسير بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله باب

فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتدا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشرا على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباقي بان للمقاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله واغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني بما تمنعون به انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر او هو بيان ما لاجله الشرا فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت وقد اثبته الله في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظايم المطالب وذلك هو الثواب الوافر الى قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضايل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية الى قوله وبشر المؤمنين وسبق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير باللازم كان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخره را ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبعد الالف را ابن حريث

الله

العبدي

العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على يعني في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا ينبغي تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبتك ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة لاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضا الحج ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون بها الفضايل في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن ... بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع واصله نظن او نعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها افضل الجهاد بنصب افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وسقط لابي ذر ابن منصور قال اخبرنا

عثان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولي ابن يحيي بن دينار العو ذي
الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مخففة الايامي قال
اخبرني ابو حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
ان ذكوان الزيات حدثه ان اباهريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل
قال ابن حجر لم اقف علي اسمه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دلني
بفتح اللام علي عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه الصلاة والسلام
لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستا نقا
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا علي ان
تدخل ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا علي السابق قال الرجل ومن
يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وسياتي ان شاء الله تعالي في باب
الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح ان فرس المجاهد ليستن
من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري وهو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا في طوله بفتح الطا بكسر الطا وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعي
وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير
راجع الي المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوي
وحسنات نصب علي انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا
هذا باب بالتنوين افضل الناس بالتنوين مومن يجاهد
بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمومن وقوله
تعالي بالرفع عطفا علي افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة استفهام
في اللفظ ايجاب في المعني تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة وهو الجمع
بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جي به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الا متثال
كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في
انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه
بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب
المغفرة ويدخلكم عطف علي يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن
طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم
وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الي الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن
شهاب انه قال حدثني بالافراد عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل
قال في الفتح لم اقف علي اسم السايل اي افضل الناس مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس
رجل عمل في سبيل الله علي ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال
ان قوله مومن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مومن يجاهد عام مخصوص وتقديره

من

من افضل الناس لان العلما الذين حملوا الناس علي الشرايع والسنن وقادوهم
الي الخير وكذا الصديقون يفوقون قالوا ثم من يلي المجاهد ولذي في الفضل قال عليه
الصلاة والسلام مومن اي ثم يليه مومن في شعب من الشعاب بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة في الاولي وفتحها في اخره لثاني اخره موحدة هو ما
انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل علي سبيل المثال والغالب علي المثال الشعاب
الخلو عن الناس فلهذا امتثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس
فهو داخل في هذا المعني كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري
رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من
السلامة من الغيبة واللغو ونحوها وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة
بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
ياتي علي الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة
ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروي البيهقي
في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا ياتي علي الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من هرب بدينه من شاهق الي شاهق ومن حجر الي حجر فاذا كان ذلك لم تنل
المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل علي يد زوجته
وولده فان لم يكن له زوجة وولد كان هلاكه علي يد ابويه فان لم يكن له ابوان
كان هلاكه علي يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند
عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المومن الذي
يخالط الناس ويصبر علي اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
علي اذاهم وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد
وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد
في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد
في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل
الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله
كمثل الصايم نهاره القايم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل
الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من
هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصايم لان الصايم ممسك لنفسه
عن محاربة العدو وحابس نفسه علي من لا يقاتله وكما ان القايم الذي لا يفتر ساعة
من العبادة مستمرا لاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال
تعالي ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة الي قوله الا كتب لهم به عمل صالح

ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل تفضلا على وجه الفضل للمجاهد
في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي يتوفيه بدخول الجنة في الحال بغير حساب
ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهدا تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان
يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر
مع الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فاو لقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او لتقصد
بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة
افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي
اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فقد صرح ببقاء بعض
الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير
بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويات واخر
فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما
فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث فان رجع بغير غنيمة
عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب
انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم
بالواو في بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا
مالك في موطائه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه بالواو ولكن في رواية
ابن بكير عن مالك قال وكذا عند النسائي وابي داود باسناد صحيح عنه فان كانت
هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب
النحاة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين
كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد
لا يتفق له ذلك فيما نرمه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم
على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع
له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل
بانها للتقسيم قد فسر المراد مما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة
الخ واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير
او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح
والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله
الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال
ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله
الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل
فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا
باب الدعاء بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيله
والشهادة اي والدعاء بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة

في سبيلك



في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بأتم منه في اخر كتاب
الحج ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ولابن
سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد
نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام
الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام
بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وبعد الالف نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها
من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت
تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب
ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه
لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار
وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر
فاي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا
هل ذلك من النسب او من الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ
الدمياطي في جزء افرده في ذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل
ذلك مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل
الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو
من خصائصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة
امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت
وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين وسطه او معظمه او
هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة اي في الجنة
كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب
الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق
ابن عبد الله بن طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فيما ترجم له المصنف في حق النساء
ويؤخذ حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث
تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو
واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله
بقتله فيقتل عدو المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد
الفقهية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو
به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر

للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجري حكمه
ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة
ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت
الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل
الله فيل اي ركبوا البر كما قال في الاول ملوكا علي الاسرة ولابي ذر في الاولي بالتانيث
قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين
الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان مع زوجها
في اول غزوه كانت الي الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين
وهذا قول الكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمن معاوية فعلي الاول فيكون
المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال
وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروي ابو داود من حديث ابي مالك
الاشعري مرفوعا من فصله فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات
علي فراشه فهو شهيد وقال تعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره علي الله وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنساي والله اعلم

باب درجات المجاهد في سبيل الله تعالي هذه

سبيلي وهذه سبيلي يريد المؤلف ان السبيل يونث ويذكر وبذلك جزم
الفرا وقال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها
غاز هم درجات اي هم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره اي
هم ذو درجات وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وبه قال حدثنا يحيي بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح
بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان
عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج في
الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا
فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار علي ما ذكر ان كان محفوظا
لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا علي من له مال بشرطه والحج لا يجب
الا مرة علي التراخي كان حقا علي الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب
ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي
نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد فانه ليس محروما من
الاجر بل له من الايمان والتزام الفرايض ما يوصله الي الجنة وان قصر عن

عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك
هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وابو الدردا افلا نبشر الناس بذلك
قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين
كما بين السما والارض قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوي النبي صلي الله عليه
وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول
المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصايم لرمضان في الجنة استدرك صلي الله عليه
وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية
ليست علي عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في اصل وصول الدرجات كما
مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول
الجنة بالايمان بالصوم والصلاة ولا تكتفوا بذلك بل زد علي تلك البشارة بشارة
اخري وهي الفوز بدرجات الشهدا فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلا وتعقب في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث
الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة
مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ
قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان الجنة مائة
درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال
المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الي ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه
العيني بان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة
في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من
الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فيكون ما في حديث معاذ تعليلا
لما في حديث ابي هريرة ولا بد ايضا فان عطا بن يسار لم يدرك معاذا انتهي وهذا
الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه
بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته علي ما لا يخفي فاذا سالتم
الله فاسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلا الجنة
يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلي الفوقية قال يحيي
ابن ابي صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن
بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم
عليه قال في المصابيح وجهان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل
غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الي الفردوس
وقال السفاقسي راجع الي الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ
باعتبار الجنة مكانا والا فمقتضي الظاهر علي ذلك ان يقال فوقها ومنه اي
من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالي فيها انهار من ماء
غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من
عسل مصفي واصل تفجر تتفجر فحذفت احدي التايين تخفيفا وقيل الفردوس

رجتين

لنم

مستترة اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه
عرش الرحمن فلم يشك حيث شك يحيى بن صالح حيث قال أراه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا عمران
ابن ملحان العطاردي البصري عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل
وميكايل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر وادخلاني دارا
هي احسن وافضل اي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا
في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا لم ارقط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشبا
ثم اخرجاني منها وصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا هي احسن وافضل
لم ارقط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار
فدار الشهدا وهو يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل باب
الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو
وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الرا
المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى
غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قال عطفا على الغدوة المجرور بالا
وبالرفع على الاستينان ما بين الوتر والقوس او قدر طولها وما بين السية
والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع
من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال
حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة
وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كاينة في سبيل الله واللام في لغدوة
للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله
او روحة عطف عليه او للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار الى
اخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من
الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من
المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبران قصير الزمان وصغير المكان في الجنة
خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في
الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما
يغتبط انه لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع
انه هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن
هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون

الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في الجنة
صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت
افضل الا كما يقال العسل احلى من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير
من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها ونعيم الاخرة باق وقال
صلى الله عليه وسلم لغدوة ولابي ذر الغدوة في سبيل خير مما تطلع عليه
الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة
ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا
وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا
فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما ادعه الله تعالى من الكنوز وغير
وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض
السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة
الدنيا احدها انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل ان من احاديث
هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له
من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع الدنيا فكيف بمن حصل
له منها اعلى الدرجات باب بيان الحور العين وبيان
صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور
مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن
ما نذكره والحور بضم الحا وسكون الواو وتحرك قال في القاموس ان يشتد بيا
بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حوا
او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل
الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عينا يحار
فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة
بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القا
وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم
اي انكحناهم قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر بحور وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي
البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب
والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية
والجملة ونعت صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على

ان يرجع ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان
يرجع الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع
الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب
عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل وسمعت
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة
بفتح الراو والعين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال
والشك من الراوي موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع الذي
هو عوض عن المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء
تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال
قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح
وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احدى
الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك اذ القيد بالياء
المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط
لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الات المجاهد ومع كونه نازلا في الدنيا
فمحله في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها
وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شي من الاخرة بينه وبين الدنيا
توازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه
ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو
ان امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض
لاضاءت ما بينهما اي بين السما والارض ولملاته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره
ابن الملقن في شرحه الحورا من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها
الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها
من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة
وسكون التحتية وبالفا اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند
الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض
بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملات
ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث باب بالتنوين تمني
تمني الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده بسكون الفا قال عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان
رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه
ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة
بدل الزاي من الغدو وفي رواية ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا

ان

ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب
بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر من ركوب وغيره وتعذر
وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه
ولكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا
بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى
وتسكين الثانية ان اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وقال الطيبي ثم وان
دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني
حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة
الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فاقتل بالفا في الثلاثة عوض ثم وقال
في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته
لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات
فمهما فاتكم من مرافقتي من القعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد
فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقتل
واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه الصلاة والسلام
اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين وبه قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا وبعد الالف را الكوفي وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ارسل سرية الى مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد فاصيب
اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يؤمره احد لكنه
لما راى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفا الثانية وقال عليه الصلاة والسلام
بالمدينة ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه الصلاة والسلام
ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة وقال ايوب السختياني او قال عليه الصلاة
والسلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى
والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال
المعجمة وكسر الرا تسيلان دمعا على فراقهم او رحمة لما فعلوه من عيال
واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار ما عوضهم وما لهم عند الله والجملة
حالية باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على
يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات
او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي

اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطف على فضل ولابي ذر عز وجل بدل
قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
بقتل او وقوع من دابة او غيره ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب
هذا التفسير لابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبراني
ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة
فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد يد
الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعد الحاء مهملة انها قالت نام النبي صلى الله
عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك
فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر
الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الا حضر
صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا
لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه انتهى
كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي من التبسم
فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاولى من العرض
لكن قيل ان المعروضين راكبون البحر البر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم
فقال انت من الاولين الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن
الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ابن ابي سفيان
في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزو بهم
بزيادة باء التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتر كبها
فصرعتها فماتت والفاء في فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث
قد سبق في باب الدعاء بالجهاد باب فضل من ينكب في سبيل
الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من ادمي عضو منه اطم وفي بعض النسخ
تنكب على وزن تفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي
لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهودون بالقراء لانهم
كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية
وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء

وهم

وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بني عامر واما بنو سليم
فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري
فقد اخرجه في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين
راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم
اخو ام سليم الى بني عامر فصاروا من بني سليم فلما قدموا بير معونة قال لهم خالي
حرام بن ملحان اتقدمكم الى بني سليم او عامر فان امنوني بتشديد الميم حتى
ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يدعوهم الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا
تتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدث اي يحدث بني سليم عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اومؤوا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومي بضم الهمزة
وكسر الميم اي اشير الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه بالفاء
والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام المطعون الله
اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام
فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل كعب بن زيد الانصاري وهو
من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع قال الكرماني وفي
بعضها يكتب بدون الف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي
فاراه بضم الهمزة بعد الالف ولابي ذر واراه بالواو اظنه اخر معه هو عمرو
ابن امية الضمري فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد
لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا قومنا
ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وههنا
تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب قال
الامدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي
خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم
ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه خبر فلا ينسخ
قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران يتلى في الصلاة وان
لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ
ورفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان
يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن جرير من طريق عمرو بن يونس عن عكرمة
عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين
صباحا في القنوت على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور
بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم
العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء

بني سليم حيث قتلوا القرا قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا
موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود
ابن قيس ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة احد
وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فقطر منها الدم فقال مخاطبا
لها لما توجعت علي سبيل الاستعارة او حقيقة علي سبيل المعجزة تسليه لها هل انت
الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثني
فيه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت
بشي من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله
ورضاه ما لقيت بسكون التحتية بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي
ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما يتعلق به الملحد وفي الطعن فقالوا هذا
شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس
بشعر علي مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر
لا يكون لا يكون الا بيتا تاما مقفي علي احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر
لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه فانه هو اتفاق
كلام يقع موزونا ليس منه فالمعتبر صنعة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في
اليوم والليلة باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل
بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف
وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في سبيل
الله وكل حادث امر فيه المرء حتي فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه
المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثني
منه والمستثني موكدة مقررة لمعني المتعرض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه
والله اعلم بعظيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالي قالت رب اني وضعتها
انثي والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثي اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت
وما علق به من عظايم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة
وتنبيها علي الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين
المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ هو ليس
مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه الي تقدير ذلك لانه دم حقيقة

فليس له دم من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية
مسلم كل يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر
ان الذي يجي يوم القيامة يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويويده
ما رواه ابن حبان في حديث معاذ طابع الشهداو الحكمة في بعثته كذلك ان
يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا
في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر فعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة
لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا فليتامل وقال النووي
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح
في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد علي ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي العراقي
قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلي الله عليه
وسلم الي اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم ممن يكلم في سبيل الله والمقاتل
دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل
ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه
يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتي يستحق هذا الفضل
وهذا الحديث اورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من
كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره باب ذكر قول
الله تعالي ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدي
الحسنيين الا احدي العاقبتين اللتين كل منهما حسني العواقب الفتح او الشهادة
وسقط قوله قل لغير ابي الوقت والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي
تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة الكفار يكون للمسلمين
الشهادة وبه قال حدثنا يحيي ابن بكير نسبة الي جده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن الامام قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين
من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا
سفيان زاد ابو ذر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الها وفتح الراء الاولي وسكون
القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان سالتك كان
كيف قتالكم اياه عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضمير قيل وهو اصوب من وصله
ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر ودول
بضمها قال الفراء العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل
بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب
بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلي اي تختبر ثم تكون

لم العاقبة وهذا انطعه من حديث سبق اول الكتاب باب
قول الله تعالى ولابي ذر عزوجل من المومنين رجال مبتدا وخبر مقدم صد قوا
ما عاهدوا الله عليه اولوا ما اخرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل
ليلة العقبة مع الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة لاعلاء الدين
من صدقني اذا اتاك بي الصدق فان المعاهد اذا او في بعهده فقد صدق فيه
فمنهم من قضى نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة
والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر
الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد وما غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا
الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي
بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار
وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال حدثنا عبد
الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سالت
انسا حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند
وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابن عبد الله العامري البكاي قال حدثني بالافراد حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت
المشركين لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت
في السنة الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني احضرني قتال المشركين
ليرين الله بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر
عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة
ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع
واصله يوم بالنصب ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد واطلق اليوم
واراد الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي
رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار
وابرا اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولياء
وتبرا من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله
فاستقبله اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة
وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد
ابن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي والده اني اجد ريحها اي ريح الجنة
حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبا بطيب ريح الجنة من دون احد اي عنده
قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا

صنيعه

صنيعه في المشركين من القتال مع انه شجاع كامل القوم ولا ما وقع له من الصبر
عجيب وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة ورمية وطعنة كما قال
انس هو ابن مالك فوجدنا به اي بابن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد
تفتح وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني وكلمة
او في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عن الحرث بن
ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى ووجدناه قد قتل ومثل به
المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف
واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه
قال انس هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي
وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية وقال ان اخته اي انس بن
النضر وهي عمة انس بن مالك وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية كسرت ثنية امراة زاد الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ص
فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفو
عنها ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص ص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح
في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وحدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحو بل
وحدثني بالافراد والواو اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه عن
محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن خارجة بن زيد
الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق وياتي لفظ شعيب ان شاء
الله تعالى في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت بفتح
القاف اية من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري
الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين
خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شيء فانكره
فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ولم تستشهد
فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين
وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرانا

التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بهما وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهولاء جماعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير وفي فضايل القران والنسايي في التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة وقال ابو الدردا عويمر ابن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع ايضا عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان المومنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون من شي خارج عن نظايره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد في البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله اي في طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيها خفا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهوم ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم عليها لصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي حدثنا اسرايل بن يونس ابن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري اوسي من بني النبيت بنون م مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد

الاشهل بجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة اي غطي وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم ولابي ذر عن المستملي او اسلم قال عليه الصلاة والسلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن ابي اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت (باب) من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اخره موحدة منونا كسهم صفة له وقال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على غير من قصد راميه وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح والاضافة سهم لغرب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره ونسبه المولف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحا وفتح السين ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البرا بنصب بنت وتخفيف الرا من البرا هذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر ابن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة قال ابن حجر وهذا ليس بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وهي ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الرا ولابي ذر غرب بفتح الرا قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وتنويه مع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيوخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكا وليس فيما نقله عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جايز اتفاقا فليتامل قال عليه الصلاة والسلام يا ام حارثة انها جنان

مدني

الرامي

الاشهل

اي درجات في الجنة ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشا والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جا رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس وليشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وهو رواية الاعمش عن ابي وايل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصلت اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طلب الغنيمة والشهرة ولا لاظهار الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنساي من حديث امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله لاحتمل ان يكون ما عدا ذلك في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته اي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في ساير الحركات وهو قول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان

الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطئون موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدو قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا بالخا المعجمة محمد بن المبارك الصوري قال حدثني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية ابن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الرا وبالفا وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفا والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر بن رفاعة وسقط لابي ذر بن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة اخره را وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاول افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب تمسه اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه ابعد لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدردا مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة

باب عدم كراهية مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول على الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن ناس في سبيل الله فكذلك مسح غيرها وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ايتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتينا وهو واخوه من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ لابيه ولا من امه الا قتادة ابن النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر

خلافة عمر في حايط اي بستان لهما يسقيانه فلما رآنا ابو سعيد جا فاخذ رداءه
فاحتبي وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه الني
المتخذ لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين
لبنتين ذكرها مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار
وقال ويح عمار تقتله الفية الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر تقتله
الفية الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عند ابي ذر من اصحابه لا
من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفية الباغية وهم اصحاب
معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة علي الامام
اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين
اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتناول ذلك
على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن
الاسلام ويدعونه اي الفية الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم
معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم
يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع
ظنونهم الناشية عن الاجتهاد وان قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى
الرجوع الى الكفر وان كان اول الاسلام فلما قال يدعوهم بلفظ المستقبل
فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي في موضع
المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه الصلاة والسلام الى
ذكر هذا لما انطابقت شدته في نقله لبنتين لبنتين في صبره بمكة على
العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال والاول
هو ظاهر السياق لاسيما قوله تقتله الفية الباغية ولا يصح ان يقال
مراده الخوارج الذي بعث عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا
على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم
وكان التحكيم عقب انتها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن
ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي
اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا
له اجر ما يكفي من هذا التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون
في بنا المسجد من كتاب الصلاة باب جواز الغسل بعد
الحرب والغبار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة
ونسبه ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج
السلمي البيكندي اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حصره الصحابة
لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح
وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليهما السلام وقد عصب

انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق
به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن
ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال ههنا واومى
الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة
من اليهود قالت عايشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب فضل
قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي بل هم احيا عند ربهم عند ربهم ذو
زلفى يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله
من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى
والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة
بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المومنين الذين فارقوهم احيا فيلحقوا بهم من
خلفهم ان لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من
اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله
ان لا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله
ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المومنين من جملة المستبشر به عطف
على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهدا على بارق
نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد ابن
جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة من الشهدا قالوا يا ليت اخواننا
الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها
بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم
واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا وذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي
وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي اسحاق عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذين قتلوا اصحاب بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو السا
كنة نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة
بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم
العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس
انزل في الذين قتلوا ببير معونة قران قراناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد

لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي
طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة يحصل التطا بقه
بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي باتم من هذا واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة
يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان
في علم الله من تحريمها ولا لكونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم
انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به فقيل لسفيان بن عيينة
من آخر ذلك اليوم اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا
فيه واما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون مراده
التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع
عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف
بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح
لقد نكد هذا المحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث لانه للترجمة لانهم
هؤلاء الذين اصطبحوا وهي في بطونهم لم يعملوا اما يتوقع عتاب ولا عقاب ضرورة ثم ماتوا
انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما
الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري بان يكون
اورد الحديث للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد
روى الترمذي من حديث جابر ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى انه
يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا الاية وحديث الباب قد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير باب ظل الملائكة على الشهيد وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل [illegible] اخبرنا ابن عيينة سفيان قال المروزي
سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري
يقول جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل
به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه
ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قوم فسمع عليه
الصلاة والسلام صوت امرأة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد
في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو
عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام لم تبكي
بكسر الكاف وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا لو كان مخاطبا لها لقال لم
تبكين او لا تبكي شك الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
فكيف يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة قال البخاري رحمه الله قلت لصدقة
اي ابن الفضل شيخه افيه اي الحديث حتى رفع قال اي سفيان بن عيينة

ربما قاله

ربما قاله اي جابر ولم يجزم به في الجنائز وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد
الله المديني وكذا رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما افاده في فتح
الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي باب
تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا لما يرى من الكرامة وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح المعجمة وتشديد الموحدة بندار العبدي البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء
منونة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان له ما على الارض
من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد
بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب
عشر مرات اي في سبيل الله لما بالـلام اي لاجل ما يرى من الكرامة ولابي ذر بما
بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا
باب بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة
الى الموصوف البارقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة مما وصله المؤلف تاما في
الجزية اخبرنا نبينا وللاصيلي وابي الوقت محمد ليس في اليونينية لفظ محمد نعم
هو في فرعها صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في سبيل الله
صار الى الجنة وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في قصة عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال حدثنا وفي نسخة بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب
الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي وسهى الكرماني
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبه اي لعمر بن عبيد الله وفي
الفرع كان كاتبه قال الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب
لا تتمنوا لقاء العدو ومن رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي
عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر
ابن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما
كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال
وسهى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس
كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي
سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب رضي
الله عنهما اذ في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطني لم يسمع ابو
النضر من ابن ابي اوفى ثم وجد في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري

بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفي لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفي من صور الوجادة قال الحافظ بن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفي انه كتب اليه فتصح حينئذ من صور المكاتبة انتهي وفيه التصريح بان سالما كان كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول سهو او سبق قلم ويستانس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابي اوفي فليتامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله هو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل للابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن اليا ولم يذكر المولف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذ اثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير تابعه اي تابع معاوية بن عمر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف في غير كتابه هذا عن ابي الزناد عبد الرحمن مفتي بغداد واسم ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وتدرواه عثمان بن ابي شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد

باب من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيي بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ابن شراحيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن الليلة مائة اوتسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة قل ان شا

الله

الله لنسيانه فلم يقل عليه السلام بلسانه ان شا الله بلسانه والذي في الفرع واصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية منهن الا امراة واحدة جات بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه هنا البخاري معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور

باب مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد ابو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطي المشي وقال حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ما البحر وسقطت واو قال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنساي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه الناس مقفلة بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه من حنين وادبين مكة والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة والقاف ثم الها اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتا التانيث بدل الها الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم اي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداه بكسر الطا اي علق شوكها برداءه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة قطع لو كان عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز وفي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما ثم رفع اسمها موخرا لقسمته

بسلم ولابي ذر عليكم ثم لاتجدوني بنوتواحدة ولابي ذر لاتجدوني بخيلا ولا كذوبا
ولا جبانا اي اذا جربتموني لاتجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي
الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ
المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله
تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها
متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجا عة
فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل
واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل
وقوله لو كان لي مثل هذه العضاة تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح
بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم اولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره
ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطا لكن علم الناس بكرم الكريم
انما يكون بعد العطا وليس المراد هنا بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن عطا
وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطا بما لا يتقارب ان
يكون العطا عن كرم فقد يكون عطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو ذلك انتهى
وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه
ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس باب
ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ح
اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي
القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت عمرو
ابن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود
ابن سعد في باهلة قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه
هولاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر
الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى في
زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او هو ارداه وهو حال الهرم والضعف
عن ادا الفرايض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم
يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا
زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك
عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى
الكرماني ان هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال
فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر
اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان
فتنته اعظم الفتن الكاينة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع

على الكفار

على الكفار ومن شا الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا
الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المحن بمنه وكرمه والاضافة هنا الهرم
من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر قال عبد الملك
ابن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
العين بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة
واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يودي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر
من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد ومن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن
في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله
على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنساي في الا ستعاذة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود
عن الشي مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو الخوف من
تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف
الاعضا وتساقط القوة قال ابن المنير وفيه دليل على ان العمر قد تتبدل من
خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من
فتنة المحيا ان تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله امر
الخاتمة عند الموت او هي فتنة الدجال كما هو في تفسير عبد الملك بن عمير والممات
قيل المراد فتنة القبر كسوال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل
السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا
من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون
فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على
اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته
ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم
واخرجه النساي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة باب
من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى به لذلك ويرغب فيه لا للريا والسمعة قال
ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا حاتم
هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السايب بن يزيد الصحابي
ابن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم منهم صح
العين وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا اي من
هولاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت

طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له من ثبات القدم او عود لك وقد
كان من اهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلعل احد خطلحة عن مشاهدة يوم احد
ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث
به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد
عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد باب وجوب
النفير بفتح النون اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي وبيان القدر الواجب
من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر
وقول الله عز وجل امرا للرسول الحالم بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام
عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين
في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا لنشاطكم
له وثقالا عنه لمشقته عليكم اولقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا لا
من السلاح وصحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا
عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في
ذلك البيع في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في
سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم
تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل
الماخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم
الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليه لو استطعنا
لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى اخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد
قوله باموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان هو
الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا ما عدا اول ما نزلت من سورة
براة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر وبالرفع على الاستيناف يا ايها الذين
امنوا ما لكم اذا قيل انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم الى الارض متعلق
به كان ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث
امروا بها بعد رجوعهم من الطايف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد
المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحيوة الدنيا وغرورها من الاخرة
بدل الاخرة ونعيمها الى قوله على كل شي قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الارض
الى قوله والله على كل شي قدير يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بالكسرة كهندات جمع ثبة
ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح
لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العيني العلامة ابن
الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه

قوم في محذوف اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن الذي
اوجب اتباع مذهب البصري والغا المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه
لها انتهى والعيني انفروا جماعات متفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية ممن يدخل دار الحرب
مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ولابي ذر واحد الثبات ثبة بضم
المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن
سعيد حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفا اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الا تمام
وكذا اذا وطي الكفار بلدة للمسلمين واظلوا عليها ونزلوا ابابها قاصدين ولم يدخلوا
صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان
في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال
السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
على ان يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام
دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد باب
حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال
المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال بعد بالضم اي بعد قتله المسلم ويقتل
بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين
يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قال كيف يا رسول
الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتله
الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل
الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في
سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهره فلو قتل
مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي
واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية نزلت في اخر ما نزل

ولم يسهم لهما بشي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي الامام احمد
والنساي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او
الرجل يقتل مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر
انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل
السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان
الدلايل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويا تي ان شاء
الله مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النسا والفرقان وبه قال
حدثنا الحميدي محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة ابن
سعيد بفتح العين وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد
بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعد
ما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنايم خيبر وهمزة اسهم قطع
فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم
له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل
بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان
ابن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد بن فهر بن غنم بفتح
المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي
الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند البغوي في الصحابة
ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى اطا
بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
رايته في الجنة وليس به عرج فقال ولابي ذر قال ابن سعيد بن العاص
ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها وعجبا للتوكيد واذا
لم ينون فاصله واعجبي واعجبي فابدلت كسرة اليا فتحة واليا الفا كما فعل
في يا اسفي ويا حسرتي وفيه شاهد على استعمال وا في منادي غير مندوب كما هو
راي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بوا وفي رواية علي بن عبد الله المديني
واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فرا قال الكمال
الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب
لها اي طويل يجل اكلها والناس يسمونها غنم بني اسرايل ويزعمون انها مسخت
تدلى اي انحدر علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان
بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل
هو راس الجبل لانه في الغالب مرعي الغنم قال الخطابي اراد بان تحقير ابي
هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطا ولا منع وانه قليل القدرة على القتال
ينعي بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب على قتل رجل
مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي بتشديد التحتية تثنية

تثنية يد ولم يهني بان لم يقدر موتي كافرا على يديه بالتثنية فادخل النار وقد
عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد الحديبية قال اي عنبسة او من دونه
فلا ادري اسهم عليه الصلاة والسلام له اي لابي هريرة ام و لابي ذر او لم يسهم
ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه
السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن
يحيى بفتح العين وسكون الميم كالاتي بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر
العين سعيد فيهما وسقط لابي ذر لفظ هو باب من اختار الغزو
على الصوم وبه قال حدثنا ادم حدثنا ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم من اجل التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عدوهم وراي ان ياخذ حظه من الصوم
لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى
ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين
الشهادة سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهدا خمسة
وعند مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهدا سوى القتل في سبيل الله
وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة
ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد
ولا ينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة
البعير تخرج في الاباط والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة
وبعد الراء الكسورة قاف الذي يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال الذي يموت تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر
ابن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وكسر التي
تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر او هي النفسا وزاد مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد
ابن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصححه الترمذي
من حديث سعيد بن يزيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الد
والدم والاهل مثل ذلك وللنساي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل
دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب
وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ

تنبيه

بن

والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث ام حرام المويد في البحر الذي يصيبه القي عليه اجر شهيد ومن قرا حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهدا فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلما الشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملايكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنايز والنساي في الطب وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني الخ **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي **قال اخبرنا عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين **عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الطاعون شهادة لكل مسلم** وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد الله عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعة فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا فيجدوهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد **باب قول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **لا يستوي القاعدون** عن الجهاد **من المؤمنين** في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك **غير اولي الضرر** برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض **والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم** عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفايدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته **فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على**

على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل المجاهدين **وكلا** من القاعدين والمجاهدين **وعد الله الحسنى** المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب **وفضل الله المجاهدين على القاعدين** كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد بقوله **الى قوله غفورا رحيما** تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **قال سمعت البراء** بن عازب **رضي الله عنه قال لما نزلت** اي كادت ان تنزل **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا** هو ابن ثابت الانصاري **فجا** ولابي ذر عن الحموي فجاه **بكتف** بفتح الكاف وكسر الفوقية عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس **فكتبها** فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط اثقل منها فصرح خارجة بان نزولها كانت بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انها كادت ان تنزل كما مر **وشكى ابن ام مكتوم** عمرو بن قيس او عبد الله بن زايدة العامري وام مكتوم اسم امه واسمها عاتكة **ضرارته** بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره **فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر** فان قلت لم ذكر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر واجاب ابن المنير بان الاستثنا والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثنا والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي راى اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثنا بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر وقال الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثنا والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا بفصل ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان حكاية الوارد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فاذا انفرد به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم ان الاستثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا فيلزم ثبوت الاستوا لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب اخرجه في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال **حدثنا عبد العزيز**

ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال
حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى
الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال
رايت مروان بن الحكم التابعي امير المؤمنين زمن معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا
في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله قال ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل عليهما علي ويملل بمعنى ولعل اللام منقلبة
عن احدى اللامين فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت
وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار او استحضارا لصورة الحال وكان رجلا اعمى
وهذا اعتذر قوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تبارك وتعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال
فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية
وبعد الرا المفتوحة ضاد مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله
ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير
اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت
فوالله لكاني انظر الى لحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد
البخاري ومسلم باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله
فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند
الحرب والتصاق فاصبروا ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار
على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية
وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال لكن
ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل
للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى
الا متحرفا الاية وخرج بالتصاق ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو
الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث
في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما
قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف
طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة

السيوف

السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق
باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
ولابي ذر وقول الله عز وجل حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم
مصغرا الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون فيه بكسر الفا حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اي الامر المتلبس بهم
من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو
بسبب الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش
الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر وخرج
به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة
تمثل به صلى الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف
ولا لام فاتى به بعض الرواة على معنى وانما يتزن هكذا او تعقبه في المصابيح فقال
هذا توهم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف
ولام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا
فصاعدا الى اربعة وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر
لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال
احد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في
الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس
هو من قوله عليه السلام ولو كان لم يكن شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم
السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى
وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار
والمهاجرة حال كونهم مجيبين له عليه السلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي في بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب ذكر
حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون
والانصار في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار
بحفره سلمان رضي الله عنهم وينقلون التراب على متونهم جمع متن ومتنا الظهر
مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون نحن
الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على
الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية قال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني
بان كونه غير موزون لا يعد يدخل في الوزن حكم بخطايه والنبي صلى الله عليه وسلم

يجيبهم ويقول اللهم انه لاخير مستمر الاخير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة
وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت
ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي
في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه رايت رسول الله ولابي ذر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم محاربته
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي
ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا
روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تا لله لولا انت قال في المصابيح هذا عجيب فان
كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه حبلي
الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللا
وابوي الوقت وذر عن الكشميهني بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام
ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسما الاشارة هم
جماعة كفر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن
بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الابا
باب من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطاري
على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك
حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
حدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان
اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه
اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله
الا وهم معكم فيه بالنية ولابي ذر عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من
مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف
يكونون معنا بالمدينة قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة
على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب
وقال موسى ابن اسماعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل

عن

عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك عن ابو عبد الله البخاري السند الاول
المحذوف منه موسى بين حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول
عندي اصح واعترضه الاسماعيلي بان حمادا اعلم بحديث حميد مقدم فيه على غيره
قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون
حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه
ابنه موسى انتهى وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل
لمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة
عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر وابي الدردا اسنده شعبة
مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل
الله او المراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه
يضعف عن القتال لكن يويد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في رواية فوايد
ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم
يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم نسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب
بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي
صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة
واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله
بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند
ابي يعلى من طريق زياد بن فايد عن معاذ بن انس تباعد من النار مائة عام سير
المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدردا
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي كامل ابن عدي عن
انس تباعدت منه جهنم خمسماية عام فيلزم ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد
على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله
عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصا يمين
في كمال الصوم ونقصانه باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد
في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين
مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق

مَا ينفقه من دينارا ودرهم اوسلاح اوغيره وَقال الداودي وَيقع الزوج على الواحد
وَالاثنين وَهو هنا على الواحد جزما وَفي روَاية اسمعيل القاضي من انفق زوجين
من مَاله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير اوخاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو من المقلوب اي فل بضم اللام وَاسكانها وَليس ترخيما
له لفتحها اوضمها قال سيبويه ليست ترخيما وَانما هي صيغة ارتجلت في باب
الندا وَقد جاء في غير الندا في لجة امسك فلانا عن فل فكسر اللام للقافية وَقال
الازهري ليس بترخيم فلان وَلكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد
وَالاثنين وَالجمع وَالمؤنث بلفظ وَاحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان
وَيا فلون وَيا فلة ويا فلتان وَيا فلات وَيا فلان وَفلانة كناية عن الذكر وَالانثي
من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان وَالفلانة وَقال قوم انه ترخيم
فلان فحذفت النون للترخيم وَالالف لسكونها وَتفتح اللام وَتضم على مذهبي الترخيم
قال ابن الاثير اي فلان هلم بفتح الها وضم اللام وَتشديد الميم اي تعال قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب
لا توي عليه بفتح المثناة الفوقية وَالواو مقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك
اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان تكون منهم اي ممن يدعي من
تلك الابواب كلها وَهذا الحديث قد سبق في الصيام وَاخرجه ايضا من حديث ابي بكر
وَمسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وَتخفيف النون
العوقي الباهلي الاعمي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
ميمونة العمري عن عطا بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وَفي طريق معاذ بن فضالة
عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله فقال انما اخشي عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة
الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فبدا باحداهما اي ببركات الارض وثني بالاخري
اي بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اويأتي الخير
بالشر بفتح الوَاو اي اتصير النعمة عقوبة فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
يوحي اليه وَسكت الناس كان على روسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون
مخافة ان يطير ثم انه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضا بضم الراء وفتح الحاء
المهملة وَالضاد المعجمة ممدودا العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه فقال
ابن سليمان انفا بمد الهمزة وكسر النون الان اوخير هو بفتح الواو وَالهمزة استفهام
على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير
وَهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة وَالاشتغال عن كمال الاقبال الي الاخرة
وانه كلما بفتح اللام وَلابي ذر كل ما بضمها ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع
رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحا المهملة
وَالموحدة وَالطا المهملة منصوب على التمييز وَهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل
وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له وَلابي الوقت وَالاصيلي او يلم بضم

اوله وكسر ثانيه وَتشديد ثالثه اي يقرب ان يقتل كلما اكلت ضبب على كلما في اليونينية
وكتب على الحاشية صوابه الا اكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وَاكلة بمد الهمزة
وَالاستثنا مفرغ وَالاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التي تاكل الخضر فقط
اكلة اي اكلك الخضر حتى اذا امتلات وَلابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا
استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة وَاللام المخففة وَالطاء المهملة اخره فوقية
اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وَانما تحبط الماشية لانها تمتلي
بطونها وَلا تثلط وَلا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وَهذا
مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة
الخضر وَان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر
وَانثه مع ان المال مذكر باعتبار زهرة الدنيا فالتانيث وَقع على التشبيه للمبالغة
كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم
لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير وَمنها
الجهاد وَهو موضع الترجمة وقد روي النساي وَالترمذي وقال حسن وابن حبان
في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفا والفوقية
المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف وعند ابن
ماجه من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله وَاقام في بيته
فله بكل درهم سبع مائة درهم وَمن غزا في سبيل الله بنفسه وَانفق في وجه ذلك
فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلي هذه الاية وَالله يضاعف لمن يشا واليتامى
وَالمساكين وَلابي ذر عن الكشميهني زيادة وَابن السبيل ومن لم يأخذه اي المال بحقه
ادت وَلابي ذر يأخذها اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازداد
رغبته وَاستقل ما عنده وَنظر الي ما فوقه وقد سقط لابي ذر لفظ الذي ويكون
ما له عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله
وَهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وَياتي ان
شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق باب فضل من جهز
غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله ومن يتركه بخير ومن كان عنده
بما يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري يونقال
حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطاي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وكسر العين عن سعيد مولي الحضرمي من اهل المدينة قال حدثني
بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيا له اسباب سفره
من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وَان لم يغز حقيقة من غير
ان ينقص من اجر الغازي شي لان الغازي لا يتاتي منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل
فصار كانه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن ضعفه جهزه من ماله الا ايضا عف

لمن ذلك اواعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت
نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه
ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاة امورهم
وقضا ما اربهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره
شي لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا من
فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره
حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من
جهز غازيا في سبيل الله فله اجر مثله ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله
فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من
اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا
على الكمال ويخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي
جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا
بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا
بكثر دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسمها رميلة او الغميصا وهي ام انس
الا على ازواجه امهات المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم
بكثرة الدخول اليها ولم يسم القايل فقال عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها حرام
ابن ملحان يوم بير معونة معي اي في عسكري او على امري وفي طاعتي لانه عليه السلام
لم يشهد بير معونة كما نبّه ان شا الله تعالى وتعليل الكرمانى دخوله عليه السلام
على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول
لا يحتاج اليه لان من خصايصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت
عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام خلف
اخاها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد
خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضا[يل]
باب التحنط اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي بضم الها وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن
انس اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها
يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع
الاول سنة اثني عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطايف سميت بامراة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال اتى
انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد
الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي

كشف

كشف عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط
يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان
اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك الا تجي بتشديد
اللام وتجي بالنصب قال الان يا ابن اخي اجي وجعل يتحنط يعني من الحنوط بفتح
الحا ثم جا زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس فذكر انس في الحديث
انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زايدة عن ابن عون عند الطبراني
فجا حتى جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا
لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر
ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه
بيس ما عودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زايدة فتقدم
فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل
الاخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع فاعل عودكم
رواه اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه
فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين
ابيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جا به هولا واعتذر
اليك مما صنع هولا ثم قال بيس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة
فحمل فقاتل انه في قد رعت اكاف بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا توجد وا الدرع
وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه باب
فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر الطاء اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو
من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي
صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد
الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال ولابي ذر
فقال الزبير ابن العوام القرشي احد العشرة انا اتيك بخبرهم ثم قال عليه السلام
من ياتيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النساي من
رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء
بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد
فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة وبعد الالف را مكسورة فتحتية مشددة
اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى
ابن مريم عليهما السلام اي خلصاوه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق

الوزير وحواري الزبير اضافة الي ياء المتكلم فحذفت اليا وقد ضبطه جماعة بفتح اليا
وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث
ثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير
هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي
توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا
الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة
لكشفها فقصة الزبير كانت لخبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم
وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد
الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد
البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة
بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي
ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجة
في السنة هذا باب بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع مفعول
نائب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي
هل يبعث الامام الي كشف العدو وحده وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب اي دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ المؤلف اظنه اي الندب يوم
الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك
فانتدب الزبير اي اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير وسقط لفظ الناس
لغير ابي ذر ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثالثة ان لكل نبي حواريا بتخفيف الواو ناصرا او وزيرا وان حواري ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته باب
جواز سفر الشخصين الاثنين معا وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون
مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
البصري عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح اللام آخره مثلثة
مصغرا انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تاكيد
او بيان او بدل من المجرور وخبر مبتدأ محذوف وصاحب لي هو ابن عمه وهو لي
وصاحب بالجر او الرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلينا اذا انتما
خرجتما اذنا واقيما بكسر المعجمة اي من احببتما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان
احدهما فليؤذن والآخر يجيب لانهما يؤذنان معا وليؤمكما بسكون اللام وفتح

الميم

الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما اراد السفر قال لهما عليه السلام
اذنا واقيما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد حسن وصححه
ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا اوقعت
الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب
الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة هذا باب بالتنوين
الخيل معقود في نواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في
سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخير لثلاثة او المراد جنس الخيل اي انها بصدد
ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر
العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من
رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسقطت في الموطأ كرواية غير ابي ذر وكذا في
مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح
المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة في الحديث الآتي في الباب
اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية
لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على شيء مكان مرتفع
ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية
تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه
بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من
مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي العراقي ويمكن
انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها
لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه
من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير
وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يأت
بمثله في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم
المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى ان الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على
الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم
القيامة ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة
والروح وهو اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه
والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى سبعين سنة وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا

حزرها

شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
وابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس
وعلامات النبوة ومسلم في المغازي قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو
نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف عن شعبة ابن الحجاج انه
قال في روايته اي عن حصين وابن ابي حفص السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد
فزاد لفظ ابي بين ابن الجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة
كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن ابي الجعد
كما مر تابعه اي تابع سليمان بن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ
المؤلف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن
عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة
ابن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوابه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد
سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية
المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل
وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور
ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون
من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة
ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا باب بالتنوين الجهاد ماض
اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام الفاجر اي الجائر لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الموصول في السابق
واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي
زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد وابن ابي الجعد السا بق
قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن او ضرب قبيلة
من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغانم اي الغنيمة في الدنيا فهما
بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي
الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل
بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا
الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان الاسلام باق واهله الى
يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد وبقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي

داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا
وان عمل الكبائر واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عند
ابي داود ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور
جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب
في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها
فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة
والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة باب بالتنوين فضل من احتبس فرسا
زاد الكشميهني في سبيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو وبه قال حدثنا
علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قاله ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن
الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرني طلحة ابن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت
سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والتر فه
والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره
وتصديقا بوعده الذي وعده به من الثواب على ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي
ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الما وروثه بالمثلثة
وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد
الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكي عن
ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن
سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري
رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة
حسنة ورواه ابن عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح ابن زنباع الجذامي
زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح
اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة
حسنة ورواه الامام احمد في مسنده باب اسم الفرس والحمار
اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسما تخصهما لتميزها عن غيرها من جنسها
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن عياض بن سليمان عن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون
بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة
الساحل فراوا حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه
تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له بالتذكير ولابي ذر لها الجرادة

بفتح الجيم والرا المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا وكانها قالوا لا يقال لها فرسة نعم وحكى ابن جني والفرا فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالها والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كانها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها ابو شجاع وابو مدرك والحجر الانثى من الخيل قالوا في القاموس وبالها لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيها الها لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع احجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال حجرة بالها فسالهم اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا اي ان يناولوه فتناوله فحمله ابو قتادة على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فقدموا بالقاف ولابي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم اكله قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس ابن قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزورة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي ابن عباس بن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فا مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال بعضهم اللخيف بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه سمع يحيى ابن ادم بن سليمان القرشي الكوفي حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو عمار بن رزيق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح ان يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري

عن ابي

عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم وسكون التحتية الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة راء تصغير عفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبد البر حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال لي يا معاذ هل ولابي ذر وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبد بحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد على الله بالرفع على الاستئناف وفضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا اي اقلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي به ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بمعجمة فموحدة مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لانا في قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه يقال له مندوب بغير الف ولام وكان بطيء المشي فقال حين استبرأ الخبر ورجع ما راينا من فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص يميزه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصوى واخرى تسمى العضبا وغير ذلك

باب ما يذكر في الحديث من شوم الفرس بالهمزة وتخفيف واو وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم كائن في الثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه او شموسا والمراة اذا كانت غير ولود او غير قانعة

اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روي الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة والسيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد ابن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوي ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثنا على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن ذكر حكم المستثني منه اي المنهي الشوم ليس في شيء من الاشيا الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والعين ان فرض شيء له تاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قال شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزي عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا

فكيف صح

من سعادة

من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك ففي مسند ابي داود الطيالسي عن مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود انهم يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عايشة نعم روي احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معني لانكارها على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسا في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار واسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا ثم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد ابن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في هذه شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي كالاولى فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوط فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها

ط

حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا
وشرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع
الذي ربطها صاحبها فيه ترعي ورعت في غيره كانت اروا ثها بالمثلثة واثارها
بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة
ولو انها مرت بنهر بفتح الها وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد
ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له واما الرجل
الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي
تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح
الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو
في رياء ونواء بمعني او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم
علي حدته وحذف من هذه الثلاثة من الرواة احد هذه الثلاثة وهو كما ثبت في اخر
كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ويأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلي الله عليه
وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال
عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شي بمنصوص الا هذه الاية الجامعة العامة
الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفرد في معناها
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية
كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه
وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شي وانما استدلال
بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الي الكلام
علي هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالي باب من
ضرب دابة غيره في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي — لما عيب صح
بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري
قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الي بني ناجية
ابن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سافرت
معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة
او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن
قيس يعني الفرا الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزوة جازما بها علي ذلك علي بن يزيد بن جدعان
عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحاق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل
المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلي الله عليه وسلم
من احب ان يتعجل الي اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعد ها عين
وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد
التحتية من باب التفعل قال جابر فاقبلنا وانا علي جمل لي ارمك بهمزة

مفتوحة

مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد ليس فيه اي في الجمل ولابي
ذر ليس فيها اي في الراحلة لان الجمل راحلة شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية
المخففة علامة اي ليس فيها لمعة من غير لونه او لا عيب فيه والناس خلفي جملة
حالية من قوله وانا علي جمل لي اي ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينا بغير ميم انا
كذلك اذ قام علي اي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالي واذا اظلم عليهم
قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلي الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه
بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا
قال انخه واناخ رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فعلت
فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم
وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي
عن جابر فقلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس احسبه
باربع اواق فاستثنيت حملانه الي اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله
صلي الله عليه وسلم المسجد في طوايف اصحابه فدخلت اليه ولابي ذر عن
الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالعقال في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة
عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام هذا جملك الذي ابتعته
مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلي
الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة
ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلي ما محصله
انه صلي الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله قال ما تشتهي فازيدك
اكد صلي الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشتري منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم
ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده علي الثمن كما اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بثمن
هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالي للذين احسنوا الحسني وزيادة ٥
فتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط
باب الركوب علي الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة وعلي
الفحولة من الخيل جمع فحل والتانيث كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملايكة
وقال راشد بن سعد بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح
الراء بعدها همزة نسبة الي قرية من قري دمشق تابعي ليس له في البخاري سوي
هذا الحديث كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل
ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجري بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير
همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم وبالسين المهملة
اي من الاناث وروي الوليد بن مسلم في الجهاد من طريق عبادة بن نسي بضم النون
وفتح المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات
والبيات ولما ظهر خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما
ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب
بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسي ولقبه مردويه

المروزي وهو اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان بطي المشي فركبه وقال حين استبرا الخبر ورجع ما راينا من فزع وان وجدناه الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان بعض الفحل الا ان يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فاعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يتوجه ولا [illegible] بعضه بوجه تتامله تجده كما قلنا

باب كمية سهام الفرس وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو والتركي منها اي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه غير عربي والاخر عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهم الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفرس الا سهم واحد ولفارسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له بذلك في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ولا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل فارس سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك

باب من قاد دابة غيره في الحرب وبه

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس للبراء بن عازب رضي الله عنه افررتم وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي اوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان هـ قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد نون لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف انه لم يرد انه يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله برغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا اي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرارهم فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما متحيزا الى فئة او كان فرارا للكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم او اكثر او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد فلقد رايته عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا التغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعر فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه

باب الركاب بكسر الراء والغرز للدابة بالمعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن اسمعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز واستوت به ناقته حال كونها
قائمة اهل بالحج او العمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فالحقه به واشار به الى انهما مترادفان
باب ركوب الفرس العري بضم العين وسكون الراء وقال
الصغاني بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس
اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال في مثل
هذا في الادميين انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
وسكون ثانيهما فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
لما فزعوا الليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي
طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق وفيه ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة باب الفرس
القطوف بفتح القاف وضم الطاء القطوف اي البطي المشي مع تقارب الخطا وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وتضم او كان فيه قطاف
بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد ابن
سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع بعد ان استبرأ الخبر قال
وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد
ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه ببركة
الرسول صلى الله عليه وسلم باب مشروعية السبق بين الخيل بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجرى اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم
ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علف حتى سمن وقوي
ثم قلل علفها الا قوتا ادخلت بيتا كنينا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت
وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء بعدها تحتية ممدودة وتقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع
بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلاه الجبل
او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه
المودعون اليها واجرى اي سابق عليه الصلاة والسلام ما لم يضمر من الخيل

من

من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء
اخره قاف مصغرا قبيلة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنهما
وكنت فيمن اجرى سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن العمري ومراد المؤلف من هذا
بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة
قال سفيان الثوري بالسند السابق من الحفيا ولابي ذر من الحفيا الى
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح
الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد
مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة باب
اضمار الخيل للسبق اي اعدادها لاجل السبق وسبق كيفية ذلك قريبا في الباب
السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي
الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه
او امر او اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان
امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق
بضم الزاي بعدها راء مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل
التي تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد
ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة
في المجاز امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد
سقط قوله قال ابو عبد الله الخ فطال عليهم الامد في رواية الحموي والكشميهني
وقد اورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب انه اشار بطرف
من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة
والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن
المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا
ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين
انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا
اقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على
تمامه لانه لقائل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق اولى في
البيان لاسيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل
التي لم تضمر كما سيأتي في هذه الترجمة فحمله على تاويلهما لا معترض عليه قال
ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار
باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية ابن عمرو

الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة
الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها
من الحفيا وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع
لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق فقلت لموسى بن عقبة فكم كان بين ذلك
قال ستة اميال او سبعة وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو
اختلاف قريب وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم
المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها غايتها مسجد بني زريق
قال ابو اسحاق قلت اي لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفيان
ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه
الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار في الاولى الى مشروعية السبق بين الخيل
وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد
في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى
الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث
ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الحق الابل
والحافر الخيل ويجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من
الحديث السابق والثاني لاقتصار الحديث عليهما فسره به الشافعي واشار بالثاني
الى ان السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليهما عند عدمه
وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبتدأ بالجري منه
والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ احدهما
او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض
في هذا الحديث للمراهنة على هذا ابل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم
الترمذي في باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه الامام احمد
والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان
يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول من
سبق منكما فله من بيت المال كذا او علي كذا في ذلك من الحث على المسابقة
وبذل لما في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني
فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه
الاخر فهو له لم يجز لان كل منهما متردد بين ان يغنم وبين ان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا ان يكون معهما محلل يجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج
المحلل من عنده شيا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل
كل منهما مالا ويقول للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لك
وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد
والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا

مارواه

مارواه ابو داود وابن ماجة من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما
زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي
ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
على القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدود اسم ناقته عليه الصلاة
والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما
وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري
عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بزيادة النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى
العضبا لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق على الشك
فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع
الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان
يكون ابن سنتين الى ان تدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها
فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا
عليهم فقال عليه الصلاة والسلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا
الا وضعه وفي رواية ان حقا على الله مطلق تحقا وان لا يرتفع خبر ان وان
مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع
حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن حماد
هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث
عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس
سياقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم اطول
من سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي
اسحاق لما وقع فيها من التصريح لسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا
من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قال في فتح الباري
ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة اشمل القصوا وغيرها قال
في النهاية القصوا الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع
فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم

بقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته
عليه الصلاة والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا ويقال لها
العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وجه هذا قد جاء انه كان له ناقة
تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن
فيحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة معردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة
فسماها كل واحد منهم بما يخيل وتيد له جزم الحربي ويويد ذلك ما روي في حديث
علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراة فروي ابن عباس انه ركب ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم القصوي وروي جابر العضبا وغيرهما الجدعا فهذا
يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة باب
الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث يناسبه حديث
معاد السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل
ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبها من غير الطريق السابقة كعادته
فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليها فقال باب الغزو على
الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديث
الباب واجيب باحتمال ان يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المؤلف بيض له
باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قال انس
في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي
في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا اواخر الزكاة اهدى ملك ايلة
بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة في ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة
وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمسة عشر فرسخا مرحلة
واسم ملكها يوحنا ابن روبة واسم امه العلما للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا
وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة
التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفا
المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحرث المصطلق الخزاعي اخا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله
عنهما قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته
البيضا هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده سواها والشهبة
غلبة البياض على السواد فسماها بيضا لذلك وسلاحه الذي اعد للحرب
وارضا تركها وفي الوصايا جعلها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته
والارض نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه
من بني النضر قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد والمغازي والنساي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني يحيي بن سعيد القطان

عن

عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي
باب من قاد دابة غيره افررتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولي النبي صلى
الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم
كلكم فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان السايل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البرا انه
من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس
بفتح السين المهملة وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل بفتح النون
لا واحد له وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم
حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب
في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها له فروة
ابن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا وابو سفيان بن الحرث
بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب
اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى انا ابن
عبد المطلب انتسب لجده لشهرته كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب
باب جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو
عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن معاوية بن اسحاق ابن طلحة
التيمي ابي الازهر عن عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد
وهو القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج وقد سبق
بمعناه في اول الجهاد واواخر الحج وقال عبد الله ابن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري مما هو موصول في جامعه عن معاوية بن اسحق بهذا وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة السواي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي
عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سال نساوه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعلنه فقال
عليه الصلاة والسلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية
حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحا صل
ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين كما قال ابن بطال ان النسا لا يجب
عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة
الرجال فلذا كان الحج افضل لهن ان يتطوع بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى
ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال للطلا او غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى باب غزو المراة ولابي ذر عن
الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال

حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث
وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين ما بعده زايدة بن قدا مة
كما زعم بن مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد
وغيره ليس في زايدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحاق ابن ابي طوالة انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فالف فنون ام حرام
خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت
ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس اي اضحكني ناس من امتي يركبون
البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة
فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها
منهم ثم عاد اي النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثله اي مثل قولها الاول لم
تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ لكن
قيل في هذه اي يركبون البحر وهو الظهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من
الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو
طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحاق عن انس في اول
الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينيذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بانها
كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها
بعد ذلك وهي اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها
بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحاق وكانت
تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر
من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة
بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امراة معاوية بن ابي سفيان
وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر
للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن
عبد مناف وليس قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها
فوقصت بها بفتح الواو فسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت
عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال
وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص باب
حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله

بن عتبة

ابن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عايشة رضي الله عنه كل حدثني طايفة
اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج اي الى سفره اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث
يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن
اسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها واما
ما ذكر الواقدي من ان ام سليم خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير صحيح
باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي
المنقري مولاهم البصري قال عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة
اشتغالهم بهزيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
قال انس ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي ام انس
وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة ارى ابصر خدم سوقهما بفتح الخاء
المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور
مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال من
الساق ولعل رؤيته لذلك كانت قصد النظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح
حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب
والقفز لازم اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان
ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وقراه بعضهم
بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية وضبط اخر تنقزان بضم حرف
المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب
على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب
على الحال اي تنقزان حاملتين القرب او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف
العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن
عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال
في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغ
الماء في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيان فتفرغانها اي القرب
ولابي ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس
هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد ما ثبتن للمداواة
ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب واضاف اليهن القتال
لذلك انتهى وبوب الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين
فيداوين الجرحى وبوب الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت

خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا احد مني من المشركين بقرت به بطنه وقد روي
ان ام سليم كانت تسبق الشجعان وثبتت يوم حنين والاقدام قد تزلزلت والصفوف
قد انتقضت والمنايا تعرت فاهالنا لتنت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء
الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا ابشر منهم فقال يا ام
سليم ان الله قد كفا واحسن وقد قاتل نسا من قريش قبل اليرموك حين دهمتهم
جموع الروم وخالطوا عسكر الروم المسلمين يضربن النسا يومئذ بالسيوف وذلك في
خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في
المغازي باب حمل النسا القرب الى الناس في الغزو وبه
قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله ابن المبا رك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة
ابن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله
رؤية وطال عمره قال الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن
جزم ابو حاتم انه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخرجه ان شاء
الله تعالى في باب لوا النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم
مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها بين نسا من نساء المدينة فبقي منها
مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت
علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهرا واولاد بناته عليه الصلاة والسلام بنسبة البر
فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن
سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي
حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط
كذا هي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها
كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء اي تحمل لنا
القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله اي البخاري
تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري اما تبع في
ذلك ما روي عن ابي صالح حبيب كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب
اخرجه ايضا في المغازي باب مداواة النسا الجرحى من الرجال
وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد
الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفرا الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها

قالت

قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو نسقي اصحابه ونداوي منهم
الجرحى من غير لمس بان يصنعن الدوا ويضعه غيرهن على الجرح او المراد المباشرة
منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه
مولم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم من المعركة
الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط
قوله الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا او النسائي
في السير باب رد النسا الرجال الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن
الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا
نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد
الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم احد يجعلون
الرجلين والثلاثة من الشهدا على دابة وتردهن النسا الى موضع قبورهن
باب جواز نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال رمي بضم الراء بصيغة المجهول ابو عامر عبيد الله وهب
بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي موسى وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم
في غزوة اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه قال ولابي ذر فقال انزع بكسر الزاي
هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي المفتوحتين اجرى منه الما
ولم ينقطع دمه فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي في بيته
فاخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي
عامر زاد في المغازي ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق
كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك وهذا
الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى تاما في المغازي
باب فضل الحراسة بكسر الحا الحفظ في الغزو في سبيل الله
وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي
قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر
بفتح السين المهملة وكسر الها فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا
من اصحابي صالحا صفة لرجلا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن
يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال
ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة
بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول

على التقديم والتاخير اي سمعت عايشة تقول لما قدم سهر وقال لبث وبويده رواية
النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه
اول قدومه الينا من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح ٥
فقال عليه السلام من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جيت لاحرسك وفي رواية
رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت
احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه
وسلم زاد المولف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا
غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده
حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بنا على
سبق نزول الاية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه
من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الاية نزلت متراخية
عن وقعة حنين ويويده ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس
فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية ترك والعباس انما لازمه بعد
فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة ليلة حنين اخرجه ابو داود
والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ
ومحمد بن مسلمة والزبير عمر وابا ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن
الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعبادة بن بشر والعباس وابا ريحانة وفي الباب
احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجة وحديث انس مرفوعا عن ابن ماجة ايضا حرس
ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثماية يوم
اليوم كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا
الا انبيكم ليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في سبيل الله ارض خوف لعله ان
لا يرجع الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف
ابن ابي كريمة الذمي وبكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال اخبرنا
ابو بكر الحناط بالنون المهملة وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن ابي صالح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح الفوقية
وكسر العين وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي عبد
الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار وعبد الخميصة
بفتح الخاء المعجمة كسر الميم كسا اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده
وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله
ان اعطي بضم اوله وكسر ثالثه اي ان اعطي له مال رضي عن خالقه وان لم
يعط لم يرض بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعا عليه بالتعس
لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم يرتفعه اي لم يرتفع

الحديث اسرايل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف
دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير ابي ذر محمد
ابن جحادة قال البخاري وزادنا بفتح العين وسكون الميم مرزوق احد مشايخه وفي نسخة
وزادنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس
عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان
لم يعط سخط بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله
تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا به او انقلب على راسه وهو
دعا عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة اي فلا خرجت
شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد
اخذ بعد الهمزة وبعد الخاء المكسورة ذال المعجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد
بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور
بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة الراس المجرور من قول طوبى لعبد راسه بالرفع
فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع فاعل قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث
وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند العربية والراس فاعل وكيف يكون صفته والموصوف
لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي تقدره يودي الى الغاظ قوله راسه بعد قوله
اشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه
بكسر الغين وتشديد الراء واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة
اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي
حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في
الساقة موخر الجيش كان في الجيش وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزا
وكماله هو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع كان كله اتفق له كان
فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا انه استاذن لم يوذن له وان شفع اي عند الناس
لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري
لم يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ظاهر
في رواية ابي ذر وقال تعسا لفظ القران فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله و
اما طوبى فهي فعلى بضم الفا وسكون العين وفتح اللام من كل شي طيب وهي يا
في الاصل اي طيبى بطا مضمومة فيا ساكنة ثم حولت اي اليا الى الواو لانضمام
ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية
المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران والحديث
اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب فضل الخدمة
في الغزو بكسر الخاء وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين
بينهما را ساكنة وبعد الثانية را اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون

النون آخره دال مهملة الشامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن يونس بن عبيد الله بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي عن ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ انس بن مالك
انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعم من
ان يكون في غزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصل ان يقول
وهو اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من
قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخدمته شيا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا
الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها اذ اللائق للتواضع به
المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني
ان المطابقة توخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة اخره
موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي ظهر له احد الجبل
المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه
فاجرامن يحب الا يحب او المراد يحب احد حب اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسال
القرية والاول اولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم
ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم
للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة
فقط لا في جواب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب
وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي
الزهراني البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة
وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم
وفتح الواو وكسر الرا المشددة اخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وسكون الميم وكسر الرا بعدها جيم ابو عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون
الجيم البصري عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار اكثرنا ظلا من وهو الفرع الذي يستظل من الشمس بكسايه
بكسايه زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا

لعجزهم

لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحدها
راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية
والهاء وعالجوا اي خدموا الصايمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا
الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا كالخبا والقبة وسقوا الركاب
فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم
بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصايمين بضرب الابنية والسقي وغير
ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال
الصوم واما الصايمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر
ما حصل للمفطرين من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم
يحتمل بما زاده مسلم ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره
مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المسافر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه في
السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن
ابراهيم بن السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام نافع الصنعاني اليماني عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم
عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدا على
تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي واعانتك الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة
يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر
المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة
ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودال الطريق
بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب
فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الرا باط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه
المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم
من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من
المسلمين وهو الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط يعني لازم وقيل
هو اسم لما يربط به الشي اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط
فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله
وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح
فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار
كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم
من الشدايد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدايد الحرب ورابطوا
ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث

ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وروي ابو مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا اما انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية فذكر ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها من النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرايض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي

باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب للغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس التمس اي ابغ لي غلاما من

غلمانكم

غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فيحمل الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم والحزن يقول اهمني هذا الامر واحزنني والعجز هو ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج او تسلط الرجال في امره وتغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيي بفتح الحاء او بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامراة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد موحدة ممدود اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة طعام من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس اذن بمد الهمزة وسكون المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا على حذف مضاف اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة

الا في وجوب الجزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في الطعام
الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد
وغيره كالحج للرجال والنسا وكره مالك ركوبه للنسا في الحج خوفا من عدم التستر من
الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك
لان السنة اباحته للرجال والنسا في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان
يكره لنهي عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث
لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد
بريت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال
مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر
فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الر وصفة
التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيي بن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيي بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة
انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ
وهو يضحك من النوم قالت ولابي ذر قلت بدل قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك علي
الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال انت معهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فيقول مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر
فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحاق في اول
الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلي الله
عليه وسلم انها كانت تحت زوجته قبل وهو محمول علي ان قوله وكانت تحت عبادة
جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المراة
فخرج بها الي الغزو زاد في اول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر في زمان معاوية
ابن ابي سفيان اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت
دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات
باب من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب اي
ببركتهم ودعاهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء الوحي
اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب انه قال قال لي قيصر هو لقب
هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم بمد همزة اشراف فزعمت
ضعفاهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي
في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد
ابن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين

انه

انه قال راي اي ظن سعد هو ابن ابي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك
زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول علي انه سمعه من ابيه ويؤيده
ان في رواية الاسماعيلي عند مصعب عن ابيه انه راي ان له فضلا من جهة
الشجاعة والغنا علي من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بان عبادة الضعفا اشد اخلاصا
لخلا قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفا ضمايرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم
واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ياتي زمان
يغزو فيام بكسر الفا وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من الناس والفام لا وَاحد
له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفام والعايد محذوف اي فيه
وللحموي والكشميهني يغزو فيه فيام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام
من صحب النبي صلي الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتي زمان فيقال
فيكم من صحب اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه
ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذف منهما لدلالة الاولي والمراد من الثلاثة الصحابة
والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضا بل
الصحابة ومسلم في الفضايل هذا باب بالتنوين لا يقول فلان
شهيد علي سبيل القطع بذلك الا ان ورد الوحي قال ابو هريرة فيما وصله
في باب افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيله ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله
وفتح ثالثه اي جرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد اليا
الاسكندراني عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
التقا هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالي في باب
ان الله يويد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في اتحاد
القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي
بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في حديث عند ابي يعلي الموصلي
انه قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد ما رايناً مثل ما ابلي فلان الحديث
وفي ذلك شي ياتي ان شاء الله تعالي في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي عسكره اي رجع ومال الاخرون الي عسكرهم وفي
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون

نجد هاشم قال فنون لا يدع لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف
ذال معجمة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع الجماعة
ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انهم لا يرى شيئا
الا اتى عليه فقتله والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة اي نعت
لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال
اي قايل وعند الكشميهني في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي
ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول اي فرمان صح
الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله له اما بتخفيف الميم استفتاحية
فكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من
القوم هو اكثم ابن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي اصحبه والازمه لانظر
السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر صلى
الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه
كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا بدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه اي طرفه الذي
يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال على سيفه
فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشهد انك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل
الذي ذكرت انفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان انه من اهل النار فاعظم
الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين
ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد
عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى
الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مومنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه
وفي حديث اكثم ابن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان
يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته
واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك اخبات النفاق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما
يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووي فيه التحذير
من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من
انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه
في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل
لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال
ان يكون مثل هذا انعم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد

معه

معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا حق به ظاهر الطاهر
ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللعقيلي
اذا سيل عن مؤمن قتل كذلك ان يقول هو الشهيد والذي منعه صلى
الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى زمانه
عليه السلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الايمان والقدر باب التحريض على الرمي بالسهام
وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا
ايها الذين امنوا لهم لنا قضي العهد او للكفار ما استطعتم من قوة من كل ما
يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة
والسلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي مخالف لما ذكره ولا ارما في قوله
ما استطعتم موصولة والعايد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس
القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تثبت بدون
المعالجة والادمان التطويل وليس بشي من عدة الحرب ادناها احوج الى المعالجة
والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام القوة بالرمي
ومن رباط الخيل اي التي تربط في سبيل الله فعل بمعنى مفعول وعطفها على
القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكايل على الملايكة ترهبون به
تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف فوقية الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع انه
قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة
من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم
ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري
يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا اي يا بني اسمعيل اسماعيل بن ابراهيم
الخليل وهو ابو العرب فعنه كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولده واراد بنوة
القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب
قريش فان اباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي
صحيح ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن
كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان
قال فامسك احد الفريقين بايديهم من الرمي والتالي بايديهم زايدة في المنقول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت
معهم ذكره ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه

من الصحابة قال بينا محجن لابن الادرع بينا صل رجلا من اسلم يقال له فضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بالفا معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور ويستشكل كونه عليه الصلاة والسلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني عن حمزة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وحكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الداودي عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ابي ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا يلتحمون معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم للتعدية كتب ولذلك عداها الى ضميرهم وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والتكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك اشار بقوله في رواية ابي ذر واستبقوا وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى

باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والترس

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب بيان اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل وروايته فيها من رواية ابي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فاهوى

فاهوى اي قصد الى الحصبا فحصبهم بها اي رماهم بالحصبا لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصيد

باب ذكر المجن

معه بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هي الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اي يتستر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الرا بترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه ان يمسك الترس فيترسه النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة الرمي فكان وفي نسخة وكان بالواو اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والرا المشددة والفا اي يطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الرا من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فا ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اي يقع وهذا الحديث اورده هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق وفي المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خودته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الرا والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو اجرا اي مكسور الثنايا اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله ابن قمية رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال

خذها وانا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله
عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه
من حديث حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له باحد ان عتبة
ابن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حا
ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا
انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف به دمه وقال لو وقع
منه شي على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي الله عنه
يختلف بالما في المجن يذهب في الترس بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة ابنته
صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الما فلما راى الدم
الدم يزيد على الما كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير
فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا
حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف
اي انقطع وفيه امتحان الانبيا لتعظيم اجرهم وتاسي بهم من ناله شدة فلا يجد
في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب و به قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك ابن اوس بن الحدثان
بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون
المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير
بفتح النون وكسر الضاد الساقط بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فانه كان حقيقا لانه تعالى خلق الناس
لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين
منهم من بني النضير مما لم يوجف الا المسلمون عليه بكسر الجيم مما لم يعملوا في
تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعدا فيهما بالمبارزة
والمصاولة بل حصل ذلك مما ترك عليهم من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من
هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير اي معظمها بسبب
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث
شاء فلا يقسم قسمة الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على
اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من الات
الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه
عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز وجل
وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد
والنساي في عشرة النسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بن
عن عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا
ساقط وهو في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة

طبا

ت

ابن عقبة

ابن عقبة بن محمد السواي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال الاولى بن الهادي المدني
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي
رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المضارع فداه اذا قال له
جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك ابن وهب احد العشرة
المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر
الفاء قال الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت
علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به
سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع
له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا او قول علي ما رايته يفدي رجلا بعد سعد
التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك بعد
احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح
انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا اثبت
انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول هذا انتهى
عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه الصلاة والسلام
لما قال يوم الاحزاب من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم
فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المتاخرة فيهما
سعد كانت بعد سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا اختلاف كما
لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه
في المغازي ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير باب
مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين بن الحرث المصري حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة وكان وصيه عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري
الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام
كما في الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغنا بعاث بضم الموحدة وفتح
العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين
الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد
الشعر يفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق
فانتهرني اي لتقريرها لهما وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغنا او الصوت

الموقوف صح

الذي له صفير او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر
الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر
اليسير لكونه ظنه نائما لما راه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه بن ابي الدنيا في العيد بن له
باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا او هذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشان
مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الاعراس قالت عايشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموي والمستملي
عمل بعيم مكسورة بدل الغا اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عايشة
وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي
وكان يوما عندي يلعب السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال تشتهين تنظرين
فقالت ولابي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري اي النظر الى لعب السودان
فقلت نعم فاقامني وراه حال كون خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان
وفي العيدين وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا هذا
اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر
حتى اذا امللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة
الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد اي ابن ابي صالح المصري
ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المؤلف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل
بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب
والدرق يوم العيد في ابواب العيدين باب ذكر الحمايل جمع حمالة
بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب
الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة
فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا وهم ذاهبون وقد استبرا الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة
استعاره منه وكان بطي السير عري بضم العين وسكون الرا صفة لفرس وفي عنقه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الكشميهني والحموي
مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب
تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه الصلاة والسلام وجدناه اي
الفرس البطي في السير بحرا واسع الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر
بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا باب حلية السيوف
بالجمع اي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر ما جاء في حلية السيوف
وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس مردويه المروزي قال له الكلاباذي
وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

المروزي

المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب
المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم
الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي
رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم
الذهب ولا الفضة بضم الحاء وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة
واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق
البعير يشق ثم يشد به اسفل جفير السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره
الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة
وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطاه ولعله لقول
القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم
تخطية القايل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال
في المصابيح ان قرنه بالآنك يشبه ان يكون منافيا في تفسيره بالرصاص لا مقتضيا وقد وقع
عند ابن ماجه لحديث ابي امامة هذا سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراي
سيوفنا شيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم فذكره والآنك بمد
الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم
من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات
الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء
المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا
الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان الصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم
في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على
النسا تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها
بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كما قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد باب من علق سيفه
بالشجر في السفر عند النوم وقت القايلة اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدولي
بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبر ولابي ذر اخبره ان كلا من
سنان قال ان جابرا اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة
والميم موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة
فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم
القايلة اي الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف ها مكسورة شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله

بوعة

صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن
الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعونا وان عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو
وفتح الراء اخره ثاء مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط
اي سل علي سيفي من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من
يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية بتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد
ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله بازاء الزيادة ثلاثا بقلم
الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله
اي يمنعني منك ثلاثا اي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك
من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور
فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه ولم يعاقب النبي صلى
الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحاق ان
الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا قد اغتر انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم
حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل
عليه السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال من يمنعك
انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال
صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة
غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال
البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه قال البخاري اعاد
هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي الرابع
ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير باب
مشروعية لبس البيضة وهي الخوذة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سال عن جرح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم
جرح وجنته ابن قمية وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة
وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهرا عليها
السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات فاطمة ان الدم
لا يزيد من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا
فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر
فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا باب من لم ير

كسر

كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن المصطلق
الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه قال ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعد لحرب الكفار كالسلاح وبغلة
بيضا هي الدلدل وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في صحته صدقة واخبر
بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من
كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير
ايصا في ذلك بشي الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان
للمسلم على ابقاء ذكره واسهمه سنتها اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته
الجميلة التي حمل عليها العبادة بخلاف اهل الجاهلية تقي فعلهم ذلك اشارة الى هم
انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وتقدم الحديث في اول الوصايا باب
تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سنان بن
ابي سنان يزيد بن امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن سنان بن ابي سنان الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم
القايلة في واد كثير العضاه بكسر الهمزة والهاء وبينهما ضاد معجمة كل شجر عظيم له
فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل
وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان هذا اخترط
بالخاء والمثناة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اي سل سيفي فقال من ولابي ذر
عن المستملي فمن يمنعك اي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني
فشام السيف بالفاء والشين المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع
كالجمهور على انه خبر المبتدا او جالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على
الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من
الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين

المعجمة اي بذل الجزية عن من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك اي عن الحكم في اكله قال عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة بن الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل ابي النضر المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الهبة والذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها ثم في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم

من اي شيء كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة الزردية وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك عهدك اي النصر لرسلك ووعدك باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان اللهم ان شئت هلاك المؤمنين هلاكا لم تعبد بعد اليوم وهذا التسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي يشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة

موسى

موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت الدعاء او بالغت واطلعت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيتفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافرده لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدي لدوائه وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد ان الذي قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى بابي الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير فاللام للمقابلة وقال يعلى بفتح اوله وتالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن وفي السلم حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن الاسود عن عائشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت الجيم ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر القلب وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء اي تمحو الجبة اثر مشيه لسبوغها ومراده ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة

انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه الي تراقيه والمعني ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع ابو هريرة النبي صلي الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلي الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل علي الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذلك القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق ابي حنظلة وهو حرمز وهو المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب اي بيان لبسهما وعطف الحرب علي السفر من عطف الخاص علي العام وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحي مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك ثم اقبل فلقيته بما بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف المشددة زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي وتوضا وعليه جبة شامية من نسج الكفار القاربين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالفاء ولابي ذر وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت بالبنا علي الضم فغسلهما ومسح براسه وعلي خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وله في نسخة في الجرب بجيم وفتح الراء والاولي اولي بابواب الجهاد علي ما لا يخفي وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم اوله وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر ابن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن عروبة وخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجة واخرجه النساي في الز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال

حدثنا

حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد قيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاولي لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقول شكيت وشكوت الي النبي صلي الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشات عن اثر القمل فنسبت العلة الي السبب او العلة باحد الرجلين فارخص لهما في سبب الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرايته بالهاء ولابي ذر فرايت عليهما في غزاة والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كمفاجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه السلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول علي السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار محمد بن جعفر قال بالموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه عند غندر بلفظ رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والقيم بمكنته المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالي الي مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها

ثم دعي الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعله
ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الخ وزاد فالقى السكين
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال السكين
هنا كون السكين من انواع السلاح وتقدم الحديث في باب من لم يتوضا من
لحم الشاة من كتاب الوضوء وياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب
ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
ابن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الد
قال حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن
الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي
عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عميرا الاسود
بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة
الحمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في
بناء له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر
هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت
ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم
ثم قال صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم
يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله
قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت
دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن
معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي
ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت
خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان
هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج
بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه
من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم
اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على
يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله
او امر به واجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك
واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها
احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل
القبلة باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال

اليهود

اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح
الفاء وسكون الراء منسوب الى جدة ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا
انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال
حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة
يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي
زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع
الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم
هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى
فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه باب
قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم
وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة
ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم
يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعارهم وكثافتها واطوالها
فهم كذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه
كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر
الميم اي الترس المطرقة بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي
ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية
وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهو جلدة تقدر على قدر الطارقة وتلصق
عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها
وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي
ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة
اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى
الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس

وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سمره صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم
اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف بضم
الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلفا ذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام
جمع اذلف اي فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل
تطامن وكل متقارب كان في وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد
الرا التي ليست الا طرقة الا من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين
اي جعلت احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر
باب قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك
ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم الشعر اي متخذة
منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان الترس المطرقة
التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض
ولابي ذر المطرقة بتشديد الرا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وزاد
فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة اي
قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن
حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على
المفعولية ذلف الانوف فسطها مع القصر كان وجوههم المجن المطرقة ولابي ذر
المطرقة بفتح الطاء وتشديد الرا ويأتي ان شا الله تعالى مزيد لما ذكر هنا في علامات
النبوة بعون الله وعند البيهقي انه امتي لسوقها قوم عرض الوجوه كان وجو
الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال
الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين
باب من صف اصحابه عند الهزيمة وثبت هو ونزل عن
دابته واستنصر اي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي
ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا هو ابن عازب رضي الله عنه وسأله رجل
هو ابن قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين
وتخفيف الميم وهي كنية ابي الدردا يوم وقعة حنين اي انهزمتم كلكم فيدخل فيه
النبي عليه السلام قال اي البرا لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح تتقلهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي خفافهم حال كونهم حسر بضم الحاء وضم فتح السين المشددة

المفتوحة

المفتوحة المهملتين ليس بسلاح اي ليس احدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل
الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما رماة بالنصب صفة قوما جمع هوازن
بنصب جمع بدلا من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن
وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر قبيلة من بني اسد ما يكاد يسقط
لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون في كاد ضمير الشان مستتر والجملة
الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها وسقط لهم خبرها مثل ما يكاد يقوم زيد
على خلاف فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل ما يكادون يخطئون فاقبلوا
اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا التي
اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه والواو للحال ابو سفيان بن
الحرث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق
في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة
والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم
بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب
اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون باكذب والمطلب
وانتسب لجده لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغيره لما سبق
ذكره في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو
بان كانوا اضعفهم او اكثر او نووا العود عند الامكان باب الدعا
اي دعاء الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه
ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال
المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام
الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا
نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب
لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام
ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب
المذكور فظن انهما ايضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى
ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف
بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي
للحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو
ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار احيا وقبورهم امواتا نارا شغلونا بقتالهم
عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت
الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت

الشمس او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين ما سبق بان الحبس
انتهي الي وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة
الوسطي علي اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه كشف
الغطا عن حكم الصلاة الوسطي قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملا
الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنساي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
السواي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن
هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم
انج المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربع همزة
قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة
اي باسك وعقوبتك واخذتك الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف
ابن يعقوب صلى الله عليهما وسلم اي غلا كالغلا الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانها اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة
او بغيرهما للانتقام الشديد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء وبه قال
حدثنا محمد بن احمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه
سمع عبد الله بن ابي اوفي علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله
يا منزل الكتاب القران يا سريع الحساب قال الكرماني اي يراد به سريع
حسابه بمجي وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم
وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم بان لا يثبتوا عند اللقا بل تطيش عقولهم
وترعد اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعا عليهم بالهزيمة
والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم
وقد يكون ذلك رجا ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك
الماحق لهم مفوت لهذا القصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في السير
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال
حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال

ابو

ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش سموا في الدعا الاتي
نحرت جزور بناحية مكة جملة معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم
المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاوا
من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التي يكون
فيها الولد وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه
عليه عقبة بن ابي معيط فجات فاطمة الزهرا رضي الله عنها فالقته عنه عليه
السلام واستدل به المالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب من قال
بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو
منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبايح اهل
الاوثان وان قيل كان بعد فروث ودم وقيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه
فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا
الدعا مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح
العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد
رايتهم في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البير قبل ان تطوى
قال ابو اسحاق السبيعي بالسند السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الو ليد
وقال يوسف بن اسحاق ولابي ذر قال عبد الله اي البخاري قال يوسف ابن
ابي اسحاق نسبه الي جده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي مما وصله
في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل قوله في
رواية سفيان الثوري عنه ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
في كتاب المبعث عن ابي اسحاق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة
ابي وحدث به اخرى فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قاله البخاري
والصحيح انه امية لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد
بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذي من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف
عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عا يشة
رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
بتخفيف الميم الموت عليكم قالت عايشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولعنتهم فقال عليه السلام ما لك بكسر الكاف اي اي شي حصل
لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال
فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب

لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف و لاه اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فرايد الفوايد ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هنا باب بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال اخبرنا حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزي اخبرنا شعيب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسين بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فاخرى ساكنة اخره نون اي الزارعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له ببعض القرآن بالعربية فكانه سلطه على تعليمه اولا يقراه حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابته القرآن ومكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرا عليهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين باب الدعاء للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو الزناد هو ابن ابي حمزة قال ان عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل

بضم

بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قدم قبلها مكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت على الله وابت ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته بامته جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاؤه عليه السلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم باب دعوى اليهودي والنصراني اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر البقير في لغتهم لانه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا بالجمع شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرا كتابهم غيرهم وروي من كتابه كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اي فامر ان يصنع له خاتما من فضة سنة ست فكاني انظر الى بياضه في خنصر يده اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر فلم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فامره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع

بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه
عظيم البحرين الي كسري فذهب به الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم
البحرين الي كسري فلما قراه كسري خرقه بتشديد الرا بعد الخا المعجمة ثم
وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال
ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبي صلي الله عليه
وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلي الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزق
كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط علي كسري ابنه
شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع
الارض واضمحل بدعوته صلي الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعا الي الاسلام
بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل
القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام اولا علي الكفار بان يدعوهم
اليه ان علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب باب دعا النبي
صلي الله عليه وسلم الي الاسلام ولابي الوقت الناس الي الاسلام اي بالاعتراف بهما
وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالي
بالجر عطفا علي السابق ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد في رواية ابي ذر الكتاب
الي اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الي اخره والمعني ما ينبغي لبشر ان يوتيه الله الكتاب
والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل
فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولي وقد كان اهل الكتاب
يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالي اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه
عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن
حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتابا
الي قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الي الاسلام وبعث عليه السلام
بكتابه هذا اليه الي قيصر مع دحية الكلبي في سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية وامره رسول الله صلي الله عليه وسلم اي امر دحية ان يدفعه
الي عظيم اهل بصري بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الرا مقصورا
مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحرث بن
ابي شمر الغساني ليدفعه الي قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود
فارس عند غلبة جنود الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية مشي من حمص
مجرور بالفتحة لانه منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن
الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الي ايليا

بكسر

بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدود شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة
وموحدة ساكنة اي انعم عليه به من دفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها
من الجزيرة واقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتي الجاوه الي القسطنطينية
وحاصروه بها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصري فدفعه
عظيم بصري الي قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي ههنا احدا
من قومه لاسالهم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته
ونعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو سفيان
ابن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش
صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا تجارا بكسر الفوقية
وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين
كفار قريش وهي مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال
فعل ومفعول رسول قيصر برفع رسول فاعله ببعض الشام قبل غزوة
المدينة المشهورة فانطلق بي وباصحابي رسول قيصر حتي قدمنا ايليا فادخلنا
عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج
واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة
بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الي هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو
سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال قيصر ما قرابة بينك وبينه
فقلت هو ابن عمي لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلي الله
عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط اليا وبتنوين الميم وليس
في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة
مفتوحة اي قربوه زاد في اول الكتاب مني وانما امر ادنيه لذلك ليمعن في
السؤال وامر باصحابي القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي لئلا يستحيوا
ان يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفا وتخفيف اليا في الفرع ثم قال
لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل
الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الدال
المكسورة قال ابو سفيان والله لولا الحيا يومئذ من ان ياثر بضم المثلثة
بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي اصحابي عني الكذب لكذبته حين
سالني عنه عليه السلام لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان ياثروا الكذب
عني فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب
هذا الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب
عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا قال
كنتم اي هل كنتم تتهمونه علي الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري اول
هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا

قال فهل كان من ابايه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل
ماض قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد
الفوقية واسقط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم
اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفي رواية شعيب ام بالميم بدل الواو
قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد اي منهم كما في رواية شعيب سخطة
لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل
يغدر اي ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية
نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم تمكني بالفوقية والذي في اليونينية
بالتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه
به لا اخاف ان تؤثر تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت
نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح
الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اي نوبا لنا نوبة ولنا نوبة له كما قال
يدال علينا المرة ويدال عليه الاخرى بضم اول يدال ويدال بالبناء للمفعول
اي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان
فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك ولابي ذر ولا نشرك به شيئا
بزيادة الواو قبل لا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا
بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدله
الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد
واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له اني سالتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها
وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي
بقول قد قيل قبله وسالتك هل قال احد منكم كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان يظهر رسالته ويكذب على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من
ابايه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابايه ملك قلت يطلب ملك
ابايه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسالتك اشراف الناس
يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا
وسالتك هل يزيدون او وفي رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون
وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة
والصيام ونحوها ولذا انزل في اخر سنيه عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم
الاية احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان
حين تخلط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة نصب
على المفعولية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب
نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها

لايسخطه

لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا
وتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال
بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة ويدالون عليه الاخرى وكذلك
الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي له اي للمبتلى منهم العاقبة وسالتك بماذا يامركم باثبات
الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في اول الكتاب مزيد فوايد فلتنظر
فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان
يعبد اباؤكم اي من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة وللحموي
والمستملي والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة
قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي قد كنت
اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة
ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك
ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه السلام
موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص
بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر
عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال
ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد
عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي
بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرا فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ
العبودية على الرسالة لانه اقرب طرق العباد اليه تعريضا ببطلان قول النصارى
في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم
اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية
الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام
اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم
تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شاملا
لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه بنبيه
ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام
اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين

لتدل ان العبودية صح

بالهمزة وتشديد اليا بعد السين جمع اريسي اي الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهولاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين من عظما الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الرا فيهما في الموضعين بالبنا للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري نسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي من زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطا الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا كلهم اي كل واحد منهم يرجوا ان يعطاها وكلمة ان مصدرية فقال عليه الصلاة والسلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الى اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والرا حتى كانه لم يكن به شي من الرمد فقال اي علي

يارسول

يارسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتيد فيه ولكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها يهدي بك رجل واحد بضم اول يهدي وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير من حمر النعم بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم النون فليتنظر والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغزا قوما لم يغز بضم اوله من الاغارة حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام ينتظرهم الصباح ليستبري حالهم بالاذان فاذا سمعه امسك عن قتالهم والاغارة عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزوا بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف اليا هي كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم لم يرعهم فلما راوه قالوا اجاء محمد والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا لما راى الات الخراب معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنساي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى اي الى ان يقولوا لا اله

تلنهم

ثنيه الطبراني في روايته صح

الا الله ولسلم حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث
ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتا الزكاة فمن قال لا اله الا
الله فقد عصم اي حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس
اي المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله
فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب
ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه
في الايمان هذا باب بالتنوين من اراد غزوة فورى بتشديد
الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي اراد ها والتورية
والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه وعن
طريقه فيفهم السامع بسببه ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل
وقع من فهم السامع خاصة واصله من ورا انسان لا من وري بشي فكانه جعله وراه
وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث يلفظونها انتهى
وليس ذلك لخطاهم ففي الصحاح واريت الشي اي اخفيته وتوارى هو اي استتر
حوذا قال ونقول وريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره لا تنفك ان كونه ما
من ورا الانسان يقتضي ان يكون مهموزا الان همزة ورا السبب الاصلية وانما هي
منقلبة عن يا فاذا الوحط في فعل معنى ورا لم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقد ان
الواجب في الفعل وثبوته في ورا وهذا انما يقتضي القطع بخطا من خطا المحدثين
ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله في المصابيح وبيان
من احب الخروج الى السفر يوم الخميس روي في حديث ضعيف عند الطبراني
عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بورها يوم الخميس ولا يلزم من
حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في
بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها
وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله
فقال لعبد الله هذا ارويه بن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله
ابن كعب زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان
اي عبد الله قائد كعب ابيه حين عمي من بنيه عبد الله هذا او اخويه عبيد
الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اي عبد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو
ابن ابي كعب عمرو الشيباني حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى
بغيرها لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع وبه قال وحدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي
السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن

ابن

ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
حمن ابن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد الر
لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد
ابن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز
الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كابيه وثبته فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال
يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بضم نصر توجب
ان يكون الاختلاف فيما على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد
شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة
انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابيه موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكان
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما بوصل اللام بالميم وفي نسخة ابي ذر قل ما
بفصلها منها يريد غزوة يغزوها الا ورى بتشديد الراء اي سترها وكنى
عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة
الفوقية عن المهملة والمشهور في تبوك عدم الصرف للعلمية والتانيث ومن صرفها
اراد الوضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت
مفازا تفاولا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزو عدو
كثير فجلا قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد
ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في خط
سعد في المغازي بالتشديد وهو خطا اي اظهر للمسلمين امرهم بالجمع ولابي ذر
عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم اي ليكونوا على اهبة العدو ويلا فون بهما
عدوهم ويعتدون لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته الذي يريدها
وهي جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد
الله بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس
فان اكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال
حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة
في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جهادا وغيره يوم الخميس والمطابقة
بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع
من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن
ابن كعب كما في ثانيهما وكذا روي ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب بقيته وكذا

لكلم حكاه

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اول القعدة الاربعا والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء في الفرع وبجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث اشارة الي جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط باب جواز الخروج الي السفر اخر الشهر من غير كراهة وقال كريب مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت اي في اذهابه حال الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام اوضم يوم الخروج الي ما بقي لان التاهب وقع في اوله كانهم لما ابانوا الليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في اخر الشهر خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يتحيرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف وقدم عليه الصلاة والسلام مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نري بضم النون وفتح الراي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعي بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله بوم النحر نصب على الظرفية في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قعة

ازواجه

ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيي بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال القسم اتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيا ولا غيرته باب جواز الخروج الي السفر في رمضان من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الي مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر في رمضان لعشرين مضين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر وفي رواية النساي حتى اتي قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه فقال سفين ابن عيينة السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولي فبالعنعنة وزاد المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري ومحمد بن مسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في اوله فهو كطروه في اثنا اليوم قال المؤلف وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو افضل في السفر لانه انما يفعل في الخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعي وفيه رد على من كره السفر في رمضان باب بيان مشروعية التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النساي والاسمعيلي وكذا المؤلف لكن في وجه اخر كما سياتي ان شاء الله تعالي اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش اميره حمزة بن عمرو الاسلمي وقال عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش سماها عليه السلام فحرقوا بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق بن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن قيس كما في سيرة عقبة كما حررها البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قاله قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه

يبلغ صح

فغير

الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخبر للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع
المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام اني
كنت امرتكما ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز
وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله بعد امره
باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل ولا حجة في قصة العرنيين
حيث سمل عليه الصلاة والسلام اعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا
او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار
باب وجوب السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن
الكشميهني ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني ولابي ذر لا بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة المهملة البزار الدولابي البغدادي
عن اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي
الامر باجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو شامل لامرا المسلمين
في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفا والقضا ما لم يامر احدكم
بالمعصية لله ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم
ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف
والفعلان مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب
بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول من وراء
الامام القايم بوجوب الانام ويتقى به بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الاخرون في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق
الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال
ابن المنير ان معنى يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الورا على الامام
لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم
تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يومن
به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى بن مريم ماموما فهم في الصورة
امامه وفي الحقيقة خلفه فلذلك ناسب قوله يقاتل من ورايه وهذا كما
نراه في غاية من التكلف والظاهر انما ذكره جريا على عادته انه يذكر الشيء

كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا
الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع
الله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ او الامر هو الله عز وجل ومن
عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامرا مطلقا فيما يامره
به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه الصلاة
والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون
غير روسا قبايلهم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامرا حق واجب
وانما الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية
يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله
مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من ورايه اي امامه فعبر بالورا عنه
كقوله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام
سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورايه واتى عليه
مدح الناس امر السلطان وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرا بعض
ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي ان
يعتقد انه احتمى به لانه لثباته وبه قويت همته وفيه اشارة الى تعدد الجهات
وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي انه يتقدم وكونه
يقاتل من امامه يقتضي انه يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر بتقوى
الله وعدل فيهم فان له بذلك الامر والعدل اجرا وان قال اي امر او
حكم بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا كذا اثبتت هذه
يعني وزرا في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا
لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه
او المراد ان الوبال الحاصل منهم عليه لا على المامور وحكى صاحب الفتح انه
وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها
هاتا تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم ابو ذر باب
البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا
ولو ماتوا لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله على
المؤمنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة
او ام غيلان وهم يومئذ الف وخمسمائة واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع
وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد
بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا جارية ابن اسما الضبعي البصري
قال عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما توافق رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت
المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها

بكة

من الخير فلو ابقيت لما امن من تعظيم الجهال لها حتي ربما يفضي بهم الي اعتقاد انها تضر وتنفع حتي كانت في اخفائها رحمة والي ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله قال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا نافعا مولي ابن عمر علي اي شي بايعهم عليه السلام علي الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم علي الصبر اي علي الثبات وعدم الفرار سوا افضي ذلك بهم الي الموت ام لا وبه قال حدثنا موسي ابن اسماعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر اسمعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي في زمن الحرة الوقعة في حرة زهرة او قايم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الي يزيد ابن معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الي المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوي النساء والصبيان اتاه اتٍ فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان اميرا علي الانصار يبايع الناس علي الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع علي هذا احدا بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق علي كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستميت في علي احد بعقد وقايته او يكون ذلك من القاء اليد الي التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يواخذ احد بنفسه لو كان في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلي الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت الي ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر الي ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتي يكون بذله لنفسه عن رضي متاكد وفيه دليل علي ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن ابي عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة علي اي شي كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع علي الموت اي علي ان نغزو ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة

واخرجه

واخرجه المولف في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا علي الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو علي حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ علي الاسلام بدل قوله هنا علي الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم علي العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير الف ولام فاتي به بعض الرواة علي المعني وليس بموزون ولا هو رجز لا عيش يعتبر او يبقي الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله علي الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يوول الي انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء تصغير فضيل بن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين علي الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كغيرهم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي ذر فقلت علي ما باسقاط الفاء واثبات الالف بعد الميم اي علي اي شي تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم علي الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والجهاد وفي المغازي باب عزم الامام علي الناس فيما يطيقون اي الوجوب طاعة الامام علي الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم العبسي الكوفي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امر ما دريت بفتح الدال والراء ما رددت عليه في موضع نصب مفعول فقال ارايت رجلا موديا اي اخبرني ففيه امران اطلاق الروية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل وموديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف

المثناة التحتية اي ثوبا من اود الرجل نوى وقيل مودبا كامل الاداة اي السلاح
ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شي الته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما
نسب الى ابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر المودي القادر على السفر وقيل
المنتهي المعد لذلك اذ انه ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا
هلك نشيطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له
ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع
امرائنا في المغازي فيه التفات والا فكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط
الحافظ ابن حجر بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او
هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير اي يشدد
علينا في اشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية
ايجب على هذا الرجل طاعة الامير لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له
اي للرجل والله ما ادري ما اقول لك سبب توقفه ان الامام اذا عين
طايفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى
احد عليه وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ
لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجوازا لا متاع
فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود
بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى
كما علم ذلك من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم
علينا في امر الامرة اذ لولا صحة الاستثنا لما وجه الرسول حتى نفعله غاية
لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن
يزال بخير ما اتقى الله عز وجل وان شك في نفسه شي مما تردد فيه انه
جايز ام لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شي سال الشاك رجلا عالما
فشفاه منه اي بان ازال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما
يشك فيه حتى يسال العالم من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا
تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي
القلوب عن الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اسكن ما غبر بفتح
الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي او مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة
وسكون الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن
شرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره
هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم
يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ
غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر
بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم

ابن محمد هو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش بالشين
المعجمة اخره امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبد العزيز
كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر له دليلا
وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيده ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو وحدثني
سالم بن النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن
عبيد الله لا كاتب عبيد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على ما تاخرت رتبة والاصل
خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
والفا رضي الله عنهما فقرأته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب واللفظ عمتها
انتظر خبر ان حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا قال ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان الامر لا يعلم ما يؤول اليه ويؤيده قوله وسلوا الله
العافية اي من هذه المحظورات المتضمنة للقاء العدو ثم امرنا بالصبر عند وقوع
الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فانه النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل
الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة
كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك ومثله
الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال
السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي
اذا التقى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك
الا عند التحام القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم يا منزل الكتاب
القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل ساير الكتب المنزلة على الانبيا فيكون
المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب لحد لان من تكفل به وحده ويا مجري
السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على
اسرع حال وكانه يسال بذلك سرعة النصر والظفر ويا هازم الاحزاب وحده
بغير اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان
المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني
الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث
والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم
نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من
غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو
باب استيذان الرجل من الرعية الامام في الرجوع او التخلف
عن الخروج في الغزو لقوله زاد في رواية عز وجل انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كتمه بيدنا الجهاد

والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن لهم فما
في كمال الايمان لانه كالمصداق للصحة والمميز للمخلص فيه عن المنافق ان الذين
يستاذنونك الى اخر الاية يفيد ان المستاذن مومن لا محالة وان الذاهب بغير
اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين
ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه
ولا يخالف امر السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم
السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه
الامام فطرا له ما يقتضي التخلف او الرجوع الى الاستيذان والاحتجاج بالاية
للترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال
مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذنه في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك
فاذن له وقال انطلق فلست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر
الى اخر جامع الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن
قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن
مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا
من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على
ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال
سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة
اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال
قلت عيي ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمز قبل العين قال فتخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر سقوط التصلية فزجره ودعا له ولمسلم
واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عند الاسمعيلي فضربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعا له ومشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها
فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام كيف
ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون
وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييت منه ولم
يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه الصلاة والسلام قال فبعنيه
زاد في الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء خرزات
عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه حتى اي الى ان
ابلغ المدينة وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اي الحمل
والمفعول محذوف اي حملانه اياي او متاعي او يكون ذلك مصدرا مضافا للفاعل
واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية
الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي

عباره

وابو

وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه
صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان
الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلا يؤثر في العقد ووقع عند النسائي
اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيه حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه
بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويترجح بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ
فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الذكر والانثى
وفي النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المراة فاستاذنته
عليه الصلاة والسلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة
حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله
خال اخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
ابن قيس وقد ذكروا انه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع
الجمل لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو بن عنمة فسالني عن البعير فاخبرته
بما صنعت فيه ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح
غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة واخره حاء مهملة فاتيت
عمتي بالمدينة ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره
قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته
في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك في توضيحه
فيه شاهد على انه يقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها
متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد
علمه بتزوجه اما بكرا او ثيبا وطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي
فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغني عنها بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد
تقع بعدها كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال
لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز في الحديث ان تكون منقطعة وثيبا
مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير
اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج
ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الهمزة فقلت له عليه الصلاة والسلام
تزوجت ثيبا هي سهلة بنت معوذ الاوسية فقال عليه الصلاة والسلام بفاء
قبل القاف هل تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل
مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي
والدي واستشهد ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك
تسع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا
تؤدبهن بالنصب ولا تقوم ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا
لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع والنصب قال فلما قدم رسول الله صلى الله

صلي الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير واعطاني ثمنه وردّه اي
البعير علي فحصل لجابر الثمن والثمن معا وفي رواية معكم وبينا الماضية في الاستقرا ض
فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلهما بطريق المجاز لان العطية انما كانت
بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفا رقني
زيادة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق او
هو من التعليقات هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حكمنا حسن
لا نري به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث
ذكره المؤلف في عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسا ي
باب من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد بعرسه بضم
العين كما في الفرع واصله اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر
عن الكشميهني بعرس بغير ضمير لكنه مع ضم العين فيه جابر اي في الباب
حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلي الله عليه وسلم فاكتفي بالقرب عن
السياق باب من اختار الغزو بعد البنا اي الدخول بزوجته
لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذي يعقد
عقده علي امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر
في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلي الله عليه
وسلم الاتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل
ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جري علي عادته الغالبة
في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف
فيه بالاختصار واما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفي بالاشارة اليه لانه لم
يكن علي شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد باب مبادرة
الامام بالركوب عند وقوع الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة
قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي
صلي الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة هو المندوب زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس بن مالك فقال ما راينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه
اي الفرس لبحرا بلام التوكيد وان مخففة من الثقيلة والمعني انه كالبحر في سرعة
جريه كانه يسبح جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه الواحد بعضا باب
السرعة والركض وهو ضرب جنب الفرس بالرجل في الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل
بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن
محمد هو ابن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء
المهملة والزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن محمد هو ابن سيرين عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب مع رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده
من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا
اي لا تراعوا ولم بمعني لا اي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون انه اي الفرس لبحر اي
كالبحر في سرعة سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال
فما سبق بعد ذلك اليوم باب الخروج في الغزو وحده
كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب
فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر عليه ذلك وقد رقم اليونيني علامة ابي ذر
باب الجعائل بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله
القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطف
علي سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد
هو ابن جبر ضد الكسر التابعي المفسر مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت
لابن عمر ابن الخطاب الغزو اريد بالرفع كما في الفرع مبتدا خبره محذوف ولابي
ذر عن الكشميهني اتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض
الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اي اريد الغزو وقول ابن حجر علي
الاغرا والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان
مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد الغزو ولانه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله
قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اوسع الله علي قال
ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة
الغازي بحو فرس نعم اختلف فيما اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه
الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين
ضعف وليس في بيت المال شيء وان اعان بعضهم بعضا جاز لا علي وجه البدل
وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا
الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب بلام كي بحذف
النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق
بماله حتي ناخذ منه ما اخذ اي الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت
المال علي عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضا وكذلك الاخذ منه علي عمل لا يتهيا
له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج
به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه اي يجي الوضع
عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفين ابن عيينة قال سمعت مالك ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي اسلم مولي عمر بن الخطاب يقول
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت علي فرس في سبيل الله اي ملكه
وعند المؤلف انه اعطاها رسول الله صلي الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها
رجال الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلي الله عليه
وسلم اشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف اليا قبل الها جزم

على النبي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حملا تاما ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا
لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب سقط في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله
فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي
اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب بالتخلف
ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل
عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت
اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبنا
للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول
الى اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمته ورغبة في الاز باد
من الثواب والتاسي به امته باب ما قيل في لواء النبي صلى الله
عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية ويسمى العلم ايضا او هو غيرها وهي ثوب
يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد او هو دونها او هو العلم
الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده واحمد
كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني
عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول
الله وهو ظاهر في التغاير وهو الذي صرح به غير واحد من اهل اللغة نعم قال في
فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل
على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه
الصلاة والسلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله
المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي ابن الصحابي
سيد الخزرج وابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى
الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل
بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج فيقول
رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه الاسمعيلي وتمامه فرجل احدى

شق راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج
ولم يرجل شعر راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف
وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لواية عليه الصلاة والسلام
اي الذي يختص بالانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس
قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتصرف في ذلك الا
باذنه لانه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن
يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام
مقدرة او ملفوظة للانكار كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي
فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية
بفتح الهمزة وفي اليونينية بضمها او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر او ليا خذن
فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب
مفعول لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه
خيبر فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه اي قد ومه في ذلك الوقت للرمد
الذي به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فاعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه اي خيبر والغرض منه قوله
قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة
بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت
العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما ههنا
اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف
وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة الفتح ياتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي
ان يتصرف فيها الا بامره باب الاجير في الغزو وهل يسهم
له او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق
عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد
كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين
بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك
في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل سوا
تعلق بمدة معينة ام لا واما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون

السهم والرضخ ان لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصـ ـها
احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سوا قاتل ام لا ان لم يحضر مجا هدا
لاعراضه عنه وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استاجر
لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية ابن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفي
سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما يحصل غيرها من الكراع
وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه
النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للايمة الثلاثة وقد
زاد المستملي هنا باب ـــ استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو
خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين
حديث يعلى بن امية التيمي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبدالله
ابن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فحملت على بكر فتي من الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل
القاف واعمالي بالعين المهملة او للحموي اوفق احمالي بالفاء بدل المثلثة والحا المهملة
بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاول
فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي
فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان فسم لي شيا
كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى بن
امية نفسه فعض احدهما الاخر في مسلم ان العاض هو يعلى بن امية فانتزع
المعضوض يده من فيه لمن في العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان
فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها
اي اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك فتقضمها
بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال
قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا النجل
بالجيم والغرض منه قوله واستاجرت اجيرا باب ـــ قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر اي مسافته وقوله جل
وعلا قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى
تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله
اي بسبب اشراكهم به قال ولابي ذر وقاله اي نصره عليه الصلاة والسلام بالر عب
جابر مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر
على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر

من شهر

من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر
بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى
الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقران والسنة فقد
كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة ونصرت على الاعدا
بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث
السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما
يخفى فبينا انا نايم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة واو بعدها وبحذف الموحدة من
مفاتيح ولابي ذر اوتيته مفاتيح خزاين الارض لخزاين كسرى وقيصر ونحوهما او
معادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه
له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستبا حوا
خزاين ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزاين اجناس العالم
ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا
يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح الكثيرة كما اختص تعالى
بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطايه
مفاتيح الخزاين انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر
المثلثة اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام
ذهب ولم ينل منها شيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر
ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل
فقراه فلما فرغ من قراة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي
ذر كثرت بتاء التانيث فارتفعت الاصوات بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات
واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر بكسر
الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله
عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول
لاجله يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة
وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر او نحوه باب ـــ
حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل

ثم بسالون الناس فنزلت اي من التقوي الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا للسفر الدنيا بالطعام وتزودوا للسفر الاخرة بالتقوي فان خير الزاد التقوي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثني ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام وحدثتني بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام هي كلاهما عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون فاء ما يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام وسمي به كما سميت المزادة راوية في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الي المدينة قالت اسما فلم نجد لسفرته ولا لسقايه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بالنون وكسر الموحدة كاللامعة كما في الفرع واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل علي حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلا علي الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد السقا وبالاخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا علي نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطا هو ابن ابي رباح قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد اليا كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحي علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وبيسار ضد اليمين الحارثي المدني ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتي اذا كانوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهبا من خيبر وهي ادني خيبر اي اسفلها ثم صلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفا ولابي ذر ولم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون القاف

صفنا

صفنا السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الما او من رايب السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الي صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة واسم ابيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري قال مولي ابي معاوية قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولي سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد النا س واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم كذا فسره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس ثم الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه الصلاة والسلام في نحرها فلقيهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاوكم بعد نحر ابلكم فدخل عمر علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاوهم بعد نحر ابلهم اي بقاوهم يسير لغلبة الهلاك علي الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل عليها المسلمين وحمل ازوادهم وتعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر اي هم ياتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا او علي وجه ما لا يخفي فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الرا اي دعا بالبركة عليه اي علي الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم علي الازواد ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثا الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم من ذلك حتي فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الي ظهور المعجزة بوجه الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس

باب حمل الزاد علي الرقاب عند تعذر حمله علي الدواب وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر رضي الله عنهما قال خرجنا اي في رجب سنة ثمان من الهجرة قبل الساحل وكان اميره ابو عبيدة ابن الجراح ونحن ثلثمائة نحمل زادنا علي زادنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الزاد بطريق العموم اقتضي راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون معني ففني اشرف علي

الفنا حتى كان الرجل يأكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو الزبير
كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب ابن كيسان يا
اباعبد الله هي كنية جابر واين كانت التمرة تقع اي من جهة الغذا او القوت
من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدناه موثرا حين
فقدناها بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال
كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل حتى
اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية عروة سيب البحر من المغازي مثل
الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك
السمك او ما عظم منها وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم
حوت فقذفه وللحموي والمستملي قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر
يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي الزبير اقمنا
عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت
الطافي باب ارداف المرأة خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابي حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن
ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة
زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر
حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية
اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم
بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى
جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو داود في روايته فاذا اهبطت بها من
الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال انما سمي
التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال
له منعم في الوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى
مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار بفتح
العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة
ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عائشة
رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة ان اردف واعمرها فان قلت ما وجه
دخول هذين الحديثين هنا اجيب باحتمال ان يكون من قوله عليه الصلاة
والسلام جهادكن الحج باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه

واصحابه

واصحابه ليصرخون به بلام التأكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة
بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو
على الحج باب الردف بكسر الراء اي المرتدف الراكب
خلف الراكب على الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو
صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو
وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة
دثار مخمل واردف اسامة بن زيد وراءه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في
اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي
في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد قال يونس ابن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلى مكة
من كداء الفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه وهذا
موضع الترجمة ولعل الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار بل هو اعلى
اقوى في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
ابن عبد العزى لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم اي حجبة الكعبة
وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد
الحرام فامره ان ياتي بمفتاح البيت العتيق فاتى به من عند امه سلافة بضم
السين المهملة ففتح عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم
ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه
اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر
ويدعو ثم خرج منها فاستبق الناس اي تسابقوا للولوج الى الكعبة وكان
بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة
فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى فيه منها
وفي رواية مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن
عمر فنسيت بالفاء ان اساله اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
من سجدة اي من ركعة ولا يعارضه نفي اسامة صلاته عليه الصلاة
والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي
عن اسامة اثباتها كما عند احمد والطبراني ولا تناقض في روايته لان النفي
بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله
في ناحية من نواحي الكعبة او لاشتغاله بما يحوبه النبي صلى الله عليه وسلم

مردفا معه

الصور التي كانت بالكعبة والانبات اخبره به عنره ورواه عنه باب

من اخذ بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة على الركوب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ
ابن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن
همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من انامل
الاصابع من الناس او كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وغيره
معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل
مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من
عظامه صدقة لله تعالى شكر الله بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض
والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي
انتهى وقال البيضاوي المعنى ان كل مفصل من عظام يصبح سليما من الافات
باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه
عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدا مرفوع للتنكير مضاف ومن الناس
صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت
كان القياس ان يقول عليها لان السلامى مؤنثة اجيب بانه جاء على
وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه
كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف
اي يصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح اول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدا
تقديره ان يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم
المكلف الرجل اي يساعده على دابته فيحمل عليها وقوله فيحمل بفتح المثناة
التحتية وسكون الحاء المهملة او يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة
فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره واو للشك من الراوي او للتنويع والكلمة
الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولابي ذر خطوة بضمها
يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن
الطريق صدقة باب السفر وللمستملي كراهة السفر
بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك يروى القول بالكراهة الثابتة عند
المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة
العبدي الكوفي مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقران الى ارض العدو والحديث وارد بالقران المصحف تابعه
اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق صاحب المغازي مما رواه احمد بمعناه عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ذكر المؤلف هذه المتابعة
ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو

زاعما

زاعما انه من قول الرسول انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه
ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة وكذا اكثر الرواة عن
مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد البر الى ابن وهب تفرد بها كذا اقره
ابن بطال وغيره ثم لم يتفرد بها ابن وهب فقد اخرجه من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا رواها اسحاق مرفوعة في مسنده
المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث عن
نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس
بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعطف في
قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله
الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط الناسخ
بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القران بفتح المثناة التحتية وسكون العين
كذا في الفرع واصله واصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقران انما المراد
به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه لان القران
المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسافر بالقران اي بالمصحف الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به
واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة
به وكذا كتب فقه فيها اثار السلف قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان
خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي قال الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم
الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق
منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه
عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية اجيب بان المراد
بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام اخر غير القران
باب مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد عن انس انهم
قدموا البلاد ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموها نزلوا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها
وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه
الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مرتين اي الجيش
وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب
والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجاوا الى الحصن الذي بخيبر والجوابا للام
المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم

يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وهذا موضع
الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاولا لما راي معهم الة
الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين بفتح الذال المعجمة واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار
والمراد الاهلي فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو
طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني
ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها
نجس ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم فاكفئت القدور بما
فيها اي اميلت او قلبت بما فيها تابعه اي تابع عبد الله ابن محمد المسندي
علي هو ابن المديني عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا اذا اشرفنا اي طلعنا على واد هللنا
وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي
ارفقوا وانتظروا او امسكوا عن الجهر وقفوا عنه واعطفوا عليها بالرفق
بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع
في مقابلة الاصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير رواية ابي ذر تبارك اسمه
وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه
قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث
لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا
باب التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كالجبل او تل كبرنا
استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الاماكن العالية لان
الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شيء واذا نزلنا
الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في
بطن الحوت ليجيوا من بطن الاودية كما نجي يونس بالتسبيح من بطن
الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب
ان يكون ما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيهه
عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه

في محل

في محل الانخفاض والاستعلا لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله
تعالى فالعلو ان كان معنويا بالاجسام فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه
بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء
الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه المتنزل بخلاف اسمه سبحانه
المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من المصابيح باب التكبير
اذا علا المسافر في الغزو والحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا عاليا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم
السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي
الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي علونا مكانا عاليا واذا تصوبنا
اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما
قاله ابن السكن ابن السكن وتردد ابو نعيم مسعود الدمشقي بين ان
ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابن رجا الغداني والمعتمد
الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح
اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قفل بالقاف ثم فا اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه
الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه
الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال انا قفل من الغزو ثم ان ظاهره
اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة بقوله
عليه الصلاة والسلام كلما اوفى بفتح الهمزة والفا وسكون الواو اشرف
وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او
الطريق في الجبال او اوفى على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة
وبعد الاخيرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها او الغليظة او
ذات الحصى المستوية او المرتفعة كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع
الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو
على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان
متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث
جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط
ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون الى الله تعالى
فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقال عليه الصلاة والسلام في التواضع

اونفليا لانه نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور
متعلق بساجدون او حامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او
بالجميع على سبيل التنازع صدق الله وعده فيما وعده به من اظهار
دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا
في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد او المراد كل من
تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم
الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا
خرج للغزو واعتد له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح
فاذا رجع نعري عن ذلك ورد الامر فيه فقال وهزم الاحزاب وحده
فينفي السبب المسبب هذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله
خلق لربه تعالى قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وما حصل
من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين قال صالح
هو ابن كيسان فقلت له اي لسالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر
بعد قوله ايبون ان شاء الله كما في رواية نافع مما سبق في باب ما يقول اذا
رجع من الغزو قال سالم لا اي لم يقل ذلك هذا باب
بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة ما ولغير ابي ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة
وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون
ابن زاذان الواسطي حدثنا ولابي ذر اخبرنا العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا ابراهيم ابو اسماعيل بن عبد الرحمن
السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي اخره اخرى
ايضا ساكنة نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري وصطحب اي ابو بردة
هو ويزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة
الشامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها
تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك
وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه
في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابي ابا
موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه
المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه او سافر سفر طاعة ومنعه السفر
مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل
حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا فهما حالان مترادفان او متداخلان
وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل او مسافرا وصحيحا يقابل
اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط
بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بان تحجروا اسعا بل تدخل الفرائض

التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب
له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس
في الفرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القائم انتهى وهذا ذكره في المصابيح
من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فانه قال وليس اعتراضه
بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم السير حال كون السائر
وحده من غير رفيق معه هل يكره له ام لا وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا
وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة حدثني بالافراد
محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب
سبق في فضل الطليعة من ياتيني بخبر القوم وسياتي ان شاء الله تعالى في مناقبه
من ياتيني بخبر بني قريظة فانتدب اي اجاب الزبير ابن العوام رضي الله عنه
ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدب اي اجاب الزبير ثم ندبهم
عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية ابي بكر ثلاثا وفيه
شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا بفتح الحاء المهملة مصونا اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال
الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان
واحده بختي وكرسي واذا اضيفت الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه
جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين
استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة
قال سفين بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي
وغيره عنه وعن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض
ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال
بالقبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده
كما يدل على ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي
زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي
بل محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للحمو
وسقطت في الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما
حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند
البصريين ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش
فالاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي
من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال

ان عاصم بن محمد تفرد بروايته وبوجه من حديث جابر بجواز السفر منفردا
للضرورة في المصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة
والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن
وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة في السير
عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد بضم الحاء المهملة
عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى
المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليعجل فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم
مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله
عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال
سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى
القطان يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع
السؤال قال يحيى فسقط عني معترضة بين قول سئل اسامة بن زيد رضي
الله عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حين افاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال
اي اسامة ولابي ذر فقال وكان يسير العنق بفتح العين والنون وهو السير
السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص
بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج
اقاصي ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه الصلاة
والسلام الى المزدلفة ليستعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد
بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة
وجع فاسرع السير ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده
الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب
والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب
المحكم وقال القاضي عياض اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير
توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين
وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح

ذكوان

ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من نومه او مفعول ثان ليمنع
لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه
وشرابه وكره ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون
اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم الى اهله هذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنن فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار
الغير واجبة الا ترى انه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل
الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر
الواجب كالحج والغزو وهذا باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر
على فرس ليجاهد عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس
اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا فوجده اي الفرس يباع
وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل يشتريه فقال بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال لا تبتعه اي
لا تشتروه ولا تعد في صدقتك سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت
بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به
رجوعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول حمل على فرس في الجهاد في سبيل الله فابتاعه اي باعه كما
جاء اشترى بمعنى باع او ان الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه
الذي كان عنده بان فرط في القيام به او للشك من الراوي فاردت ان
اشتريه وظننت انه بايعه برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه
الله فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروه نهي
تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه وان كان بد
مبالغة في رخصه فان العائد الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
فياكله وهو دليل منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد
حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوعه
الكلب في قيئه باب الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس
السايب بن فروخ الكوفي الاعمى الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك لئلا

يظن انه بسبب كونه شاعرا يبتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي
رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند
النسائي واحمد ومعاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال له عليه الصلاة والسلام أحي والداك قال نعم
قال ففيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص
والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط
اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون
اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلده ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا
الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفيد للاخلاص
ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا الشيء ظاهره مرادا لان ظاهر
الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل
المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما لانه يقتضي رضاهما
عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند
ابي داود فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن
حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد
والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر باب ما قيل
في الجرس بفتح الجيم والراء اخره سين مهملة المصوت ونحوه مما يتعلق كالقلا
في اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لاغلبيتها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن عبد الله بن ابي بكر هو محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني ان ابا بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر ابن حرير بمهملات
بين الاخريين مثناة تحتية ساكنة واوله مضموم مصغرا وليس له في هذا
الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله بن
ابي بكر بن حزم الراوي حسبت انه قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه
الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه
الحرث ابن ابي اسامة في مسنده لا يبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين
ولغير ابي ذر لا يبقين بزيادة ان والتحتية بدل الفوقية في رقبة بعير قلادة
من وتر بالمثناة الفوقية لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او
للشك او للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي
خوف اختناق الدابة عند شدة الركض او لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي
حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس او انهم كانوا يقلدونها اوتار القسي خوف العين فامروا بقطعها اعلاما

بان

بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك واما المطابقة فمن جهة
ان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر وحوله لك فذكر المؤلف
في الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلايد في اعناق
الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون
وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
من اكتتب في جيش فخرجت امراته حال كونها حاجة وكان ولابي ذر او كان هو
له عذر غير ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة سفرا
طويلا او قصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج لها لتامن على نفسها
ولم يشترط في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فهو
نسبيه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين
واستثناء الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع
لانه متى كان معهما محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعهما
محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال
اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع
وفي بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في مال السلطان ولم تتعين الغزوة وخرجت امراتي
وخرجت امراتي حال كونها حاجة ولم يعرف اسم المراة قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام مع امراتك فقدم الاهم
لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد باب ما حكم الجاسوس
اي اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين
بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس البحث كذا فسره ابو عبيدة
وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
نزلت في حاطب بن ابي بلتعة واولياء مفعول ثاني لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو
عمرو بن دينار المكي سمعته بضمير النصب ولابي ذر سمعت منه مرتين

قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي ابن الحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا
عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود وقوله
انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون
وقع البعث لهم جميعا قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
بخائين معجمتين بينهما الف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني
عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة
وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن
هشام بن عبد المطلب او اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة
ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بحذف احدى التائين
تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة المذكورة
فاذا نحن بالظعينة لسارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة
وكسر الراء الذي معك فقالت ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب ب
بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم او لنلقين عن الثياب كذا في الفرع
واصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التاكيد الثقيلة
وللاصيلي ولابي الوقت كما في الفرع واصله او لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف
التحتية وفي بعض الاصول او لنلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف
والصواب في العربية او لتلقن كما مر بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت
مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن اجاب الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وبا
المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من
الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة
وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب او الشعر
المظفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض الراس ويدخل اطرافه
في اصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على راسها فاتينا به اي
بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الكرماني او بالمراة معارض بما رواه الواحدي وقال انطلقوا حتى تاتوا
روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها
وان لم تدفعه فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء
المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة
فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين الى
اناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو
وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل يخبرهم ببعض امر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام اما
بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير
كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز وعده فانظروا لانفسكم والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله
لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش بفتح الصاد اي مضافا اليهم
ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه او حليفا لقريش ولم اكن
من انفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق
ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله
ابن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذا اي حين فاتني
ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرا بني
في رواية ابن اسحاق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه والياء في قوله
ان اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا
اي عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا
من المغازي ولا تقولوا له الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فاسقط اللام التي قبل لام
قد فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادة النبي عليه الصلاة والسلام
بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة
نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في
الدين وبغض المنافقين وظن ان من فعل هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك
فلذا استاذن في قتله وانما اطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهره
وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله قال
عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه
قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما
يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها
واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع
الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم
خطاب تشريف واكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن
الاتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري
عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم
فساغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة
غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت
منهم وما احسن قول بعضهم

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ۰ جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد انه نجز لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية
صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود
ذلك الشيء وحمله البرماوي على انه لم يقع منهم ذنب في المستقبل بنا في
عقيدة الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة
عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بان
هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان
للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة
والسلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل
الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو تحقق صدور شيء من احد منهم لبادر الى التوبة
ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه
على احد منهم حد مثلا لا استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة واي
اسناد هذا اي ما اجلاله رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات
الحفاظ باب الكسوة للاسارى ما يواري عوراتهم اذ
لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا البسته
ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما
كان يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا للاحقتين باسارى بدر واتي بالعباس
ابن عبد المطلب وكان في جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم له اي نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول
ام ابي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه بفتح
اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجيء على قدره
فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي اوفي وذلك
انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا
جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه
الذي البسه لعبد الله بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت
له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب
عليه الصلاة والسلام ان يكافيه عليها وفيها ان المكافاة تكون بعد الموت
كالحياة والحديث وسبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز
باب فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة
التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو منسوب
لبني القارة وهم بنو الهون ابن خزيمة ابن مدركة عن ابي حازم بالحاء المهملة

والزاي

ثم صل

والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين
وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر يعني ابن سعد قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح
على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها
وللمستملي والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم
ويعطى بفتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطي بفتح المثناة من ايهم
وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي والمستملي غدوا كلهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي بالفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجا
لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه فقال ولابي ذر قال اين علي اي ما لي لا اراه حا
كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما
وقد قال لاعطين الراية الخ قيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه
الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه
ودعا له فبرا بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح اي
شفي كان لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ
دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال علي اقاتلهم
بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام
انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك
حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فوالله لان يهدي بك رجل واحد خير لك من ان يكون لك
حمر النعم تتصدق بها وحمر النعم بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة
وهي انفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان من لان يهدي الله
مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكان عليه الصلاة
والسلام استحسن قول علي حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته
اياهم حتى يكونوا مسلمين اعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم
على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتاتي
مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى باب الاسارى في
السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون
الجنة في السلاسل اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا
التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة
والحديث ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه
آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس

للناس يأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام وحمله جماعة
على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة
لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام
دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول
فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام
المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين
هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها
ويدخلون الجنة كذلك

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين

التوراة والانجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت هو لقب له وهو صالح بن صالح
ابن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال اي صالح
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
الحرث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدا خبره قوله يؤتون اجورهم
مرتين الرجل تكون له الامة برفع الرجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل
كل بالنظر الى المجموع والرجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول الرجل
فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بفاء العاطف ولابي ذر ويحسن تعليمها
ويؤدبها بالتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق
وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني ثم يعتقها فيتزوجها
بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما
الخاصين بالامة دون السابقين ومؤمن اهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي
كان مؤمنا بنبيه موسى وعيسى ثم امن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهد
بعثته او بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا
بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى
ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده معا عامة لا فرق بينهما
وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل
منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى
فلا نبي للمؤمن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان
انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يترتب الاجر مرتين اجيب بان اهل
الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد
المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ
الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث
صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف
تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا

رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فجاء التعدد فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل
دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر في العمل
به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية
نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال
في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر
لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او
لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن
بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين
نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد
صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من
قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا
على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن
ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جا
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتابي بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى
الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل
في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب يخرج غيرهم من الكفار فلا
ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم
لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا والعبد المملوك الذي
يؤدي حق الله تعالى كالصوم والصلاة وينصح لسيده في خدمته وغيرها ثم قال له
اجر تأديته العبادة واجر نصحه ثم قال عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها
بواو العطف المسالة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيتكها بضم الهمزة بلفظ
المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شيء من الاجرة وكان الرجل يرحل
يسافر فيما هو دونها اي من المسالة الى المدينة النبوية باب

حكم اهل الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول
اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار
بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان
هل يجوز ذلك ام لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القران
يوافق ما في الخبر على عادته الاولى بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية المخففة
وبعد الالف فوقية لانها اما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى في الا
عراف
فجاءها باسنا اي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني ليلا وسمي الليل بياتا
لانه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه
بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو
ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية
مضمومة اي ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية
مشددة ففوقية مفتوحة والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من
زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنه والله اعلم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي
الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة
ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها او بودان بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد
المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهي ايضا
من عمل الفرع والشك من الراوي وسيل بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول
قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل ولابي ذر
فسيل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة
مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان
لاهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد
المثناة التحتية قال عليه السلام مجيبا للسائل هم اي النساء والذراري
منهم من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم
بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا اذ لا فلا تقصد النساء والاطفال
الابا القتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن
قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والاول اصح يقول لا حمى الا
لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه واصل الحمى عند العرب

ان

ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث
انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل
الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا
بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل
ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك
وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط
قال سفيان كان عمرو اي ابن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب
الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اباهم وقد اخرج
الاسمعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو
يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى
الارسال نعم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال
سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله
ابن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هو ابن دينار هم من اباهم واخرج الحديث
مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنساي في السير

باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل

الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان يفادي
به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة لم تسم وجدت في بعض مغازي النبي صلى
الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في معجم الاوسط للطبراني مقتولة بالنصب فانكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث اخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد

باب النهي عن قتل النساء في الحرب

وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة بضم
الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة حال كونها مقتولة
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني
على انه اذا قال للشيخ اخبركم او احدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة
الاجابة جاز له ان يروي به عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحاق بن راهويه
روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره فاقر به اسامة وقال نعم وحينئذ
فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه
العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احداهما عدم سكوته في الاخرى كذا قاله

فليتأمل هذا **باب** بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من
يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن
الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
مولى ميمونة او ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه النسائي كالمؤلف
هنا وخالف محمد بن اسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل
بين سليمان وابي هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة
وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي
ابا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن عمرو
الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود
ونافع بن عبيد عمرو او غيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج للسفر وودعناه اني امرتكم ان تحرقوا
بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة
وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي
انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعدها الكفار وقال الطيبي لعل
المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن قوله تعالى ان يستعملها فيه لانه
ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث
الا رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة
ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم ليكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به
وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن
عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد
وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة
والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة
وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي
معارض بمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذ تموهما
فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق
قوما هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس
عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالخبر محذوف واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل
لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا صريح
في النهي من السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة

فبلغ

فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد
وكانه لم يقف على النص في ذلك فيل تجويز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية
والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها
بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان
النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين
وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى
لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون
فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعند بعض
السلف انها منسوخة بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية
والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون
منهم وهو قول اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق
فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه
في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان
تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه
حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا
ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك
ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهذا يؤيد قول الجمهور ان الامر في
اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام وعن مالك لا يجوز
المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله
عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان تكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام
لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن
في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان
القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض
الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة
او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على
اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين
كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحول الحال وصارت الغلبة للمؤمنين
نزلت حين جاءوا باسارى بدر واستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة
الكفر والله اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر قومك واهلك
لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوي به اصحابك فقبل الفداء او عفا عنهم
باب بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع

ولابي ذر او يخدعوه الذين اسروه حتي يجوا من الكفر وفيه المسور اي في حكم الباب
حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيه وعلي انه لا ياتيك منا
رجل وان كان علي دينك الا رددته الينا الي ان قال ثم رجع النبي صلي الله
عليه وسلم الي المدينة ثم جاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه
رجلين فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الي الرجلين فخرجا به حتي بلغا
ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني
لاري سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر وقال اجل والله انه لجيد
لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه
حتي برد وفر الاخر حتي اتي المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين راه لقد راي هذا ذعرا فلما انتهي الي النبي صلي
الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال
يا نبي الله قد والله اوفي الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله
منهم قال صلي الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك
عرف انه سيرده اليهم فخرج حتي اتي سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل
ابن سهيل فلحق بابي بصير حتي اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت لقريش الي الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم
فارسلت قريش الي النبي صلي الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل
فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلي الله عليه وسلم اليهم ولم ينكر صلي الله
عليه وسلم علي ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم
المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي
والكوفيون لا يلزمه لانه مكروه وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد
وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي
صلي الله عليه وسلم فعله انتهي وقال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس
فيه الا ان ابا بصير عاهدهم علي ذلك والنبي صلي الله عليه وسلم انما عاهدهم
علي انه لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم علي ان لا يخرج
منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا باب بالتنوين اذا احرق
المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا اجزاء الفعل وبه قال حدثنا معلي بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل
بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية نصب بدلا من رهط او بيانا
له قدموا علي النبي صلي الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح
المثناة والواو الاولي من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم طعامها
فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب
لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة

اخره

اخره مهملة من بين الثلاث الي العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من ابوالها
والبانها حتي صحوا وسمنوا وللاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا
الراعي يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام واستاقوا الذود افتعال من السوق
وهو السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم فاتي الصريخ النبي صلي الله عليه وسلم
بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعني فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه
الصلاة والسلام الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم
شباب من الانصار قريب لعشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم فما
ترجل النهار بالجيم اي ارتفع حتي اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه
عليه السلام فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في اليونينية اي امر بها فقطعت
وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف
وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم
بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا
وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فكحلوا
بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي انهم كانوا فعلوا
بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم يكن ثم مناسبة
وقيل انها منسوخة باية المدينة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
قاله الشافعي وطرحهم بالحرة بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة
بالمدينة يستسقون فما يسقون حتي ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله القاضي
ان من وجب قتله فاستسقي يسقي واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل علي انه
صلي الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيهم او انهم بارتدادهم لم يكن لهم حرمة
ولذلك قال اصحابنا من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه
مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله
قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا النتاج من حرز مثله وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا
لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله ورسوله
صلي الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيي بن ابي بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول قرصت نملة بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من
الانبيا هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسي فامر بقرية النمل موضع اجتماعهن
فاحرقت بنا التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق فوقا اي النمل لجواز التعذيب بالنار
واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به علي جواز حرق الحيوان
المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه

النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل
لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة
فاوحى الله اليه اي ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وهمزة الاستفهام
مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى في بدء الخلق فهلا
نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي اذتك بخلاف غيرها
فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لما عوقب
وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة
الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب
اصلا وراسا او انه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف
ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على الجنس
الموذي يقتل وان لم يوذي وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل
انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك
لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق
الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك
الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في باب اهلاك الحيوان وابو داود في
الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه باب جواز
حرق الدور والنخيل التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه
في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه
رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق
والحرق يكون من النار لا بمعنى الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن
ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم بن عبد الله الاحمسي
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر براحة
قلبه المقدس من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة
مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر
لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به
من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرا فهم
وكان ذو الخليصة بيتا لصنم في خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة
وفتح العين المهملة لجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم ابن انمار بفتح الهمزة
وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء اخره شين معجمة او اسم
لبيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف

الى اسماء الاجناس يسمى اي ذو الخليصة الكعبة اليمانية بالتخفيف لانه
بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه
الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت
اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب
وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث
ابن انمار وبجيلة امراة تنسب اليها القبيلة المشهورة وكانوا اصحاب خيل
اي يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام
في صدري لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه الشريفة في صدري
وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم
في نفسه فانطلق جرير اليها اي ذي الخلصة فكسرها اي هدم بناءها وحرقها
بتشديد الراء بان رمى النار فيما فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير
هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل
اجوف بالهمزة والجيم والواو والفاء اي صارت كالبعير الخالي الجوف او قال
اجرب بالراء والواو والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي
مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق
قال فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس ورجالها اي دعا لها بالبركة
خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان بن
عيينة او الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء نخل بني
النضير قبيلة من اليهود صنعة بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم
بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة وفي رواية
المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول
الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم انزلت واستدل
الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا
في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع الشجر اصلا وحملا على ما ورد
من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير
كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور
وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي
باب قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم

بكسر اللام الخفيفة ابن سعد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا ابن زائدة ميمون
الهمداني الكوفي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعمى عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي قال عن البرا ابن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان سنة ست او في ذي الحجة سنة
خمس او في اخرها سنة اربع رهطا ما بين الثلاث الى التسعة من الرجال من
الانصار الى ابي رافع عبد الله او سلام بن ابي حقيق بضم الحاء وفتح القاف الاولى
اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه
بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن ابي عتيك بفتح العين المهملة
وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز وجمع
بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز قال عبد الله
ابن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا
باب الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت
فيهم خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة انني بفتح الهمزة والنون الاولى
المشددة وكسر الثانية ولابي ذر بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه
معهم فوجد والحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا
فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار
البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب
مكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لاتحقق
انه خوفا من ان اقتل غيره ممن لا عرض لي في قتله فاجابني فتعمدت الصوت
اي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولي اليه
فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت
كاني مغيثا له فقلت له يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك ما استفهامية
مبتدا وخبره لك لامك الويل القياس ان تقول على امك الويل وذكر اللام
لارادة الاختصاص قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني
قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفت على مشقة حتى قرع
العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي
متحير والجملة حالية وهذا يقتضي ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك
لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد
الله بن عتيك ومسعود ابن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن
ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم
لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه في بطنه
حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قال عبد
الله بن عتيك فاتيت مسلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لا انزل منه
بفتح الهمزة فوقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة هي للنفوذ
اي اصابني عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان

ضعيف البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف
فراء فحاء مهملة اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي المخبرة بموته
ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة وهي التي تندب القتيل
والوعي الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع بفتح النون والعين وبعد
المثناة التحتية الف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاء ابي رافع اي انعوا ابا
رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك تعقبه في المصابيح فقال هذا اقدح في الرواية
الصحيحة بوهم يقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت اي فما
برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر اهل الحجاز فيه فتبول قول
الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان الحكم بالقرينة لا القول
قال فقمت وما بي قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة اوداء
تقلب له رجلي تتعالج حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا بموت ابي رافع
فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد
ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ
استمر على حال نومه لانه بعد ان ضربه لم يعرض مكانه ولا تحول من مضجعه حتى
عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث بانه قتله في حالة النوم انتهى وفي
الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد
بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس
من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث المؤلف ايضا
مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم هو ابن سليمان
القرشي المخزومي الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن زائدة
وسقط لفظ يحيى لابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي
عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه
عبد الله بن عتيك بالعين المهملة بيته الذي هو فيه من الحصن وللحموي
والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة اي من
التبييت اي كان دخوله قد بيته ليلا فقتله وهو نائم وصرح بان ابن
عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه فيما هنا باب
بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو وباسقاط احدى التاءين من تتمنوا وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف
اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
بفتح الفاء والزاي وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم
هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج
قال كنت كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال

اي سالم كتب اليه ابي عمر ابن عبيد الله التيمي عبد الله بن اوفي بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله ابن ابي اوفي حين خرج الي الحرورية بفتح الحاء المهملة فقرانه فاذا فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر خبران حتي مالت الشمس حين خط وسط السماء ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو وقال قلت تمني لقاء العدو وجهاد والجهاد طاعة فكيف ينهي عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يوول اليه الحال وقصة الرجل الذي اثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتي ال امره ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روي سعيد بن منصور من طريق يحيي بن ابي بكير مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسي ان تبتلوا بهم او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال علي النفوس والوثوق وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو وجهاد او مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الصور المذكور ولذا اتمه بقوله عليه الصلاة والسلام واسالوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر رضي الله عنه لان اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الي المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط تخر وفيه في الفقه اذا اجتمعت امن منها الحذر من في لقاء العدو والنهي عن تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شي يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يولم من غير شكوي ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الي الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلي الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب الفرقان او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بنزول الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الي تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسمعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلي الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسي بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المولف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولي ابن عبيد الي هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كالباقين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد علي العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجحا الضمير في قوله في باب الجنة

تحت

تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الي عبد الله بن ابي اوفي فاتاه اي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدي التاءين اي تتمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لا عبد الله بن براد فيما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف احدي التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان مع الصبر يبقي الثبات ويرجي النصر باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع واصله وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلي الله عليه وسلم وللاصيلي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكي المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكي مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعني الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعني الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة علي الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم علي ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنهم عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسري بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسري بعده بالعراق وفي رواية اذا هلك كسري الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسري والاخر بعد موته قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسري اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسري ثم لا يكون كسري بعده المراد كسري حقيقة او المراد بقوله هلك كسري تحقق وقوع ذلك حتي عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالي اتي امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية مبتدا خبره ليهلكن بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر

بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية
بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قاله امامنا الشافعي وسبب الحديث أن
قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع
سفرهم اليهم لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسري ولا قيصر
بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا
كسري بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي ما لهما المدفون وكلما يدفع
يجمع وبذخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع واصله في سبيل الله عز وجل
ولتقسمن بفتح المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا
للمفعول وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق
لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وعطفان واليهود قاله الواقدي
وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثني الجائز
المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع المشركين الكفار
في الحرب كيفما امكن الا ان يكون نقض عهد او امان وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد
الراء الساكنة واو وهو اسمه ولابي ذر اسمه بورا المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمي النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه
الطريق تابعة لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب
بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود والترمذي في الجهاد والنساي في السير باب
حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي
فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو
اذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري
اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام اي تحب قتله يا رسول الله قال نعم
زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة داه
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا
وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة قد اتعبنا

بما

بما كلفنا بعض الاوامر والنواهي التي فيهما تعب لكنه في مرضات الله وهذا من
التعريض الجايز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي
طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام
والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم وتنضجرون منه
اكثر وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد
اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر ما يصير امره قال فلم يزل محمد بن مسلمة
يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة وجاء براسه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز
تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي
من حديث اسما بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته
ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر
اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث
تقدم في باب رهن السلاح باب جواز الفتك بفتح الفاء
وسكون الفوقية اخره كاف باهل الحرب اي قتلهم على غفلة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية
الاولى فانه قد اذى الله ورسوله اتحب ان اقتله فقال محمد بن مسلمة الانصا ري
اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد ابن اسحاق انا له يا رسول الله قال
نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اي عني وعني ما رايته مصلحة من التعريض
وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام قد فعلت
اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة
من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت
كيف قتله بعد ان عذره فالجواب انه نقض العهد واعان على حرب النبي غدره
صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه
لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله
باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى
بالمعجمة والفوقية معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب
على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نايب عن الفا عل
اي فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الاسما عيلي
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد
فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد والحال انه

في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل طفق جعل عليه السلام يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن
صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخفي معرفته وابن
صياد في قطيفة كساها له خملة فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة
برائين مهملتين وميمين اي صوت فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد
هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته
اي امه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما
يهون عليكم امره ويظهر له باب انشاد الرجز والحرب و
ما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب
سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق
وانس مما سبق في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد هو ابن ابي عبيد عن مولاه
سلمة بن الاكوع مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا
قاله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا ابن
عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال حتى وارى اي ستر
التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد
الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن
الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا
بفتح اللام وسكون العين اخره همز ممدودا قد بغوا اي استطالوا علينا
اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال من قوله
وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق باب
من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم
عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي
صلى الله عليه وسلم اي ما منعني مما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم
منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا راني الا
تبسم في وجهي ولابي ذر في وجهه وهو التفات من المتكلم الى الغيبة ولقد
شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري لانه محل القلب
ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم
ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال

فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا
انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تقديم تاخير
وايضا فليس هنا صيغة ترتيب باب دوا الجرح بفتح
الجيم باحراق الحصير وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه
وحمل الماء في الترس لاجل ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال سالوا سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شي الجار متعلق بسال والمجرور
للاستفهام دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو اخرى على البنا للمفعول
من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل
ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر ما بقي من الصحابة
بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجي بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة
رضي الله عنهما تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو
مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب وهذا الحديث
سبق في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه من الطهارة باب
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال
الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى راي وبيان عقوبة من عصى امامه
اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد ان امر المؤمنين بالثبات
عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنازعوا باختلاف الارا كما فعلتم
باحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا من عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة
من حيث انها في نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة
فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت
عاد بالدبور وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الحرب
وهو تفسير مجاز وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته
عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين
البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختيا في
البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم مهملة الكوفي
عن شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة
عامر عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا
موسى الاشعري الى اليمن قبل حجة قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد
المهملة المكسورة اي اخذا بما فيه التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد
وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفروا
من التنفير اي لا تذكروا شيئا يهربون منه ولا تقصدا ما فيه شدة وتطاوعا
بفتح الواو وتغابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك

وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي
والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين الحراساني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنهما حال كونه
يحدث قال جعل النبي صلي الله عليه وسلم علي الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة
جمع راجل علي خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب علي الظرفية
وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري
استشهد يوم وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام ان رايتمونا
تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر
تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا بطاين مثناتين حذفت احداهما
اي ان رايتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير
لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتي ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال انضحوا
الخيل عنا بالخيل لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم بهمزة
مفتوحة فواو ساكنة وطاء فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم وهم قتلي علي الارض
فلا تبرحوا اي فلا تزالوا مكانكم حتي ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني
من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا
ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم
وللاربعة فهزمهم اي هزم المسلمون الكفار قال اي البرا فانا والله رايت النسا
اي المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولي
يفتعلن اي يسرعن المشي او يشتددن علي الكفار يقال شد عليه في الحرب
اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددن باسقاط الفوقية وضم
الدال الاولي وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم اوله وسكون السين
المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في سند الجبل يردن ان
يصعدن حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن بفتح الخاء وفي اليونينية
بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بضم الهمزة لان الواو
اذا انضمت جاز همزها عوادور ليعينهن ذلك علي الهرب حال كونهن رافعات
ثيابهن وسمي ابن اسحاق النسا المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي
سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بن
الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان
ابن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص
وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة
الحجبي وخناس بنت مالك بن ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره
كان النسا اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امراة وانما خرجت
قريش بنسايهما لاجل الثبات فقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة
وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة اي قوم اي يا قوم الغنيمة نصب علي الاغرا فيهما

ظهر

ظهر اي غلب اصحابكم المومنون الكفار فما تنظرون فقال عبد الله بن جبير
انسيتم ما قال لكم رسول الله صلي الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام
الانكاري قالوا والله لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم
صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الي الموضع الذي جاوا منه فاقبلوا حال كونهم
منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا فذاك اذ
حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الي يا عباد الله انا رسول
الله من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلي الله عليه وسلم غير اثني عشر
رجلا منهم ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد
ابن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي طايفة من المسلمين ولابي ذر عن
الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان
النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة وسبعين اسيرا وسبعين قتيلا
سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان صخر بن حرب افي القوم محمد
ثلاث مرات فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم
ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب عمر
ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة
والسلام عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فايدة فيه وعن خصام
مثله وكان ابن قمية قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفيان الي اصحابه فقال اما
هولا بتشديد الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو
الله ان الذين عددت لاحيا كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة
وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا
اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال اي دول مرة لهولا ومرة لهولا انكم
ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم
وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم امر بها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب
لفاعله نفعا ولم تسوني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري وعند ابن اسحاق
والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسوه لانهم كانوا اعدا له وقد كانوا قتلوا
ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز يقول له اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون
العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علي حزبك يا هبل
فحذف الندا فقال ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم الا تجيبوا له اي لابي
سفيان وتجيبون بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي
الا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي ذر الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول
الله ما نقول قال قولوا الله اعلي واجل بقطع همزة الله في اليونينية بدل اللام
ولابي ذر قال ابو سفيان ان لنا العزي صنم كان لهم ولا عزي لكم فقال النبي

صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه ولابي ذر
الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى
لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والتفسير وابو داود في
الجهاد والنساي في السير والتفسير باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل
ينبغي لامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس واجود الناس واشجع الناس قال اي انس وقد فزع بكسر
الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال
انس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرا الخبر على فرس
اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد
بسيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تخافوا خوفا مستقرا او خوفا يضركم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس
وشبهه به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب من راى
العدو وقد اقبل فنادى باعلا صوته يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصباح
اي وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس
نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
البرجمي البلخي قال حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله
انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام حتى اذا كنت
بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم
يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له
ويحك ما بك اخذت بضم الهمزة اخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نايب
عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة
وكان فيهم عيينة بن حصين الفزاري قال من اخذها قلت غطفان
وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات
اسمعت ما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه
بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفي الفرع
سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث والالف مستغاثة والها للسكت
وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الها للندبة
وربما سقطت في الاصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال
القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة

يقولها

يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت في السير وكانه ماشيا
على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول
انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها
عين مهملة والرفع فيهما ولابي ذر بنصب المعرف اي يوم هلاك اللئام من قولهم
لئيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه وكل من نسب الى لوم فانه يوصف
بالمص والرضاع وفي الامثال الام من راضع واصله ان رجلا من العمالقة طرقه
ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل
لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته
او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من
غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة منهم اي استخلصت اللقاح
من غطفان وفزارة قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها حال كوني اسوقها
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام
عليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاءه
الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض
حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان
وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول له
اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من الشرب
فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة
فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق
القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت
عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة
وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة
ان القوم غطفان وفزارة يقرون بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو
بينهما راء مفتوحة اخره نون اي يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى
غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا
باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم
جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
الحديث وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قاله وفي بعض الاصول
من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف
فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابي ذر من قومهم وهذا
الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه ايضا في المغازي وكذا اخرجه
النساي في اليوم والليلة باب من قال خذها الى الرمية
وانا ابن فلان وقال سلمة من حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهور
في الرمي بالاصابة عن القوس هكذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه

الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير
العبد بن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي
اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي انه قال سال رجل من قيس البرا بن عازب
رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهي كنية البرا اوليتم اي ادبرتم
منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخباري قال البرا وانا
اسمع اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته
بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب احدا
منهم لذلك قتل وحذف جواب اما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما
ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة كان ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
اخذا بعنان بغلته البيضا يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه
المشركون اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه النسوبة
بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في
العرب او لغير ذلك مما سبق قال اي البرا فاري بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح اليا من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق
هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب هذا باب
بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين لم ينفذ اذا
اجازه الامام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل
ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغر الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخدري رضي الله عنه انه
قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم
سعد هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحاق قد
حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا الى ان ينزلوا
على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة
الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله
في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية
فجاء ومعه قومه من الانصاري على حمار قد وطاوا له بوسادة من ادم وكان
به في طريقهم يقولون له احسن في مواليك فقال لهم لقد ان لسعد ان لا تاخذه
في الله لومة لايم وكان رجلا جسيما فلما دنا اي قرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
فقاموا اليه وانزلوه فجاء سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه الصلاة والسلام ان هولاء اليهود من بني قريظة نزلوا

على

على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطايفة المقاتلة
منهم وهم الرجال وان تسبي الذرية النسا والصبيان قال عليه الصلاة
والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله ونقل القاضي عياض
ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد جبريل
يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك
في ذلك الوقت بشي اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الالفاظ الصحيح قضيت
بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد بذلك
طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم
برضي الخصمين سوا كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين
انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب
واحد وان المجتهد ربما اخطي ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه
فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة
قطعية والمسايل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول لو كانت اجتهادية ظنية
ولهذا كان راي الانصار ان يعفي عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار
ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه
الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم
اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نايبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة
وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه ان حكم له وهو نايبه نقله
في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان
والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنساي في المناقب والسير
والفضايل باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك
ذا روح ثم يرمي بشي حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شي من الدواب
صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف
قوله وقتل الصبر وهو اخصر والصبر لغة الحبس واذا امسك رجل رجلا
ومسكه اخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء المفتوحة راء زاد ينسج من الدرع على قدر الراس يلبس
تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله
ان ابن خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى
متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله
قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة والزبير

ابن العوام او سعد بن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا المخصص لقوله عليه
الصلاة والسلام من دخل مسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص
بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن قتل ابن خطل في الساعة
التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها ابيحت ساعة الدخول حتى استولى
عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث
قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اخر كتاب الحج هذا

باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر
ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى
ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد جارية بضم الهمزة وكسر السين
المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف ابن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة
فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا
عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب
على البيان عينا اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحاق
انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة
ابن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بن عدي وعاصم بن ثابت
ابن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق
وما في الصحيح وقد عد فيهم مغيث بن عبيد البلوي حليف الانصاري
وامر عليهم عاصم بن ثابت اي ابن الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر
ابن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة
بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما هو خال عاصم لاجده لان عاصم بن عمر بن
الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها
عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر
وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا
اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة
وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال وقد تفتح الهمزة وهو
موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة
وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة
وهو بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم
فنفروا لهم بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم
قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بالتخفيف الفاء قريبا

بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى نفروا بالتخفيف ايضا قريب بالرفع اي خرج
اليهم قريب ولابي ذر فتبعوا وابدل المعجمة بدل الراء من مائة رجل كلهم رام
بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا اسم مكان نصب
بتقدير الجار على حد رميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من
المدينة صفة لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم
عاصم امير السرية واصحابه لجاوا بالجيم استندوا الى فدفد بفائين
مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا رابية مشرفة
واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بهمزة قطع بايديكم
ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال عاصم
ابن ثابت امير السرية اما بالتشديد انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر
اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار
المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما
امير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر
كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد
والميثاق منهم خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن
عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها
وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل اخر هو
عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام
في السيرة فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال
الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم
ان في هؤلاء ولابي ذر ان لي في هؤلاء لاسوة بالنصب اسم ان اي اقتدا يريد
القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وجروه بالواو بدل الفاء وعالجوه على ان يصحبهم الى
مكة فابى اي فامتنع من الخروج معهم فقتلوه بمر الظهران فقبره
هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة
قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ القتل كان بعده اي البيع فقط المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى
خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عقبة وابو سروعة
واخوهما لامهما حجير بن ابي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن امية بضم
الهمزة منهم وقتله بمكة كابيه كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحرث
ابن عامر عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية
وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحرث اسمها زينب كما
عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار منهم

موسى بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصوفيين والذي في اليونينية الصرف يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي والحال انا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين المكي من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده اي بيد خبيب ففزعت بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه لموثق بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد والحال ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله لخبيب اية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة واهل بلادها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انهما انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال ان تظنوا ان ما بي جزع اي من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدر بقوله لزدت على الركعتين او لاطلتهما بعد ان صرح بحذفه اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى ابن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد وقال خبيب بعد فراغه من الدعا عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي وله ايضا عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا تاتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله وقوته وقال هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر ابن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرء مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة

لانه

لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا منه فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليوتوا بفتح التاء بشيء منه نحو راسه يعرف به وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نايب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل بنصبه على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل والزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نايب عن الفاعل لانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه والالمام بحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه السعود ون الدعا

باب وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغير مال

فيه اي في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي وايل هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة يعني الاسير من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجايع ادميا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة موكدة والاولتان فرض كفاية كما عليه كافة العلما وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا

منظور هو

هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية فاء وهب
ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما
تزعم الشيعة الا ما في كتاب الله قال علي والذي فلق الحبة الحبة اي شقها
في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرا النسمة اي خلقها ما اعلمه
عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الفاء وسكون
الهاء قاله ابن سيده يعطيه الله رجلا في القران فيه جواز استخراج العالم من
القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه
تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال
ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شيء في هذه الصحيفة قال
فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها وتقادير ها واصنافها واسنانها فيهما
وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة
حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه
حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في كتابة العلم من كتاب العلم
باب فداء المشركين بمال يوخذ منهم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ادريس قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الازدي مولاهم ابو اسحق
المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا
استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن زاد
في رواية ابي ذر في باب اذا اسر اخوا الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن
اختنا بضم الهمزة والفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال
ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست نتيلة ام العباس
الانصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا ليكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا
ابن عمنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستفدي به نفسه من الاسر فقال
عليه الصلاة والسلام لا تدعون منها اي لا تتركون من فديته درهما وانما لم
يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس
ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تذروا
بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي
من الفداء وعند ابن اسحاق صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني
اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند
موسى ابن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم

من الجامع

ولابي ذر اتى النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان مائة الف كما رواه ابن ابي شيبة
مرسلا وكان خراجا بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه
فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا
بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه عليه
الصلاة والسلام في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق
سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم
المروزي قال حدثني عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة اخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه
وكان جاء في طلب فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد
قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث
في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة باب حكم الحربي اذا
دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية
اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام ابن
الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي
جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشركين قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس
عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اي اعطاه عليه السلام
سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء
المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف والالات
الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك
مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جمل
احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس ان يقول فقتلته
فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل
الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي
الكافر باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند
الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب بالتنوين
يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم

واهليهم فيقاتل منهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله وا القاف
المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القسم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد ان طعنه
ابولولوة الطعنة التي مات بها واوصيه يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة
رسوله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب
ان يوفي لهم بعهدهم بضم اول يوفي وفتح ثالثه وفي نسخة يوفي بكسر ثالثه والذي
في الفرع يوفي بسكون الواو وفتح الفا مخففا وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية
من ورايهم اي يذب عنهم فيذب الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعماله وراء بمعنى
امام ولا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة في اعطا الجزية الا طاقتهم فلا يزاد
عليهم مقدارها وسبق هذا الحديث باطول من هذا في اخر الجنايز ويا في ان شاء
الله تعالى في المناقب باب جوايز الوفد جمع جايزة وهي العطية
والجماعة يردون باب بالتنوين هل يستشفع بضم اوله وفتح الفا
الى اهل الذمة ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها الباب ووقع
في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تاخير باب جوايز الوفد
عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة
جوايز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوايز الوفد ثم
بيض له ليسوق حديثا يليق به فلم يتفق له ذلك واسقط النسفي هذه الترجمة
اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا ابن عيينة سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن
عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن
السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المولف في المغازي
عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة
عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه الاحول ابن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني خبر المبتدا
المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والمراد منه تفخيم
امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب مما يعتقده ابن عباس وما
يوم الخميس اي اي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم
ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة اي رطب وبطل دمعه
الحصبا فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي
توفي فيه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اي ايتوني بادواة كتاب كالقلم
والدواة او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب
لكم كتابا بجزم اكتب جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب
المجاز اي امر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا في باب كتابة

العلم

العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا واختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبيا تنازع في كتاب العلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فنفسه
التصريح بانه من قوله عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر
ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا
واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه في الصلاة وعند
مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر
وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ايتوني
بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال
معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى
الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول
من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك اه
فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همز في اوله
بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى
وهذا غير لايق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات
لان ما يتكلم به حق صحيح لا خلاف فيه ولا غلط سوا كان في صحة او مرض او نوم
او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا
قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه من
الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة
اجرى الهجر مجرى شدة الوجع اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان
الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وللمستملي والحموي اهجر
بهمزة الاستفهام الانكاري اي اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من
هذى في كلامه او على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة
المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقا الله والفكر في ذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة انتهى
واوصى عليه الصلاة والسلام عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف
الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل
جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهي
ارض العرب ومعدنها وهي لم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك واجلاهم عمر
رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفا انهم
اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما ولابي
ذر بنحو مما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي يبقى من هذا الرحم صبا قال

الرسل وَاقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا
قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية او سليمان الاحول
كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم
ونسيت الثالثة هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك
على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته
او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان
ما يرشد الى انها الوصية بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهري بما
وصله اسماعيل القاضي في احكامه سالت المغيرة بن عبد الرحمن
عن جزيرة العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن
وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد
المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة
من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة
الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على
منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن
وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها
نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره
وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من
الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم
فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج
اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم
الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله
لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله
من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه
فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا
من رسالة او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيه اكثر
من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة لاختصاصه
بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك
بعد نزول سورة براءة وجوزه ابو حنيفة رضي الله عنهم رحمه الله دخولهم حرم مكة
وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد
الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم
كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين عليه
ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد
باب التجمل باللبس للوفود وبه قال حدثنا يحيى

ابن

ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال
وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي
اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا
قدموا عليك ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس
من لا خلاق اي من لا نصيب له من الخير في الاخرة هذا خاص بالرجال
وان كانت كلمة من تدل على العموم دلالة اخرى على اباحة الحرير للنسا او
انما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام
عليه طلب التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة
فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج
بالاضافة وكسر الدال فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه
من لا خلاق بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي
ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه
باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها
عمر اخا له بمكة مشركا هكذا باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام
على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط هو
دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن
احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في امره وحي ولابي الوقت وذر
والاصيلي بن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد حال
كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من اطم وهو
البنا المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار او هي من
قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي
ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني
رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك
رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله

وبرسله بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وبرسوله كذا في الفرع واصله
ونسب ابن حجر الافراد للمستملي قال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله
امنت بالله ورسله جواب الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر
للقوم حاله ارخا العنان حتى يبينه عند المغتر به فلذا قال اخر اخسا انتهي
ويحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوي النبوة ولما كان
ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله قال النبي
صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى
الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ارى صادقا وكاذبين اوصادقين ومن
وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة
وكسر اللام مخففة في الفرع واصله مصححا عليهما ومشددة في غيرهما اي
خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني قد خبات لك خبا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز
فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيا وفي الترمذي انه خبا له يوم
تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبعدها
خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين
من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه
على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه
او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت فما وجه
التخصيص باخفاء هذه الاية اجاب موسى المديني بانه اشار بذلك الى
ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن
صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهانة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسا بالخاء المعجمة الساكنة وفتح
السين المهملة اخره همزة كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا
فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتدا
الى بعض الشيء ولا يتجاوز منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد
بغير واو على انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في
توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اي في ابن صياد
اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوم بجواز الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيه وابن
مالك في الفية يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال
الضمير كالاتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا
لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر او كان تامة او وضع هو موضع

اباه

اباه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي
يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن ابي اسامة عن عروة مرسلا ان يكن هو
الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر
عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا
خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل
المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في كتاب
حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد
بدعوي النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي
ابن كعب معه حال كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل
عليه الصلاة والسلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختل بفتح التحتية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية ابن صياد ان يسمع من
ابن صياد شيا وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيا ليعلم انه صادق
ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنايز وابن صياد مضطجع على
فراشه في قطيفة اي كساء له خمل له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة
رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فراته
ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو
اسمه وزاد في الجنايز هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه
مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بين اي اظهر لنا
من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في
الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه
وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذر نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه
ابو البشر الثاني او انه اول مشروع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي
لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الباب
ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة
وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
بعون الله ومنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود
اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة
اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدايم قاله
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه في حديث ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا

باب بالتنوين اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب
ولهم مال وارضون فهي لهم وبه قال حدثنا عمرو هو ابن عيلان قال
اخبرنا عبد الرزاق ابن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو
ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف ابن علي
ابن زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا
في حجته حجة الوداع وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب
منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين اي وقت وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك فقبل
ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده
على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها
وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر
من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين وانما
اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه ما بعد الاسلام
بطريق الاولى وبهذا اتصل المطابقة بين الترجمة والحديث ثم قال
عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف
وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف
بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضي
لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني
من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ
الجماعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج
وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية
الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم
وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على
الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من
الباطل فارسل الله عليهم الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها
من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه
ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر
وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الخ المعطوف على حديث

اسامة

اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
وانما هو عنده الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب
رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة
عن الزهري الحديث الاول فقط شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد
والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عنده كحديث اسامة في الحج وكحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم
معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب
لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون
جبلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون
وتشديد التحتية وقد تهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو
موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا على الغير وعند ابن سعد
من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال اي عمر له
يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة
المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية
كهي وغيرها وعزي الاولى في فتح الباري عن الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم
وتبعه العيني والعجب منهما انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة
المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني ادخل في الحمى والمرعى
رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من
الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير
غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف
عبد الرحمن ونعم بن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه
الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث
انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه
ومراده ينهى من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي
او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من
مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم
يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين وجه
ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان تهلك بكسر اللام والجزم
ماشيتهما يرجعان الى ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرها وان
رب الصريمة القليلة ورب الغنيمة القليلة الذين ليس لهما الا ذلك
ان تهلك ماشيتهما ياتني مجزوم بحذف اليا ببنيه اي باولاده
ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة

اضمم

بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين
اي يجي فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند غير ابي ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة ه
افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك
فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال
لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعا عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة
فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق اي من انفاقهم من بيت المال
وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون
بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم
انها اي هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا
في الاسلام فكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة ه
فان ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على اموالهم بلادهم كما غلبوا على اموالهم
بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان
مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي نفسي بيده لولا المال
الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر
بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
انها لبلادهم للترجمة واشار بالترجمة للرد على من قال من الحنفية
ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو
احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيا للمسلمين وقد خالفهم
ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر
تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح
باب كتابة الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر
المضاف لفاعله اي للمقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس اي لاجلهم
والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية
وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا
له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند
حفر الخندق وبه جزم السفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم
هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام
الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اي هل نخاف
ونحن الفا وخمسمائة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم

لاتدرون

لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم التاء للمتكلم اي لقد رايت
انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف اي مع كثرة المسلمين
ولعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض
امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على
وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا مع خشية الفتنة وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران اي عن
ابي وائل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة فلم يذكر ابو
حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية بالخاء المعجمة الا ما وصله
مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة
الثقة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وابو
معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش مخصوصة فالثوري احفظهم
مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة
خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف
وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي لكن الحديث
متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد
المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن
معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء
والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف
اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت بضم
الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان
امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال عليه الصلاة
والسلام ارجع فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانها ليس لها محرم غيره
والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة
من يتعين للخروج للجهاد وسبق هذا الحديث في الحج والجهاد هذا
باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند حدثني بالافراد محمود
ابن غيلان سقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل

ممن يدعي الاسلام بفتح اليا وتشديد الدال وكسر العين والاسلام بنصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعي الاسلام بضم اليا وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل النار علم بالوحي انه غير مومن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق في حديث سهل بن سعد والاول مبني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر فقاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القايل هو اكثم بن الجون او فلان باتحاد القصتين يا رسول الله الذي قلت انه وللاربعة الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه انه من اهل النار فاللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال اي ابو هريرة او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي يشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وهو جايز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بهمزة قطع ونون مشددة بعض الناس زاد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا الموذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان يكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة الفتح شهود

صفوان

صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من القصة ان لا يستخيل في الامام او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله قد يويد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلما الدعا للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث تقدم نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويايتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نايبه اذا خاف العدو اي فانه جايز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بموته وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد فقط وفي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح عليه وما ولابي ذر ففتح الله عليه فما يسرني او قال ما يسرهم اي المقتولين انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه خير مما كانوا عندنا والشك من الراوي وقال انس وان عينيه عليه الصلاة والسلام لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا اي يسيلان دمعا ويوخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا جيش غزوة موتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة احيا فانتصب الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار املك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد

موقوف على قبول المعهود اليه وقد اختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت
الخليفة والاصح انه وقت ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة
واشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بان الامامة حينئذ
ترجع الى انها جنس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد
فلان وعقب فلان بعد فلان ولا يصح هذا في مصالح المسلمين المختلفة
باختلاف الاوقات **باب العون في الجهاد بالمدد** بالميم
المفتوحة ما يمد به الامير بعض العسكر وبه قال **حدثنا محمد بشار** بالموحدة
والمعجمة المشددة قال **حدثنا ابن ابي عدي** محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي
البصري **وسهل بن يوسف** الانماطي كلاهما **عن سعيد** هو ابن ابي عروبة
البصري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاه رعل** بكسر الراء وسكون العين بن ابي خالد بن عوف بن
امرئ القيس **وذكوان** بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة **وعصية** بضم العين وفتح
الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف **وبنو لحيان** بكسر اللام وفتحها حي من
هذيل **فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوا** عليه الصلاة والسلام اي طلبوا
منه المدد **على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار**
وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد **قال انس كنا نسميهم القرا**
لكثرة قراءتهم **يحطبون** بكسر الطاء اي يجمعون الحطب **بالنهار** ويشترون به
الطعام لاهل الصفة **ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بير معونة**
بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل
بين مكة وعسفان **غدروا بهم وقتلوهم** وكان ذلك في صفر من السنة
الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان
لم يبعثوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه
واسروا خبيبا وكذا قوله اتاه رعل وذكوان وعصية وهم ايضا
وانما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخفر
جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم
فقنت عليه الصلاة والسلام **شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني
لحيان** فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعا لان خبر بير
معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة
قال قتادة بن دعامة **وحدثنا انس انهم قروا بهم قرانا الا** بتخفيف اللام
بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا **بانا قد لقينا ربنا
فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك** بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة
ولابي ذر بعد ذلك اي نسخت تلاوتها وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطب ايضا وفي المغازي واخرجه مسلم في الحدود والنساي في الطهارة
والحدود والطب والمحاربة **باب من غلب العدو فاقام
على عرصتهم** بفتح العين والصاد المهملتين بينهما را اي بقعتهم الواسعة التي

لا ابنية بها

لا ابنية بها من دار وغيرها **ثلاثا** وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** صاعقة
قال **حدثنا روح بن عبادة** بفتح را روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة
قال **حدثنا سعيد** بن عروبة **عن قتادة** ابن دعامة **قال ذكر لنا انس
ابن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا ظهر على قوم** اي غلبهم **اقام بالعرصة** التي لهم **ثلاث ليال** لان الثلاث
اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان
كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل
السيات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه
يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لربه واظهار شعاير المسلمين
واذا تاملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد واذا كان
ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث **تابعه**
اي تابع روح بن عبادة **معاذ** هو ابن معاذ العنبري مما وصله الاسماعيلي
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم **قالا
حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله
الحديث وقد اخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر
عن روح باتم من هذا السياق **باب من قسم الغنيمة في غزوه
وسفره وقال رافع** هو ابن خديج مما وصله في الذبايح **كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة** هو ميقات اهل المدينة كما قاله النووي لكن
رد بان مسلما كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد
على النووي كما في الشرح **فاصبنا غنما وابلا** ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة
فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفيت
فعدل بتخفيف الدال اي قوم **عشرة** بتاء التانيث لكن قال ابن مالك لا
يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفرع واصله عشرا **من
الغنم ببعير** اي جعلها معادلة له وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الها
وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود العبسي قال **حدثنا همام**
بتشديد الميم ابن يحيي العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
الذال المعجمة **عن قتادة** بن دعامة **ان انسا اخبره قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم من الجعرانة** بسكون العين وهي ما بين الطايف ومكة
قسم غنايم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال في مطابقة
الحديثين لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب
وانه راجع الى راي الامام فيقسم عند الحاجة ويوخره اذا راى في المسلمين
غنى ومنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بان الملك لا يتم الا
باستيلا ولا يتم الاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام هذا **باب**
بالتنوين **اذا غنم المشركون** الحاربون **مال المسلم ثم وجده المسلم** بعد استيلا

المسلمين عليهم هل يأخذه لانه احق به او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر
وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله ابو داود حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب
فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة
تاء التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث
فظهر عليه اي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابن عمر يوم
اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده
اي العبد عليه على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل
للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين
ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين
ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا
بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف
جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به مطلقا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر
رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه اي على الابق خالد بن الوليد
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا عار بعين وراء مخففة
مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه
خالد فرده وفي نسخة فرده على عبد الله اي بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار مشتق من العير بفتح العين وسكون
التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه فعل فعله من النفار والهرب
وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابي
ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التيمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن ابي موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني
اي كفار الروم وعند الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة
وابي نعيم من طريق احمد بن عيسى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس
شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيئا واسدا فاقتحم الفرس
بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو
وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فاخذه اي الفرس فلما هزم العدو

العدو

بضم

بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفي نسخة هزم بفتح
الهاء مبنيا للفاعل اي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه
الرواية بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولى انهما
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى
القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسماعيل
ابن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة موتة
قال وعبد الله اثبت في نافع من موسى بن عقبة باب من تكلم
بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي
التكلم بلسان العرب وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول
الله عز وجل واختلاف السنتكم اي ومن ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس
نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين
متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة
ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم
بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها ولاختلاف
ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع
التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا من ولابي ذر
وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين
على اختلاف السنتهم ليفهم عنه ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي القرشي قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون
ممدودا ويقصر ابو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا
بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضان
الذكر والانثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت
بسكون التاء اي امراته فقوله هنا وطحنت اي امرتها ان تطحن فتعال انت ونفر
اي وعدد نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية
بالهمز وهو بالفارسية اي طعاما دعى اليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام
منونة اي فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم اتيتم اهلكم وفي اليونينية بالتشديد
من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاصي عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد

الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد
وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه
بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه
سناه بالف بعد النون فيهما وحكي ابن قرقول تشديد النون لغير ابي ذر
وقال ابو عبد الله اي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ
ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي اي سنه
باللغة الحبشية حسنة وهي الرطانة بغير العربي قالت ام خالد فذهبت
العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الفا والزاي
والموحدة والراء اي نهرني ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي
اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة
وكسر اللام وبالقاف في الثاني من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من
باب الافعال وهو بمعناه ايضا ويجوز ان يكون من الثلاثي وليس قوله اخلقي
بعد ابلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف
عليه كقوله سيعلمون ثم كلا سيعلمون او معني اخلقي خرقي ثيابك وارقعيها
ولابي ذر المروزي واخلفي بالفاء قال ابن الاثير يعني العوض والبدل اي
البسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله ولخلف بالهمز جعلك الله ممن يخلفه
عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثلاثا والذي
في اليونينية اخلقي بالقاف في الثلاثة لا بالقاف قال عبد الله اي ابن المبارك
فبقيت اي ام خالد حتى دكن اي الثوب بالمهملة مفتوحة وكاف مفتوحة
وتكسر ونون للكشميهني وحده ابو ذر اي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة
وهي غبرة كدرة وللحموي والمستملي حتى ذكر بالذال المعجمة والراء بدل المهملة
والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من
روى ذكر وكانه اراد بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي
فعبر عنها بقوله ذكره دهرا اي زمانا طويلا لست تحديده في ذكر على هذا
ضمير يرجع الي الراوي اي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده ه
وقيل في ذكر ضمير القميص اي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا طويلا وفي
بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند مجازا وقال
الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا
وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس ه
لخروجها عن العادة انتهى وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة
فذكروانث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن من هذا ان
يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والادب واخرجه ابو داود في اللباس وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابي الحرث القرشي البصري
لا الالهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما
اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بالفارسية كخ كخ اما لا تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون
المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان على المستقذرات يقال له
كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية عربت ولذا ادخلها المؤلف في هذا
الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم
خاطبه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من
لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان المتكلم بالفارسية
يحتاج اليه المسلمون لاجل رسالة العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول
وضبب عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة باب
حرمة الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الغنم خاصة قال
في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في الغنم وزاد في
النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة
وان كان من الغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي
الاجماع على انه من الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر
عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد شديد وتهديد اكيد
يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى بمباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى بن القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة هرم
ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة
رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول
وهو الخيانة في المغنم كما مر فعظمه وعظم امره قال ولابي الوقت فقال لا الفين
احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة
والفاء وبضم الهمزة وكسر الفا وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد
به النهي وهو مثل قولهم لا اريك ههنا وهو مما اقيم فيه المسبب مقام
السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل احدكم فالفيه
اي اجده يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغا بمثلثة مضمومة فغين معجمة
مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما اظن اهل السياسة
فهموا تجريس السارق وعلمته على رقبته ونحو هذا الا من الحديث تعقبه في المصابيح
بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم
استواء المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم
ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو
دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي
يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا من المغفرة ولابن

عساكر لا املك لك شيا من الله وسقط للحموي والمستملي لفظ لك قد
ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه الصلاة
والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلي رقبته بعير له رغا بضم الراء
وتخفيف المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول له
لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله وعلي رقبته صامت اي ذهب او فضة
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم
الله او بالفاء قبل الواو وسقطا معا لابي ذر علي رقبته رقاع بكسر الراء وفتح
القاف وبعد الالف عين مهملة رقعة تخفق بكسر الفاء اي تتقعقع وتضطرب
اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه
الزركشي وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن
الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله علي الثياب انسب فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور
فضيحة الحامل علي رؤس الاشهاد في ذلك الوقت العظيم وقال بعضهم هذا
الحديث يفسر قوله تعالي ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة اي يات به حاملا
له علي رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان يحيي
ابن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولي عن غير الكشميهني
وابن شبويه والنسفي باب حكم القليل من الغلول هل هو
مثل حكم الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث
هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل بالحاء
المهملة في حرق قال البخاري وهذا الحديث المذكور اصح من الحديث المروي عند
ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت
مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فاحرقوا متاعه فسال
سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون
بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد
عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص انه قال كان علي ثقل النبي صلي الله
عليه وسلم بفتح المثلثة والقاف اي علي عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل
يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الاخري
مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلي الله عليه وسلم
في القتال وفي شرف المصطفي انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب
اليمامة قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو في النار علي معصيته
ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام بتخفيف

اللام

اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة كركرة يعني بفتح الكاف
الاولي والثانية وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض بفتح الكافين وبكسرهما
وقال النووي انما اختلف في كافه الاولي واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهي والذي
رايته في الفرع كاصله كسرها في الطريق الاولي وفتحهما في الثانية فالله اعلم
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الي غيرها من الامتعة والنقدين
باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال
حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء عن جده رافع هو ابن خديج
الانصاري انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة وليس ميقات
اهل المدينة كما مر قريبا فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي
صلي الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما
اصابوه بغير اذنه فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه السلام بالقدور فاكفئت
اي فاقلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك ان
القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام
ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المامور به
باكفائه المال هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل علي
انه جمع ورد الي المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد
نهي عليه السلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه الصلاة والسلام ما اصابوه
فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا
من الغنم ببعير فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اي نفر منها
بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر ولا صبلي
ولغيرهم يسير فطلبوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوي اي مد اليه
رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه السلام
هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد تابدت اي
توحشت ونفرت من الانس فما ند نفر عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية
فقال جدي رافع بن خديج انا لنرجو بشد النون نرجوا اي نخاف والرجا في
معني الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقي العدو غدا وليس معنا مدي
جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض
من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض
انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت عند اللقا فنعجز عن المقاتلة بها فقال
عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
اي اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول
وزاد الاربعة عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعني الا وما بعدها

نصب وساجد تكم عن ذلك اي وتباين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم
اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن ولذا نهي عن الاستنجا به
واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الزكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم
كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعايرهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم
من كتاب الشركة باب مشروعية البشارة في الفتوح وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو
ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعنا ها
العرض والتخصيص وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالراء
والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات
وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة
من اليمن تسمى كعبة اليمانية بخفض التاء لابي ذر وبتخفيف الياء على المشهور
لان الالف بدل من احدى يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد رفضه البصريون حذف فالتقدير كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه
الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبد ويسمى من دون الله اسمه الخلصة
قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة
من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة
قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا
اثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري بيده الشريفة
لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم
يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى قوة التكميل والى قوة
الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وفيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره
الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة
فكسرها وحرقها بتشديد الراء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم حصين
ابن ربيعة ويكنى ابا ارطاة الاحمسي يبشره من الاحوال المقدرة وهذا موضع
الترجمة فقال رسول جرير حصين يا رسول الله ولابي ذر لرسول الله والذي
بعثك بالحق الى الخلق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها
حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سودا من الاحراق كالجمل الذي زال
شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال فبارك عليه الصلاة والسلام
على خيل احمس وعلى رجالها اي دعي بالبركة خمس مرات قال ولابي ذر
وقال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد
المذكور انفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت في خثعم
وصوب في هذه الرواية محققوا الحفاظ ويويد ذلك ما رواه ابن احمد في مسنده

عن

عن يحيى القطان بلفظ بيتا لخثعم وحديث الباب قد مر في حرق الدور والنخل من
كتاب الجهاد قريبا باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك
السلمي المدني احد الثلاثة الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة
ثوبين حين بشر بالتوبة اي حين بشره سلمة بن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه
عن غزوة تبوك وسيأتي ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من
المغازي بعون الله هذا باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح
اي فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية
اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل
كطلب العلم والفرار من الفتن باتيان مدة الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية
وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء الثانية اي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا
وهذا الحديث قد مر في اول كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا عن خالد الحذا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
النهدي بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وفتح الجيم الف فشين
معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه قال جاء مجاشع باخيه مجالد
ابن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة اخره دال مهملة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه
الصلاة والسلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد في
باب البيعة في الحرب ان لا يفروا من طريق عاصم عن ابي عثمان والجهاد اي اذا
احتيج اليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت
عطا هو ابن ابي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما على
التصغير ابن قتادة الليثي قاضي مكة الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة
بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة را بالصرف لابي ذر وعدمه لغيره جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى فقالت
لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى
الله ورسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر الله الاسلام
والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر هذا باب
بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بضم طاء
اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة واذا
اضطر الرجل الى النظر الى المؤمنات المؤمنات اذا عصين الله واذا اضطر
ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد

محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره
موحدة مصروف الطائفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي عن ابي عبد الرحمن سعد بن عبيد بسكون العين في الاول وتصغير
الثاني ابي حمزة السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان اي ابو عبد
الرحمن السلمي عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب في الفضل كما
هو مذهب الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وكان ابن عطية علويا يقدم عليا على عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة
بالكوفة اني لاعلم ما الذي جرا بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة اي
جسر صاحبك عليا في الدما وهذه العبارة فيه سوء ادب وقد كان علي رضي الله
عنه على اعلا درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا الا باستحقاق سمعته يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ايتوا
روضة كذا هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها امراة اسمها
سارة بالسين المهملة والرا اعطاها حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن ابي
بلتعة كتابا فاتينا الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي اعطاه
لك حاطب قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة
للتاكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون اي لتخرجن
الكتاب او لاجردنك من الثياب واو بمعنى الا في الاستثنا ولاجردنك نصب
بان المقدرة يعني ان تخرجن الا ان تجردي كما في قوله لاقتلنك او تسلم
اي الا ان تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجردهن ولما كانت
هذه المراة ذات عهد كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجت من حجزتها بضم
الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس س
فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المظفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة
اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة لانه من لازم رويتهم
لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الى شعرها ولا تنافي بين ان يقول
قوله هنا من حجزتها ثم اخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس
او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها
وغرزته في حجزتها فاتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من
اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليه السلام
الى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل
اي علي والله ما كفرت بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا
ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله
وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا كلمة ان مصدرية
في محل نصب مفعول احببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي

ذر

ذر عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد
نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب
متاولا في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه
الصلاة والسلام ما ولابي ذر والوقت وما يدريك لعل الله اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت ذنوبكم السابقة وتاهلتم
ان يغفر لكم ذنوب مستانفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع
الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا اي قوله اعملوا ما شئتم الذي جراه اي جسر عليا رضي الله عنه على الدما
وهذا الحديث قد مر في الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول ابي عبد
الرحمن السلمي لابن عطية باب استقبال الغزاة اي عند
رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الرحمن بن محمد بن حميد بن اخت عبد
الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى ابا الاسود نسب تارة
الى جده واخرى الى جد ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الرا مصغرا وحميد بن الاسود بضم الحاء مصغرا ابو الاسود البصري صاحب حب
الكرابيسي وهو جد عبد الله بن ابي الاسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد
بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال
قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهما اتذكر
اذ اي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس س
قال نعم اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام انا وابن عباس
وتركك وعند مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قاله
ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع
المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابن زياد ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال السايب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي
رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما
عند الترمذي وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي مذي
في الجهاد باب ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقفل بالقاف
والفاء واللام المفتوحات اي رجع من غزوه كبر ثلاثا قال ايبون بمد الهمزة
اي نحن راجعون الى الله ان شاء الله نحن تائبون الى الله تعالى نحن عابدون

نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور متعلق بحامدون او يساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله ايبون لوقوع الاياب وانما يتعلق بها في الكلام الذي بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبيا عليهم الصلاة والسلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم امنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله فيه وقع فلا نعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى تاجزا وعبده دايما والحمد الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد امرهم ان يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا انقطع اجمع السلف على خلافه صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لغزوه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله وحده نفي السبب فنا في المسبب وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعدي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا اي وقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم بالفا والقاف والحاء المهملة اي رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رابه في الطريق الاتي عن بعيره فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا قال عليه الصلاة والسلام له عليك المراة بالنصب اي الزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها فالقاها اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي

ذر

ذر فالقاه اي الثوب عليهما اي على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا فلما اشرفنا على اي اطلعنا المدينة قال عليه السلام نحن ايبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه نحن عابدون لربنا حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى ابن ابي اسحاق مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي وبجوز النصب اي مع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره الذي رمى بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الخ لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شي حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصدها اي نحوها فالقى ثوبه عليها فسترها فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظاء المعجمة وسكون الها اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذه الطرق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر

باب الصلاة اذا قدم

الغازي او المسافر من سفره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة الدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابن كعب عن كعب جد عبد

الرحمن وَوَالد عبيد الله وَهوَ ابن مالك رَضي الله عَنهُ في حديثه الطويل في
قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صَلي الله عَليه وَسَلم كان اذا قدم من سَفر
زاد ابوذر عن الكشميهني ضحي بالضم وَالقصر دَخل المسجد فصَلي ركعتين قبل
ان يجلس تبركا اول مايبدا في الحضر وَاستنبط منهُ الابتدا بالمسجد قبل بيته
وَجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عَليه وهذا الحديث سبق في الصلاة
وَاخرجه مسلم في المغازي وَابوداود في الجهاد وَالنساي في السير بـاب
مستروعية عمل الطعام عندَ القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رَضي
الله عنهما فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه بمعناهُ يفطر اي اذا قدم
من السفر ابما لمن يغشاهُ اي لاجل من يغشاهُ للسلام عَليه وَالتهنية بالقدوم
لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا وَ لا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا
قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكرَ لابي ذر عن الكشميهني
يصنع بدل يفطر ومعناهُ صحيح الا ان الاول اصوب كما في الفتح وَفي نسخة
وَقال ابن عمر بدل وَكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
هوَ ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هوَ ابن الجراح الرواسي
بضم الراء ثم همزة فسين مهملة ابو سفيان الكوفي عَن شعبة بن الحجاج عن
محارب بن دثار الدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رَضي الله
عنهما ان رسول الله صَلي الله عليه وَسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك
اوغزوة ذات الرقاع نحر جزورا ناقة اوجملا او بقرة بالشك من الراوي
زاد معاذ هوَ ابن معاذ العنبري مما هوَ موصول عند مسلم عن شعبة بن
الحجاج عن محارب الدوسي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رَضي الله
عنه يقول اشتري مني النبي صَلي الله عَليه وَسَلم بعيرا بوقيتين بواو
مفتوحة من غير همز وَلابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو وساكنة
ودرهم اودرهمين شك من الراوي وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخري
احسبه باربع اواق وفي اخري بعشرين دينارا وَقال المولف رواية وقية اكثر
وَجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعني
وَان المراد اوقية الذهب وَالاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم
عَليه السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولي و وهم من ضبطه
بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله موضع ياتي ان شاء الله تعالي اخر هذا الباب
بيانه امر ببقرة فذبحت و طبخت فاكلوا منها وَهذا الطعام يقال له
النقيعة بالنون وَالقاف مشتق فيما قيل من النقع وَهوَ الغبار لان المسافر
ياتي وَعليه غبار فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه
ركعتين بنصب فاصلي عطفا علي ان اتي المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط
لفظ لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر انه قال قدمت
من سفر فقال النبي صَلي الله عَليه وَسَلم صل ركعتين استشكل ايرادُ طريق

ابي الوليد

تبع النقم عند ومطالدينة
وروي ابو الوليد سليمان بن
حرب عنه طرفا منه ومنع

ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وَان اللاحق ذكر ذلك في الباب
السابق وَاجيب بانه اشار بذلك الي ان القدر الذي ذكره ذلك طرف من
الحديث لان الحديث لانه عند شعبة عن محارب فروي وكيع طرفا منه وَهوَ امره
بصلاة ركعتين عند القدوم وروي معاذ عنه جميعه وَفيه قصة البعير وَذكر ثمنه
لكني باختصار وَقد تابع كلا من مولاه عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صرار
موضع ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة علي ثلاثة اميال منها من جهة المشرق
وَهذا من قول المولف وَهوَ ساقط في رواية ابي ذر وَابن عساكر وَهذا اخر كتاب الجهاد
بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للا
باب فرض الخمس بضم المعجمة وَالميم وكان ابتدا فرضه باية واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وَللرسول وَاضافته لله للتبرك للابتدا باسمه
تعالي وَفي نسخة كتاب بدل باب وَفي نسخة حذف ذلك وَالاقتصار علي قوله
فرض الخمس وَبه قال حدثنا عبدان هوَ لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي
المروزي قال عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين ان اباه حسين
ابن علي عليهما السلام وَفي نسخة رَضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رَضي
الله عنه قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فا مسنة من النوق
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صَلي الله عَليه وَسَلم اعطاني شارفا
من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة
الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلي الله
عليه وسلم مما غنمنا الخمس وَذلك قبل ان يفرض الخمس وقسم ساير الغنيمة
بين اصحابه فوقع رضي الله عنه بذلك كذا قرره ابن بطال وَتبعه ابن الملقن
معتمدين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر عن اسماعيل
القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا
في غنايم حنين وَهي اخر غنيمة حضرها النبي صَلي الله عليه وَسلم ومعارض هذا
قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلي الله عليه وسلم اعطا
مما افاء الله عليه من الخمس يوميذ بهاذ ظاهره ان الذي اعطاه منه كان يوم
بدر وَقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبته
هنالك ويعقبه في يوم بدر وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت
يوم بدر وقال المكي نزلت في بدر وغنايمها قال علي رضي الله عنه فلما اردت
ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صَلي الله عَليه وَسَلم اي ادخل بها اعدت
رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم من بني قينقاع بفتح القاف
وضم النون وَقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود
قاله الكرماني وَقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل
معي فناتي باذخر بكسر الهمزة وَذال معجمة حشيش طيب الرايحة اردت ان ابيعه
الصواغين واستعين به بالنصب عطفا علي ابيعه اي استعين بثمنه في وليمة

عرس بضم العين المهملة يعني قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امراة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المراة والا فينبغي العين طعام وليمة وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفاي مبتدا خبره مناخان والاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه والمعنى وكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه رجعت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حتى جمعت ما جمعت من الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي قد اجبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مصلح قد اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فليتامل ولا بحرير ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بضم الهمزة وفتح الجيم اي قطعت اسنمتهما بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرهما بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادهما فلم ولابي ذر عن الكشميهني املك عيني حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وفي تاخير الابتنا بها لا لاجل فوات الناقتين فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة جماعة من الانصار يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المبالغة مضارعة في استحضار صورة الحال والا فكان ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت من فعل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي افظع عدا بالعين والدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني في اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي فاتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر الفاء الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اخره لام اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اي نكص فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى خلف وجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما وقع منه بمراته لئلا يعجه ان وقع منه شيء وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وكذا لم يواخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او اكل طعاما فسكر فقد عيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنه حد القذف وسائر الحد وغير اتلاف الاموال لدفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا لو سكر صاعدنا كذلك واما ضمان اتلاف الشارفين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي به لان العلماء متفقون على ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن ابي عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه وهذا اما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما هربوا عنه لخوف او لغيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بخمسه كما في الاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وهل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا

كالفقير والمسكين وقيل اسم الفي يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام
يخمس الفي خمسة اخماس لانه مما افاء الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة
اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان
ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وساير المصالح واما بعد
وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون
والقناطر وارزاق القضاة والايمة والسهم الثاني لذوي القربي وبني هاشم وبني
المطلب والثالث اليتامى الفقرا والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل
واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له
من الفي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له
ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة
فحكمها حكم الفي فيخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور
مصرف الفي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بحسب المصلحة لقول عمر الاتي
فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال لها** اي لفاطمة رضي
الله عنها **ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية معمر
عن الزهري في الفرايض رسول الله صلى الله عليه وسلم **نورث** بالنون وفي حديث
الزبير عند النساي انا معاشر الانبيا لا نورث **ما تركناه صدقة** بالرفع خبر المبتدا
الذي هو ما تركناه والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في
فتح الباري ويويده وروده في بعض الصحيح ما تركناه صدقة وحرفه الامامية
فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا
مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة
لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه
السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبيا لا نورث ويعود الكلام الى ما حرفوه
الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة
انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم او تجاهلهم وقد اورد بعض الاكابر
الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي طالب فقال اي القاضي شاذان
وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج
الى علمه فانه لا خفا بي وبك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا
امثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لابدياها حينيذ لابي بكر
فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من
فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من
عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال
وانكره القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قرره ابن مالك ما تركنا متروك
صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراة بعضهم ونحن عصبة
فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل

مهاجرته

مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن ابي شيبة
من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض
مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما ان في هذا الميراث وتعقب
بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر
قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية
وسكن بعد ذلك او الحديث كان مئولا عندها بما فضل عن معاش الورثة
وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقايه لا الهجران المحرم
من ترك السلام ونحوه انتهى ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى
ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر عادت في اشتغالها
بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا
قالت عايشة رضي الله عنها **وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس **من خيبر** بعدم الصرف
وهو الخمس **وفدك** بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك بعدمه
بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة
وصدقته بالمدينة نصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر
عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة فكانت قريبة
من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط في بني النضير وما
اعطاه من الانصار من ارضهم وحقه من الفي من اموال بني النضير وثلث ارض
وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر
الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خيبر وما افتتح منها
عنوة **فابى** اي امتنع **ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان اترك شيا بكسر
همزة ان تركت **من امره ان ازيغ** بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة
غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عايشة **فاما صدقته عليه السلام**
بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الى علي وعباس** ليستنفعا منها بقدر
حقهما لا على جهة التمليك **فاما** بالفاء ولابي ذر واما **خيبر** اي الذي يخص النبي
صلى الله عليه وسلم منها **وفدك فامسكها عمر** ولم يدفعها لغيره **وقال هما صدقة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به
ونوايبه اي الحوادث التي تصيبه **وامرهما الى من ولي الامر** بعده عليه السلام
فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقات امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه
عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح
وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها
لمروان لانه تاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة
بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل بها بعض اقاربه **قال** الزهري

حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه السلام من خيبر وفدك على
ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي في
في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القرآن
من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعلت بكسر اللام وفتح الفوقية اي انه من
باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع في
المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابن عساكر زاد ابو ذر وفي رواية
الحموي هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث
المتقدم وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وكسر
الواو القرشي المدني قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة
المفتوحات وبعد الالف نون بن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر
ابن معاوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت
حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على ان يكون عاطفة ورجح ابن
مالك النصب على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال
مالك بينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار
بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب
بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب
ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب
والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء رمال وقد تضم
ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة
اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب
اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات بن بني نصر بن
معاوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة
وقد امرت لهم والذي في الفرع واصله فيهم برضخ بفتح الراء وسكون الضاد
اخره خاء معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة
فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ
لهم غيري وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي له بالام بدل به بالموحدة
ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر اقبضه ولابي ذر فاقبضه
ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا بغير
ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة
فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا من طريق
ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال هل

لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار
عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول
عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا ثم جلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك
في علي وعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي
الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال
عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان
اي يتنازعان ويتجادلان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر قال ولابي ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فاجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها
عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح
الموحدة قال عياض فالهاء فيها بمعنى التحتية مسهلة من همزة والتاء الفوقية
مبدلة من واو لانه في الاصل وارد انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا
تيدكم ولابي ذر تيئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال في الفتح وفتح الدال
وضبطها غيره بالقلم باسكانها واخرى لقلم ايضا برفعها وللاصيلي تيدكم بكسر
اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند
بعضهم تيد بكسر الفوقية لانه مصدر تاد بتئد ونزل همزه قال في القاموس
التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتئد وتيد زيد اي امهله اما مصدر
والكاف مجرورة او اسم فعل والكاف للخطاب قال ابن مالك لا يكون الا اسم
فعل ويقال تيد زيد انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما
فوق رؤسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة بالرفع
خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اي الذي
تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من
الانبيا بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبيا فليس خاصا به عليه
السلام واما قول زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث سليمان
داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال
عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما
الله باسقاط حرف الجر وسقط حرف الجلالة لابي ذر انعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال
ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه

احدا غيره ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه اي
بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد
فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة اقسام كما مر مفصلا وتاول
قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والله ولابي ذر ووالله ما احتازها
بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشيء واحتازه
جمعه وضمه دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر
بالمثلثة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة اي ما تفرد بها عليكم قد اعطاكموه
اي الفيء وللكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة
المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملتين بينهما جيم ساكنة مال الله
في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا الايقار يعارضه حديث عائشة انه صلى
الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر
لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه في اخراج شيء منه فيخرجه
فيحتاج الى تعويض ما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك
قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله ولابي ذر انشدكما باسقاط
الجار هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم
قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار بتشديد الراء
راشد تابع للحق زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث
ما تركنا صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيها بما عمل
بكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم
اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة
وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك اي ميراثك من ابن اخيك
صلى الله عليه وسلم وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته اي ميراثها
من ابيها عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت
ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها شيئتما
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت

فيها

فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها
بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم
فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله بحرف الجر
هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على
علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم
قال فتلتمسان اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه
تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند
ابي داود والله لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فاني اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القضية
بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر على شريطة ان يتصرفا فيها
كما تصرف فيها صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا سمعاه من ابي بكر او في زمنه
بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب
بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض
واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك فلم تكن في الميراث بل في ولاية الصدقة
وصرفها كيف تصرف وعورض بقوله في اخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني
الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي
من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل
الولاية هذا باب بالتنوين اداء الخمس من الدين بكسر
الدال والخمس بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمسة من
الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين
وجمع بينهما بانه ان قدر ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان
وان قدر انه تصديق دخل في الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن
من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد
عبد القيس من افصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة بن
دعمي بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر
فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر
الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمتها لحرمة القتال فيها
عندهم فمرنا بامر زاد في الايمان فصل اي يفصل بين الحق والباطل
فاخذ منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني به وندعو اليه من وراءنا

من البلاد البعيدة عن المدينة اولاجل ولادنا و احلافنا بالحاء المهملة جمع
حلف قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
بالجر اوبدل من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا
بيان لسابقه وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتا
الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم
انهم لايستطيعونه بسبب كفار مضر اوغيره لك وان تؤدوا لله خمس
ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر
خمسة واجيب بان الاربعة هي ما عدى الشهادة لانهم كانوا معترفين بها
وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممد ودا
وعا القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
والنون الساكنة الجرار الخضر اومطلقا وعن الانتباذ في المزفت ينشد ثد
الفاء المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب
نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد
الله بن يونس التنيسي قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولا
نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لامجزوم ويروي كما قاله العيني وغيره لا
تقتسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
ما تركت بعد نفقة نسائي امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة بعدي
فهو صدقة لاني لا اورث ولا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات
عن الازواج بسببه اولعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن
وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والفرايض ومسلم في المغازي وابو داود
في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن ابي اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
في بيتي من شي ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان اوحيوان غيره الا شطر
شعير برفع شطر اي نصف وسق اوجزء اوشي من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد
الفاء شبه الطاق اوخشب يرفع على الارض الى جنب الجدار يوقي به ما يوضع عليه
اوكالغرفة القصيرة في البيت لاباب عليه فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني
اي فرغ فيه ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند
تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه
اياه اوعند اخراج النفقة بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة
في قولها فاكلت منه الى اخره فانها لم تذكر انها اخذته في نصيبها بالميراث اذ لولم

تستحق

تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث
المصطلقي الخزاعي اخو جويرة ام المؤمنين قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا سلاحه
الذي اعده لحرب الكفار وبغلته البيضا دلدل وارضا تركها صدقة وهذا
موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله
به من الفي ومنه فدك وسهمه من خيبر وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا
باب ما جاء من الاخبار في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا
على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراتان في بيوتكن اي لا يخرجن
منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة السلمي المروزي ومحمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد
الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن
مسعود ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما
ثقل بضم القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي
ركدت اعضاوه الشريفة عن خفة الحركات في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
من الصلاة واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض
بضم التحتية وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه السلام الحديث
وذكرها مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته للترجمة لمصنفا في قولها في بيتي
حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن ازواجه عليه السلام في
بيوته من الخصايص فلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين
فنبه المؤلف على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما
بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي قال حدثنا نافع
هو ابن يزيد المصري قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال
قالت عايشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع
الترجمة وفي يوم نوبتي اي على حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري
بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ريتي اوباطن حلقومي وبين نحري بالنون المفتوحة
وسكون الحاء المهملة صدري يعني انه عليه السلام توفي وهو مستند على صدرها
وما يحاذي سحرها منه وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر بيدي سواك

بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها فضعف النبي
صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فقضغته باسناني ولينته ثم سننته
بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام
به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين
العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو معتكف
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو معتكف للحال ثم تنقلب اي تامة
ترد الى منزلها فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا
من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما
رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات اي
مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فليس شيء تكرهانه
قالا سبحان الله يا رسول الله اي ينزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام
متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب عن هذا القول فكبر عليهما ذلك بضم
الموحدة اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله الخ ان الشيطان يبلغ من الانسان
مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة
واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا من السوء قال امامنا الشا فعي
خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف
الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة وفي باب
التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة
مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من
حجرتها اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان يقول من
حجرتي لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها

حجرة

حجرة واخبرت بما اخبرت به هذا الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح
الواو مخففا مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اي بيتها فقال هنا اي جانب الشرق الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف رأسه اي حيث تدنى رأسه الى
الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت
انسان لم يعرف ابن حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين
والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم اي عن عم حفصة من
الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الراء تحرم ما تحرم
الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من
الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة اي مثل
ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب
الشهادة على الانساب والرضاع باب ما ذكر من درع النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اي على سبيل
قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر ما لم يذكر باسقاط
من ويذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفو قية
ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وآنيته مما يتبرك بفتح التحتية والموحدة
والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما تبرك بزيادة فوقية بدل
التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن
حجر ولابي ذر عن شيخه يعني الحموي والمستملي يشرك بالشين المعجمة من الشركة
قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته ولابي ذر عن الكشميهني
ما يتبرك فيه فزاد لفظة فيه اصحابه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وميمين بينهما الف ابن عبد الله
ابن انس قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ولابي ذر عن
حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما استخلف بضم الفوقية مبنيا
للمجهول بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الا

ان يقول يعني لكنه من باب الالتفات من الغايب الي الحاضر وكتب له هذا الكتاب
اي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم
اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان ابا بكر كتب
له هذا الكتاب لما وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر
الله رسوله بها فمن سالها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سال فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث
بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله
وختمه اي ختم ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلي الله عليه وسلم
وسقط قوله بخاتم النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره للحموي والمستملي وكان
نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد
في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد
عثمان وهو جالس علي بير اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله مكبرا الا
بفتح الهمزة والسين المهملة ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين
المعجمة البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين
جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الاجرد اي خلقين
بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية
بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين لهما ولابي ذر عن
الكشميهني لها قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير
الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بضم
الموحدة بعد اي بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبي
صلي الله عليه وسلم وكان راي النعلين عند انس مع انس ولم يعلمهما بعلمه انهما
نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث
ياتي ان شاء الله تعالي في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري
ولابي ذر في غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي
موسي الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء من صوف
ملبدا امر قعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي
صلي الله عليه وسلم وكان لبسه عليه السلام تواضعا او اتفاقا لا عن قصد
اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسي

البصري

البصري عن حميد عن ابي بردة علي رواية ايوب عن حميد بن هلال عن
ابي بردة مما وصله مسلم عن سفين بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال
اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه
التي يدعونها بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها ولمسلم التي تسمونها
الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
قدح النبي صلي الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح
الشين المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ اي انس
او النبي صلي الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لما وقع في رواية فجعلت مكان الشعب
سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم علي البنا
للمجهول فرجع الي الاحتمال لابهام الجاهل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمجهول
المفعول سلسلة بالرفع نايب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح
المذكور وشربت فيه اي تبركا به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبيد الوهاب الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم ان
الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين
وسكون الميم وحلحلة بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام الاولي الدؤلي
بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر
الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثه
انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معوية مقتل ابيه
حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشورا سنة احدي وستين لقيه
المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحهما وسكون
الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له اي قال المسور لزين العابدين هل
لك الي من حاجة تامرني بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال له
المسور فهل انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين
وتشديد التحتية اي هل انت معطي سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم
اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مراة الزمان انه عليه السلام وهبه
لعلي قبل موته ثم انتقل الي آله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلي
الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك
القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلا وايم الله لئن اعطيتنيه
لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لا يصل السيف

اليهم ولابن عساكر اليه اي لا يصل السيف الي احد ابدا حتي تبلغ نفسي بضم
الفوقية وفتح اللام اي تقبض روحي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل
جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم علي فاطمة عليها السلام فسمعت
بسكون العين رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك
علي منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لمحتلم
فقال عليه السلام ان فاطمة مني اي بضعة مني وانا اتخوف ان تفتن في
دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه السلام
صهرا له من بني عبد شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد
شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثني عليه خيرا في مصاهرته اياه
قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اي ان يرسل الي زينب
فوفالي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول احرم صح
الله صلي الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الي اباحة نكاح
بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكنه نهي عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة
رضي الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلي الله عليه وسلم وخوف
الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت
نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل
وياتي ان شاء الله تعالي في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفين بن عيينه عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون
النون وكسر الذال المعجمة بن يعلي الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن
علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي ابن عفان
رضي الله عنه وروي ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر
قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعضنا من عثمان فقال مه فقلنا له اكان
ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب
لو قوله ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان عماله علي الزكاة ولم يقف
الحافظ ابن حجر علي تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب الي عثمان
فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها الي عثمان صدقة رسول الله اي
مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم فمر سعاتك
يعملون فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وابي ذر
بها بدل فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال
اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اي اصرفها
عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال
ضعها حيث اخذتها قال ولابي ذر وقال الحميدي عبد الله بن الزبير
شيخ المولف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال

سمعت

سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي علي بن ابي طالب
خذ هذا الكتاب فاذهب به الي عثمان فان فيه امر النبي صلي الله عليه
وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في واراد
المولف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من
منذر وقد ترجم المولف لاشيا ذكرها بعضهم بعضها دون بعض فذكره ولم يخرج
له حديث الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عايشة انه صلي الله عليه
وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك
العصي ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم كان يستلم
الركن بمحجن وقد مضي في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث انس السابق في الطهارة
في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلي الله عليه وسلم وذكره للقدح
بدل علي ما عداه من ابنيته صلي الله عليه وسلم باب الدليل
علي ان الخمس من الغنيمة لنوايب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اي لاجلهم ولاجل ايثار النبي
صلي الله عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله
والارامل عطف علي اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له والمراة لا ارملة
المراة التي لا زوج لها حين سالته عليه السلام بنته فاطمة الزهرا وشكت
اليه الطحن اي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء تحتية
ساكنة بعدها وشدة معالجة الرحي ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اي
يعطيها خادما من السبي الذي حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض
امرها الي الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة
المخففة المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن عيينة قال سمعت ابن ابي ليلي عبد
الرحمن حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة
عليها السلام اشتكت ما تلقي من الرحي مما تطحن وفي مسلم ما تلقي من الرحي
في يدها فبلغها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اوتي بسبي بضم الهمزة قال
ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما عبدا
او جارية فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عايشة
فذكرت لعايشة فجاء النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك عايشة
له فاتانا عليه السلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا
مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان نقوم فقال علي مكانكما اي الزماه ولمسلم
فقعد بيننا حتي وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه
علي صدري وحتي غاية لمقدر اي دخل عليه السلام في مضجعنا حتي فقال الا
ادلكما علي خير مما سالتماه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتماني
واسند الضمير اليهما والسايل انما هو فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا
اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين

وسبعا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك
في الاخرة خير لكما مما سالتماه بحذف الضمير قال قلت لا تطابق الترجمة
والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار به لما
الي ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه اخر
عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوي
بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم
النبي وحديث الباب اخرجه ايضا في الفضايل وفي النفقات والدعوات
ومسلم في الدعوات باب معنى قول الله تعالى ولابي
ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره
محذوف اي ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله
والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين
وللرسول اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سوا حضر
القتال ام لم يحضر وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه
وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل
هو مفوض الى رايه وكذلك الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية
فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي انه عليه
السلام كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة
وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله
وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة
الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث معاوية السابق في العلم
انما انا خازن والله يعطي وذكر موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة
ابن دعامة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ولد لرجل
منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان يسميه
محمدا قال شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري
يعني انس بن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش
ولد له اي لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه السلام
سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية باسمه
للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى محمد ليكون محمودا وفيه
احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون
المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدي التائين بكنيتي ابي القاسم فاني

انما

انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال المواريث والغنايم وغيرهما عن الله
وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ يمتنع
التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك الاباحة مطلقا لان
هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير
النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد
او احمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما اقسم
بينكم وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء قال
ولابي ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت سالما
هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اي الانصاري
ان يسميه القاسم اي اراد الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم
تسميته به ان يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا
بزيادة فوقية مفتوحة مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا بفتح الفوقيتين
بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف
والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف احدي التائين بكنيتي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس
ابن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى
وكسر الثانية بينهما ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية
وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ننعمك بالجزم اي لا نكرمك
ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك
بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر
عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي
ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة
فوقية قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا
بكنيتي بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكنوا بسكون الكاف
بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بين البخاري رحمه الله تعالى
عليه الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم

واشار الى ترجيح انه اراد التسمية القاسم بطريق النوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليها الا من حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو ابا القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط بن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق النفي فيعم من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل احد ما يليق به ومر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والمنذر واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا تشركه في الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتي امر الله اي القيامة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعد ها نونان بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا لقبه عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي الفهري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولابي ذر عن الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برايي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي بن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد ابن معاوية بن الصامت عن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس

ابن فهر الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس بن فهر وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير قسمة حق بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهمه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني فلهم النار يوم القيامة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها هي ما اصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة فعجل لكم هذه غنائم خيبر واتفقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي ولابي ذر فهي اي الغنيمة للعامة من المسلمين حتى يبينه اي الاستحقاق اي الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقران مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن عروة ابن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو تفسير الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا فليس كسرى اي في العراق واذا هلك قيصر فلا فليس قيصر بعده اي في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح الفاء والقاف او بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما في اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال
اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه
وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن
صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم هي من خصائصه
فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال
او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة
لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل
الله لتطمين به النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح الياء لان يرجع
يتعدي بنفسه او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجره
ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم
يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج
للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر
فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا اخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما
وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم غزا اي اراد نبي من الانبيا يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق
كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نباه بعد موسى
عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني
بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة
وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل
عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها
فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما دخل فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول
ولا يتبعني احد بني بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا اخر بالخا المعجمة والرا اشترى غنما اي حوامل

اوخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فا مخففة جمع خلفة وهي الحامل
من النوق وقد يطلق على غير النوق وهو اي والحال انه ينتظر ولادها بكسر
الواو وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو في قوله غنما او خلفات
للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع
رواية ابي يعلى عن محمد بن العلا ولا رجل له غنم او بقر او خلفات ويحتمل ان تكون
للشك اي قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا يتعلق
قلوبهم بالجاز ما تركوه معوقا فغزا يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك
الصفة فدنا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فحاء
مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب
وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق
فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاط بها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون
فسقط صور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت
منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام
ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة امر تسخير
بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل خاطبه
للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا ياتي ذلك ان شا الله
تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستنبط انها من حين تطلع اللهم
احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحا وكسر الموحدة اي ردت
على ادراجها او وقفت او بطيت حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني
عليهم فجمع يوشع الغنائم زاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عنده
النساي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها نارا فتاكلها فجات
يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق
المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجي علامة القبول وعدم الغلول
فقال يوشع عليه السلام ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من
كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي فقال يوشع
فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية
قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن
المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة
ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجات النار فاكلتها
قال ابن ابي المنير رحمه الله علامة الغلول الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع
قد عالجهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص
هذه الامة من العلما لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن
الثقات انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النسا وانه جي اليها بامراة فبينما هي
تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المراة
الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت

الي الوالي المدينة فاستشار الفقها فقال قايل تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من
الميتة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتي او امر اباعبد الله فبعث الي
مالك رحمه الله فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما اري الا امراة تطلب حقها
من الحد تجد واحده الغاسلة تضرب ثمانين وسبعين صوتا ويدها ملتصقة فلما
ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك اطلع علي هذا الحديث فاستعمله
بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وقف فوافق وقد كان التزاق يد الغاسلة يوشح
تنبيها علي انها يد عليها حق تطلب ان تتخلص منه او دليلا علي انها ينبغي ان
يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر
الباطن وتحبيس صاحبها حتي يودي الحق الي الامام وهو من جنس شهادة اليد
علي صاحبها يوم القيامة **ثم احل الله لنا الغنايم** خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك
من غزوة بدر ولم تحل لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص
بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيها غالبا جعلنا الله من المخلصين
بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حتي ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معناه
في قوله ان الله راي عجزنا وضعفنا اشارة الي ان الفضيلة عند الله تعالي هي اظهار
الضعف والعجز بين يديه تعالي وهذا اخرجه ايضا في النكاح م وسلم في المغازي
هذا **باب** بالتنوين **الغنيمة لمن شهد الوقعة** لا لمن غاب عنها
وبه قال **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الرحمن** بن مهدي
البصري **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** مولي عمر بن الخطاب **عن ابيه** اسلم
انه قال **قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين** الذين لم يوجدوا **بعد ما فتحت**
قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة **بين اهلها** الغانمين لها لان ذلك حقهم بطريق
الاصالة لكنه رضي الله عنه راي انه ان فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعد ممن
يسد من الاسلام مسدا فاقتضي حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك
امرا يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم
من المسلمين ومنع بيعها ان الحكم في ارض العنوة ان تقسم **كما قسم النبي صلي الله**
عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة وصاحباه
الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج واحتج
لهم بانه صلي الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طايفة منها علي
ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طايفة منها ولم يقسمها علي ما روي
عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاه وترك
سايرها وعن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلي
الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها
وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الي اليهود مزارعة علي ما في حديث
ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله
ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الارض المفتتحة للامام ان يقسمها ان راي
ذلك صالحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راي ذلك

صالحا

صالحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين
ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي
فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب نفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد
وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين واجيب معناه لولا اخر
المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروي الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي ان اباه لما فتح مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة
ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم رسول الله صلي الله عليه
وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتي يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم
ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الي عمر انما هي ارض فتحها الله عز
وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها
حتي نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم علي ان يكتبوا الي عمر في ذلك فكتب
اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان
من اجماعكم علي ان تغتنموا عطايا المسلمين وان تغزوا اهل العدو ومن اهل الكفر واني
ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها عدوكم ولولا
ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مونتهم واجري علي
ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيا علي من بقي من المسلمين
حتي تنقرض عصابة تغزو من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج
علي اهل العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالي ما افا الله
علي رسوله من اهل القري الي قوله وابن السبيل ثم قال للفقرا المهاجرين
فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم
احتج عليهم بقوله تعالي والذين جاءو من بعدهم استيناف والخبر في قوله تعالي
يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هولاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين
تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقايع فيستحقون كالمهاجرين واما
هولا فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الي العطف لامكان الاستيناف
اجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينيذ يكون خبرا عن كل من جا بعد
الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا لما اكثر الرافضة وغيرهم من السابين
غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا
ادخلنا الذين جاو من بعدهم في الاستحقاق في الغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة
حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار بشرطه وبهذا
قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفي وحينيذ فلا يلزم خلف والذي تقرر ان
مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقول
ووقفها واما مذهب الشافعية فقسمها علي من حضر الوقعة وعن المالكية انها
تصير وقفا بنفس الظهور وقالت الشافعية في ارض الفي يقفها الامام لتبقي الرقبة موبدة
وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة
فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان الامام ان راي

قسمة ارض الفي اوبيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف ويصرف
غلته في المصالح اوبياع ويصرف ثمنه اليها **باب من قاتل للمغنم** اي مع
قصد ان تكون كلمة الله هي العليا **هل ينقص من اجره** ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج
له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء
كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم منافيا في قصد ان تكون
كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق ان يقاتل من قاتل للمغنم فليس
في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص الكمال لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس
من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر
من غنيمة اوغيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد
هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال **حدثنا غندر**
هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين ابن
مرة انه **قال سمعت ابا وائل** شقيق بن سلمة **رضي الله عنه قال قال اعرابي**
حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس **الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي**
هو لاحق ابن ضمرة الباهلي **للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم**
اي لاجل الغنيمة **والرجل يقاتل ليذكر** بضم اليا مبنيا للمفعول اي لاجل ان يذكر
بالشجاعة عند الناس **ويقاتل ليرى** بضم اليا مبنيا للمفعول اي لاجل ان يرى
مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة **فمن** ولابن عساكر فمن **في**
سبيل الله فقال عليه السلام **من قاتل لتكون كلمة الله** اي كلمة توحيده **هي العليا**
بضم العين **فهو** القاتل **في سبيل الله** وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد
الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف
ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرنا فتامله
باب قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين
اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال **ويخبا** بفتح التحتية والموحدة **لمن لم يحضره** في مجلس
القسمة **او غاب عنه** في غير القسمة وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب**
الحجبي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** اسم جده درهم **عن ايوب** السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول **اهديت له اقبية** جمع قبا **من**
ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن
المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع
بعضها في بعض **فقسمها** عليه السلام **في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا**
لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **فجاء** اي مخرمة **ومعه ابنه المسور**
ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **فقام على الباب** النبوي

فقال

فقال لابنه المسور **ادع لي** اعرفه عليه السلام اي حضرت وفي رواية قال المسور
فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار **فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته**
اي صوت مخرمة **فاخذ قباء فتلقاه به** اي بذلك القباء **واستقبله بازراره الذهب**
ليريه محاسنه ليرضيه **فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا**
لك مرتين **وكان في خلقه** اي مخرمة **شدة** ولابي ذر عن الكشميهني شيء
فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما **ورواه** اي
هذا الحديث ولابي ذر رواه **ابن علية** اسماعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي
البصري مما وصله في الادب **عن ايوب** السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولى هـ
وقال ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت **حاتم ابن وردان** وبه قال **حاتم**
ابن وردان مما وصله في باب شهادة الاعمى **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابن**
ابي مليكة عبد الله **عن المسور قدمت** ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت **على**
النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول
في هذه الطريق **تابعه** اي تابع ايوب **الليث** بن سعد الامام على وصله **عن ابن**
ابي مليكة عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة
والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه
اخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية الاصيلي
الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا هذا **باب**
بالتنوين **كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى** عليه
السلام **من ذلك في** ولابي ذر عن الكشميهني من **نوائبه** وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن ابي الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال
حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه **قال سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار **يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم**
النخلات اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوائبه **حتى افتتح قريظة** اي حصنا كان
لقريظة **و** اجلا **النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم** نخلاتهم وكان النضير مما افاء
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب واجلى عنها
اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فحبس منها لنوائبه وما يعروه
وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار
ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا
ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله
عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه
ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من
حديث ياتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم
بها في المغازي بعون الله وقوته **باب بركة الغازي في ماله**
بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويؤيده قوله **حيا وميتا** اي
في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه **مع النبي صلى الله عليه**

وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابي ابراهيم بن ه
راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم بهمزة
الاستفهام تكن عند ابن سحاق بن راهويه في مسنده بعد الاسناد قال نعم حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه
قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عايشة ومعها
وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل
عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عايشة عليه حال الوقعة حتى عقر
دعاني فقمت الى جنبه فقال يابني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه اومظلوم
عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتناول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال
السفاقسي اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم
وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرج مع عايشة لطلب قتلة
عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة
من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل
حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى
به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن قتال
واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما لانه لم يبق ولم يقتل لا
ولا عزم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر
همي لديني بفتح اللام للتاكيد افترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي افتظن ه
وبفتحها اي افتعتقد يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من الابقا ديننا بالرفع على الفا علية
من مالنا شيا بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من
دينه فقال يابني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني واوصى بالثلث من ماله
مطلقا وثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد
الله خاصة يقول ثلث الثلث كما ذكرته فان فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين
شي فثلثه بفتحات اي ثلث ذلك لولدك وسقط قوله شي لابن عساكر ومقتضاه
ان الفاضل بعد قضا الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه انما اوصى لهم
بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الورثة
الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس
اسما انما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لنفع اضافته الى ولده اي ليكون
الثلث وصله الى الايصال ثلث الثلث الى ابنا عبد الله قال الدمياطي فيه نظر
قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير
قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي
ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير في انصبائهم من
ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن ليذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه
في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لايكون
له معنى فليس كذلك لان المراد انه اخص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم

كثروا

كثروا وادركوا هلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على
ابيهم حصته وقيد الوصية للحفدة اذا كان لهم ابا في الحياة يحجبونهم خبيب
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله
وكان بعض وقول ابن حجر يجوز جره على انه بيان للبعض سهو لان بعض
في موضعين اولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح
العين وتشديد الموحدة هما ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما
وهاشم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني يومئذ اي يوم
وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد
امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة
وجعفر امهما زينب بنت بشر وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعايشة
امهما اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة
وسودا وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير
يوصيني بدينه اي بقضائه ويقول يابني ان عجزت عنه في شي ولابي ذر وابن
عساكر ان عجزت عن شي منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله
ما دريت بفتح الرا ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض
عتقائه فاستفهم قال الله تعالى قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف
وبالموحدة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه
فقتل الزبير غدرا قتله به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة اخره
زاي وهو نايم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي
خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند ابن يعقوب بن سفيان ان
ان ابن جرموز بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين
بفتح الرا وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من
عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وستمائة
الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا
بالكوفة ودارا بمصر قال اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظه قال وفي روايته
عن الحموي والمستملي وقال انما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال
فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف قرض في ذمتي
فاني اخشى عليه الضيعة فيظن بي التقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال وابقى
لمروة الزبير رضي الله عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج
بكسر الجيم والموحدة ولا شيا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله
من جهة مقتضية لظن سو بصاحبها الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله
عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من الغنيمة ولقد
كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير
كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد

الله بن الزبير بالاسناد السابق تحسب بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين
فوجدته الفي الف ومايتي الف بالتثنية في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء
المهملة والزاي عبد الله بن الزبير نصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين
كم على اخي اي الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال بالفاء ولابي ذر وقال
مائة الف ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به
عدم الحزم ويظن بعبد الله عدم الوفا بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج فقال حكيم
فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي بهذه
فاستعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد
الله افرايتك بفتح التاء اي اخبرني ان كان الفي الف ومايتي الف ولم يكن كتمانه
الزائد كذبا لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه
اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم تطيقون وفي هذا فان عجزتم عن شيء
منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف
بالموحدة بعد السين المهملة فباعها اي قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول
عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير
حق فليوافنا اي فليأتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ابن الزبير ان شئتم
تركتها اي الاربعمائة الف لكم قال عبد الله له لا تترك دينك فقال عبد الله
ابن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفاء ولابي ذر
قال عبد الله بن الزبير له لا تؤخر قال قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي
قطعة فقال عبد الله بن الزبير لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها
اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه
جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع
اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان دمشق
وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير
اخو عبد الله بن الزبير له وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وسكون
الميم اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة فقال له معاوية كم قومت الغابة
بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة
مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية كل سهم قال عبد الله بن الزبير كل سهم
اي من اصل ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي جاء كل سهم
بمائة الف وهذا ايد ما سبق انه بيع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين
كان الفي الف ومايتي الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف وانه بقي منها
اربعة اسهم ونصف باربعمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف
الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا
فكانه باع بها شيا من الدور وقاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال
ولابي ذر فقال المنذر ابن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال ولابي ذر

وقال

وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما
بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر فقال
قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن
جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فربح مايتي الف فلما فرغ ابن الزبير من
قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم
بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
فلما مضى اربع سنين ولم يأته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين
لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض سنة فتصل الى الاقطار
ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء
الدين الذي وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه قال
فكان ولابي ذر وكان للزبير نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات
قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث
الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومايتا الف ولابن عساكر ومايتي الف فجميع
ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومايتا الف وهذا
كما قاله من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم
في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف
ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سوا بغير كسر واذا اخص الوهم بهذه
اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة
الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب
كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق
ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف
درهم وقد وجه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال
الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان
الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل من ضرب الف
الف ومايتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى
يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمان مائة الف حصل هذا الزائد من نماء
العقار والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين
كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها
والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا
كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال
العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبرها اخرى فهذا من ذاك
وقد وقع الغاء الكسر في هذه القضية في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل
بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم باب
بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي

علي الزبير صح

٨

ببلده هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن
موهب بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
الاعرج الطلحي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن
وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان تحته بنت ولابن
عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف
الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه
وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه
الامام لحاجة انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن
حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل عليه قوله عليه
السلام ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل اليه ان يعلمه غيره صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي
في المناقب والله اعلم باب بالتنوين ولابن عساكر قال ابو عبد
الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين
كذلك ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب المسلمين التي تحدث
لهم ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية
ونصب هو النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء اي بسبب رضاع فيهم
لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم
مجازا فتحلل عليه السلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان خصهم من
ما غنموه سهمهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة
التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هنا لنوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس
للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوايب المسلمين والى النبي صلى الله عليه
وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك
يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد
المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف
بل مثل هذه ايا في كثير بدون ان يكون معطوفا على شي وتسمى هذه واو الاستفتاح
وهو المسموع من الاساتيذ الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوايب
المسلمين ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفي
وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك الفا اكثر من اسكانها
وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة ان يستغيث به على ما فيه نكاية زايدة
في العدو او توقع ظفر او دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره
ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر
منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال

ومن الدليل

ومن الدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله
الانصاري من تمر خيبر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير اسم ابيه كثير ونسبه الى جده عفير بضم العين مصغرا لشهرته به قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير
ابن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة الحديبية ولم ادرك وجهه
وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير
ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ومسور
ولابي ذر والمسور بن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد
الفتح اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن
حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي
كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك
وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير
ابن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك تملاه من محضها الدرر
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احب مبتدا خبره
قوله اصدقه فاختاروا اي اردد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال
وقد كنت استانيت اي انتظرت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل اي رجع من الطايف اي الجعرانة وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف
فحصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا
فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن هؤلاء قد جاؤنا حال كونهم تايبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطاء
وتشديد التحتية المذكورة اي تطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل
جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء فقال
الناس طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ولابي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا
ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
قد طيبوا ذلك فاذنوا بالفاء ولابي ذر واذنوا اي له عليه السلام ان يرد

السبي اليهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد
مر في الوكالة والعتق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال اي ايوب وحدثني بالافراد القاسم بن
عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي
قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم
ابن مضرب الازدي الجرمي قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
فاتي بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الدال
المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح
لابي ذر والنسفي وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات
دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكان الراوي لم يستحضر اللفظ
كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاجة وهو
المراد وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية الى بطن
من بني بكر بن عبد مناة من كنانة ومعنى تيم الله عبد الله احمر اللون
كانه من الموالي اي من بني الروم فدعاه للطعام فقال اني رايته ياكل شيا
من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اي فكرهته فحلفت لا اكل ولابي
ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر
وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذاك اي عن الطريق في حل اليمين
اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال
ما بين الثلاثة الى العشرة نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل
في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم
واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بنهب
ابل غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر
لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين اثنين الى التسعة او ما
بين الثلاث الى العشرة من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة
شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه
عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا
بفتح اللام افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال عليه السلام لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة
الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني والله ان
شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على
يمين فارى غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي
هو خير اي منها وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم

سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم فحملهم منها وهو محمول على انه
حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق هـ
فكذا له التصرف بتخيير ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبايح
والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسا
في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر
ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فغنموا ابلا كثيرا وللاصيلي
كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم
السين وسكون الها جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت
وابن عساكر اثني عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا
بالشك من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد
منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي رواية ابن ابي اسحاق عند ابي
داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر
رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا لانه قال فيه ولم يغيره النبي
صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل
الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا من
خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء
مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينتفل بفتح اوله وسكون النون وفوقية
مفتوحة وتخفيف الفا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة
الجيش اي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث والبداة السرية
التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يامرها
بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداة لانهم مستريحون اذ لم
يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورايهم يستظهرون به
والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الرا عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو
للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة
اسمه عامر بن قيس الاشعري والاخر ابو رهم بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه
مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيلة بفتح الميم
وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم ها اما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال
في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا
سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي اصحمة بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي
طالب واصحابه عنده اي بارض الحبشة وامرنا بالاقامة فاقمنا معه بفتح
العين فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون
القاف حين افتتح خيبر فاسهم لنا اي من غنيمتها او قال فاعطانا منها وما قسم
لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام الا اصحاب
سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه عليه السلام قسم لهم معهم اي مع من شهد
الفتح والاستثنا الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى
قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه
عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا
غايبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم يظهر الخصوصية والحديث
ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغنا
فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال
السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا
جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال
بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم
لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال انه
اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم
يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثنا
في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات الخمس لهم والقسمة لا تكون من
الخمس ولان سياق ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة يستدعي اختصاصهم
بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي
ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي
المدني سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد ولابي ذر جانا بالجمع ولابن عساكر جاء مال البحرين
اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك
بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجي

مال

مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند
العلا الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا قيل انه بلال فنادى من
كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة
اي وعد فليأتنا نف له به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله عنه ثلاثا وجعل سفيان
ابن عيينة يحثو بكفيه بالتثنية جميعا هذا يقتضي ان الحثية ما يوخذ باليدين
جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن
ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا
سفيان بالسند السابق كذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال اي سفيان
ايضا بالسند السابق مرة فاتيت ابا بكر فسالته بحذف الضمير المفعول ولابي ذر
الوقت فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك
فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان تعطيني
واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة اي من جهتي ولابي الوقت علي قال ابو
بكر رضي الله عنه قلت بتاء الخاطب لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني
وامنعك اي من العطا من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومعه هذا لعله ليلا يحرص
على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي قال سفيان بن
عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثا لي اي ابو بكر رضي الله
عنه حثية بفتح الحاء من حثا يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقال
عدها اي فعددتها فوجدتها خمس مائة قال فخذ مثلها مرتين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان قال يعني ابن المنكدر واي
داء ادوأ من البخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر في حديثه فيه اتصال
ذلك الى ابي بكر ادوأ بالهمز على الصواب اي اقبح والمحدثون يروونه ادوى بغير
همز وهو دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وهذا الحديث
قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي وسقط لغير ابي ذر والو
ابن خالد حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة
بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب
بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له شقيت ان لم
اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اي ضللت انت ايها التابع اذ كنت لا اعدل
لكونك تابعا ومقتديا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول
لانه لا يصدر عن مومن لكن لا يلايمه حينئذ قوله ان لم اعدل الان يقدر له
جواب محذوف ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء
فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط

لايستلزم الوقوع لانه ليس ممن لايعدل حتي يحصل له الشقا بل هو عادل فلا يشقي حاشاه الله مما يكره باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم علي الاساري من غير ان يخمس لان له عليه السلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم القرشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني في هولاء النتني بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمني او جمع نتين كجريح وجرحي لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فدا مكافية له لما كان احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لايبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه السلام لما رجع من الطايف لمكة رجع في جواره وفيه دليل علي ان للامام ان يمن علي الاساري من غير فدا لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يذعن صاحبها وان لايذعن فكيف يبت الرسول عليه السلام القول بانه يعطيهم اياهم والامر موقوف علي اختيار من يحتمل ان لايختار والبت في موضع الشك لايليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر ان هذا باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في الحديث وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد باب بالتنوين ومن الدليل علي ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض بما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد مناف لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من الخمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم ولابي ذر لم يعممهم بميمين الاولي مفتوحة والثانية ساكنة وزيادة اخري ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي الي القسم قال ابن مالك فيه حذف العايد علي الموصول وهو قليل ومنه قراة يحيي بن يعمر تماما علي الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله انتهي لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العايد فاستغني عن ذكر ما سبق وان كان الذي اعطي ابعد قرابة ممن لم يعط

لم يشكوا

لما لم يشكوا اليه من الحاجة تعليل لعطية الابعد قرابة ولما مستهم ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية في جنبه اي في جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفايهم بحاء مهملة اي حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا اوصله عمرو ابن شبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسايي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتسا الي عبد مناف لان عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد اليا التحتية قال الخطابي وهو اجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سوا يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي رواية ابي زيد المروزي مما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف قيل هما بمعني وقيل الاحد الذي ينفرد بشي لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي ذر وقال الليث ابن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي وزاد علي روايته عن عقيل قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الذهلي انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر قال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله المولف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربي لبني هاشم وبني المطلب دون عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة علي بني الاولين مع سوال بني الاخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتي انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب الي الابا كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الي الامهات فلا شي له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير

كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد
عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فقال الناس بذلك ان يكون بين اولادهما
حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين
ومائة من الهجرة **باب من لم يخمس الاسلاب** بفتح الهمزة جمع
سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب
يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا
الباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة
لاحقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر
امتعته المخلفة في خيمته وعند احمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية
ان السلب لا يخمس **ومن قتل قتيلا فله سلبه** سواء قال الامام ذلك او لم
يقله **من غير ان يخمس** بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من
غير خمس بضم المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية
لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين
ان يخمسه **وحكم الامام فيه** اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان
قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف
للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا
القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يوسف بن الماجشون** بكسر الجيم
وضم الشين المعجمة بالفارسية الورد واسمه يعقوب **عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه** ابراهيم **عن جده** عبد الرحمن انه **قال**
سقط لفظ قال لابي ذر **بينا** بغير ميم **انا واقف في الصف يوم** وقعة **بدر
فنظرت** ولابي ذر نظرت **عن يميني وشمالي** ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله
فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر
صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في
الحديث **تمنيت ان اكون بين اضلع** بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام
المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى **منهما** اي من الغلامين لان الكهل اصبر في
الحروب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي اصلح بصاد وحاء مهملتين **فغمزني احدهما**
اي الغلامين **فقال يا عم هل تعرف ابا جهل** هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة
قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
**انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته
لا يفارق سوادي سواده** بفتح السين المهملة فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه **حتى
يموت الاعجل منا** باللام لا بالزاي اي الاقرب اجلا **فتعجبت لذلك فغمزني الاخر
فقال لي مثلها فلم انشب** بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة
اي فلم البث **ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس** بالجيم وفي مسلم يزول
بالزاي بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال **قلت** ولابي ذر فقلت

ألا

الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض **ان هذا صاحبكما الذي
سألتماني** اي عنه **فابتدراه بسيفيهما** اي سبقاه مسرعين **فضرباه** بهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله
فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه السلام ولابي
ذر قال **هل مسحتما سيفيكما** اي من الدم **قالا لا** اي لم نمسحه **فنظر** عليه السلام
في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول
ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك **فقال**
عليه السلام **كلاكما قتله سلبه** اي سلب ابي جهل **لمعاذ بن عمرو بن الجموح**
بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه
هو الذي اثخنه **وكانا** اي الغلامان **معاذ بن عفراء** بفتح العين المهملة وبعد
الفاء الساكنة راء ممدودة وهي امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة **ومعاذ
ابن عمرو بن الجموح** وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه
تطييبا لقلب الاخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في
السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما
دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي
ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع
ابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة الى الرد على
من قال الذي بين يوسف وصالح رجل وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون
الحديث منقطعا وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك** الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن ابن افلح** هو عمرو بن كثير بن افلح بالفاء
والحاء المهملة **عن ابي محمد** نافع **مولى ابي قتادة عن ابي قتادة** الحارث
ابن ربعي الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين** بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين
مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة **فلما التقينا** اي مع العدو **وكانت
للمسلمين جولة** بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ
الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن حوله **فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين**
اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا
فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت
من الاستدبار **حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه**
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من
العنق او ما بين العنق والمنكب **فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت** او استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت **ثم**

ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي قضاوه او المراد ما
حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان
الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا
بعد انهزام المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه اوقع القتل على المقتول باعتبار مآله
كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا قاله في الفتح وقال في مقدمته حسنه
ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي
اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته
فليتامل فان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله
وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر الصديق بقطع الهمزة وكسر
الها فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بوصل الهمزة
وقطعها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما
فهي اربعة النطق بلام بعد هاء التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني بالف
من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت
همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وهذا كما قال ابن مالك
شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك
الا مع الله اي لا يسمع لاها الرحمن واما لفظة الجلالة هنا فجر لان هاء التنبيه
عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جرما بعدها
بمقدر لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفي
والمعنى لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد اسد الله بضم الهمزة والسين
يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله
اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله
اعداء الله ناصرا لاوليايه لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله
هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه
واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة
حرف جواب وجزا في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن
تكلم على الحديث على تخطية جماة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف
وان الصواب لاها الله بغير همز ولا تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون
يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والها فيه بمنزلة الواو والمعنى
لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال
ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة

لان

العرب لا تستعملها الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع
اذن لانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول
اذن جزا لشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج وان كان كذلك وجب
ان يكون الشرط المقدر صحيحا وقوعه سببا لما بعده اذ الشرط يجب ان يكون
سببا للجزا واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب
بقوله فارضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقدير الكلام
وان ارضاه لا يكون عامدا الى اسد فيعطيك سلبه ولا يصح ان يكون ارضا النبي
صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى اسد ومعطيا
سلبه الطالب وان لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضا ومقتضى
الجزايية ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير
ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزاية لصحة
كون الارضا سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله
غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر
الغرناطي بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابو
بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذ لا يعمد الى السلب فيعطيك سلبه
حقه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال الداراكبري
لا يجب ان لا يلازم ذا ها القسم كما لا يجب ان لا يلازم غيرها من حروفه وتحقيق
الجزاية باذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال
لك افعل كذا فقلت له اذا والله لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد الى اخره قال
ويحتمل ان تكون زايدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر
اذ يعمد باسقاط لا وحينيذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى
في المغازي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه
اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني
لكنه عدل الى الغيبة اما التفاتا او تجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من
الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش
فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال وسكون الرا فاشتراه
منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم
وكسر الرا وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا لانه يخترف منه الثمر
اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام اي قوم ابي قتادة وهم بطن من الانصار
فانه لاول مال تاثلته بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة
فلام ساكنة ففوقية في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى
للقاتل ولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الجمال والحارث ثم يقسم
الباقي خمسة اسهم متساوية باب ما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع
باعطايه اسلام نظرايه وغيرهم من تظهر له المصلحة في اعطايه من الخمس
وغيره ونحوه الخراج والفي والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله بن زيد الانصا ري
المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله
عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالمهملة فزاي معجمة
وكان من المؤلفة رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا
المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرا حلو بالتذكير
شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر
وحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه بسخا وه
نفس منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بان تعرض له
لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع ويسمى بجوع
الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة
او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي
اخره همزة اي لا انقص مال احد بالاخذ بعدك بعد سوالك او غيرك
شيا حتى فارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا
لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف
والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان بالفا ولابن
عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا
فيابى اي يمتنع ان يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني منه فقال اي عمر يا معشر
المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى
ان ياخذه وانما فعل ذلك عمر ليبري ساحته بالاستشهاد عليه فلم يرزأ حكيم
احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني شيا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع مرسلا لم يذكر
ابن عمر وياتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد
موصولا انه كان على اعتكاف يوم ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه

نذر

نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الاسلام وفي رواية جرير بن
حازم عند مسلم ان سواله لذلك وقع بالجعرانة بعد ان رجع من الطايف
فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به بالاعتكاف قال اي نافع واصاب عمر
رضي الله عنه جاريتين لم يسمهما من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت
مكة قال اي نافع فيما ارسله اي فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبي حنين اي اطلقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر لابنه
يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسال عن سبب سعيهم في السكك
فقال ولابي ذر قال من اي اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السبي ولا في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي
اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر لابنه اذهب فارسل
الجاريتين بهمزة قطع في فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع
مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون
العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر
عليه السلام منها لم يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي ذكره انه
اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطايف وليس في قول نافع حجة لان
ابن عمر لم يحدث بكل شي علمه ولا كلما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به
نافعا حفظه نافع وزاد جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن ابن عمر
قال ولابي ذر وقال من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول
لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب ورواه اي حديث
الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم
يقل فيه يوم بالجر والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوما بالنصب على
الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جرير
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني
بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة
فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين فكانهم
عتبوا عليه قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة
فقال عليه السلام اني اعطي قوما اخاف ضلعهم بفتح الضاد المعجمة
واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي
بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره
في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم
ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي واكل اي افوض
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين
المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغنا بفتح الغين

المعجمة ممدودا الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قاله في حقه وهي ادخاله
في اهل الخير والغنا حمر النعم بفتح النون واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع
على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية
وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك
النبيل شيخ المؤلف مما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي
عاصم عن جرير عن ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا
عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية بمال او بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو اشمل فقسمه بهذا الذي ذكره وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي اطلب الفهم
لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه
حديثو عهد وصواب الجواب عهد واجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال
على الجمع معنى كفريق ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي
المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر عن
الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان اناسا من الانصار
قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط التصلية لابي ذر حين
ولابي ذر عن الكشميهني حيث افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن ما افاء فطفق بكسر
الفاء الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل يتالفهم وهم
فيما ذكره ابن اسحاق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن
الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن امية والاقرع بن
حابس ومالك بن عوف البصري فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال انس فحدث بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحاق ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم
في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع بسكون الدال معهم احدا غيرهم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان
حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم
اما ذوو آرائنا اي اصحاب رايتنا الذين مرجع امورنا اليهم بسكون الهمزة

وفي

وفي اليونينية آرائنا بهمزة قبل الراء ممدودا فلم يقولوا شيئا من ذلك
واما اناس منا حديثة اسنانهم رفع حديثة اي شبان اي لم يدروا الصوا
فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك
الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اعطي ولابن عساكر ولابي ذر لاعطي رجالا حديث عهدهم بتنوين
حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد بكفر بمثناة تحتية
ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت
برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة محررة
في كتب العربية انتهى ملخصا قاله في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون
ان يذهب الناس بالاموال وترجعون ولابي ذر وترجعوا بحذف النون
علامة النصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستصحبه من
المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فوالله
ما تنقلبون به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من
المال وما موصولة مبتدا خبره خير قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال
عليه السلام لهم انكم سترون بعدي اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحهما لابي ذر وبالوجهين قيده الجياني وبفتحهما للاصيلي اي سترون
بعدي استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم
القيامة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على
الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا لابي ذر وهكذا الحديث قد
اخرجه المؤلف في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم
ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
حال كونه مقبلا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الفاء واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله
بكسر لام مخففة ونصب لام رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله
صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسالونه اي يعطيهم من الغنيمة
حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة شجرة لها نور اصفر فخطفت رداءه بكسر
الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز او الاعراب فوقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه
العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف فهاء وقفا ووصلا شجر
عظيم له شوك نعما بفتح النون والعين ابلا او بقرا لقسمته بينكم ثم
لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا

وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو
يحيي بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع
النبي صلي الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب
معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه ردا نجراني بفتح النون
وسكون الجيم نسبة الي نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي
من اهل البادية لم يسم فجبذه بجيم فذال معجمة فموحدة جذبه شديدة حتي نظرت
الي صفحة عاتق النبي صلي الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما
بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الردا وفي رواية همام حتي انشق البرد
وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته ثم قال مرلي وفي رواية الاوزاعي
اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلي الله عليه وسلم فضحك
ثم امر له بعطا وفيه مزيد حلمه عليه السلام وصبره علي الاذي في النفس
والمال والتجاوز عمن يريد تالفه علي الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله في
اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
آثر بمد الهمزة اي خص النبي صلي الله عليه وسلم في القسمة بالزيادة فاعطي
بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطي الاقرع بن حابس بالحاء
المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم ماية من الابل واعطي
عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي ماية واعطي اناسا اخرين من اشراف
العرب فاثرهم بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واثرهم يوميذ في القسمة علي
غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله ان
هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وسكون الدال وما
اريد بها اي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نايب عن الفاعل قال ابن مسعود
فقلت والله لاخبرن النبي صلي الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته
فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلي الله عليه
وسلم ولم ينقل انه عليه السلام عاقبه فيحتمل كما قال المازري انه لم يفهم منه
الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم
يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله
موسي النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن
غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسما
ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوي
من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلي الله عليه وسلم

على

علي راسي متعلق بانقل وهو ولابي الوقت وهي اي الارض التي اقطعه مني علي
ثلثي فرسخ بتثنية ثلث وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلي الله عليه
وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم
يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفايدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة
في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء الله علي رسوله من
اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا مسلم واخرجه
النساي في عشرة النسا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولي قال حدثنا الفضيل بن سليمان
بضم الفا مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسي بن عقبة صاحب المغازي
قال اخبرني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
ابن الخطاب اجلي اليهود والنصاري بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق
لاشتغاله بقتال اهل البغاة اولم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما ظهر علي اهل خيبر ولابن عساكر علي ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود
منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح اكثرها قبل ان يساله اليهود بان يصالحوه
ان ينزلوا عن الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها
لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول علي انه بعد ان صالحهم كانت لله فلم يبق
لليهود فيها حق فسال اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتركهم
علي ان يكفوا العمل بفتح اليا وسكون الكاف وتخفيف الفاء يكفوا ولهم نصف
الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نقركم
من التقرير ولابي ذر نترككم علي ذلك ما شينا فاقروا علي ذلك حتي
اجلاهم عمر في امارته الي تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية علي البحر من بلاد
طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر
اواريحا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة مطا بقته
لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيهما جهتان قد علم من مكان اخر انهما كانت
جهات عطا فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالي

باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه انه
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان لم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمه
بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القايل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب
وحكي ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعا من جلود وبالكسر جراب
الركية وهو ما حولها من اعلاها الي اسفلها فيه شحم بمعجمة مفتوحة فمهملة

ساكنة ننزون بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة اي وثبت مسرعا لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه السلام لكونه
اطلع على حرصي عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروءة وموضع الاستدلال
منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه
السلام لان فيه انه تبسم لما راه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي
حيث قال عليه السلام في اخره هو لك وكان عرف شدة حاجته اليه
فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من
رواية يونس بن محمد واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن
زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد
كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ولا نرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا نحمله للادخار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت بن ابي اوفى عبد الله رضي
الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان
يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء بن ابي اوفى
في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفاء وهمزة ولابن عساكر اكفيوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها
فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال
عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشددة اي
لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام
البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني
وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان عدة
الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسياتي ما وقع من
اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله واستفيد من هذه
الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران
الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله
عموما للادمي كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى

قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله
عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة
نقله عليه سوا كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون
منه لقطع المسافة التي بين ايديهم لقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم
لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة قاله الزركشي وكذا
ينبغي انه يلحق به في علف الدواب لا الفانيد والسكر والادوية التي
تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف
لزمته الاجرة كما تلزمه الغنيمة اذا اتلفه بعض الاعيان فان احتاج الى
ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم
او حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه
ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله
والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي
في الصيد وابن ماجه في الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لابي ذر باب الجزية بكسر الجيم

باب الجزية

وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في ديارنا او لحقن دمائهم
وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة
اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب
لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع الحرب وقول الله تعالى ﴿
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر﴾ كايمان الموحدين ﴿ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ يعني الخمر والميسر ﴿ولا يدينون دين الحق﴾
لا يتدينون بدين الاسلام ﴿من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾
ان لم يسلموا ﴿عن يد﴾ اي عن قهر وغلبة ﴿وهم صاغرون﴾ قال البخاري
مفسرا لقوله صاغرون اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر
والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه
فهو من المسكنة ولم يذهب اي البخاري الى السكون ووجه ذكر المسكنة
هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم
الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساقت في رواية
ابي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون
وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس
الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول ابي حنيفة توخذ الجزية من جميع
الاعاجم سوا كانوا من اهل كتاب او من المشركين وعند الشافعي واحمد
لا توخذ الا ممن كان له كتاب او شبهة كتاب فلا توخذ من عبدة الاوثان
والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل
جميع المشركين الا ان يسلموا بقوله تعالى اقتلوا المشركين الاية السابقة

وتؤخذ ايضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود وممن احد
ابويه كتابي والاخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد
وقال ابو عيينة سفيان مما وصله عبد الرزاق عن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد ما
شان اهل الشام اي من اهل الكتاب عليهم في الجزية اربعة دنانير
واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم فيهما دينار واحد قال جعل ذلك
من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز
التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعي والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو هو
ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد ابي الشعثا البصري
وعمرو بن اوس بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها
سين مهملة الثقفي المكي فحدثهما بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة
واللام بعدها هاء تانيث بن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات
التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين
بالموحدة بعد السين عام حج مصعب بن الزبير بن العوام باهل البصرة
وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه
عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية
بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب
بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الاحنف بن قيس وكان
معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل
موته اي موت عمر بسنة سنة اثنين وعشرين فرقوا كل ذي محرم
بينهما زوجية من المجوس فان قلت السنة ان لا يكشفوا عن بواطن
امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي
بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين والمراد منه ان يمنعوا
اظهاره للمسلمين والاشارة به في مذاهبهم مجالسهم التي يجتمعون
فيها للملال كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا
عقايدهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه
قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث
وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية
فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطأ باسناد رواته
ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع
بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت من رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر اي في الجزية فقط
واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه
فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم
كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم
منه فلم يبق عندهم منه شي وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج والترمذي
في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عده ابن اسحاق وابن سعد ممن شهد بدرا
من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه يشعر
بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف
بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجرا وكان شهد بدرا اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله
ابن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها
اي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء
ابن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف وهو اول خراج
قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافقت من الموافاة ولابي
ذر عن الكشميهني فوافقت صلاة الصبح بالقاف بعد الفاء من الموافقة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء
بشي قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا بهمزة قطع واملوا بهمزة
مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التاميل وقال الزركشي لا من الرجا
بقال املته فهو مامول قال الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم
مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما يسركم نفيه البشرى مع
الامام لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر
مفعول اخشى ولكني اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اي بسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها
كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي
في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في اصله وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان
المنافسة في الدنيا تنجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة تين
نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال حدثنا المعتمر بن سليمان

المهملة صح

بسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في افنا الامصار بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح النون ممدود والامصار بالميم ولم اره بالنون في اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم في الجيش الذين ارسلهم يزدجر الي قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة اربع عشرة وابلي في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وارسل الله تعالي في ذلك اليوم ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش ه وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراهما الي ان دخلوا مدينة الملك وهي المداين التي فيها ايوان كسري وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الرا وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسي الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصره فسال الامان الي ان يحمل الي عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسي مع انس اليه فاسلم الهرمزان طايعا وصار يقربه ويستشيره فقال له اني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد الياء مغازي اي فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها يبدا لان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طاير له راس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس بالرفع عطف علي الرجلان ولابي ذر والراس بالجر عطفا علي بجناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خا معجمة اي كسر الراس ذهبت الجناحان والرجلان والراس فان فات الراس فات الكل فالراس كسري بكسر الكاف وتفتح والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسري لم يكن راسا للروم واجيب بان كسري كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان ساير ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل في الحديث والرجلان اكتفا بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به وكسري الهند مثلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا بكسر الفاء الي كسري فانه الراس وبقطعها يبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة

اي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان ابن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة نون المزني الصحابي اميرا حتي اذا اي سرنا حتي اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج بالواو وسقطت لابي ذر وابن عساكر علينا عامل كسري بندار كما عند الطبراني من رواية مبارك بن ابي فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الحاجبين في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح اوله وضمه لهم لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم علي الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل عما بالف ولابي ذر وابن عساكر عم شيت قال اي الترجمان ولابي الوقت وذر فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد وبلا شديد نمص الجلد بفتح الميم في الفرع واصله والنوي من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين بفتح الرا تعالي ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرفنا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا صلي الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتي تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة علي جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلي الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اي في الجهاد صار الي الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعدا من طلب التوحيد ولمعادهم في الاخرة الي كونهم في الجنة وفي الدنيا الي كونهم ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله اي احضرك مثلها اي مثل هذه الواقعة مع النبي صلي الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الي الهبوب فلم يندمك علي التاني والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول اوجه لموافقته لسابقه وطلبك العجلة لانك لم تضبط ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتي تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشي الي اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكي ابن جني في جمعه ارياح قال الزركشي لما رام قالوا ارياح قال في المصابيح اعتماد صاحب هذا القول علي رياح وهم لان موجب قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع انتهي وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال

الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي
شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة ايضا في
تاخير النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع
الامكان للمصلحة هذا باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام
ملك القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل القرية
وبه قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو
ابن يحيى بفتح العين بن عمارة المزني عن عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة
ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه
انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن
العلما كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية
ساكنة فلام مفتوحة اخره هاء تانيث مدينة على ساحل البحار واول الشام
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء هي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه
بالفا اي النبي صلى الله عليه وسلم كسا ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفي نسخة
لهم ببحرهم اي ببلدتهم وعند ابن اسحاق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك
اتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة
من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فبهذه تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة كما قال في الفتح وفيه اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية
يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص الثمر من كتاب
الزكاة والله اعلم باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة
وبعد الالف هاء تانيث ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والال بهمزة
مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في
مومن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة
الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف
المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له اوصنا
يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة
في مصالحهم من عيال وغيرها او ما ينال في ترددهم لامصار المسلمين باب
ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من مالها لانها كانت صلحا
وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء الحاصل
من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابن

خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي
الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم
حصته على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس
المراد تمليكهم لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهلها وضرب
عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال
عليه السلام ذاك لهم اي ذاك المال لقريش ما شاء الله على ذلك وكان الانصار
يقولون له عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم
فانكم سترون بعدي من الملوك من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة او ضم الهمزة وسكون
المثلثة اي ايثارا لا نقسم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا
حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
كونه عليه السلام لما اشار على الانصار بما ذكر فلم يقبلوا فتركه عليه السلام نزله المولف
ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله
قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء
العنبري التميمي البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصا ري
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا
مال البحرين قد اعطيتك هكذا او هكذا او هكذا ثلاثا فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي قال ابو بكر الصد يق
رضي الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر
العين وتخفيف الدال المهملتين اي وعد فليأتني أفِ له به فاتيته فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين
لاعطيتك هكذا او هكذا او هكذا ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة
وبكسرها وبها السكت فحثوت بالواو وحثيت بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل
من لغة والمصدر من اخرى وكذا افعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال
لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة
ولابي ذر فاعطاني خمسمائة اي الاولى التي حثاها واعطاني الفا وخمسمائة فالجملة
الفان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه
وابن منده في اماليه وابو نعيم في مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين بعثه
العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان نهاية العظم في مصنف ابن ابي شيبه فقال
انثروه بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا المال اني فاديت نفسي
وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم بدر حين اسرا
قال عليه السلام ولابي ذر فقال خذ فحثا في ثوبه اي فحثا العباس في ثوب
نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال

العباس له عليه السلام امر بهمزة ساكنة في اوله على الاصل بعضهم اي الحاضرين
يرفعه الي بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام لا فارفعه
انت علي قال لا ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن
عساكر فلم يستطع فقال امر ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم
يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم ولابي ذر وابن عساكر
فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه
وسلم يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا ام
مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له فما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قد
مر في باب تعليق القنو في المسجد في كتاب الصلاة باب اثم
من قتل معاهدا بفتح الهاء ذميا بغير جرم اي حق وبه قال حدثنا قيس بن
حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن
جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد من بن
عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري بن
العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا
ذميا وفي رواية ابي معاوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والرا في الفرع وحكى
السفاقسي ضم اوله وكسر الرا وابن الجوزي فتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية
اي لم يشم رايحة الجنة اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكباير وان
ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
سبعين خريفا وفي الموطا خمسماية وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى
اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد
ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية
والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين واما الخمسماية فهي زمن
الفترة فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمس ماية عام كذا قال ولا يخفى ما فيه
من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظة
به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بالميم نحن في المسجد وجواب بينما قوله
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جينا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جينا بيت المدارس بكسر الميم وسكون

الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة اي بيت العالم الذي يدرس كتابهم
او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا بجزم
بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الاخرى اي ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذا
اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان
الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم
من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا
لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فمن يجد منكم بكسر الجيم
بماله اي بدل ماله فالبا للبدلية شيا فليبعه جواب من اي من كان له شي مما
لا يمكن نقله فليبعه والا اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان
الارض لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله اي تعلقت مشية الله تعالى
بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري
ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة
والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد
فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا
الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجي
ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة
والسلام ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه السلام هم باخراج
يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضرته الوفاة
فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمحاربين وابو داود في الخراج والنساي في السير
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر
وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس
يوم الخميس نحو انا انا والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس
اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى
بل دمعه الحصا فقلت يا ابا العباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال ايتوني بكتف
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب
العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي
عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري
يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذي في كلامه استفهموه
بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب
للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم

رهاء

بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولم يتفرغ ابو
بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد الواردين بنحو ما كنت اجيزهم
اما ان سكت عليه السلام عنها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن
عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها هي قيل هي
بعث اسامة قال سفيان بن عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا
باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان هاهنا
من اليهود فجمعوا له فقال عليه السلام لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم
صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم
بل ابوكم فلان قال في المقدمة ما ادري من عني بذلك قالوا صدقت قال فهل
انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا
نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل واسقاط
النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخسؤوا فيها زجرهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب
اخسا والله لا نخلفكم فيها ابدا لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لانهم
لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال
عليه السلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان سالتكم عنه
فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما
قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا
نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية
التي اهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من
حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها
وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات
بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والطب والنسائي في التفسير باب جواز دعاء الامام
على من نكث بالمثلثة اي نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن

الفضل

متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن

الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة
واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطا قال حدثنا عاصم هو الاحول
قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا
هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز فقالوا
يطلقون لفظ كذب موضع اخطا ثم حدثنا ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى
الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين
او سبعين يشك فيه من القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر
ابن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية بالماء لو ابير معونة فقاتلوهم فقتلوهم
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فغدروا فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على
احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد
سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر باب
امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي المدني ان
ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمز فاختة ابنة ولابي ذر
بنت ابي طالب ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته اخبره
ولابي ذر انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا
انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة يا ام هانئ بحرف
الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثماني
بفتح النون ولابي ذر ثمان ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا
في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو علي بن ابي طالب وكان
اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اسم فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة مكسورة
مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي
ذر فلان بن بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة وسكون التحتية والمراد هبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج
ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير
ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته او ان امانك لذلك الرجل كاماننا
له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال
مالك على الصحيح ابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو ابي

الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة
منها يعني من ام هاني نافذة فنفذ فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام
قد اجرنا من اجرت لانه لا يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم هو الذي اجار ولو لا تنفيذها لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على
القول بانه موقوف اجارة مؤتنفة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة
وصية الموروث بازيد من الثلث فقيل ابتدا عطية منهم فيشترط شروط العطية
من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتدا عطية وانظر ما في امان
الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان تؤمن امراة اهل
القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ نا حيتهم للاحاد لم يحث
فيه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطا الامان وقالوا مطلقا ومقيدا
قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع قالت ام هاني وذلك ولابن عساكر وذاك
ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوايل
كتاب الصلاة باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة
خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد
امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه عن جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او
حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل
واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظة
وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم عددا
فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه قال
خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقروه
بضم الهمزة الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها
الجراحات الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة
والمدينة حرام يحرم صيدها ونحوه ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية
الساكنة راء مهملة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا
بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي
حدثه او اوى فيها محدثا مد اوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر
في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث
الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار
فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة
وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ومن تولى اي اتخذ اوليا او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من

احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا امناسب لصدر الترجمة واما قوله
فيها يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب
اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها عند الامام احمد وعند ابن ماجة عن ابن عباس
مرفوعا المسلمون تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم
فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اي
من نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة
حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة باب بالتنوين
اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبانا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما اخرجه
مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة
والسلام الى بني جذيمة فقالوا اصبانا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل
يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
ابرأ اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل
على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذره عليه السلام خالدا في اجتهاده
ولذلك لم يقد منه قال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال
مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة
ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية
المفتوحة وكسر الراء في الفرع واصله وضبطه في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح
مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية
معناها لا تخف لان م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بمد
الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال ولابي ذر فقال اي عمر رضي الله عنه
وهذا اوصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح
عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي باب
الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين
بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية
ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم
وسقط قوله ولابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين بينهما وهو من
قول المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل
بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع
العليم وفي رواية غيره وابي ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل
ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون

المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري انه قال انطلق عبد الله بن
سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل
زيد الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن
سهل ومحيصة فاتى محيصة بن مسعود الى عبد الله بن سهل فوجده
في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة
اي يضطرب في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير
فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل
ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه
بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم
وكرر للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا
فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام
اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة يعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به
وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث وانما امران يتكلم
الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابني العم فيها
بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر
او امره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم وصاحبكم بالنصب
او بالجر على رواية ابي ذر قال العيني النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم
عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله
ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبريكم اي تبرا اليكم بسكون الموحدة في
الفرع يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار
قال الخطابي بدا عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى
عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم
وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي
وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين اهل المسلمين
واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام
ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في
القضاء والقسامة باب فضل الوفا بالعهد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن عباس
اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي ذر وابن عساكر بن حرب بن
امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية
وتخفيف الميم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام

يتعلق

بتعلق بتجار او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال
ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من
المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له زمانا وهذه
المدة هي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش
سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال
في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري
بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا
طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب باب بالتنوين
وسقط لفظ باب لابي ذر هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله
مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه انه بضم السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن
شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك
السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب ممن له عهد
قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذه لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم
من لنفسه وكان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء
من التخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم
اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بير ذروان حتى كان عليه السلام يخيل
اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفي عن
اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة
اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه
اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي
للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم
قال في مشط ومشاط قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذر
وان قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه
البير التي اريتها قالت فاستخرج فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله قد شفاني
واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب ما يحذر بسكون
الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله
تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريدوا الكفار
بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الاية اي
الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلا بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة



وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وسكون العين المهملة قال سمعت بسر بن
عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي
انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ
وسقط لفظة من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين
يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان بضم الميم وسكون الواو اخره نون منونة الموت او الكثير الوقوع والمراد
به الطاعون ولابن عساكر السكن موتتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ
فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف
بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة داء ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء
فتموت فجاة ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر
ومات منها سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة
المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة
حتى يعطي الرجل ماية دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة
لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون
الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر
وهم الروم فيغدرون بكسر الدال المهملة فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين
معجمة فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا
مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسع ماية الف وستون الف
رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية
وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون
الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرجع رجل من اهل
الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه
فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وعند ابن
ماجه من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي
يويد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح
القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر
رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده
اصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف
فمكي هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله واخره
معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقوله ولابي ذر وقول الله سبحانه
واما تخافن يا محمد من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارات تلوح فانبذ
اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم
الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع

الحال

الحال من النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ
اليهم او منهما على غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر ولابي ذر وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن
عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي
الله عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح
لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما يريد بيوم
الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف به فيصدق وان كان وقف في ذي القعدة
لانهم كانوا يعقلون فيه ويحجون فيه فلا يبعد ان يقال له يوم الحج الاكبر على انه كان
في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة وانما قيل الاكبر من اجل
الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس عهدهم في
ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
مشرك وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق
هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان باب اثم من عاهد
ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله الذين بن
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة
عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح ح
وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالئوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف
الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة هذه
او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الاية
فاسقط ما بعد ها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني
بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق ابي عايشة بن الاجدع بالجيم والدال
والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي
الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر بخلاف الواقع
والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد بخير في المستقبل اخلف
فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوي
يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي
بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف
اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم لانه علم ان منهم من
سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واوجب
للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر

الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح
كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب تعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من لا يرتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه سلطت
ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها لان الخصال لا تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه او اذا نقصت
منها واحدة نقص الكمال انتهى فمن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب قبحها
ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم
يقل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما
كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة فان قلت
انما والا يفيد ان الحصر عند علما المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه
ما كتب شيا غير القران وما في هذه الصحيفة والجواب ان في مسند الامام احمد ان عليا
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا خاصة دون الناس الا شيا
سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة
قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين
عاير بالمد جبل معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى بين عير
واحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي
وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة
او حرم المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث
حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال
اي نصره او اواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز
فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايوا الرضا به والصبر
عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر على فاعلها فقد اواه فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل
او استقامة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها كشي واحد لا يختلف باختلاف
المتولي لها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا
فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر
مسلما بهمزة مفتوحة فخا ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت
الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته
كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه
ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم
انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه

لانه

لانه استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك
فليستاذنهم فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض
منه هنا كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن ان
توخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الى اخره لان في احداث الحدث وايواء
المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحقوا اللعنة انتهى
قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المولف مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر
قال اي البخاري وقال ابو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض النسخ حدثنا ابو موسى
قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم
بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم
اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم
تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كاينا
يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي نفس ابي هريرة
بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل
مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون
النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين
المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم
اي من الجزية وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في الجزية التي
توخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك
نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيا فتضيق احوالهم هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري المروزي
قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وايل شقيق بن سلمة شهدت
صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات
وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء
وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين
اتهموا رايكم في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد
اجتهدتموه رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي
ابن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما
وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه
فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من ساير ما جرى عليهم
ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
لرددته وقاتلت قريشا فنا لا لامر يدعليه فا علمهم بانه صلى الله عليه وسلم

بيبية

كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاءً على المسلمين وصونا للدماء هكذا وهو رضا
الوحي وعلى تعين الحق نصًا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة
المحنة وعدم القطع واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في الله لامر
يفظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير عايد على الاسياف السابق ذكرها
اي اذ نزلنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة
التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتفسير ومسلم في المغازي والنساي في التفسير
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي
مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز
عن ابيه عبد بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف التحتية اخره ها وصلا ووقفا
قال حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وايل
شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما راى من اصحاب
علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهاد
كل طايفة من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيما بالف بعد الميم ولابي ذر فعلى ما نعطي
نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا
انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال
عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه
السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول
الله زاد في الشروط ولست اعصيه اي انما افعل هذا بالوحي ولست افعله برايي
ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل
ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله ولن
يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت
سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية فقراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر قال عمر يا رسول الله اوفتح هو بواو
مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل ان سهلا
اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد
اعقب خيرا كثيرا وظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من
رايهم في المناجزة والحديث قد سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسماعيل اي
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء ولابي ذر
وابن عساكر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت

الحارث

الحارث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش
اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت
معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابيها الحارث المذكور فاستفتت
اي فاستفتيت اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان
تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي
ذر فاصلها بحذفها قال عليه السلام نعم صليها وفيه جواز صلة الرحم الكافر
وهذا تعلق الحديث بما سبق من حيث ان العهد وعدم الغدر اقتضى جواز صلة
القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة وهذا الحديث قد سبق في باب
الهدية للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين على مدة
ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله
الاودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق الكوفي قال حدثني بالافراد ابي
يوسف عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد
البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى وفي نسخة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الى اهل مكة
يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل
الا ثلاث ليالي بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف
مغمودا ولا يدعو منهم احد وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان
يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب
الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره
قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا
انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قضى عليه محمد
ابن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله انا والله رسول
الله قال وكان عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي
والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو قال عليه السلام فارنيه قال فاراه
اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام مكة في العام
المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا
عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم
فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر

ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي
ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب
الصلح باب الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله
به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق مو صوا
في باب اذا قال رب الارض اقرك على ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد معلوم
والامر في ذلك راجع الى راي الامام والله اعلم باب جواز طرح جيف
المشركين في البير ولا يوخذ لهم اي لجيفهم ثمن ذكر ابن اسحاق في مغازيه ان
المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن
عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم
بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان وللحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن
جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال بينا بغير ميم مع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ساجد اي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن
عساكر اذ جاء عقبة بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط
بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون
فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول
اي المنحور من الابل فقذفه بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه اي طرحه
على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة بنته
عليهما السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا نصب بنزع
الخافض اي خذ الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم
عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي
معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر
والمراد انه راى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوه في بير تغييرا لهم
ولئلا يتاذى الناس بروايحهم غير امية بن خلف او غير ابي فانه كان رجلا
ضخما فلما جروه براء واحدة وبعدها واو ساكنة تقطعت اوصاله قبل ان
يلقى في البير وهذا الحديث قد سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
من كتاب الطهارة باب اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي
به للبر والفاجر اي سوا كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن
مسعود وعن ثابت قال في الفتح قايل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل غادر لوا اي علم يوم القيامة قال احدهما اي احد الراويين
ينصب اي اللوا وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طريق غندر
عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل
غادر لواء ينصب زاد ابو نعيم يوم القيامة لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي
لاجل غدرته في الدنيا اي بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل
اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل
الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره
يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
السلمي الكوفي عن مجاهد ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت
دار اسلام ولكن لكم طريق في تحصيل الفضايل وهو جهاد في سبيل الله ونية
في كل شي من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام
للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة
الله زاد ابو داود في رواية الكشميهني الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه العير
موذي والتعبير بالشوك يدل على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى
ولا ينفر صيده فان نفره عصى ولا يلتقط احد لقطته الا من عرفها ابدا
ولا يتملكها فخالفت لقطته ساير البلاد بهذا ولا يختلى بضم اوله وسكون ه
المعجمة اي لا يجز خلاه مقصور حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله
لا الاذخر النبت الذكي الرايحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصناعهم
ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم قال عليه
السلام الا الاذخر وهذا محمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال
باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب
احد استثنا شي فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا
الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر كتاب
بدء الخلق قال في القاموس بدابه كمنع بمعني المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة
ابي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر ووقع في رواية
النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ماجا ولابي ذر باب ماجاء في قول الله
تعالي وهو الذي يبدء الخلق ثم يعيده اي المخلوق بعد الاهلاك ثانيا للبعث
وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الي قدركم
والقياس علي اصولكم والا فهما عليه سوا لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء
والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لابي ذر وهو اهون عليه وقال ولابي
ذر وقال الربيع بفتح الرا ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة
في كل حال التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر
الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة
عنه كل عليه هين بتشديد اليا هين بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع
التخفيف ايضا وهين بالتشديد يريد انهما لغتان كما جاء في الفاظ اخر وهي
مثله لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ثم اشار المؤلف الي قوله
تعالي افعيينا بالخلق الاول اي افاعيا علينا حين انشاناكم وانشانا خلقكم
اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاناكم وانشا خلقكم حتي نعجز عن الاعادة
من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه علمه والهمزة للانكار وعدل عن التكلم
في قوله انشاناكم الي الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين
انشاناكم اشارة الي اية اخري مستقلة وانشا خلقكم الي تفسيره وهو قوله
تعالي اذ انشاكم من الارض ونقله البخاري بالمعني قال حين انشاكم
بدل اذ انشاكم او محذوف في اللفظ واستغني بالمفسر عن المفسر لغوب
النصب يشير الي قوله تعالي ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في
ستة ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت
اليهود من انه تعالي بدء خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح
يوم السبت واستلقي علي العرش تعالي عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء
الاسلام قاطبة علي ان الله تعالي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام كما دل عليه القران ثم اختلفوا في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل
يوم كالف سنة علي قولين والجمهور علي انها كايامنا هذه وعن ابن عباس
ومجاهد والضحاك وكعب كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم وحكي ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال فروي عن محمد بن اسحاق
انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون
فيما انتهي الينا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ابتدا الله الخلق يوم السبت
ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد
رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة
عن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طايفة اخرون

وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام وكان اخرهن الجمعة فاتخذه
المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارة الي قوله تعالي وقد خلقكم اطوارا اي
طورا كذا وطورا كذا مرتين اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا طا
ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر فانه يدل علي انه يمكن
ان يعيدهم تارة اخري ويقال فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن
عساكر لفظة اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولي
ابي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر
الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين بضم اوله رضي الله عنهما
انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الي عشرة ستة تسع من بني تميم الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة
وذلك حيث عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما ولما لم يكن
جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطا قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا وانما
جينا للاستعطا فاعطنا من المال قيل من القايلين الاقرع بن حابس كان
فيه بعض اخلاق البادية فالفاء فصيحة فتغير وجهه عليه السلام اسفا
عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجا اهل
اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسي فقال عليه السلام يا اهل اليمن اقبلوا
البشري اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلناها فاخذ اي شرع النبي صلي الله
عليه وسلم يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش فجاء رجل لم يسم
فقال يا عمران يعني ابن الحصين راحلتك بالرفع علي الابتدا ولابن عساكر
والي الوقت ان راحلتك تفلتت بالفاء اي تشردت قال عمران ليتني
لم اقم من مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي لم يفتني سماع كلامه وهذا
الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب
والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين
قال حدثنا ابي حفص المحاربي النخعي الكوفي قاضي بغداد او ثق
اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا جامع
ابن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم المازني انه حدثه عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال دخلت علي النبي صلي الله عليه
وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم
اقبلوا البشري يا بني تميم اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من
التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اي من المال
ثم دخل عليه السلام ناس من اهل اليمن فقال عليه السلام لهم فاعطنا
مرتين اقبلوا البشري يا اهل اليمن اذ لم ولابي ذر ان يقبلها بنو تميم قالوا
قبلنا ها يا رسول الله قالوا جيناك بجيم بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة
الكشميهني وفي الفتح حذفها له واثباتها لغيره نسالك ولابي ذر عن الحموي

وَالمستملي كانهم سَالوهُ عَن احوال هذا العالم فقال عليه السلام مجيبالهم كان الله
في الازل منفرد متوحد ولم يكن شي غيره وهذا امذهب الاخفش فانه يجوز دخول
الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرامع الواو
ولم يكن شي غيره حال اي كان الله حال كونه لم يكن شي غيره واما ما وقع في بعض
الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شي معه وهو الان على ما عليه كان قال ابن
تيمية هذه زيادة ليست في شي من كتب الحديث وكان عرشه على الما واستشكل
بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والما فالثانية
مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى
بل مستقلة بنفسهما وكان فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي
وفي الثانية بمعنى الحدث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي رزين لقيط بن
عامر العقيلي انه قال يارسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض
قال في عما ما فوقه هوا ثم خلق عرشه على الما ورواه عن يزيد بن هارون عن
حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وبا قيه سوا واخرجه
الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح
ثلاثتهم عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش
للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة
حمرا بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة
وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب
طايفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط
بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن
كثير وليس هذا بجيد لانه قد ثبت في الشرع انه له قوايم تحمله الملايكة
والفلك لا يكون له قوايم ولا يحمل وايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير
الذي للملك وليس هو فلك والقران انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوايم
تحمله الملايكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله
وكان عرشه على الما انهما كانا مبدا العالم لكونهما خلقا قبل كل شي وفي حديث
ابي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الما خلق
قبل العرش وعن ابن عباس كان الما على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يارسول الله اني اذا رايتك
طابت نفسي وقرت عيني انبيني عن اصل كل شي قال كل شي خلق من الما وهذا
يدل على ان الما اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه
وروي ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الما
ولم يخلق شيا غير ما خلق قبل الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الما
دخانا فارتفع فوق الما فسمي عليه فسمي سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة
ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوي الي السما وهي دخان فكان ذلك الدخان
من نفس الما حين تنفس ثم جعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات

وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة
التي يخلق منها الحيوانات بعيد الوجهين احدهما ان النطفة لا تسمي ماء مطلقا بل
مقيد اكقوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب والثاني
من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا
من نطفة فدل القران على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من ولا ينافي هذا قوله
والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملايكة
من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الما ولا يستنكر خلق النار من الما
فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبا بعيون
ان الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هوا والهوا ينقلب نارا وكتب اي
قدر في محل الذكر كل شي وهو اللوح المحفوظ كل شي من الكاينات وخلق
السموات والارض فنادي مناد لم يسم ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت
خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه
نصف النهار كانه ماء والمعني فاذا هي يحول بيني وبين رويتها السراب فو الله
لوددت بكسر الدال الاولي اني كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وروي ولابن عساكر
ورواه عيسي هو ابن موسي البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب
بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء الاحمر لحديه
المتوفي سنة سبع او ست وثمانين ومايه وليس له في البخاري الا هذا الموضع
عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف
العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسي ورقبة وهو ابو حمزة
محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة
من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسي عن رقبة
نفسه شي وقد وصله الطبراني من طريق عيسي عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني المنبر
فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم
قال الطيبي حتى غاية اي اخبرنا مبتدا من بدء الخلق حتى انتهي الي دخول
اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق
الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتديت الي ان
تفني الي ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في
الزمن القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك
حتى غابت الشمس بما كان وما هو كاين فنبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا
وفي حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الي ان غابت الشمس
حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي ذر وانسيه من نسيه وبه قال حدثنا

بالجمع وللغير بالافراد حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي محمد احمد بن عبد الله
ابن الزبير الازدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله عز وجل
شتمني بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله اراه الخ
قال الله تعالى ابن ادم بلفظ المضارع المفتوح وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي
النقص وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه
فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص
في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني
كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من
الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق
اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين او اوجد جنسه وقال
ابن عرفة قضى الشي احكامه وامضاؤه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان
يكتب في كتابه فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش مكنونا عن سائر
الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور
المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط
على كل شي بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو على
وزن قوله وتفتح بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد
تغلب غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب على من
يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب
سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه
متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان
ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
وانما الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا
وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد
ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب
ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق
بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان تجعل الرحمة والغضب
من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام
والعقاب فتكون الغلبة على بابها ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وقال
الطيبي وهو وارد قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان
يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى العذاب والعقاب فان الله تعالى

كريم

كريم يتجاوز بفضله وانشد
واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك
نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه على
الما وروى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله
خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابه نور
لله فيه كل يوم ستون وثلثماية لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل
ويفعل ما يشا وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق
بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضا طوله ما بين السما
والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة
حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك
وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين
العرش وحديث الباب اخرجه في التوحيد والنساي في النعوت باب
ما جا في وصف سبع ارضين بفتح الرا وقول الله تعالى بالجر عطفا على
السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن في العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض
كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة
وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القران
واختلف هل اهل هذه الارضين يشاهدون السما ويستمدون الضو منها فقيل
يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضو منها وهذا قول من
جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضيا يشاهدونه وهذا
قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحي من السماء السابعة
الى الارض السفلى لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط
بكل شي علما علة لخلق وليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير
حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو
ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السايب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع
ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى ونبي
كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الاسناد بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا
انتهى فعليه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل
هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدح في صحته
ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله

عن ان ابن عباس اخذه من الاسرائيليات انتهي وعلي تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعني
ثم من يقتدي به سمي بهذه الاسما وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبيا الله
ويسمي كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم
ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله
اعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم
قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة
خمسماية عام حتي عد سبع ارضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد
عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدثنا الحسن
عن ابي هريرة وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسماية عام ثم قال
هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروي عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي
ابن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره
من حديث ابي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل
لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد بن ابي عروبة
عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث ابي ذر
الغفاري عن النبي صلي الله عليه وسلم بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده انتهي
وحكي صاحب المعتمد ما هو الفكر عن اصحاب الاثار مما نقله عن اهل الكتاب ان
الله تعالي لما اراد ان يخلق المكانين خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا
تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بعري اعتقاده ثم نظر اليها
نظر هيبة فماعت وعلا عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد
الارض ومن الدخان السما ثم فتقهما سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذا
قوله تعالي ثم استوي الي السما وهي دخان واختلف اهل الاثار والعقد ما في
اللون المري للسما اهو اصلي او عرض فذهب الاثاريون الي انه اصلي لحديث
ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا وزعم رواة الاخبار ان الارض علي ما والما علي
صخرة والصخرة علي سنام ثور والثور علي كمكم والكمكم علي ظهر الحوت والحوت
علي الريح والريح علي حجاب ظلمة والظلمة علي الثري والي الثري انتهي علم الخلايق
وحكي ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الي معرفة انساب الامم ان مقدار
المعمور من الارض ماية وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثني عشر
للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم انتهي وقد
خلق الله الارض قبل السما كما قال الله تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا ثم استوي الي السما فسواهن سبع سموات وقال تعالي انكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسايلين اي تتمة اربعة ايام كقولك سرت
من البصرة الي بغداد والي الكوفة في خمس عشرة ثم استوي الي السما اي قصد
نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين

فقضاهن

فقضاهن سبع سموات في يومين واما قوله اانتم اشد خلقا ام السما بناها رفع
سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها
فاجيب عنه بان الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السموات وبقية مباحث هذا
تاتي ان شاء الله تعالي في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الامام احمد
عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله
التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث الدواب فيها يوم الخميس
وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الي
الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه علي ابن كثير جرير وقد تكلم فيه فقال
البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو
هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة
من ذلك انه ليس في ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيهما من سبعة
ايام وهذا خلاف القران لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات
في يومين ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية تحذف
بقيتها والسقف بالجر عطفا علي الجر السابق بواو القسم وهو قوله والطور
المرفوع صفة السقف هو السما وهذا التفسير لمجاهد كما اخرجه عبد بن حميد
وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق بن ابي نجيح عنهما واختاره ابن جرير واستدل
سفيان بقوله تعالي وجعلنا السما سقفا محفوظا وقال الربيع ابن انس
هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون
الميم اراد به قوله تعالي رفع سمكها اي بناها بالمد وهذا التفسير لابن عباس كما اخرجه
ابن ابي حاتم وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان الحبك
ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالي والسما ذات الحبك اي استوا وُهَا
وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم
وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة
شديدة البنا متسعة الارجا انيقة مكللة النجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس
والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسما
هنا السابعة واذنت يشير الي قوله تعالي اذا السما انشقت واذنت قال لابن عباس
من طريق الضحاك اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت رواهما
ابن ابي حاتم والقت اي اخرجت ما فيها من الموتي وتخلت عنهم قاله مجاهد
وغيره طحاها قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد دحاها اي بسطها الساهرة
ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم وجه الارض وقال مجاهد
كانوا باسفلها فاخرجوا الي اعلاها وقال ابن عباس الارض كلها كان فيها الحيوان
نومهم وسهرهم وقيل المراد ارض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي ارض بيضا
عفرا وقال الربيع بن انس فاذا هم بالساهرة يقول الله تعالي يوم تبدل الارض غير
الارض فهي لا تعد من هذه الارض وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم
عن علي بن المبارك الهنائي بضم الها وتخفيف النون ممدودا انه قال حدثنا
يحيي بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد
التيمي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله او اسماعيل
وكان بينه وبين اناس بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها
ولم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه خصومة
في ارض فدخل علي عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك بلام قبل القاف
ولابي ذر ذلك باسقاطها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض ولا تغصب منها
شيا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف
اي قدر شبر اي من الارض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف
من سبع ارضين بفتح الراء يوم القيامة ففيه التنصيص علي ان الارضين
سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيا
من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر ابن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن موسي
ابن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اخذ شيا قل او كثر
من الارض بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة
يوم القيامة الي سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله
الله تعالي او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية علي حسب
قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا او بعضهم بهذا وبه قال
حدثنا محمد بن المثني العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره واراد
به ههنا السنة قد استدار اي الله ولابي الوقت استدار بعد في الضمير
يعني عائد الي زمنه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشي وشكله وحالته
والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته والذي في اليو كهيئته
قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض ولابي
ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا هو ولابن عساكر
والارضين بالجمع السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولي
واراد ان الزمان في انقسامه الي الاعوام والاشهر عاد الي اصل الحساب
والموضع الذي نعبر فيه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم
محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتي رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد وهي النسي المذكور في قوله انما النسي اي تاخير حرمة الشهر

الي اخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه هو كفر اخر
ضموه الي كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان
يقوم علي جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم
ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة
سنة فينتقل المحرم من شهر الي شهر حتي جعلوه في جميع السنة فلما كانت
تلك السنة عاد الي زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولي
فانتفي الدوران يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالي وقول الزمخشري
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة
قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف يصح حج ابي بكر الي الناس يوم الحج الاكبر قاله
ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل
الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلي الله عليه وسلم في شهر مارس
وهو اذار وهو برمهات بالقبطية منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة
ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعني
الليالي فاعتبر لذلك تانيثه متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب مضر عطف علي ثلاث لا علي المحرم واضافه الي مضر لانها
كانت تحافظه علي تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد
من العرب الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا او ازاحة للريب
الحادث فيه من النسي وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا يوخرون
الشهر من موضعه الي شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلي الله عليه
وسلم رجب مضر الذي بين جمادي وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسيتموه
قيل والحكمة في جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر
حرام وهو رجب واما توالي شهرين في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال
بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تاتي بالتعسف لان
الاحاديث المذكورة فيما التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض
فقط ولكن المراد منه ايضا سبع ارضين انتهي ولا تعسف فقد سبق في
هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير
ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معني قول الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد كما ان عدة الشهور الان اثني عشر
مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان
تلك مطابقة في المكان فايدة السنة مشتملة علي خمسمائة واربعة وخمسين
يوما وخمس وسدس يوم كما ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا
لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم هـ
واستشكله بعضهم قال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم
ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية
في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالي

في كتابه وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع
الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال تعالى
وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول محرم
الى اخر ذي القعدة الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من المقابلة نقله ابن الخباز
في شرح اللمع له وهذا الحديث ياتي باتم من هذا في حجة الوداع اخر المغازي ان
شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل
عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفا العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه خاصمته
أَرْوَى بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين
المهملة في حق زعمت انه انتقصه لها وكان ارضا الى مروان بن الحكم وكان
يوميذ متولي المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيا اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه
يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا في غلظ
جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروي ودعا عليها فقال
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته
فعميت ومرت على بير في الدار فوقعت فيها وكانت قبرها قال ابن ابي الزناد
عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال لي سعيد
ابن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان لقا
عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور هذا باب
بالتنوين في ما جاء في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسما
تضي بالليل اضاءة السرج ورجوما للشياطين الضمير في قوله تعالى وجعلناها
يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمي بالكواكب التي في السما بل بشهب
من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى
وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك وللحموي والمستملي فمن تاول فيها
بغير ذلك اي من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان
ذلك يدل على حوادث ارضية فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا
علم له به لان اكثر ذلك حدث وظنون كاذبة ودعاوي باطلة وقد جرى
المؤلف على عادته في ذكر تفسير ايات استطرادا للفائدة فقال وقال بالواو
ولابي ذر قال ابن عباس هشيما اي متغيرا كما ذكره اسماعيل بن ابي زياد
في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والاب ما ياكل الانعام
اي ولا ياكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي

طلحة

طلحة عن ابن عباس وسقط الواو من والاب والانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة في اخره ولابن عساكر ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله عبد
ابن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة اي بعضها على بعض والغلب
الملتفة يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم
الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري مهادا كقوله تعالى
ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج
الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا باب تفسير
صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره
من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اي يجريان على حسب الحركة
الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك
الغفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل حسبان
جماعة الحساب بالتعريف ولابوي ذر والوقت مثل شهاب وشهبان هذا
قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما
ومنازلهما وتتسق امور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم
السنون والاوقات والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد ضوؤها اي اذا اشرقت ان تدرك القمر يريد لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر
ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل
منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير
على المعاقبة ومما الطف ما قال ابن الجوزي وقد اثر وصف اثر منافع الشمس في
العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز
الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع المبصر فاذا ذهب النهار سترت رداها
المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون
الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتعالى فتارة تبعد لبرطب الجو ويبعد الغيم
ويبرد الهوى ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق
النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا يتطالبان حثيثان اي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا تسبق اية الليل اية النهار وهما
النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه
لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران
دايبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من قوله تعالى ولا الليل
سابق النهار ان النهار تابع الليل اذ جعل الشمس التي هي اية النهار غير مدركة
للقمر الذي هو اية الليل فنفى الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي
تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال

ادرك السابق اللاحق فالليل اذا تابع والنهار متبوع والنهار تابع فان قيل
فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ الا
المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل عند هب الفقها او عكسه وهو منقول
عن طايفة من النحاة او اجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق
الا تبعية النهار لليل وعكسه والسوال وارد عليهما لاستواسهما فان ان
النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار
فان المتاخر اذا نفي ادراكه كان ابلغ من نفي سبقيته مع انه نا عن قوله
لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر تاتيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية
الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن اخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ
يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الاية فان بين عدم الادراك الدال
على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لكان حريا
ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على
النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها بتا وبل حسن انتهى ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ببسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة
وضم الراء **ويجري** بضم اوله وكسر ثالثه **كل واحد منهما** اي من الليل
والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اول يجري
وكسر رايه وكل بالرفع منونا **واهية** يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية
قال الفرا **وهيها** بسكون الهاء **تشققها** وقوله والملك على **ارجايها**
اي **مالم ينشق منها فهي** اي الملايكة **على حافتيه** بالتثنية ولابي ذر فهو
اي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها
اي السما وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا **كقولك على ارجاء البير**
والارجا جمع رجا بالقصر وقوله تعالى **اغطش** ليلها وقوله فلما **جن** عليه
الليل اي **اظلم** فيهما ونقل بتفسير الاول به عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد
والثاني عن ابي عبيدة **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
تعالى اذا الشمس **كورت تكور** بفتح الواو المشددة **حتى يذهب ضوءها**
واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير
في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمي بها فيذهب ضوءها قاله ابن
كثير في تفسيره **والليل وما وسق** ولابن عساكر يقال وسق اي **جمع من دابة**
وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة **اتسق** يريد قوله تعالى
والقمر اذا اتسق اي **استوى** وقوله تعالى جعل في السما **بروجا** اي **منازل
الشمس والقمر** وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للحرس وقيل هي
الكواكب العظام **الحرور** ولابي ذر فالحر بالفاء يريد قوله تعالى ولا الظل
ولا الحرور وفسره بانه يكون **بالنهار مع الشمس** قاله ابو عبيدة **وقال
ابن عباس الحرور** ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس كرور وبة بضم الراء
وسكون الهمزة وفتح الموحدة اي العجاج الحرور **بالليل والسموم بالنهار** وتفسير

رؤبة

روبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز **يقال يولج** اي **يكور** بالراء اي يلف النهار
في الليل **وليجة** يريد قوله ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله **كل شي ادخلته
في شي** هو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى
لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** قال
حدثنا سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران **عن ابراهيم التيمي عن ابيه**
يزيد من الزيادة بن شريك بن طارق التيمي الكوفي **عن ابي ذر** جندب بن
جنادة **رضي الله عنه** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
حين غربت الشمس تدري** بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه
بذلك ولابي ذر اتدري **اين تذهب** زاد في التوحيد هذه **قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش** منقادة لله انقياد
الساجد من المكلفين او تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن
الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في
الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين حمئة اي ذات حماة اي طين
فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى
والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فاينما سجدت الشمس سجدت تحت
العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن
لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد
ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه اذا اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا
دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغير واحد
من العلما الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله
في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة
المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد
الى فوق السموات حتى تغرب تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها
التي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التفسير وليس في الشرع
ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت
فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها
تكون ابعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب عن جهة وجه العالم وهذا محل
سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من
جهتنا فاذا كانت في محل سجودها **فتستاذن** عطف على المنصوب السابق
يعني في الطلوع من المشرق على عادتها **فيوذن لها** فتبدو من جهة
المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها
تعقل كسجودها **ويوشك** بكسر المعجمة اي ويقرب **ان تسجد فلا يقبل منها**
اي لا يوذن لها ان تسجد **وتستاذن** في المسير الى مطلعها **فلا يوذن لها فيقال**
ولابي ذر عن الكشميهني فيقال **لها ارجعي من حيث جيت فتطلع من مغربها**
اي قوله فانها تذهب الى اخره **قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها**

لحد معين ينتهي اليه دورها فتشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره او لكبد السما
فان حركتها فيه يوجد فيها ابطا بظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لكر عبا
لا تبلغ بمستقرها حتي ترجع الي منازلها وقيل الي انتها امرها عند خراب
العالم وقيل الحد لها من مسيرها كل يوم في مراي عيوننا وهو المغرب وقيل منتهي
امرها الكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثماية وستين مشرقا
ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب كل يوم من مغرب ثم لا تعود اليهما الي
العام القابل ذلك الجري علي هذا التقدير والحساب الدقيق الذي تكل
الفطن عن احصائها تقدير العزيز الغالب بقدرته علي كل مقدور العليم
المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله
تعالي في الاية الاخري وكل في فلك يسبحون اي يدورون وهو مغاير لقول
اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير
هو الفلك وهذا انهم علي طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود
في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنساي في التفسير وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال
حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون ثم
مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران
بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابي شيبة
في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار يوم القيامة لانهما عبدا من دون الله
وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكن زيادة تبكيت لمن كان
يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة وبه قال حدثنا يحيي
ابن سليمان بن يحيي ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث
المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله علي
انه لازم وبسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم اوله علي انه متعد
اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف
لحياة احد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم او لرفع توهم من يقول لا يلزم من نفي
كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعم عليه السلام النفي لدفع هذا
التوهم وهذا القول صدر منه صلي الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال
الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثيرهما
ولكنهما اي خسوفهما ايتان ولابي ذر اية بالافراد من ايات الله الدالة علي

وحدانيته

وحدانيته وعظيم قدرته فاذا رايتموهما قصد بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما علي
انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رايتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة
الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالي لما اجري في سابق علمه ان الكواكب
تعبد من دونه وخاصة النيرين قضي عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما
لها بمنزلة الحتوف وصيره ذلك دلالة علي انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن
اثارهما مامورتان مقهورتان في مصالح العباد مسيرتان وفي يوم القيامة مكورتان
تعبد الشمس زعمت انها ملك من الملايكة له نفس وعقل ومنها نور
الكواكب وضيا العالم وهي ملك الفلك فلذا استحق التعظيم والسجود ومن
سننهم اذا نظروا الي الشمس اذا اشرقت سجدوا لها وقالوا لو اما احسنك
من نور لا تقدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك ملك المجد والتسبيح واياك
نطلب واليك نسعي لندرك السكني بقربك الي غير ذلك مما نقل عنهم من
الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقايق وحاد بهم عن منهاج الطرايق
فجهلوا ان صفات المخلوقات تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها
الا من هو المحيي والمميت فالق الحب والنوى واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان
الكسوف والخسوف العارض لهما من صفاتهما وتقدم هذا الحديث في ابواب
كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
هو اسماعيل بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر حدثني
بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله يخوف الله بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا
لحياته لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما علي
الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث ابي
بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتي يكشف
ما بكم وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين والفا قام في المسجد لا الصحرا لخوف
الفوات للانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراه وقرا قراة
طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر ماية من البقرة
ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ولم يسجد فقرا
قراة طويلة في قيامه وهي ادني من القراة الاولي نحوا من سورة ال عمران
ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي هذه الركعة ادني من الركعة الاولي مسبحا

فيه قدر ثمانين اية وفي الفرع تضبيب علي قوله وهي وباعلاه رقم ابي ذر وابن عسا
كر مصححا عليهما ثم سجد سجودا طويلا مستجابا فيه قدر ماية اية ثم فعل في الركعة
الاخيرة بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولي
لكن القراة في اولها كالنسا وفي ثانيهما كالمايدة ثم سلم وقد تجلت الشمس
بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة
في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر
ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي
اي التجاوا وتوجهوا الي الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثني العنزي الزمن قال
حدثني يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم
الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في
بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين
مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما
ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين
كسنة الظهر باب ما جا في قوله تعالي وهو الذي
يرسل الرياح نشرا جمع نشور بمعني ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني
المطر فان الصبا يثير السحاب والشمال يجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه
قاصفا يريد قوله تعالي فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي
التي تقصف كل شي تاتي عليه وقوله تعالي وارسلنا الرياح لواقح قال ابو
عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوايد وانكره غيره وقال هو
بعيد جدا الا ان حذف الزوايد في هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة
ولاقح بلا خلاف علي النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل
وقوله تعالي فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصف تهب من الارض الي
السما كعمود فيه نار وقوله تعالي ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد
وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زها اثني عشر الفا حين
حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت
القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي

يجي

يجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الي قسمين رحمة
وعذاب ثم ان كل ينقسم قسم الي اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسما اقسام الرحمة المبشرا
والنشر والمرسلات والرخا واسما العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم
والصرصر وهما في البر وقد جا القران بكل هذه الاسما وقد روي البيهقي في سننه
الكبري مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطبا كل ريح علي طبيعة من الطبا بح
الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها
من المشرق وتسمي قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة
ويسميها اهل مصر الغربية لانها تاتي من الغرب في كل حال وقلما تهب ليلا وطبع
الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمي القبلية والنعاما لان مهبها من قبل القطب وهي والنعاما الان صح
عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة
فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالي بلطيف قدرته
الهوا عنصر الابدان نباتا وحيوانا فيصل الي الابدان اولا بالتنفس فيسمي الروح الحيواني
ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة
ويقويها ويبقي النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالي جعله واسطة
بين الحواس ومحسوسا تها فلا تري العين شيا ما لم يكن بينه وبينها هوا وكذلك
لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان فقد الهوا ساعة لمات وقال
كعب الاحبار لو ان الله تعالي حبس الهوا عن الناس لانتن ما بين السما والارض
ولقد احسن بعض الشعرا حيث قال

اذا خلا الجو من هوا فعيشنا نعمه وبوس فهو حياة لكل حي كان انفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال
حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا راي مخيلة في السما بفتح الميم
وكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل
وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر
بالناس فاذا امطرت السما سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف
وازيل فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي
صلي الله عليه وسلم عايشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هم عاد فلما راوه عارضا سحابا عرض
في افق السما مستقبل اوديتهم متوجه اوديتهم الاية وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في التفسير وكذا النسايي باب ذكر الملايكة صلوات الله
عليهم الملايك جمع ملايك علي الاصل كالشمايل جمع شمال والتاء لتانيث الجمع
وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب ما لك من الالوكة وهي الرسالة
لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلا

في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين
الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل
كانوا يرونهم كذلك وقالت طايفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية
المفارقة للابدان وزعم الحكما انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في
الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الاشتغال بغيره كما وصفه في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وهم العلويون والملايكة المقربون وقسم تدبر الامر من السما الى الارض على ما
سبق به القضا وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فهم بالنسبة الى ما هياهم
الله له اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم
اشراف الملايكة مع حملة العرش وهم الملايكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل
وميكاييل وقد ذكر الله تعالى انهم يستغفرون للمومنين بظهر الغيب ومنهم
سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون عنها فمنهم الراكع دايما والقايم دايما
والساجد دايما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم
سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها
وتهيية الضيافة لساكنها من ملابس ومساكن وماكل ومشرب وغير ذلك مما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار ومنهم
الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة
ومنهم الموكلون بحفظ بني ادم فاذا قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ اعمال
العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغايط والغسل وقد روى الطبراني
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام
على اي شي انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شي ميكاييل قال على النبات
والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكاييل ما ضحك منذ خلقت
النار وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم به فيصرفون الرياح والسحاب
كما يشا الله تعالى وروينا ان ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها
في الارض واتفق على عصمة عصمة الرسل كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم
في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم
لقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل كما رواه احمد
مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم اية واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى الاية اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح
استثناوه ومنهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن
لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس روى
ان من الملايكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من
الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس هم
معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين

بالذات

بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن
والذي عليه المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا
نشا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه وان الجن كانوا
مامورين عنه مع الملايكة لكن استغنى بذكر الملايكة عن ذكرهم فانه اذا علم
ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون
به واما قصة هاروت وماروت فرواها الامام احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا
يحيى بن ابي بكر حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملايكة اي رب
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى
للملايكة هلموا ملكين من الملايكة حتى نهبطهما الى الارض ومثل لهما الزهرة
امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة
من الاشراك فقالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله
فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله ابدا
فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر
فشربا فسكروا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا
ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا
عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين
الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذا وذكره ابن حبان في كتاب الجرح
والتعديل ولم يحك فيه شيا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملايكة
اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا
هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقه عن عبد الرزاق به عن
كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمر وسالم
اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب
بني اسراييل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد
عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم
من قرا الملكين بكسر اللام وقيل انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي
حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد ادم عليه السلام فيما وقعوا
من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا
كحسن الزهرة في ساير الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة
وقال انس فيما وصله المولف في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملايكة

روي انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم
وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لجن الصا فات
اي الملايكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح
الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال المعجمة
عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ
المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة
فراء مفتوحة فعين مهملة العيشي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه
مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس
ابن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النايم واليقظان
هو محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك
في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل
على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك
انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه
وسلم يعني رجلا بين الرجلين وهذا مختصر وصحته رواية مسلم من طريق سعيد
عن قتادة بلفظ اذ سمعت قايلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت ه
فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نايما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملايكة تصوروا بصورة
الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت
بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين
مونث من ذهب ملي حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول
والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين في الماضي كذا في الفرع وضبط الدميا طي
والتذكير باعتبار الاناء عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام
وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبيا الدارجة
بالصور التي كانوا عليها فشق الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول من النحر
الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الرا بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق
بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل
البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول بما زمزم الذي هو افضل المياه
على ما اختير وهذا الشق غير الذي وقع له في رضاع حليمة السعدية ثم ملي
القلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضا نظرا الى المعنى اي بمركوب
ابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه
من البرق لسرعة مشيه وكان الانبيا يركبونه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا
سماء الدنيا لم يذكر مجيه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي اسري بعبده

ليله

ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السما كان على البراق بل
نصب له المعراج فرقي فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصر او وقع ه
تعدد المعراج قيل من هذا ولابي ذر فلما جيت الى السماء الدنيا قال جبريل
لخازن السما افتح قال من هذا قال ولابي ذر جبريل قيل من معك قيل ولابي الوقت قال
محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل نعم قيل مرحبا به
اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجي جا قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم
وتاخير تقديره جاء فنعم المجي مجيه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغنا
بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجي الذي جاه فاتيت على ادم فسلمت
عليه فقال مرحبا بك ابن ونبي فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل
قيل من وللاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير
ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جاه فاتيت على
عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي فاتيت
يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال
ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قيل
ولابي ذر قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم
المجي فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من ولابن عساكر وابي الوقت
مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا
وتادبا والانبيا اخوة فاتينا السما الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل
جبريل قيل ومن معك بالواو قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجي جاه فاتينا على هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل
من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر
قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر ونعم المجي جاه فسلمت صح
فاتيت على موسى فقال ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا
بك من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه
حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ
سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل
الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا ومنة الله
تعالى عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه
مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية
من الفتوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد امته
فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قيل محمد

قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي
ذر ولنعم المجي جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال
مرحبا بك من ابن ونبي سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه راى ابراهيم
في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسرا
فلا اشكال والا فيحمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة ورفع
بضم الراء اي كشف لي وقرب مني البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة
وتخفيف الراء اخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة
فسالت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف
ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او بالرفع
بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخولهم ورفعت لي سدرة المنتهى اي كشف لي عنها
وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر
الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة
وهي بغيحات وفي الفرع صرفه وورقها كانه اذان الفيول بضم الفاء جمع فيل
الحيوان المشهور اي في الشكل لا في القدر في اصلها اربعة انهار نهران باطنان
ونهران ظاهران فسالت جبريل عنهما فقال اما الباطنان ففي الجنة
نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل
والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض
ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت موسى
فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس
منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت
الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان
امتك لا تطيق ذلك ولم يقل اصحابك وامتك لا يطيقون لان العجز
مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله
من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع
الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فسله اي التخفيف فرجعت
فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى مثله
اي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة
ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى
مثله فجعلها الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا
فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال
مثله قلت تسلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت فلم اراجعه تعالى
لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر هنا بخير فنودي
من قبل الله تعالى اني بكسر الهمزة قد امضيت انفذت فريضتي بخمس
صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجري الحسنة عشرا
ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز الرفع قبل الركوع الوقوع وانكره

ابوجعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو محال على الله تعالى وان جاز قبل العمل عند
من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لامته
واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة
لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ
ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح
المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر
امثالها فتاوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى
بين له انها في الثواب لا بالعمل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم
الاولى بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد
ان سعيد بن عروبة وهشام الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة
الاسرا والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسرا لكن قال
يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة وبه قال حدثنا حسن
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة
وفتح الواو اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي انه
قال قال عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال
في شرح المشكاة الاولى ان تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان
يكون من عادته وديدنه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه في
بطن امه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول اربعين يوما
اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وفي قوله
خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا
ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره ان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون
به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في
الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك
ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي
صورة ما شاء ركبه ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان
ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول

مايتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل
الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي
هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضي النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب
اولا ولا حاجة له حينئذ الي حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارا دة
عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه
في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه فيومر مبنيا للمفعول ولابي
ذر ويومر باربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاه
حلالا او حراما قليلا او كثيرا او كلما ساقه الله تعالي اليه لينتفع به كالعلم وغيره
واجله طويلا او قصيرا وشقي او سعيد حسب ما اقتضته حكمته وسبقته كلمته
ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب
سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد
والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية
لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوي الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع
في حديث ابي ذر عنده فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة
تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالي قادر علي ان يخلقه في
اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق علي الام لكونها
اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالي
حيث قلبه من تلك الاطوار الي كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها
التنبيه والارشاد علي كمال قدرته علي الحشر والنشر لان من قدر علي خلق الانسا ن
من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر علي اعادته وحشره للحساب والجزا
قاله المظهري فان الرجل منكم ليعمل حتي ما يكون نصب بحتي وما نافية غير مانعة
لها من العمل او رفع وهو الذي في الفرع علي ان حتي ابتدائية وفي كتاب القدر من
طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنة حتي ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بقي بينه وبين ان يصل الي
الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من
الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق
عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن امه والفا للتعقيب الدال علي حصول
السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني بعمل بعمل اهل النار
اي فيدخلها ويعمل اي بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبين النار الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور
في العاقبة الي ما سبق به القضا وجري به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وتاتي
بقية مباحثه ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح

الميم

الميم وسكون المعجمة ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسي بن عقبة الامام في المغازي عن نافع انه قال قال
ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل
شيخ المولف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد موسي بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا نادي جبريل بنصب علي المفعو الية
ان الله يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة
واخري ساكنة علي الفك صيغة امر فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان
الله يحب فلانا فاحبوه بتشديد الموحدة فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول
في اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الا سماعيلي
واذا ابغض عبدا نادي جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل
ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن
الحديث الذي ساقه المولف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتي
ان شاء الله تعالي بعون الله في كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيي
الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ بن حجر بان ابا نعيم والاسما عيلي
لم يجدوه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه
العيني بان عدم وجدانهما الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا
ظاهر لا يخفي ولم تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا
ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا ابن ابي جعفر عبيد الله واسم ابي جعفر يسار القرشي عن محمد بن عبد الرحمن
الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان
بفتح العين المهملة والنون المفتوحة وهو السحاب زنة ومعني وهو تفسير الراوي
للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في
قوله تعالي وانزلنا من السما ماء طهورا في وجه فتذكر الملايكة الامر الذي
قضي في السما واصل ذلك ان الملايكة تسمع في السما ما قضي الله تعالي من الحوادث
فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه منهم والقاف مخففة
فتسمعه فتوحيه الي الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة فيكذبون معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح
الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي ونسبه الي جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح

الهمزة والعين آخره راء مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج
اي عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح والاعرج لانه مشهور من رواية
نعم اخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهري عن الاعرج وحده عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من ابواب المسجد الملائكة ولابي ذر ملائكة يكتبون الداخل الاول
فالاول الفا للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى اعداد
كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة
وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة باتم من
هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان
ابن ثابت الانصاري والواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد
فانكر عليه عمر فقال حسان كنت انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
الاستخباري يقول يا حسان اجب عني اي قل جواب هجا المشركين عن جهتي
اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر
كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك الاعند اخذه في الطعن
والهجو في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد
يودي ذلك ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان يقدسه من ذلك
بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وساق البخاري لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلي يقتضي انه مرسل
سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند
الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان ما يقتضي ان ابا هريرة
حدث سعيد بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر
في المسجد من اوايل الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان
ابن ثابت رضي الله عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض
المدح وفي الفرع اهجهم بهمزة وصل او هاجهم من المهاجاة والشك من الراوي
اي جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار واذا
ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان
في الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجا المسلمين ولا يجوز ابتدا لقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البرا ابن عازب وعند النسائي

انه من رواية البرا عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل وحدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم
قال سمعت حميد بن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر
السين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اي زقاق بني غنم قال
الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب
الانصاري واخرون زاد موسى بن اسماعيل التبوذكي في روايته فيما وصله
في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام برفع موكب في الفرع على انه خبر
مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب
وجره بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة
ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا
فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا الكندي الكوفي قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام
المخزومي رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث
اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا او حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن
قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه
عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت كيف ياتيك الوحي اي حامله
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز او صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال
صلى الله عليه وسلم كل ذاك بغير لام ياتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر
عن الكشميهني ياتيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس
اي يعتنا بها صوت الجلجل الذي يعلق بروس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون
الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد
وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده علي ويتمثل
اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية او غيره تانيسا والقدر الزائد
من خلقته لا يفني بل يخفى على الراوي فقط فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله
وقد مر هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال
حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته
خزنة الجنة الملائكة اي فل بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون
لغير ترخيم اي يا فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند اهل الحجاز
وفعل يونث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين ها المم لم ما اقصد حذفت
الالف لتقديرها السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام محذ فت

الهمزة بالفتاة حركتها علي اللام فقال ابوبكر الصديق رضي الله عنه ذاك الذي
لا توي بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه ان يدخل بابا
ويترك اخر قال ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو
ان تكون منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام بفتح
الياء من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر ورحمة
الله وبركاته بالتاء المجرورة ترى ما لا ادري تريد النبي صلي الله عليه وسلم
وفيه ان الروية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع ساير
الشرايط الروية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وامام يوا جهها
جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان والرقاق وفي فضل عايشة ومسلم
في الفضايل والترمذي في المناقب والنساي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمرو بن ذر بضم العين وفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ح لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو
العطف والجمع يحيي بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر
ابو جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله
الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام الا تزورنا
اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض او التحضيض او التمني قال فنزلت اية
وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل النزول علي مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعني
النزول كما يطلق بمعني انزل والمعني وما نتنزل وقتا غب الا بامر الله علي ما تقتضيه
حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين
لا ننتقل من مكان الي مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيئته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في
التفسير وكذا النساي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اقراني جبريل عليه السلام القران علي حرف اي لغة او وجه من الاعراب
فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة علي الحرف توسعة
وتخفيفا ويسال جبريل ربه تعالي ويزيده حتي انتهي الي سبعة احرف وليس
المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا

تضاد وتناقض اذ هو محال في القران وذلك يرجع الي سبعة وذلك اما في الحركات
من غير تغير في المعني والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعني فقط نحو
فتلقي ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعني لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا او
عكس ذلك نحو السراط والصراط او بتغيرهما نحو ياتل ويتال واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصي ووصي واما نحو الاختلاف
في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمي بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع
فيه اللفظ او المعني لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون
لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل
القران ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اجود الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول في رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه
جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترق وكان جبريل يلقاه كل ليلة من
رمضان فيدارسه القران نصب مفعول ثان ليدارسه علي حد جاذبته الثوب
فلرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشري
بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالي والمرسلات عرفا واحد الوجوه
في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذه
المعاني في المرسلة شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد
وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن عاد
وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان
اكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الاسناد موصولا عن محمد بن مقاتل
عن ابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر نحوه اي نحو معناه وروي ابو هريرة
مما وصله في فضايل القران وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات النبوة رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ان جبريل صح كان يعارضه القران اي في كل سنة مرة
وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروي ان القراة زيد هي القراة
التي قراها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي
قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا
صفة مصدر محذوف اي اخرنا اخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتي عبر شي من

وقته فقال له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان ذلك وفي اليونينية
بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها قد نزل فصلي امام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح همزة امام اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة
اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول
وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى
الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين باصابعه اي يعقدها ولابي ذر
عن الكشميهني فقال يحسب باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد
اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث اول
المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج
عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي ذر ابن ابي ثابت عن زيد
ابن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة اي عاقبته دخولها وان كان له
ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئا لكن امره الى الله ان شاء عفي عنه وادخله الجنة
وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخول تخليد
قال ابو ذر وان زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد
من تقديره اي أوان زنا أوان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل
الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما
لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون مبتدا وخبر اي يأتي بعضهم
عقب بعض بحيث اذا نزلت طايفة منهم صعدت الاخرى ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح
المشكاة كرر ملائكة واتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ولابي
ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من لطف الله
تعالى وكرمه بعباده ليكون شهادة لهم بما يشهدون من الخير ثم يعرج الذين
الذين باتوا فيكم فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح

وكذلك ملائكة النهار ورد ليل لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم
بعبيدهم كما تكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي
نسخة وهم يصلون والجملتين حاليتين عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة العصر
من كتاب الصلاة باب بالتنوين بعد ذكر فيه اذا قال احدكم
امين والملائكة في السما امين فوافقت احداهما اي احدى الكلمتين
الاخرى في وقت التامين او في الخشوع والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه
وسقط امين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو اولى لانه يلزم من اثباته وجود
ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر انه بالسند
السابق عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن
جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الى اخره ثم
قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو قال البخاري وبه الاسناد او وبه لزال
الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة قال ابن يزيد اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه
ان القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق حدثه عن عمته عايشة رضي
الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة بكسر
الواو محدوف فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كانها نمرقة بضم
النون والراء بضم بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجا عليه السلام
فقام بين البابين ولابي ذر عن الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت
ما لنا يا رسول الله اي ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك قال ما بال هذه
الوسادة اي ما شانها فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال عليه السلام اما علمت
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة
لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان
من صنع الصورة الحيوانية يعذب يوم القيامة فهو من الكباير لهذا
التوعد العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول
احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب بجرم اقتناوه لاكله النجاسة وقبح
رايحته ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر ان

الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث وان الجرو
الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلله بالجرو تنبيه قال
الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث
عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر
عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر هو عند الترمذي
والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة
نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح
رواية من اثبته انتهى واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في
الاستيذان والنسائي في الصيد وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا احمد
هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر
ابن عبد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي
من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه
حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني
الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثهما زيد بن خالد الجهني ان ابا طلحة زيدا حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية او غيرها قال بسر المذكور
فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته بستر
بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا اي زيد بن
خالد في التصاوير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا يكون فيه
فقال عبيد الله الخولاني انه اي زيدا قال الا رقم بفتح الراء وسكون القاف
الانقش ووشي في ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال
بلى قد سمعته فذكره اي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه
جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ الصور فيه
صورة حيوان مما يلبس ثوب او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا
فان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن
يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما
لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصورة التي ليس
لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك
احد انه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم
وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير
رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث
لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم
انه ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب
فقال جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا
كلب واورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واورده في اللباس تاما وتاتي
مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اياس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة عن ابي صالح عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران
جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال
لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم
انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رايتموني اصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال
الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب فانه وافق قوله بالحمد قول الملائكة
به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التامين وقد سبق هذا
الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة
مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك عن
هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احدكم
ولغير ابي ذر ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة ما دام
في مصلاه تقول اللهم اغفر له وارحمه زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة جميع
ستر الذنب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد
الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي ينتقض وضوءه
قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو
بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلي عن ابيه يعلي
ابن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علي المنبر
ونادوا يا مالك وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال
قال سفيان بن عيينة في قراة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال
مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا
في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود والنساي في الحروف
وزاد النساي وفي التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم وسقط زوج النبي الي
اخره لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلي الله عليه وسلم هل اتي عليك
يوم كان اشد من يوم غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام لقد لقيت من
قومك قريش ما لقيت وكان اشد بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم
يوم العقبة التي بمني واشد خبر كان واسمها عايد الي مقدر وهو مفعول قوله
لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعني كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد
ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت
ابي طالب وخديجة وتوجهه الي الطايف علي ابن عبد يا ليل بتحتية وبعد الالف
لام مكسورة تحتية ساكنة فلام بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد
الالف لام اخري واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطايف من ثقيف لكن
الذي في السيرات الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه لا ابنه وعند اهل النسب
ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد يا ليل ابن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني
الي ما اردت وعند موسي بن عقبة انه صلي الله عليه وسلم توجه الي الطايف
رجا ان يؤوه فعمد الي ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد يا ليل وحبيب
ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكي اليهم ما انتهك منه قومه فردوا
عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتي ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم علي
وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي اي انطلقت حيرانا هايما لا ادري
اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق مما انا فيه من الغم الا وانا بقرن
الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمي
قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسي فاذا انا
بسحابة قد اظلتني فنظرت اليها فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له
وبيده امرها لتامره بما شيت فيهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل او كما سمعت
منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني فما شيت استفهام جزاوه مقدر اي فعلت

وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد
ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك بما شيت ان شيت
ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطا وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء
والشين المعجمتين جبلي مكة ابي قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور
ووهم وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما فقال بالفا ولابي الوقت قال
النبي صلي الله عليه وسلم بل ارجو ولابي ذر عن الكشميهني بل انا ارجو ان يخرج
الله بضم اليا من الاخراج من اصلابهم من يعبد الله اي يوحده وقوله
وحده لا يشرك به شيا تفسيره وهذا من مزيد شفقته علي امته وكثرة
حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلي الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في التوحيد ومسلم في المغازي والنساي في البعوث وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
الكوفي قال سالت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي عن قول
الله تعالي فكان قاب قوسين او ادني فاوحي الي عبده ما اوحي قال
حدثنا ابن مسعود انه صلي الله عليه وسلم راي جبريل عليه السلام في
صورته التي خلق عليها له ستماية جناح بين كل جناحين كما بين المشرق
والمغرب وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالي في سورة النجم من
التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد راي من ايات ربه الكبري
قال راي رفرفا بساطا اخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين سد افق السما اي اطرافها وعند النساي والحاكم من حديث
ابن مسعود ابصر نبي الله صلي الله عليه وسلم جبريل عليه السلام علي رفرف قد
ملا ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل ان يكون اجنحة جبريل
عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب وهذا الحديث ذكره في سورة النجم
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي الثلج البغدادي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن انس بن مالك الانصا ري
البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري
قال انبا القاسم محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلي الله عليه وسلم راي ربه
بعيني راسه يقظة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او الخبر محذوف وفي مسلم
فقد اعظم علي الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور علي
اثبات رويته عليه السلام لربه بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عايشة
رضي الله عنها اذ لم تخبره انها سمعته عليه السلام يقول لم ار ربي وانما ذكرت

متناول لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راي جبريل في صورته في هيئته
وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه ساداً ما
بين الافق ولغير ابي ذر وخلقته سادا بر فعهما وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد الهمداني
عن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن
عمرو بفتح العين بن اشوع ونسبه الى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها لما انكرت
رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله اي فما وجه قوله تعالى
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل اي ذاك الدنو
انما هو دنو جبريل كان ياتيه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه في هذه
المرة في صورته التي هي صورته ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتى هذه
المرة في صورته التي هي صورته اي الحقيقية فسد الافق وكذا راه عليه السلام
مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى
هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري
قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام ورؤيا الانبيا
وحي رجلين اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي
والمستملي فقال اي احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا
جبريل وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في اخر الجنائز
وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى رجلا معه كلوب من حديد
يدخله في شدق اخر يعني فيشقه واخر يشدخ راس اخر بصخرة ونهرا من
دم فيه رجل واخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة
في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانما قالا
له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب القران الذي
ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر اكل الربا والشيخ الذي
في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه كناية عن الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجي

فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله
ابن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر
فيه تأكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز
لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه
اي تابع ابا عوانة شعبة ابن الحجاج فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال في المقدمة متابعة ابي حمزة
لم ارها وابن داود عبد الله الخريبي بالخاء المضمومة والراء المفتوحة وبعد
التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة
عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين
وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي
احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي وجواب
بينا قوله سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما بكسر القاف وفتح
الموحدة جهتها فاذا الملك الذي جاني ولابي ذر فاذا جاني بحراء وهو جبريل
وحرا بالصرف وعدمه قاعد على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي
ذر لفظة قاعدا فجئثت بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية
اي رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض بكسر الواو وللحموي والمستملي
فجثثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت فجئت اهلي لذلك فقلت لهم زملوني
زملوني مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز
فاهجر وسقط لغير ابي ذر قوله والرجز وزاد ابو ذر ثم قال انذر قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثن ما يجعل من خشب او حجارة او غيرها
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي
العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم
يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت
ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه السلام رجلا ادم بقصر الهمزة
اسمر والذي في اليونينية بعد الهمزة ففظ طوالا بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اي في
طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء

تانيث قبيلة من قحطان ورايت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصير
مربوع الخلق بفتح الحا معتدلا بحال كونه مايلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن
شديدهما بسط الراس بفتح السين وسكون الوحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر
ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور في جملة ايات اخراراهن الله اياه
صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وحينئذ
فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل موضع ما تلفظ
به فلا تكن في مرية شك من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما
يتبعه من الايات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن ذكر متعلقه واخره ليشمل
معناه الايات على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في روية ما رايت من
الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم
والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه قيل وقوله اراهن
الله الى اخره من كلام الراوي ادرجه بالحديث رفعا لاستبعاد السامعين واماطة
لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام
لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الرجال اي اذا
كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة قال
انس رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر
كتاب الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحرس الملائكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب ما جاء
من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة وموجودة الان قال ابو العالية رفيع
الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولكم فيها ازواج مطهرة اي من
الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم
ومن المني والولد كلما رزقوا اي اتوا بشي ثم اتوا باخر غيره قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل اي اتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف او
المراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوتينا بو او بعد
الهمزة بمعنى الاعطا وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجي واتوا به متشابها يشبه
بعضه بعضا في اللون ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال
ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسما رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون
بكسر الطا كيف شاوا رواه عبد بن حميد من طريق اسرايل عن ابي اسحاق عن البرا
دانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل
قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها الارائك هي السرر زاد ابن عباس
في الحجال وقال الحسن البصري اي في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة
في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة
عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا حديدة
الجرية بفتح الحا وبدال بين مهملات اي قوية الجرية وروي عن مجاهد ايضا قال
تجري شبيه السيل اي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم

السلسبيل اسم العين غول اي وجع البطن ولابي ذر ربطن ينزفون اي لا تذهب
عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتليا وصله
عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد
وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شي يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد
ابن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين
ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد
وعن ابي الدردا فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم
ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد
طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان
انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء واخر الشراب كما يرسب
الطين في انية الدنيا نضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه
وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي
مرمولة بالذهب واللولو وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب
بضم الكاف من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى
ولابي ذر ذات بغير واو عربا مثقلة اي مضمومة الرا واحدها عروب مثل صبور
وصبر وزنا تسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الرا وعند الطبري من طريق
ابن جريج العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل
انها العربة وتسميها اهل المدينة الغنجة بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة
والجيم المفتوحة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام
وتسميها اهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس
العرب العواشق لازواجهن وازواجهن بهن عاشقون وقال مجاهد روح
جنة ورخا والريحان الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود هو الموز رواه
ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف الموقر وحاء حملا ويقال
ايضا المخضود الذي لا شوك له وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك
قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود
مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان
قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا
يكون من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضوض وهو الذي لا شوك له
وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والرا ولابي ذر والعرب
بسكون الرا المحببات الى ازواجهن رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من
طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي بعضها
فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها خمسمائة
عام وقيل هي النسا لان المراة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا تاثيما اي

كذا وصله الفريابي عن مجاهد أفنان أي أغصان وجنى الجنتين دان أي ما يجتنى
قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان أي سوداوان من الري وصله الفريابي
عن مجاهد وبه قال حدثنا أحمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات
أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي أي فيهما بأن يحيى منه جزء
ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة
أي فالمعروض عليه مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ أو المضاف المجرور بمن وأقام
المضاف إليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لا متحدان وإن كان
من أهل النار فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه وهذا
الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم
ابن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد
التحتية الساكنة راء أخرى العطاردي البصري قال حدثنا أبو رجاء بالجيم
عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت في الجنة بتشديد
الطاء أي أشرفت ليلة الإسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف فرأيت أكثر أهلها
الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء أي لما يغلب عليهن من الهوى
والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة بنقص عقلهن وسرعة انخداعهن
قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت
في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث أخرجه أيضا في الرقاق
والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال
حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد
سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند
رسول الله ولأبوي ذر والوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال
بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني أي رأيت نفسي في الجنة ورؤيا الأنبياء حق فإذا
امرأة هي أم سليم تتوضأ وضوءا شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على
العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه إلى
جانب قصر زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب فقلت لمن هذا القصر
فقالوا يحتمل أنه جبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فأردت أن
أدخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك
سرورا به أو تشوقا إليه وقال عمر رضي الله عنه أعليك أغار يا رسول الله
هذا من القلب والأصل عليها أغار منك وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب

عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي
السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن حيان
ابن يحيى البصري قال سمعت أبا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة
فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن قيس
الأشعري عن أبيه عبد الله أبي موسى الأشعري أن النبي ولأبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الأعراب درة مجوفة بفتح الواو
المشددة طولها في السماء ثلاثون ميلا الميل ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملي در
مجوفة طولها بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشيء الساتر في كل زاوية منها
أي من الخيمة للمؤمن أهل ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني من أهل لا يراهم الآخرون
وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي
في التفسير قال أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في
سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين مصغرا مما عبر اضافة لشيء ابن قدامة
الإيادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن أبي عمران الجوني
ستون ميلا لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أعددت
لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت بتنوين عين وأذن
والذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر في قوله أعددت دليل على أن
الجنة مخلوقة وقول الطيبي إن تخصيص البشر لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم
ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما رواه ابن مسعود في حديثه المروي
عند ابن أبي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقرءوا إن شئتم هو قول
أبي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قال
الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا
نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخره لأولئك وأخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه
إلا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد البصري الأزدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة الصنعاني
أخي وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أول زمرة أي جماعة تلج الجنة أي تدخلها صورتهم على
صورة القمر ليلة البدر في الإضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في
الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم
ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية
لا يبسقون ففيه سلب صفات النقص عنهم آنيتهم فيها أي في الجنة الذهب

زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الألوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به او المراد عود مجامرهم الالوة وبزيادة الرواية الاتية فربما ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيهما قوة يتاذى بهما من يمسكهما اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او يفوح بغير استعمال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتامل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن ابي هريرة لكل امرء زوجتان من الحور العين وعند الفريابي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتان وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التانيث فتكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق • وان الذي يسعى ليفسد زوجتي • كساع الى اسد الشرى يستبيلها فسكت ولم يحر جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول ناب عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد

المروي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لاريته من ورائه ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون في الليل لو كانوا فيها متلذذين به لا متعبدين او المراد الديمومة كما تقول العرب ان عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلات بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر في الاضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب اضاءة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشد اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد لكل امرء منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور الاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديثه في صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه زوجتاه كل واحدة يرى مخ ساقها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر منه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيا اي في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم ولا يمتخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة في الطبراني باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة وامشاطهم الذهب وفي الاولى من الذهب والفضة وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضمهما وسكون وتشديد الواو ولابي ذر وقود بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني بالالوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الابكار بكسر الهمزة اول الفجر

طم

والعشي ميل الشمس ان نراه ولابي ذر اي ان اراه بضم الهمزة اي اظنه تغرب الشمس
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا
وسبعمائة الف زاد في الرقاق من طريق ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم شك لا يدري
ابو حازم ايهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند التر مذي
مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع
كل الف سبعين الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله
مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخولها في الزمرة
الثانية او التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا
من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت
حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو
الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التنقيح بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية
من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا
عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما
افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيم انفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل
الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة وزاد في رواية ابي غسان
متماسكين اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل اخرهم بل يدخلوا
صفا واحدا دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ليس فيه نفي
دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من المشبه بالقمر والجملة
حالية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن
محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة
ابن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة للنبي
صلى الله عليه وسلم جبة سندس برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس
مارق من الديباج وما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة
وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها اي من
الجبة زاد في اللباس فقالوا انعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني
السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى

الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل
من هذا قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل
تبتذل في انواع المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى
بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل
سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان
نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنه وخص
السوط بالذكر قال التوربشتي من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي
سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد وبه
قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري
المقرئ قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا البصري قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
الجنة لشجرة هي طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن
عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها اي ناحيتها مائة عام
لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا اذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح الواو وبعدها قاف قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي المدني قال حدثنا
هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم البخاري الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة اسمها طوبى بذكران
ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها يسير الراكب في ظلها في ناحيتها
مائة سنة زاد في الاولى لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير
عن ابي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤوا ان شئتم
وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان
على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط
هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في
الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند
ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك
تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي
ولقاب قوس احدكم اي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا
من متاعها او تغرب عليه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن اسحاق الحزامي
قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح بن سليمان عن هلال هو ابن

هو ابن هلال العامري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة علي صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها علي اثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضيء متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الي الدار او فعيل كسريق من الدرء لانه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم علي قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسرتا بانهما من نساء الدنيا الحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة ادني اهل الجنة من له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوي ازواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفي مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن قدر عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يري مخ بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يري اي المرئي مخ سوقهن اي ما في داخل العظم من وراء العظم واللحم من الصفاء وفي حديث ابي هريرة مرفوعا محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند ابي يعلي والبيهقي وانه لينظر الي مخ ساقها كما ينظر احدكم الي السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم بن النبي صلي الله عليه وسلم قال عليه السلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان ابن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر يتراوون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية الغابر بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء علي الموحدة في الافق اي طرف السماء من المشرق او المغرب قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر

في الافق

في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق او الغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر علي الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغبور اللهم الا ان يقدر المستشرف علي الغبور كقوله تعالي حتي اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعني في الجانب الشرقي نعم علي التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلي الله عليه وسلم بلي والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالي لهم ولكن قد يتفضل الله تعالي علي غيرهم بالوصول الي تلك المنازل ولابي ذر ربما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني اي رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكان اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتازوا هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يري ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلي بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلي الله عليه وسلم فيبقي مؤمنوا سائر الامم فيها انتهي فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة ح

باب صفة ابواب الجنة

وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين اي من اي شيء كان صنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعي من باب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بفتح الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة ثمانية ابواب باب يسمي الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب

طمس

مقسومة علي اعمال البر بان الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكا
الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لاحساب عليه وعند
الحميدي مرفوعا من حديث ابي هريرة باب الضحي وفي الفردوس مرفوعا
من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند
الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة
ابن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما لمسيرة اربعين
سنة ولابي ذر تقدم هذا الحديث المسند علي المعلقين والله اعلم باب
صفة النار وانها مخلوقة الان غساقا في قوله الا حميما وغساقا يقال غسقت
بفتح السين عينه اذا سال ماؤها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي
يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ما اصفر
ولعل المراد في الاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل علي شدة البرد
وشدة النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر والغسق بتحتية
ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بهما الظلمة غسلين في
قوله تعالي ولا طعام الا من غسلين هو كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو
غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح والدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم
حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن
ابي حاتم بالحبشية وقال غيره عن عكرمة حاصبا الريح العاصف الشديد
والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم يرمي به
في جهنم هم اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب في الارض اي
ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصبا ولغير ابي ذر من حصبا الحجارة
وهي الحصا صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالي ويسقي من ماء صديد
هو قيح ودم قاله ابو عبيدة خبت في قوله تعالي خبت اي طفئت بفتح الطا
وكسر الفاء بعدها همزة تورون في قوله تعالي افرايتم النار التي تورون
اي تستخرجون يقال اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين في
قوله ومتاعا للمقوين اي للمسافرين رواه الطبري عن ابن عباس والقي
بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيها ولا ماء وقال ابن
عباس فيما ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم
لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
ويحرك بالجحيم وكل شيء خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد
وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو
صوت كصوت الحمير اوله زفير واخره شهيق وردا في قوله تعالي يوم نسوق
المجرمين الي جهنم وردا اي عطاشا قاله ابن عباس ايضا غيا في قوله تعالي
فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عن الطبري واد في جهنم

بالجحيم صح

بعذف

فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم
وقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر بهم باللام
بدل الموحدة والاول اوجه ونحاس في قوله تعالي يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
هو الصفر يذاب ثم يصب علي روسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا
يقال ذوقوا يشير الي قوله تعالي وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق اي باشروا
العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز مارج في قوله تعالي
وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من النار يقال مرج الامير رعيته
اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم علي بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في
قوله تعالي فهم في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في
الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اي اختلط مرج البحرين
قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر بالتنوين ابي الحسن
التيمي مولاهم الكوفي ايضا انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت
ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم في سفر
فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا
في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفي ثم قال ابرد حتي فاء الفيء
يعني التلول اي مال الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر
غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجيم فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة
تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن
ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتي تذهب شدة الحر
فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر
تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المزي من هنا لبيان
الجنس اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك ما روي عن عايشة بسند جيد ثابت
من اراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اي يسمع مثل خرير الكوثر انتهي وكانه
يحاول بذلك حمل الحديث علي التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقايل ان يقول
من محتملة للجنس وللتبعيض علي كل من القولين اي من جنس الفيح حقيقة او تشبيها
او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتكت النار الي
ربها حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالي فيها او مجازا بلسان الحال
عن غليانها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
ربها بنفسين حمله علي المجاز وغيره علي الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من

البجنداوي

الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس في الصيف بحر نفس علي البدل لينة
فاشد ما تجدون في ولابي ذر من الحر واشد ما تجدونه من الزمهرير من
ذلك النفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر علي اخراج الزمهرير من النار
وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيي البصري عن ابي جمرة بالجيم
المفتوحة والميم الساكنة وبالرا المفتوحة نصر ان بن عمران الضبعي بضم الصاد
المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمي
فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الرا من الثلاثي من برد الما
حرارة جوفي اي اطفيها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الرا عنك بما زمزم فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحمي ولابي ذر هي الحمي من فيح جهنم
من حرارتها حقيقة ارسلت الي الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها
كفارة لذنوبهم او حر الحمي شبيه بحر جهنم فابردوها بالما فكما ان النار تزال
بالما كذلك حرارة الحمي وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح
المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء ايضا وحكاه
عياض لكن قال الجوهري هي لغة رديئة او قلنا بما زمزم شك همام هو ابن
يحيي البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بما زمزم ولم يشك
وهو يرد علي من قال ان ذكر ما زمزم ليس فيه الشك راويه وبه جزم ابن حبان
فقال ان شدة الحمي تبرد بما زمزم دون غيره من المياه وتعقب علي تقدير ان لا
شك في ذكر ما زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ما زمزم عندهم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن
مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعد بن مسروق الثوري عن
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر را رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم مهملة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الحمي من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو
اي من شدة حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء علي المشهور
وبقطعها وكسر الرا عنكم بالما زاد ابو هريرة عند ابن ماجة البارد وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الحمي
من فيح جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الحمي من فيح جهنم فابردوها بالما

وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولي ما يحمل عليه ما ذكرته اسما بنت
ابي بكر كما في مسلم انها كانت توتي بالمراة الموعوكة فتصب الما في جيبها وفي غيره انها
كانت ترش علي بدن المحموم شيا من الما بين ثديه وثوبه فالصحابي ولاسيما اسما
التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلي الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطبا
يسلمون ان الحمي الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرودة
ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات
دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلي الله عليه وسلم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصة فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم
اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه
ينفعها الما شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالي في كتاب
الطب بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا جزء واحد
من سبعين جزا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القايل ان كانت هذه
النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فلا اكتفا بها قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة علي
نيران الدنيا بتسعة وستين جزوا كلهن مثل حرها اعاد عليه السلام حكاية
تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخالق وقال حجة الاسلام نار الدنيا
لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم
فيه وفي رواية احمد جزو من مائة جزء والحكم للزايد وعند ابن ماجة من حديث
انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يخبر عن صفوان بن
يعلي عن ابيه يعلي بن ابي امية التميمي انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علي
المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملايكة وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن
الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد بن
الحارث لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة
بين الناس والسعي في اطفا نايرتها وجواب لو محذوف او للتمني قال اسامة انكم
لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم
بضم الهمزة اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني لا اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون
ان افتح بابا من ابواب الفتن بتخييمها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشنيع
المودي الي افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل

ان كان بفتح الهمزة اي لان كان على اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول يجاء بالرجل بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه
جمع قتب بكسر القاف الامعا والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي
تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه
فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يا فلان ما شانك الذي انت فيه اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن
المنكر استفهام استخباري ولابي ذر تنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف
ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه اي الحديث غندر هو محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله في كتاب الفتن وهذا
الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب باب صفة ابليس
وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل
كان من الملائكة ام لا وآية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس اي تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه
منهم ولا يرد على ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن
فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا
يتولدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول
انه كان جنيا نشا بين اظهرهم وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا
من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات
كالبررة والفسقة من الانس يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل
لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار وحسنه كان يقال له طاوس
الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا ايد قول
القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان
جنوده التي يبثها في الارض لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس
على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي
قوله تعالى دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن
عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى مدحورا اي مطرودا
وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا متمردا اي متمردا وفي قوله تعالى
فليبتكن اذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي
استخف بخيلك الفرسان والرجل في قوله تعالى ورجلك الرجالة بتشديد الرا
والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر
قاله ابو عبيدة وفي قوله لاحتنكن لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله تعالى قرين اي
شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن

هشام

هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى
الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال
الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة رواية ابي بكر بن ابي داود عنه
كتب الي هشام انه سمع الحديث ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية
وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشيء من امور الدنيا وفي رواية ابن
عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان انه يأتي النساء وما يفعله وفي جامع معمر
عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم بنصب ذات يوم
ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على راي من
يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا
وهو المعهود من عادته ثم قال لعائشة اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل
افتاني فيما فيه شفائي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته
فاطلق على الدعا استفتا لان الداعي طالب والمجيب مستفتي او المعنى اجابني عما
سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه
من الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا بن رجا عن هشام اتاني
ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما هو جبريل
كما جزم به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكائيل عند رجلي
بالتثنية فقال احدهما وهو ميكائيل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار
بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسالاه وهو في رواية ابن عيينة عند
الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند
ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قال اي جبريل لميكائيل
مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب
كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال اي ميكائيل لجبريل ومن طبه قال جبريل
لميكائيل طبه لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين
ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيماذا قال في مشط بضم الميم
بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله
فقط واحد الامشاط الالة التي يمشط بها الشعر والمشط في حديث عمرة عن عائشة
انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف
طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وطلع تنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا
صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاوه اذا جف قال ميكائيل لجبريل فاين هو قال
جبريل هو في بير ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني
زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بير اروان
بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح وياتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى بعون في كتاب بعون الله تعالى فخرج اليها اي الى البير المذكورة النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في الطب في اناس من اصحابه وياتي ان شاء الله تعالى ذكر

نسمية من سمي منهم ثم رجع فقال لعايشة حين رجع نخلها الني الي جانبها كانها
اي النخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانه اي النخل روس الشياطين كذا وقع
هنا والتشبيه انما هو لروس النخل وفي الطب وكان روس نخلها روس الشياطين
اي في قبح المنظر وقالت عايشة فقلت استخرجته فقال عليه السلام لا لم
استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير
ذلك استخراجه على الناس شرا كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة
خوف المفسدة ثم دفنت البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفي الطب من
طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن العروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
البير حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله
قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا فاثبت استخراج السحر
وجعل سوال عايشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه اثبت من بقية من روي هذا الحديث
لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كما تري فبعد من الوهم وزاد
ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عنها عن عايشة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر
مغروزة واذا وتر فيه احدي عشر عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرا اية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم
به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك واخرجه في الطب
وايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس اقتصر ابو ذر على قوله اسماعيل
واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم موخره اذا هو نام ثلاث
عقد كل عقدة مكانها في مكان القافية قايلا اي علىك ليل طويل فارقد قال
في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل
اي ليل طويل عليك او اغراي عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية
مستانفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ
فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا
انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت عقده الثلاثة كلها فلو
نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاثة لان الصلاة
مستلزمة الوضو والذكر فاصبح لما وفق له من وظايف الطاعة التي تسرع
بها الى مقام الزلفي وترقيه الى السعادة العظمي نشيطا قد خلص من نفث
الشيطان في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاث المذكورة
اصبح خبيث النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظفر به وهذا الحديث
سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي
شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسي بن عثمان العبسي الكوفي

اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن ابي وايل هو ابن
المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ليله حتى اصبح وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه
ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل ان
يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا
في اذنيه بالتثنية او قال بالتثنية في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن
والعين انسب بالبول اجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد
الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا
في تجاويف الحروف والعروق وتتوده فيهما فيورث الكسل في جميع الاعضا وهذا
الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسي ابن اسماعيل المنقري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن عباس عن كريب ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم
اذا اتي اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان
احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو لبسم الله اللهم جنبنا
اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او
انثي لم يضره بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم
يفتنه بالكفر اولم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم
يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروي الطرطوشي في باب تحريم
الفواحش باب من اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المونثون
اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليه
الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة وياتي
ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها
الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تبرز اي تظهر واذا
غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا
بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتاءين حذفت
احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع

بين قرني شيطان او الشيطان جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعروف قال عبدة بن سليمان لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري قال عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد الخدري وضبب في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء ادمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى الا انه يمر فليمنعه فان ابى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة اي يرده باسهل ما يمكن به العود الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابدا لكنه لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتدا او الا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود ولا دية خلاف فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصري فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة فا الاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتى ات فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ بكفيه من الطعام اي التمر فاخذته يعني الاتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاتي بعد اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر لا يقربك بفتح الباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرله مقالته صدقك بتخفيف الدال فيما ذكره

من

من فضل اية الكرسي وهو كذوب ذلك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير اصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنان حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القران الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه اختصار حذف ذكره في العلم قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه اختصار ايضا ولفظه قال

قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال
انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع
البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته
فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند
الصخرة وضعا روسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر
سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى
لفتاه اتنا غدانا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يوكل اول النهار
قال ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته
اونسيت ذكره بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره
نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي
امره الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله وأسقط هنا قوله لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا وعرضه من ذلك قوله وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها
بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ها هنا ان الفتنة ههنا مرتين
من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع
للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه السلام ان منشا الفتنة من جهة
المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر وبه قال
حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد بن عبد
الله الانصاري هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة
ففوقية ساكنة مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه
حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم
وكسرها وسكون المهملة النون اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي
ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم
من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ لان حركتهم في الليل
امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم
يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا اخيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب
ساعة من العشا فخلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام في اليونينية واغلق بابك بقطع الهمزة
والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله
عليه واطف مصباحك بقطع الهمزة من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر

الفتيلة

الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره
نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا باس لانتفا العلة واذكر اسم الله عليه
واوك سقاك بكسر المهملة والمد اي اشدد فم قربتك بخيط اوغيره واذكر اسم
الله عليه وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط
اناءك صيانة من الشيطان لانه لايكشف غطاء ولا يحل سقا ولا يفتح بابا ولا يوذي
صبيا وفي تغطية الانا ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل
في ليلة من السنة اذ ورد انه لايمر باناء ليس عليه غطا اوشي ليس عليه وكا
الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله
عليه ولو تعرض بكسر الراء وتكسر عليه على الانا شيا عودا اونحوه تجعله عليه
عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي زين العابدين بن حسين يعني بن علي بن ابي طالب عن صفية بنت حيي
ولابي ذر بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي رجعت فقام صلى الله عليه
وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما
رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لهما اي شفقة ورافة بهما على رسلكما بكسر الراء على هينتكما فما هنا شي تكرهانه
انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان
يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي
مهم عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دل الدليل عليه من رقتها
وانها كالهوا لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو
الروح في ابداننا ولا يودي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على
طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم
الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قايل كيف الوسوسة من ابليس
وكيف وصوله الى القلب بل كلام على ما قيل يميل اليه النفوس والطبع وقد قيل
يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انما يحدث النفس بالافكار
الردية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان
القسمين باطلان اما حديثه فلو كان موجودا السمع بالاذان واما دخوله الاجسام

فالاجسام لاتتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قل اما حديثه فيجوز ان
يكون شيا يميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفوس الي المسحور وان لم يكن
صوتا واما قوله لوانه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط
لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل
الي المجاري الجسم الكثيف كالروح عندكم والهوا الداخل في جميع الاجسام والجن
جسم لطيف وقيل المراد باجرايه مجري الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكان لايفارقه
كما ان دمه لايفارقه وذكرانه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل
الي القلب وعن ابن عباس مما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل
الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه علي فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله
خنس وعن عروة بن مريم ان عيسي بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من
ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه علي ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس
براسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز بما حكاه السهيلي ان رجلا
سال ربه ان يريه موضع الشيطان فراي جسدا يري داخله من خارجه والشيطان
في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة
وقد ادخله الي قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا
ان الشيطان واضع خطمه علي قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم
قلبه رواه ابن ابي الدنيا وانى خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوا
او قال شيا فتهلكان فان الظن السوء بالانبيا كفر اعاذنا الله من ذلك ومن
ساير المنا لك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن
عدي ابن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم السين مصغرا وصرد
بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال
كنت جالسا مع النبي صلي الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسماهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من
شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع علي حد قوله ان الحوا حب
فقال النبي صلي الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد
من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد
لان الغضب من نزعات الشيطان فقالوا له ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعوذ
بالله من الشيطان في سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال
وهل بي جنون ظن انه لايستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم
ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد
ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي
رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يتفقه في دين الله
ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب

وهذا

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النساي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة م
مصغرا مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتي اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال اللهم
بقعة جنبني الشيطان بالافراد جنبني وفي طريق موسي بن اسماعيل عن همام عن منصور كما سيا
قريبا في هذا الباب وطريق علي المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية
علي كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه
بواو قبل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد والمراد
الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره
سوسة الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد علي العموم في جميع الضرر والاغوا والو
قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس مثله وفايدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخري ابن سوار الفزاري المروزي
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي صلاة فقال اي بعد ان فرغ من
الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون قطعها
بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلي الله عليه وسلم
حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود قيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود
فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورها ويحتمل ان يكون
قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الي دفعها بافعال تكون منافية
للصلاة فيقطعها بتلك الافعال وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد من كتاب
الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا
من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله
منه فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الي سارية من سواري المسجد
حتي تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الي انه صلي الله عليه وسلم كان يقدر
علي ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن
واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط زاد في باب اذان لم يدر كم صلي
ثلاثا او اربعا حتي لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب

بما بالمثلثة اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتي يخطر
بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر برمحه اذا مشي به بين الصفين وهو يخطر
في مشيه بهتز قال الحماسي . ذكرتك والخطي يخطر بيننا . والمعني هنا ان الشيطان
يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بوسوسة فيقول اذكر كذا او كذا حتي لا
يدري ذلك المصلي من الوسوسة اثلاثا بالهمزة صلي ام اربعا فاذا لم يدر
ثلاثا باسقاط الهمزة صلي او اربعا بالواو والسابقة بالميم سجد سجدتي السهو
قبل السلام بعد ان يا خذ بالاقل فيا تي بركعة يتم بها ومبحث ذلك سبق في بابه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم كل بني
ادم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه بالتثنية في الفرع واصله وشرحها
في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد د
ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في ال عمران من طريق
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه
غير عيسي بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها
الجنين وهي المشيمة وفي ال عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا علي
عيسي دون ذكر امه انه بالنسبة الي الطعن في الجنب وذلك بالنسبة الي
المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة
من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان
شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة
دعا حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسي وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام قال ابو الدرداء
اي اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع فقلت
من ها هنا قالوا ابو الدرداء قال اي ابو الدرداء بعد مجيئه افيكم الذي
اجاره الله من الشيطان علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم قيل بقوله
عليه السلام ويح عمار يدعوهم الي الجنة ويدعونه الي النار او بقوله عليه
السلام المروي في الترمذي من حديث عايشة ما خير عمار بين امرين الا اختار
ارشدهما فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه
ان يامر بالغي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الي اخره وقال الذي اجاره الله علي لسان
نبيه صلي الله عليه وسلم يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين
الاولين الي الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال

حدثني

حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابي ذر اخبره عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الملائكة
تحدث ولابي ذر تتحدث باسقاط احدي التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين
المهملة متعلق بتحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق
بالامر حال كونه يكون في الارض فتسمع بفوقية بعد السين ولابي ذر فتستمع
الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والرا المشددة
في اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع الكاهن كما تقر
بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطبق القارورة براس الوعا الذي
يفرغ فيها او يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشي في قراره او يكون لما يلقيه
حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او علي الصفا فيزيدون معها اي مع
الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق
الذال وكذا في اليونينية بالكسر ايضا وزاد في ذكر الملائكة من عند انفسهم
وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا عاصم بن علي اسم جده
عاصم بن صهيب الواسطي مولي قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال التثاؤب
بالمثلثة بعد الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات
المحتقنة في عضلات الفك من الشيطان لانه ينشا من الامتلا وثقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك بواسطة
الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف اليه فاذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد
انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعني اذا اراد ان يتثاءب
وقال الكرماني اي ليكظم وليضع يده علي الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده
من تشويه صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال ها مقصورا من غير همز
حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان فرحا بذلك وخرج ابن ابي شيبة
والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلي الله عليه
وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب
نبي قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيي ابو السكين الطائي قال حدثنا اسامة
حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس
اي عباد الله يريد المسلمين اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم متاخرين
عنكم او اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا
فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت
بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف

تعليقطهر صح

الميم من غير ياء بعد النون بقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد
الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة اي من عباد الله
لغير ابي ذر كما في الفرع واصله فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية
والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال
حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين
قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعاء واستغفار
لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم
ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين
فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والديات حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان
ابو علي الكوفي البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث
بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام الشعثاء المحاربي
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عائشة رضي الله عنها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه يمينا او شمالا في الصلاة
فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان من صلاة احدكم لان
الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير
الفتح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه
والشيطان مراصد له منتظر لفوت ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه وقد مر هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر
وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي قال حدثنا
الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
يحيى بن كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة صرح
بتحديث ابي قتادة ليحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى
بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم
الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها
للانسان ليحزنه ويسوء ظنه بربه فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم
الحاء واللام وسكون اللام يخافه في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره
طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا السيئة فانها لا تضره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور له عدل
بفتح العين مثل اعتاق ثواب عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
بكسر الحاء المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يات
احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر
هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل
اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل
بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير
هذا الجنس المذكور وغيره الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول
النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع
ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه
ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابو عمرو
المدني ان محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابا القاسم المدني نزيل الكوفة
اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب احد العشرة رضي الله عنه
قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء
من قريش هن من نسائه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه من النفقة
حال كونهن عالية اصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع
الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر في الدخول قمن حال
كونهن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله
يريد لازم الضحك وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي
بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللاي باسقاط الفوقية كن عندي
يتكلمن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول

الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبنني و لاتهبن رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم انت افظ و اغلظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم افظ و اغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة و الغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل و يعارضه قوله تعالي و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا و لا غليظا و في حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ و لا غليظ و اجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجي لا للمشاركة في اصل الفعل كقولهم العسل احلي من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها وهي الاصلية ان يدل علي ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعني كان وصفا و الثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة الثالث تمييز موصوفه علي مصحوبه فيها و بكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يبقي علي معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعني الثاني ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعني الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعني الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعني الثاني الا تري ان المعني في قولهم العسل احلي من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعني الثاني وهو المشاركة وقيد المعني الثالث وهو كون الزيادة علي مصاحبه فيكون للدلالة علي الاتصاف بالحدث وعلي زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهي وحاصله ان الافظ هنا بمعني فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل علي بابه والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امر الله تعالي بالاغلاظ علي الكفار و المنافقين في قوله تعالي و اغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الي المؤمنين و الامر بالنسبة الي الكافرين و المنافقين او النفي محمول علي طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول علي المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا و في طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول علي ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون علي سبيل ضرب المثل وان عمر فارق ضرب الشيطان وسلك طريق السداد فخالف ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده و هذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل و النسائي في المناقب واليوم

والليلة

والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة و الزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد ابي حازم بالحاء المهملة و الزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسي بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم الهمزة اي اظنه احدكم من منامه سقط لابي ذر عن الكشميهني اراه احدكم فتوضأ فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف فان الشيطان يبيت علي خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التي يتوصل منها الي القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون علي الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض و قال التوربشتي و البيضاوي الخيشوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل و الكلال و استعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع و القيام علي حقوق الصلاة و ادابها ثم قال التوربشتي ما ذكرناه من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا الحديث و اخواته بشيء فان الله تعالي خص رسوله صلي الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهي وظاهر الحديث يقتضي ان يحصل هذا لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في اية الكرسي و لا يقربك شيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم و النسائي في الطهارة وسقط للمستملي قوله يبيت باب ذكر وجود الجن و ذكر ثوابهم علي الطاعات وذكر عقابهم علي المعاصي وقد دل علي وجودهم نصوص الكتاب و السنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة و التابعين عليه و تواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص و العام فلا عبرة بانكار الفلاسفة و الباطنية وغيرهم ذلك في المبتدأ لاسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله تعالي الجن قبل ادم بالفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف الملائكة و الشياطين و الجن و الانس ثم جعل هؤلاء عشرة اجزا

Margin notes: right page «ب» beside the line beginning «قط قال في الفتح»; left page «اذا» beside the line beginning «ويبيس عليه المخاط».

فتسعة منهم الملايكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هو لاء عشرة اجزا
فتسعة منهم الملايكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هو لاء الثلاثة
عشرة اجزا فتسعة منهم الشياطين وواحد منهم الجن والانس ثم جعل الانس
عشرة اجزا فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب اكام المرجان
فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن
من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين
من الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسعماية من الالف وقد ثبت
في القران والسنة ان اصل الجن من النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت
اذا ثبت انهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق
النار اجيب بانه ليس المراد ان الجني نار حقيقة وان كان اصله منها كما ان
الادمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته
انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نار محرقة لما كان له ريق
بارد بل ولا ريق اصلا وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلي بن الفراهم اجسام مؤلفة
واشخاص مؤلفة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتنا على التعيين
الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول
المعتزلة انهم اجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن
الروية ويجوز ان يكون يخفى عن رويتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا
ادراكها وقد روى ابن اسحاق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله
سوميا ابو الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى
ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم
يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم الا حتى يعود شابا يعني
مثل الصبي يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون
به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول اوقات الاستقبال من غير
تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الاكام
وممن نرد شهادته ولا نسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم
اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا
شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن
الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلت شهادته
لان الله تعالى يقول انه يراكم الاية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول
على من يدعي رويتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد
ان يتطوروا على صورة شي من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور
شتى يتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك
ابن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني
جار لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي

عن

عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيا
فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل
فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم
الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى
من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى انهم قادرون
على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما تصويرهم انفسهم فذلك
محال لان انتقال الصورة الى الاخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا
نقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملايكة
وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد
صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته
التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث
عبد الله بن عبيد بن عمير قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان
قال هم سحرة الجن ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن
عبيد عن جابر وصله وروى الطبري باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف منهم لهم اجنحة يطيرون
في الهوى وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي
حديث ابي الدردا مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف
خشاش الارض وصنف كالريح في الهوى وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب
وخلق الله ابن ادم اصناف صنف كالبهايم قال تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل
سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل
الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوي عن ابي المنيب
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدردا ويزيد بن سفيان ضعفه يحيى
واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل هم ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه
الجمهور انهم ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال
بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى
الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر ما يكون
لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن وفي ابي داود
كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المومنين والثاني في حق
الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وتاول قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي اكل
يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي ولا معنى
لحمل شي من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم

اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لامضغ ولابلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث
فلادليل عليه وكونهم اجساما رقيقة لايمنع ان يكونوا ممن ياكل ويشرب وبالجملة فالقائلون
ان الجن لاتاكل ولاتشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة
وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقوله
الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو
الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالجامعة
وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فانه يدل على انهم يتناكحون
لاجل الذرية وقيل لايمتنع من توالدهم اذ كان مايلد وتد رفيقا الاترى انا قد
نرى من الحيوان ما لايتبين للطافته الابالتامل ولايمنع ذلك من التوالد
وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير
من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي
ياوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها ليتفق لهم بعض مكاشفات
لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت
تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم
مضطرون وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على
الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يامعشر الجن والانس الم ياتكم رسل
منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون وسقط
لابي ذر الى قوله عما يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل
وان يكون في موضع نصب على الحال وصفا جمار رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف
او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الاية حذف مضاف اي الم ياتكم رسل
من احدكم يعني من جنس الانس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان
من الملح فالتقدير من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالا الانس
يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الا الانس ولم
يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين
وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه
يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على ان
نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم
منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل
ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير ولما الذين قالوا بقول
الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز
ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس
بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى
الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال
في الاكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض
مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابرا غيبكم

وعيبي

وعيبي كعيبي قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس
قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله
عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ايمة واذا تقرر انهم مكلفون
فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها
لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات
فروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي مسلم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الايمة
الثلاثة انهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل بقوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان على ان عليهم العقاب ولهم الثواب ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان
والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مومنين والمومن من شانه ان يخاف مقام
ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا
ياكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري
عن مجاهد واستغربه وقال الحارث المحاسبي نراهم فيها ولا يرونا عكس ما في الدنيا
وقيل لايدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا ماثور عن مالك والشافعي واحمد
وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا بخسا في قوله تعالى
فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا نقصا قاله يحيى الفراء والمراد النقص
في الجزاء وفي الاية دليل على ثبوت انهم مكلفون قال ولابي الوقت وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة
نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابي
ذر وامهاتهن والاولى اوجه بنات سروات الجن بفتحات اي سادتهم قال الله
عز وجل ولقد علمت الجنة انهم اي قائلي هذا القول وهم الكفار لمحضرون
اي ستحضر للحساب وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار جند محضرون
في سورة يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالافراد والصواب
الاول وهو لفظ القران وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد عن مالك الامام
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
عن ابيه عبد الله انه اخبره ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي
لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحرا التي لاعمارة فيها لاجل
اصلاح الماشية الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك
في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها شك من الراوي فاذنت بالصلاة
اي اعلمت بوقتها فارفع صوتك بالندا بالاذان فانه لايسمع مدا صوت المودن اي
غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى ادراكا الا شهد
له يوم القيامة ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدري سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالندا
من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لايسمع صوت المودن جن الا شهد اذ انه
يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة باب قول الله عز وجل وسقط لفظ

باب لغير ابي ذر وَاذ صرفنا اليك نفرا دون العشرة وَالجمع انفار من الجن الي قوله
جل وعلا اولئك في ضلال مبين اي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه مصرفا اي
معدلا قاله ابوعبيدة ومراده قوله تعالي وَلم يجدوا عنها مصرفا صرفنا اي قوله تعالي
وَاذ صرفنا اليك نفرا قال المؤلف اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلي الله عليه
وَسلم رَاجعا من الطايف الي مكة حين يئس من ثقيف وَعن ابن عباس ان الجن
كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رَسول الله صَلي الله عليه وَسلم رسلا الي
قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا ثلاثة من حران وَاربعة من
نصيبين وسماهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماشي وَالاحقب
وعند ابن اشتا ق حسا ومسا وَابينه وَالاخصم وعند ابن سلام عمرو بن
جابر وَذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وَقيل انهم كانوا اثني عشر الفا

باب قول الله تعالي وَبث نشر وفرق فيها في الارض
من كل دابة ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الثعبان
في قوله تعالي فاذا هو ثعبان مبين الحية الذكر منها وقيد بالذكر لان لفظ
الحية شامل للذكر وَالانثي يقال الحيات اجناس الجان بتشديد النون
الحية البيضا والافاعي جمع افعي وَهي الانثي من الحيات وَالذكر منها افعوان
بضم الهمزة وَالعين وَالاساود جمع اسود قال ابو عبيد حية فيها سواد وَهي
اخبث الحيات وَزعموا ان الحية تعيش الف سنة وَهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن
عريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وَتغتات به الزمن الطويل واذا
كبرت صغر جرمها وَلا ترد الماء وَلا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب
اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتي تسكر
وَربما كان السكر سبب هلاكها وَتهرب من الرجل العريان وَتفرح بالنسا
وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا اخذ بناصيتها في قوله
تعالي ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم في غير اليونينية والذي
في اليونينية كسرها وَسلطانه قاله ابو عبيدة يقال صافات اي بسط بضم الموحدة
وَالمهملة مرفوع منون اجنحتهن بنصب التا يقبضن اي يضربن باجنحتهن
قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالي ام يروا الي الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال حدثنا معمر هو ابن رَاشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
عن ابن عمر رَضي الله عنهما انه سمع النبي صَلي الله عليه وَسلم يخطب علي المنبر
يقول اقتلوا الحيات وَاقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفا
تثنية طفية وَهو الذي علي ظهره خطان ابيضان وَالابتر الذي لا ذنب له او
قصيره او الافعي التي قدر شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره
ويستسقطان بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها
في الفرع وَفي نسخة به وَيسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت
اليهما الحامل وَمن الحيات نوع اذا وقع نظره علي انسان مات من ساعته وَاخر

اذا

اذا اسمع صوته مات وَانما امر بقتل ذي الطفيتين وَالابتر لان الشيطان لا يتمثل
بهما قاله الداودي وَهو متعقب بما سيا تي قريبا ان شاء الله تعالي قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اي اتبع وَاطلب
حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني
اسمه رفاعة علي الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وَقال
الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغرا
وَقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان
رَسول الله صَلي الله عليه وَسلم امر بقتل الحيات قال وَلابي ذر فقال
انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في البيوت لان
الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وَفي مسلم ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان قال الزهري وَهي العوامر اي سكانها من الجن سمين لطول
لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا وَقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن رَاشد اي عن الزهري فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب
اخو عمر علي الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وتابعه اي تابع معمرا يونس
ابن يزيد فيما وصله مسلم وَابن عيينة سفيان مما وصله احمد واسحاق بن
يحيي الكلبي فيما ذكره في نسخته وَالزبيدي بضم الزاي وَفتح الموحدة محمد بن
الوليد الحمصي فيما وصله مسلم وَقال صالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم
وَابو عوانة وَابن ابي حفصة محمد البصري مما ذكره في نسخته من طريق ابي
احمد ابن عدي موصولة وَابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة
مكسورة وَابراهيم بن اسماعيل الانصاري المدني مما وَصله البغوي وَابن السكن
في كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رَاني
وَلابي ذر عن المستملي فراني ابو لبابة وَزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك
وَهذا الحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين خير
مال المسلم غنم اسم جنس يشمل الذكور وَالاناث يتتبع بسكون الفوقية بها
شعف الجبال بفتح الشين المعجمة وَالعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رَضي الله عنه انه قال قال رَسول الله
صَلي الله عليه وَسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل
وَلابي ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم كان موخرا نكرة موصوفة ونصب
خبرها مقدما وَفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز
رفعهما علي الابتدا وَالخبر وَيقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف
الجبال روسها ومواقع القطر بطون الاودية وَالصحاري اي يتبع بها مواقع
العشب وَالكلا في شعاب الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته

لا لقصد دنيوي والبا للمصاحبة او للسببية في باب الدين الفرار من الفتن وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني
قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق او اعظم اسباب الكفر منشاؤه منه ومنه
يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة
الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة
وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق كلهم ملكهم كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة
كاعجاب النفس والخيلا بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقارا
لغيره في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء والدال المشددة المهملة
وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد
مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون ايضا وقال الخطابي
ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من
داب اصحاب الابل وان رويتها بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو الة الحرث
البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف واما ذم
ذلك لانه يشتغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة
القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على
ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين
اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين
اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل المدر البدو وقال في القاموس المدر محركة المدن
والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة
الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر
له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب
دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا وفي حديث
ام هانئ المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم
فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري البدري
انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان
يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسب فحذفوا اليا للتخفيف وعوض الالف بدلها
اي الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم
الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي
ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن حينئذ

وحال

وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني
وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا
بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه
وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون
منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم
عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله
تعالى ورد النهار رداً جميلا وحكى ابو عبيدة في ذلك اقوالا فقيل مكة لانها
من تهامة وتهامة من اهل اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ومكة والمدينة وحينئذ بينه
وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان
يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار
لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض
طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا
غيرهم وقوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به
اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها ها هنا الا بالتخفيف ان القسوة
وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل
عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع
السجدة له حين يسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال
الكرماني بدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد
اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر قال في الحديث الاخر
راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك
ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومثار
الكفرة الترك الغاشية الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق
والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة
وفتح التحتية جمع ديك ويجمع في القلة على اديك وفي الكثرة على ديوك وديكة
فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا بفتح اللام رجا تامينه على دعائكم
واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه
استحباب الدعا عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة
معرفة الاوقات الليلية فيسقط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا
سوا طال الليل او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه
لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في

اوقات الصلاة واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير وحمر واحمرة فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى شيطانا ولابي ذر فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه او اول ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيوذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطا ولكنه لم يذكر قوله واذكروا اسم الله كما ذكره عطا في روايته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال وهيب حدثنا بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولغير ابي ذر حدثنا خالد هو الحذا عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا للمفعول امة رفع نائب عن الفاعل طايفة من بني اسرايل لا يدرى بضم التحتية وفتح الرا ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك اذا وضع لها البان الابل لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرايل واذا وضع لها البان الشا اي الغنم شربت لانه حلال لهم كلهما وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا هو كعب الاحبار بذلك

فقال لي

فقال لي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة فقلت نعم سمعته قال ولابي ذر قال فقال اي كعب لي انت سمعته صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت له افاقرا التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال افانزلت علي التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسلا ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابن العربي ابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب بانه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الا (نصاري) مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن عبد الله وهب عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير يحدث عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهو السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر للذم والتحقير واصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذا والافساد قالت عايشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعها فقد سمعه غيرها بل جا عنها من وجه اخر عند الامام احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع فسالت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عايشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عايشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القايل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بان الزهري يكون منقطعا قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي

وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم
والنساي وابن ماجة وابن حبان حديث عايشة من طريق ابن وهب
وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من
طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال
ولم ار من نبه على ذلك من الاشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهي
ورجح العيني احتمال كون عايشة هي القايلة وزعم بمقتضي التركيب ونقل
الترمذي ان اصحاب الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما
تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب
ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال حدثنا ابن عيينة سفيان
قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
الحجبي المكي قال عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم العين المعجمة
وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم
في الحيوان والنساي وابن ماجة في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
ابو محمد القرشي الهباري الكوفي ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل
عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرو به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفا من الحيات الذي على ظهره خطان
كالخوصتين فانه يلتمس البصر بحوزه ويصيب الحبل اي يسقط الجنين
اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا سلمة حماد بن سلمة في روايته عن هشام
فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد بن سلمة قال اخبرنا
اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن معزبل بن ارمل الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير اي الذي لا ذنب له من الحيات وقال
انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي يونس حاتم
ابن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب
ابن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهي

بفتح

بفتح النون والها يعني ابن عمر لسيب باي ان شاء الله قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم هدم حايطه فوجد فيه سلخ حية بكسر السين اي جلدها
فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر
فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر لذلك بغير
لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون
وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضا او الصغيرة او الرقيقة او هي
الخفيفة الا كل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن
امه اذا راته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر بالواو واشارة الى انهما صنفان وهذا دال على انه صنف واحد واجاب في الكوا كب
الدراري بان الواو للجمع بين الصفتين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة
بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم
والنسمة المباركة قالوا وايضا الامنافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى
الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان فان
انتهي وقال في الفتح ان كان الاستثنا في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب
على من زعم ان ذات الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي
لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
ابن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم
بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات من تركهن مخافة ثارهن
فليس مني فحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل جنان البيوت
بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب
بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم
فليغمسه فان في احد جناحيه ولابي ذر والوقت احدي جناحيه داء وفي الاخرى
ولهما في الاخرى شفا وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا
فواسق صفة المبتدا وخمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم
في الحل اولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ ابن حجر قوله
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره
هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره
وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق اي من الدواب كما في الرواية الاتية
فواسق يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمزة والعقرب وهو اصناف الجرارة
والطيارة وما له ذنب كالحربة وما له ذنب معقف وفيها السواد والخضر والصفر

ولها ثمانية ارجل وعينا ها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب الميت ولا
المغشي عليه ولا النايم الا ان يتحرك شي من بدنه فانها عند ذلك تضربه
والحديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصور من غير
همز تصغير حِدَية كعنبة الطاير المعروف قيل وفي طبعها انها تقف في الطيران
وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغرابيب وهو معروف وسمي بذلك لسوا ٥٥
ومنه قوله تعالي وغرابيب سود وهما لفظتان بمعني واحد والعرب تتشام
به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال
صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الي
الما فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسق التخلفه حين ارسله نوح عليه
السلام لياتيه بخبر الارض فترك امره ووقع علي جيفة والكلب العقور الجارح
وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له امراض ردية وسبق هذا الحديث في كتاب
الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا
جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب والغراب والحداة
بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة
بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة را البصري
وليس له في البخاري سوي هذا الحديث وتوبع عليه كما في اخره واخره في السلام
علي المصلي وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الي
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان
يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد
الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمروا الانية بالخاء المعجمة والميم المشددة
غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز
شدوها بالوكا وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة فا اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفا بعدها
فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشا بكسر العين المهملة
وضبب عليها في الفرع كاصله ولابوي ذر الوقت عند المسا فان للجن
حينيذ انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفا
اخذ الشي بسرعة واطفيوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفا
بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة
الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والرا المشددة

المتوحتين فاحرقت اهل البيت الاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الي
المصلحة او للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في اوايل هذا الباب وحبيب بفتح الحاء
المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلي من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن
عطا هو ابن ابي رباح فان الشيطان ولابي ذر فان للشيطان بدل قوله فان
للجن ولا تضاد بينهما اذ لا بعد في انتشار الصنفين او هما حقيقة واحدة
مختلفات بالصفات قاله الكرماني وبه قال حدثنا عبده بن عبد الله
الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيي بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب
الثوري عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود بن
يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في غار بمني فنزلت عليه والمرسلات عرفا
فانا لنتلقاها من فيه اي فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم
المضمومة علي الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها نسابقنا اليها لنقتلها
فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيت
شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب
كلاهما وروي هذا الحديث يحيي بن ادم عن اسرايل بن يونس عن الاعمش
سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها
من صلي الله عليه وسلم رطوبة غضة طرية اول ما تلاها وتابعه اي وتابع
اسرايل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن مقسم بكسر
الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات وقال حفص هو ابن غياث مما
وصله في الحج وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم
بفتح القاف وسكون الرا اخره ميم الضبي مما قاله الحافظ ابن حجر لم اقف عليه
موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة عن عبد
الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا
نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي
السامي بالسين المهملة قال البصري حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح لم اقف علي
اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخري انها من بني اسرايل ولا تضاد بينهما
لان طايفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الي دينها تارة والي قبيلتها
اخري في اي بسبب هرة انثي السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها
وفي باب فضل سقي الما من كتاب الشرب حبستها حتي ماتت جوعا فلم تطعمها
الفا تفصيلية وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض

بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كاصله وبشينين معجمتين بينهما الف اي حشرا انها كالفا رة
وهذا انما استدركته عائشة علي ابي هريرة وقالت له اتدري ما كانت المراة ان
المراة معها فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم علي الله من ان يعذبه في هرة قال
حدثت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلي
السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال نزل نبي من الانبيا عزير او موسي تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين
المعجمة قرصته نملة لشملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها فامر بجهازه بفتح
الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها
اي ببيت النملة وفي الجها د من طريق الزهري بقرية النمل اي موضع اجتماعها
فاحرق بالنار فاوحي الله عز وجل اليه اي ذلك النبي عليه الصلاة والسلام
فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما
يقتضي احراقها وقول النووي لعله كان جايزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل
والتعذيب بالنار بانه لو كان جايزا لم يعاتب اصلا ورا سا ولا يجوز عندنا قتل
النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل
النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير اما الصغير المسمي بالذر
فقتله جايز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر علي دفعه الا بالقتل وقال
الدميري قوله هلا نملة دليل علي جواز قتل الموذي وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر
فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس
المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغت من غيرها لانه ليس
المراد من القصاص ولكن قال الا نملة مكان نملة تعم البري والجاني وقد ذكر
ان لهذه القصة سببا وهو ان النبي مر علي قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف
متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة
فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل علي ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذ
والحاصل ان العقوبة تم تصير رحمة علي المطيع وطهارة له وشرا ونقمة علي العاصي
لطيفة روي الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مما ذكره في حياة
الحيوان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام
خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية علي قفاها رافعة قوايمها تقول
اللهم انا خلق من خلقك لا غني لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخا طيني
واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا
فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب بالتنوين اذا وقع الذباب ه
بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه اي فيه فان في احدي جناحيه داء وفي
الاخري شفا كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولي اذ لا تعلق للاحاديث اللا حقة

بذلك

بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح
الموحدة مولي بني تميم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
مصغرين مولي زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا وقع الخ قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
هو شامل لكل ما يكون وعند ابن ماجة في حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند
ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في انا احدكم ونحوه الا انا يكون فيه كل شي من ماكول
ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفي حديث رفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه
والامر بالارشاد لمقابلة الدا بالدوا ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم
لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاء وفي الطب ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس
ثلاثا مع قول بسم الله فان في احدي جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر
كما قيل داء وفي الاخري بضم الهمزة وهو الايمن شفا والجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في
جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل
والحديث هنا جار علي التانيث وحذف حرف الجر في قوله وفي الاخري وفيه شاهد لمن
يجيز العطف علي معمول عاملين كالاخفش وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالي في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث بان الما القليل لا ينجس بوقوع ما لا
نفس له سايلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الي الموت سيما
اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق نقيده في المهمات بما اذا
لم يتغير الما به فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكي في الوسيط عن التقريب
قولا فارقا بين ما تعم به البلوي كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب
والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متعين لا محيد عنه
لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوي فكيف يقاس
عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه فيه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدا وهو
مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجة فيه ايضا وبه قال
حدثنا اسحاق بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحاق
ابن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري
وابن سيرين محمد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال غفر بضم الله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامراة لم تسم مومسة
بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت بكلب علي راس ركي
بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه عطشا
كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة
بنصيفها فنزعت له من الما استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي
بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالي يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا
منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنساي وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا يشك في كونك في هذا المكان لا شك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة لحيوان او الحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب الكلب والعقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيها منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع في شرح المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلاب واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او يحمل على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيهما او انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة للكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع ويقاس عليهما حراسة الدور والدواب وهذا الحديث سبق في اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة كما

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني الكندي صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير الشني بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة

وزيادة واو ساكنة بعدها وفي نسخة الشنائي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب لسفيان بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعا المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشرة وتسعماية واستودع الله تعالى نفسي وديني وابني واحبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا اجمعين ومن باكما لهذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب ذكر خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه وذكر خلق ذريته وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا وعدد هم مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي اخرى كتاب احاديث الانبيا عليهم السلام

باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار يصوت اذا نقر ويقال منتن بضم الميم يريدون به صل فضوعف فاء الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر وابي الوقت كما تقول صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل كبكبته يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حوى حملت حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان تسجد قاله في الانوار

باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية ابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد ادم لانه خلف الجن وجاء بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون نشدتك بالله لما فعلت بمعني الا فعلت وهذا وصله ابن

ابي حاتم وزاد الا علينا من الملايكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصايب الدنيا وشدايد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله وريا شا بفتح اليا وبعد الالف ها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي القراة المتواترة في قوله قد انزل عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شي نعيش به الانسان من متاع او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على ساير الاموال ما تمنون قال الفراهي النطفة في ارحام النسا وقري تمنون بفتح التا من مني النطفة يعني امناها وقراة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومني اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رده في الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه ولقادر كل شي خلقه فهو شفع السما شفع يعني ان كل شي له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا اشفع والوتر الله عز وجل وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي في احسن خلق بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار او كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المومن عن زمن الشباب ويكون له اجر لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن اي لكن من امن فالاستثنا منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعد مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا من امن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا ولثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا يحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره بالميم بالدال تفسيره بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان البا في اللازب بدل من الميم فهما

يعني

يعني وقد قري لازم بالميم لانه يلزب اليد وقيل اللازب الغليظ ننشيكم يريد قوله وننشيكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشا اي من الصور والهيات وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بان ننزهك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده نسبح بحمدك وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى الزلة وهي الخطية لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها ويتسنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر يتسنه يتغير اسن في قوله تعالى من ماء غير اسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الما وقوله يتسنه يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون خاء اخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخا وجر الفا في الفرع كاصله وفي غيرهما اخذ الخصاف بفتح الخاء والذال والفا التثنية ونصب الفاء على المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس من ورق التين يولفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستترا به عورتهما سواتهما كناية عن فرجهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوى ومتاع الى حين المراد به ها هنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لادم اي ان الله اوجده على الهيية التي خلقه عليها لم ينتقل في النشاة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه في صورة لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل واحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع

فرجهما

عرضا ثم قال تعالي له اذهب فسلم علي اوليك من الملايكة فاستمع مايحيونك
من التحية وهذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث
ابي هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه
الحديث الي قوله اذهب الي اوليك من الملايكة الي ملاء منهم جلوس فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا
اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف لقلوب
الاخوان المودي الي استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا
تدخلون الجنة حتي تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا اولا ادلكم علي شي اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكان من يدخل الجنة يدخلها وهو علي
صورة ادم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها علي صورته من
السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتي
الان فانتهي التناقص الي هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الي ما كان
عليه ادم من الجمال وطول القامة وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستيذان
ومسلم في صفة الجنة وفي مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام
لتاج الدين الترمذي مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان ادم عليه السلام كان
امرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا اجمل البرية
وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنساي عن حديث سعيد
المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا
ثم تركه حتي اذا كان حما مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتي اذا كان صلصالا
كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه
فكان اول ما جري فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال
الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسي مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم علي قدر
الارض ففي هذا ان الله تعالي لما اراد ابراز ادم من العدم الي الوجود قلبه في ستة
اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية
وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظاما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد
خلق الله تعالي الانسان علي اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو ادم
وانسان من اب لا غير وهو حوا وانسان من ام لا غير وهو عيسي وانسان من
اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب يعني من
صلب الاب وترايب الام وهذا الضرب ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة
ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد
شرف الله هذا الانسان علي ساير المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته
وثمرته قال الله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها
وسفليها بان يرفل في ثياب الفخر علي من عداه ويمتد الي قطاف زهرات

الذمري

النجوم بداه وقد خلقه الله تعالي واسطة بين شريف وهو الملايكة ووضيع وهو
ان
ولذلك كان فيه قوي العالمين واهل لسكني الدارين فهو كالحيوان في الشهوة
وكالملايكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة
ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا او نوعا واقفا بين الانسان والملك ه
ومشاركا لكل واحد علي وجه فانه كالملايكة في الاطلاع علي ملكوت
السموات والارض وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من
نجاسته النفسية وقاذورات البدنية وجعل في جوار الله كان حينيذ افضل
من الملايكة قال تعالي والملايكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث
الملايكة خدم اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لادم في الجنة فقيل
لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن
ذكر وانثي وفي تاريخ ابن جرير النحوي ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا
وقيل مايه وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثي اولهم قابيل واخته قليما واخرهم
عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتي راي من ذريته من ولده وولد
ولده اربعماية الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج
ذكر كل بطن بانثي الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج باخت قابيل فابي فامرهما ادم
ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال
لاقتلنك حتي لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت
مدة حياة ادم الف سنة وعن عطا الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات ادم
بكت الخلايق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين بن القعقاع عن
ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اول زمرة جماعة يدخلون
الجنة علي صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب
ما جاء في صفة اهل الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين علي اثرهم
علي اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز في السما
اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة
اهل الجنة ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك
اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد
الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة
فجيم اخري ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو عود الطيب
عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الي الامتشاط ولا تتلبد شعو
رهم
ولا تتسخ واي حاجة للبخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم
ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن
نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم علي
خلق رجل واحد بفتح الخاء وسكون اللام علي صورة ابيهم ادم في الطول ستون

ذراعا في السما في العلو والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب
ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهما ان ام سليم سهلة والدة
انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق قالت ذلك اعتذار
عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلي الله عليه
وسلم اي ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحيي منه وسوالها هذا كان من الحق
فهل علي المراة الغسل بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت
المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل
اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم
المراة بغير همز ولا واو فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم
مع دخول الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال علي
ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وان كان الولد من مايه
المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي
المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالي فان
غلب ما الرجل ما المراة وسبق نزع الولد الي جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان
بالعكس نزع الولد الي جانبها ولعله يكون انثي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان
ابن معاوية بن الحارث بن اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرايلي وعبد
الله نصب بقوله مقدم وهو رفع علي الفاعلية مصدر ميمي بمعني القدوم رسول
الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم المدينة نصب علي الظرفية فاتاه
فقال اني سايلك عن ثلاث من المسايل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر فقال
ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيما ومن
اي شي ينزع الولد الي ابيه اي يشبه اباه ومن اي شي ينزع الي اخواله يشبههم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خبرني بتشديد الموحدة بهن بالمسايل
المذكورة انفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك يعني
جبريل عدو اليهود من الملايكة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا له
اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الي المغرب واما
اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا طعام وامراه وقيل ان
الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الي نفاد الدنيا واما الشبه في
الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبقها ماوه كان الشبه له واذا
سبق ماوها ضبب علي قوله ماوها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبقت

بهمزة

بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تا التانيث ولابي
ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه
لها وفي حديث عايشة عند مسلم اذا علا ما الرجل ما المراة اشبه اعمامه وان
علا ما المراة ما الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق
فقد علا شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالي بعونه
وكرمه قبيل كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول
الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الها وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب
وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه من الكذب اي كذابون ممارون لا يرجعون
الي الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجا
اليهود الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا لوا
اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وفيه استعمال
افعل التفضيل بلفظ الاخير ولابي ذر اخبرنا وابن اخبرنا بالموحدة في الاولي من
الخبرة وبالتحتية في الثانية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني
ان اسلم عبد الله تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت
اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه لان الترجمة
في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روي قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لولا بنو
اسرايل لم يخنث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثي زوجها الدهر ثم رواه عن
بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرايل
لم يخنز اللحم بخا معجمة ساكنة ثم نون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي
عن قتادة ان بني اسرايل ادخروا لحم السلوي وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك
فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت ولولا حوا بالمد ممدودا لم تخن انثي زوجها
حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة فسري في اولادها مثل ذلك فلا تكاد امراة
تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف مصغرا
محمد بن العلا وموسي بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي الترمذي العابد
قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحا وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي عن
زايدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي بالشين المعجمة
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي

الاستيصا قبول الوصية والمعني اوصيكم بالنسا خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالي وكانوا من قبل
يستفتحون قال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين
في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق
النسا فان المراة خلقت من ضلع اي اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن
واحد الاضلاع استعير للعوج صورة او معني اي فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها
والصبر علي اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النسا حوا اخرجت من ضلع ادم الايسر
وقيل من القصيري كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروي عن ابن
عباس فيما رواه ابن اسحاق في المبتدا بلفظ ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر
وهو نايم وكان المعني ان النسا خلقن من اصل خلق من شي معوج وقوله اعوج
هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة
فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعني
الكسر او اشارة الي انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه
الصفة لهن او ضرب مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي
يحصل منه الاذي والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مونثة وانما اعاد الضمير
مذكرا علي تاويله بالعضو وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير
تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المونث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو
بالنسبة الي ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المونث
الحقيقي في وجوب التانيث يقول طلعت الشمس وهي طالعة ولا يقول طالع نعم
قد تاول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل فلا مزنة ودقت ودقها
ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا
ضرب مثل لما في اخلاق النسا من الاعوجاج فان اريد منهن الاستقامة رغما افضي
ذلك الي الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها فاستوصوا بالنسا ايها الرجال وفي الحديث الندب الي المداراة لاستمالة
النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النسا باخذ العفو عنهن والصبر علي
عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غني للانسان عن امراة
يسكن اليها ويستعين بها علي معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث
ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث
الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النسا ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن ابي غياث بن طلق قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد
ابن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما
وعده به الله عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع كاصله علي معني حدثنا

فقال

فقال ان احدكم او ان وما بعدها بحكاية بحد ثنا علي ما عرف من مذهبهم في
جواز الحكاية بما فيه من معني القول لا بحروفه وقول ابي البقا لا يجوز الا الفتح لان
قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق احدكم يجمع
بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم في بطن امه اربعين يوما
يليها ليما بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة
وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقي ماء المراة بالجماع واراد الله تعالي
ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة
انبساط عند ورود مني الرجل حتي ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض مني ء
بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني
الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني
الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم
لتتخمر فيه حتي تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا
جامدا مثل ذلك الزمان والمعني انها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين
ثم يكون يصير مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه
الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور الرابع حين يتكامل
بنيانه ويتشكل اعضاوه ملكا وهو الموكل بالرحم اي بامره باربع كلمات
يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في
صحيفة او بين عينيه عمله هل هو صالح او فاسد واجله اهو طويل او
قصير ورزقه اهو حلال او حرام قليل او كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي
ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه
برفع الثلاثة علي النيابة عن الفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له
او سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك
يكتب احد الكلمتين كان يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون
سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود
بجميع طرقه يدل علي ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في ثلاثة اطوار
كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة النار من المعاصي والبا زايدة والاصل يعمل عمل اهل النار لان
قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة
البا للتاكيد او ضمن معني يعمل معني يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتي ما يكون
رفع علي ان حتي ابتدائية ويجوز النصب بحتي وما نافية غير مانعة
لها من العمل بينه وبينها اي النار الا ذراع تمثيل بقرب حاله الموت
وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة
فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن امه عقب
ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة
وموضع عليه نصب علي الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد يسبق

الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد المكتوب والمعنى انه يتعارض
عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب
فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وفي الحديث ان الاعمال
حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصيرا لامور في العاقبة الى
ما سبق به القضا وجرى به القدر في الابتدا الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول
والفروع مما ياتي ان شاء الله تعالى الالمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اسم جده درهم الازدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن
انس ابي معاذ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله وكل بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا
لاتمام الخلقة يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة اي مني يا رب هذه علقة
قطعة من دم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ وفايدة ذلك
انه يستفهم هل يتكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال
الملك يا رب اذكر هو يا رب ام انثى يا رب هو شقي عاص لك ام سعيد
مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الاجل اي مدة حياته الى وقت موته
فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن امه ظرف
ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص
الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الجهيمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد
الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل يقول يوم القيامة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب
لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به بالفاء من الافتدا وهو خلاص ص
نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك
ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك
بي فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في
صفة الجنة والنار اواخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا
للمفعول من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل
اخاه هابيل كفل بكسر الكاف واسكان الفا نصيب من دمها لانه اول
من سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من

حيث

حيث ان القاتل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة
والحديث اخرجه ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي
في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجة في الديات هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة ومناسبته لما قبله من حيث ان
بني ادم مركبة من الاجساد والارواح قال اي المؤلف فيما وصله في الادب
المفرد عن عبد الله بن صالح قال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها الجسد ويكون بها
الحياة جنود مجندة اي جموع مجمعة وانواع مختلفة فما تعارف منها توافق في
الصفات وتناسب في الاخلاق ايتلف وما تناكر منها لم يتوافق ولم يتناسب اختلف
او المراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول
خلقها على قسمين من ايتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها
ما جعله الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا
تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ايتلفت على حسب ما خلقت
عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم
وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب اتبعت المجمل بالتفصيل تدل قوله
فما تعارف تقدم على اختلاط ما في الازل ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة
ثم ايتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه ثم لقيه اتصل به وهذا التعارف
الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي
حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام
كما تشام الخيل فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مؤمنا
جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه
وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها
الف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في
الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخا طبه
اويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رايتك ولا
رايتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وان المؤمنين
يتعارفون بروح الله وان نات بهم الدار وقال بعضهم اقرب القرب مودة القلو
وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر التداني ولبعضهم ان القلوب لاجناد
مجندة قول الرسول فمن ذا الذي فما تعارف منها فهو مؤتلف وما تناكر منها فهو مختلف ٢
مختلف ولاخر بيني وبينك في المحبة نسبة مستورة في سر هذا العالم
نحن الذين تحابت ارواحنا من قبل خلق الله طينة ادم
وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب
الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصا ري
بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المؤلف فلذا اخرج له

في الاستشهاد واورده من الطريقين بلا اسناد فصار افوا مما لوساقه باسناده
قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد للمثبتين حديث ابي هريرة عند مسلم
باب قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره
والله لقد ارسلنا اي بعثنا نوحا الى قومه وهو ابن خمسين سنة وقال
ابن مقاتل ابن مائة سنة وعن ابن جرير ثلثماية وخمسين سنة وقال ابن عباس
سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه
بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ
ابن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي
اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وعن ابي امامة
ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح
قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم
ولم يخرجوه ومات وعمره الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل
غير ذلك وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة وستة وعشرين
عاما قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى
بادي الراي اي ما ظهر لنا عن غير روية وتامل بل من اول وهلة اقلعي
قال ابن عباس امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا المجاز لانها موات وقيل
جد — جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز لو فتش كلام العرب والعجم ما و
فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني
فيها وفار التنور قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة اي نبع الما فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع في الارض
واعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه النبوع على خرق العادة وكان في
الكوفة موضع مسجدها او في الهند قيل وكانت من حجارة كانت حوا تخبز فيه
فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور
وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي
حاتم الجودي في قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة
بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت
الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح
وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم
وصار سنة وزاد ابن جرير وغيره ان الطوفان كان في ثالث عشر آب في شدة
القيظ وقد روي ان نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب
الله عليهم فلبى دعوته واجاب طلبته قال الله تعالى ولقد نادانا نوح
فلنعم المجيبون وامره ان يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره
مائة سنة ثم نجره في مائة اخرى وامره ان يجعل طولها ثمانين ذراعا وقال قتادة
طولها ثلثماية ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري ستماية في عرض
ثلثماية وعن ابن عباس الف ومائتي ذراع في عرض ستماية وكانت ثلاث طبقا

كل

كل واحدة عشرة اذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا
للطيور وكان لها غطا من فوقها مطبق عليها وفتحت ابواب السماء بماء منهمر وفجرت
ثات — الارض عيونا وامره الله تعالى ان يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوا
وسائر ما له روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن امن واهل بيته الا
من كان كافرا وارتفع الماء على اعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا
وعم الارض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض احد واستجاب الله
تعالى دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم
عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين
وغيرهم ان عوج بن عنق ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان
موسى ويقولون كان كافرا جبارا عنيدا ويقولون عنق امه بنت ادم من زنا وانه
كان يا خذ من طوله السمكة من قرار البحر ويشويها في عين الشمس وانه كان
ن — يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزي بها ويذكر
ان طوله كان ثلاثة الاف ذراع وثلثماية وثلاث وثلاثين وثلث ذراع الى
غير ذلك من الهذيانات التي لولا انها مسطرة في كثير من كتب التفاسير
وغيرها من التواريخ وغيرها من ايام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها
وركاكتها ثم انها محالفة للمعقول والمنقول اما العقل فكيف يسوغ ان الله يهلك
ولد نوح لكفره وابوه نبي الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق
وهو اظلم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر
الشديد الكافر المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال تعالى ثم اغرقنا الاخرين
الفه — وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول الذي ذكروه مخالف
لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم طوله
ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان اي لم يزل الناس في نقصان في
طولهم من ادم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي
انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه وكيف يترك او يضار الى قول الكذبة
الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها واولوها
ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعاين الله المتتابعة الى يوم القيامة وما
اظن هذا الخبر عن عوج الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا
اعداء الانبيا والله اعلم انتهى داب في قوله تعالى مثل داب قوم نوح فقال مجاهد
فيما وصله الفريابي هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر داب حال فاسقط
لفظ مثل واتل عليهم نبا نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان
كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا
خمسين عاما او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بايات الله بحجة
الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت في الفرع وعليها
رقم ابي ذر وابن عساكر باب قوله تعالى سقط لابي ذر
وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار

اوبان قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان
وسقط لابي ذر من قوله ان انذر الي اخر قوله اليم الي اخر السورة وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشد
الجيم بوزن فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو من الخلط
والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه اخوفكموه والجملة موكدة بان واللام
وكونها اسمية وما من نبي الا انذر قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم
لانه اول نبي انذر قومه اول مشرع من الرسل او ابو البشر الثاني وذريته
هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر
قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور
عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عن كل نقص
وجل عن ان يشبه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه انه اي الدجال اعور وانه يجي معه اذا ظهر بمثال الجنة ومثال النار
ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار
يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من مقدورات كاحيا الميت الذي
يقتله وامره السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته
ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه
السلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس واني بالواو ولابن عساكر
فاني انذركموه اخوفكم منه كما انذر نوح قومه وكذا غيره من الانبيا كما مر وذلك
لان فتنته عظيمة جدا يدهش العقول ويحير الالباب مع سرعة مروره في
الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفا دلايل الحدوث والنقص فيصدقونه
بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبيا عليهم الصلاة والسلام قومهم
من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي نوح وامته يوم القيامة فيقول الله
تعالى له هل بلغت رسالتي الي قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول
عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جانا من نبي فيقول الله تعالى

لنوح

يد

كم

لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم
وامته فتشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلنا
امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس والوسط هو العدل وهذا من
نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث سبق في ذكره في تفسير سورة البقرة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحاق بن نصر هو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا
الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد اليا التحتية
ابن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها
في الوليمة طعام مدعو اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول
قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مونثة قال في المصابيح وهذا احبط
لان هذا اسنادا الي ظاهر غير الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان
التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل
كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف
على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا اثم فيها فنهس منها
نهسة بسين مهملة فيهما اخذ لحما من العظم باطراف اسنانه ولابي ذر والاصيلي
فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه باضراسه وانا سيد القوم
وصبب على القوم في الفرع كاصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس يوم
القيامة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له واذا كان سيدهم في يوم
القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبيا اي تخييرا يودي الى تنقيص
او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة لان الانبيا فيهما على حد واحد والتفاضل
بامور اخر اوقصه لان القصة قصة يوم القيامة هل تدرون بمن وللكشميهني
بما وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين
والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي
يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليهم عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب
ويسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم
والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون
الى ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا
بالتخفيف كالسابقة للعرض او التحضيض تنظرون الى من يشفع لكم الى
ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم ادم فياتونه
فيقولون له يا ادم انت ابو البشر كتب بغير لام بعد الموحدة من ابو ولابي
ذر ابو باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه
تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملايكة فسجدوا لك واسكنك
الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسما كل شي وضع شي موضع اشيا
اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات اراد التقصي

وَاحد انوَاحدا حَتي تستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الي ربك الا ترى ما نحن
فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب والعرق فيقول ادم عليه السلام ربي
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله والمراد من
الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الي المغضوب عليه وقال النووي المراد
ما يظهره الله تعالي من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال
التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون
بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت
بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها
لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا
والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا
في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي نوح
بيان لقوله اذهبوا الي غيري فياتون نوحا فيقولون له يا نوح انت اول
الرسل الي اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم كان نبيا مرسلا
وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الي
اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا الي اهل الارض واستشكل بقوله
في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه كان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت
الي الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الي اهل الارض باعتبار الواقع لصدق
انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلي الله عليه وسلم لقومه ولغير
قومه ويأتي ان شاء الله تعالي مزيد لذلك في محله بعون الله وقوته وسماك
الله في سورة الاسرا عبدا شكورا يحمد الله علي مجامع حالاته اما بتخفيف
الميم ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى الي ما نحن فيه الا ترى الي ما بلغنا
بفتح الغين الا تشفع لنا الي ربك حتي يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه
السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله نفسي نفسي مرتين ائتوا النبي محمدا صلي الله عليه وسلم المعروف ان
نوحا يحيلهم علي ابراهيم وابراهيم علي موسي وموسي علي عيسي وعيسي علي
النبي محمد صلي الله عليه وسلم قال الانبيا صلي الله عليه وسلم فياتوني
فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع
راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغر
من غير اضافة لشيء الاحدب لا احفظ سايره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم
من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
والترمذي في الزهد والاطعمة والنساي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا
وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي لابي ذر
البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن
الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله

ال

ابن مسعود

ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا فهل
من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراءة العامة لا يفك الادغام ولا بالمعجمة
كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان
متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلناه بمجهور
يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال
المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية
الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان سفينة نوح والضمير في قوله
ولقد تركناها اية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتي نظر اليها
اوائل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبيا
ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي في القراات والنساي في
التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالي وان
الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسي بعث
بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي
مصحفه وان ادريس لمن المرسلين وسقط الباب لابي ذر اذ قال لقومه الا
تتقون الا تخافون الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما
وتطلبون الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابائكم
الاولين المستحق العبادة وحده لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب
يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه اي الموحدين وهو مستثني
من الواو في فكذبوه وهو استثنا متصل وفيه دلالة علي ان من قومه من لم
يكذبه فكذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثني من المحضرين لفساد
المعني لانه يلزم ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم
عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثني منه استثنا منقطعا
لانه يصير المعني لكن عباد الله المخلصين من غيرهم لا لم يحضروا ولا حاجة
لهذا الوجه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين اي ثناء جميلا قال
ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله
الا تتقون الي وتركنا عليه في الاخرين واسقاط وتدعون بعلا الي اخر
قوله المخلصين سلام علي ال ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها
من اليا وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا ال الذي هو بمعني اهل
الي ياسين كابراهيم نبي علي هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس
وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة
جمع لالياس وجمع باعتبار اصحابه كالمهلبين في المهلب انا كذلك نجزي
المحسنين اي انما خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه
محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض
عن ابن مسعود فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن
وابن عباس فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو

ادريس فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين
وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى عليه السلام فعلى هذا فليس
ادريس جد النوح لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس غير ادريس لان
الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته
داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فان الياس من ذرية نوح ﻫ
وادريس جد ابي نوح كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى باب
ذكر ادريس عليه السلام بكسر الذكر وضمها في اليونينية سقط لفظ باب
لابي ذر وهو جد ابي نوح لان نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس
ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو جد ابي
اخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام اول نبي ادم اعطي النبوة
بعد ادم وشيث عليهما السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثمائة
سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طايفة انه المشار اليه في حديث
معاوية بن الحكم السلمي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال
انه كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول
من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشيا كثيرة
كما كذبوا على غيره من الانبيا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه
المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السما السادسة او الرابعة او الجنة
او شرف النبوة والزلفى وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت
كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان
اراد انه رفع حيا الى السما ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السما
الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة وصحح ابن كثير انه قبض في الرا
قال عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق
وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان
ولابن عساكر حدثنا بغير واو وقال اخبرنا عبيد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد
حدثنا ولابن عساكر وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة قال ابن خالد حدثنا يزيد بن يزيد وهو عم عنبسة عن
ابن شهاب الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر وابن عساكر قال انس بن
مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر
عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع
الذي فتحه من السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري
في رواية للمصنف الى مراق البطن ثم غسله بما زمزم لانه افضل المياه او يقوي
القلب ثم جا بطست بسين مهملة مونثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم

الذهب ممتلي صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بنصبهما على التمييز
تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة
تجي يوم القيامة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست
والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد العدو اليه سبيلا
ثم اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السما فلما جا الى السما قال جبريل لخازن
السما الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي قال افتح قال هذا
جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العنا وسقط هذا لابي ذر قال معك ولابن
عساكر قال ما معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه
ليعرج به قال نعم ارسل اليه فافتح فلما علونا السما زاد ابو ذر الدنيا وهي
صفة للسما والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملايكة اذا رجل عن يمينه اسودة
اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل اي جهة يمينه ضحك
سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
اي اصبت رحبا لا ضيقا اي النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته قلت من
هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله
نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل اليمين منهم اهل الجنة
والجنة فوق السما السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم فاذا
نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى
السما الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم اي لم يبين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد
ولابي ذر انه قد وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس
فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن
لانه لم يكن من ابايه فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس وهذا هو موضع
الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السما الرابعة
ولا ريب انه موضع علي وان كان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل ولابي ذر فقلت بالفا
قبل القاف وله ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من
هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم هنا على
بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى
ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا
يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح
ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا
وصفه بما يعم كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد ابن حزم

بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ان ابن عباس وابا حبة الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب الصلاة كانا اي ان ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرويته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهر ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الي يقال اوحي لها اي اليها والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواين وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة بما يقضيه الله تعالى قال ابن حزم عن شيخه وانس وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على بتشديد الموحدة اي علي وعلى امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت بذلك حتى امر بموسى بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة فقال لي موسى ما الذي فرض اي ربك على امتك قلت له فرض ربي عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نايب عن الفاعل قال موسى فراجع امتك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فراجعت من عند موسى فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزءا منها وفي رواية ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الى موسى فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال موسى راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اي راجع ربك ففعلت اي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل التساوي بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل في الثواب او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لانها كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف او فرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ واجيب بانه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي ان ارجعه بعد قوله لا يبدل القول لدي ثم انطلق جبريل حتى اتى السدرة المنتهى وفي نسخة

الي

الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر في السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت فاذا ولابي ذر ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون بعدها الف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة واستنبط من هذا الحديث فوايد كثيرة ياتي ان شاء الله تعالى في سورة هود الالمام بشي منها في بابه بعون الله تعالى وقد مر الحديث اول الصلاة باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمروا وبكر خالدا وليس من باب ما فصل فيه بين حرف العطف بالمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمروا ففيه الخلاف المشهور وقيل بل هي على اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اوفق بطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخيهم وكان هود اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الى اخره لابي ذر وقوله بالجر عطفا على المجرور وعلى السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحنا من احقوقف الشي اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فنا خرة واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل قبيلتهم وقيل مثل العمد ومن زعم انه ارم مدينة تدور في الارض فقد ابعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن كذب امرنا وخالف رسلنا فيه اي في هذا الباب عن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاولى كان اذا راي مخيلة اقبل وادبر وفي اخره لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والثانية قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى اري منه لهواته انه كان يتبسم قالت وكان اذا راي غيما او ريحا عرف في وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية وقال ابن عيينة في تفسيره عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم عن علي قال لم ينزل الله شيا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان

نعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها
سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعا
الى غروب الاربعا الاخر وقال وهب العرب تسميها ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتا وهي
ذات برد ورياح شديدة حسوما اي متتابعة دائمة ليس ليس لها فتور ولا انقطاع
من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها او محسمات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات
قطعت دابرهم فترى القوم ان كنت حاضرهم فيها في تلك الايام والليالي او في مهابها
صرعى موتى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وخاوية اي متاكلة اجوا
شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها روس وقيل ان الريح اخرجت ما في بطونهم
وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس
فهل ترى لهم من باقية اي من بقية اي من نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا في اليوم
الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء
وسكون النون بن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها
الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم واقلعت خيا
فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي
تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت
الريح التي ارسلها اليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى
ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فتح الله على عاد الريح التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم
ومواشيهم بين السماء والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا
عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على اهل الارض الحاضرة فهلكوا جميعا
وروي انه هود لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المومنين خطا الى جنب عين
تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريح طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم
من الارض وتطيرهم الى السما وتضربهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر في اثر تلك
الريح من هذا الوجه قال اي المولف ولغير ابي ذر وقال وقال ابن كثير
العبدي البصري ووصله المولف في تفسير براة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي سعيد سعد
ابن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي
الله عنه اي من اليمن كما عند النساي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من الذهب او باعتبار الطايفة ورجح لانها

كانت

كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر
بين اربعة ولمسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة المكسورة
والسين المهملة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة
نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد
المولفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء
نسبة الى فزارة وزيد الطاي وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة و
وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف
الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن
معاوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام بن ربيعة فغضب قريش
والانصار سقط الانصار من رواية مسلم قالوا يعطي عليه الصلاة والسلام
صناديد اهل نجد اي رؤساهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اي يتركنا
قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل
اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير
غاير العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف
الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتي الجبين بالهمزة في رواية ابي ذر مرتفعة
قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة كث اللحية
بفتح الكاف وبالثا المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق راسه مخالفا لما كانوا عليه
من تربية شعر الراس وترقه فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من
يطع الله مجزوم حرك بالكسر للساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله
باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصحح عليه في الفرع كاصله اذا عصيت اي اذا
عصيته فحذف ضمير النصب ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني ولابي
ذر ولا بالواو بدل الفا تامنونني بنونين فسأله عليه السلام رجل قتله احسبه
خالد بن الوليد وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالا معا
فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من ضيضي بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة
ساكنة اخره همزة ثانية اي من نسل هذا وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى او في عقب هذا قوم يقرون القران
لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم مجرى
الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة
مروق السهم خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر
الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة
ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل
الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي
يعبد والصنم الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما لين انا ادركتهم اي الموصوفين

اي الموصوفين بما ذكر **لاقتلنهم قتل عاد** اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال
عاد وليس المراد انه يقتلهم بالالة التي قتل بها عاد بعينها فالتشبيه لاعموم له
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان
قيل أليس قال لئن انا ادركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه
واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف
ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر
صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله
عليه وسلم اول ما نجم هو في ايام علي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو داود
في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال **حدثنا خالد بن يزيد**
ابو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومايتين قال **حدثنا**
اسرائيل بن يونس ابو يوسف الكوفي **عن** جده **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين المهملة وكسر الموحدة **عن الاسود** بن يزيد النخعي انه **قال**
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه**
وسلم يقرا قوله تعالى **فهل من مدكر** بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر
بما في هذا القران الذي يسره الله تعالى في حفظه ومعناه وقال ابن مطر الوراق
فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر من طالب علم فيعان عليه وسبق
هذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وياتي ان شاء الله تعالى في
التفسير

باب قصة ياجوج وماجوج

قال في الانوار قبيلتان
من ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة
فيما ذكره محيي السنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين
السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا
خارجين وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف
امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال
وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع
في السما وصنف منهم طوله وعرضه سوا عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا
حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش
ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم الا اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون
انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن ابي علي منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب
الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان
تسعين منها لياجوج وماجوج وهم اربعون امة مختلفون في الخلق والقدود وفي كل
امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت
ان الارض خمسمائة عام ثلثمائة بحور ومائة وتسعون لياجوج وماجوج وسبع
للحبشة وثلاث لساير الناس كذا رايته والعهدة فيه على ناقليه وقد قال
الحافظ بن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي وياجوج وما
جوج

فيه

وغرابة

فيه طول وغلبة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم
وكذا روى ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما
ذكره محيي السنة ان ادم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام
وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه
لا من عقل ولا نقل ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم
من الاحاديث المفتعلة والله اعلم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق
قالوا يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم **يا ذا القرنين**
ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اي في ارضنا بالقتل والتخريب واتلاف ف
الزرع وسقط قوله قصة الى اخره **وقول الله** ولابن عساكر باب قول الله **تعالى**
ويسئلونك يا محمد كفار مكة **عن** خبر **ذي القرنين** روى ابن جرير والاموي في مغازيه
بسند ضعيف عن حديث عقبة بن عامر انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية
وانه علا به ملك في السما وذهب به الى السد ورأى اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن
كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذي كان من الروم اسكندر
الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وامن به واتبعه كما ذكره
الازرقي في وزيره الخضر واما الثاني فهو اسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس الفيلسوف
وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب ثلاثماية
او لانهما طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس
او لانه كان له قرنان اي ضفيرتان او كانت لتاجه قرنان او لانه كان في راسه شبه
القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كانه ينطح اقرانه وعن علي
انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فاحياه
الله فدعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف
في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه **قل ساتلوا عليكم منه** اي من اخباره **ذكرا**
انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول
واتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه **سببا** وصلة توصله اليه من العلم والقدرة
وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم
وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه
السلام وقول كعب الاحبار مستند لا بهذه الاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا
انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من
ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير **فاتبع سببا** اي **طريقا الى**
قوله ايتوني بسكون الهمزة وهي قراة ابي بكر عن عاصم **زبر الحديد** وفي رواية
ابي ذر بعد قوله ويسئلونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله
ايتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله ايتوني زبر
واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة **وهي القطع** بكسر القاف وفتح الطا
ويقال كل قطعة زبرة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه **حتى اذا ساوى بين الصد**
فين

بفتح الصاد والدال ولغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو
وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال يقال عن ابن
عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصد فين
قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف
كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة
ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا
ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من
ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى
به رؤوس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما نخرجه من اموالنا قال
للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار
بالاحماء قال آتوني افرغ عليه قطرا اي اصبب رصاصا بفتح الراء وتكسر ولابوي
ذر والوقت ويقال الحديد اي الذائب ويقال الصفر بالضم رواه ابن ابي
حاتم من طريق الضحاك وهو الضحاك وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قال
القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه
بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه
برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى ابن كثير ان الخليفة
الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له
اذا رجعوا فراوا بناءه من الحديد والنحاس وراوا فيه بابا عظيما عليه اقفال
عظيمة وبقية اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك
المتاخمة له وانه عال منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف التاء حذرا من تلاقي
متقاربين ان يظهروا اي ان يعلوه بالصعود لارتفاعه واملاسه واسطا عوا
جمع مفردة استطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر اسطاع بحذفها اصله استفعل
من اطاعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
من طاعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل
يفعل كنصر ينصر لكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال له طاع له وطعت
له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن
استفعل ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح
الهمزة وسكون السين واشار الى هذه بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل
حذف التاء نقل حركتها الى الهمزة قبل استطاع يستطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح
الياء في المستقبل وقال بعضهم اسطاع يسطيع بالمثناة الفوقية فيهما وفتح
حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال العيني رحمه
الله كابن حجر كالكرماني رحمه الله بضمه ثم فتح من الثلاثي ومن ضم من الرباعي
وما استطاعوا له نقبا لثخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه
ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة رضي

الله عنه

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المروي عند الامام احمد ان
ياجوج وماجوج ليحفرون السد في كل يوم حتى كادوا يرون شعاع الشمس قال
الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان
حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا فيعودون اليه
وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن
ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ ابن كثير
واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الاية ورواه ابن كعب
بنحوه ولعل ابا هريرة رضي الله عنه تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه
يحدثه به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه والله اعلم قال
هذا السد والاقدار رحمة من ربي على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده
بخروج ياجوج وماجوج جعله اي السد دكا اي الزقه بالارض بالزاي و
لذلك يقال ناقة دكا المستوي بها حتى اذا اصلب من الارض وتلبد ولم يرتفع
وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة
وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اي بعض ياجوج
وماجوج حين يخرجون من وراء السد يموج في بعض مزدحمين في البلاد او يموج بعض
الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى باب
حتى اذا فتحت ولابن عساكر حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج قال في الكشاف
حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم
لا يزول حتى تقوم القيامة وهي حتى التي تحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو
الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية فالعامل فيها
ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك
حتى متعلقة بقوله وتقطعوا او يحمل على بعض التاويلات المتقدمة انه يتعلق
بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا
هو المقصود ذكره ابو حيان رضي الله عنه وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد
من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على
دين الحق الى قرب مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص
من تعلق حتى اوجه احدها انه حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما
اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وهو جواب اذا اوجه احدها انه محذوف
فقدره ابو اسحاق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي
شاخصة عطفه على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفاء في قوله فاذا هي
قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله ياجوج وماجوج وهم يعني ياجوج
وماجوج او الناس كلهم من كل حدب نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على
وجه الارض ينسلون يسرعون قال قتادة فيما ذكره عبد الرحمن في
تفسيره حدب اي اكمة ولابي ذر حدب اكمة برفعهما قال ولابي ذر وقال
رجل صحابي لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد بفتح السين ولابي

ذر بضمهما مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة
حمراء وطريقة سوداء قال عليه الصلاة والسلام قد رأيته وصله ابن أبي
عمرو بحقال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته
عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خائفا يقول لا إله إلا الله ويل
للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل
عثمان رضي الله عنه أو أن إنما يقع من مفسدة يأجوج أو من الترك من المفاسد
العظيمة في بلاد الإسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم يأجوج
ومأجوج أي من سدهما مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف صلى
الله عليه وسلم بإصبعيه بالإفراد ولابن عساكر ولأبي ذر بإصبعه الإبهام
والتي تليها وللمؤلف في من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان
تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق وهيب
وعقد وهيب بيده تسعين واختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بأن العقد
مدرج وليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما الرواة عبروا عن الإشارة
في قوله مثل هذه بذلك قالت ولأبي ذر فقالت زينب ابنت ولأبي ذر بنت
جحش فقلت يا رسول الله أنهلك بكسر اللام في اليونينية وفينا الصالحون
قال عليه الصلاة والسلام نعم إذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة
وبالمثلثة الفسوق والفجور والزنا خاصة وأولاده قال في الكواكب والظاهر
أنه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه عن حبيبة
بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي
الإسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري
عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن
بعض ثم كل منهن صحابية ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه
قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن
عساكر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل
هذه وعقد بيده تسعين والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق
أنهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه إلا يسيرا فيقول غدا نأتي
فنفرغ منه فيأتونه فيجدونه عاد كهيئته وإذا جاء الوقت قالوا غدا المسا
غدا إن شاء الله تعالى فإذا أتوه نقبوه خرجوا وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن

نصر

نصر نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا أبو
أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان بن مهران أنه حدثنا أبو صالح
ذكوان الزيات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى زاد في سورة الحج يوم القيامة يا آدم
فيقول ولأبي ذر عن الكشميهني فقال لبيك أي إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك
فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر ومثله وسعديك أي
أسعد لي إسعادا بعد إسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له أخرج بفتح
الهمزة وكسر الراء من الناس بعث النار قال وما بعث النار أي وما مقدار
مبعوث النار قال تعالى من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين نصب قال العيني
على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أي عند قوله تعالى لآدم أخرج
بعث النار يشيب الصغير من شدة القول لو تصور وجوده لأن المهم يضعف
القوي ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لأن كل أحد يبعث على ما مات
فيبعث الطفل طفلا فإذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات
حمل حملها لو فرض وجودها الهول أو أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها
من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب أو
المعنى كأنهم سكارى من شدة الأمر الذي أدهش عقولهم وما هم بسكارى على
الحقيقة كذا قرره في فتوح الغيب وهو مردود لأن قوله تعالى وما هم بسكارى بيان
لإرادة معنى السكر قوله وترى الناس سكارى فإنه إما أن يراد به التنبيه كما تقول
وترى كالسكرى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف وصرح وما
هم بسكارى عن الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما إذا قلت للبليد حمار
يصح نفيه فكذا هنا نفى السكر الحقيقي وبقوله وما هم بسكارى مؤكد بالباء لأن
هذا السكر أمر لم يعهد بمثله ولكن عذاب الله شديد تعليل لإثبات السكر
المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لأهل النار خاصة
قال قوم الفزع الأكبر وغيره مختص بأهل النار أما أهل الجنة فيحشرون آمنين
قال الله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء
قالوا أي من حضر من الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله وأينا ذلك الواحد
ولأبي الوقت ذاك بألف بغير لام قال صلى الله عليه وسلم أبشروا بقطع الهمزة
وكسر المعجمة فإن منكم رجل بالرفع مبتدأ مؤخر وفي أن مقدر ضمير الشأن محذوف
أي فإنه منكم رجل ولأبي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن يأجوج ومأجوج
ألف بالرفع ولأبي ذر ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج
ومأجوج تسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد ثم قال عليه الصلاة
والسلام والله الذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا أي أمة المؤمنين
به ربع أهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة وقال عليه الصلاة
والسلام أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا فقال أرجو أن تكونوا نصف
أهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة

عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون من سائر الامم لانه ليس
في حديثه الجزم بانه نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاه لامته صلى الله عليه وسلم
ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة **فكبرنا** سرورا بما انعم به
تعالى وتكريرا لاعطا ربعا ثم نصفا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع الجمل
على تجديد الشكر **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انتم في الناس في المحشر**
الا كالشعرة السودا بفتح العين **في جلد ثور ابيض** سقط لابن عساكر لفظ جلد
او كشعرة بيضا في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا انما
في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم
وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في اخر الرقاق بعون
وقوته **باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا**
الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان
فيهما وسمي ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه خليل الله لانه لم يجعل فقره وفاقته
الا الى الله تعالى في هذه كل حال وهذا الفقر اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا
ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغنا عنك وقيل من الخلة بالضم
وهي من المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب لانه ود تتخلل بالقلب وانشد

• قد تخللت مسلك الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا •

وقال الزجاج رحمه الله معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم
خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي
الخليل فاعل بمعنى عالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل كالعليم صح
هو الذي يوافقك في خلالك وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله
فلما بلغ ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه مبلغا لم يبلغه احد بمعنى تقدمه
لاجرم خصه الله بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انما سمي
خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله عز وجل
ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله ولا يمشي الا الله ولا يسمع الا الله فكان نور
جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها ووغل
في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفايه واختصاصه بكرامة الخليل
عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك
في طريقك من الخل وهو الطريق انتهى قال في فتوح الغيب قوله يشبه كرامة
الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفايه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية
واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن
جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه غلمانه اليه كيما يمتار وا منه لهم فقال
خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف

وقد

وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا غلمانه بغير شي فاجتازوا
ببطحا لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحا ليرى الناس انا قد جينا بميرة فانا
نستحي ان يمر بهم وابلنا فارغة فملوا تلك الغرائر ثم اتوا ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه فلما علموه ساه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة
نايمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا
فقامت الى الغرائر فاخرجت منها احسن حواري فاختبزته والهمت واستيقظ ابرا هيم
صلوات الله عليه وسلامه فاستم رايحة الخبز فقال لهم من اين لكم هذه فقالت
من خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى
هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لانه جوابه عليه الصلاة
والسلام بل من عند خليل الله في قولها من خليلك المصري وقيل لما اراه الله
ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم
من عبادة النجم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقا في النيران
وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه خليلا وقيل غير ذلك فابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه هو ابن ازر واسمه تارح بفوقية وفا مفتوحة وحا
مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة ورا مضمومة اخره
خا معجمة ابن راعو بغين معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمثلثة وموحدة ابن
شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح صلوات الله وسلامه عليه قال في
الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض
هذه الاسما نعم ساق بن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ وقال الثعلبي
كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة ومايتا سنة ه
وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم عليه السلام بثلاثة الاف سنة
وثلاث ماية وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين يدي نوح وابراهيم
عليه السلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين يدي ابراهيم وهود
ستماية سنة وثلاث واربعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة
ان ابراهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هاني وليس بمستنكر ان
يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما للناس من معاني
الفضل والكمال فيه وقيل فعلة بدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا
وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده امة **قانتا لله** مطيعا وثبت
لفظه لله لابي ذر **وقوله** بالجر ايضا على العطف **ان ابراهيم لاواه حليم وقال**
بالواو ولابي ذر قال **ابو ميسرة** ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي
فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه **الرحيم بلسان الحبشة** ورواه ابن ابي حاتم
من طريق ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل
بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين رضوان الله
عليهم اجمعين قال قال رجل يا رسول الله قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن
طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان

اوادكر النار قال اواه من عذاب الله قال في اللباب الكثير التاوه وهو من يقول
اواه وقيل من يقول اوه وهو انسب لان اوه بمعني اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة
من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي
وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة
والخوف ومن كان له كذلك فانه يعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرا
من ابيه وغلظ قلبه عليه لما راي ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة
ابن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عباس اواه بضم الهمزة اي
اظنه عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الخروج
من القبور حال كونكم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف
ونعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد
عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن
وهي القلفة ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة
اخري او نعيد تركيب اجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه
الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود
بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة
والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه
مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شي يرد عليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل
حشفة الاقلف مراده بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا
اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق
الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدنا اولا عن العدم
فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اي من كونهم غرلا واجاب بان سياق الاية وعبارتها
يدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج
واول من يكسي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام يوم القيامة ابراهيم
الخليل صلوات الله عليه وسلامه بعد حشر الناس كلهم عراة وبعضهم كاسيا
او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء
الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
يكسى حلة من الجنة ويؤتي بكرسي فيطرح على يمين العرش ثم يؤتي بي فاكسى حلة
من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد
حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا افضليته على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلي واكمل فيجبر

بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا من فوايد مختصة به لم يسبق الي غيرها ولم يشارك
فيها ولم يكن له سوا خصوصية الشفاعة العظمي وان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر
وابن عساكر اصحابي اصحابي مصغرين اشارة ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال
وهي جهة النار فاقول اصحابي اصحابي اي هؤلاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصحابي
اصحابي مصغرين اشارة الي قلة عددهم والتكرير للتاكيد فيقال انهم لم يزالوا المبهم
ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل
المراد منهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى
الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله
عرفا فيمن لزمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من اتبعه او ادرك حضرته
ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد هم اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من
الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسي بن مريم صلوات الله
عليه وسلامه وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من
الارتداد وشاهد لاحوالهم من كفر وايمان الي قوله الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم الي قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك
قال فاخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي
ذويب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقي ابراهيم
اباه ازر يوم القيامة وعلى وجه ازر قترة سواد كالدخان وغبرة والتعبير
الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني مجزوم على النهي بحذف
حرف العلة فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني
ان لا تخزني اي لا تفضحني ولا تذلني يوم يبعثون فاي خزي اخزي من خزي
من ابي ازر من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الياس بعيد والكافر ابعد منه
فيقول الله تبارك وتعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي وان اباك كافر فهي
حرام عليه ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فاذا هو بذيخ بذال معجمة ثم تحتية
ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثي ذيخة والجموع ذيوخ واذياخ وذيخة
متلطخ بالرجيع اي بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه اباه ضبعا فيوخذ بقوائمه بضم التحتية وفتح الخاء مبنيا للمفعول
الحديث فيلقي في النار وعند ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي
الحديث وكانه قبل حملته الرافة على الشفاعة له في هذه الصورة الشنيعة لتبرا
منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان
ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل ازر من اشفق الناس عليه وقبل
خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا دليل
على ان شرف الولد لا ينفع الوالد ان كان مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا في تفسير
سورة الشعراء وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر

انجي مر

وهو من افراده قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت العتيق وجد ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه وصورة مريم ام عيسى عليهما الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امالهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كاصله هم بحذف اللام اي قريش فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وتسليم اما قوله هذا ابراهيم مصور فاله بيده الازلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وتقدم هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى التيمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا ولابي الوقت هشام حدثنا هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابي راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما راي الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام لم يدخل البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت وراي صورة ابراهيم وصورة اسمعيل عليهما الصلاة والسلام بايديهما الازلام اي القداح واحدها لم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا احرروا جيد قدره وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وفي بعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر قدم على العمل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد العمل مرة اخرى وقيل غير ذلك مما سبق في الحج في باب من كبر من نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله مر ولم يسم السايل من اكرم الناس عند الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم اشدهم به تقوي فقالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب بن خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه الصلاة والسلام فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها تسالوني ولابي ذر يسالوني بنون واحدة مخففة ولابن عساكر تسالوني باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة

فيها

فيها قابلية لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليهما في العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانسان وشرف الابا وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قال الطيبي وخيارهم يحتمل ان يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير بضم القاف من فقه بفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا من يفقه بالفتح فهو منفقه والمضموم القاف لازم قال ابو البقا وهو الجيد هذا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الي ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادون من الذي قبله انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا اتخلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسبة الاصلية فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومنه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن ما قال له الاحنف

كل عز لم توطنه بعلم ۞ فالي ذل ما يصير ۞ وقال اخر ۞

وما الشرف الموروث لادر دره ۞ لمحتسب الا باخر لمكتسب ۞ وقال اخر

ان السري اذا سري فبنفسه ۞ وابن السري اذا سرا اسراهما ۞

قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري التابعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان مخالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا مومل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمر بن العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي اتيان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام فانطلقنا اي تذهبنا حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما وانه ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية عمرو بفتح العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بنون فضاد معجمة ساكنة ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال فقال بين عينيه مكتوب كتابة حقيقية كافرا وهذه

الحروف المقطعة ك ف ر بفتحات معروفة تظهر لكل مومن كاتب او غير كاتب قال
ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال
ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه
فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس
بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد
جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة
على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخا مضمومة فلام ساكنة فموحدة
مفتوحة ليف ولابي ذر الخلبة الليف فاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا
او في المنام ورويا الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحي اخدر و في الحج اذا هو
انحدر في الوادي اي وادي الازرق وزاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن
القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية
بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر ورويناه
بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي
لم تختلف الروايات على مسلم بالتخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا
واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل الة
النجار وهي بالتخفيف ويعقوب بن شيبة بالتشديد اصلا واختلف واما اسم
الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف الذي ينحت به
مونثة الجمع قدايم وقدم وقرية بكلب وموضع بعمان وجبل بالمدينة وثنية
بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية
في جبل في بلاد سدوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن
رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والالة والاكثرون على التخفيف وارادة الالة
وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن ابي رباح قال امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته
فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن
وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة لان ما لكا ومن
تبعه وقفوه على ابي هريرة وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين سنة
وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في احاديث
الانبيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال انبانا شعيب حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال القدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد
به الالة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا على التخفيف
عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده
عن ابي الزناد عبد الله وتابعه شعيبا او عبد الرحمن بن اسحاق عجلان

بفتح

بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور محمد بن عمرو بفتح العين
فيما وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ووقع في روايتي ابي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد
وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان
فذكر الحديث السابق موخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن
عمرو فحينئذ فيكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمرا في ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حين اختتن كان ابن ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح
في المتابعتين والرواية عند من وصلها ذلك اما على تقديم حديث ابي اليمان عليها
فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد
ابن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو
سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم
وحازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاثا اي الا ثلاث كذبات كما في الطريق
الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية حماد
ابن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعتمد الموافق لرواية النسفي
وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصيلي رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة
ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج
عن ابي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه
ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات بسكون
الذال عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح
الباري عن ابي البقا انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة
تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هنا من
الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا
وهو من المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث
المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد
الله بن عمران ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله
ثقات وهو عند ابن السني من طريق سهل بن مرفوعا قال البيهقي رحمه
الله والموقوف هو الصحيح وروى ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده

ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل
بها عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند الامام احمد والله ان جادل بهن عن دين الله تعالى وقال ابن عقيل
دلالة العقل صرف تصرف اطلاق الكذب عن ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
وذلك بان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء
به عن الله عز وجل ولا ثقة مع تجويز الكذب فكيف مع وجود الكذب منه
وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم
يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول
في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف
لعلو مقامه والا فالكذب في مثل ذلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف
الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء رحمهما الله تعالى فيما لو طلب ظالم
وديعة عند انسان ليأخذها وجب على المودع عنده ان يكون بمثل انه لا يعلم
موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل صلوات الله وسلامه
عليه مفهوم ظاهره لخلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ لعلو حاله فان الذي
يليق لمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان
ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسأل في الشفاعة
انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح
له في ذلك اليوم المقام المحمود واما الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا
الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقول بعضهم
فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة
الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة
ان نسبته الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه
نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطية الراوي مع قول
اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهره الثلاثة بلا
ريب غير مراد **فثنتين منهن** اي من الثلاث **في ذات الله** لاجله **عز وجل**
محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت
حظا ونفعا له فالاولى **قوله** تعالى حاكيا عنه لما خاطبه قومه ليخرج معهم
الى معبدهم وكان احب ان يخلوا بالهتهم ليكسرها **اني سقيم** مريض القلب
بسبب اطباقهم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل بعين
مرض الموت او اسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وخارج المجاز عن الاعتدال عتدال
خروجا قل ما يخلو منه وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون
وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج فقال
اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون
وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان يأتيه الحمى في ذلك الوقت

فبعيد

فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا **و** الثانية **قوله**
لما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنتان وسبعون
صنما بعضها من ذهب وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب
وكان الكبير من الذهب مرصع بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل
الناس في عنقه لعلهم اليه يرجعون يسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفاس س
في عنقك اذ من شان المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتوبيخه
واشتهاره بعداوة الهتهم فلما رجعوا من معبدهم الى بيت الهتهم ورأوا اصنامهم
مكسرة وقالوا الابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال **بل فعله كبيرهم**
وهذا الاضطراب من جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله تعالى لي
واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف
ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام
غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها لما رأى من
زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل
كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريض وليس قصده
الفعل الى الصنم وهذا كما قالوا فا لمن لا يحسن الخط فيما كتبه وانت كتبت
هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزا لا نفيه
عنك واثباته لك ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفوايد بانه
انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظ
من عبادة غير الله فيستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقدمه
الفاعل المعنوي في قولها انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم
بل في الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قوله سمعنا فتى يذكرهم
يقال له ابراهيم وقوله فاتوا به على اعين الناس على انهم يشكوا ان الفاعل هو
فاذا لا يكون قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله
بل فعله كبيرهم تقرر بيضادا دار الامر بين الفاعلين والمعنى على التقديم
والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فسألوهم فجعل النطق شرطا
للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفي ضمنه انا
فعلت ذلك **وقال نبينا** يعقوبهم **هو** اي ابراهيم عليه السلام **ذات يوم**
وساره بنت هاران ملك حران زوجته معه ورواه مسلم وكانت من احسن
الناس وجواب بينا قوله **اذا اتى** اي مر **على جبار من الجبابرة** اسمه صادوق
فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان او سفيان بن علوان
فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرء القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي
فقيل له ان ههنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هذا رجل **معه امراة من**
احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الى الخليل عليه الصلاة والسلام **فسا** ل
عنها فقال من هذه المراة **قال الخليل هي اختي** في الاسلام ولعله اراد

بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لامحا
لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة حينئذ تكون من قبل لا خ خاصة لامن
قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها
فابي الخليل سارة قال ولابي ذر وقال يا سارة ليس علي وجه الارض
التي وقع بها ذلك مومن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطية عن ابي هـ
وتخصيص الارض بالتي وقع الاعتراض من قال ان لوطا مومنا قال الله تعا
فامن له لوط هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا
تكذبيني بقولك له هو زوجي فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب
ولابي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها ولابي ذر باسقاط التحتية بلفظ
الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اختنق حتى ركض
برجله كانه مصروع ولمسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية
الاعرج في البيوع في باب شرا المماليك من الحربي وهبته وعتقه فارسل اليها
فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت
فرجي الا علي زوجها فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم
لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها
ادعي الله لي وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ولابي ذر ولا اضرك
بفتح الراء فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي ذر ثانية بغير الف ولام
فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولي او اشد مما فقال لها ادعي الله لي ان
يخلصني ولا اضرك بفتح الراء وضمها كالسابقة فدعت الله فاطلق فدعي
بعض حجبته بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعي الذي جا بها قال
الحافظ ابن حجر ولم يقف علي اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني ولا
ذر وابن عساكر انك لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن
وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الي ابراهيم فاخدمها
هاجر اي وهبها له لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابو هاجر
من ملوك القبط فاتته اي اتت سارة ابراهيم صلوات الله عليه وهو قايم
يصلي فاومي بيده مهيا بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية من غير
همز اي ما حالك وما شانك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن
عساكر مهين بالنون وكلها بمعني قالت سارة رضي الله عنها كبد الكافر والفا
في نحره هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه واخدم هاجر
وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث الشفا
الطويل في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذكر كذباته ثم ساقه
من طريق اخري من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة ابراهيم وقال
وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم قال القرطبي فيما قراته في تفسيره فعلي هذا يكون الكذبات اربعة
الا ان النبي صلي الله عليه وسلم نفي تلك بقوله لم يكذب ابراهيم صلوات الله

عليه وسلامه الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان
سارة ولم يعد عليه قوله في الكواكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم
كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهي انتهي وهذا
الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين
علي فساده محتجين بانه لا يجوز لله رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا
وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتهم هذا علي
من عصمه وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض
افتراه اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن راي كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا
لا يكون ابدا وايضا القول بربوبية الجماد كفر بالاجماع او قاله بعد بلوغه علي
سبيل الوضع فان المستدل علي فساد قول يحكيه علي ما يقول الخصم ثم
يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم قديم
فان كان كذلك فلا نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام
الخصم حتي يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم
ذكر عقبه ما يدل علي فساده وهو قوله لا احب الافلين ويويد هذا ان
الله مدحه في اخر هذه الاية علي هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم علي قومه ولهذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال ابو
هريرة رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجرا
امكم يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوا
وقال الخطابي رحمه الله وقيل انما اراد زمزم انبعها الله عز وجل لهاجر
فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من
ولد هاجر يقال له ولد ما السما هو عامر جد الاوس والخزرج سمي به لانه كان
اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخر
في النكاح ايضا ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم
العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي عن
عبيد الله بن موسي وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المؤلف صح سماعه للحديث
الاتي من عبيد الله بن موسي ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله
فساقه هكذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان
الجمحي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزيلة او غزيلة العامرية ويقال
الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغ بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر وقال كان ينفخ النار علي ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه حين القي في النار وكل دابة كانت في الارض تطفيها
عنه وفي حديث عايشة رضي الله عنها لما احرقت بيت المقدس كانت الاوزاغ
تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمرو بن قيس المكي

وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم التيمي عن علقمة بن الاسود
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة
بعدها في محل نصب على الحال اي امنوا غير ملبسين ايمانهم وهو كقوله تعالى اني يكون
لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان
قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم ان الظاهر
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه الصلاة والسلام
ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم ينافقوا
ولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه انهم او مثلكم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه
وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا
الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه جوابا عن السؤال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما
هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف اي هم الذين امنوا فظهرت
المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المؤلف رحمه الله
في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم وقال في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير وهذا باب
بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة
الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لما بلغهم خبر كسر
اصنامهم ورجعوا من عندهم حال كونهم يزفون النسلان فيما وصله الطبراني
عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد
اللام الف ونون عن مجاهد غيره اي يسرعون في المشي ووقع في فرع اليونينية
علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي وللكشميهني
وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية
المستملي والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان باب بغير ترجمة كالفصل
من السابق وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن
نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة
هو عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التحتية مبنيا للمفعول يوما
بلحم فقال ان الله يجمع الاولين يوم القيامة الاولين والاخرين في باب قول
الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع
اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيامة

هل تدرون بم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم
الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بضم الياء والذال المعجمة في الفرع
واصله وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى
عليه منهم شيء لاستواء الارض وابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين
يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو
الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة الى ان قال فياتون ابراهيم فيقولو ن
انت نبي الله وخليله من الارض هذا موضع الترجمة وزاد اسحاق بن راهويه
ومن طريقه والحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع
بخليل اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول بالفاء ولابي ذر ويقول
لست هناكم وذكر كذباته بفتح الذال المعجمة اي ما من باب المعاريض وليست من
الكذب الحقيقي بل كانت في ذات الله تعالى وانما اشفق منها في هذا المحل لعلو مقاما مه
كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى
الحديث الى اخره وسبق في باب قول الله عز وجل انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا تابعه
اي تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر
قال حدثنا وهيب بن جرير بفتح الميم عن ابيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد
ابن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الفقيه الورع عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله ام اسماعيل هاجر
لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطش اسماعيل صلوات الله عليه وسلامه وجاء جبريل
صلوات الله عليه وسلامه فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من
الماء في سقائها لكان زمزم بغير ما تانيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم اي
سائلا على وجه الارض والقياس ان يقول معينة والتذكير حملا على اللفظ ووزنه
مفعل من عانه اذا اراه بعينه واصله معيون فعين كمبيع او فعيل من امعنت في الشيء
اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل
فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك قال ولابي ذر
وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اما ولابي ذر قال
كثير بن كثير بالمثلثة فيهما السهمي حدثني بالافراد قال اني ان واسمها وعثمان
ابن ابي سليمان عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي جلوس اي
جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفا كهي
من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلى المسجد
ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فساله القوم فاكثروا فكان
مما سئل عنه ان قال له رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم لما جاء من
الشام حلف لامراته ان لا ينزل مكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسماعيل المقام

فوضع رحله عليهما حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ما هكذا حدثني بالافراد ابن
عباس ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابراهيم باسماعيل صلوات الله
عليه وسلامه وامه هاجر عليهما السلام بمكة وهي ترضعه بضم الفوقية
وكسر الضاد المعجمة والواو للحال معهما شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة
يابسة لم يرفعه اي الحديث ثم جاء ابراهيم وبابنها اسماعيل عليهما الصلاة
والسلام وسقط قوله ثم جابها الى اخره لابي ذر وابن عساكر قال المؤلف بالسند
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر
التاء الفوقية وكثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح
الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن جبير
لابي ذر انه قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر
الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر
في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسماعيل اتخذت منطقا
وذلك ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل صلوات الله عليه وسلامه فحملت
منه باسماعيل صلوات الله عليه وسلامه فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن
منها ثلاثة اعضا فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي اثرها
وتمحوه على سارة وقال الكرماني معناه انها تزينت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها
لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد
انتهى وقيل ان الخليل صلوات الله عليه وسلامه شفع فيهما وقال حللي يمينك
بان تثقبي اذنيها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن
علية اول ما احدثت العرب جر الذيول عن ام اسماعيل ثم جاء بها اهلها هاجر ابراهيم
وبابنها اسماعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعهما ولابي ذر
عن الكشميهني فوضعها عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال
وحا مفتوحتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فوق الزمزم في اعلا مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولا بنا وليس بها
ما فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقا
فيه ما بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفا المشددة ولى
راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسماعيل وامه عليهما الصلاة
والسلام عند موضع البيت فتبعته ام اسماعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب
وتتركنا بهذا ولابي ذر بهذا الوادي الذي ليس فيه انس بكسر الهمزة ضد
الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شي فقالت له ذلك مرارا وجعل ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه لا يلتفت اليها فقالت له الله امرك بهذا بمد
الهمزة وسقط لابي ذر الذي قال ابراهيم نعم وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة
من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة

فقالت له من امرك بهذا قال الله قالت اذا لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت
حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية
بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلا مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اي موضعه ثم دعا بهؤلاء الكلمات
ولابي ذر بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو
الموافق للتنزيل اني اسكنت ذرية من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او
من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن
لاسكانهم بواد في وادي هو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شي من
زرع قط كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما يوجد فيه
الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي
الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي عند بيتك
المحرم الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به
او لم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه
اعتق من الطوفان او لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف
بسبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله
دعوة خليله فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ثم فضله
في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد
من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بوادي غير ذي زرع وهي
اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية
في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه
ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسماعيل
ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقا
عطشت وعطش ابنها اسماعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم
فانقطع لبنها وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى
يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة اي
يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك
لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة
فانطلقت حال كونها انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة
فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فهل ترى احدا فهبطت من الصفا
بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه
حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر
الدال وسكون الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيلها ثم سعت سعي الانسان المجهود
اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها ونظرت ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو هل ترى احدا فلم تر احدا

فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعي
الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت
صه بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي
تريد نفسها لتسمع ما سمعته فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت
فيه فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت بفتح التا ان كان عندك غواث اي فاغثني
فجزا الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة
كذا في الفرع واصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث
بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقال
في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغُواث والغَواث قال
الفرابي اجاب الله دعاءه وغواثه وغُواثه قال ولم يات في الاصوات شي بالفتح غيره
وانما ياتي بالضم مثل البكا والدعا او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر
بعثتك مائرا فلبثت حولا ۞ متى يأتي غواثك من تغيث
وقال في القاموس الغيث والغواث وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة
والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة
بعقبه اي حفر بموخر رجليه قال السهيلي في تخبيره اياها بالعقب دون ان يحفرها
باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل ووارثه وهو محمد وامته كما قال تعالى
وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك
من الراوي حتى ظهر الما فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو
المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الما وتقول
بيدها هكذا هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف
من الما في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف اي ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال
ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل
لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف لا شك من الما لما داخلها من خشية كسب هاجر فقدرت
على ذلك شك من الراوي لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض
قال فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل لا تخافوا الضيعة
بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما
وذرية اسماعيل او اعم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الما وعند الفاكهي من رواية
علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظما فانها عين يشرب بها ضيفان
الله قال ها هنا بيت الله بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هذا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه
باثباته وان الله لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما
معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة
ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحاق انه كان مدرة حمرا تاتيه السيول
فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها

كانت

كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء
جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما را ساكنة غير منصرف حي من اليمن
وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين
متوجهين من طريق كدا بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهي في جميع الروايات
كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كُدا بضم الكاف من
من غير تنوين والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها فنزلوا اسفل مكة فراوا طايرا
عايفا بالعين المهملة والفا وهو الذي يتردد على الما ويحوم حوله ولا يمضي عنه
فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ما لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي
ظرف مستقر لا لغو وما فيه ما الواو للحال فارسلوا جريا بجيم مفتوحة ورا مكسورة
فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ما ام لا او جريين رسولين اثنين
وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا في حاجته والشك من
الراوي فاذا هم الجري او الجريين ومن تبعهما بالما فرجعوا الى جرهم فاخبروهم
بالما فاقبلوا الى جهة الما قال وام اسماعيل كائنة عند الما فقالوا لها اتاذنين
لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن
لا حق لكم في الما قالوا لا حق لنا فيه قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي
صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفا اي وجد
ذلك الحي الجرهمي ام اسماعيل بنصب ام مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال
في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وام اسماعيل مفعوله وذلك اشارة الى الاستيذان
جرهم والمعنى فالفى استيذان جرهم بالنزول ام اسماعيل وهي اي والحال انها
تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع
كاصله اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم
بمكة حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسماعيل بين ولدين
جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره معارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك
الحاكم اول من نطق بالعربية اسماعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية
من ولد ابراهيم من اسماعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي
باسناد حسن اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل قال في الفتح
وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان
لا الاولية المطلقة فتكون بعد تعلمه العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة
المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقي بن
قطامي ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير
وجرهم وانفسهم بفتح الفا والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته
يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار نفيسا فيهم
رفيعا يتنافس في الوصول اليه وتوقف فيه في الفتح وانفسهم بفتح الفا بلفظ افعل
التفضيل من النفاسة وتعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعل ماض
من الانفاس والفاعل فيه اسماعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم

زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او
هي الجدا بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي اوهي بنت اسعد بن عملق
فيما قاله عمر بن شبة وماتت ام اسماعيل قيل ولها من العمر تسعين سنة ودفنت
بالحجر فجا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج اسماعيل يطالع تركته
بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح
اسحاق محتجا بان ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان
الذبح في الصغر كان في حياة امه قبل تزوجه فلوكان اسماعيل الذبيح لذكره بين
زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمان وفي
حديث ابي جهم ان ابراهيم كان يزورها جر كل شهر على البراق يغدو وعدوة فيبا في
مكة ثم يرجع فيقيل في منزله في الشام فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه فقا لت
خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن
بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام لها فاذا جاء زو جك
اسماعيل فاقري بفتح الراء عليه السلام ولابي ذر فاقري بحذف الفا وقولي له يغير
عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جا اسما عيل
كانه انس شيئا بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسماعيل وجد ريح
ابيه فقالت هل جاءكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطا بن
السايب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته
انك خرجت تبتغي لنا وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة
قال اسماعيل فهل اوصاك بشي قالت نعم امرني اقرا عليك السلام ويقول
لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم وقد امرني ان افارقك
الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها
سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي اوبشامة بموحدة فمعجمة
مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف اوعاتكة وعن ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد
رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم
ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسماعيل فدخل على امراته
فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم
وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز وجل خيرا
بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الما وزاد في
حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم اللهم بارك لهم في اللحم والما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن لهم يوميذ حب حنطة اوغيرها ولوكان لهم دعا لهم فيه
قال فهما اي اللحم والما لا يخلو عليهما بالخاء المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان
بالتثنية وقال ابن القطوية خلوت بالشي واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال
خلي الرجل اللبن اذا اشرب غيره به وقال الكرماني اي لا يعتمد هما احد وبداوم
عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه لم يشاعهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه
وهذا من جملة بركاتهما واثر دعا الخليل عليه السلام وفي حديث ابي جهم ليس احد

يخلو

يخلو على اللحم والما الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله
فاشرب واطعم قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا
اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شيت فجاته بالمقام وهو يوميذ ابيض
مثل المهاه وكان في بيت اسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق
راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام
حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر
الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاء زوجك
فاقري عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم فلما جا اسماعيل
قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسا لني
عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعه قال فاوصاك
بشي قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو
جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسماعيل لها ذاك ابي بكسر الكاف وانت
العتبة امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي
كرامة فولدت لاسماعيل عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم جاء اليهم
بعد ذلك واسماعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز
نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو
السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهو
التي ترك اسماعيل وامه تحتها اول ما قدما مكة كامر قريبا من زمزم فلما راه
اسماعيل قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق ف
والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا
حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسماعيل ان الله عز وجل
امرني بامر قال اسماعيل فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه
قالت واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابراهيم فان الله امرني
ان ابني الى هاهنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة
على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابراهيم واسماعيل ولابي ذر رفع بالافراد اي
ابراهيم القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى
الثبات ورفعهما البنا عليهما فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل ينقلها
اسماعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البنا زاد ابو جهم وجعل طوله في
السما تسعة اذرع وعرضه في السما يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم جاء
اي اسماعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له للخليل فقام عليه وهو يبني
واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع لدعائنا
العليم بنياتنا قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة
لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل والباني هو الخليل
والتلميذ المعين اسماعيل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال

حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال
ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن
ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما كان بين ابراهيم الخليل وبين اهله سارة سقط وبين لابن عساكر ما كان
من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل
خرج ابراهيم باسماعيل وام اسماعيل الي مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة
والنون المشددة قربة يابسة فيها ما فجعلت ام اسماعيل هاجر تشرب من
الشنة فيدر لبنها بفتح اليا وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها
هي واسماعيل تحت دوحة شجرة في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد
وليس بمكة يوميذ احد وليس بها ما ثم رجع ابراهيم الي اهله فاتبعته
بتشديد الفوقية ام اسماعيل ومعها اسماعيل حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف والدال
المهملة ممدود اعلا مكة ولابي ذر وابن عساكر كدًا بضم الكاف وتنوين الدال
مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدا من غير تنوين نادته هاجر من
ورائه يا ابراهيم الي من تتركنا قال الي الله عز وجل قال رضيت بالله
قال فرجعت الي موضعها الاول قال فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها
على صبيها اسماعيل حتى لما فني الما وانقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت
لعلي احس احدا اي استشعر به او اراه قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال
فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا
فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت
الوادي واتت بالواو ولابي ذر اتت المروة ففعلت عليها ونظرت هل تحس
احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر وفعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت
لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبا اسماعيل فذهبت فنظرت اليه فاذا
هو على حاله كانه ينشغ بفتحية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين
معجمتين ينشهق من صدره للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها
بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الرا ونفسها رفع على الفاعلية اي
لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فقالت لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم
تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني ولدها
فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل عند موضع
زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسنا د حسن فناداها جبريل فقال
من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالي من وكلكما قالت الي الله قال
وكلكما الي كاف قال فقال بعقبه استار بها هكذا او غمز بغين وزاي معجمتين
عقبه على الارض قال فانبثق بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة
مفتوحتين فقاف فانخرق الما وتفجر فدهشت ام اسماعيل بفتح الدال والها
ولابي ذر فدهشت بكسر الها فجعلت تحفر بكسر الفا اخره را وللكشميهني

تحفن بنون بدل الرا اي تملا كفيها من الما والاول اوجه ففي رواية عطا
ابن السايب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض بيديها قال فقال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الما ظاهرا على وجه الارض
قال فجعلت تشرب من الارض ويدر لبنها على صبيها بفتح اليا وكسر الدال
قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير عايف كانهم انكروا ذاك
وقالوا ما يكون الطير الا على ما ولم يعهد هنا ما فبعثوا رسولهم فنظر هو ومن
معه من اتباعه فاذا هم بالما ولابي ذر فنظر وفاذا هم بالما بالجمع ومعه ولابي
ذر ايضا فنظروا فاذا هو بالما لا افراد فيهما فاتاهم فاخبرهم بوجود الما فاتوا اليها
فقالوا يا ام اسماعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك شك
الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الما قالوا نعم
فنزلوا وارسلوا الي اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب
الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ ابنها الغا فصيحة
اي فادنت فكان كذا فبلغ كما مر فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها
كما مر قريبا قال ثم انه بدا ظهر لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة
اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا قال فجا بعد ما تزوج اسماعيل فلم يجده
فسلم فقال لامراته اين اسماعيل فقالت امراته ذهب بصيد وفي رواية
ابن جريج وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيصيد وزاد المولف في الرواية
السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة
فشكت اليه قال ابراهيم قولي له لاسماعيل اذا جا غير عتبة بابك
ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جا اسماعيل اخبرته بذلك
قال ولابي ذر فقال انت ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي
الي اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم
انه بدا لابراهيم التوجه الي اسماعيل بمكة فقال لاهله زوجته اني مطلع
تركتي قال فجا منزل اسماعيل فقال اين اسماعيل فقالت امراته ذهب
بصيد فقالت الا بالتخفيف تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم
وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الما قال اللهم بارك لهم في
طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام
مكة وشرابها بركة فهي بحدث في بدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم بضمير
التثنية اي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابراهيم
التوجه بمكة فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا لمكة فوافق اسماعيل من وراء زمزم
يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش
فقال يا اسماعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ها هنا قال اسماعيل اطع
ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسماعيل اذا افعل نصبن
او كما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ

ابراهيم عليه السلام على ولابي ذر عن الكشميهني عن نقل الحجارة فقام على
حجر المقام فجعل اسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه القران الركن والمقام وكان ابرا هيم
يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسماعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن
وضعه يوميذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من
بنا الكعبة جاء جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها
الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحج ابراهيم وسارة من
بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ
باب وسقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابرا هيم
التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر
بضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال ابو البقا وهذا الوجه
والتقدير اول كل شي ويجوز النصب منصرفا اي اي مسجد وضع اولا للصلاة قال
عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين
مشدد اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد الاقصى
مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة اولانه
لم يكن وراه مسجد اولبعده عن الاقذار والخبايث قلت يا رسول الله كم بينهما
اي كم بين بناء المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل
بني الكعبة وسليمان بني الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة
في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدا وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه غيرهما
فليس ابراهيم اول من بني الكعبة ولا سليمان اول من بنا الاقصى وبنا ادم الكعبة مشهور
فجايز ان يكون لما فرغ ادم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بني بعضهم المسجد
الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بني الكعبة امره الله بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم اينما ادركتك الصلاة بعد
اي بعد ادراك وقتها فصله بها السكت وللكشميهني فصل فان الفضل فيه
اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش والارض لك
مسجد او هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ومسلم في الصلاة والنساي
فيه وفي التفسير وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما
واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة
والحا المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من
باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه
مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت في حديث عند المؤلف

واني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة
السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث
المذكور ثبتت الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب
بركة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلدة الاولى من
اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر
الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا
الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة
وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم فقال عليه الصلاة
والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة
مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال
عبد الله بن عمر لين كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف ما اري بضم الهمزة ما اظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظان ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص منه
وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة
الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسماعيل بن ابي اويس في روايته لهذا
الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر فتبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو
عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسماعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسماعيل الى اخره
ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن
سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا حميد الساعدي
قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله او اولاد بنته فاطمة
صلاة تليق به كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجة كما باركت على ابراهيم
في العالمين ولفظ الال مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسالك الصلاة
على محمد بطريق الاولى وبهذا التقدير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط
التشبيه ان يكون المشبه به اقوي والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب
الحاق الكامل بالكامل من التشبيه ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير

والكرامة او التطهير من العيوب والتزكية والمراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره
من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فيما حكاه
شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال
شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرت عليه غير ان ابن حزم ذكر
ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ
خبر ابن مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة
فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب
ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله
المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم
البصري قال حدثنا موسى بن اسمعيل بالفا المفتوحة ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو
مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني
انه قال يروي عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب
عروة بن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر
الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتامل
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع
جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح الميم الانصاري المدني ثم الكوفي قال لقيني كعب بن
عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصاري وعند
الطبري وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سالنا
بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة
اي كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله قد علمنا
كيف نسلم زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية الصلاة عليك على لسانك وبواسطة
بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ولغير ابي ذر وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
والمرجح ان المراد بآل محمد هنا من حرمت عليه الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه
وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه
وازواجه وذريته فدل ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع
بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل
فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه
آل محمد كما في حديث عايشة ما شبع آل محمد النبي من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الآل

ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في
الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين
بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم
وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي قال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني انه هو
فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلا ابراهيم عليه السلام
كان يعوذ بالكلمات الاتية ان شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ
التثنية اسماعيل واسحاق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين
او القرآن التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل
شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذات السموم ومن كل عين
لامة بالتشديد ايضا اي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون
وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو
داود في السنة والترمذي في الطب والنساي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ما جه
في الطب هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل والملحق في اليو نينية
بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي وانبئ واخبر عبادي عن ضيف ابراهيم
اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ودرزائيل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا دخلوا
مشاة في صورة جبريل رجال مرد حسان فلما راهم سر بهم فخرج الى اهله فجاء بعجل سمين
مشوي فقربه اليهم فامسكوا فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما
خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم
ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة
جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجا اليه سمي ضيفا وان لم ياكل
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي
الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول
نحو قوله كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الاية انما هي استفهام
عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت
له سابقه في فرع اليونينية وفيهما وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم
عن ضيف ابراهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه
الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الاية بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب
ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي انه وقع عنده
باب قوله واذ قال ابراهيم الى اخره وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة
تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال

حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم
ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما راي جيفة حمار مطروحة
على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جات السباع واكلت
واذا ذهبت السباع جات الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع
اجزا الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر ولما ناظر نمرود حين قال ربي
الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال
ابراهيم ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول
نعم وانتقل الى تقرير اخر فقال له نمرود قل لربك متى تحيي والا قتلتك فسال الله
ذلك وقيل ان الله اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام
ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم
في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال احيا الميت قال اولم تؤمن باني قادر على جمع الاجزا
المتفرقة او على الاحيا باعادة التركيب ورد الروح الى الجسد قال بلى امنت ولكن
سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن
قلبي بقوة حجتي واذا قيل انت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليل لك فظهر ان
ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبل زيادة علم بالعيان فان العيان يفيد من
المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك
مستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبيا عليهم السلام
لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمت ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب
في القدرة على الاحيا فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال
السايرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا
خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا المعنى قوله
نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه هذا
الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علما العربية قال في المصابيح وهذا
غير معروف عند المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون
وسطه لقد كان ياوي في الشدائد الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى
العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة
ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة في الخروج من
السجن ولما قدمت طلب البراة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم
يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الملك فعل المذنب
حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه فقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة
لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا
لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضايل وابن ماجه في الفتن باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب في القران اسمعيل انه كان صادق الوعد
قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر
الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسماعيل وعد رجلا
مكانا ان ياتيه فجا ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما
برحت من هاهنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق
الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه
وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على
الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين نوفي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية
ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة
حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل يا بني اسماعيل بن ابراهيم الخليل فان اباكم
اسماعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الابعد كان راميا وانا مع بني فلان يعني
ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني
ولابي ذر ارموا وانا مع بني فلان وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد
الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون
فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ولابي الوقت تعال ارموا وانا بالواو
معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على
الرمي من كتاب الجهاد باب قصة اسحاق بن ابراهيم عليهما
السلام ولابي ذر قصة اسحاق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه باسقاط الباب
ورفع قصة ولم يقل وسلم وفيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه يشير بحديث الاول الى قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور
في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يقف على سنده
فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني في قوله فيه اي في
الباب حديث عن رواية ابن عمر في قصة اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام فاشار
البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر
كذلك لكن لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من ادنى
فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلاهما اوجه
من كلامه المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الى اخره فلينظر المتامل الحاذق في

في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا
او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض عن الاعتراض بانه لما اورد في اخر سورة قصة
يوسف حديث بن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم وكان معناه ان من جملة قصته انه من انبيا الله وان النبي
صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين من ذكر من ابائه في صفة الكريم فاشار الى
ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب
الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث
وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما
فهم مقصد البخاري لانه ادعى حديث وجود يتعلق بقصة اسحاق بن ابراهيم
وجده البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري
انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول
ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط
البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق
على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة
لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى **باب**
بالتنوين في قوله تعالى **ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت** ام هي المنقطعة
والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى
الاضراب انتقال من شي الى شي لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ
فيول معناه الى النفي اي بل اكنتم شهدا يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره
اكنتم غايبين ام كنتم شهدا او قيل الخطاب للمومنين اي ما شهدتم ذلك وانما
علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهدا على انه ظرف لا مفعول به اي
شهدا وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور اسبابه ومقدماته
اذ قال لبنيه الاية اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطا ان الله لم يقبض
نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال اني انظر حتى اسال
ولدي واوصيهم ففعل ذلك وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي
فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسماعيل واسحاق
والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة اما قاله القفال وقيل انه قدم ذكر اسماعيل
على اسحاق لان اسماعيل كان اسن من اسحاق وقوله اذ قال لبنيه الى اخره ثابت
لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون
اي مذعنون مخلصون وبه قال **حدثنا اسحاق بن راهويه** بن ابراهيم انه
سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس** عند
الله **قال** عليه السلام **اكرمهم اتقاهم** اي اشدهم لله تقوى **قالوا يا نبي الله ليس**

عن

عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله يعقوب
ابن نبي الله اسحاق **بن خليل الله** ابراهيم والمراد انهم اكرم الناس اصلا لانهم سلسلة
النبوة **قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن** ولابي ذر افعن **معادن العرب**
اي اصولها التي ينسبون اليها **تسالوني** ولابي ذر تسالوني بنونين فتحتية **قالوا نعم**
قال فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف بينهما **في الاسلام اذا فقهوا** بضم القاف ولابي
ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه اعلا منه وهذا
الحديث سبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل **ولوطا** نصب عطفا على صالحا
اي وارسلنا لوطا او عطفا على الذين امنوا اي وانجينا لوطا او باذكر مضمرة **اذ قال**
بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم
ارسلنا وقت قوله **لقومه اتاتون الفاحشة** الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري
وانتم تبصرون جملة حالية من فاعل تاتون او من الفاحشة والعايد محذوف اي
وانتم تبصرونها اتسم عميا عنها جاهلين بها وافتراف القبايح من العالم بقبحها اقبح
وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم **اينكم لتاتون الرجال شهوة** مفعول
من اجله وبيان لاتيانهم الفاحشة **من دون النسا** اللاتي خلقن لذلك **بل انتم**
قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضا الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت
تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكونون علما جهلا فالجواب تفعلون
فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير
مرضي يا باه كلمة الاضراب بل لانه تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه
فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون
اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة مفصلا
وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه
الحالة وقيده بالشهوة التي هي اخس احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصاير
ان اتيان النسا لمجرد الشهوة مستقذر فكيف بالرجال وضم اليه من دون النسا
واذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشي في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله
بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعا وانتم تعلمون فاولى
حرف الاضراب ضمير اسم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون موبخا معيرا التنبيه
ولما بين تعالى جهلهم بين انهم اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال **فما كان جواب**
قومه خبر مقدم **الا ان قالوا** في موضع الاسم **اخرجوا ال لوط من قريتكم انهم**
اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه
تهكما واستهزا **فانجيناه واهله الا امراته قدرناها** قضينا عليها وجعلناها
بتقديرنا **من الغابرين** من الباقين في العذاب **وامطرنا عليهم مطرا** وهو
الحجارة **فسا** فبيس **مطر المنذرين** اي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف
وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الى اخره وامطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله
اتاتون الفاحشة فسا مطر المنذرين وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن

قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر
الله للوط ان كان اي انه كان ليأوي الى ركن شديد الى الله تعالى وسبق هذا
الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم باب بالتنوين
في قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون اي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب
قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة قال لهم لوط انكم قوم منكرون لانهم لما هجموا عليه
استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى اذ
ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه اي ادبر عن الايمان بمن معه
من قومه لانهم قوته الذي يتقوى بهم كالركن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى
او آوي الى ركن شديد تركنوا في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا
وذكرها استطرادا وانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول ابي عبيدة
في قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بان الانكار من ابراهيم
غير انكار لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم ياكلوا اولوطا انكرهم لما لم ياكلوا ولوطا انكرهم
لما لم يبالوا بمجي قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا يهرعون في قوله تعالى وجاءه
قومه يهرعون اليه اي يسرعون اي اخر يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك
الامر ان دابر هؤلاء مقطوع اي اخره مقطوع مستاصل صيحة في قوله تعالى ان كانت
الا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لايراده هنا للمتوسمين قال الضحاك
للناظرين قال مجاهد للمتفرسين لبسبيل قال ابو عبيدة اي بطريق وبه قال
حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل
من مدكر بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة لمقاربتهما ثم ادغمت
وهذا باب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي
وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده

باب قول الله تعالى والى ثمود قبيلة من العرب سموا باسم
ابيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء
القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى اخاهم
صالحا هو ابن عبد السماسخ بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب اصحاب الحجر
الحجر وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني موضع ثمود قوم صالح وهو ما بين المدينة
والشام وما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور اي حرام محرم
والحجر كل بناء بنيته بتاء الخطاب في اخره ولابي ذر تبنيه بتاء في اوله وحجرت عليه من
الارض بتخفيف الجيم فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير
الى جانبه حجرا كأنه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان
في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها ويقال للعقل حجر قال تعالى هل
في ذلك قسم لذي حجر اي عقل لمنعه صاحبه الوقوع في المكان ويقال له ايضا

حجي بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل
لثمود ولابي ذر وهو المنزل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد
الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الاسدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعد
عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لا تفي فيها الابنية فنحتوا
البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وافسدوا في الارض وعبدوا الاصنام
فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم فسالوه اية فقال اي اية تريدون
قالوا اخرج معنا الى عيدنا فندعوا الهك وندعوا الهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج
معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة
وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر
وقيل قال ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك وابيض
يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها
كذلك ذات ضروع اربعة يحلب منها ماءا وعسلا ولبنا وخمرا لها تنبع على
صفتها جنبيها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ
عليهم صالح ميثاقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به قالوا نعم فصلى ودعا ربه
فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم
ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في جماعة ومنع الباقين من
الايمان ذؤاب بن عمرو والحباب صاحب اوثانهم ورباب ابن كاهنهم فمكثت الناقة
مع ولدها ترعى الشجر وترد الما غبا فاترفع راسها من البير حتى تشرب كل ما فيها
ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤوا حتى تملا اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف
بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطن الوادي وتشتو ابطنه فتهرب
مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها فقال صلى الله عليه وسلم
فانتدب لها كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قد انتدب لها بغير فا فيهما اي
اجاب الى عقرها المنادي له رجل منهم ذو عزة ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن
قوة في قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة كابي زمعة الاسود
ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوي
الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة من قومه كعاقر الناقة وكان
احمر عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا احمر عاقر الناقة ولد زنا احمر
اشقر ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشوم فعقرها واقتسموا لحمها ترقى سقبها
جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم
يقدروا عليه اذ انفجت بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة
وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما راوا العلامات
طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله تعالى الى ارض فلسطين ولما كانت ضحوة
اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة في السماء فقطعت قلوبهم

تهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير والادب والنكاح في صفة النار والترمذي
في التفسير وكذا النساي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين
ليماني ابو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا سليمان يحيى بن حسان
ابن حيان بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة ابو زكريا التنيسي قال حدثنا
سليمان بن بلال مولاهم التيمي المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم اي امر اصحابه ان لا يشربوا من
بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم عليه الصلاة
والسلام ان يطرحوا ذلك العجين المعجون بمايها ويهريقوا بفتح اليا وفتح الها
اي يريقوا ذلك الما خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم او ضررا في ابدانهم
ويروي ولابي ذر قال ويروي عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة بعدها را ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما
وصله الطبراني وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد
الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني
وابن منده عن النبي صلي الله عليه وسلم امر بالقا الطعام وقال ابو ذر
جندب بن جنادة مما وصله البزار في مسنده عن النبي صلي الله عليه وسلم من اعتجن
عجينة بمايه اي يلقيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابو اسحاق القرشي
الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله
بضم العين بن حفص بن عمير بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان الناس الصحابة نزلوا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ارض ثمود بين المدينة والشام الحجر نصب
بدل من ارض فاستقوا بالفا ولابي ذر والوقت واستقوا من بيرها
بسكون الهمزة ولابي ذر من ابارها بهمزة مفتوحة ممدودة علي الجمع واعتجنوا
بالما الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يهريقوا بالها
الساكنة اي يريقوا ما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من ابارها بالجمع
وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمايها والمراد بالطرح المذكور في السابق
ترك الاكل فلا تعارض بين الحديث وامرهم ان يستقوا من البير التي كان
وللكشميهني التي كانت تردها الناقة تابعه اي تابع عبيد الله اسامة
ابن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر علي قوله وامرهم ان يستقوا من
البير التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقري وفي الحديث
كراهة الاستقا من ابار ثمود وهل هي للتحريم او للتنزيه وعلي الاول هل
يمنع صحة التطهير بذلك الما والظاهر انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه في اليونينية ملحق بين السطور رضي

الله عنهم

الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن هو في معنا
مثل سايرالامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني
الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد ان
يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين اذ التقدير
كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون لا
يجوزون الاضمار الثاني ثم تقنع اي تستر عليه الصلاة والسلام علي ردايه
وهو علي الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والنساي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال
حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الها قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري
قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين
حذر ان يصيبكم مثل ما اصابهم وسقط لابي ذر والحديث اخرجه مسلم
اخر كتابه هذا باب بالتنوين في قوله تعالي ام كنتم شهدا اذ
حضر يعقوب الموت ثبت الباب وسياق هذه الاية في رواية غير الكشميهني
في الفرع واصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة ابواب وسبق تفسيرها ثم صوب
في الفتح ان حديثها لو حديث الباب التالي لما لا يخفي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام في اليونينية علامة السقوط علي ابن الكريم الاخيرة والطبراني
باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف
ابن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجل يعطي مالا حلالا ورزق سماحة
نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق وياتي في الباب التالي والتفسير
ان شاء الله تعالي باب قوله تعالي لقد كان في يوسف
واخوته اي في قصتهم ايات علامات علي قدرته تعالي او علي نبوتك للسايلين
لمن سال عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل علي رويا يوسف عليه الصلاة
والسلام وما حقق الله منها وعلي صبر يوسف عن قضا الشهوة وعلي الرق
والسجن وما ال اليه امره من الوصول الي المراد وصفها الله تعالي بانها احسن
القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها علي ذكر
الانبيا والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنسا وحيلهن ومكرهن
والتوحيد وتعبير الرويا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوايد

نصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسبرهما وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشيء وكان
اسمه ابية الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم
العين بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم لله عز
وجل اي اسندهم لله تقوي قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس
يوسف نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحاق بن خليل الله ابراهيم قال بن حجر
في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام
مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبيا متنا سلين ومع شرف
رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن
معادن العرب اي اصولها التي ينتسبون اليها نسالوني ولابي ذر تسالوني بنون بني
الناس معادن زاد الطيالسي وغيره في حديث الخير والشر والعسكري لمعادن
الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف
وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا بما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولا ابي
ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابيه ذر اخبرنا ولابي
ذر اخبرني بالافراد عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة
لام والمحبر بضم الميم وفتح الحا والموحدة المشددة المهملتين بن منهبر اليربوعي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه موته مري بوزنه
كلي من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشا قالت
انه رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فا اي
شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا متى يقم مقامك جزم وحرك ف الوا ومتى الشرطية
ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها حملته اهملت حملا
على اذا كما عليه اذا احملت على متى في قوله اذا احذ تما مضاجعكما فكبرا اربعا
وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس
فعاد عليه الصلاة والسلام قوله مري ابو بكر يصلي بالناس فعادت عايشة
قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه الصلاة
والسلام في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على
ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفرد صواحب يوسف تظهرن
خلاف ما تبطن له وكان غرض عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ظاهر ليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصو دها
ان ينظرن حسن يوسف لتعذرها في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي
ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في ابواب الامامة
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشنا ابي
بضم الهمزة وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة
الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة حدثنا زايدة وفي حاشية اليونينية رقم في اصل السماع حدثنا
النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ
ابي ذر والاصيلي ابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد وغير ذلك
من الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بن
عدي الكوفي القرسي بفتح القاف والرا بعدها سين مهملة نسبة الى فرس
له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الا شعري
عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه
وحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ولابي ذر
فقالت عايشة ان ابا بكر رجل زاد ابو ذر كذا اي يعني رجل اسيف فقال عليه
السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل اسيف فقال
مروه ولابي ذر مروا ابا بكر اي فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر
بالجمع في انكن والمراد عايشة وقوله صواحب والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس
في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بالفا ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة رجل
رقيق وهذا وصله المؤلف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لرجال من المسلمين فيسميهم
باسمايهم فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابا جهل ابن
هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج
الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر اللهم
انج المستضعفين من المومنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد
بهمزة وصل وطاتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها
اي الوطاة او الايام او السنين سنين كسني يوسف الصديق في القحط وسقطت
نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر
السالم شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في
باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله

ابن جويرية محمد بن اسماعيل بن جويرية بضم الجيم مصغرا و لابي ذر هو ابن جويرية
قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن مالك الامام عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب و ابا عبيد بضم العين مصغرا سعد
ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا بن هاران
ابن آزر بن اخي ابراهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى
قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد
ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وقال
البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما اجهده قومه فقال
او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وهو عصمة
الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته
يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسئله قال التوربشتي
وهو مبني عن امتداده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد
مدة الحبس عليه وروى ابو حبان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة
التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن وبه قال حدثنا محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي قال قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق ابي
وائل كذا سقط في الفرع واصله عن سفيان عن مسروق هو ابن الاجدع انه
قال سالت ام رومان بضم الراء بنت عامر وهي ام عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثها منقطعا
وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث
متصل وهو الراجح وعلي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست
ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرا سالت ام رومان مبنيا للمفعول
مردود بقول مسروق وفي المغازي حدثتني ام رومان عما ولابي ذر عن الكشميهني
لما قيل فيها اي في عايشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عايشة
جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امراة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل
الله بفلان مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين
فعل الله بفلان وفعل قالت انه اي نما ذكر الحديث اي حديث الافك واما بتخفيف
الميم في الفرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحربي وغيره مشددا واكثر المحدثين
يقولونه يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير واذا
بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عايشة اي
حديث هو قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سماه فخرجت عايشة
مغشيا عليها فلما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي ملتبسة بارتعاد فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عايشة قالت ام رومان قلت حمى

احذتها

احذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول
به عنها فقعدت عايشة فقالت والله لئن حلفت لكم اني لم افعل لما قيل
لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذ روني
مثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا
وقال والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براتها فاخبرها النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن
المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها
تمسكت بظاهر قوله عليه السلام احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه
امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها ارايت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله ولابي ذر قول الله حتى اذا
استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت
عايشة ليس الظن على بابه كما نبهت بل كذبهم قومهم بالتشديد فهو بمعنى اليقين
وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه فقلت لها والله لقد
استيقنوا ان قومهم كذبوهم وفي نسخة الصغاني فقد كذبوهم وما هو بالظن
فقالت عايشة رادة عليه يا عرية بضم العين وفتح العين المهملة الراء المهملة
وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو
وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغموا الاول في الثاني وليس التصغير
هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ
الله لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت
فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم
اي وصدقوا الرسل وطال عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا
استيئست اي الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم
نصر الله وظاهر هذا ان عايشة انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل
ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بالضمير في وظنوا عائد
على المرسل اليهم قال في الانوار كالكشاف وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس
في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا ابعد شيء فانه لا يجوز ان يقال اراد
بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم
معصومون منه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد
الله البخاري استيئسوا وزنه افتعلوا من يئست وللاصيلي استفعلوا اه
بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد فقال يئس

واستيأس بمعنى عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة منه
أي من يوسف وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق فلما استيأسوا أي لما حصل
لهم اليأس من يوسف أنثني أي ييأسوا منه أن يجيبهم إلى ما سألوا وقال أبو عبيد
استيأسوا استيقنوا أن الأخ لا يرد إليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ولأبي
ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله
بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي
وهبه فإن بقي من روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر ، وفي غير من قد وارت الأرض
فاطمع ، وقرأ عبد الله من فضل الله وأبي من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة قال ابن
عباس إن المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال أخبرنا
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن عبد الله أبو سهل
الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري
عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم بن الكريم بن الكريم
ابن الكريم يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل
نبي بن نبي بن نبي بن نبي عليهم السلام وهذا الحديث قد مر في باب أم كنتم شهداء
إذ حضر يعقوب الموت باب قول الله تعالى وأيوب أي واذكر
أيوب إذ نادى ربه أني أي بأني مسني الضر المرض في بدني وأنت أرحم
الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة
واكتفى بذلك عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن إسحاق استنبأه
الله وكثر أهله وماله فابتلاه الله بهلاك أهله بهدم بيت عليهم وبذهاب أمواله
والمرض في بدنه فخرج من قرنه إلى قدمه ثآليل مثل أليات الغنم في سائر بدنه
ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة
لا يملكها فكان يحك بأظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها
بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق إلا العظام والعصب
وتغير وأنتن فأخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم
إلا امرأته رحمة بنت أفرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف إليه بما يصلحه
وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى
للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر
وسبع ساعات ويروى أن امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة
الرخاء قالت ثمانين سنة فقال استحي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي
مدة رخائي وسقط لأبي ذر قوله إني مسني الضر إلى آخره وقال بعد قوله إذ نادى
ربه الآية اركض أي اضرب برجلك الأرض فضربها فنبعت عين ماء فاغتسل
منها فرجع صحيحا يركضون أي يعدون بفتح الياء وسكون العين المهملة وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن

راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه الصنعاني عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينا بالميم أيوب يغتسل
حال كونه عريانا خر سقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة
من جراد من ذهب فجعل أي أيوب يحثي بحاء ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيديه
جميعا ويرمي في ثوبه من ذلك الجراد فنادى ولأبي ذر والأصيلي فناداه ربه عز
وجل يا أيوب يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك ألم أكن أغنيتك عما ترى
من الجراد قال بلى يا رب أغنيتني ولكن لا غنى لي بكسر الغين المعجمة والقصر من
غير تنوين على أن لا لنفي الجنس ولا بالدال ولأبي ذر لا غنى بي عن بركتك عن
خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعل في ثوبه
قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب
سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الصلاة والله أعلم هذا باب
بالتنوين قول الله سقط لفظ باب لأبي ذر وثبت له ما بعده واذكر في الكتاب
القرآن موسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب إنه كان
مخلصا موحدا أخلص عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون يا روح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل
لله لا يحب أن يحمده الناس وكان رسولا نبيا أرسله الله إلى قومه فأنبأهم عنه
وناديناه من جانب الطور الأيمن صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى
أي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف
نجيا مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن
عباس وقربناه نجيا قال أدني حتى سمع صريف القلم أنبئني وصريف القلم صوت
جريانه بما يكتبه من أقضيته ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن
كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء
فكلم ووهبنا له من رحمتنا من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب
الدينية والدنيوية أخاه أي موازرة وإجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا
من أهلي فإنه كان أسن من موسى لا من ابتدائية أو المعنى ووهبنا له بعض
رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة
الله تعالى فإن الأنبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضهم منها وأخاه
مفعول أو بدل بعض من كل لأن موازرته بأخيه بعض المذكورات هارون
عطف بيان له نبيا حال منه وسقط قوله وكان رسولا إلى آخر قوله نبيا الأول قوله
كلمه لأبي ذر وقال بعد قوله مخلصا إلى قوله نجيا وزاد للمستملي بعد هذا
كلمه يعني نجيا يقال للواحد والاثنين وزاد الكشميهني بعد قوله يقال
للواحد والاثنين والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا أي اعتزلوا نجيا سقط لفظ
نجيا لأبي ذر والجمع أنجية يريد أن النجي ذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية
يتناجون تلقف في سورة الأعراف قال أبو عبيدة أي تلقم بفتح التاء واللام

وَالقاف المشددة هذا باب بالتنوين وقال رجل مومن من ال فرعون من اقاربه قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم ايمانه الي من هو مسرف في شركه وعصيانه كذاب علي الله وفيه اشارة الي الرمز والتعريض بعلو شان موسي يعني ان الله تعالي هدي موسي الي الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لايكون مسرفا كذابا فدل علي ان موسي ليس من الكذابين او المراد ان فرعون مسرف في عزمه علي قتل موسي كذاب في ادعائه الالهية والله لايهدي من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره ولغير ابي ذر بعد قوله من ال فرعون الي قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب الي اخر قوله كذاب فلعل له روايتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها فرجع النبي صلي الله عليه وسلم من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي الي خديجة ام المومنين حال كونه يرجف يضطرب فؤاده قلبه فانطلقت به عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت علي نفسي وقولها له كلا والله لايخزيك الله ابدا الي ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية بعد ان ترك عبادة الاوثان وكان يقرا الانجيل كتاب عيسي بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلي الله عليه وسلم فقال ورقة للنبي صلي الله عليه وسلم يا ابن اخي ماذا تري فاخبره صلي الله عليه وسلم خبر ما راي فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله عز وجل علي موسي وان ادركني يومك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا موزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء اي بليغا وخص بالذكر دون عيسي مع كونه نصرانيا لان كتاب موسي مشتمل علي اكثر الاحكام كالقران بخلاف كتاب عيسي اذ كله امثال ومواعظ او لغير ذلك مما سبق اول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة علي ما لايخفي الناموس علي ما لايخفي صاحب السر اي سر الرجل الذي يطلعه علي باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره او صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب الوحي واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر باب قول الله عز وجل وهل اتاك اي وقد اتاك حديث موسي اذ اي حين راي نارا الي قوله بالوادي المقدس طوي انست اي ابصرت نارا لعلي اتيكم منها بقبس الاية بشعلة من النار او جمرة قال ابن عباس المقدس اي المبارك طوي اسم الوادي ونونه ابن عامر والكوفيون بتاويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبري سمي طوي لان موسي طواه ليلا وروي انه استاذن شعيبا عليه السلام في الخروج الي اهله ... وخرج باهله فلما وافي وادي طوي ولد له ابن في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد اضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ راي من جانب الطور نارا الي اخر القصة سيرتها في قوله تعالي سنعيدها سيرتها اي حالتها الاولي

وهي

وهي فعلة من السير يجوز بها للطريقة والحالة والنهي في قوله تعالي ان في ذلك لايات لاولي النهي اي التقي والنهي جمع نهية بملكنا في قوله تعالي ما اخلفنا موعدك بملكنا اي بامرنا وفتح عاصم ونافع ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوي في قوله تعالي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوي اي شقي وقيل تردي وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية وكلها سبب الشقي فارغا في قوله عز وجل واصبح فؤاد ام موسي فارغا اي من كل شيء من امر الدنيا الا من ذكر موسي فلم يخل قلبها منه ردءا في قوله تعالي فارسله معي ردءا اي معينا كي يصدقني فرعون بان يخلص بلسانه الفصيح وجوب الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد بقول له هارون صدقت وقال الصمد السدي التقدير كيما يصدقني ويقال في تفسير ردا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة او معينا بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان فلما اراد ان يبطش لكن الكسر قراءة الجمهور ياتمرون في قوله تعالي ان الملا ياتمرون اي يتشاورون وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ياتمر والجذوة في قوله تعالي او جذوة من النار هي قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب كذا في الفرع والذي في اصله فيها لهب قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلي يلتمسن لها ... جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في راسه نار قال في اللباب وهو المشهور وقال السلمي

حمي حب هذي النار حب خليلتي ... وحب الغواني فهو دون الحباحب

وبدلت بعد المسك والبان شقوة ... دخان الجذا في راس اشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

واقي علي قبس من النار جذوة ... شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في راسه نار سنشد اي سنعينك وتقوي بك كلما عززت شيا بعين مهملة وزاءين معجمتين الاولي مشددة والاخري ساكنة فقد جعلت له عضدا يعضده وقال غيره غير ابن عباس كل ما لم ينطق بحرف او نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية او فافاة بالفاءين والهمزتين تردد في النطق فهي عقدة اشار به الي قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار انما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت اسية انه صبي لايعرف بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله قد اوتيت سؤلك يا موسي ومن لم يقل احتج بقوله هو افصح مني لسانا وقوله لايكاد يبين واجيب عن الاول بانه لم يسال حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل ان يكون صفة

عقدة وان يكون منطقه عقدة صلته احلل التني ازري في قوله اشدد به ازري اي
ظهري قاله ابو عبيدة فيسحتكم بعذاب اي فيهلككم ويستاصلكم به المثلى
في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم المستقيم
الذي انتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافكم وقيل اهل طريقتكم
المثلى وهم بنو اسرايل يقال خذ المثلى منهما للانثيين خذ الامثل منهما اذا
كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى ثم ايتوا صفا قال ابو عبيدة اي صفوفا قال وله
معني اخر يقال هل اتيت الصف يعني المصلي الذي يصلي فيه بفتح اللام المشددة
فيهما اي ايتوا المكان الموعود وقال غيره اي مصطفين لانه اهيب في صدور
الرايين قيل كانوا سبعين الفا مع كل واحد منهم حبل وعصي واقبلوا عليه اقبالة
واحدة فاوجس في نفسه خيفة اي اضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو
مقتضي الجبلة البشرية او خاف على الناس ان يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه فذهبت
الواو من خيفة لكسرة الخا فصارت يا قاله ابو عبيدة وعبارة الصرفيين ان
يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع
النخل اي على جذوع النخل قال الرضي في هنا وفي قول الشاعر بطل كان
ثيابه في سرحة بمعني على والاولي انها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف
في الظرف وهو اول من صلب خطبك في قوله تعالى فما خطبك يا سامري اي ما
بالك وما شانك مساس في قوله فان لك في الحياة ان تقول لا مساس هو مصدر
ماسه مساسا والمعني ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرايل باتخاذه العجل
والدعا الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه
احد اصابتهما الحمي معا لوقتهما لننسفنه اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار
الضحا بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحي هو الحر
وهذا في قصة ادم ذكره المؤلف استطرادا قصيه في قوله تعالى وقالت
لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وقد يكون ان تقص الكلام اي
او ان معني القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو
الذي يتتبع الاثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو
صفة لمحذوف اي مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلا اي عن شوق وهي لغة
جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت وعن جنابة وعن اجتناب واحد
في المعني قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه
موعد اكلمك فيه واستنبيك غير مستقدم وقته المعين ولا مستاخر لا تنيا
اي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وعن ابن عباس لا تبطيا
وفي اليونينية وفرعها لا تنيا واسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا مع وزاد في بعض
النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون
وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة يبسا
في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا مصدر وصف به من
زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا من ال فرعون حين هموا بالخروج من

مصر

مصر باسم العرس وقيل استعاروا العيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج
مخافة ان يعلموا به فقذفتها اي فقذفت بها اي القيناها اي في النار وفي اليو
نينية فقذفتها القيناها فيها فاسقط فقذفت بها وهي ثابتة في فرعه القى في قوله
القى السامري اي صنع وصله الفريابي ايضا فنسي اي موسى هم اي
السامري واتباعه يقولون اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه
هنا وذهب يطلبه عند الطور ان لا يرجع اليهم قولا اي في العجل اي انه لا يرجع
اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلي اتيكم منها بقبس الى هنا
ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى اخره
مكتوب ثابت في حاشية الفرع واصله والاول في اصله ولم يذكره جميع رواة
البخاري هنا انما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثنا هذا
التفسير وذكره هذا في هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه
فقد نبه في الفتح على ان المصنف لمح بهذه التفاسير ما جرى لموسى عليه السلام
في خروجه الى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في ذهابه الطور
ثم في عبادة بني اسرايل العجل قال وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات
ما هو على شرطه انتهى فالله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني
قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيي بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي
نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة بكسر التا
وفي فرع اليونينية واصلها ليلة والجر مصحح علوها وسفلها اسري به فذكر
الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية
الى ان قال حتى اتى السما الخامسة فاذا هارون قال جبريل هذا هارون
فسلم عليه فسلمت عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي بفتح العين
وتشديد الموحدة البصري في روايتهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذكر هارون في السما الخامسة لا في ساير الحديث بل في الاسناد فان رواية
ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيما ذكر مالك بن
صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب
بالتنوين وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو
وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية اصلها من غير حديث قال في الفتح
ولعله اخلى بياضا في الاصل فوصل كنظايره وقد سبق ذكر هذه الاية قريبا

باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد
رافع للمجاز قال الفرا العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل
ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال

القرطبي مصدر معناه التاكيد وهو يدل علي بطلان قول خلق لنبيه كلاما في
شجرة فسمعه موسي بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال
النحاس اجمع النحويون علي انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد
في نسخة وهو الذي في اليونينية لابي ذر عنها قبل وكلم الله وهل اتاك حديث
موسي اي وقد اتاك بحامر قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي الفرا
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم ليلة اسري
بي ولغير ابي ذر به بدل بي رايت موسي واذا رجل ولابي ذر واذا هو رجل
ضرب بضاد معجمة مفتوحة فرا ساكنة فموحدة خفيف اللحم رجل
بفتح الرا وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله او غير جعد كانه في الطول من
رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة
ثم ها تانيث حي من اليمن ينسبون الي شنوة وهو عبد الله بن كعب بن عبد
الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوة لشنان كان بينه وبين اهله
ورايت عيسي بن مريم عليه السلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الرا وسكون
الموحدة وقد تفتح اي المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا
بل وسط احمر كانما وفي نسخة بالفرع كاصله كانه خرج من ديماس بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب
مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس
الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ
ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم وكثرة
ما الوجه حتي كانه كان في موضع كن حتي خرج منه وهو عرق قال وانا اشبه ولد
ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني صلي الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الاخر عسل خمر قبل تحريم
الخمر لان الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما
شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل
اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك
لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشرور بالشين
المعجمة في الحال والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر
هو ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا العالية رفيعا الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس

اي

اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني علي يونس بن متي
وهذا منه علي سبيل التواضع ونسبه الي ابيه متي وهو بفتح الميم وفتح المثناة
الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلي الله عليه
وسلم ليلة اسري به وللكشميهني مما ذكره في شرح فتح الباري ليلة اسري بي علي
الحكاية فقال موسي ادم بالمد اي اسمر طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من
رجال شنوءة في طوله وقال في عيسي جعد هو شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو
خلاف السبط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية
وفرعها مالك بغير الف مع النصب والتنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا
حيد الحديث اخرجه في باب قول الله تعالي وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتو
ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد
وجعله بعضهم حديثين مما يتعلق بيونس حديثا والاخر باقيه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد بن جبير عبد
الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم لما ولابي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فاقام الي يوم عاشوراء من
السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشورا بالمد عاشر المحرم
علي المشهور فقال صلي الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم وهو
يوم بالتنوين نجي الله عز وجل فيه موسي وقومه من عدوهم واغرق ال
فرعون في اليم وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه فصام موسي باسقاط
ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي
مه صلي الله عليه وسلم انا اولي بموسي منهم اي من اليهود فصامه وامر الناس بصيا
وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب قول الله تعالي وواعدنا
بالف بعد الواو موسي ثلاثين ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة
ثل فتم ميقات ربه اربعين ليلة روي ان موسي عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرا
ائيل انهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما ياتون وما يذرون فلما
هلك سال ربه فامره بصوم ثلاثين فلما اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت
الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله تعالي
ان يزيد عليه عشرا وقال موسي لما اراد الانطلاق الي الجبل لاخيه هارون
اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصي الله ولا توافقه علي امره ولما جاء موسي لميقاتنا لوقتنا الذي
وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا او لانقضا
ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك
بان تمكنني من رويته وهو دليل علي ان رويته تعالي جائزة في الجملة لان طلب
المستحيل من الانبيا محال لا سيما من اصطفاه الله برسالته وخصه بكرامته

وتشرفه بتكليمه فيجب حمل الاية على ان ما اعتقد موسى جوازه جايز لكن ظن ان ما
اعتقد جوازه ناجز فرجع النفي في قوله قال لن تراني الى الانجاز فان قلت ان ارني
يكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لابد ان ينظر اليه فما فايدة ارداقه بقوله
انظر اليك اجيب بان فايدته التوكيد والكشف التام فانه لما اردفه به فاد طلب
رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الروية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة
ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي الى قوله وانا اول المومنين قيل معناه
انا اول من امن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وانما هنا الى اخر
لن تراني يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي
زلزله وقال غيره جعله مدكوكا معناه فدكتا بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها
ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة اي
فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة
فلذلك قيل فدكتا بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا
رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منها
كواحدة ملتصقتين اشربوا في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب
مشرب اي مصبوغ يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب
قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انبجست اي انفجرت في قوله
تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم روي ان موسى عليه السلام
لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بها فامر الله تعالى
جبريل عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه
فوق روسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة الف وقال ان لم تقبلوها والا القيت
عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس
يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى
اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور
التي صعقها لما سال الروية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن
لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل منه بل قيل ان
قوله فلا ادري افاق قبلي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم
انه اول من تنشق عنه الارض وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله
بعون الله وما في نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن
راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه الصنعاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل
لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي لم يبق

قيل

ينتن قيل لانهم كانوا امروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى انتن فاستمر نتن
اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرايل عن ادخاره
فلما ادخروه اخنز عقوبة لهم ولولا حوا بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر لانها
رغبت ادم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك وهذا
الحديث سبق في اول احاديث الانبيا باب طوفان في قوله
تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب
طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل الطاعون والقمل
هو الحمنان بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار الحلم
بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة اي حق وهذا على
قراءة تشديد اليا سقط في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من
ندم فقد سقط في يده قال في القاموس وسقط في يده واسقط مضمومتين ذل
واخطا وندم وتحير فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان
فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطي راسه ويضع ذقنه على يده معتمدا
عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكان اليد مسقوط فيها ومعنى
في على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال اهل اللغة في
اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعيا في معناه
وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيا في اصله وحده ارتضيه الا ما ذكره الزجاج
انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القران ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم
ويدل على صحة ذلك ان شعرا الاسلام لما فعلوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم
خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة سقطت منها
في يدي وابو نواس هو العالم النحرير فاخطا في استعمال هذا اللفظ لان فعلت
لا يبنى الا من فعل متعد به وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت
كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب علي وذكر ابو حاتم سقط فلان
في يده بمعنى ندم وهو خطا مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم
ولما سقطوا في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر
باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو
ابن محمد بفتح العين بن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم
عين الاول ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي
تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفا في صاحب موسى الذي
ذهب اليه وقال له هل اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين فمر بهما بالحر وابن عباس ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس
فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال أبي نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شانه يقول بينما بالتمييز موسى في ملا بالقصر
جماعة من بني اسرايل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا
فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك بشيء
مخصوص فسال موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى
لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه وقيل له
اذا فقدت الحوت بضم القاف والقاف اي غاب عنك فارجع فانك ستلقاه فاخذ
حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني
فكان يتبع الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي يتبع اثر الحوت في البحر
اي ينتظر فقده انه فلما اتيا الصخرة وضعا روسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل
فسقط في البحر فقال موسى لفتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت واني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره تادبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام
الادب فقال موسى عليه السلام ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي بالتحتية بعد
الغين ولغير ابي ذر نبغ نطلب انه هو علامة على لقي الخضر فارتدا رجعا على
اثارهما يقصان فقصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا خضرا قايما مسجى ثوبا
في جزيرة من جزائر البحر فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه
في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر
من كتاب العلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني بالافراد سعيد بن
جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون
الواو وتنوين الفا ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر
الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وابي
الحسن بن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه اكثر المحدثين فيما قاله عياض
البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي
جعفر عن العذري وقاله ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي يزعم ان موسى صاحب
الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكاف ليس هو موسى بني اسرايل انما هو
موسى اخر يسمى موسى بن ميشا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني
منون للغرق فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف فيما زعم قاله مبالغة
في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس
اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية
السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفي هنا لا علمه وفي هذه الرواية
على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال الله
له بلى لي عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق

هو

هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي يا رب ومن لي به اي ومن يتكفل
لي برويته وربما قال سفيان بن عيينة اي رب وكيف لي به اي وكيف يتهيا لي
ان اظفر به قال تعالى تاخذ حوتا مملوحا فتجعله في مكتل بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو اي الخضر
ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال فهو ثمه بزيادة ها السكت الساكنة
اي هنالك واخذ بالواو موسى حوتا مملوحا فجعله في مكتل كما مر ثم انطلق
هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى اذا اتيا الصخرة
التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمه عين تسمى بعين الحياة وضعا روسهما فرقد موسى
واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط
في البحر واتخذ سبيله طريقه في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت
جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وفي نسخة في مثل الطاق فقال هكذا مثل
الطاق اي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى
وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بنصب اليوم حتى اذا كان من الغد قال
موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا طعامنا الذي ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا تعالى ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال
له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحياته
وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل
من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ وهو كونه
كالسرب فكان للحوت اي لدخول الحوت في الماء سربا مسلكا ولهما لموسى وفتاه
عجبا فانه جمد الماء وصار صخرا قال له موسى ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي فارتدا
على اثارهما قصصا رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما فقصصا اي يتبعان بنقصان صح
اثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نايم
مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر السلام فقال
اي الخضر واني وكيف بارضك السلام في رواية وهل بارضي من سلام قال الخضر
من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرايل قال نعم موسى بني اسرا ايل
قال ما شانك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد
انه يعلمه شيا من امر الدين اذ الانبيا لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت
به امتهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت
على علم من الله علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل
بقوله اني على علم الى اخره بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الشريعة
والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبيا الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولي العزم
غير نبينا من الحقيقة واخلاص الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه وياتي
ان شاء الله مزيد لذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم
الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرايع والتكاليف فان ضرورة
الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت

قال انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف
الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي وكيف تصبر وانت نبي على ما اتولى
من امور ظواهرها مناكير ومناكرها لم يحط به خبرك وخبرا تمييز او مصدر لان لم
تحط به بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي لك امرا وفي اليونينية امرا بكسر الهمزة
وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها فانطلقا موسى والخضر يمشيان على
ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا
اي اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما
ركبا موسى والخضر في السفينة جاء عصفور بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف
السفينة فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي
وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر
ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله
تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام اذ اخذ
الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من الواح السفينة فلم وفي الفرع كاصله قال
فلم يفجا موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر
لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه
الصغاني بالفتح والتخفيف فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هولا
قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق
اهلها ولم يقل لتغرقنا فانه السفا فنسي نفسه واشتغل بغيره في حالة يقول
المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا
عظيما قال الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي
صبرا استفهام على سبيل الاستنكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت
يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك
اي لا تؤاخذني بما تركت ولا ترهقني لا تغشني من امري عسرا مفعول ثان لترهق
فكانت الاولى وفي الكهف قال ابي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا اي موسى والخضر من البحر فمروا اي موسى
والخضر ويوشع بغلام وضي الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة
والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر
برأسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان بن عيينة باطراف اصابعه
كانه يقطف بهما شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا
زاكية بتشديد اليا من غير الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من الذنوب
قال ذلك لانه لم يرها اذنبت او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلته لقد جئت
شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى
ان سالتك عن شيء بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وفارقني قد بلغت
من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون

الوقاية

الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا
اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما
مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير اهلها قيل للتاكيد وقيل للتاسيس فوجدا
فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول الارادة اي مايلا وهذا من مجاز
كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنى من السقوط اوما الخضر بيده
واشار سفيان بن عيينة كانه يمسح شيا الى فوق بالضم قال علي بن عبد الله
المديني فلم يسمع سفيان يذكر مايلا الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم
واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت بفتح الميم في اليونينية ليس الا الى حايطهم
المايل فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد الطاء التاء وفتح الخاء وهي قراءة
غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي الفراق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض
سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه
صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر
الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما
ولابوي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفيان بن عيينة
في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص
ولابوي ذر والوقت والاصيلي لقص علينا من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي
عن سفيان وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في
التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبتت في فرعها
وقرا ابن عباس امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة
غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين قال ابن المديني ثم قال
لي سفيان سمعته منه اي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته منه قيل لسفيان
حفظته قبل ان تسمعه من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان قال الكرماني
الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل
ان تسمعه من عمرو فقال سفيان ممن اتحفظه ورواه اي او رواه احد عن
عمرو غيري بحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او ثلاثا وحفظته
منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل في كتاب العلم وبه
قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة
ابن الاصبهاني قال اخبرني ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر بفتح الزاي في اليونينية وبالضم في فرعها خضرا انه
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس
فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة على وجه الارض فاذا هي
اي الفروة البيضا تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جردا وعن مجاهد قيل له
الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد

المختبة الفه مفصورا ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
ابن نوح قال في الفتح فعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد
ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس
هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن ابي حاتم في المعمر بن انه
قابيل بن ادم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون لنفسه وقيل ابن بنت فرعون
وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملايكة وليس من بني
ادم واختلف في نبوته واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امري واجيب
باحتمال الايحا الى نبي من انبيا ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك والاكثرون كما
قاله النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم
وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد
العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وابو
بكر بن العربي وطايفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مايه سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب
بانه كان حينيذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق او انه
من المجموع قال الحموي بفتح الحا المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة
تحتية عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والرا قال قال
محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفتح الفا والرا حدثنا علي بن خشرم بفتح الخا
وسكون الشين المعجمتين وبعد الجيم الرا المفتوحة ميم المروزي عن سفيان بن عيينة
فذكر حديث الخضر وموسى بطوله وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي
باب بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي
وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل لبني اسرايل لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح
الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبل القبلة حال
كونكم سجدا منحنين ركوعا وخضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة
بالرفع اي مسالتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا
مغفرة فبدلوا فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحا المهملة
على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي اوراكهم وقالوا بدل حطة حبة
في شعرة بسكون العين فخالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به
المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم
الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا في ساعة واحدة وقيل اربعة
وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في اواخر صحيحه
والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم

ابن راهويه قال حدثنا ولابوي الوقت وذر اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري ومحمد اي
ابن سيرين وخلاس بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة بن عمرو البصري
ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن من ابي هريرة عند الحفاظ
وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك محكوم بوهمه عندهم واما خلاس فقال
ابو داود عن احمد انه لم يسمع من ابي هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة
والسلام كان رجلا حييا بفتح الحا المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اي كثير الحيا
ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة اي من شانه وارادته حب الستر لا يرى
بضم اوله وفتح ثانيه من جلده شي استحيا منه فاذاه من اذاه من بني اسرايل
فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص ولغير
ابي ذر برص بالجر واما ادرة بفتح الهمزة في الفرع واصله وسكون الدال وفي نسخة
ايضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين
ايضا فيما حكاه الطحاوي عن مشايخه ورجح الاول وهو نفخ في الخصيتين واما
افة من عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبريه مما قالوا
لموسى ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده
ليغتسل فوضع ثيابه وفي رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث
ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الما لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الما فلما فرغ
من غسله اقبل الى ثيابه ليا خذها وان الحجر عدا بالعين المهملة مضى مسرعا
بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه التي كانت احدى اياته
وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر مرتين اي اعطني ثوبي يا حجر حتى انتهى
الى ملا من بني اسرايل فراوه حال كونه عريانا حال كونه احسن ما خلق
الله وابراه تعالى مما يقولون وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابوي ذر والوقت
بثوبه فلبسه وطفق بكسر الفا اي جعل بالحجر يضرب ضربا بعصاه ضربا بعصاه
فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والمهملة اي اثرا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا
او خمسا بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال ابو هريرة
والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وفيه ان قوله فوالله الى اخره
من قول ابي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه الجزم
بست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه
وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد فذلك اي ما ذكر
من اذى بني اسرايل موسى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
اذوا موسى بنسبة العيب في بدنه فبراه الله مما قالوا بابراز جسده لقومه حتى
راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس
كان حظيا عند الله لا يسال شيا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل

ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابه الذي كان
اغتسل عليه
الى الحجر

كان محببا متبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطي
الاقرع بن حابس ماية من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك واعطي اناسا من اشراف
العرب فاثرهم يوميذ علي غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه
القسمة لقسمة ما اريد بها وجه الله زاد في الجهاد ما عدل فيها فاتيت اي قال
ابن مسعود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب
عليه الصلاة والسلام حتى رايت اسم الغضب اي اثره في وجهه الشريف
ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا
الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة
قلوبهم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم
اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول شان العجل وكانوا
من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر في قوله تعالى ان هولاء متبر
ما هم فيه اي خسران اخرجه الطبري عن ابن عباس بلفظ ان هولاء متبر
ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه وقال في الانوار
متبر مكسر مدمر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم اصنامهم
ويجعلها رضاضا وليتبروا اي يدمروا ما علوا اي ما غلبوا بفتح المعجمة واللام
وذكره استطرادا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد
الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم
اذ يميز بين انواعه فالبا الامر يلازم رعي الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من
نبي موسى وغيره الا وقد رعاها ليتدرب من سياستها الى سياسة من يرسل
اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان
النبوة لم يضعها الله تعالى في ابنا الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في اهل التوا
قاله الخطابي ووقع عند النسايي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل
الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في
رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينيذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى
وواعدنا موسى فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات
موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها لا سيما ووقع التصريح
بذكر موسى عند النسايي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث

غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على اصنام لهم والذي يهجس في خاطري انه كان
بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه لحديث يدخل في الترجمة
وللترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما في نظايره وقيل غير ذلك مما لا يخلوا عن
تعسف فالله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واخرجه
النسايي في الوليمة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية اول هذه القصة قوله تعالى
واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على
ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها
وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها
واجاب بان كلما قص من قصص بني اسرايل انما قص تعديدا لما وجد منهم من
الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الايات العظام والقصتان هاتان القصتان
كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى
لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع
على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الايات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح
البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في
تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرايل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه
ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاووا يطالبون بدمه فامرهم الله ان يذبحوا بقرة
ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها
بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية
رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن ابي اياس في تفسيره عوان وفي اليونينية العوان
بالتعريف وفي فرعها بالتنكير اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة
وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما يكون من الدواب
واحسن ما يكون فاقع اي صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد
ابن جبير والقرون لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة
المكسورة في الحراثة ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح اللام وكسر الذال ولامين
اولهما مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض
تقلبها للزراعة ولا تسقي الحرث بل هي مكرمة حسنا صبيحة مسلمة اي من
العيوب واثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة القوايم والخلق لا شية بياض
بسقوط لا قبل بياض في الفرع كاصله وفي بعضها لا شية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب
ما بعدها زاد السدي ولا سواد ولا حمرة صفرا قال ابو عبيدة ان شيت سودا
ويقال صفرا والمعنى ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد
كقوله جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فادارأتم اي اختلفتم وكذا
قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطا الخراساني اختصمتم فيها قال في
الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم

ان اصحاب بقرة بني اسرايل طلبوها اربعين سنة حتي وجدوها عند رجل في بقر
له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابي حتي اعطوه ملأ مسكها دنانير فذبحوها
فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا له من قتلك قال
فلان قال ابن كثير ولم يجي من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه
به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال
ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني
اسرائيل وقال ابن جريج قال عطا لو اخذوا ادني بقرة كفتهم قال ابن جريج قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما امروا بادني بقرة ولكنهم لما شددوا علي انفسهم
شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد باب
ذكر وفاة موسي صلي الله عليه وسلم وذكره بالجر عطفا علي المجرور ولابي ذر ثم
وذكره بالرفع وسقوط باب بعد بضم الدال لقطعه عن الاضافة وبه قال حدثنا
يحيي بن موسي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك
الموت اي ارسل الله ملك الموت الي موسي عليهما السلام في صورة ادمي وكان عمر
موسي اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه ادم حقيقة تسور عليه منزله بغير
اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي الوقت فصكه اي لطمه علي
عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقاها وعند احمد
ان ملك الموت كان ياتي الناس عيانا فاتي موسي فلطمه ففقا عينه فرجع ملك الموت
الي ربه فقال رب ارسلتني الي عبد لا يريد الموت زاد من احب الدفن في
الارض المقدسة من الجنايز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين
هنا المجاز يعني ان موسي ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا
غلبه بالحجة وضعف هذا القول برد الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له
يضع يده علي متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولي وبالمثلثة في الثانية اي علي ظهره له
فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطي يده بكل شعرة سنة قال موسي
اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت قال الله عز وجل ثم يكون بعدها
الموت قال موسي فالان يكون الموت قال ابو هريرة فسال الله عز وجل موسي ان
يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفن بها لشرفها رمية بحجر اي دنو الورمي
رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الي بيت المقدس وكان موسي
اذ ذاك بالتيه وانما سال الادنا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر
قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسي وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لو ولابي ذر فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الي ولابي ذر عن الحموي من
وهي التي في الفرع لا غير جانب الطريق تحت وللكشميهني عند الكثيب الاحمر
بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا في الاعلام بتغييب قبره وقد اشتهر قبر باريحا عند كثيب

احمر

احمرانه قبر موسي واريحا من الارض المقدسة واما ما يري عند قبره المقدس من
اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيات والافعال فالله اعلم بحقيقتها لكن اخبرني
شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز يحصل ظلمة
واضطراب حتي يزال ذلك فينجلي وقد روي عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه
والصلاة عليه قال اي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فنحاص
بفا مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال
وعزاه لابن اسحاق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر
الصديق في لطمه اياه قصة اخري في نزول قوله تعالي لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير الاية قال في الفتح ولم اقف علي اسم هذا اليهودي في هذه القصة
فقال المسلم ابو بكر الصديق والذي اصطفي محمدا صلي الله عليه وسلم علي العالمين
في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفي موسي علي العالمين فرفع المسلم
ابو بكر عند ذلك الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفي موسي علي العالمين
الشامل لمحمد صلي الله عليه وسلم وساير الانبيا والمرسلين وغيرهم يده فلطم اليهودي
عقوبة له علي اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريبا ان شاء الله تعالي
وقال يقول والذي اصطفي موسي علي البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الي
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية
ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلي الله عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك فاخبره فقال
علي سبيل التواضع لا تخيروني علي موسي وفي حديث ابي سعيد عند لا تخيروا
بين الانبيا اي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضي الي العصبية فينتهز الشيطان
عند ذلك فرصة فيدعوكم الي الافراد والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه
وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي فلا تقدموا علي ذلك بارايكم بما اتاكم
الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق
بعد النفخة الاخيرة فاذا موسي باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث
ابي سعيد اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان فيمن ولابي ذر ممن
صعق فافاق قبلي في قوله تعالي فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من اصله او كان ممن استثني الله عز وجل في قوله
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور
فلم يكلف صعقة اخري وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي

دبي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسى باشخا صهما
او التقت ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى فقال
له موسى انت الذي اخرجتك خطيئتك وهي اكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله
تعالى ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اصطفاك
الله اختارك على الناس برسالته يعني باسفار التوراة وفيما قضى وبكلامه
وبتكليمه اياك ثم بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بموحدة مكسورة ثم ميم مخففة تلومني على امر قدر بضم القاف وتشديد
الدال المكسورة على قبل ان اخلق والحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق
فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار
الذين يشاهدون سر من وراء الاستار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحج اي غلب ادم بالرفع موسى بالحجة في دفع اللوم مرتين متعلق بقال والغرض
من هذا الحديث شهادة ادم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين
ابن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغر بن
الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ايضا السلمي الكوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال ولابي ذر فقال عرضت بضم العين
مبنيا للمفعول علي بتشديد اليا الامم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وعند
النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر
في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا ولفظه لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة
لمن ذهب الى تعدد الاسرا وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن
الاسرا الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات
بابا بابا الى غير ذلك ورايت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية السما والسواد
ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد
الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد
حتى مر علي موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرايل فاعجبني فقلت من هولا فقيل
هذا هو اخوك موسى معه بنو اسرايل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا
جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في
الزهد والنسائي في الطب باب قول الله تعالى وضرب الله
مثلا للذين امنوا امراة فرعون هذا مثل ضربه للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة
الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم كحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون ومنزلتها
عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعدا الله كما قال تعالى لا يتخذ المومنون الكا فرين
اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة

قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امراته كفر
زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا ان الله حكم عدل لا يواخذ احدا الا بذنبه وروي
انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهارون فلما تبين
لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس قال
سليمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملايكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك
بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى راته من درة فضحكت حين
راته بيتها وفرعون حاضر فقال اتعجبون من جنونها انا نعذبها وهي
تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد
لا روح فيه فلم تجد الما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امراة فرعون الى الجنة
فهي تاكل وتشرب الى قوله وكانت اي مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضي
من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر
عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او نسلهم فتكون من ابتدائية
وسقط لابي ذر للذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد
الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد
الرا المرادي الاعمى الكوفي عن مرة ابن شراحيل المخضرم الهمداني كان يصلي
الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وبضم وتكسر
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا اسية امراة فرعون قيل
وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العمالقة وقيل من بني اسرايل من سبط موسى وقال
السهيلي هي عمة موسى ومريم بنت عمران ام عيسى قال في الكواكب ولا يلزم من
من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما
في جميع الفضايل التي للنسا وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا امما رض
مما نقل عن الاشعري ان من النسا من نبي وهن ست حوا وسارة وام موسى واسمها
يوحانذ وقيل اباذخا وقيل اباذخت وهاجر واسية ومريم والضابط عنده
ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام بشي فهو نبي وقد ثبت
مجي الملك لهولا بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحا
لبعضهن في القران قال الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال
تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اوليك الذين انعم الله عليهم من
النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى
اليها بواسطة واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها
ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النسا الا اسية
ومريم قال لان اكمل الانواع الانساني الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهداء
فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة

والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النسا الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبيا فلا ينتهض الدليل على ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة واما الكلام في النبوة فقط **وان فضل عايشة** بنت ابي بكر الصديق **على النسا** اي نساء هذه الامة **كفضل الثريد** بالمثلثة **على ساير الطعام** قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع اغنا عنا منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ باللحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النسا كفضل اللحم على ساير الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا واللذة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول الشاعر

اذا ما الخبز تادمه بلحم ۔ فذاك امانة الله الثريد

قال في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عايشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضايل والترمذي في الاطعمة والنساي في المناقب وعشرة النسا وابن ماجة في الاطعمة والله اعلم هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **ان قارون كان من قوم موسى الاية** قال ابن عباس ابن عمه لان قارون ابن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرا للتوراة من قارون وكان يسمي المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فاهلكه الله **لتنوء** في قوله تعالى واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي **لتثقل** بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح **قال ابن عباس** في تفسير قوله تعالى **اولي القوة** اي **لا يرفعها** اي المفاتح **العصبة** اي الجماعة الكثيرة **من الرجال** لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح على كنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه له موسى انزل عليه من السما وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة **يقال الفرحين** اي **المرحين** وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي

اشد الغم عندي في سرور ۔ تيقن عنه صاحبه انتقالا

وبكان الله

وبكان الله قال ابو عبيدة **مثل الم تر ان الله** وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطايهم ثم قالوا كانه **يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** اي **ويوسع** عليه بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه **ويضيق** عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط **باب** **قول الله تعالى والى مدين** قيل اعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام **اخاهم شعيبا** وهو ثويب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحاق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم اي ارسلنا شعيبا **الى اهل مدين** يعني على حذف مضاف **لان مدين بلد** على بحر القلزم محاذية لتبوك على ستة مراحل منها وانشد الفرا

رهبان مدين والذين عهدتهم ۔ يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها ۔ خروا لعزة ركعا وسجودا

فهو عربي فمنع للعلمية والتانيث **ومثله** في حذف المضاف **واسال القرية واسال العير يعني واسال اهل القرية واهل العير** ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان **وراكم ظهريا** بسورة هود اي **لم يلتفتوا اليه** فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذ العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى امس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال **يقال اذا لم يقض حاجته** ولابوي الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية **ظهرت** بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية **حاجتي** اي جعلتها وراء ظهرك ويقال ايضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته **جعلتني ظهريا** اي وراء ظهرك وقال اي البخاري **الظهري ان تاخذ معك دابة او وعا تستظهر به** اي تتقوي به **مكانتهم ومكانهم واحد** وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكانة والمكان واحد **يغنوا** في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم **يعيشوا** فيها والمغنى الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة قاله ابو عبيدة **ياس** بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة **اي تحزن** واشار الى قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين ولابي ذر تاس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما **اسي** في قوله تعالى فكيف اسي اي كيف **احزن** واتوجع **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله **انك لانت الحليم الرشيد يستهزون به** كما يقال للبخيل الخسيس لو راك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس اراد والسفيه الغاوي والعرب تصف الشي بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة **ليكة** **وقال مجاهد ليكة** بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراة نافع وابن كثير وابن عامر وهي **الايكة** بهمزة وصل

وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين
وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طايفة وقيل
شجر ملتف وليكة بغير الف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراء ت
الاثني عشر يوم الظلة هو اظلال الغمام العذاب عليهم ولابي ذر اظلال
العذاب وروي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها اشد
حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا
وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله باب
قول الله تعالى الباب ساقط في الفرع ثابت في اصله وان يونس لمن المرسلين اي
هو من المرسلين حتى في هذه الحالة الي قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله
ابن جرير في تفسيره مليم اي مذنب بفعله خلاف الاولي وقيل مليم نفسه المشحون
اي الموقر بفتح القاف المملوء فلولا انه كان من المسبحين الاية اي الذاكرين الله
كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين للبث في بطنه الي يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه
بالعراء اي بوجه الارض قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم
واضاف الله تعالى النبذ الي نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت ايذانا
بان فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل
حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل تنبسط
على وجه الارض ولا تقوم على ساق الدبا بالجر بدل او بيان ونحوه كالقثاء والبطيخ
وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وارسلناه الي مائة الف
هم قومه الذي هرب عنهم وهم اهل نينوى او يزيدون في مراي الناظرين اي اذا
نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة فامنوا تصديقه فمتعناهم
الي حين اي اجلهم المسمى وسقط لغير ابي ذر وهو مليم الي اخر قوله فامنوا ولا تكن
يا محمد ولا تكن كصاحب الحوت يونس اذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم اي
كظيم يعني ان مكظوم بوزن مفعول كظيم بوزن فعيل اي وهو مغموم وسقط قوله
وهو لابي ذر وكانت قصة يونس ان الله بعثه الي اهل نينوى وهي من ارض الموصل
فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد
اغامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا
يونس فلم يجدوه فايقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الي الصعيد بانفسهم
ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الي
بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الي
الله فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من
ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم ان معكم عبدا ابق من ربه وانها
لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال انا الابق وزج بنفسه
في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا يشق البحار حتى جاء فالتقمه فاوحى
الله تعالى الي ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما

بطنك

بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت
ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به الي اسفل البحر
سمع يونس حسا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت
الملايكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي
يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فامر الله الحوت فقذفه في الساحل
وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة وهيا الله له
اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتتفشج عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية
وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكى عليها فاوحى
الله تعالى اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان ح حدثنا ولابي ذر
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن
ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني يريد نفسه الشريفة او غيره
خير من يونس زاد مسدد في روايته يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة
قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع نفسه تنقيص له فبالغ
في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
ونسبه الي ابيه متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه
وسلم تواضعا قاله بعد ان علم انه سيد البشر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام
هو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين
معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد
المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف
اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعته على الناس ليرغبهم في شرائها اعطي بها شيا
من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على
البشر فسمعه رجل من الانصار اخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا
في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال
كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء
قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر
وهذا ابعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار

المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار النبي صلى الله عليه وسلم فطقا بل هو راس من نصر
ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي
اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جمع ظهر ومعناه
انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف
من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ اظهرنا مقحم
كما قاله الكرماني فذهب اليهودي اليه صلى الله عليه وسلم فقال ابا القاسم
اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال فلان احد اصحاب بكر احقر
ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
لم لطمت وجهه مع ماله من الذمة والعهد فذكره اي امره مع اليهودي فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى روي الغضب في وجهه الشريف ثم
قال لا تفضلوا بين انبياء الله من قبل انفسكم او تفضيلا يودي الى تنقيص او الى
خصومة ونزاع فانه ينفخ في الصور النفخة الاولى فيصعق اي يموت بها من في
السموات ومن في الارض ممن كان حيا حتى يكون اخر من يموت ملك الموت الا من
شاء الله قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش
ثم ينفخ فيه نفخة اخرى للبعث من القبور فاكون اول من بعث من قبره
بضم الموحدة وكسر العين وفتح المثلثة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني
يبعث بالمضارع المبني للمجهول فاذا موسى اخذ بالعرش اي بقائمة من قوائمه كما
في حديث ابي سعيد فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور لما سال الرؤية
فلم يصعق ام بعث بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضا
المبني للمجهول قبلي والظاهر انه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه
تعالى فقد اخبر عن نفسه الكريمة انا اول من ينشق عنه القبر ولا اقول ان احدا
افضل من يونس بن متى قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل احدا في الاثبات لمعنى
العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس والنفي قد يعطي حكم ما هو
في معناه وان اختلف في اللفظ من ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق
السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فاجري في دخول الباء على الخبر مجرى
اوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع احد في الايجاب المتناول بالنفي قول الفرزدق
ولو سئلت عني نوار واهلها • اذا احد لم تنطق الشفتان
فان احدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه موخر معنى كانه قال اذا لم
ينطق منهم احد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم الزهري انه قال سمعت حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي جمرة يريد
بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما
في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس
نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة

فهذه

فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني
على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى الا بالنسبة الى
القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به لفوق السبع الطباق
واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة الى القرب والبعد
من الله على حد واحد انتهى هذا باب بالتنوين في قوله واسالهم
بهمزة وصل وسكون السين اي واسال يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط
الالف وفتح السين عن القرية عن خبر اهلها التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه وهي ايلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية
اذ يعدون في السبت اي يتعدون اي يتجاوزون وفي اليونينية ونزعها
يجاوزون بضم التحتية واسقوط الفوقية وكسر الواو في السبت حدود الله
بالصيد فيه اذ تاتيهم حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم امر السبت
مصدر سبتت اليهود اذا اعظمت سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اي شوارع
قاله ابو عبيدة الى قوله كونوا قردة خاسئين ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى
قوله خاسئين روي ان الناهين لما ايسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا
القرية بجدار وفيه باب مطروق فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا
ان لهم لشانا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا انساهم ولكن القردة تعرفهم
فكان القرد ياتي نسيبه فيحتك به فيقول الانسان انت فلان فيشير براسه
فيقول له اي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث
قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا
ابدانهم وروي ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبانهم قردة وشيوخ
خنازير وسقط لابي ذر كوني قردة وزاد بئيس اي شديد فعيل من بؤس يبوس
باسا اذا اشتد باب قول الله تعالى واتينا داود
هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة بن عوبد بعين مهملة
ثم موحدة بينهما واو ساكنة اخره دال مهملة بوزن جعفر بن باعز بموحدة فالف فعين
مهملة مفتوحة قرا ابن سلمون بن رياب بتحتية اخره موحدة ابن رام بن حصرون
بمهملة مفتوحة فمعجمة بن فارص بفاء فالف فراء فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب
زبورا الزبور هي الكتب واحدها زبور زبرت اي كتبت وهذا ثابت
للكشميهني والمستملي وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال
القرطبي كان فيه مائة وخمسون صورة ليس فيها حكم لا حلال ولا حرام وانما هي حكم
ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا اخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس
والجن والوحش والطير لحسن صوته ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال نبوة
وكتابا وملكا وجميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال
الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات
وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال محكي بقول
مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون فضلا بدلا من فضلا على جهة تفسيره به

كانه قيل اتيناه فضلا يا جبال قولنا وان شئت قدرته فعلا وحينيذ لك وجهان
ان شئت جعلته بدلا من اتينا معناه اتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستانفا
وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد اتينا الي اخر الاية انتهى اوبي معه قال مجا هد
فيما وصله الفريابي اي سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة اهل الحبشة قال
ابن كثير وفي هذا نظر فان التاويب في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحي معه
وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيهما او بحملها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيهما وقيل
بسيري معه حيث صار والتضعيف للتكثير والطير نصب في قراة العامة عطف على محل
جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبريا سلطانه ما فيه حيث جعل
الجبال والطيور كالعقلا المنقادين لامره ليتسق التاديب منحصرا في الطير والجبال ولكن
ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما منه الموافقة فاذا وافقته
هذه الاشيا فغيرها اولي وروي انه كان اذا نادي بالنياحة اجابته الجبال بصداها
وعكفت عليه الطير فصدي الجبال الذي يسمع الناس اليوم من ذلك وقيل
كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل
كان اذا لحقه فتور اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهني والمستملي
سبحي معه والنا عطف على اتينا له الحديد حتي كان في يده كالشمع والعجين
من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط فيه وذلك في قدرة
الله يسير وسقط لابي ذر والطير الي الحديد ان اعمل بان اعمل سابغات اي
الدروع الكوامل الواسعات الطوال التي تسحب في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف
وقدر في السرد اي المسامير والحلق المسامير وحلق الدروع ولا تدق بضم
الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال
المسمار اي لا تجعل مسمار الدروع دقيقا او لا تجعله رقيقا فيتسلسل بيان يتسلسل
الماء اي جري ولابي ذر عن الكشميهني فيسلسل اي فلا يستمسك ولا تعظم بضم
اوله وكسر ثالثه مشددا فيفصم اي يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي
ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفا وهذا فيه نظر لان دروعه
لم تكن مسمرة ويؤيده قوله والنا له الحديد والمعنى قدر في السرد اي في نسجها
بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو اول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفايح
وعند ابن ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم الفين
له ولاولاده واربعة الاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحواري وقوله الزبر الي هنا
ثابت في رواية المستملي والكشميهني افرغ بفتح الهمزة وكسر الراء والغا ساكنة
يريد قوله ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل بسطة في قوله ان الله اصطفاه عليكم
وزاده بسطة اي زيادة وفضلا وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت
في رواية ابي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما لا يخفي واعملوا داود واهله
صالحا في الذي اعطاكم من النعم اني بما تعملون بصير مراقب لكم بصير باعمالكم
فاجازيكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف على داود عليه السلام
القران قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراة
وقال غيره قران كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله
تعالي يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم
كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر بالقدس الشريف
سنة سبع وستين وثمان مائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرا فيهما اكثر من عشر
ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه
انه كان يقرا خمسة عشر في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الي ادراكه الا بالفيض
الرباني ولابي ذر عن الكشميهني القراة بدل القران فكان يامر بدوابه التي كان
يركبها او من معه من اتباعه فتسرج فيقرا القران الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا تسرج مع
ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه
بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير رواه اي حديث الباب موسي
ابن عقبة فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيي
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة اخبره وابا سلمة اي واخبره ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد في الصيام
من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي قال عليه السلام انك
لن تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم
وافطر بهمزة قطع وقم متهجدا في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة
ايام لم يعينها فان الحسنة بعشرة امثالها تعليل لكونها ثلاثة وذلك مثل
صيام الدهر في الثواب قال ابو عبد الله فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك
اي اصوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام فصم يوما وافطر
يومين بقطع الهمزة قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك عليه
الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام
بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اعدل الصيام وفي الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر منه يا رسول
الله قال عليه السلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة للذي تقدم لما علم من
حاله ومنتهي قوته وانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به
عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم

الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم ولَيس كل عمل صالح اذا ازاد العبد منه
ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة
في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي المقري
الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال حدثنا حبيب بن ابي
ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي العباس السايب
الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال لي رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الم انبا بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة
انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني
فقلت نعم سقط لفظ نعم لابي ذر فقال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت
العين بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بفتح النون
وكسر الفاء تعبت وكلت صم من كل شهر ثلاثة ايام ثالث عشره وتاليه فذلك صوم
الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم الدهر شك الراوي قال عبد الله
قلت اني اجدني قال مسعر يعني قوة على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجدني
بالنون بدل الموحدة قال عليه السلام فصم كصوم داود عليه السلام كان
يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات
اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية
وكان يصوم باثبات الواو واسقاطها في الفرع ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستقوي
بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني احب الصلاة الى الله صلاة
داود واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل
هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ
بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله
تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي غير منسوب
قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف وهو اي قوله وينام سدسه
قول عايشة رضي الله عنها ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر
رفع على الفاعلية اي لم يجيء السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نايما بعد
القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطايفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى

الله

الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم
بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب اي رجاع
الى مرضاة الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب
الفهم في القضا ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين
وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال
ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيا بشيء وبحيث يفصل كل مقام عن ما يخالفه وهذا
معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع
الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال اول من قال اما
بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار
او هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعي فيه
مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار
ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه لا يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة
وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم
بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبا الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع
بدليل قوله اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود الى قوله ولا تشطط اي لا
تسرف وانما فكه على احد الجايزين كقوله من يرتدد ولغير ابي ذر في القضا ولا تشطط
واهدنا الى سوا الصراط اي طريق الصواب ان هذا اخي على ديني وطريقي له
تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاه ولي نعجة واحدة
امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ فقال اكفلنيها مثل
وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته
اياي محاجة بان جاء بحجاج لم اقدر على رده حتى صار اعز مني اقوى اعززته
جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة قال لقد ظلمك بسؤال
نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سالك
نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال
ولذلك عدي بالى وسقط عند ابي ذر ولقد الى اخره وان كثيرا من الخلطا اي الشركا
ليبغي ليتعدي الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله
ابن جرير وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التا للمبالغة
فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد
ثبت بالاخبار واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذه
الاستعارة بانه عليه السلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى
بهذه القصة فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه رفع بصره على امراة فعشقها
الى اخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرايليات
فكذب وافترا لم يثبت عن معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث

داود على ما يرويه القصاص جلد ترمابة وصنابه وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما اسجد بسكون السين بعد الهمزة ولابي ذر عن
الحموي انسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام في سورة ص فقرا
ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده
فقال نبيكم ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى
الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذه الاستدلال لا منافسة اذ الرسول
مامور بالاقتدا بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبيا
اذ في المختلفات لا يمكن اقتدا الرسول بكلهم والا يلزم التناقض وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس سجدة ص من عزايم السجود المامور بها وقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها موافقة لداود وشكرا لقبول توبته ففي سجدة شكر عند الشافعي فعيه
تسن عند تلاوتها في غير الصلاة باب ———— قول الله تعالى
سقط لفظ باب لابي ذر فقوله رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب اي الراجع المنيب
وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
لتكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قضية الجسد
الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا يكون لاحد من
البشر مثله كما هو ظاهر سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي
واتبعوا كتب السحر التي يقراها او تتبعها الشياطين من الجن او الانس او منهما على ملك
سليمان اي عهده وتتلوا حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون
الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمونه الناس وفشا
ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان
تم بهذا العلم وانه سيخر به الانس والجن والريح ولسليمان الريح سخرناها له غدوها
شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك اي كانت
تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين
الحديد وقال غيره واحد القطر النحاس سال له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من
الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج
الله لسليمان وانما سيلت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه
مصدر مضاف لفاعله اي بامره ومن يزغ يعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من
سليمان نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله
تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة

احرقته

احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد بنيان
صور ما دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل
المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان
فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه
بانواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللالي واليواقيت وساير الجواهر وبسط
ارضه بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهى ولا انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر
ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان
حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته
من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا يعملون صور الملايكة والانبيا والصالحين
في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد وقيل
انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان
له ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر
طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي وصحاف كالجواب اي كالحياض للابل
قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها قال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري
الجوبة الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب
في الحرة وقدور راسيات ثابتات على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها
بالسلالم اعملوا ال داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة
وقليل من عبادي الشكور المتوفر على ادا الشكر الباذل وسعه فيه قد
شغل قلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه
للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر
قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته الا دابة
هي الارضة تاكل منساته اي عصاه فلما خر الى قوله المهين ولابي ذر الى في النبي
العذاب المهين وقوله باذن ربه من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله
بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا ال داود الى اخر الشكور
وكان سليمان دنا اجله واعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن
لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشياء ثم دخل محراب
بيت المقدس فقام يصلي متوكيا على عصاه فمات قايما وكان للمحراب كوى بين يديه
وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه يظنونه
حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى اكلت الارضة عصاه فخر
ميتا ففتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت
يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره
ثلاثا وخمسين سنة وتملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس
لاربع مضين من ذلك حب الخير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اي الخيل
التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس

اي طاخذ يمسح مسحا فطفق مسحا اي ناخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها واعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا الوجه الاصفاد في قوله واخرين مقرنين في الاصفاد اي الوثاق اي واخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد الصافنات في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هو من قولهم صفن الفرس بفتح الصاد والفا والنون والفرس رفع فاعل اي رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العرب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى رجليه يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله تعالى ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فاحبها وكان لا يرقا دمعها حزنا على ابيها فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فاخبره اصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له ام ولد تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف ان الخطيئة قد ادركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال اهله والسجود للصورة بغير علمه لا بضره وعن مجاهد فيما وصله الفريابي والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فقذفه اصف في البحر فساح فذهب سليمان وقعد اصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي اظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي امنع من شئت بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري

بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي بغتة البارحة اي الليلة الخالية الزائلة ليقطع علي صلاتي يشتد يا علي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة على كذا في اليونينية وفي فرعها الى سارية من سواري المسجد اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا اليه فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا اي متمردا من انس او جان واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة والاستعارة هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفرا الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا وقيل وان الشيطان اقوى من الجن وان المردة اقوى منهما وفي قراة ابي بكر وقرا ابو رجا العطاردي وابو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية المنقلبة هاء وقفا واستدلوا على ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية ... مصوب في ظلام الليل منتصب

ومثل هذه زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها هاء تانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعة زبانية والزبانية في الارض اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبنية على مثال عفرية قال والعرب لا تكاد تفرق بين هذه او تجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعباديد وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن اي والله الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن باليا بدل الفا الواو ولغتان تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله نسي فلم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم بالواو وفي اليونينية وفرعها فلم تحمل منهن امراة شيا الا واحدا فولدت واحدا ساقطا احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله

ثنا

زاد شيث فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان وابن
ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم السين على الموحدة
وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد
من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق
جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسعة على الشك وجمع ذلك بان الستين
كن حرائر وما زاد سراري اوبالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون و
والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين الغى الكسر ومن قال
مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق
ابن الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية
فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس
يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم يحمل منهن الا امراة جاءت
بشق انسان وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا
انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة ية
سرية وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن حفص بضم العين
الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام
غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم
خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام
قال ابو ذر قلت ثم اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة
والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبتت في اصله قال ابو ذر
قلت يا رسول الله كم كان بينهما قال عليه السلام اربعون سنة ثم قال عليه
الصلاة والسلام حيث ما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع الصلاة
اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل فصل والارض لك مسجد لا يختص
السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وبه قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابو هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس
بفتح الميم فيهما اي مثل دعائي الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم
انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف مضي حار
محرق فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهي الدواب
جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من
افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب
ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل

ظنت

ظنت انها في بيت وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضي ولا تزال تطلب
الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات الظلام ظنت انها لم تصب
الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي
ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها
بل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت فيها لا يزال يرمي بنفسه فيها
الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش
فانها باغترارها بظاهر الضوء وظنت انها احترقت تخلصت في الحال والادمي
يبقى في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والا نتشار
والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال اي
ابو هريرة فهو موقوف او النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي
كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذيب فذهب بابن
احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت الاخرى انما
ذهب بابنك فتحاكما كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحا
الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة كما
منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان
ابن داود فاخبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ائتوني بالسكين
بكسر السين اشقه بينهما فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك
الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راه من جزعها الدال على عظيم
شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه اعلم انها اثرت حياته بخلاف
الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون المخففة
النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية
وكذا بضم الميم وكذا يجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى
حياة الحيوان والسكين تسكن حركتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض
والنسائي في القضا باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب
لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى ولقد اتينا لقمان الحكمة وهو اعجمي منع للتعريف
وزيادة الالف قال ابن اسحاق لقمان هو ناعور بن ناحور بن تارح وهو ازر وقال
وهب كان ابن اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرايل ولم يكن نبيا
خلافا لعكرمة واتفق على انه كان حكيما روي انه كان نائما فنودي هل لك ان
يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان
خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم
ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم يا لقمان
قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكن في الد
ذليلا خير من ان يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومه نيا
واعطي الحكمة وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس

الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الحكمة التامة على الافعال الفاضلة
على قدر طاقته ان اشكر لله ان المفسرة فسر ايتنا الحكمة بقوله ان اشكر لله
ثم ان بالشكر لا ينتفع الا الشاكر الي قوله ان الله لا يحب كل مختال في مشيه
فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الي اخره وقال الي قوله عظيم
يعني ان الشرك لظلم عظيم وللاصيلي ولابي الوقت يا بني انها ان تك مثقال
حبة من خردل الي فخور الضمير في انها للخطيئة وذلك لان ابن لقمان قال لابيه
يا ابت ان عملت الخطيئة لا يراني احد كيف يعلمها الله فقال يا بني الاية والفاي فتكن
لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز
كالصخرة فلا تخفى على الله لان الفاللاتصال بالتعقيب ولا تصعر وهي لغة تميم
وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز
وهما بمعنى الاعراض بالوجه كما يفعل المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا ولم يلبسوا
عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال
اي امنوا غير ملبسين اي مخلصين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس
فوضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخصوص
بالخاص وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن
راهويه قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع
انواعه لانه قوله بظلم نكرة في سياق النفي فقالوا يا رسول الله اينا وفي بعض
النسخ فاينا لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون
انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه باران بالموحدة والراء والعم
وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك
لظلم عظيم وليس الايمان ان يصدق بوجود الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق
الاشراك باب بالتنوين في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب
القرية الاية والقرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشيا على ضرب واحد
اي مثال واحد وهو يتعدى الي مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب
القرية على حذف مضاف اي جعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم
الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ
ارسلنا اليهم اثنين قال وهب بن يحيى ويونس وقيل غيرهما فقوله فكذبوهما

فعززنا

فعززنا قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا بتشديد الدال الاولى قويناه
بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف
حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه الي اخره علامة السقوط فقط في الفرع واصله
من غير عزو باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك خبر سابقه ان
اول بالسورة او القران فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمة ربك
عبده مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعلة على الاتساع زكريا بدل منه
او عطف بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الكشف والاخفاء عند الله
سيان فكان الاخفاء اولى لانه ابعد من الريا وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا ريا فيه
قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الريا بالخفاء لان
الاعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا ريا دخل فيه
او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان
الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبع
وخمسون وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما
كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود
للبيت واذا وقع الخلل في الاساس ووقع العمود تداعى الخلل في البنا وسقط البيت
والكناية مبنية على التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فلزم من وهنه وهن
جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي واشتعل
الراس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره ونشوه في
الشعر باشتعالها ثم اخرج مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الي الراس الذي هو محل
الشيب مبالغة وجعله مميزا ايضاحا للمقصود الي قوله ولم نجعل له من قبل سميا
وسقط قوله اذ نادى الي اخر قوله شيبا لابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابي صالح اي مثلا او شبيها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا
وعنه ايضا عنده من طريق عكرمة قال لم تسم باسم يحيى قبله غيره واخرجه الحاكم
في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل
ذلك الي ابويه رضيا في قوله تعالى واجعله رب رضيا اي ترضاه انت وعبادك
عتيا في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا
والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا يقال عتى الشيخ يعتو عتيا وعسى اذا
انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الي حالة اليبس والجفاف عتا كذا لابي
ذر ولابي الوقت فهو ساقط لغيرهما يعتو مثل عزا يعزو ولهو ولابي قال رب انى
يكون او كيف يكون لي غلام الي قوله ثلاث ليال سويا اي مثنا بعات ويقال
صحيحا ما بك من خرس ولا بكم وهو اصح لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس الا بذكر الله
وانما ذكر الليالي هنا والايام في ال عمران انه اصبح استمر عليه المنع ثلاثة ايام ولياليهن
وسقط قوله وكانت امراتي الي اخر عتيا لغير ابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب

من المصلي فاوحي اليهم ان سبحوا ان صلوا ونزهوا ربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله
فاوحي اي فاشار اي ببعض الجوارح بعين اوحاجب او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله
الارمزا وقيل كتب لهم علي الارض يا يحيي فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيي وقلنا له
يا يحيي خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الي قوله ويوم يبعث حيا قال الطيبي
وسلام معطوف من حيث المعني علي قوله واتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه
وسلمناه في تلك المواطن الموحشة نقدا الي الجملة الاسمية لارادة الثبات والد عام
وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا
وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقرا الذكر والانثي سوا فيقال للرجل
الذي لا يولد عاقر كالمراة الذي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء
وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام
ابن يحيي بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك بن صعصعة الانصاري ان النبي
صلي الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثبت به ولابي ذر الحديث المسبوق
بتمامه بنحوه في باب ذكر الملايكة الي ان قال ثم صعد حتي اتي السما الثانية فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
المعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من الصعود الي السما الثانية ووصلت اليها
فاذا يحيي وعيسي وهما ابنا الخالة وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة
بنت فاقود واسم اختها والدة يحيي الاشباع وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم سمعت انس بن مالك يقول بلغني ان عيسي بن مريم ويحيي بن زكريا كان
حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيي قالت لمريم اني اري ما في بطنك يسجد لما في بطنك
قال مالك اراه لفضل عيسي بن يحيي قال جبريل هذا يحيي وعيسي فسلم عليهما
فردا علي السلام ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا
ضيقا والصلاح اسم جامع لساير الخلال المجردة باب قول الله تعالي
سقط التبويب لابي ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القران مريم اي قصة
مريم اذ انتبذت اي اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا شرقي بيت المقدس او شرقي
دارها اذ ولابي ذر رواه قالت الملايكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسي لوجو ده
بها وذلكن هو وهو من اطلاق المسبب علي السبب ان الله اصطفي ادم ونوحا
اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان العلمية والعجمة لخفة
بنايه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما محمد
صلي الله عليه وسلم من ال ابراهيم وال عمران موسي وهارون ابني عمران بن يصهر
ابن قاهت بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والمراد موسي وهارون وانبا عهما
من الانبيا والمراد عمران بن قامان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود
قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانماية سنة علي العالمين متعلق باصطفي واستدل
القايلون بان البشر افضل من الملايكة بهذه الاية الي قوله تعالي يرزق من
يشا بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه قال ابن

عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وال عمران كابراهيم عام اريد به الخصوص
والمراد المومنون من ال ابراهيم والمومنون من ال محمد صلي الله عليه وسلم يقول
اي ابن عباس ان اولي الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المومنون من خالفه
ليس من اله ويقال ال يعقوب اصله اهل يعقوب فقلبت الها همزة فاذا ولابوي
الوقت وذر واذا صغروا ال ثم ردوه الي الاصل لان التصغير يرد الاشيا الي
اصلها قالوا اهيل وسقط لابوي ذر والوقت لفظ ثم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان
حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين
يولد فيستهل صارخا نصب علي المصدر كقولك قم قياما من مس الشيطان وهذا
ابتدا تسليطه غير مريم وابنها عيسي صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب صفة
ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب او في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ
الله تعالي مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حنة كما اشير الي ذلك بقوله ثم يقول ابو
هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها فلم يكن ذرية غير عيسي
من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه بنحوه في باب صفة ابليس
واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه واذ قالت الملايكة جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم علي ان المتكلم
معها جبريل بل جبت قال تعالي فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان
قبلك لتدبره ولم يقبل انثي غيرك وتقربك للعبادة واغناك برزق الجنة عن الكسب
وطهرك عما يستقذر من النسا واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك
بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبريتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل
علي نساء العالمين وقد دلت هذه الاية علي انها افضل من ساير النسا يا مريم
اقنتي لربك اعبديه واسجدي صلي وتسمية الشي باشرف اجزايه مجاز مشهور وار كعي
مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتدا بالرجال حال الاختفا من الرجال
افضل من الاقتدا من النسا وقدم السجود علي الركوع اما لكونه ذلك في شريعتهم
او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدا اي ما ذكر من القصص خبره من انبا
الغيب وجملة نوحيه اليك مستانفة والضمير في نوحيه اليك عايد علي الغيب
اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك علي قصص من تقدمك
علي عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتي بالمضارع في نوحيه وما كنت
لديهم عندهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع واقلامهم التي كانوا يكتبون
بها التوراة تبركا ينظرون او يقولون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون
تنافسا في كفالتها اما لان اباها عمران رييسا لهم او لان امها حررتها لعبادة الله تعالي
وخدمة بيته وسقط لابي ذر قوله وطهرك الي اخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك
الاية الي قوله ايهم يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا الي نفسه حال كونه

كفلها مخففة وهي قراة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراة الكوفيين بالتشديد اي كفلها الله تعالى لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين وشبهها قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خير نسايها اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسايها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير نسايه وجهان احدهما ان يجعل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع للدنيا وان لم يجد لها ذكر لانه يفسرها الحال والمشاهدة وقد رواه النساي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة وحينيذ فالمعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها افضل من جميع النسا وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى على مريم بما لم يوته احدا من النسا وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسال اية عندما بشرت كما سال زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقية قال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين تشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرايل من قبيل مضمر كما قال القاضي عياض وخير نسايها اي هذه الامة خديجة ام المومنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضايل والترمذي والنساي في المناقب

باب

قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واضح اذ قالت الملايكة جبريل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب منه اسمه المسيح مبتدا وخبر عيسى بن مريم صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم فالخطاب له تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الابا ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب الى قوله تعالى كن فيكون عقب الامرين غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخره فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراة حمزة والكساي والاخر الباقين وجيها اي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله

سفيان

الثوري في تفسيره المسيح الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددة وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل فحول مبالغة نقيل لانه يمسح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرا وقيل بمعنى مفعول لانه مسح البركة واللام فيه للعلمية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا هو الحليم وبالللام وهذا فيه شي تفرد قال ابو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة واولها ثلاثون او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون واخرها خمسون او ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهد فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار ومسكنة وهل كهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلا لا نبيا من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والاكمه في قوله تعالى وابري الاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل قال مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشي وقال غيره عن مجاهد الاكمه من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة بنت ابي بكر الصديق على النسا اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران ام عيسى واسية امراة فرعون احتج القايلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النسا الا اسية ومريم في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعي النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نسا قريش مبتدا خبره خير نسا ركبن الابل كناية عن نسا العرب احناه على طفل اي هذا الجنس يعني ان شفقته على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا وارعاه على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي افضل النسا مطلقا تابعه اي تابع يونس الايلي ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله واسحاق ابن يحيي

الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله
عز وجل وفي نسخة باب قوله تعالى يا اهل الكتاب قال القاضي عياض ووقع في
رواية الاصيلي هنا قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه
الاية مع انه ثبت في اية المائدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد
هنا اية النسا لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى اي لا تجاوزوا الحد في تعظيم
المسيح وذلك انهم جعلوه الها والجعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقو نسبة
يقولون ثالث ثلاثة او الخطاب مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في
الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام ولا تقولوا على الله الا الحق
استثنا مفرغ فالنصب على المفعول به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة او نعت
مصدر محذوف اي الا القول الحق اي تنزهوه عن الصاحبة والولد والشريك
والحلول والاتحاد انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم
اوصلها اليها والمسيح مبتدا وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خبر المبتدا وكلمته عطف عليه والقاها جملة في موضع الحال
من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى وروح منه اي وذو روح صدر
منه بامره لجبريل ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الاموات او القلوب
فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدا مضمر اي لا تقولوا الهتنا
ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم ثم اكد النو حيد
بقوله سبحانه ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون اي تنزهوه من ان يكون
له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فنا له ما في السموات وما
في الارض ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله وكيلا كاف في
تدبير المخلوقات وحفظ المخلوقات لا يحتاج معه الى اله غيره يعينه مستغن
عن ان يخلفه من ولد او غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد
قوله في دينكم الى وكيلا قال ابو عبيدة القاسم بن سلام كلمته في قوله
تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله هي قوله جل وعلا كن فكان من غير
واسطة اب ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيدة القاسم وروح منه احياه اي
جعله روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر ابن المثنى وسبق قريبا غيره ولا تقولوا
ثلاثة اي الهة الله والمسيح ومريم ويشهد قوله تعالى أانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله
ثلاثة اقانيم ويجعلون كل اقنيم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم
وربما يعبرون الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح
الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم
في تخبط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى
على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن امور البشر
فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من
مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من اعدائه من مقدوراته ولبئس

كذلك

كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم
معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبيا كفلق البحر وقلب العصا
حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني
بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ بهمزة اخره العنسي بعين
وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد ايضا
جنادة بن امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدي عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله زاد ابن المديني وابن
امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى
وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله
تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه
وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقدير العبدية اي هو عبد الله وابن
امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة والجنة كذا حق والنار كذا حق اخبر
عنهما بالمصدر مبالغة في الحقيقة ادخله الله الجنة على ما كان من العمل نبه على
ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم من شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات
قبل التوبة واستيفا العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله
الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب
عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة
النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو
عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفا العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل
للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنا وان سرق في حديث
ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة
في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال هذا انخانه للعذاب
في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما زعمت
المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان
زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في التفسير والبوم والليلة قال الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد الازدي عن عمير
هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن ابي امية بالحديث السابق عن عبادة وزاد بعد
قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء
بنصب اي وجره الداخل او شاء الله من الباب المعد لذلك العمل هذا باب
بالتنوين واذكر ولابي ذر باب قول الله واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت
من اهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله نبذناه في قصة
يونس اي القيناه بالقاف اعتزلت شرقيا قال ابو عبيدة مما يلي الشرق

من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب قول الله
تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار
امه مريم فاجاءها اتفعلت من جيئت اي من زيد جاء تقول جيئت اذا اخبرت عن نفسك
ثم اذا اردت تعدي به الى غيرك تقول اجاءت زيدا او الضمير هنا يرجع الى فاعل
اجاء الخاص ويقال الجاها اي اضطرها المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة
النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف اجاء منقول من جاء الا ان استعماله
قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء تساقط بتشديد السين اصله تتساقط ه
فادغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر
والكسائي اي يسقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيد لكنه ضبط تساقط
بضم اوله من الرباعي وهي قراءة حفص روي انها كانت نخلة يابسة لا راس لها
ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له راسا وخوصا ورطبا بسلها بذلك
لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها فصيا في قوله فانتبذت به
مكانا قصيا اي قاصيا قال ابن عباس اقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها
ان يعيروا ولادتها من غير زوج فريا في قوله لقد جئت شيئا فريا اي عظيما
وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي
لم اكن شيئا وقال غيره غير ابن عباس النسي هو الحقير وهذا قول السدي
وقال ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة علمت ان التقي ذو نهية بضم النون
وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال
بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت
وقد تكون النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحدة
النهي مثل تمرة وتمر اي ان له من نفسه في كل حال زاجرا ينهاه كما يقال التقي ملجم
يقال نهيته ونهوته حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة شاب
امرد سوي الخلق تستانس بكلامه اني اعوذ بالرحمن منك اني اعوذ بالرحمن
ان كنت تقيا اي تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فانته عني وقال بالواو ولغير
ابي ذر قال وكيع هو ابن الجراح عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله قد جعل ربك تحتك سريا هو نهر
صغير بالسريانية رواه ابن ابي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن
مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه الاية نهر اخرجه الله لمريم لتشرب
منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد وهو ما
يهيا للصبي ان يربا فيه الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة
واجيب باحتمال ان يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرايل او قاله قبل ان يعلم
الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى بن مريم عليهما السلام والثاني
كان في بني اسرايل رجل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة انه كان

تاجرا

تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي
خير من هذه فبنا صومعة وترهب فيها وعند احمد وكانت امه تاتيه تناديه فيشرف
عليها فتكلمه وكان يصلي يوما جاءته ولابي ذر عن الكشميهني فجاءته امه فدعته
فقالت يا جريج فقال في نفسه اجيبها واقطع صلاتي او اصلي فاثر الصلاة على
اجابتها بعد ان دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة
الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة منه لارتفاعها وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته اي بالفاء
بالفاء في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو وبدل الفاء فابى ان يفعل ذلك فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الولد
فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة في روايته
فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به فاتوه فكسروا بالفاء ولابي
ذر وكسروا صومعته بالفؤوس والمساحي وانزلوه منها وسبوه زاد احمد عن
وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد ايضا
من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على
الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا
فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذي تختص بها
الغرة والتحجيل في الاخرة وصلى في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب
ابن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب
ابن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمراة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فمه من الثدي فقال ولغير ابي ذر قال
الراعي ولم يسم وزاد في رواية وهب ابن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه
وفي هذا اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم قالوا نبني
صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فعلوا والثالث كانت
امراة ترضع ابنا لها لم يسم ايضا من بني اسرايل فمر بها رجل راكب لم يسم
ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن او هيئة وملبس حسن يتعجب
منه ويشار اليه فقالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة الجميلة فترك
المرضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل على الرجل الراكب فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم فقال ابو هريرة بالسند
السابق كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة في
ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول
بامة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه
المراة فترك ثديها فقال ولابي ذر قال اللهم اجعلني مثلها فقالت اي الام
لابنها ولم قلت ذاك ولابي ذر فقالت له ذلك اي عن سبب ذلك فقال الابن
اما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر واما هذه الامة

لم تتم صح

ثم يقولون سرقت زنيت بكسر التا فيهما على المخاطبة للمؤنث ولابي ذر سرقتْ زنتْ والحال انها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق فتقول حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك الخامس الصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا امه في النار اصبري يا امه فانا على الحق رواها احمد والبزار والحاكم وابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول من اهلها ورجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه اولى من قبول شهادته له السادس ما في قصة الاخدود لما اتي بالمراة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد اخرجه الثعلبي في سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت منه عجبا جاءه رجل من اهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي ح لتحويل السند قال وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بي بدل به لقيت موسى قال فنعته اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق بن همام حسبته اي معمرا قال مضطرب اي طويل غير شديد او خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وقد وقع في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية

الاتية بعد هذه ان شاء الله تعالى من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل شعر الراس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كانه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن قال عليه السلام ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس طويلا ولا قصيرا والتانيث على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق يعني الحمام ولم يقع ذلك في رواية هشام ورايت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال واُتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن كان القياس ان يقول فيه كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه اراد تكثير اللبن فكان الانا انقلب لبنا والاخر فيه خمر قبل ان يحرم فقال لي القايل جبريل خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القايل هو ايضا جبريل هديت الفطرة الاسلام او اصبت الفطرة بالشك من الروي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسرا من السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الايمة الحفاظ بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج له بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت موسى وعيسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون العين اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما موسى فادم بالمد اي اسمر كاحسن ما ترى جسيم اعترضه التيمي بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول فالمراد هنا طويل سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء جنس من السودان او نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل يوما ظرف بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة الالف والنون للتاكيد اي جالسا في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر اخر الزمان ويدعي الالهية فقال ان الله ليس باعور الا بالتخفيف

للتنبيه ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي
حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى
عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور
انه العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة وهي التي خرجت عن
نظايرها في النتو من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفيت كما يطفى السراج
اي ذهب نورها واراني الليلة بفتح الهمزة اي ارى نفسي في الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل ادم بالمد اسمر كاحسن ما يرى من ادم الرجال بضم الهمزة
وسكون الدال تضرب لمته بين منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا
جاوز شحمتي الاذنين والم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة
رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر راسه ماء حقيقة فيكون من
الماء الذي سرح به او كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه
على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام فقلت من هذا الطا
فقالوا هذا المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام ثم رايت رجلا وراءه جعدا
قططا بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه
من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره
عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رايت بضم التاء في
اليونينية وفرعها وزاد الكرماني في فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعد
نون عبد العزى هلك في الجاهلية حال كونه واضعا يديه على منكبي رجل يطوف
بالبيت فقلت من هذا الاعور الذي يطوف وضبب في الفرع واصله على قوله فقلت
من هذا فقالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
وفي الفتن تابعه اي تابع موسى بن عقبة عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية
ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي قال سمعت
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم على غلبة
ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف احمر انما هو الدجال لا عيسى وكانه
سمع ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه ادم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف
على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة
على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد
البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب
وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم انا نايم رايت اني اطوف بالكعبة
فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السا
وفي باب قول الله تعالى هل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد
السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه

قال

الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كانما ۞ عمامته بين الرجال لواء

يهادي بين رجلين بضم الياء وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة
ولابي ذر ينطف بكسرها اي يقطر راسه ماء بالرفع على الفاعلية او يهراق بضم الياء
وفتح الهاء وتسكن راسه ماء نصب على التمييز والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا
ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور
عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وذلك امران احدهما ان قوله
اعور عينه انه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير
الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة
فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ

اقامت على ربعيهما جارتا صفا ۞ كميتا الاعالي جونتا مصطلاهما

فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح
لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل
اصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام
زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه ثانيهما
ان الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة
مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر
المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير
اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما
اشبهه قال ابن هشام في المغني وبمقتضاه يشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه
اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه
وكانه لما قيل اعور عينه اليمنى قيل اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي مما
في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة اعور عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدا محذوف
حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور
قاله في العمدة كان عينه عنبة طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظايرها وضبب
في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كان عنبة طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبهما
كنا ليها اسم كان والخبر محذوف اي كان في وجهه عنبة طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا
ان لنا محلا وان لنا مرتحلا واعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدا او قوله كان
عنبة طافية خبره والعايد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا اوجها
اخرى دفعا لما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال قريبا ولابي
ذر عن الكشميهني كان عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر
كان وهو مما اقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد اجازه
الاخفش والتقدير اليمنى كانها طافية قاله في المصابيح قلت كذا في اليونينية
وفي فرعها فقلت بالفاء من هذا قالوا هذا الدجال استشكل بان الدجال

لايدخل مكة ولا المدينة واجيب بان المراد لايدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي
دخوله في الزمن السابق واقرب الناس به شبها ابن قطن عبد العزي قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية
قبل الاسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ولابي ذر اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا اولى الناس بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة في الدنيا
والاخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس به انه كان اقرب المرسلين
اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهد القوا بعد
دينه داعيا الخلق الى تصديقه والانبيا عليهم الصلاة والسلام اولاد علات بفتح
العين وتشديد اللام والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد
الاولى وكان الزوج قد علّها بعدما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد
الضرات من رجل واحد يريد ان الانبيا اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم
متفقون في الاعتقاديات المسماة باصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون
في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو كالشاهد لقوله
انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب
القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد
ابن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال
حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين وفليح لقب واسمه عبد الملك
قال حدثنا هلال بن علي واسم جده اسامة العامري المدني عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم
قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة
لكونه مبشرا بي قبل بعثتي وممهد القواعد ملتي في اخر الزمان تابع لشريعتي ناصر لديني
فكانما احد والانبيا اخوة لعلات استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سا الا
عن ما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بذلك امهاتهم شتى ودينهم
في التوحيد واحد ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة
التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم
ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي
هي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل
بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة
بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم
واحد او ان المراد ان الانبيا وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل

الذي

الذي هو السبب في اخراجهم وابرازه كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى
هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وقال ابراهيم بن طهمان بفتح
الطاء المهملة وسكون الها الخراساني فيما وصله النساي وسقطت واو وقال لابي ذر
عن موسى بن عقبة الامام في المغازي صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم
عن عطا ابن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ساقه معلقا مختصرا وفايدته
تعدد طرق حديث ابي هريرة وبه قال وحدثني ولابي ذر وحدثني عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راى عيسى
ابن مريم سقط ابن مريم لابي ذر رجلا يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له اسرقت
بهمزة الاستفهام في الفرع واصله وفي غيره سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة اكده
بقوله والله الذي ولابي ذر والذي لا اله الا هو وللحموي والمستملي الا الله فقال
عيسى امنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالافراد وتشديد
ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح
من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكر الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين
بعد المايتين من المتفق عليه اعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا او قوله
وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا انه كذب نفسه حقيقة
او اراد صدقته في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلا اليقين فكيف يكذب
عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى صدقت انه خبر
جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في خفية وقوله
وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل ان يكون الرجل
اخذ ما له فيه حق او ما اذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم
يقصد الغصب والاستيلا ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام غير جازم بذلك
وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون الاداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ
ستفهام اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى راى رجلا يسرق فالا
يبعد وبان احتمال كونه اخذ ما يحل له يبعد ايضا بهذا الجزم انتهى وهذا ايمكن
على حذف الهمزة اما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منه منع
القضا بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في
الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على
المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون
الطاء المهملة من الاطراء اي لا تمدحوني بالباطل او لا تجاوزوا الحد في مدحي

كما اطرت النصارى عيسى بن مريم في ادعائهم الهيته وغيرها فانما انا عبده ورسوله
فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه السلام ما ادعي في عيسى
اجيب بانهم كادوا ان يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا
نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فنهاهم عما عساه ان يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة
ذكره مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي بفتح
الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان
الاقليم الاعظم قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السؤال
وقد ذكره في رواية حبان موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان
الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادب الرجل امته لتتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن تاديبها برفق ولطف
من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
بعد ان اصدقها كان له للرجل اجران اجر العتق واجر التزويج واذا امن بعيسى
ابن مريم ثم امن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله
عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران اجر
اتقا ربه واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته
من كتاب العلم وفي العتق وفي الجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة
ابن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من
القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضكم بثياب لحديث
ابي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا
غير مختونين ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة
اخرى وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبيا
يوم القيامة ابراهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد
خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر
فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم ثم يوخذ برجال من اصحابي ذات
اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة النار فاقول هؤلا اصحابي [illegible]
فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم
فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم
المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد مطلع عليهم مراقب لهم ان تعذبهم

فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان
تعذبهم الى اخره لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيد الى العزيز الحكيم
حدثنا محمد بن يوسف الفربري سقط لفظ الفربري لغير ابي ذر ذكر بضم
الذال المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري مما
وصله الاسماعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري
انه قال في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الى اخره هم المرتدون من الاعراب
الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد ابي بكر الصديق اي في خلافته فقاتلهم
ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم
الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف
بها والحاصل انه حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على
ذلك باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام من السما الى الارض
اخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه
قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة
وفتح الكاف ليقربن سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من
طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية
ولا يحكم بشريعته رسالته فيكسر الصليب الفا تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل
الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى
من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتنا الخنزير واكله ونجاسته لان الشيء المنتفع
به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به وحينئذ فلا يصح
الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع
الجزية عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم الاحتياج الى المال
لما تلقيه الارض من بركاتها قال ويفيض المال بفتح اليا ويكثر حتى لا يقبله احد
وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ
بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء المهملة والرا الساكنة والموحدة بدل الجزية
حتى تكون السجدة الواحدة خير بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب
خبر كان من الدنيا وما فيها وحتى الاولى متعلقة بيفيض المال والثانية
غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره والمعنى انهم لا يتقربون الى الله بالتصدق
بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فمعلوم ان السجدة

الواحدة ذ ايا خير من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة بالاسناد السابق
مسند لا على نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان تصديقا للحديث واقروا
ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به بعيسى قبل موته اي وان
من اهل الكتاب احدا الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين
يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس
فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى
ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج
روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك
الحالة وظاهر القران عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول
عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبيا اجيب
للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم
ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه مقرا بالعبودية
على نفسه وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
الفهمي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس
بموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امراة من غفار ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا
نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول
لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما
لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس
بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث اي يؤمكم عيسى
حال كونه في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به
المهدي لانه افضل وامامته اولى وهذا ابعكر عليه حديث مسلم السابق وقال
الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم
بالقران لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان تابعه اي تابع يونس
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبد الرحمن
فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم
ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس
عند نعيم ابن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها سبع عشرة
سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة ٥ ٥
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب
ما ذكر عن بني اسرايل ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت
في زمانهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن
حراش بكسر الدال وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة

وبعد

وبعد الراء المخففة الف فمعجمة القطعاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال
قال عقبة بن عامر عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري
لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا
فاما الذي ولابي ذر عن الكشميهني فاما التي يرى الناس انها النار فماء بارد
واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم
فليقع في الذي يرى انها نار فانه ماء عذب بارد وفي مسلم عن ابي هريرة وانه
يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن
الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال حذيفة بالاسناد السابق
وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن كان قبلكم
اتاه الملك ليقبض روحه فقال اي فقبضها فبعثه الله تعالى فقال له هل عملت
من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس
في الدنيا واجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق اخذ منهم واعطيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع فقال ولابي ذر
قال اي حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت
فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا
فيه في الحطب نارا والقولي فيها حتى اذا اكلت اي النار لحمي وخلصت بفتح اللام اي
وصلت الى عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابي ذر فامتحشت
بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اي العظام المحروقة فاطحنوها ثم انظروا
يوما راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروه بالذال المعجمة
ووصل الالف اي طيروه في اليم في البحر ففعلوا ما اوصاهم به فجمعه فقال ولابي
ذر عن الكشميهني فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله
له قال عقبة بن عمرو البدري لحذيفة وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذاك
بالقصر عن ابن سلام وكان الرجل الموصي نباشا للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من
زيادة عقبة بن عمرو ولكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي
رجل نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة
وعقبة معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني بالافراد
معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح نون نزل وزايه اي الموت او الملك ليقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا
طفق جعل يطرح خميصة كساء لها اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم
بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى

وكانه سُئِل مَا سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي
مَا حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل
ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا الحديث سبق في الصلاة في
باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصا ري
في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن فرات بضم الفاء وتخفيف الراء المخففة الف فمثناة فوقية بن ابي عبد الرحمن
القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده
متعلقا بابي هريرة وملازمته له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما تفعل الولاة
بالرعايا حال كونهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم
امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة اي غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم
وانه لا نبي بعدي يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون وسيكون خلفاء بعدي فيكثرون
بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف
اي اذا كثروا بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل قال
عليه السلام فوا بضم الفاء اي امرنا لوفاء ببيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب
والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة
قاله الطيبي وقال في الفتح اي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب
الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني عالمين بالاول
ام لا وسواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو
الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم
بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث
عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم حقهم من السمع والطا عة
فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال
في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول فان الله اي اعطوهم حقهم
وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم
عليهم من الحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الجهاد وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن
مطرف حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد الفوقية الثا نية
وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم

ومناهجهم

ومناهجهم شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض
اي لتتبعن من قبلكم اتباعا ملتبسا بشبر وذراع ملتبسين بشبر وذراع وهو
كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله حتى لو
سلكوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان
بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا
يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال في كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني ادم
وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم
واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله ابن حجر
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري اي ليس المراد
غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي
الله عنه انه قال لما كثر الناس واراد وا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
ذكروا النار يوقد وبها كالمجوس والناقوس يضربونه فذكروا اليهود والنصا ري
وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلال ان يشفع
الاذان يا تي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في
اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يشفعه
وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم من بني اسرائيل تفعله
فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل النار تابعه
تابع سفيان بن عيينة شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل
هذه المتابعة ابن ابي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في اواخر الصلاة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن
سعد الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم
ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من مضى من الامم ما بين صلاة العصر المنتهية
الى مغرب الشمس وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس
وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل
استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي الى
الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب
فعمل اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فاعطوا كل واحد قيراطا

ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الي صلاة العصر علي قيراط قيراط
فعملت النصاري من نصف النهار الي صلاة العصر علي قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي عملا من صلاة العصر الي مغرب الشمس علي قيراطين
قيراطين قال الا بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاطهم
قال وفي اليونينية الاورقم عليهما علامة السقوط وفوقهما قال فانتم ايتها
الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر بالمثناة الفوقية من صلاة العصر
الي مغرب الشمس علي قيراطين قيراطين سقط علي قيراطين قيراطين لابي
الوقت وذر الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصاري يعني
الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال الله عز وجل هل ولابي ذر
عن الكشميهني وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه
من شيت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن طاووس هو ابن
كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول قاتل الله لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان اخذ ها
من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنهما
علي ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعا عليه بل اراد بها التغليظ عليه كعادة العرب
ولعل الراوي لم يصرح باسمه تادبا الم يعلم فلان ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم اكلها مطلقا من المبتة وغيرها وجمع
الشحم لاختلاف اجناسه والا فهو اسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح الجيم واللام
اي اذابوها فباعوها اي فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله
حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم
جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا
فيما وصله البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد الالف المفتوحة
دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية
المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي
واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
بلغوا عني ولو اية من القران والمراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فعلا
او اشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرايل بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال
مثلها في هذه الامة كنزول النار من السما لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه ولا حرج
ولا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم
والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة
ثم لما زال المحذور اذن لهم اوان قوله اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار
الي عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم او المراد
رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب

انت وربك والمراد جواز التحدث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع او بلاغ
لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيهما التحدث
بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوا بكسر اللام فليتخذ مقعده من النار
اي فيها والامر هنا بمعناه الخبر اي ان الله تعالي يبويه مقعده من النار او امر علي
سبيل التهكم او دعا علي معني بواه الله ولو نقل العالم معني قوله بلفظ غير لفظه لكنه
مطابق لمعني لفظه فهو جايز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اليهود
والنصاري لا يصبغون شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد
لما في مسلم من حديث جابر انه صلي الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار
النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثني المجاهد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسايي
في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر بن ربعي
القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيي الذهلي قال حدثني بالافراد د
ولابي ذر حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن
هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل
حفظناه واستمرينا ذاكرين له لقرب العهد به وما نخشي ان يكون جندب كذب
علي رسول الله ولابي ذر علي النبي صلي الله عليه وسلم لان اصحابه عدول قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرايل او من غيرهم
رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء
مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر علي المه فاخذ سكينا بكسر السين
فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع بها يده من غير ابانة فما رقا بفتح الراء
والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتي مات قال الله تعالي ولابي ذر عز وجل بدل
تعالي بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استعجل
ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية
زيادة علي كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا
او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل
علي الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب
علي اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس
اخري محرمة اعلم صلي الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل ساير النفوس المحرمة
انتهي واستشكل قوله بادرني بنفسي اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله
وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور

وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضا اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعا قبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سوا كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره حديث ابرص وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه واعمى وهو الذي ذهب بصره واقرع وهو من ذهب شعر راسه بافة الكاينين الثلاثة في بني اسرايل وسقط لابي ذر في بني اسرايل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم السين المهملة وتشديد الرا المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخاري قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح الواو وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجا بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن اسحاق بن عبد الله بن اخي انس انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واقرع واعمى لم يسموا بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع واصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطا هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وقد سبقه الى التخطية الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجهه واولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا السند اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا ابا لهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابت لابي ذر فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال له اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية اي استقذروا من رويتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة اكلوني البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه فاعطي بالفا وضم الهمزة ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري واي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي احب اليك قال الابل او قال البقر هو اي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الراو

كما في مسلم شك في ذلك ان الابرص كذا في اليونينية بفتح الهمزة من ان وكسرها وفي فرعها بفتحها او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي بضم الهمزة الذي تمنى الابل ناقة عشرا بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدود وهي الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان ابن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شي احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس قال فمسحه الملك على راسه فذهب عنه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شي احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال له الغنم فاعطاه شاة والدة ذات ولد او حاملا فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون من غير همز هذان اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد من ابل ولهذا الذي اختار البقر واد من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان مسحه فذهب برصه في صورته وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري بحا مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستطيل من الرمل او العقاب ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره فلا بلاغ فلا كفاية لي اليوم الا بالله اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله تضبيب على غين بلاغ فليتامل ثم بك ثم هنا للمرتبة في التنزل لا للتراخي وهذا ونحوه من الملايكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي واختي اسالك بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا ابتلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني به وابتلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال ولابي ذر فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط الالف والنصب اي ورثته عن ابائي واحدا اذي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال له الملك ان كنت كاذبا

في مقالتك هذه فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة
جواب الشرط وادخل الفا في الفعل الماضي لانه عادل فان قلت فلم عبر بالماضي هو
اجيب لقصد المبالغة في الدعا عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك
لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا استوفي عمله ان كنت عملت
فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان مسح راسه فذهب قرعه في صورته
وهيئته التي كان عليهما اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين
تقطعت بي الحبال في سفري الى اخره وسالته بقرة فرد عليه بالفاء ولابي
ذر ورد ولَيْسَتْ هذه في الفرع اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل ما رد
عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الى اخره وسقط لابي ذر لفظ هذا
فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت عليه من القرع والفقر
واتى الملك الاعمى الذي مسح عينيه فعاد بصره في صورته التي كان عليها
فقال رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر وابن السبيل وتقطعت بي الحبال
في سفري ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله
ثم بك اسالك بالله الذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال
ولابي ذر وقال له قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني ضبب
في الفرع على فقد واغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت
فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله بالجيم الساكنة والها في الفرع واصله
قال الحافظ ابن حجر وهي روايات كثيرة واكثر روايات مسلم اي لا اشق عليك
في رد شيء تطلبه مني او تاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك بالحا المهملة
والميم بدل الجيم والها التي باللام بدل الوحدة اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج
اليه من مالي كقوله وليس على طول الحياة تندم اي على فوات طول الحياة
وادعى القاضي عياض انه لم يختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرد
دعواه واما ما حكاه القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار
لا احدك بتشديد الدال اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف واسا وغير
الرواية وانه جراة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله فقال له الملك امسك
مالك فانما ابتليتم اختبركم الله فقد رضي الله عنك وسقط الفاعل لابي ذر
وسخط بكسر الخاء على صاحبيك بالتثنية باب ــــ ام حسبت
بل حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم سقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي
والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط الرقيم لابوي الوقت
وذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قاله الضحاك والذي تظافرت
به الاخبار انه في بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من
الرقم وهو الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب
القرية وعن انس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التي اطبقت على الوا دي
الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسما اصحاب الكهف
لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا ربطنا على قلوبهم اي الهمناهم

صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اي افراطا في الظلم
والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو
الفنا بكسر الفا والدال فنا اهل الكهف وجمعه وصائد ووصد بضم الواو والصاد
ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اي مطبقة يقال آصد
الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه ويقال اوصد ايضا بعثناهم اي
احييناهم او ايقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة
ثم العين المهملة اي نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم
فيها الاصوات ومراده قوله فضربنا على اذانهم في الكهف رجما بالغيب اي لم
يستبن وقال ولابن عساكر فقال مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا
التفسير كله للنسفي وثبت في الفرع واصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي
وهو ثابت ايضا في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي وابي القاسم
الدمشقي وابي سعيد السمعاني حديث الغار وبه قال حدثنا اسماعيل بن
خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الها بعدها راء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يسموا
ممن كان قبلكم في الطبراني عن عقبة بن عامر من بني اسرائيل يمشون مرفوع خبر
ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وابي هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا
يرتادون لاهلهم اذ اصابهم مطر فاووا بقصر الهمزة في الفرع كاصله ويمد الى
غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه اخر
انه وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض
انه ان الشان والله يا هؤلاء لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر
ينجيكم بفتح النون مثقلا الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق
فيه في حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج
عنكم فقال واحد منهم سقط واحد وتاليه لابوي الوقت وذر باسقاط القائل
اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله عالم بذلك فهو على
خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم انه كان لي اجير عمل لي بكسر الميم عمله على فرق
بفتح الفا والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاي ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء فذهب وتركه
في حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لي اجرا يعملون فاستاجرت كل رجل منهم
باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم في نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في
نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه
مما استاجرت اصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني
فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيا من شرطك وانما هو مالي احكم فيه بما شئت
قال فغضب وذهب وترك اجره واني بفتح الهمزة عمدت بفتح العين والميم الى ذلك

الفرق فزرعته فصار من امره الي اشتريت ولابي ذر عن الكشميهني ان اشتريت
منه بقرا زاد موسي بن عقبة وراعيها وانه اتاني يطلب اجره فقلت اعمد
بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد الي تلك البقر فخذها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فقال اي اعطني حقي فقلت اما اني عندك فرق
من ارز بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء فقلت له اعمد بكسر الميم
الي تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم ان عملي هذا
مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكان لم يجزم بقبول
عمله فانساحت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والحاء المعجمة
المفتوحتين بينهما الف اي انشقت عنهم الصخرة ويقال انصاحت بالصاد
بدل السين اي انشق من قبل نفسه وانكر الخطابي انساخت بالسين والخاء
المعجمة صحيحة وان كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان
ابن بشير فانصدع الجبل حتي روا الضوء وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان
فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت اي انت تعلم انه كان وللاصيلي
انه كان لي ابوان هو من باب التغليب اي اب وام شيخان كبيران وفي حديث
علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت
ارعي لهما بالنهار واوي اليهما بالليل وكنت ولغير ابوي الوقت وذر فكنت
اتيهما بالمد كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ولابي ذر عنهما ليلة بسبب
تباعد العشب التي ترعاه الغنم فجئت وقد رقد الابوان واهلي مبتدا
وعيالي عطف عليه والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي وزوجتي
واولادي وغيرهم يتصايحون او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت
بالفاء ولابي ذر وكنت لا اسقيهم شيا من اللبن حتي يشرب ابواي فكرهت
ان اوقظهما من نومهما فيشق عليهما وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد
النون في الفرع كاصله من الاستكنان اي يلبثا في كنهما منتظرين لشربتهما
او بتخفيف النون كما افهمه كلام الكرماني وتفسير الحافظ بن حجر مقتصرا عليه
حيث قال واما كراهته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي
يضعفا لانه عشاوهما وترك العشا يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله
لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي
لا شي له انتهي فلم ازل انتظر استيقاظهما حتي طلع الفجر فان كنت تعلم
ان عملي هذا مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه
فانساخت عنهم الصخرة بالخاء المعجمة اي انشقت حتي نظروا الي السما فقال
الاخر اللهم ان كنت تعلم اي اللهم اي انت تعلم انه كان ولابي ذر كانت
لي ابنة عم لم تسم من احب الناس الي زاد في رواية موسي بن عقبة كاشد
ما يحب الرجال النسا واني راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح يقال
راود فلان جاريته علي نفسها وراودته عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطي
وعداه هنا بعن لانه ضمن معني المخادعة اي خادعتها عن نفسها والمفاعلة
هنا من الواحد نحو داويت المريض او هي علي بابها فان كل واحد منهما كان

يطلب

يطلب من صاحبه شيا برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا
ان اعطاها مالا كما قالت فابت اي امتنعت الا ان اتيها بماية دينار وفي رواية
سالم عن ابيه في باب من استاجر من البيوع فامتنعت مني حتي المت بها سنة اي سنة
قحط فجاتني فاعطيتها عشرين وماية دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها
امتنعت اولا عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها
عشرين وماية دينار فيحتمل انها طلبت منه الماية وزادها هو من قبل نفسه
العشرين وطلبتها اي الماية دينار حتي قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها
اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيا من معروفه
ويابي عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها
فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فامكنتني من نفسها
فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من امراته لاطاها قالت كذا
في الفرع والذي في اصله فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التا وضم
الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا
لا تزل بكارتها الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل علي انها لم تكن
بكرا فتكون كنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث فقالت اذكرك
الله ان تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها
ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة
ولم اخفه في الرخا وفي حديث ابن ابي اوفي عند الطبراني فلما جلست منها مجلس
الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها من غير فعل وتركت الماية دينار ولابي
ذر وتركت الماية الدينار فان كنت تعلم ان عملي مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك
ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت اي الثلاثة
افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالي واما
من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي قال الغزالي
شهوة الفرج اغلب الشهوات علي الانسان واعصاها عند الهيجان علي العقل
فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالي مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الاسباب
سيما عند صدوق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق في باب
من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشتري شيا لغيره عن موسي
ابن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسي بن عقبة ايضا ولم يخرجه
الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة واحمد
عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعبد الله بن ابي اوفي واتفقوا علي ان القصص الثلاثة في الاجير
والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت
في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجاء الذيب فدخل الغنم فكرهت
ان اقطع صلاتي فصبرت حتي فرغت واختلافهم في التقديم والتاخير يفيد
جواز الرواية بالمعني هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل

من سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم
في بني اسرائيل اذ مر بها رجل راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني هذا
حتى يكون مثل هذا الراكب في هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله
ثم رجع في الثدي يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجرر بضم
الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بضم اليا وسكون
اللام وفتح العين وزاد احمد من رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت ام الطفل
اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط فقالت الى اخره لابي ذر فقال الطفل اللهم
اجعلني مثلها زاد ابي ذر في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام
للابن لم ذلك فقال الطفل اما الراكب وفي الباب المذكور جبار من
الجبابرة واما المراة فانهم يقولون لها تزني زاد في الباب ولم تفعل واللام
في لها تحتمل كما قاله في المصابيح ان تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل
ان تجعل لام التبليغ كما قيل به في الاية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطا
الى الغيبة فقالوا سبقونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين
وسلك الغيبة فقال تزني اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي
الله ويقولون تسرق ولم تفعل والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين بن عيسى
ابن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي بن زيد بن عبد الله المصري عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف
يطيف اي يطوف بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو
او طويت اي بئر ورحولها كاد يقتله العطش اذ راته بغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية امراة زانية من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها بضم الميم
وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف وهو
الجرموق ثلاثة من الركبة فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر
الفاء مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة به للحموي والمستملي
ومما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل فيقتضي تعدد ذلك
وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية
وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
ابن امية الاموي الصحابي اسلم قبل الفتح وكتب عام حج سنة احدى وخمسين حال
كونه على المنبر النبوي بالمدينة تناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت ولغير ابوي الوقت وذر وكانت
في يدي بالتثنية ولابي ذر يد حرسي واحد الحراس الذين يحرسون فقال يا
اهل المدينة اين علماؤكم سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن
تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول
صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابي ذر حين اتخذ
هذه اي القصة نساؤهم للزينة بوصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل
انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون
الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم
من الامم يريد بني اسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري
على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه قد
حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل
الاولياء وانه اي وان الشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن
وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا
في فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
ابن ابي عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق
بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم
المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية
وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم
قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان كلهم
ظلما ثم خرج يسال عند مسلم من طريق همام عن قتادة يسال عن اعلم اهل
الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان
ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله فقال
له هل هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا اذا
قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا اصل الشرع فان حقوق

بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتهما اداوها الى مستحقها او الاستحلال منهما والجواب
ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والو وقت
لفظة من قتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين
انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او عن اعلم اهل
الارض ليسال ه عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان سأله
فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة قال نعم من يحول بينك وبين
التوبة ايت قرية كذا او كذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد رجاله
جيد من حديث عبد الله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق بي اذا اي نصف الطريق
فادركه الموت فناء بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو
القرية التي توجه اليها للتوبة وحكي فنا بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن
سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة
الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل
خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة ان تقربي به واوحى الله الى هذه
القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملائكة
قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية ناصرة
اقرب بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد له الى هذه اقرب بضم الموحدة بشبر واقرب
في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى
الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه اقرب الى دير
التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال
التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك
مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجة في الديات وبه قال حد ثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا
بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها
فضربها فقالت انا اي جنس البقر لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث
الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال
الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا فقال
ولابوي ذر والوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا ٥
بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه
فاني لا استغربه واومن به انا وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي
ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري
وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من فرعها و قال صلى الله عليه وسلم بالاسنا

السابق

السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدوان
فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه
فقال له اي لصاحب الغنم الذئب هذا اي بهذا فحذف حرف النداء واعترض
بانه ممنوع او قليل والمراد هذا اليوم استنقذها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
استنقذها مني فهو في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق
هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة فمن لها اي للشاة
يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال ان الرواية ضمها اذ الحد
السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حين تتركها همل
للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذئب يتكلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما اي العمران
ثم اي حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد وسبق
هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المصنف بالسند السابق وحدثنا المؤلف
بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخره را ابن كدام عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان
لسفيان فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابراهيم
كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه
ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا اسحاق بن نصر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن
همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابوي
الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل لم يسميا
عقارا له بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر او المتهدم منه والبناء المرتفع
والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى
والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذي
اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار
خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب
سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كانت له الارض انما بعتك الارض وما
فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع
الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك
او وقع بينهما على الارض خاصة واعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد
المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي عليه السلام كما في
المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لابن اسحاق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي
القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع

مَا وَقع عِندَ وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرَايل فقال الذي تحاكما اليه الكما
ولد بفتح الوَاو وَالمرَاد الجنس وَ المعني الكُل منكما ولد قال احدهما وهوَ المشتري
لي غلام وقال الاخر دهوَ البايع لي جارية قال اي الحاكم انكحوا انتما وَ الشاهد ف
الغلام الجارية وَانفقوا انتما وَمن تستعينا به كالوكيل على انفسهما منه اي
على الزوجين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بغير وَاسطة لما فيه من الفضل
وَمَذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لايدخل فيه ذهب مدفون كالكنوز بيع دار
فيها امتعة بل هوَ باق على ملك البايع وَهذا الحديث اخرجه مسلم في القضا
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك هوَ ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهد بري
بالتصغير التيمي المدني وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بضم العين التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وَهوَ كما قال الجوهري على وزن
فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله وَوضعوه دالا على الموت العام كالوبا
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين
اي عذاب ارسل على طايفة هم قوم فرعون من بني اسرايل لما كثر طغيانهم او قال
عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه بسكون القاف وَفتح الدال وَاذا وقع بارض وَانتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحا وهلك المرضى
فلا يبقى من يقوم بامرهم وَقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله في موضعه
قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض التي وقع بها اذا لم يكن
خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وَكلمة الا للاستثنا حكاه النووي
وَبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا
للفرار وَهوَ ضد المراد وَقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي
عنه هوَ الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهوَ تفسير للمعلل المنهي لا للنهي
وَقيل الا زايدة غلط من الراوي وَالصوَاب حذفها فيباح لغرض كالتجارة
وَنحوها وَقد نقل ابو جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى
الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وَعن
عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب وَالاودية ورووس
الجبال وَهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم وَالنساي في الطب وَالتر مذي
في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو
ايضا التابعي الجليل عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون فاخبرني

بالافراد

بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وَجل على من يشاء من الكفار وَان الله جعله
رحمة للمومنين وَشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده
الذي وَقع بها الطاعون وَلا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وَان مات بغير الطاعون وَلو في غير
زمنه وَقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية
الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وَفضل الله وَاسع وَنية المومن
ابلغ من عمله وَهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وَالطب وَالقدر وَالنساي
في الطب وَبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان قريشا اهمهم احزنهم شان المراة المخزومية وهي فاطمة
بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن وَلابي ذر عن الكشميهني
فقالوا بالجمع اي قريش من بحذف الوَاو وَله عن الحموي وَالمستملي فقال بالافراد
من غير وَاو يكلم فيها في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن يجترى اي يتجاسر عليه الا
اسامة ابن زيد بطريق الادلال وَالعطف على محذوف تقديره لا يجتري عليه منا
احد لمهابته وَانه لا تاخذه في دين الله رافة وَما يجتري عليه الا اسامة بن
زيد حب بكسر الحاء وَتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام
فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم هم بنوا اسرايل انهم كانوا اذا سرق ف
فيهم الشريف تركوه وَاذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وَايم الله بوصل الهمزة صح
وَقد تقطع اسم موضع للقسم لو ان فاطمة ابنة محمد وَلابي ذر بنت محمد سرقت لقطعت
يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم انها كانت
سميتها وَهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وَفي الحدود ومسلم وَابو داود
وَابن ماجة وَالنساي في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي
قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون وَالزاي المشددة وَبعد الالف لام وسبرة
بفتح المهملة وَتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن العاص لحديث
عند احمد يستانس به في ذلك وسمعت النبي وَلابي ذر عن الكشميهني
قرا اية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الوَاقع
بينهما وقال كلاكما محسن في القراة وَالسماع فلا تختلفوا بالقا في الفرع وَالذي
في اصله وَلا تختلفوا اختلافا يودي الى الكفر وَالبدعة كالاختلاف في نفس القران

وَفِيمَا جَارَتْ قِرَاءَتُهُ بِوَجْهَيْنِ وَفِيمَا يُوقِعُ فِي الفِتْنَةِ او الشُّبْهَةِ قَالَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
وَهُمْ بَنُو اسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا نَعَمْ اذَا كَانَ الاخْتِلَافُ فِي الفُرُوعِ وَمُنَاظَرَاتُ العُلَمَا
لِاظْهَارِ الحَقِّ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَسَبَقَ هَذَا الحَقُّ فِي الاشْخَاصِ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ قَاضِيهَا قَالَ
حَدَّثَنَا الاعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بِالافْرَادِ شَقِيقٌ هُوَ
ابُو وَائِلِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانِّي انْظُرُ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الانْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَادْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ
عَنْ وَجْهِهِ قِيلَ هُوَ نُوحٌ فَعِنْدَ ابْنِ ابِي حَاتِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ انَّهُ بَلَغَهُ انَّ
قَوْمَ نُوحٍ كَانُوا يَبْطِشُونَ بِهِ فَيَخْنُقُونَهُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ وَيَقُولُ اذَا افَاقَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَانْ صَحَّ انَّ المُرَادَ نُوحٌ فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الامْرِ ثُمَّ
لَمَّا يَئِسَ مِنْهُمْ قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الارْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّارًا وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ يَوْمَ احُدٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَالظَّاهِرُ انَّ النَّبِيَّ المُبْهَمَ هُنَا مِنْ انْبِيَاءِ بَنِي اسْرَائِيلَ وَالَّا فَلَا مُطَابَقَةَ
بَيْنَ الحَدِيثِ وَمَا تَرْجَمَ بِهِ فَانَّ نُوحًا قَبْلَ بَنِي اسْرَائِيلَ بِمُدَّةٍ مَدِيدَةٍ وَثَبَتَتْ لَفْظُ
اللَّهُمَّ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي اليُونِينِيَّةِ وَكَذَا فِي عِمَادٍ وَهَذَا الحَدِيثُ اخْرَجَهُ المُؤَلِّفُ
ايْضًا فِي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي المَغَازِي وَابْنُ مَاجَهْ فِي الفِتَنِ
وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو عَوَانَةَ
الوَضَّاحُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ
الغَافِرِ ابِي نَهَارٍ الازْدِيِّ الكُوفِيِّ عَنْ ابِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ رَجُلًا لَمْ يُسَمَّ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي بَنِي اسْرَائِيلَ
رَغَسَهُ اللهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالغَيْنِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ اي اعْطَاهُ اللهُ مَالًا
وَوَسَّعَ لَهُ فِيهِ فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ اي لَمَّا حَضَرَهُ
المَوْتُ ايَّ ابٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا كُنْتَ لَنَا خَيْرَ ابٍ قَالَ فَانِّي لَمْ اعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ
فَاذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ
وَلِابِي ذَرٍّ عَنِ الكُشْمِيهَنِيِّ ثُمَّ اذْرُونِي بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ وَقَالَ فِي الفَتْحِ
اذْرُونِي بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ اي طَيِّرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ رِيحُهُ فَفَعَلُوا امرهم
بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ فَقَالَ اللهُ لَهُ كُنْ فَكَانَ فِي
اسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ رَوَاهُ ابُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ زَادَ فِي
الرِّوَايَةِ الاتِيَةِ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ وَلِابِي ذَرٍّ فَقَالَ مَخَافَتُكَ حَمَلَتْنِي عَلَى ذَلِكَ
فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ بِالقَافِ وَتَعْدِيَتِهِ بِالبَاءِ وَلِابِي ذَرٍّ عَنِ الكُشْمِيهَنِيِّ فَتَلَافَاهُ
بِالفٍ بَعْدَ اللَّامِ وَابْدَالِ القَافِ رَحْمَتَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ وَقَالَ مُعَاذٌ العَنْبَرِيُّ
فِيمَا وَصَلَهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ انَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
وَلِابِي ذَرٍّ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ الازْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافَادَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ انَّ قَتَادَةَ سَمِعَ مِنْ عُقْبَةَ
وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ هُوَ ابْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو عَوَانَةَ الوَضَّاحُ عَنْ

عبد الملك

عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِضَمِّ العَيْنِ مُصَغَّرًا يُقَالُ لَهُ القِبْطِيُّ بِفَتْحِ القَافِ وَالرَّاءِ نِسْبَةً الَى فَرَسٍ
لَهُ سَابِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ
وَحِرَاشٌ بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ فَالِفٌ فَمُعْجَمَةٌ انَّهُ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو
ابُو مَسْعُودٍ الانْصَارِيُّ البَدْرِيُّ وَلَيْسَ هُوَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ السَّابِقَ لِحُذَيْفَةَ
ابْنِ اليَمَانِ الَا بِالتَّخْفِيفِ تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ حُذَيْفَةُ لِعُقْبَةَ سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ رَجُلًا اي مِنْ
بَنِي اسْرَائِيلَ كَانَ نَبَّاشًا لِلقُبُورِ يَسْرِقُ الاكْفَانَ حَضَرَهُ المَوْتُ لَمَّا بِتَشْدِيدِ المِيمِ
ايِسَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ مَكْسُورَةٍ وَلِابِي ذَرٍّ عَنِ الكُشْمِيهَنِيِّ يَئِسَ بِتَحْتِيَّةٍ
مَفْتُوحَةٍ فَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنَ الحَيَاةِ اوْصَى اهْلَهُ وَلِابِي ذَرٍّ فِي اليُونِينِيَّةِ كَمَا فِي الفَرْعِ
الَى اهْلِهِ اذَا انَا مِتُّ وَلِابِي ذَرٍّ مَاتَ فَاجْمَعُوا وَلِابِي ذَرٍّ عَنِ الحَمُّوِيِّ وَالمُسْتَمْلِي فَاجْعَلُوا
لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ اوْرُوا بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الوَاوِ اي اوْقِدُوا وَاشْعِلُوا نَارًا وَاطْ حوني
حَتَّى اذَا اكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ اي وَصَلَتْ الَى عَظْمِي فَاحْرَقَتْهُ فَخُذُوهَا اي عِظَامَهُ
المُحْرَقَةَ فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِي الفَرْعِ كَاصْلِهِ وَغَيْرِهِمَا
وَضَبَطَهُ فِي الفَتْحِ بِضَمِّ المُعْجَمَةِ اي فَرِّقُونِي فِي اليَمِّ فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ بِالتَّنْوِينِ حَارٍّ كَذَا
بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ المُشَدَّدَةِ فِي الفَرْعِ وَقَيَّدَهُ فِي الفَتْحِ بِتَخْفِيفِهَا اي شَدِيدِ الحَرِّ
اوْ قَالَ رَاحٍ بِرَاءٍ فَالِفٍ فَمُهْمَلَةٍ كَثِيرِ الرِّيحِ وَالشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالحَمُّوِيِّ
فِي يَوْمٍ حَازٍّ احٍ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَقَالَ العَيْنِيُّ بِتَشْدِيدِهَا اي يَحُزُّ حَزَّهُ
اوْ بَرْدُهُ فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ خَشْيَتَكَ قَالَ
الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ اليُونِينِيُّ قَالَ شَيْخُنَا جَمَالُ الدِّينِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ خَشْيَتَكَ بِفَتْحِ
التَّاءِ وَكَسْرِهَا وَالفَتْحُ اعْلَى انْتَهَى وَوَجَّهَ الكِرْمَانِيُّ النَّصْبَ بِنَزْعِ الخَافِضِ اي
لِخَشْيَتِكَ وَوَجَّهَ الزَّرْكَشِيُّ الثَّانِيَ عَلَى تَقْدِيرِ مِنْ وَقَالَ البِرْمَاوِيُّ وَيَحْتَمِلُ الكَرْمَانِيُّ خَشْيَتُكَ
خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ اوْ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ لَهُ قَالَ
عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الانْصَارِيُّ وَانَا سَمِعْتُهُ اي سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ مَا قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ اسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ
وَلِابِي ذَرٍّ عَنِ الكُشْمِيهَنِيِّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بَدَلَ مُوسَى وَصَوَّبَ الحَافِظُ ابُو ذَرٍّ انَّهُ مُوسَى
مُوَافَقَةً لِلاكْثَرِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِانَّ المُؤَلِّفَ سَاقَ
الحَدِيثَ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ بَيَّنَ انَّ مُوسَى خَالَفَهُ فِي لَفْظَةٍ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابُو عَوَانَةَ
الوَضَّاحُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَقَالَ فِي يَوْمٍ رَاحٍ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ
مُسَدَّدٍ السَّابِقَةِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَقَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى الَى اخِرِهِ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ
الحَمُّوِيِّ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الاوَيْسِيُّ العَامِرِيُّ المَدَنِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بِسُكُونِ العَيْنِ القُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِضَمِّ العَيْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ
ابِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ
الرَّجُلُ كَذَا بِالالِفِ وَاللَّامِ فِي الفَرْعِ وَاصْلِهِ لَكِنَّهُ ضَبَّبَ عَلَيْهِمَا بَلْ شَطَبَ بِالحُمْرَةِ
يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ اي لِصَاحِبِهِ الَّذِي يَقْضِي حَوَائِجَهُ اذَا

انبتم معسرا فتجاوز عنه بالفاء وفتح الواو ولابي ذر يتجاوز بحذف الفا وعند النسا
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز
عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله
تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حد ثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن هشام محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل من بني اسرايل يسرف
على نفسه يبالغ في المعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني
بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء
وقال العيني بتخفيفها اي اتركوني في الريح تفرق اجزاي بهبوبها فوالله لين
قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لين قدر الله علي
اي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس
شكا في القدرة على احيايه واعادته ولا انكار البعث كيف وقد ظهر ايمانه
باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفا ت
لا تكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب واحسن
الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث
ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يواخذ بما يصدر
منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذبه احدا بفتح
الوحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمهما وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط
وفي رواية فوالله لين قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احد من
العالمين فلما مات فعل به بضم الفاء وكسر العين ذلك الذي اوصى به
فامر الله تعالى سقط قوله تعالى من اليونينية الارض فقال اجمعي ما فيك
ففعلت فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا
الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع
على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينيذ فيكون ذلك كله
اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة
قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث
وفيه فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قايم بين يديه
تعالى فقال له ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك في الفرع
ما صورته قال يا رب وعلى الحاشية خشيتك وقال غيره مخافتك حملتني
على ذلك فغفر له ولابي ذر مخافتك يا رب فغفر له وفي نسخة خشيتك
بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك وقال غيره اي
غير ابي هريرة مخافتك بدل قوله يا رب وهذا اخرجه احمد عن عبد
الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل مخافتك لان خشيتك الاولى ساقطة عنده

كما مرّ

كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد بن مخراق البصري قال حدثنا عمي جويرية بن اسما بالجيم المضمومة
تصغير جارية بن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة
من بني اسرايل لم تسم في شان هرة بكسر الهاء وتشديد الراء واخرها هاء
سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى ماتت فدخلت المراة
فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذه ساقطة
في الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض بالخاء
المعجمة المثلثة والشين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي
وذكر الارض هنا كذكرها في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة
والشمول وقال الدميري كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده
وابو نعيم في تاريخ اصبهان والبيهقي في الشعب والنشور عن عايشة فاستحقت
العذاب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة
ونفى النووي هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند
ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عايشة ومعنا
ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة سمعته منه صلى الله عليه
وسلم فقالت عايشة المومن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة
انما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمر به الهرة فيصغي لها الانا فتشرب منه وفي تاريخ ابن
عساكر ان الشبلي روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين
يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا
فقلت الهي بماذا قال بتلك الهرة التي وجدتها في دروب بغداد وقد
اضعفها البرد فادخلتها الى فرو كان عليك وقاية لها من اليم البرد فبرحمتك
لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يقرا بعد التكبير واخرجه
مسلم في الحيوان والادب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية انه قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون
الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء الف معجمة في الثاني انه قال
حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما
ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس من كلام النبوة مما اتفقوا
عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر
قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو

وابو داود وغيرهما الاولي انه لم يصح مما صح اي التي قبل نبينا صلي الله عليه وسلم
اشارة الي اتفاق كلمة الانبيا من اولهم الي اخرهم علي استحسانه اذا لم تستحي
بكسر الحاء في الفرع واصله اسم ان وخبرها من في مما علي تاويل ان هذا القول حاصل
مما ادرك ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضميرا عايدا علي ما والناس مفعوله وعليه
كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا هو المانع عن
اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم
تستحي الجملة الشرطية اسم ان علي الحكاية قاله الطيبي فافعل ما شيت امر بمعني
الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شيت فان الله مجزيك او معناه انظر الي ما تريد ان
تفعله فان كان مما لا يستحي منه فدعه او لا اذا لم تستح من الله بان كان ذلك
الشي مما يجب ان يستحي منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني
ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو
داود واخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ربعي بن حراش
يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلي الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي بسكون الحاء
وكسر التحتية مخففا وعلامة جزمه حذف اليا التي هي لام الفعل يقال استحيا
يستحيي فاصنع ما شيت وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش
من اليونينية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوايد التصريح بسماع
منصور من ربعي وكونه من طريق ادم عن شعبة وفيه فاصنع بدل فافعل وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية والفرع لكنه مصلح
فيه وفي غيرها وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم ان اباه ابن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال بينما
بالميم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح ح
الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلا من التكبر عن تخيل
فضيلة تراات له نفسه وجواب بينما قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة
فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخري يسيخ في الارض مع اضطراب
شديد ويتدافع من شق الي شق الي يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسا
في الزينة تابعه اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولي الليث بن سعد
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي
في الزهريات وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي في كتاب اللباس بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

انه

انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة بما منحنا من
الفضايل والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة
اي كل امة قال ابن مالك المختار عندي في بيد ان تجعل حرف استثنا
بمعني لكن لان معني الا مفهومة منها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في
حديث اخر بيد انهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان الله قد فضلكم
والاصل في رواية من روي بيد كل امة بيد ان كل امة فحذفت ان وبطل عملها
واضيف بيد الي المبتدا والخبر اللذين كانا معمولين لان ونحوه في حذف
ان واستعمال ما بعده علي الابتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنهما عنه
فلولا بنوها حولها لخبطتها وجاز حذف ان المشددة قياسا علي المخففة في
قوله تعالي يريكم البرق اي ان يريكم البرق لانهما اختان في المصدرية وقال
الطيبي هذا الاستثنا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة
فتي كملت اخلاقه غير انه ٭ جواد فما يبقي من المال باقيا
قال والبيت يجري في الاستثنا علي المنقطع لا المتصل بالادعا كما في قوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتايب
يعني اذا كان فلول السيف عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة
الشجاعة وعلي هذا معني الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما
لنا من الفضل غير ان لكل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا
واوتينا القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة اليوم الذي اختلفوا
فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك
فاخطاوا ولفظة فيه ثابتة ولابي ذر وحده فغدا يوم السبت لليهود وبعد
غد يوم الاحد للنصاري علي كل مسلم في سبعة ايام يوم يوم هو الجمعة
يغسل راسه وجسده ندبا لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم ومرة بضم الميم وتشديد الرا قال سمعت
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي
المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدي وخمسين
فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال
من كنت اري بضم الهمزة اي اظن ان احدا يفعل هذا غير اليهود ان ولغير
ابي ذر وان النبي صلي الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر
الذي تفعله النسا للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر وهو
محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه
وهذا اخر كتاب احاديث الانبيا باب المناقب وفي بعض النسخ كتاب
المناقب والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المولف رحمه الله انه اراد احاديث
الانبيا علي الاطلاق فيهم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبيا وفي

وَفي القاموس المنقبة المفخرة وَقال التبريزي المناقب المكارم وَاحدها منقبة
كانها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلب الحسود وَفي اساس البلاغة وَرجل
ذو مناقب وَهي المفاخر وَالمآثر قول الله تعالي بالرفع كذا في الفرع وَاصله وَفي
بعض الاصول وَقول الله بالجر عطفا علي سابقه وَزيادة الواو يايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وَانثي آدم وحوا او خلقنا كل وَاحد منكم من اب وام فلا وجه
للتفاخر بالنسب وَجعلناكم شعوبا وَقبايل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا ام
للتفاخر بالاباء وَالقبايل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما هي بالعمل
بطاعة الله وَالكف عن معصيته وَفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم فتح مكة علي ناقته القصوا يستلم الاركان بمحجن في يده
فما وجد لها مناخا في المسجد حتي نزل علي ايدي الرجال فخرج بها الي بطن المسيل
فانيخت ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبهم علي راحلته فحمد الله
واثني عليه بما هو اهله ثم قال يايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عيبة
الجاهلية وَتعظيمها بابائها فالناس رجلان رجل بر تقي كريم علي الله فاجر
شقي هين علي الله ان الله يقول يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وَانثي وجعلنا كم
شعوبا وَقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم قال
اقول قولي هذا واستغفر الله لي وَلكم وَرَوَاه ابن ابي حاتم وسقط لابي ذر
وَجعلناكم الي اخره قال وَبعد الانثي الاية وقوله عز وَجل وَاتقوا الله الذي
تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا يقول اسالك بالله وَالارحام بالنصب
علي لفظ الجلالة اي وَاتقوا الارحام وَلا تقطعوها وَقيل انه من عطف الخا
علي العام لان معني اتقوا الله اتقوا مخالفته وَقطع الارحام مندرج في ذلك وقرا
حمزة بالخفض عطفا علي الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وَهذا لا
يجيزه البصريون وَفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراآت الاربعة
عشر وَالارحام جمع رحم وَالرحم الاقارب يطلق علي كل من يجمع بينه
وبين الاخر نسب ان الله كان عليكم رقيبا جار مجري التعليل وما ينهي
بضم اوله وَسكون ثانيه وَفتح ثالثه عن دعوي الجاهلية كالنياحة
وَانتساب الشخص الي غير ابيه وَترجم المؤلف له بباب يأتي قريبا ان شاء الله
تعالي الشعوب بضم الشين جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما اخرجه الطبري
عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة وَالقبايل دون ذلك مثل قريش
وتميم وَفي نسخة وَالقبايل البطون وبه قال حدثنا خالد ابن يزيد ابو الهيثم
المقري الكاهلي الكوفي من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بن
سالم الحناط بالحاء المهملة وسكون وَالنون الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي وَجعلناكم شعوبا وَقبايل لتعا
ثبت قوله لتعارفوا في رواية ابي ذر قال الشعوب القبايل العظام وَالقبا
البطون فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الي اصل وَاحد وَهو يجمع القبايل

كم

ص

رفوا
يل

وَالقبيلة

وَالقبايل تجمع العمائر وَالعمارة تجمع البطون وَالبطن يجمع الافخاذ وَالفخذ
يجمع الفصايل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وَقريش عمارة وَقصي بطن
وهاشم فخذ وَعباس فصيلة وَقيل الشعوب بطون العجم وَالقبايل بطون
العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وَالمعجمة المثقلة بندار العبدي
البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي
سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول
الله من اكرم الناس عند الله عز وَجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالي
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا
وَفي باب قول الله تعالي لقد كان في يوسف وَاخوته آيات قال فاكرم النا
يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله الحديث فاطلق عليه لفظ اكرم
الناس لكونه رابع نبي في نسق وَاحد وَلم يقع ذلك لغيره لانه اجتمع له الشرف
في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم وَبه قال
حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا كليب بن وَايل بضم الكاف وَفتح اللام وَوايل بالهمز
وَفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد وَالتانيث
ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم زينب ابنة وَلابي ذر بنت ابي
سلمة وَامها ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال كليب قلت لها ارايت
النبي صلي الله عليه وسلم اي اخبريني عنه اكان من مضر بهمزة الاستفهام
قالت فممن كان استفهام انكاري اي لم يكن الا من مضر هو ابن نزار بن معد
ابن عدنان من بني النضر بفتح النون وَسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وَهذا بيان له لان مضر قبايل
وَهذا ابطن منه وَاسم النضر قيس وَسمي بالنضر لوضاءته وجماله وَاشراق
وجهه وبه قال حدثنا موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وَايل قال حدثتني بالافراد
ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم قال موسي بن اسماعيل التبوذكي وعبد
الواحد شيخ موسي وَقيس بن حفص وَاظنها زينب قالت نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وفي الحنتم وَهي جرار
مدهونة خضر كان يجلب فيها الخمر والمقير المطلي بالقار وَهو الزفت
وَالمزفت وَفيه تكرار علي ما لا يخفي وَمن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه
وَالنقير بالنون بدل الميم وَكسر القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها
اي لزينب اخبريني النبي صلي الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان
اي من اي قبيلة قالت فممن بزيادة فاء الجواب وَلابي ذر عن الحموي وَالمستملي
ممن كان الا من مضر استثنا منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي
لم يكن الا من مضر او المراد محذوف من كان وَممن كلمة مستقلة وَالاستفهام

س للسائلين صح

للانكار كان من ولد النضر بن كنانة وروي احمد بن سعد من حديث الاشعث
ابن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن فقال
نحن من بني النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن زاد
الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها اي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن
على جواهر مختلفة في نفيس وخسيس وكذلك الناس من كان شريفا
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف
الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس اي من خيرهم في
هذا الشان في الولاية خلافة او امارة اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة
العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى
للقايم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهة بنصب على التمييز واشدهم
مفعول ثان لتجدون وتجدون شر الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول
ثان لتجدون وهو المنافق الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه قال الله
تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولا ولا الى هولا فان قلت هذا يقتضي
ذمهم على ترك طريقة المومنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار
غير جايز واجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق
اخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسعة عشر اية وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والا مرة
لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث اخر
قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل
وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم
تبع لكافرهم قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم
لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد
في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى
الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعهم
العرب ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن بالواو وفي والناس في
اليونينية وسقطت من فرعها خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم
بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا

فقهوا

فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشد
كذا في الفرع والذي في اليونينية اشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم كراهية
لهذا الشان الولاية حتى يقع فيه فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة
الله على ذلك لكونه غير راغب ولا سايل ويخشى فيامن على دينه مما كان يخاف
عليه والمراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي والفضايل باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى
القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عبد الملك هو ابن
ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سيل عن قوله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس
فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين
بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت
عليه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم
وهذا لم يتزل انما ترك معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثنا منقطع
اذ ليست المودة من جنس الاجر ومتصل اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو
ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت
صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه
الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه
وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي
تحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن عباس اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن
ابي قيس حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت
عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صريح في رفعه لانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال من هاهنا اي من المشرق جاءت الفتن اي تجي
وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كان امر الله واشار بيده نحو المشرق بيان
او بدل من قوله هاهنا والجفا بالجيم والمد في بدء الخلق والقسوة بدل الجفا
وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي
وحزني الى الله والمراد بالجفا ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد
ولا يعقل المعنى في الفدادين بتشديد الدال المهملة الاولى الصياحين
اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون
بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر اي عند سوقها في ربيعة
ومضر القبيلتان قال في الكواكب وهو بدل من الفدادين وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء بضم الخاء وفتح التحتية والمد اي الكبر والعجب
في الفدادين الذي تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم اهل البيوت المتخذه من
الوبر قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك
يفضي الى قساوة القلب والسكينة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم
لانهم غالبون دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهم من سبب الفخر والخيلاء
وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هاني اتخذي الغنم فان فيها بركة
رواه ابن ماجة والايمان يمان ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان الاصل
يماني بمني حذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى
واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لان مبدأه منها ومكة
يمانية بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة
الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك
او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل اهل
اليمن في كل زمان وفي الحديث اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان
يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على
معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل
به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد
كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة
وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
كابي عبيدة سميت اليمن يمنا لانها بين الكعبة والشام عن ولابي ذر لانها
عن يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل بنو
قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشام
الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه
والمشأمة هي الميسرة قاله ابو عبيدة في تفسير واصحاب المشأمة ما
اصحاب المشأمة وقيل اصحاب المشأمة لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة
الشمال واليد اليسرى الشومى بالهمز الساكن والجانب الايسر الاشأم بالهمزة
المتحركة وثبت قوله قال ابو عبد الله لابي ذر باب مناقب
قريش بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم
من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر
وهو قول الاكثر واول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل
سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب
يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو اي والحال انه مع

ابن جبير

ابن جبير عنده والحال انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي بالثا
بالياء بعد الصاد وفتح الهمزة ان والعامل فيه قوله بلغ يحدث انه سيكون ملك قيل
اسمه جهجاه بن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين
هم جماع اليمن فغضب معاوية من قوله ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب
الله ولا تؤثر بالمثناة الفوقية والمثلثة ولا تروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد ياء الاماني جمع
امنية وهي المتمناة وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى
اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمرو كان قد قرأ التوراة
ويحكي عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية
لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج
القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث
مرفوع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي
الخلافة في قريش يستحقونها دون غيرهم لا يعاديهم احد في ذلك الا كبه الله
على وجهه وفي نسخة اكبه بالهمز وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه
الهمزة صار لازما على العكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين
اوانهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي انكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من
حديث ابي هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا ان شاء الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض
بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم
في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله
في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة
الدين ومن ثم لما استخف الخلفا بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم
يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني
فان قلت فما تقول في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة
فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر
الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فقد تعدد الخلا
ولا يجوز الا خليفة لان الشارع امر ببيعة الامام والوفا ببيعته ثم من نازعه يضرب
عنقه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في التفسير وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم
ابن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش اي يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم
ما بقي من الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم

ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم
ان الحكم مستمرا الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات
الله وسلامه عليه من زمنه والى الان وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا
البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم
فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم او ان قوله
لا يزال الى اخره خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن جبير بن مطعم النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن
عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق
عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عثمان وفي
طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا من
العطا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف لان عبد
مناف شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد ولابي ذر عن الكشميهني سي واحد بسين مهملة مكسورة
وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي
رواية المروزي احد بغير واو مع همزة الالف واستشكله السفاقسي بان لفظ
احد انما يستعمل في النفي يقول ما جاني احد واما في الاثبات تقول جاني واحد وقال
الليث بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهب
عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الها واسمه المغيرة
ابن كلاب بن مرة الى عايشة وكانت تبي زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ح
للتحويل بمهملة وفي الفرع واصله مخرجه معجمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم بها وصله
مسلم ولابي ذر وقال ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر والانصار الاوس
والخزرج بن حارثة بن سعد وجهينة بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتية وفتح النون
ابن زيد بن ليث بن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون
قبيلة من مضر واشجع بلفظ افعل التفضيل قبيلة ايضا واسلم بالسين المعجمة

الساكنة

الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين
المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي
انصاري المخصوصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم
مولى متكفل بمصالحهم متول لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس لهم موالي
بالجمع والتخفيف دون الله اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد
الاسدي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير
ابن اخت عايشة لابيها اسما بنت ابي بكر احب البشر الى خالته عايشة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكان عبد الله ابر الناس
بها وكانت عايشة كريمة لا تمسك شيا مما جاها من رزق الله حال كونها تصدق
به او تصدق ثم استثنا فقال في الكواكب وفي بعضها الا تصدقت فقال ابن الزبير
ابن اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي تمنع من الاعطا فيحجر عليها فقالت
لما بلغها قوله ايوخذ وفي اليونينية ترك الهمزة في يوخذ مع سكون الواو على يدي بالتثنية
وغضبت من ذلك فقالت علي نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله
ونذرها خاف على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش
لم اقف على اسمايهم وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة
فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا
اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الزهريين عبد الله بن الاسود
ابن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة بن وهب بن عبد مناف بن زهرة والمسور
ابن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح الميم بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا
على عايشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي بين عايشة وبين الناس ادخل نفسك
من غير استيذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها عبد
الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتق منهم ما شات كفارة ليمينها فاعتقتهم بتا
الثانيث لابي ذر وباسقاطها لغيره ثم لم تزل عايشة تعتقهم بضم اوله من اعتق
حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومذهب الشافعية ان من قال ان فعلت
كذا فلله علي نذر صح نذره ويخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين
ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شي وقالت بالواو في الفرع وبالفا
في اصله وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية ثم تاء ابي جعلت
حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه اي كانت تقول بدل علي نذر علي اعتاق
رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها
بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلم يطمين قلبها
باعتاق رقبة او رقبتين او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط
والاجتهاد في براة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر
كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فافرغ بالنصب في الفرع

وَاصله اي فانه افرغ ويجوز الرفع اي فانا افرغ هذا باب بالتنوين
ترك القران بلسان قريش اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه ان عثمان بن عفان
في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك الانصاري كاتب الوحي
وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلا م
بالمدينة من المهاجرين وسعيد بن العاص بغير يا الاموي وعبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي وكان عثمان رضي الله عنه ارسل الي حفصة بنت عمر
بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها
حفصة الي عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها في المصاحف جمع مصحف وقال
عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذ هو انصاري لا قرشي
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من الهجاء في القران كالتابوت هل
يكتب بالتاء او بالهاء او في شيء من اعرابه او فيهما كقوله لمّا هذا بشرا بالنصب علي
لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحي وبالرفع علي لغة التميميين في اهمالها فاكتبوه ٥
اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها اي الكلمة المختلف
فيها بلسان قريش فانما نزل القران بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك
الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران والترمذي في
التفسير والنسائي في فضائل القران باب نسبة اهل اليمن
الي اسماعيل بن الخليل ابراهيم منهم اي من اهل اليمن اسلم بن افصي بفتح اللام
وافصي بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد مقصورا ابن حارثة بالحاء المهملة
والمثلثة بن عمرو بن عامر بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة
ابن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جراثيم
قحطان وفيهم قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك
وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان من خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة
فهاء تانيث في موضع نصب علي الحال من اسلم بن افصي واحترز به عن اسلم
الذي في مذحج وبجيلة ومراد المؤلف النسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولي المهملات ابو
الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء مولي سلمة بن الاكوع انه قال حدثنا
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي قوم من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالضاد المعجمة يترامون
يتفاعلون اي يترامون بالسوق فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسما عيل
يا اي بني اسماعيل بن الخليل فان اباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا وانا
مع بني فلان اي بني الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم

الادرع كما عند الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم
عن الرمي فقال عليه السلام ما لهم امسكوا عن الرمي قالوا وكيف نرمي وانت
مع الفريق الاخر بني فلان وعند ابن اسحاق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا
من اسلم يقال له نضلة الخير وفيه فقال نضلة والقي قوسه من يده والله لا
ارمي معه وانت معه قال عليه السلام ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير
المجرور قال في الفتح الباري وقد خاطب صلي الله عليه وسلم اسلم بانهم من بني اسما عيل
فدل علي ان اليمن من بني اسماعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم
من كون بني اسلم من بني اسماعيل ان يكون جميع من ينسب الي قحطان من بني اسما عيل
لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة من الخلاف هل هو من بني قحطان
او من بني اسماعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع من حدرد في حديث
الباب ان النبي صلي الله عليه وسلم مر باناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون
فقال ارموا بني اسماعيل فعلي هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك
علي سبيل التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسما عيل
لا يدل علي انهم من ولد اسماعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك لكونهم من بني اسماعيل
من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة فالقحطانية من
بني اسماعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذكر في
الكتاب اسماعيل هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين
ابن واقد بالقاف المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيي
ابن يعمر بضم التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء البصري ان ابا الاسو د
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه
عن ابي ذر هو جندب بن جنادة علي الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعي بتشديد الدال انتسب
لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر اي النعمة ولابي
ذر كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير رواية ولا في مسلم ولا الاسماعيلي رواية صح
فحذفها اوجه لا يخفي وعلي ثبوتها فهي مؤولة بالمستحيل لذلك مع علمه بالتحريم
او ورد علي سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل
جري مجري الغالب والا فالمراة كذلك ومن ادعي قوما اي ومن انتسب الي قوم
ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني
ليس فيهم نسب قرابة او نحوها فليتبوأ مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا
جزاؤه وقد يعفي عنه او يتوب الي فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب
علي العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية

والمعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة
والزاي اخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة
من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص
عليا فقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري
قال ابو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال
لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثني بالافراد عبد الواحد بن
عبيد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا في اليونينية وفي اصله وغيره ابن عبد الله
بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة
من بني نصر بن معاوية بن بكير بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني
وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وخرج له الاربعة قال سمعت واثلة بن الاسقع بالقاف بن كعب الليثي رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر
الفاء وفتح الراء مقصورا وقد يمد جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل
بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد في عينه
ويري بضم اوله وكسر ثانيه من اري اي ينسب الرؤية الى عينه بان يقول رايت في منامي
كذا وكذا ولا يكون قد راه فيتعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب
في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي
يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة
لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من
النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول نصب عطفا
على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي او تقول بالفوقية والقاف
وتشديد الواو المفتوحات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو
على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث
من عوالي المصنف وافراده وفيه رواية القرين عن القرين وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يخرج من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام
من الوفد يا رسول الله ان هذا الحي ولغير ابي ذر انا من هذا الحي من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم
وبين المدينة وكانوا مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص
اليك بضم اللام الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها
عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد

اللام

اللام المكسورة من وراءنا خلفنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم امركم باربع
من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي باربعة وعن اربعة بالتانيث
فيهما والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله بالجر بدل
من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا بيان للسابقة
واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الى الله عز وجل
خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بالدال المهملة المضمومة والموحدة
المشددة ممدودا اليقطين وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون النون الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف
ما ينقر في اصل النخلة والانتباذ في المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحة
ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبت
الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله ولابوي الوقت وذر
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقول بتخفيف
اللام ان الفتنة هاهنا حال كونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن
الشيطان ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك وسبق هذا الحديث
في صفة ابليس والله اعلم

باب ذكر اسلم بن افصى وغفار

بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن
ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري ومزينة بضم الميم وفتح
الزاي وسكون التحتية بعدها نون اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة
ثم المعجمة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن
مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم
ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهني
واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر بن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة
فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة
واسلم وغفار واشجع من آمن من هؤلاء السبعة موالي بتشديد التحتية
اي انصاري قال في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف اي موالي الله
ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله اي غير الله ورسوله
وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة
لهؤلاء لانهم كانوا اسرع دخولا في الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر

حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن
الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة
الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز
وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله وسالمها
خبرين يراد بهم الدعا او هما خبران على بابهما ويؤيده قوله وعصية بضم العين
وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم عصت الله
ورسوله بقتلها القراء ببير معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعا نعم فيه
اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعا عليهم بالخذلان لا بالعصيان
وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الى اخره والذه على السمع
واعلقه بالقلب وابعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون
كذلك ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه عليه السلام
غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او محمد بن عبد
الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي
لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله
وغفار غفر الله لها لم يقل في هذا وعصية الى اخره واخرجه مسلم في الفضائل عن
محمد بن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة
قال حدثنا سفيان الثوري قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحد ثنا
بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال
حدثنا ابن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة العرسي بالعين والسين
المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية
التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم
هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة
ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة بن الياس بن مضر وبني اسد اي ابن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة
والطاء المهملة والفاء المخففة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن بني عامر
ابن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكير

ثنا

ابن هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم
اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله
ابن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا
عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن ابي يعقوب البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني
تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف
موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين
وتشديد الراء المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة
قال شعبة بن الحجاج بن ابي يعقوب محمد الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة
والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني
ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا من بني تميم
وبني عامر واسد وغطفان وخبر ان قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي اخابوا
كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم
بلام التاكيد ولابي ذر لاخير بزيادة همزة بوزن افعل وهو لغة قليلة في اخير واشر
والكثير خير وشر دون نقله الى افعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية
الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة وبه قال حد
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة عن حماد هو ابن زيد ولابي
ذر وابي الوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اصطلاح محمد بن سيرين اذ قال قال ابو هريرة ولم يسم قائلا
كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد اخرجه
مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام احمد من طريق
معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء اي
بعض من مزينة وجهينة او قال شيء من جهينة او مزينة شك الراوي هل
جمع بينهما او اقتصر على احدهما وفي قوله شيء ههنا تقييد لما اطلق في حديث
ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيامة بالشك ايضا وهو ايضا
تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت
من اسد وتميم وهوازن وغطفان وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني
عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني
عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم
وغفار في اخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة

قال الاقرع بن حابس كما يليه بعدها الف فوجه مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي صح

ثنا

وقصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الي غير ابيه ويليه
باب ابن اخت القوم ومولي القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب
ابن اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي
هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهي من باب دعوي الجاهلية ويليه
باب من انتسب الي ابايه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي
في الفرع واصله نبه في هامش الفرع علي ما ذكرته واذا تصور هذا فلنذكره
علي ترتيب الفرع واصله ولا يضر ما تقدم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من
تاخيره كما لا يخفي هذا **باب** بالتنوين **ابن اخت القوم مولي**
القوم اي معتقهم بفتح التا وحليفهم **منهم** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
رضي الله عنه انه **قال دعا النبي صلي الله عليه وسلم الانصار** زاد ابو ذر
فقال لهم لما اتوه **هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا** هو النعمان
ابن مقرن المزني كما عند احمد في حديث انس هذا **فقال رسول الله صلي الله عليه**
وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينتسب الي بعضهم وهي امه واستدل به الحنفية
علي توريث الخالة وذوي الارحام اذا لم تكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم
علي ما سبق وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالي في كتاب الفرايض ولم يذكر
المصنف حديث مولي القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة مولي
القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسايي واخرجه الترمذي في المناقب
باب قصة زمزم ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله
عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر وبه قال **حدثنا ابو**
قتيبة بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة **سالم بن قتيبة**
كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها اقتضاص وعن
من الاصول المعتمدة وذكره مصنفو اسما الرجال سلم بغير الف وسكون اللام
بعد فتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة
قال **حدثني** بالافراد **سعيد بن سعيد** ضد المورد وسعيد بكسر العين **القصير**
بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال **حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم
والرا نصر بن عمران الضبعي **قال قال ابن عباس** رضي الله عنه **الا** بالتخفيف
حرف تنبيه **اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلي** اخبرنا **قال قال ابو ذر**
كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني ان النبي صلي الله عليه وسلم
قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه **يزعم انه نبي** ياتيه الخبر من السما **فقلت لاخي**
انيس **انطلق الي هذا الرجل** الذي يزعم انه نبي فاذا اجتمعت به **كلمه** ولمسلم
واسمع قوله **وايتني بخبره فانطلق** انيس حتي اتي مكة فلقيه صلي الله عليه
وسلم وسمع قوله **ثم رجع** الي اخيه ابي ذر قال **فقلت** لانيس **ما عندك** من خبره
عليه السلام **فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهي عن الشر**

ولمسلم رايته

ولمسلم رايته بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر **فقلت له لم تشفني**
من الخبر اي لم تجي بجواب يشفيني من مرض الجهل **فاخذت** بقصر الهمزة وتاء المتكلم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بمد الهمزة وضم الحا من غيرنا **جرابا** بكسر الجيم
ولمسلم انه تزود وحمل سنة لكاله فيهما ما قال **ثم اقبلت الي مكة فجعلت لا اعرفه**
بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الرا **واكره ان اسال عنه** قريشا **فيود وفي**
واشرب من ما زمزم وعند مسلم من حديث مسلم عبد الله بن الصامت وما كان
في طعام الا ما زمزم فسمنت حتي تكسرت عكن بطني وما وجدت علي كبدي
سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن
بطنه **واكون في المسجد قال فمر بي علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **فقال**
كان الرجل غريب قال ابو ذر **قلت** له **نعم** غريب **قال فانطلق**
معي الي المنزل قال فانطلقت معه لا يسالني عن شي ولا اخبره عن شي
فلما اصبحت غدوت الي المسجد لاسال عنه عليه السلام **وليس احد**
يخبرني عنه بشي قال فمر بي علي رضي الله عنه **فقال اما نال** بنون فالف
اي اما ان **للرجل يعرف منزله بعد** اي اما جا الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله
بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الي بيته للضيافة ويكون
اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه او اراد ارشاده الي ما قدم
اليه وقصده اي اما جا وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلي الله عليه
وسلم والدخول في منزله **قال** ابو ذر **قلت** له **لا** اي لا اقصد التوطن ثم
او لا ارب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش علي
المقصود او لا اسال قريشا عنه صلي الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذية **قال**
علي **انطلق** ولابي ذر معي **قال** فانطلقت معه **فقال لي ما امرك** بسكون الميم
وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر **فقلت له ان كتمت علي اخبرتك**
بذلك ولمسلم ان اعطيتني عهدا او ميثاقا لترشدني فعلت كالمولف في باب اسلام
ابي ذر **قال فاني افعل** ما ذكرته **قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل**
يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه وياتيني بخبره **فرجع** بعد ان اتاه وسمع قوله
ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له علي وسقط لفظ له لابي ذر
اما بالتخفيف **انك قد رشدت** بضم الرا وكسر المعجمة والذي في اليونينية بفتح
الرا ولابي ذر رشدت بفتحهما **هذا وجهي** اي توجهي اليه صلي الله عليه وسلم
فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة **ادخل** بضم الهمزة مجزوم بالامر حيث
ادخل بفتح الهمزة مضارع **فاني ان رايت احدا اخافه عليك قمت** ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قمت **الي الحايط كاني اصلح نعلي** بسكون اليا **وامض انت**
بهمزة وصل قال ابو ذر **فمضي علي ومضيت معه حتي دخل ودخلت معه علي**
النبي صلي الله عليه وسلم فقلت له صلي الله عليه وسلم **اعرض علي الاسلام**
فعرضه علي **فاسلمت مكاني فقال لي** صلي الله عليه وسلم **يا ابا ذر اكتم هذا**
الامر وارجع الي بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة

مجزوم على الامر فقلت له والذي بعثك بالحق لاصرخن لارفعن بها بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقراين انه ليس للايجاب فجاء ابوذر الى المسجد وقريش اي والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابي الوقت يا معشر قريش اني ولابي ذر انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريشا قوموا الى هذا الصابي بالهمز اي الذي انتقل من دين الى دين وارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابوذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت فادركني العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اي رمي نفسه علي ليمنعهم ان يضربوني ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابي ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة اي فكفوا عني فلما ان اصبحت الغد اذ رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الى هذا الصابي فصنع بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد ابوذر والوقت مثل بالرفع ما صنع بي بالامس من الضرب وادركني بالواو ولابي ذر فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال ابن عباس فكان هذا الذي ذكر اول اسلام ابي ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي ذر ومسلم في الفضايل وفي رواية ابي ذر هذا باب قصة زمزم وجهل العرب ساق في رواية ابي ذر هذا باب قصة غيره هنا حديث ابي هريرة حديث اسلم وغفار السابق كما ذكر وهذا الحديث ثابت هنا بتمامه في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابل هذا الحديث عند ابي ذر وتمام ذلك بانه اسقط الى اخرما ذكرته هنا فليعلم

باب ذكر قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطا المهملتين واليه ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكنده وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال المدني عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني انه يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة سهم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر لم يقف على اسمه وجوز القرطبي ان جهجاه المذكور في مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وحرو يكون بعد المهدي ويسير على سيرته كما رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن

باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية وفي نسخة في دعوى الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما

قال

قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار القرشي المكي انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست وقد ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اجتمع اورجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا بكسر الواو وبعد فتح كذا في الفرع بصيغة الجمع اي استغاثوا بالقبايل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين واو الواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو وقال الانصاري يا للانصار ولابي ذر يا للانصار بفصل اللام وقال المهاجري يا للمهاجرين ولابي ذر يا للمهاجرين بالفصل ايضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها يعني دعوة الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة موذية لانها تودي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتوول الى النار وقال عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح العين وسكون الواو اي استغاث المهاجرون علينا لئن بالالف مهموز بعد اللام المفتوحة ولابي ذر بياء تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضي الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح فقال بالنون وهو الذي في اليونينية يا رسول الله ولابوي ذر والوقت هذا الخبيث لعبد الله بن ابي واللام متعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله او البيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل بتحدث الناس استينافا لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اذ في ذلك كما قال ابو سليمان تنفير للناس عن الدخول في الدين بان يقولوا اخوانهم ما يومنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءهم واموالهم وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة الفوقية ابن اسماعيل الكناني الكوفي العابد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله ابن مرة بتشديد الميم وضم الراء الخارفي بخاء معجمة ولابوي قال الهمداني الكوفي

عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان الثوري بالسند
السابق عن زبيد بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن
الحرث عبد الكريم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس مقتديا بنا مستنا
بسنتنا من ضرب الخدود هو كقوله تعالى واطراف النهار وقوله شابت مفارقه وليس
الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
ودعي بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال ما لا
يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره
وحينئذ فلا تاويل وهذا الحديث في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد
الالف عين مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر اخبرنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري
قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو
ابن لحي بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدا ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة
مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وبفتحها للاكثر
مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها
ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة واخره فاء غير
مصروف لانها اسم القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا
شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من
راي اولادها الصغار يقول بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر
بنوها بالنسب اليها دون ابيهم قال قايلهم امي خندف والياس ابي وخبر المبتدا
الذي هو قوله ابو خزاعة بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول
من قال ان خزاعة من مضر وقال القرطبي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا
هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن الغطريف بن امرء القيس
ابن ثعلبة بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين
القولين بزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا بلحي
فولدته عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن
اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسميته خزاعة من اهل سبا لما تفرقوا
بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن اقام به فهو
غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم ونزلوا مكة وما حولها فسموا
خزاعة وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلن

ولما نزلنا بطن مر تخزعت ... خزاعة منا في جموع كراكر

وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة
هي التي يمنع درها اي لبنها للطواغيت بالمثناة الفوقية اي لاجل الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال والمراد هنا الاصنام ولا
يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسايبة هي التي كانوا يسيبو
نها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء ولا تركب وكان الرجل يجي بها الى السدنة
فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي
هذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن
سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه
بطريق التبني كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة
امعاءه في النار وكان اي عمرو اول من سيب السوايب اي اول من ابتدع
هذا الراي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في
تفسير سورة المايدة وفي رواية ابي ذر هنا ذكر قصة اسلام ابي ذر وباب
قصة زمزم السابق قبل الى بابين وهذا في الفرع وما نصه هنا قصة
اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني ابا ذر

باب قصة زمزم وجهل العرب قال في الفتح كذا لابي ذر ولغيره وهو اولى اذ
لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا سرك
بسين مهملة وتشديد الواو ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين
ومائة من الايات في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم
بناتهم مخافة الفقر سفها نصب على   او ذوي سفه بغير علم اي لان
الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه وايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر
موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت عن عدم العلم بان
الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبائح الى قوله
قد ضلوا عن الحق وما كانوا مهتدين والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين
بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى
الاهتداء فبين انهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذه نهاية المبا
لغة في الذم والاية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهو كناية والحديث
من افراد البخاري

باب جواز من انتسب الى ابائه في الاسلام
والجاهلية اذا كان على طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك

مطلقا وهو محجوج لما يأتي وقال ابن عمر وابو هريرة مما سبق حديث كل منهما
موصولا في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكر يم
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن ابراهيم خليل الله فذكر نسب يوسف الى ابايه
من الشارع عليه السلام وفيه دلالة على جوازه لغيره عليه السلام لغير يوسف
وفيه مطابقة للجزء الاول من عبرا الترجمة وقال البرا ابن عازب مما وصله في
الجهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب صلى
الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذا
ان المعلقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها وثم علامة السقوط من
غير عزو وبه قال حدثنا عمر وبن حفص بضم العين قال حدثني ابي حفص بن
غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة الخارقي بالخا
المعجمة والراء والفا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفا ابن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لوي بن غالب بطون قريش بالموحدة ولابي
ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا قبيصة
بفتح القاف بن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفيان هو الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عبا س
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه
وسلم يدعوهم يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو
واليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابو ابو الزناد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا
انفسكم من الله عز وجل باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا من
العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشرا كانهم جعلوا
الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه
ان المؤمن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا
انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما
من الله لا املك لكما من الله شيا لا ادفع ولا انفعكم قال الله تعالى هل انتم مغنون
عنا من عذاب الله من شيء سلاني من مالي ما شئتما اعطكما وعند مسلم واحمد
من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا فعم وخص وقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب
كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي انه قصر
الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث

علي عند اسحاق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان
الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يا تي
على جميع ذلك تنبيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل الصحابة
وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة
كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ ما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون
القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند
الطبراني قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من
من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت
عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت تعدد القصة لان القصة الاولى
وقعت بمكة لتصريحه في حديث المسور بسورة الشعرا انه صعد الصفا
ولم تكن عايشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وحينئذ
فيحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحتمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك
لان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع في رواية ابي ذر باب ابن اخت
القوم ومولى القوم منهم وهذا اسبق

باب قصة الحبش

قال
في الجيم القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش محركتين والاحبش بضم
البا جنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش
ابن كوش بن حام بن نوح وكانوا اسعة اخوة السند والهند والزنج والقبط
والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في
العيدين يا بني ارفدة بفتح الفاء ولابي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية رقم
علامة ابي ذر على الفتح وصحح ولم يرقم الكسر شيا ثم قال في الحاشية عن عياض
وبنو ارفدة بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها وكذا اضبطه علينا ابو بحر قال
ابن سراج هو بالكسر لا غيره وهو اسم جد لهما وهو اسم امه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ان ابا بكر رضي
الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في العيدين من جواري الانصار
في ايام منى تدففان بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان
وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لاجلال النبي صلى الله عليه وسلم
متغش بشين معجمة مكسورة منونة وللكشميهني بزيادة مثناة مفتوحة منونة
وللحموي والمستملي بنصب الشين منونة من غير يا متغط بثوبه مضطجعا على الفراش
قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يغنيان ويدففان
يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت

وذلك الايام ايام منى وقالت عايشة بالسند المذكور رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسترني بثوب وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق
والحراب فزجرهم ابو بكر وضبب في اليونينية وفرعها على لفظهم فصار اللفظ فز جر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا نصب على المصدر اي ائتم امنا يا
بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن عند الخوف باب من احب ان
لا يسب نسبه اي اصل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع وبفتح التحتية
وضم المهملة وتاليه نصب وبهما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان
ابن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال عليه الصلاة
والسلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي مجتمع فيهم فقال حسان لاسلنك
اي لاخلص نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة
بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعرة بالتحتية
والشعر بالتذكير من العجين لان الشعرة اذا اسلت منه لا يعلق بها منه شي
لنعومته وعن ابيه اي هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه انه قال
ذهبت اسب حسان عند عايشة فقالت لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر
بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة اي يدافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر نفحت الدابة
بالحاء المهملة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا
ساقط لغير ابي ذر باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع اسم وهذا اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها
من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم وهو الذات المقصود تمييزها بالاسم
كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص
ذلك اللفظ وقول الله عز وجل ولغير ابي الوقت تعالى عطفا على سابقه
ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت
وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله
جل وعلا من بعدي اسمه احمد في اي حرف التنزيل بل تكرر ذكره فيهما باسمه
محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر
اسمايه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز عن مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة اسما فان قيل ان المقرر في علم البيان ان تقديم الجار والمجرور

بعيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى
الله عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي
خمسة اسما اختص بها او خمسة اسما مشهورة عند الامم السابقة انا محمد
اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اذ هو المحمد في اللغة هو
الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا من تكرر منه الفعل مرة
بعد اخرى واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد
الحامدين لربه وهي صيغة تنبي عن الانتها الى غاية ليس وراها منتهى والا سمان
اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بها قال اعشى يمدح
بعضهم الى الماجد القرع الجواد المحمد اي الذي تكاملت فيه جميع الخصال المحمو دة
وهو من اسمايه تعالى المحمودة كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي باحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال القاضي عياض بالاول لان احمد
وقع في الكتب السابقة ومحمد في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس
واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني
وانا الماحي بالحاء المهملة اي الذي يمحو الله بي الكفر ازاله لانه بعث والدنيا
مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي
يحشر الناس يوم القيامة على قدمي بكسر الميم اي على اثري لانه اول من تنشق
عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وانا العاقب
لانه جا عقب الانبيا فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى
الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث
الباب ففي رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد
الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي
الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمايه في كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعماية مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه
تعجبون كيف يصرف الله عني شتم كفار قريش ولعنهم بسكون العين يشتمون
بكسر المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة كالاثنية ويلعنون مذمما
يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم ثم كان محمد وكانت العورا زوجة ابي لهب
تقول مذمم قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي
لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره
باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اي اخرهم الذي
ختمهم او ختموا به على قراة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون اشفق على

واهدي لهم اذ هو كالوالد لولده ليس له غيره ولا يقدح له نزول عيسى بعده لانه
اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبي وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبا القاف
قال حدثنا سليم بفتح السين وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر البصري ولابي
ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي مبتدا ومثل الانبيا قبلي عطف
عليه كرجل خبره بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس
ويبنى بها من غير احراق فجعل الناس يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد
التحتية من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي
لولا موضع اللبنة لكان [illegible] بنا الدار كاملا وزاد الاسماعيلي موضع اللبنة جئت
فختمت الانبيا ونحوه اورده صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت المشبه به هنا
رجل والمشبه متعدد فكيف التشبيه واجاب بانه جعل الانبيا كلهم كواحد فيما قصد
في التشبيه وهو ان المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم
الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه
تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه به بمثله من احوال المشبه به
فيقال شبه الانبيا وما بعثوا به من الهدي والعلم وارشاد الناس الي مكارم الاخلاق ق
بقصر اسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه
وسلم بعث لتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح
ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع
لبنة من زاوية زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول من قال ان
اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانه لولا وضعها لانقضت تلك
الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم
ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه
كاملة فالمراد هنا النظر الي الاكمل بالنسبة الي الشريعة المحمدية مع ما مضى من
الشرايع فجعل الناس يطوفون به بالبيت ويتعجبون له اي لاجله ويقولون هلا
وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ومكمل شرايع الدين
وهذا الحديث اخرجه النسايي في التفسير باب وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك اذ محله اخر المغازي
كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد
بالسند السابق واخبرني ايضا بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي مثل
ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون
سمعه من عايشة رضي الله عنها ويأتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم
وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بعون الله باب
كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف ما صدر باب او ام واما
اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية ادم عن شعبة في البيع
فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم
باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون
مضمومة من الكنية على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر ولا
تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع وفي
اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف احدى المثلين بكنيتي ابي
القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان
في زمنه للالتباس او يختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين
اسمه وكنيته ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والحديث سبق
في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال تسموا باسمي بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد
الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف
والنون المشددة بحذف احدى التاءين بكنيتي وزاد في الخمس من طريق
ابي الوليد فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري
فلا يطلق هذا الاسم الا بالحقيقة العلمية وفيه مباحث تذكر ان شاء الله
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه حال كونه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم
المشددة باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف والتخفيف وكان
صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى ايضا بابي
ابراهيم كما في حديث انس في مجي جبريل له وقوله عليك السلام يا ابا

ابراهيم وبابي اليتامى لا تراميل كما ذكره ابن دحية وبابي المؤمنين فيما ذكروه
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وثبت بن ابراهيم لابوي
الوقت وذر قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بسين مهملة مكسورة
ونونين قرية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره
دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس الكندي انه قال
رايت السايب بن يزيد بن سعد الكندي ابن اربع وتسعين سنة جلدا
بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا معتدلا غير منحني مع كبر سنه فقال قد علمت
بتاء التكلم ما متعت به بضم الميم وتاء المتكلم ايضا مبنيا للمفعول سمعي بدل
من ضميري به وبصري عطف عليه الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك بن خالتي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله
عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابن اختي شاك بمعجمة وتخفيف
الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني
وزاد لفظة له قال السايب فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان
هذا الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه يتضمن انه كان ينادي يا ابا القاسم
والادب ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السايب باب
بيان صفة خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت القرشي المدني
الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسماعيل
المدني الحارثي عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندي ويقال الاسدي ويقال
الليثي ويقال الهذلي انه قال سمعت السايب بن يزيد قال ذهبت بي
خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان السايب ابن اختي علبه بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة
بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وبكسر القاف
ايضا في الفرع كاصله ولابي ذر وقع بكسر القاف والتنوين اي اصابه
وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة
هنا معزوة في الضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين
اي مريض قال السايب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة
قال عطا مولى السايب كان مقدم راس السايب اسود وهو الموضع الذي مسحه
النبي صلى الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البغوي
والبيهقي ولا يحضرني الان لفظها ودعا لي بالبركة وتوضا فشربت من
وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف
ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة
وفي اخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب

وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس انه كان الى جمة كتفه اليسرى قال ابن عبيد الله
بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم من حجل الفرس
بضم الحاء وفتح الجيم ولابي ذر حجل بفتحهما الذي بين عينيه واستبعد هذا القول
بان التحجيل انما يكون في القوايم واما الذي هو في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم
من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس
له معنى لانه لا يبقى فايدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير ان يقع
لها ذكر سابق في كلامه واجاب في الفتح باحتمال انه سقط منه شيء وكانه كان
فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه لما روي الحديث عن شيخه
ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او
غيره مثل زر الحجلة فسيل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المؤلف
في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في
باب الدعا للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه
مثل زر الحجلة قال ولابي ذر وقال ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري
الاسدي شيخ المؤلف مما وصله في الطب مثل زر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت
للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور لها ازرار وعرى والزر على هذا
حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند
مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر
عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي اي كبضعة ناشزة
من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم
او كالشامة السوداء او الخضراء او مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها
توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب فقال الحافظ ابن
حجر لم يثبت منها شيء وقد اخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم
يبعث الله نبيا الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله
عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين
كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن ساير الانبيا باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاولى
وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي عن ابن ابي مليكة عبد
الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي انه قال صلى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه فراى اي ابو بكر الحسن
بفتح الحاء ابن علي يلعب مع الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه
محمول على اللايق به اذ ذاك فحمله على عاتقه وقال بابي وفي حاشية اليونينية
بابي كذا امر قوم عليها علامة ابي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندي
وظاهره التكرار مرتين اي افديه افديه هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم

بسكون التحتية من البني في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها لا شبيه بعلي
كذا بالسكون ايضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني اباه وعلي اي والحال
ان عليا يضحك فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن
والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه
عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكو في
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد
الواو الف فهمزة رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الحسن بن علي يشبهه توافق ابو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس
في المناقب ان الحسين بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما
بان الحسن كان يشبهه ما بين الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث
الباب اخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي
في الاستيذان والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي مولاهم البجلي قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام
لو قال رضي الله عنهما لكان اوجه لما لا يخفى يشبهه قال اسماعيل قلت
لابي جحيفة صفه صلى الله عليه وسلم لي قال كان ابيض اللون قد شمط بفتح
الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره يخالطه البياض ولمسلم من طريق
زهير عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه منه بيضا واشار الى عنفقته وامر لنا لابي جحيفة وقومه من بني سواءة
على سبيل جائزة الوفد بثلاث عشرة بسكون الشين وثلاث بغير تا قلوصا
بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها عن رواية ابوي ذر والوقت والا صيلي
وابن عساكر بثلاثة باثبات التاء بعد المثلثة عشر بفتح الشين واسقاط التا
قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التا
من ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني واصلحته ما في الاصل على الصواب
انتهى وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التاويل قال ابو
جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها
بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور
فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيا ولما قام ابو بكر قال من كانت
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته
فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بغين معجمة مضمومة
ودال مهملة مخففة البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي

اسحاق

اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة بن عبد
الله السوائي بضم السين وبالمد والهمزة انه قال رايت النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعره من تحت شفته السفلى العنفقة
نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة
السفلى سوا كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا وبه قال حدثنا عصام
ابن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحاق الحمصي الحضرمي قال
حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي
معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان شيخا نصب خبر كان ارايت
بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب
خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون ارايت بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا
وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الاداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد القول الاخير قال
كان في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة
وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته
وهو من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن خالد هو ابن ابي يزيد الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة
الراي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم بفتح الراء وسكون الموحدة اي
مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير
وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل البائن
ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال
يماشيه احد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم
ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض
مشرب بحمرة كما صرح به في حديث انس من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط
لون بلون كان احد اللونين سقا الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا
شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان ليس بابيض امهق
بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف ليس بابيض شديد البياض
كلون الجص ولا ادم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة
والعرب تطلق على كل من كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي عند
احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر
فالمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد بفتح الجيم

وسكون العين ولا قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر
السودان ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها
من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة
رجل بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع واصله وعزاها في فتح الباري للا صيلي
قيل وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه
السلام وفي غير الفرع واصله رجل بالرفع مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل
انزل عليه سنة وهو ابن اربعين سواء وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد
في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي
وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول
انس والصحيح انه اقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة
واجاب في المصابيح بان انسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث
بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة
ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في اصل ابتدائه سنتين
ونصفا وانه اقام ستة اشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين
لم يوح اليه في بعضها منا ما فيحمل قوله اسنح على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي
في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث
انس من طريق اسماعيل عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن في باب الجعد
وتوفاه على راس ستين سنة ويأتي ان شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي
بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي ذر عن الكشميهني فقبض وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن
بسر السابق فربما كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة
لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحمل ان يكون الزائد في صدغيه
كما في حديث البرا لكن في حديث انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من
الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد
باسناد صحيح وعنده ايضا باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس
النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة قال ربيعة بن ابي
عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم
فاذا هو احمر فسالت هل خضب عليه السلام فقال لي انما احمر من الطيب
قيل المسؤول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بان عمر
ابن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت
شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب
به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه
قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب
والنساي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك

مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي
عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر
البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير اي المفرط طولا ولا بالقصير
ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان ازهر اللون اي ابيض اشرب
حمرة وليس بالآدم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد القطط
الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر ولا بالسبط بكسرها
ولا بالمسترسل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة وهذا انما يتجه
على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة
ونصف ويكون قد الغي الكسر فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه وبالمدينة
عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر
قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها واحسنهم خلقا بضم المعجمة وسكون اللام كذا
في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء وسكون اللام وفي بعضها بضم الخاء واللام
ايضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه
ابن التين بضم اوله وعند الاسماعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع
والسجية ليس بالطويل البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر
او من بان اي فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة
ابن دعامة انه قال سالت انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه
وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان شيء قليل من الشيب في صدغيه بضم
الصاد واسكان الدال المهملتين بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين
ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك الموضع اي فلم يحتج الى ان يخضب وهذا
كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما
بحديث مسلم عن انس لم يخضب النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض
في عنفقته اكثر ما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه النساي وفي الصدغين
وفي الراس نبذ اي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته
اكثر ما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه النساي في الزينة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما
سقط ابن عازب لابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل
مربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض
اعلا الظهر له شعر في راسه يبلغ شحمة اذنيه بالتثنية لابي ذر عن الكشميهني
ولغيره اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون
حلة من ثوبين او ثوب له بطانة حمرا اي منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كسائر
البرود اليمنية وليست كلها احمر الان الاحمر البحت ينهي عنه اشد النهي ومبحث
ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم ار
شيا قط احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون
غيره قال ولابي ذر وقال يوسف بن ابي اسحاق نسبه الى جده واسم ابيه
اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه الضمير يرجع الى اسحاق لا الى يوسف
لان يوسف لا يروي الا عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي او ذكر الاب
مجازا في روايته عن البرا الى منكبيه بالتثنية اي تبلغ الجمة الى منكبيه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل وابو داود في اللباس
والترمذي في الاستيذان والادب والنساي في الزينة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحاق
السبيعي انه قال سئل البرا بن عازب رضي الله عنه وعند الاسماعيلي قال
له رجل اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللمعان
ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستدارة
والاشراق الكامل والملاحة رده رد ابليغا حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن
والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين اللمعان والتدوير وعند
مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس اي في نهاية الاشراق والقمر
اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه اراد التشبيه بالصفتين
معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في المناقب حدثنا الحسن بن منصور ابو علي البغدادي
الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
بالمصيصة بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف الثانية
مفتوحة كذا في الفرع وفي اصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية
بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه قال سمعت ابا جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبة حمراء من ادم بالابطح
من مكة بالهاجرة في وسط النهار عند شدة الحر الى البطحا المسيل الواسع
الذي فيه دقاق الحصى فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين

نصل للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج
وزاد فيه ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه عون
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهو وهب بن
عبد الله قال الكرماني ومما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن جحيفة سهو
لان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من وراها من وراء العنزة المراة وقام
الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية فيمسحون
بها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما وجوههم تبركا قال ابو جحيفة
فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج لصحة مزاجه الشريف
الشريف وسلامته من العلل واطيب رائحة من المسك وكانت هذه صفته عليه الصلاة
والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار باسناد صحيح
اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ولله در القايل
من طيبه طابت له طرقاته ۔ وقالت عايشة كان عرقه في وجهه مثل
الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وحديث الباب سبق في الوضو
في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان بنصب
اجود الثاني في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود
مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض
الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسال
وكان اذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان
يظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل
امين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد
فينعم على عباد الله مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه
بتعليم جاهلهم واطعام جايعهم اي غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله
على ما اتاه جزاه الله افضل ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه
السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران ليتقرر عنده
ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره فلرسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة
بفتح السين التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا
شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير في العباد بنشر الريح العطر

في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي
الارض بعد موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال
حدثنا يحيي غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو اما ابن موسي
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر
ابن اعين البيكندي انتهي والصواب انه الختي وصرح به في رواية ابي ذر
فقال يحيي بن موسي كما في الفرع واصله وهو رواية ابن السكن واسم
جده عبد الله بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا فرحا تبرق بضم الراء تضيء
وتستنير من الفرح اسارير وجهه يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند
الفرح واحدها سرر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع فقال الم
تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة
جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة
مشددة فزاي اخري لزيد واسامة ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة
لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نايمين تحت قطيفة
وراي اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام من
بعض فقضي بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القايف ففرح صلي الله عليه
وسلم لكونه في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل به لذلك علي
العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطيين في طهر واحد لان
النبي صلي الله عليه وسلم سر به لذلك قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه ولا
يسر بباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء
ونفيه في الحراير واحتج ابو حنيفة بقوله تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم
وليس في حديث المدلجي دليل علي الحكم بقوله القافة لان اسامة نسبه كان
ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلي الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه
قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي
المدني التابعي ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب
ابن مالك الانصاري الخزرجي يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك قال
فلما سلمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من
السرور فرحا بتوبة الله علي كعب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا سر استنار وجهه اي اضاء حتي كانه اي الموضع الذي يتبين فيه سرور
وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف

بالقمر

بالقمر الي تشبيهه بقطعة ثم اجاب سراج الدين البلقيني بان وجه العدول
ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمي بالكلف فلو شبه بالجموع لدخلت
هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه علي اكمل الوجوه فلذلك
قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوايب
الكدر انتهي وقيل ان الاشارة الي موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه
يظهر السرور كما قالت عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه
وقع علي بعض الوجوه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني
حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن
مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلي الله عليه وسلم بوجه مثل
شقة القمر فهو محمول علي صفته عند الالتفات وكنا نعرف ذلك منه اي
استنارة وجهه اذا سر وجزا قوله فلما سلمت محذوف اي قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ابشر كما سياتي ان شاء الله تعالي في غزوة تبوك وقد ساقه
هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع الوصايا والجهاد ووفود الانصار ومواضع
من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق
والنساي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا ق
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين بن
ابي عمرو بفتح العين ايضا واسمه ميسرة مولي المطلب عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس
المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو
مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون وقيل اربعون وقيل
مائة حتي كنت من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتي غاية لقوله
بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الابا ابا فابا قرنا فقرنا حتي ظهر
في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت اولا من صلب اسماعيل ثم من كنانة ثم
من قريش ثم من بني هاشم فالفا في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل علي سبيل
الترقي من الابا من الابعد الي الاقرب فالاقرب كما في حديث خذ الافضل فالا
فضل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسدل شعره
بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يرسل
شعره ناصيته علي جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون
روسهم بضمها اي يلقون شعر راسهم الي جانبيه ولا يتركون منه شيا علي

جبهتهم فكان بالفاء ولابي ذر وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم يرسلون شعورها صبيتهم على جبهتهم وكان بالواو ولابي ذر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يؤمر فيه بشي اي فيما لم يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه اي القاه الى جانبي راسه فلم يترك منه شيا على جبهته بعد ما اسدل لامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضايل وابو داود في الترجل والترمذي في الشمايل والنساي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري المروزي عن الاعمش سليمان عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة في الحد على الكلام السي ولا متفحشا ولا متكلفا للفحش نفي عنه صلى الله عليه وسلم قولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا حسن الخلق اختيار الفضايل واجتناب الرذايل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل القايل بانه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وحديث الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل والترمذي في البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة اذا كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز او التخيير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيية لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الاخر الذي جبذ بردايه حتى اثر في كتفه رواه البخاري الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والها اي لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه

حيث

حيث امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل وابو داود في الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكين الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير الين من كف النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن ابي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن ناعمه ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية ريحا قط او قال عرفا قط بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء بالشك من الراوي اطيب من ريح رسول الله او قال عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالفاء ايضا ووقع في بعض الروايات او عرق بفتح الراء وبعدها قاف فاو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده نعم اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى انس ابن مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بالذال المعجمة البكر عند عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذرا في الخلوة يشتد حياوها اكثر مما يكون خارجه عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى القطان وابن مهدي عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده واذا كره صلى الله عليه وسلم شيا عرف في وجهه لتغيره بسبب ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو ابو حازم بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم

مباحًا قط كان يقول مالح قليل الملح ونحوهما ان اشتهاه اكله والا اي وان لم يشتهه
تركه فان كان حرامًا عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا ولم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته لا لاظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي
في البر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا
بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد
ضم ابن محمد بن حكيم المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن
بحينة باثبات الف ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة
نون ام عبد الله فهي صفة له لا لمالك الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين
واصله الازدي لانه من ازد شنوءة فابدلت الزاي سينا وغلط الداودي
وتبعه الزركشي فقالا بفتح السين وغلطا البخاري فيه فلم يصيبا في ذلك
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه بتشديد
الراء في اليونينية وفرعها وفي اليونينية بتخفيفها حتى نرى ابطيه بالنون
قال وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولى لابي
ذر حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد
فيه لفظ بياض وهذا الحديث سبق في باب يبدي ضبعيه من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى النرسي بالنون المفتوحة والراء
الساكنة وبالسين المهملة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
ابن معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يرفع يديه رفعًا بليغًا في شيء من دعائه الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه
رفعًا بليغًا حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول بياض ابطيه مفعول ناب عن
الفاعل ولابي ذر مما ليس في الفرع واصله نرى بالنون المفتوحة بياض نصب
على المفعولية واستدل به على ان ابطه صلى الله عليه وسلم ابيض غير متغير
اللون وعده الطبري والاسنوي في المهمات من الخصايص وتعقبه ابن العراقي
بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من
ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي
المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وفي حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي
عند الترمذي وحسنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت
انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل
على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات
الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة
وهذا الحديث قد سبق في الاستسقا وزاد ابو ذر هنا وقال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه بالتثنية ورايت

ببياض

بياض ابطيه بالتثنية وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحاء
والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم
الزاي على الراي الواسطي البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق هو من
شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك بن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي
الكوفي قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه ابي جحيفة وهب بن
عبد الله انه قال دفعت بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصلت اليه من
غير قصد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل
الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية في قبة كان بالهاجرة عند اشتداد
الحر والجملة استيناف او حال خرج ولابي ذر فخرج بلال فنادى بالصلاة
ثم دخل اي بلال فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو الماء الذي توضا به فوقع الناس عليه اي على فضل وضوئه عليه
السلام ياخذون منه للتبرك لكونه مس جسده الشريف ثم دخل بلال
فاخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي عصى طويلة فيها زج
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كاني انظر الى
وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة اي بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا فركز العنزة قدامه
بالارض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر يمر بين
يديه صلى الله عليه وسلم الحمار والمراة وسبق الحديث في باب استعمال
فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
مما في اليونينية لا في فرعها حدثنا الحسن بن الصباح بالتعريف في الفرع
وبالتنكير في اصله البزار بتقديم الزاي قال العيني وهو السابق او السابق
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ونسبه الى جده قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا
لو عده العاد لاحصاه لمبالغته عليه السلام في الترتيل والتفهيم بحيث
لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال
فيه اتحاد الشرط والجزا لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد
تسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لعروة الا بالتخفيف وفتح الهمزة يعجبك بضم التحتية واسكان
العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كما في مسلم وغيره
ولابي ذر ابا فلان فقال القاضي عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ

ابن حجر بان عايشة انما خاطبت عروة بقولها الاتم يعجبك ذكرت له المتعجب
منه فقالت ابا فلان وكنه جاء ابا اي بالالف على اللغة القليلة نحو ولو
ضربه بابا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء اي ابو هريرة فجلس الى
جانب حجرتي حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسرد حديثه حال كونه يسمعني ذلك وكنت اسبح اصلي نافلة او على ظاهره
اي اذكر الله والاول اوجه لما لا يخفى فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته
لرددت عليه اي لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى
من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
اي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم
على سبيل التاني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم
عنه هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه ليعي
الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رويا الانبيا وحي ثم قرا اني ارى
في المنام اني اذبحك رواه اي حديث تنام عينه ولا ينام قلبه سعيد بن ميناء
بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان يزيد في
ليالي رمضان ولا في ليالي غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر
وثبت في من قوله ولا في غيره لابي ذر وسقطت لغيره يصلي اربع ركعات فلا
تسال عن حسنهن اي وطولهن اي هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا اخرى فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام
محذوف الاداة قال عليه السلام تنام عيني بالافراد ولا ينام قلبي
وهذا من خصايصه نبه يقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد
سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاءه باشفاء
الضمير ولابوي الوقت وذر جاءه ثلاثة نفر من الملايكة قال ابن حجر لم احقق
اسماهم وقال غيره هم جبريل وميكاييل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا
يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسرا كان بعد المبعث بلا ريب
فكيف يقول قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو
بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن انس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ واجيب ط

على تقدير الصحة بانه لم يوت عقب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه انما اسري
به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى وهو صلى
الله عليه وسلم نايم في مسجد الحرام بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين
حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم هو اي الثلاثة محمد صلى الله عليه
فقال اوسطهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نايما بين
الاثنين وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى جهة
السما فكانت تلك اي القصة التي لم يقع تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم
يرهم عليه السلام حتى جاووا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى
الله عليه وسلم نايمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رويا منام
ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث
ما يدل على كونه نايما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان
نايما زيادة مجهولة وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه
عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السما كذا ساقه هنا مختصرا وياتي ان
شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه وقد اخرجه مسلم في الايمان باب
علامات النبوة الواقعة في زمن الاسلام من حين المبعث دون ما وقع
منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي
والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين
اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال سمعت ابا رجا
عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر حدثنا عمران بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
راجعين من خيبر كما في مسلم او الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة القطع
مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم ليلتهم اي ساروا اولها حتى اذا كان
وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بضم العين وضم السين المهملتين
بينهما را مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا
حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي
من الوحي فاستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه
صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وفي التيمم فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس
اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وكان رجلا جليدا
فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع ان كلا من ابي

بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه
الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل
وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل رجل لم يسم من القوم لم يصل معنا
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان للذي لم يصل ما يمنعك
ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة زاد في التيمم ولا ماء فامره
ان يتيمم بالصعيد فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجعل قيل وصوابه
عجلني اي امرني بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه
بفتح الراء على كنشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غيره
ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح
لا وجه للتخطئة في الموضعين اي جعلني من الجعل وفتح را ركوب وقد عطشنا عطشا
شديدا اي في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتكى الناس اليه العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجا نسيه عوف ودعا
عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني
فبينما بالميم نحن نسير نبتغي الماء اذ نحن بامراة سادلة بالسين والدال
المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة من ما
فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء اي هنا فقلنا كم بين اهلك وبين الماء
قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها بضم النون وفتح الميم
وتشديد اللام المكسورة من امرها شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ وسلم من الفرع كاصله فحدثته اي المراة بمثل الذي
حدثتنا به غير انها حدثته انها موتمة بضم الميم همزة ساكنة ففوقية مكسورة
فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر عليه الصلاة والسلام بمزادتيها فمسح
بالسين والحاء المهملتين في العزلاوين تثنية عزلا بالعين المهملة وسكون الزاي
والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل في فشربنا
منهما حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللحموي والمستملي اربعون
بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري فملانا كل قربة
معنا واداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء
غير انه اي الشان انا لم نسق بعيرا بالنون في نسق لان الابل تصبر عن الماء
وهي اي المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة
مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خفضة النون على كنشط لعله كنشط
نقطة الباء وجعلها نونا اي تنشق من الملء بكسر الميم وسكون اللام اخره
همز يقال نض الماء من العين اذ انبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا
سال ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضنض الحسي وهو ما على رمل
دونه الى اسفل ارض صلبة فكلما نض منه شي ايد رشح واجتمع اخذ ولابي ذر
عن الكشميهني تنصبح بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة

فوحدة

فوحدة مشددة وفي حاشية الشميصاطية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة
فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة
بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبض بالموحدة المكسورة والصاد
المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن
قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء
فكونها تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع فيبعد انتهى فليتامل مع القول انه
من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة الشميصاطية
في اصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفي
اصل ابن عساكر تنضر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة
فراء مشددة مرفوعة من الضرر قال الكرماني مشتق من باب الانفعال
اي تنقطع يقال ضررته فانضر وقال البرماوي والصواب تنضرج اي تنشق من
الانضراج وكذا رواه مسلم فكانه سقط حرف الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي
تنظر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة وطاء فراء مضمومتين مهملتين وهي بمعنى التي
تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها
في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير لا انه عوض الماء فجمع لها
بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب
ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها فقالت ولابي ذر فقالت لقيت اسحر
الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك ولابي ذر باللام بدل الالف الصرم
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها ميم النفر ينزلون باهلهم على الماء بتلك
المراة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت
واسلموا وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب
التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم
البصري عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والنبي نائب الفاعل باناء فيه ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وبعد الراء الف ممدود موضع بسوق المدينة فوضع يده
في ذلك الاناء فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وفتحها وكسرها من بين اصابعه
من نفس لحمه الكائن بين اصابعه او من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في
نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول اوجه فتوضا القوم
قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة بالنصب خبر لكان
المقدرة وفي اليونينية كانت رفعه فاصلحها نصبه وفي الفرع رفع اعلى
كنشط او زهاء بضم الزاي ممدودا اي قدر ثلثمائة وهذا الحديث اخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن

طرفها

ذلك ص

سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلاة العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها في فرع التنكزي وفرع ابتغا لابي ذر وهي في حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامته مصحح عليهما فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي ورسول نايب الفاعل بوضوء بفتح الواو بما في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك فامر الناس بالفاء في امر ان يتوضوا منه فرايت اي ابصرت الما ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي نسخة اليونينية وفرعها مصححا عليهما من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الي وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضى الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الي اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا انس ان قلنا المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتي بفضلة من الما كيلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للما والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الي بني عايش بن مالك البصري قال حدثنا حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة بن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ما يتوضون به وما بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحارث ابن اسامة من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الي بيت ام سلمة قال فاتيته بقدح ماء اما ثلثه او نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا منه زاد في مسند الحارث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لو لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي الوقت الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضوا ولابي ذر توضوا بغير فا فتوضا القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضو بضم اليا وكسر الرا وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها را انه سمع يزيد بن هارون بن زادان الواسطي يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب

الدار

الدار من المسجد النبوي يتوضا ولابي ذر فتوضا وبقي قوم لم يتوضوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخا ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن فيه ما فوضع عليه الصلاة والسلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضا القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال كانوا ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الما اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحاق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاولي انهم كانوا بالزورا بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالث في السفر وفي الاول ان الذين توضوا كانوا ثلثماية وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضا وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيهما ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الي قبا فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضا منها فجهش الناس نحوه عليه السلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الي الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر فجهش بكسر الهاء وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء والشين المعجمة فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا ولا نشرب الا ما بين يديك وما مهموز في اليونينية وفرع ابتغا ولم يضبطه في فرع تنكز فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الما يثور بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني يفور بالفا من بين اصابعه يفور من كامثال العيون فشربنا وتوضانا قال سالم قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا ماية الف لكفانا كنا خمس عشرة ماية قال في شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البرا في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة ماية كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعماية بتحقيق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال حد ثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء ولابي ذر

بالحديبية اربع عشرة ماية رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة
ماية بل قال ابن المسيب فيما حكي عنه انه اوهمهم وهي رواية مالك والاكثرين
فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا واربعماية
والكثير يدل على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعماية فمن
قال الفا وخمسماية جبر الكسر ومن قال الفا واربعماية الغاه واما رواية عبد
الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثماية فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره
على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال في العمدة
يحمل قول من يزيد على اربع عشرة ماية او ينقص منها ماية على عدة من انضم
من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المضافين لهم ماية ومنهم
من جعل المهاجرين والانصار والانصار ثلاث عشرة ماية ولم يعد من
انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما قول ابن اسحاق كانوا سبعماية فقاله
تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين
وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا غير البدن وايضا فكان منهم من لم يحرم
اصلا والحديبية بير على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت
بشجرة حدبا كانت هناك فنزحناها اي استقينا ماها حتى لم نترك فيها
قطرة من ما فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين
المعجمة المفتوحة والفا المكسورة اي على شفتها فدعا بما فمضمض اي جعله
في فيه الشريف وحركه ومج اي رمي بالما الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح
الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا بكسر الواو وزون
بفتحها ولابي ذر رويت بكسرها مع زيادة تحتية او قال صدرت بفتح الرا
رجعت ركايبنا بفتح الرا وبعد الالف تحتية ولابي ذر والوقت ركابنا بكسر
الرا واسقاط التحتية ابلنا التي تحملنا وهذا الحديث وهذا الحديث من
افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
لام سليم واسمها رميلة او سهلة او رملية مسنة وهي اخت ام حرام بنت ملحان
وكلاهما خالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة
انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك
على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع
محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال
فكان احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه ولاسيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف عن
اجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس
جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم
وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع وهو

الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم قال فهل عندك من شي قالت نعم
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي
ولاثتني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني ببعضه
ببعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على راسه اي عصبها ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالخبز فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي هيئه للصلاة في غزوة الاحزاب
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام قلت نعم
بطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا
قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى
منزله فلذا قال لهم قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا
الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا ارسال الخبز مع انس ان ياخذه صلى الله عليه
وسلم فيا كله فلما وصل انس وراي كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان
يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل المقصود
من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس
عند مسلم بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما
وفي رواية محمد بن كعب قال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه وفي رواية محمد بن
كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو
اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم
بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمونثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها
المذكر والمونث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا
هندان ولابي ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية اي هات ما عندك
فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففت بتشديد الفوقية بعد ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد
فيها سمن فادمته جعلته اداما للمفتوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم
الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية

النضر بن انس عند احمد عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم
اعظم فيها البركة ثم قال ايذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق
بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم
لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز الما
دوم بالسمن حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثانية فاذن
لهم فدخلوا فاكلوا ثم شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثالثة
فاذن لهم فدخلوا فاكلوا ثم شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة رابعة
فاكل القوم كلهم حتى شبعوا كذا في الفرع حتى شبعوا كتب حتى على كشط
وفي اليونينية وفرع اقبغا والناصرية وغيرها مما رايته كلهم وشبعوا
والقوم سبعون زاد ابو ذر هنا رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من ه
الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين
رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا
سورا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس وفضلت
فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ
ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب هذا اخرجه
المصنف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الايات التي
هي خوارق العادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا مطلقا و والتحقيق
ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف
الشمس والقمر وكانهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا اي من
نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر في الحديبية كما جزم به البيهقي او خيبر كما عند ابي نعيم في الدلائل
فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء لئلا يظن انه صلى
الله عليه وسلم موجد للماء فجاؤوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة
في الاناء ثم قال حي بفتح الياء على الطهور بفتح الطاء اي هلموا الى الماء مثل حي
على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل اي تطهروا المبارك الذي ابرزه
الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدا خبره من الله عز وجل
قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام
وهو يؤكل اي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الا سماعيلي
كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا

الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد عامر هو الشعبي قال
حدثني بالافراد ايضا جابر هو ابن عبد الله الانصاري ان اباه توفي شهيدا
يوم احد وعليه دين في رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودي فاستنظره
جابر فابى ان ينظره قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابي
ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخله
في مدة سنين بالجمع ما عليه من الدين فانطلق معي لكيلا ولابي ذر لكي لا
يفحش بضم اوله وكسر ثالثه او بفتح اوله وفتح ثالثه والوجهان في الناصرية
علي الغرما بتشديد ياء علي فقال عليه السلام نعم فانطلق فاتى الى الحائط
فمشى حول بيدر من بيادر التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس
فيه الطعام فدعا في ثمره بالبركة ثم مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس
عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاي اي من البيدر وفي رواية مغيرة
عن الشعبي في البيوع كله للقوم فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في
الوصايا ثم قال لجابر جد فاوف له الذي له فجده وبقي مثل ما اعطاهم وفي
رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه
ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرما
فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا
اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه قاله في فتح
الباري وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط
والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
اصحاب الصفة وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغربا
فيه من لا ماوى له ولا اهل كانوا اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بخامس من اهل الصفة
ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي
اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولابوي ذر
والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ او من قوله
او سادس او كما قال عليه السلام وان ابا بكر جاء بثلاثة من اهل الصفة
الى بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا زائدا على ما ذكره
صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سا دس
لارادة ان يؤثره بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل او لاصعهم وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم وعبر عن ابي بكر بلفظ المجيء لبعد بيته من المسجد وعن
النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا

بالنصب علي رواية الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها اضمار اخذ كما
لا يخفاك هذا تكرار مع السابق لان السابق لبيان من احضرهم الي المنزل ومع الاشارة
الي ان ابا بكر كان من المكثر ين ممن عنده طعام اربعة فاخذ خمسة وهذا الاخير
لبيان لابتدا ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ايضا وابو بكر بثلاثة
بزيادة الموحدة فيكون عطفا علي قوله وانطلق النبي اي وانطلق ابو بكر
بثلاثة وهي رواية مسلم والباقين وابو بكر وثلاثة بالواو والنصب قال
عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا مبتدا وابي ابو بكر الصديق وامي
ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا محذوف اي في الدار قال ابو عثمان
عبد الرحمن ولا ادري هل قال عبد الرحمن امراتي اميمة بنت عدي بن قيس
السهمية ام اكبر اولاده ابي عتيق محمد وخادمي بالاضافة ولم يسم ولابي ذر
عن الكشميهني وخادم خدمها مشتركة بين بيتنا وبين بيت ابي بكر
الصديق وان ابا بكر تعشي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبي صلي
الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث حتي صلي
العشا معه عليه السلام ثم رجع الي منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم
فلبث فيه حتي تعشي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رجع الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الي منزله فجا اليه بعد ما مضي من الليل
ما شاء الله فتعشي الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه
صلي الله عليه وسلم او الاول من العشا بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني
بفتحها قاله الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتي تعشي مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم مع قوله وان ابو بكر تعشي عند النبي صلي الله عليه وسلم
تكرار وفايدته الاشارة الي ان تاخره عند النبي صلي الله عليه وسلم كان بمقدار
ان تعشي معه وصلي معه العشا وما رجع الي منزله الا بعد ان مضي من الليل
قطعة وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحب ان يوخر صلاة العشا
ولمسلم وللاسماعيلي ايضا ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم اي صلي النبي صلي
الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشا ولمسلم وللاسماعيلي ايضا
بدل حتي تعشي نعس بالسين المهملة من النعاس وهو اوجه وقال القاضي
عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق
اسباب اللبث وحينئذ فيكون المعني وان ابا بكر تعشي عند النبي صلي
الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتي صلي العشا ثم ركع النافلة التي بعدها
فلبث حتي اخذ النبي صلي الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر
حينئذ الي بيته فجاء بعد ما مضي من الليل ما شاء الله قالت له ام رومان ما
حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اضيافك الثلاثة او قالت
ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق علي القليل والكثير والشك من الراوي
قال ابو بكر لزوجته اوعشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف اليا المتولدة من
المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني اوما عشيتهم بزيادة ما قالت

أبوا

ابوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الاكل حتي تجي قد عرضوا اي
الخدم عليهم اي العشا فابوا فغلبوهم ولم يا كلوا حتي تحضر وتاكل معهم
قال عبد الرحمن فذهبت فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال يا غنثر
بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اخره را اي يا جاهل او يا ثقيل
او يا ليئم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا علي بالجدع وهو
قطع الانف والاذن او الشفة وسب شتم اي ظنا منه انه فرط في حق الاضياف
وقال للاضياف كلوا زاد في الصلاة لا هنيا قاله تاديبا لهم لما ظهر ان التاخير
منهم او هو خبر والمعني انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا
وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه ابدا فقال الاخرون
لا نطعمه ابدا حتي تطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم
الله قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف
اي قسمي ما كنا ناخذ من اللقمة في الصلاة من لقمة بحذف ال الا ربا زاد الطعام
من اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتي شبعوا بكسر الموحدة وصارت اي
الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اي اليها كما في الصلاة فاذا شي
قدر الذي كان او اكثر قال اي ابو بكر ولابي ذر فقال لامراته ام رومان يا
اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن
مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس ابن غنم
فالظاهر ان ابا بكر نسبها الي بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعني يا
اخت القوم المنتسبين الي بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام عن
الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام قالت لا وقرة عيني صلي الله عليه وسلم
ولا زايدة او نافية علي حذف تقديره لا شي غير ما اقول لهي الاطعمة او الجفنة
الان اكثر منها قبل بثلاث مرات ولابي ذر مرار هذه الثلاثة من ايات النبي صلي
الله عليه وسلم ظهرت علي يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام رومان لما وقع عندها
من السرور بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان الحامل لي علي ذلك
يعني يمينه التي حلفها حيث قال والله لا اطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان
يعني يمينه والحاصل كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فعاد
سرورا وانقلب الشيطان مدحورا ثم اكل منها لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذي
هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم علي
الكفارة ثم حملها الي النبي صلي الله عليه وسلم فاصبحت عنده عليه السلام وكان
بيننا وبين قوم عهد اي عهد مهادنة فمضي الاجل فجاوا الي المدينة فعرفنا
بالعين المهملة وتشديد الراء والفاء اثنا عشر رجلا بالالف علي لغة من يجعل
المثني كالمقصور في احواله الثلاثة اي جعلنا هم عرفاء وللحموي فتفرقنا بالفوقية
بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة بفتح القاف فالضمير المرفوع
للنبي صلي الله عليه وسلم ونا مفعول مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم
رجل مع كل رجل جملة اعتراضية غير انه صلي الله عليه وسلم بعث معهم

نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم قال عبد الرحمن اكلوا منها اي اكل
الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابي عثمان فيما قاله عبد
الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفي اذ ظهور اوائل البركة عند الصد تق
وتمامها في الحضرة المحمدية وغيرهم يقولون فتفرقنا بالفوقية بعد الفاو تشديد
الرا وفي نسخة بالافراد مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا من العرافة بالعين
المهملة والعريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم
يقول فتفرقنا وسقط من اصله وقال في الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة
وعزاها لابي ذر وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
اي جدب من حبس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه
فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم هذا
الرجل نعم في الدلايل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن الفزاري فقال يا
رسول الله هلك الكراع بضم الكاف الخيل هلكت الشا جمع شاة فادع الله
يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان
السما لمثل الزجاجة من شدة الصفا اي ليس فيها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشأت
سحابا اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السما عزاليها بالعين المهملة والزاي المعجمة
المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة
الاسفل كما مر يعني فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الارض حتى اتينا
منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة
الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل القائل هلكت الكراع او غيره
شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر زاد في طريق
ابن ابي نمر عن انس في باب الدعا اذا انقطعت السبل وتقطعت وهلكت المواشي
فادع الله يحبسه بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة
والسلام ثم قال حوالينا وفي باب الدعا اذا كثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم
امطره حوالينا ولا تمطره علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع
بصيغة الماضي اي انكشف واصله الانشقاق ولابي ذر عن الكشميهني كما في اليو
وبعض الاصول المعتمدة وفرع اقبغا وسقط ذلك من الفرع التنكزي ينصدع
بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي مصدع وهو
الاصل لكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو وحول المدينة كانه اكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وسبق هذا الحديث في الاستسقا من طرق
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة
ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون

ت

نجينه

الساكنة

الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلا بفتح العين المهملة
ممدودا وسقط الواو من قوله واسمه لابي ذر اخو ابي عمرو بن العلا بفتح العين
وسكون الميم احد القرا السبعة قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال
المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه السلام المنبر
تحول اليه الخطبة حن الجذع لمفارقته حنين المتالم المشتاق عند الفراق وانما
يشتاق الى بركته عليه الصلاة والسلام ويأسف على مفارقته اعقل العقلا
والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى
خلق فيها الحياة والعقل والشوق ولهذا احن فاتاه عليه السلام فمسح يده
عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد
جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقال كان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد
بغير اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم بن فارس البصري
قال اخبرنا معاذ بن العلا المازني اخو ابي عمرو بن العلا عن نافع مولى ابن عمر
بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر
بهذا الاسناد ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود
عن ابن ابي رواد بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وبه قال حد ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي قال سمعت
ابي ايمن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك
من الراوي فقالت امراة من الانصار لم تسم او رجل في رواية ابن ابي رواد عند
البيهقي في الدلايل انه تميم الداري يا رسول الله الا بالتخفيف نجعل لك منبرا
قال ان شيتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة اخره ميم
او لام او هو مينا او ابراهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي
من حديث ابي هريرة ان تميما الداري عمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري
بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة
برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة دفع بضم الدال وكسر الفا
ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالرا بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى المنبر ليخطب عليه فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي
زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اي
الجذع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله
عليه وسلم تئن اي فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره
نون مبنيا للمفعول من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على
ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع
وبه قال عن سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري

انه قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كان المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من النخل كانت له كالاعمدة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع
له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابوي الوقت وذر فكان
عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر
العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي اتت عليها من يوم ارسال
الفحل عليها عشرة اشهر حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها
فسكنت بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد
قال الشافعي فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا محمدا صلى الله
عليه وسلم فقلت له اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى
سمع صوته فهو اكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين
الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل
كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون
غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحثه
ذلك ما يكفي وبه التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة
ابن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالواو والجمع بشر بن
خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرايضي نزيل
البصرة قال حدثنا محمد هو ابن ابي جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة فقال حذيفة انا احفظ كما قاله صلى الله عليه وسلم والكاف
للتاكيد قال عمر هات بالبناء على الكسر انك لجريء بوزن فعيل وفي الصلاة
انك عليه لجريء اي على النبي صلى الله عليه وسلم جسور قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله قال الزين بن المنير اي
بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار في اولادهن و فتنته في ماله بالاشتغال
به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله و فتنته في جاره بالحسد
والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس
يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكلما ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له
وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة
الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر
بالمعروف والمكفر انما هي الصغائر فقط كما قررته غير مرة قال اي عمر ليس

هذه

هذه الفتنة اريد ولكن الذي اريده الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب
كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة
وما ينشا عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المؤمنين لا باس عليك
منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا يخرج شيء من الفتن
في حياتك قال عمر لحذيفة مستفهما منه ايفتح الباب باسقاط اداة
الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا يفتح بل
يكسر قال عمر ذاك ولابي ذر ذلك اي كسر الباب احرى بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الراء اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة
وانما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يفتح في الصحيح فاما ما انكسر فلا
يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم
ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر يعلم انه الباب فاتى بعبارة
يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى ولكنه مثل الفتن بدار ومثل
حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر
موجودة وهو الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات
فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار واخرج الخطيب في الرواية
عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك
قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال عمر
ما شاء الله فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي
بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة
في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس
ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وائل قلنا لحذيفة علم الباب
ولابي ذر علم عمر الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة
اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا ليس
بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صدقا محققا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال ابو وائل
فهبنا ان نساله اي حذيفة من الباب وامرنا بالواو وسكون الراء مسروقا
هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال من الباب قال حذيفة الباب
عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة لعمر اشكال فان
الواقع في الوجود يشهد انه الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب
الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن التي
تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء ان مبدا الفتنة هو قتل عمر ولا معنى
لمنازعة حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو
عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم
وقول حذيفة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايما الى ذلك فينبغي تلقي قوله
بالقبول وانما حمل على الاعتراض على مثل هذا الا الشدة الجملة اعجاب المعترض

برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه ناهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى رواية ابنه ابوذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابوذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان اباذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح العين وتشكيلها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي البست الطراق وهو جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين ما يلي الهند الى اقصى المعمور وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس كراهية لهذا الامر وهو الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه فيزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية

ل

هلية

نحو

نحو بالنسبة الى الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام وليأتين على احدكم زمان اي بعد موته عليه السلام لان يراني فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وفي غيره بكسرها والوجهان في اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدناه خوزا بالزاي وقيده الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد قال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطف فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوزا فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كان وسقط من اصله وجوههم بالرفع قال الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوزا وكرمان ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون ما هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابراهيم عليه السلام تعالم الشعر تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال اسماعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت اكثر من ثلاث سنين خرج احمد وغيره عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي

صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة اربع
سنين وزيادة لم اكن في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية
وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى يا
المتكلم في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكره في اليونينية وفرعها في شئي
بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشيا احرص على ان اعي الحديث احفظه
مني فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة فهو
مفضل عليه باعتبار ما في سني عمره سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدي
الساعة اي قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقد
الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال اهل الاسلام اي الظا هرين
في براز من الارض قيل اهل فارس او الاكراد الذين يسكنون في البارز اي الصحرا
او الدياطمة وقال سفيان بن عيينة مرة وهم اي الذين يقاتلون اهل البازر
بتقديم الزاء المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي
وابن السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال سمعت الحسن البصري
يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون
الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي قيام الساعة قبلها تقاتلون قوما
ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة بفتح الراء
اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا
في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وروى الطبراني من حديث معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه اخر
عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك
وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت
الشيح قال فانا اكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية
وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم
وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم
منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد
الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا
بلاد العجم ثم غلبوا على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العرا ق غلب
الى والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل زنكي واتباع هولاء وهم
بيت ايوب واستكثر هولاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية
والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا
في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد
الستمائة فاسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه

حتى دخلها

حتى دخلها شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم
على خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون
الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم
فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها
ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق
بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم
ابن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لان
هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود
مع الدجال فتسلطون عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول الحجر ولغير ابي
ذر ثم يقول حقيقة الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وفيه ظهور الايات
قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختبا
الاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وراءه
للدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه
الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام
ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله
وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك
الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فيقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي
فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا
واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه
ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد
بكسر العين سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتي على الناس زمان يغزون فيه فئام اي جماعة فيقال فيكم بحذف
همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم من صحب الرسول صلى
الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ لهم
لابي ذر هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم اي تابعي فيقولون
نعم فيفتح وحذفت الدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود
الصحبة في الاعصار المتاخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد
الكفار وانهم يسالون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التا بعين
واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه
الاعصار وقد ضبط اهل الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق

ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة
او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه السلام قبل
وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد
وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين
في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين
ابو عبد الله المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل المازني قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطاي قال اخبرنا محل بن خليفة
بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطاي عن عدي بن حاتم الطاي
انه قال بينا بغير ميم انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم
فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر ايضا فشكى اليه صلى الله عليه وسلم وثبت
لفظ اليه لابي ذر قطع السبيل اي الطريق من طايفة يترصدون في المكامن
لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم الرجل الاخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد
الى ان الرجلين صهيب وسليمان فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر
الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت
حكم ال فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطاي وليها من تحت
يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها عن الحيرة قال فان طالت بك حياة
لترين الظعينة بالظاء المعجمة المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا
فاين دعار طيء بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة اي كيف تمر المراة
على قطاع الطريق من غير خايفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار
الذين قد سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين اي ملاوها
شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول
صفة سابقة ولين طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون
الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن
بفتح التاء كنوز كسرى قال عدي مستفهما قلت كسرى اي كنوز كسرى من
هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز ملك الفرس وانما قال عدي ذلك
لعظمة كسرى اذ ذاك ولين طالت بك حياة لترين بفتح اللام والفوقية
والراء والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملء
كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه
لعدم الفقراء حينيذ قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي
بان ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا الا والله ما مات
حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا

فانبرح

فانبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجد فيرده قد اغنى عمر الناس
رواه البيهقي وقال في تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم وليلقين الله
احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع احدكم على
الفاعلية يوم يلقاه في القيامة وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها ترجمان
وضم الجيم يترجم له فيقولن الم ولابي ذر فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظة
له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول بلى يارب
فيقول جل وعلا الم اعطك مالا زاد الكشميهني وولدا وافضل بضم الهمزة
وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال اي والم افضل عليك منه فيقول
بلى يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا
جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة
تمرة بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي بشق تمرة بحذف تاء
التانيث بعد القاف فمن لم يجد شقة تمرة ولابي ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها
فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدي فرايت الظعينة ترتحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى
ابن هرمز قال عدي ايضا ولين طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبي ابو القسم
صلى الله عليه وسلم يخرج اي الرجل ملء كفه اي من ذهب او فضة فلا يجد من
يقبله وهذا الحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وثبت بن محمد
لابي ذر قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد اشياخ المؤلف وروى عنه هنا بواسطة
قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني
الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد بسكون العين الطاي قال حدثنا محل بن
خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطاي قال سمعت عديا
هو ابن ابي حاتم يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الاسناد اسناد
سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع
السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي
عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم
بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له
الم اوتك مالا وولدا فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق
ق المؤلف انه مثل الاول سواء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد
ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها
موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية مصحح عليه وغير
منصرف في الفرع مصحح عليه ايضا الكندي قال حدثنا ليث هو ابن سعد

الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي ولابي ذر عن عقبة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه خرج يوما فصلي علي اهل احد الشهدا صلاته علي الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت ثم انصرف حتي انتهي الي المنبر فقال لاصحابه اني فرطكم بفتح الراء اي اتقدمكم الي الحوض كالمهيء لكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظر الي حوضي الان فيه ان الحوض علي الحقيقة وانه مخلوق موجود الان واني قد اعطيت خزاين مفاتيح وفي نسخة مفاتيح خزاين الارض فيه اشارة الي ان ما ملكته امته مما فتح عليهم من الخزاين واني والله ما اخاف عليكم بعدي ان تشركوا اي بالله ولكن وفي نسخة ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا بحذف احدي التاءين تخفيفا فيها اي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه السلام ففتحت علي امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت الدنيا عليهم صبا حاو تحاسدوا وتقاتلوا وقد مر الحديث في باب الصلاة علي الشهيد من كتاب الجنايز وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال اشرف النبي صلي الله عليه وسلم نظر من مكان عال علي اطم بضم الهمزة والطاء المهملة من الاطام بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة من اطام المدينة اي علي حصن من حصون اهل المدينة فقال لاصحابه هل ترون ما اري اني اري ببصري الفتن تقع خلال بيوتكم اي نواحيها مواقع القطر ووجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الي الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في اواخر الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ربيبته صلي الله عليه وسلم حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الام المؤمنين حدثتها عن زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها اي علي زينب بنت جحش حال كونه فزعا بكسر الزاي اي خايفا مما اخبر به انه يصيب امته لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب لانهم كانوا اكثر المسلمين من شر قد اقترب قيل خص العرب اشارة الي قتل عثمان او ما وقع من الترك او ياجوج وماجوج فتح اليوم بالنصب من ردم ياجوج وماجوج بكسر را ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها وياجوج وماجوج من غير همز بينهما اي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعه اي بالابهام وبالتي تليها وسقطت الباء بالتي في الفرع وثبت في اصله فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه السلام نعم اذا كثر الخبث اي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث في قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبيا وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية

ان ام سلمة

ان ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلي الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب علي المصدر وفي نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله ماذا انزل الليلة وما استفهامية متضمنة لمعني التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال من الخزاين اي الكنوز وماذا انزل زاد في باب تحريض النبي صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل الليلة من الفتن من القتال الكاين بين المسلمين هكذا اورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة في الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة اخره نون مكسورة وابو عبد العزيز عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد ابي سلمة وهكذا هو في التقريب بن ابي سلمة الماجشون والنون في الفرع واصله مكسورة فقط صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه اي عبد الله لا عن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال لي اي قال ابو سعيد لعبد الله بن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملتين اي ما يسيل من انوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكانه قال في الاول داو مرضها وفي الثاني اصلح مرابضها فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ياتي علي الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفا مفتوحات منصوب علي المفعولية اي روس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جرايد النخل ولا معني له هنا والشك من الراوي وسقط قوله او سعف الجبال الاخير من رواية ابي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط علي الجبال فقط وفي نسخة او شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة في مواقع القطر اي مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه بالفاء المكسورة اي يهرب مع دينه او بسببه من الفتن طلبا لسلامته وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد

سعف صح

الاختلاف الواقع بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم علي الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث علي تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شي منها وان شرها وفتنتها تكون علي حسب التعلق بها ومن يشرف بضم الفوقية والتحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابي ذر من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف لها اي للفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الي الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعيرها هنا للاصابة بشرها واريد به انها تدعوه الي زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشي اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل من المخاطرة والاشفا علي الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولي لما يظهر منه من معني اللام في لها وعليه كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته ومن وجد ملجا اي عاصما وموضعا يلتجي اليه او قال معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعني فليعذ به اي فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم من كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا عن ابن ابي الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن ابن مطيع بن الاسود التابعي علي الصحيح عن نوفل بن معاوية الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الي خلافة يزيد بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا السابق الا ان ابا بكر الضبيري الزهري يزيد زيادة مرسلة او بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الي اخره وهو قوله من الصلاة صلاة هي صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بضم الواو وكسر الفوقية اهله وماله نصب فيهما مفعول ثان اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وبرفعهما علي انه فعل لم يسم فاعله اي انتزع منه الاهل والمال والجمهور علي النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله بن رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ستكون اي بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهري هو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم في اي اعطاء نصيبه من الفي وامور اي وستكون امور اخرى من امور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا ان نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم من بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج

الي الجهاد وتسئلون الله عز وجل من فضله ان يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفي ونحوهما لا تقاتلوهم لاستيفا حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق ف
الدين وكلوا امركم الي الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا وفي اليونينية حدثني محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة اسماعيل ابن ابراهيم المدني الهروي البغدادي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله يهلك الناس هذا الحي من بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلب الملك والحرب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعول والحي رفع علي الفاعلية قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال فما تامرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا التصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين ابن سعيد بكسر العين الاموي بضم الهمزة عن جده سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية انه قال كنت مع مروان بن الحكم بن العاص ص
ابن امية وابي هريرة وكان ذلك في زمن معاوية فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت الصادق المصدوق صلي الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الي يوم القيامة علي يدي بسكون التحتية غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسي بن اسماعيل عن عمرو بن يحيي فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة قال ابو هريرة لمروان ان شيت وللكشميهني ان شيتم ان اسميهم بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدي الي بني مروان حين ملكوا الشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسي هولاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم والقايل فكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيي وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الي ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الي سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد

اشهر وقال الطيبي راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات
الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
الا فتنة للناس انه راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول
الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثني بالافراد
ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بالافراد ايضا بسر
ابن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا
الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا
ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء
المعجمة المفتوحة وسكون اللام وبالنون انه سمع حذيفة بن اليمان العبسي
بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني بنصب
مخافة على التعليل وان مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام
واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي ببعثك وتشييد مباني
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر في رواية
نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فتنة قال عليه السلام نعم
قلت يا رسول الله وهل بعد هذا ولابي ذر وبعد ذلك الشر من خير
قال نعم وفيه اي الخير دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اخره نون كدر
اي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير
بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما
دخنه اي كدره قال قوم يهدون الناس بفتح اليا بغير هديي بفتح الهاء
وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين الاولى مكسورة
والثانية ساكنة اي لا يستنون بسنتي وللاصيلي هدي بضم الهاء
وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدي بفتح فسكون فتنوين بكسر
تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير فتقبله والشر فتنكره وهو من المقابلة
المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب
العام قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر من شر قال عليه الصلاة
والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي ذر على ابواب جهنم
اي باعتبار ما يؤول اليه حالهم اي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن
الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم من اجابهم اليها اي
النار اي الى الخصال التي تؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن
جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد
العزيز وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وتوفيقه
قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه السلام

هم من

هم من جلدتنا بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اي من انفسنا
وعشيرتنا من العرب او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي
اي من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ
والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قال
حذيفة قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة
المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو جار وفي رواية ابي الاسود عن
حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن
لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام ان لم يكن امام يجتمعون
عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد المعجمة
الضاد اي ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى يدركك
الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتي اي تتمسك بما تقوي به عزيمتك
على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به
الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه
بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض
خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية
عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم
لقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي
انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه انه قال تعلم اصحابي الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر اي خوفا على
نفسي من ادراكه وهذا الحديث كما قاله في الفتح اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه
باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل
قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل
فئتان بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية الف فنون كذا في الفرع
واصله وعلى الهامش منهما صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية
فالف تثنية فئة وهي الجماعة والمراد كما في الفتح علي ومعاوية ومن معهما لما تحاربا
بصفين دعواهما واحدة لان كلا منهما يتسمى بالاسلام او يدعي انه محق وقد
كان علي الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد
عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه بل له
اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله

ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
بفا فوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فيئتان بهمزة فوقية مفتوحة فتكون
بينهما مقتلة بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة في ما رحه
انه قتل بصفين من الفئتين فئة علي ومعاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر
من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول قتالهما في غرة صفر
فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرا ما جرا من اختلافهما واستبداد معاوية
بملك الشام واشتغال علي بالخوارج دعواهما واحدة ويوشك الرد قال لنه
مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال
دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ فيكون
قوله كذابون تاكيدا قريبا نصب حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين
نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا
نحوه بدلك كلهم يزعم انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام
الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان
ظهورهما في اخر الزمان النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم
ومسيلمة في خلافة ابي بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة
وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح
في خلافة عمر وقيل تابت المراة وفي اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن
ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه وقتل
في سنة بضع وستين وفي خلافة عمر بن عبد الملك بن مروان خرج الحارث
فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشا لهم عن
جنون او سود او قد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم واخرهم الدجال
الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما
بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القا
مصدر قسمت الشيء فاقتسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد ف
افلح بن عبد الله في روايته عند يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم
عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه
النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة ثبت اذ في الفرع
وسقط من اليونينية وعدة اصول والخويصرة بضم الخاء وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها را واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي
وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب من ترك قتال

الخوارج

الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة فقال
يا رسول الله في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن يعدل
اذا لم اعدل وفي رواية ابي نعيم فقال يا رسول الله قال ويلك اولست احق
اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط في اليونينية
تا اي خبت وخسرت هنا وضبطهما في غيره بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب
والفتح اشهر واوجه وقال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم
وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه فاذا قدر
انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه المبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخا بينين
فضلا ان يرسلهم اليه عباده وقال الكرماني اي خبت انت وخسرت لكونك
تابعا ومقتديا بالمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم اكن اعدل فقال عمر
ابن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فيه فاضرب نصب كذا بفاء الجواب
ولابي ذر اضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط فقال دعه
لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لان ادركتهم لاقتلنهم
اجاب في شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعر صنوا
الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك
في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث
جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان
يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم
قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما رواه ولو قتل من ظاهره
الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم
عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتا لهم
اذا اظهروا رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم
وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث
فسال له رجل اظنه خالد بن الوليد قتله فقال خالد بن الوليد بالجزم
وجمع بينهما بان كلا منهما سال ذلك ويؤيده ما في مسلم فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف
الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري وهذا
نص في ان كلا منهما سال وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي
الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله
علي من اليمن كما في حديث ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل
الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد
قسمته ولابي الوقت فقال له دعه اي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر
اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد
تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون

النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته
للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم والقايل قوله
وان له اصحابا ليست للتقليل بل لتعقيب الاخبار اي قال دعه ثم عقب مقالته
بقصتهم يقرؤن القران لا يجاوزون تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف جمع
ترقوة بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس
ولا تضم تاوه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراتهم لا يرفعها الله
ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها او ليس
لهم فيها حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى
قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب يمرقون يخرجون سريعا
من الدين اي دين الاسلام من غير حظ ينالهم وفيه حجة لمن يكفر الخوارج
وان كان المراد بالطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه
وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم
وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة
نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه
بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه
ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم
من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله
وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد ولا غيره ثم
ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس
الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب اي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه
الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة
مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمهما
والمصدر والرصف بالفتح رصف السهم شد على رعظة عقبه فما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة
فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال
وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل
ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه بري حتى
عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح
الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه شيء قد
سبق السهم الفرث بالمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه بل
خرجا بعده وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام ايتهم اي علامتهم
رجل اسود اسمه نافع فيما اخرجه ابن ابي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة
احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة
وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة

القطعة

القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة
واخره راء اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك
وتذهب وتجي واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون
على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفاء اي زمان
افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة واخره را
وكسر فا فرقة اي على افضل طايفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه وفي
رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون
الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي التي عند مسلم
وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نصرة عند ابي سعيد تمرق مارقة
عند فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطايفتين بالحق قال ابو سعيد الخدري
بالسند السابق اليه فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهر وان
وفي باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لكونه
كان القايم بذلك فامر بذلك الرجل الذي قال نبيه صلى الله عليه وسلم
احدى عضديه مثل ثدي المراة فالتمس بضم الفوقية وكسر الميم بعدها مبنيا
للمفعول اي طلب في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع فلما
قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت
مرتين او ثلاثا ثم وجده في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله
عليه وسلم الذي نعته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وفي استتابة
المرتدين وفضايل القران والنسايي في فضايل القران والتفسير وابن ماجة
في السنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة
بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام
انه قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اسقط من السما احب الي من ان
اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة ونحوها جمع خادع وكسر
وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز
المخصوص من المحرم الماذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا
تحليله اثر انما هو الى الشارع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت النبي يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين والمثلثة ممدود والاسنان بفتح الهمزة اي صغارها سفهاء
الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية وهو القران كما في حديث
ابي سعيد السابق يقرؤن القران وكان اول الكلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا

يتهم وانتزعوها من القران لكنهم حملوها على غير محملها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام قوي الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشي منه من المرمي شي كما قال في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شي بل خرجا بعده وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمي رمية فتوخي السهم حيث وقع فاخذه فنظر الي فوقه فلم ير به دسما ولم دما لم يتعلق به شي من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشي من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهو راس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهي الحلقوم حيث تراه ناتئا من خارج الحلقوم والحلقوم مجري الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجري النفس والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشي كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث ذلك تاتي في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الي رسول الله ولابوي ذر والوقت الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا ولابي ذر فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر تطلب لنا من الله النصر على الكفار الا بالتخفيف ايضا تدعو الله عز وجل لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبياء واممهم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجا بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كلاهما في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بالهمزة بدلا التحتية واشتهرتها فيوضع على راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة بالتخفيف بعلامة التا وما يصده ذلك وضع المنشار على مفرق راسه عن دينه وضبب في اليونينية على قوله ذلك واسقطها في الفرع ويمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر ما دون لحمه اي تحته او عنده من عظم وعصب وما ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يصده ذلك اي وضع المشط على لحمه عن دينه والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكاف واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية والله ليتمن بفتح التحتية

بالتخفيف

يبث

هذا الامر

هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل اي ليكملن الله امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين الف قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينهما وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام والمراد صنعا الشام فيكون ابلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال لا يخاف الا الله او الذيب على غنمه عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاي وبعد الهاء راء وسعد بسكون العين الباهلي السمان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال انبانا بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة وعند عبد الله بن احمد ابن حنبل عن يحيي بن سعيد عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى ابن انس قال لما نزلت يايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهذه صورته مرسل لانه يقوي ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد ابن معاذ رواه مسلم واسماعيل القاضي في احكام القران ورواه الطبراني لعاصم ابن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري ولابن المنذر لسعد بن عبادة وهو اقوي يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه الرجل فوجده حال كونه جالسا في بيته حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال ما شانك اي ما حالك فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته التفات من الحاضر الي الغايب وكان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله اي بطل والاصل ان يقول علي كما مر وهو من وفي اليونينية مكتوب فوق من في اهل النار فاتي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه اي ثابتا قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى ابن انس الراوي بالسند السابق فرجع الرجل الي ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء وما يعبدون ولهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قايم

علي ثلمة فقتله وقتل وعند ابي حاتم في تفسيره عن ثابت عن انس في اخر قصة
ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان
يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل
حتى قتل الحديث وظهر بذلك مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم انه
من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا
لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان
التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنه يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار
الدابة اي فرسه فجعلت تنفر بنون وفاء مكسورة فسلم الرجل قال الكرماني
دعي بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال
سلام عليك فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما الف سحابة
تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال سحابة
غشيته شك الراوي فذكره اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا
فلان قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل
لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر التي هي سبب بقائهما انتهى فليس
امرا له بالقراءة في حال التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر
لما راى ما راى وفي حديث ابي سعيد عند المؤلف في فضائل القران ان اسيد
ابن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل ان يكون قرا
البقرة والكهف جميعا او من كل منهما فانها اي الضبابة المذكورة السكينة
وهو ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها
راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع
وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في
فضائل القران واللايق هنا الاول نزلت للقران او قال تنزلت للقران ومطا بقة
الحديث للترجمة في اخباره عليه السلام عن نزول السكينة عند القراءة واخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القران وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة بن ابراهيم
ابو الحسن الحراني بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال
حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ابي
اي عازب بن الحارث الاوسي الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس فقال لعازب ابعث قال ثم
ابنك البراء يحمله يعني الرحل يحمله معي البراء فحملته معه وخرج ابي عازب
ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان كان في باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما

فقال له اي عازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريت بغير
الف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين خرجتما من الغار في الهجرة
قال نعم احدثك عن ذلك اسرينا بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق
ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا
وماء باردا لان الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسراء كان
قد وقع طول الليل حتى قام قائم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قائما
لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه لا يمر فيه
احد من شدة الحر فرفعت بضم الراء وكسر الفاء اي ظهرت لنا صخرة طويلة لها
ظل لم تات عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي الصخرة
الشمس بحيث ذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا اتاهنا فنزلنا عنده عند الظل
وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه
ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف بن اسحاق وفي حديث خرى لوين كانت
معي وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من
الغبار ونحوه حتى لا تثيره الريح او احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت
المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت الى جميع ما فيه فنام عليه الصلاة
والسلام وخرجت انفض ما حوله من الغبار واحرسه فاذا انا براع مقبل
بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن ولابي
ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك
وفي رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من اهل
المدينة من غير شك وفي البخاري الجزم بانها مكة فاطلاق المدينة للصفة لا هو
للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا
قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اي امعك اذن من مالكها
في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصد بق
فقلت له انفض الضرع اي ثدي الشاة من التراب والشعر والقذى
بالقاف والذال المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب
وكانه شبه ما يعلق في الضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين او
الشراب قال ابو اسحاق السبيعي فرايت البراء يضرب احدى يديه على الا خرى
ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب
مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيا قليلا من لبن
قدر حلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر الهمزة
اناء من جلد فيها ما حملتها للنبي لاجله صلى الله عليه وسلم يرتوي يستقي منها
حال كونه يشرب ويتوضا مستانفان لبيان الاعتنان في السقي فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ
اي وافق اتياني وقت استيقاظه فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن
الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الراء فقلت اشرب يا رسول الله قال

فشربت حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه
وسلم لابي بكر الم يان للرحيل الم يات وقت الارتحال قال ابو بكر قلت بلى قال
فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط الاستوا وانكسرت سورة الحر واتبعنا
بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين ابن جعشم فقلت اتينا بضم
الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية
والطاء المهملة والميم به سراقة فرسه اي غاصت قوائمها الى بطنها ارى بضم
الهمزة في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض شك زهير الراوي هل قال هذه
اللفظة ام لا فقال سراقة اني اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما علي حتى
ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما مبتدا وخبر اي فالله بالنصب
ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد اي ادعوا لان ارد عنكما الطلب
وفي نسخة فالله بالنصب قال في المصابيح على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله
لكما لان ارد عنكما على معنى فحمد الله لكما فحذف المضاف واضيف المضاف اليه
مقامه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي شرع
نجيا وعدمن رده لني فكان لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كفيتكم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية ما هنا
اي الطلب الذي هنا لاني كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسا بقه قال
ابو بكر ووفا بتخفيف الفاء سراقة لنا ما وعد به من رد الطلب وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بفتح الميم وضم العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة الدباغ الانصاري حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي قيل هو قيس بن ابي حازم كما في
ربيع الابرار للزمخشري يعوده جملة حالية فقال بالفاء في الفرع وفي اليو
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده سقط قوله
النبي صلى الله عليه وسلم في الفرع وثبت في اليونينية فقال لا باس عليك
هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر
قال عليه السلام له للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي
مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هي حمى وللكشميهني
كما في الفتح بل هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر حرها وهيجها وغليانها
او قال تثور شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد على
شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء
مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى
ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس
والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قال له غضبا

عليه

١٥٥
٦٤١

عليه النبي وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن
فما امسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا
الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم
والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا
لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار فاسلم وقرا البقرة وال عمران فكان يكتب للنبي
صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن
انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لعنه الله
ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله ولمسلم فما لبث ان قصم الله
فنبي عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفاء في الفرع وقال السفا
وغيره بكسرها اي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على
من راه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اهل الكتاب
هذا الرمي فعل محمد واصحابه لما هرب منهم وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم
نبشوا عن صاحبنا قبره فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا بالغين المهملة
ابعدوا فاصبح ولابي ذر فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته
الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم
سقط لما هرب منهم لابي ذر فالقوه خارج القبر فحفروا له في الارض ما استطاعوا
فاصبح قد ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل
من رب الناس فالقوه وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري قال بالميم حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال واخبرني بالافراد وهو عطف على محذوف اي واخبرني فلان عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ج صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر الزجا
الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم بني تغلبة
بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز
فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو هرقل ملك الروم
فلا قيصر بعده بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب اصحابه
من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا
ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم

في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي
وقد عاش قيصر الي زمن عمر سنة عشرين علي الصحيح وبقي ملكه وانما
ارتفع من الشام وما والاها لانه لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعي
عليه ان يمزق ملكه فذهب الله ملكه اصلا وراسا فعند وقع تصديق ذلك
فلم تبق مملكتهما علي الوجه الذي كان في الزمن النبوي و الله الذي نفسي
بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف كنوزهما
مالهما المدفون او الذي جمع وادخر في سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك
وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كرقعة كنوزهما وكذا هو
ثابت في غيرها من النسخ وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي
قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير
بضم العين مصغرا القرشي نسبة الي فرس له سابق عن جابر بن سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي
الحديث الي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده بل يمزق ملكه اصلا وراسا واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يملك
مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى
نسك الا به ولا يملك علي الروم احد الا ان كان دخله فانجلي عنها قيصر ولم
يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير ابي ذر
قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة
المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال وذكر
الحديث كالسابق وعلي رواية الاكثرين ففيه حذف اي وذكر كلاما او حديثا
وقال لتنفقن بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية كنوزها رفع مفعول ناب عن
فاعله ولم يضبط في اليونينية والفاء والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزها نعم
ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط في سبيل الله ابواب البر والطاعات والحديث
تقدم في الخمس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه
عبد الرحمن النوفلي انه قال حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة
الي المدينة النبوية علي عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت
علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي النبوة والخلافة من بعده تبعته وقدمها
ايها المدينة في بشر كثير من قومه ذكر الواقدي ان عدد من كان معه من قومه
سبعة عشر نفسا فيحمل علي تعدد القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه

ثابت

ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين
مهملة خطيبه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف
علي مسيلمة بكسر اللام في اصحابه فقال عليه السلام له لو سالتني هذه
القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو بالعين المهملة اي لن تجاوزوا
امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله ليقتلنك اي ليقتلنك
واني لاراك بفتح الهمزة لاراك وفي بعضها بضمها اي لاظنك الذي اري بق
بضم الهمزة وكسر الراء في منامي فيك ما رايته قال ابن عباس بالسند السابق
فاخبرني ابو هريرة عن تفسير المنام المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما بالميم انا نائم رايت في يدي بالتثنية سوارين من
ذهب صفة لهما ويجوز ان يكون من الداخلة علي التمييز وفي التوضيح كما نقله
العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من
فضة فهو قلب كذا ذكره وتعقبه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة
كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الي اخره وقال في الفتح من لبيان
الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم من قال الاساور لا يكون الا
من ذهب الي اخره فاهمني فاحزنني شانهما لكون الذهب من حلية النسا
ومما حرم علي الرجال فاوحي الله الي في المنام علي لسان الملك او وحي الهام
ان انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد اي بالجزم علي الامر وقال الطيبي
ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحي يتضمن معني القول وان تكون ناصبة والجار
محذوف فنفختهما فطارا في ذلك الي حقارة امرهما لان الذي ينفخ فيه فيذهب هب
بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة قال بعضهم ورده ابن العربي بان امرهما
كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قاله في الفتح وهو كذلك
لكن الاشارة انما هي للحلقة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الي
اضمحلال امرهما فاولتهما اي السوارين كذابين لان الكذب وضع الشيء في
غير محله موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع
الشيء في غير موضعه اذ هما من حلية النسا فالذهب مشتق من الذهاب
فعلم انه شيء يذهب عنه تاكيدهما وتاكد ذلك بالامر له في نفخهما فطارا فدل
ذلك علي انه لا يثبت لهما امر وايضا يتجه في تاويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه
لم يغزهما بنفسه فاما العنسي فقتله فيروز الصحابي في حياته صلى الله عليه
وسلم في مرض موته علي الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة
الصديق يخرجان بعدي استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم
واجيب بان المراد خروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة
نقله الامام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله
ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع
محاربته الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك علي التغليب او ان المراد بقوله
بعدي اي بعد نبوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وكسر النون

وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة
فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الحمار بالحاء المهملة لانه كان يخمر وجهه
والاخر مسيلمة بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة
ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة الكذاب صاحب اليمامة بتخفيف الميمين
مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في الفهم مناسبة هذا التاويل لهذه
الرويا ان اهل صنعا واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام
فلما ظهر الكذابان وبهرجا على اهلهما فزخرفا لهما ودعواهما الباطلة
انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين
وكونهما من ذهب اشارة الى ان ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرويا وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي
حدثنا حماد بن سلمة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة الحرث بن عامر
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقايل اراه قال الحافظ ابن حجر
هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكره مسلم
وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا شيخ المولف فيه بالسند المذكور بدون هذه
اللفظة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام صح
اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وتسكن
وبه جزم في النهاية وكسر اللام وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم
غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر بزيادة ال فاذا هي مبتدا
واذا للمفاجاة المدينة خبره يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن
تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي ورايت رويا هذه اني هززت بالجمع
سيفا هو سيفه ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحاق ورايت في ذباب
سيفي ثلما فاذا هو تاويله ما اصيب من المومنين يوم احد وذلك لان سيف
الرجل انصاره الذي يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض اهل العلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل
وفي رواية كان الذي راي بسيفه ما اصاب وجهه صلى الله عليه وسلم
ثم هززته باخرى ولابي ذر باسقاط الموحدة فعاد احسن ما كان فاذا
هو ما جاء الله به من الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم ورايت فيها
في رواياه بقرا بالموحدة والقاف والله بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليهما علامة
علامة ابي ذر وصح وكشط الخفضة تحت الهاء خير خبر مبتدا او خبره وفيه حذف
اي وضع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر
على القسم لتحقيق الرويا ومعنى خير بعد ذلك على التفاول على تاويل الرويا
كذا قاله في المصابيح فاذا هم اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم احد

وفي مغازي

وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فرايت بقرا تذبح وبعده الزيادة يتم التاويل اذ ذبح
البقرة هو قتل الصحابة باحد وفي حديث ابن عباس عند ابي يعلى تاولت البقر
الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان من اصيب من المسلمين وقوله بقر
بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره بقرا وهو شق البطن وهذا احد
وجوه التعبير وهو ان يشتق من الامر معنى يناسبه والاولى ان يكون والله
خير من جملة الرويا فانها كلمة سمعها عند رويا البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى رويا صح
الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به من الخير ولابي ذر وثواب الصدق
الذي اتانا الله بعد اعطانا الله يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم اي من فتح
خيبر ثم مكة قاله في الفتح ووقع من رواية بعد بالضم اي بعد احد ونصب
يوم اي ما جانا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين الحديث
اخرجه مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرويا وكذا النسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن
ابي زايدة الهمداني الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى المكتب عن عامر ولابي ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اقبلت فاطمة رضي الله عنها
تمشي كان مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي النبي صلى الله عليه
وسلم وكان اذا مشى كانما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا يا ابنتي بيا النداء في الفرع وفي الناصرية يا حرف ندا ابنتي باسقاط الالف
وعلى هامشها صوابه بابنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة وكذا هو
في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الف وزيادة نقطة تحت الموحدة ثم اجلسها
عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت قالت
عايشة فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت قالت عايشة فقلت
لها ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح الراء اقرب من حزن بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما قالت عايشة فسالتها عما قال عليه الصلاة
والسلام حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق
بمحذوف تقديره فلم تقل شيا حتى توفي فسالتها عن ذلك فقالت اسر الي
ان جبريل بكسر الهمزة كان يعارضني يدارسني القران مرة كل سنة
مرة وانه عارضني الان مرتين ولا اراه بضم الهمزة ولا اظنه الا حضر اجلي فيه
انه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة القران مرتين وفي رواية عروة
الجزم بانه ميت من وجعه ذلك وانك اول اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحاء
المهملة فبكيت لذلك الذي قاله من حضور اجلي وانك اول اهل بيتي موتا
بعدي قال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين ان تكوني سيدة نساء
اهل الجنة دخل فيها اخواتها وامها وعايشة رضي الله عنهن قيل وانما ساد تهن
لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها وهو سيد

العالمين فكانه في صحيحها ومبرايها وروي البزار عن عايشة انه عليه الصلاة
والسلام انه قال فاطمة خير بناتي انها اصيبت بي فحق لمن كان زهيده حالتها
ان تسود نسا اهل الجنة وقد سيل ابو بكر بن داود من افضل خديجة ام فاطمة
فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل
ببضعة من رسول الله صلي الله عليه وسلم احدا احسن هذا القول السهيلي
واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول
الله صلي الله عليه وسلم جات فاطمة لتحله فابت من اجل قسمه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن
قوله مني في حياته منتقض بان عايشة لم تمت في حياته بل بعده في ايام معاوية
ابن ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نسا المومنين بالشك من الراوي
بضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن مع ان المراد من لفظ الحق
غير النبي صلي الله عليه وسلم فلا يدخلن ازواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه
مختلف فيه كما لا يخفي فضحكت لذلك الذي قاله وهو ما ترضين ان تكوني سيدة
نسا اهل الجنة وهكذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران
ومسلم في الفضايل والنساي في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يحيي بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
دعي النبي صلي الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه
ولابي ذر عن الكشميهني فسارها بشي ثم بكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت
عايشة فسالتها عن ذلك لم يقل عروة في روايته هذه مما سبق في رواية مسروق
فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره بل قال بعد توله
فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة سارني النبي صلي الله عليه وسلم بتشديد
راء سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني
فاخبرني ان اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت
لذلك وقد اتفقت الروايات علي ان بكاها لاعلام ابيها ذلك وضم مسروق
لذلك كونها اول اهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره
اباها انها سيدة نساء اهل الجنة وعروة كونها اول اهله لحوقا به ورجح في الفتح
رواية مسروق لاشتمالها علي زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات
الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلي الله عليه وسلم بما سيقع
فوقع كما قال فانهم اتفقوا علي ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من
اهل بيته المقدس بعده حتي من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنساي في المناقب وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد
الثانية اخري مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون
بعدها دال مهملة ابن النعمان السامي جاءبا لسين المهملة القرشي البصري

قال حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس
بريد نفسه ففيه التفات فقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري ان لنا
ابنا بالتنوين مثله في السن فلم تدنيهم فقال عمر انه من حيث يعلم من
جهة علمه ولابي ذر فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله
والفتح ليريهم علمه وزكاه فقال ابن عباس هو اجل رسول الله صلي
الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما
تعلم قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلي
الله عليه وسلم ان هذه السورة في اجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار
قبل وقوعه فوقع كما قال وهو اخبار فيلتمس مطابقته في حديث جابر عند الطبراني لما
نزلت هذه السورة قال النبي صلي الله عليه وسلم نعيت الي نفسي فقال له
جبريل فالاخرة خير لك من الاولي وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وبه قال حسن وياتي بمباحثه في
محالها ان شاء الله تعالي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملائكة
قال حدثنا عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحجرة الي المسجد في مرضه الذي
مات فيه ملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها علي منكبيه قد عصب
بتشديد الصاد المهملة في الفرع واصله اي راسه بعصابة دسما سوداء حتي
جلس علي المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون
ويقل الانصار فهو اخبار بالغيبيات بان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه
السلام حتي يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال الكرماني ووجه
التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير وكونه قليلا بالنسبة الي ساير
الطعام فمن ولي منكم شيا يضر فيه اي الذي وليه قوما وينفع اخرين فليقبل
من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا علي فليقبل اي فليعف عن مسيئهم
السيئة اي في غير الحدود وقال ابن عباس فكان ذلك اخر مجلس جلس به
اي المنبر ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم وقد مر الحديث في باب من قال في الخطبة
بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال يحيي بن ادم الكوفي صاحب الثوري
قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا عن ابي
موسي اسرائيل بن موسي البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال اخرج النبي صلي
الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي فصعد به علي المنبر بكسر
عينه فصعد والحسن علي جنبه وهو يقبل علي الناس مرة وعليه اخري ابني هذا
سيد كفاه شرفا وفضلا تسميته سيد البشر صلي الله عليه وسلم سيدا اوبنيه

ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا عيب ان يقول الشاعر
بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد
نعم هذا باعتبار الحقيقة والاولي والاولي باعتبار المجاز ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين من المسلمين اي طايفة معاوية بن ابي سفيان وطايفة الحسن
وكانت اربعون الفا بايعوه علي الموت وكان احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه
الي ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولقوله من
المسلمين دليل علي انه لم يخرج احد من الطايفتين في تلك الفتنة من قول
او فعل عن الاسلام اذ احدي الطايفتين مصيبة والاخري مخطية ماجورة وقد
اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولي وقالوا تلك دما طهر الله منها ايدينا
فلا تلوث بها السنتنا ومر هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن زيد الجهضمي البصري عن
ايوب السختياني عن حميد بن هلال البصري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي بفتحتين جعفر هو
ابن ابي طالب وزيدا هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهما قبل ان يجي خبرهم اي خبر
اهل موته او خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما وعيناه صلي الله عليه وسلم
تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالرفع والواو في وعيناه للحال
وهذا الحديث ياتي في غزوة موته ان شاء الله تعالي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين
المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الاسدي
البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهد
بالتصغير المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل لكم من انماط
بفتح الهمزة وسكون النون اخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده
نمط قال جابر قلت واني اي ومن اين يكون لنا الانماط قال صلوات الله وسلامه
عليه اما بالتخفيف انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط قال جابر
وانا اقول لها يعني امراته سهلة بنت سعد بن اوس بن مالك الانصارية الاو
كما ذكره ابن سعد اخري بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورتين لما اماطل
كذا في الفرع لما بفتحتين وفي اليونينية وغيرها بكسر النون فتحتية فتقول
اي امراته الم يقل النبي صلي الله عليه وسلم انها ستكون لهم الانماط قال
الحافظ ابن حجر استدل لها علي اتخاذ الانماط باخباره صلي الله عليه وسلم بانها
ستكون فقط لان الاخبار بالشي سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استدل
المستدل به الي التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه
اقره وفي مسلم من حديث عن عايشة قالت خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته علي الباب فلما قدم فراي النمط عرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتي هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة

والطين

والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط لا
يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع لها قال جابر فادعها اي اترك الانماط حالها مو
ويايي في النكاح باب الانماط ونحوه للنساء ان شاء الله وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق بن الحسين السلمي البرماوي قال حدثنا عبيد
الله بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في اصله وهو الصواب ابن موسي بن
باذام العبسي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ الانصا
الاشهلي من المدينة حال كونه معتمرا قال فنزل دخول مكة للعمرة علي امية بن
خلف بالتنوين ابي صفوان هي كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا
انطلق الي الشام للتجارة فمر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل علي سعد اي ابن
معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد انتظر ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت
انتظر ولابي ذر عن الكشميهني لا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح حتي اذا
انتصف النهار فطف به انطلقت فطفت بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد فلما غفل الناس انطلقت
فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب امية لسعد فبينا بغير
ميم سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال
سعد له انا سعد فقال ابو جهل تطوف بالكعبة حال كونك امنا وقد
اويتم محمدا واصحابه بمد همزة اويتم وقصرها وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن
ابيه عن ابي اسحاق السبيعي في اول المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم
وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الي اهلك سالما فقال
سعد له نعم اوينا هم فتلاحيا بالحاء المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا
بينهما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك علي ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل
اللعين فانه سيد اهل الوادي حكه ثم قال سعد سعد لابي جهل والله
لئن منعتني ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابراهيم بن
يوسف المذكور والله لئن منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك
علي المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك اي علي ابي الحكم وجعل
يمسكه فغضب سعد بن امية فقال سعد لامية دعنا عنك اي اترك محاما
لابي جهل فاني سمعت محمدا صلي الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب
لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الضمير لابي جهل بقتل امية واستشكل
يكون ابي جهل علي دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي
بان ابي جهل كان السبب في خروج امية الي بدر حتي قتل فكانه قتله اذ القتل
كما يكون مباشرة تسببا قال في الفتح وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي
صلي الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابراهيم بن
يوسف المذكور في اول المغازي ان امية لما رجع الي امراته فقال يا ام صفوان

الم تر ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي
ولم يتقدم في كلامه لابي جهل ذكر قال امية اياي قال سعد نعم اياك
قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قاله لانه كان موصوفا عندهم
بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنت معمر فقال لها اما بتخفيف الميم
تعلمين ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة
قبل الاسلام وذكره باخوه باعتبار ما كان بينهما من المواخاه في الجاهلية قالت
صفية امراته وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله
الله ما يكذب محمد بل هو الصادق قال فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر
وجاء الصريخ بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو
صوت المستصرخ اي المستغيث قال الدركيني كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير
لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدماميني هذا بناء على ان الواو للترتيب
وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال
وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجي الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير وعند
ابن اسحاق ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه وصل الى مكة جدع بعيره
وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض
لها محمد الغوث الغوث قالت له لامية امراته اما بالتخفيف ذكرت ما قال
لك اخوك اليثربي قال سعد فاراد ان لا يخرج معهم الى بدر خوفا مما قال له
سعد فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي الى مكة وفي رواية ابراهيم
ابن يوسف المذكور فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد
تخلفت وانت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اي ثم
رجع الى مكة فسار معهم يومين كذا في الفرع وفي نسخة البرزالي باثبات
يومين ولم يزل على ذلك حتى وصل المقصد فقتله الله ببدر وفي تعينها كما سياتي
بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الرحمن بن ابي شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن
شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا بالخاء المعجمة وفي الفرع في اليونينية اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن المغيرة ولابي ذر بدون ال عن ابيه المغيرة بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين في صعيد فقام
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية بكر بن سالم عن سالم في باب مناقب
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة على
قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات اخرج الماء لاستقاء
ذنوبا بفتح الذال المعجمة دلوا ممتلوا ماء او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية همام

في التعبير

في التعبير ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اي استقائه ضعف بسكون العين
وضم الفاء منونة في الفرع والذي في اصله ضعف بضم العين وفتح الفاء والله
يغفر له اي انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل اشارة الى ما فتح في
زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته
وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر
لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان المراد لقال ذنوبين او ثلاثة وبعضه
ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعبرها يا ابا بكر فقال ال الامر بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك
اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف ثم اخذها اي
الدلو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي انقلبت بيده غربا
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه
اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك
فتح الله من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول
مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء
وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية وسكون
الفاء وكسر الراء فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى
عمله حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل
اذا صدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول
الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا واروروا ابلهم وابركوها وضربوا لها
عطنا اي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا
الحديث انه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان ابا بكر جمع
شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر
فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام
هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن غيره عن ابي هريرة ولابي
ذر والوقت سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عباس بن الوليد بالموحدة اخره سين مهملة ابن نصر النرسي بنون مفتوحة
فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي حدثني
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال انبئت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن
اخبره انه سمع من اسامة فصار مسندا متصلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ام المؤمنين ام سلمة هند بنت امية والجملة حالية فجعل عليه السلام
يحدث رجلا عنده ثم قال الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام
سلمة يستفهمها عند الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا

بستعهم او كما قال شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى قال ابو عثمان قالت
ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام ياتي كثيرا في
صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من غير واو ما حسبته الا اياه حتى
سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر بضم التحتية بصيغة المضارع
من اخبر اي عن جبريل وفي نسخة يخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل
القران يخبر بفعل مضارع خبر جبريل او كما قال في الفتح ولم اقف في شي من
الروايات على بيان هذا الخبر اي في قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد
وقع في الدلايل للبيهقي عن عايشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال من
تشبهه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة
انتهى فليتامل قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي
ممن سمعت هذا الحديث قال سمعت من اسامة بن زيد صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران ومسلم في
فضائل ام سلمة. بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر
باب قول الله تعالى يعرفونه عليهم خبر المبتدا الذي هو اتيناهم
الكتاب او الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم انهم يعرفون جليله كما
يعرفون ابناهم لان معرفة ابناهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضما
وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا
الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكان نصب نعتا
لمصدر محذوف اي معرفة كاينه مثل معرفة ابناهم وان فريقا منهم من اهل
الكتاب ليكتمون الحق محمدا وهم يعلمون جملة اسمية في موضع نصب على الحال
من فاعل يكتمون وظاهر هذا اي ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا
الى اخره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي الاصل قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله وسقط لابي ذر بن
انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود
جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من
اليهود لم يسم وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون السين
المهملة وذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من
مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي
فانه بعث بالتحقيق فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند
الله وقلنا فتيا نبي من انبيايك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمهم ما يعتقدونه في كتابهم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم في حكمه ولعله اوحي اليه ان الحكم الرجم

فيما

فيما ثابت على ما شرع لهم لم يلحقه تبديل فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد
المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم للناس ونبينها
ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر
الرجم بلام الابتدا فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية فنشروها فوضع
احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور على اية الرجم فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية
الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي حديث
جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة
فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله
ابن عمر بن الخطاب فرايت الرجل يجنا بالجيم الساكنة والهمزة اي اخره اي يكب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي ينعطف
على المراة يقيها الحجارة ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحدود
بعون الله وقوته وقد اخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي
واخرجه النساي في الرجم باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى
الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة فاراهم انشقاق القمر وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال انشق القمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وفي ايامه اي في زمنه وفي ايامه شقتين بكسر الشين وتفتح اي نصفين
وزاد ابو نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد
رايت احد شقتيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها
شي من ايات الانبيا وهذا الحديث اخرجه في التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النساي وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد بن المودب قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه لا وسقط لابي ذر ابن مالك وسقط الترضي في اليونينية
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس زاد في اليونينية بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر

ولابي ذر والوقت النبي

زادني رواية في الصحيحين شقتين حتى راوا حرا بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه
كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال
حدثني ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المهنا او ابو المثنا
قال حدثنا بكر بن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فرا القرشي عن
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر
العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف الغفاري الكنانى المدني عن عبيد الله بضم
العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق وفي رواية عن ابن عباس
عند ابي نعيم في الدلائل فصار قمرين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عباس ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين
وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن
ابن مسعود وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون
واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد
ابي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس ولابي ذر عن انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن الحضير
وعباد بن بشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباح يضيا بين ايديهما
اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيمة
فجعل لهما ما ادخر في الاخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضي له
حتى اتى اهله وعند ابن عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا
من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل
ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فاضات
عصي احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضائت عصي الاخر
فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه
عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في
ليلة ظلماء فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي
لتنير وباقي مرتب لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن
ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن اخت عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
البجلي انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالمثلثة
التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من

حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وفي حديث جابر
ابن سمرة عند مسلم حتى تاتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم
وقال النووي امر الله هو الريح الذي ياتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة هو
واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن
المجتهد وعورض بحديث ابن عمرو المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا
ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلما بعلمهم
فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون اذ فيه
دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم
بقبض العلما وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الا جهاد
والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن
مسلم القرشي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر الازدي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين
مصغرا وهاني بالنون بعد الالف اخره همزة انه سمع معاوية بن ابي
سفيان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة
قائمة بامر الله قال التوربشتي الامة القائمة بالامر وان اختلف فيه فان المعتد
بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم
بالشام لا يضرهم كل الضرر من خذلهم بالذال المعجمة ولا من خالفهم اذ العاقبة فتنة
للمتقين حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال
عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم
حتى تاتيهم الساعة قال عمير اي ابن هاني بالسند السابق فقال مالك بن
يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي
التابعي الكبير قال معاذ بن جبل وهم اي الامة القائمون بامر الله مقيمون
بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم
انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني
يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله
لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب اخرجه ايضا
في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا والذي في اليونينية اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا شبيب
ابن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي
احد التابعين قال سمعت الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي
القبيلة التي انا فيهما وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو
سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم
ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال

عن عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة
والقاف الصحابي الكوفي وهو اول قاض بها وقال الحافظ ابوذر رحمه الله في هامش اليو
عروة هو البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا
يشتري به شاة فاشترى له به بالدينار شاتين ولاحمد من رواية ابي
لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا
فقال اي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه
فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي احدى الشاتين بدينار
وجاءه ولابوي ذر والوقت فجاء بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا عليه
الصلاة والسلام له بالبركة في بيعه في رواية احمد فقال اللهم بارك له
في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رايتني اقف
بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان بن
عيينة بالسند السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي
مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد
الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمد بن غيلان عن ابي
داود الطيالسي قال شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي
عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن
المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري
وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث
واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على
الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في
البخاري الا هذا الموضع جاءنا بهذا الحديث المذكور عنه اي عن شبيب بن
غرقدة قال الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث شبيب بن عروة
البارقي قال سفيان بن عيينة فاتيته اي شبيبا فقال شبيب اني لم
اسمعه اي الحديث من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي البا
يخبرونه اي بالحديث عنه اي عن عروة ويتمسك بهذا الحديث من جوز بيع
الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية
من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور
عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف
على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغى وممن حكى هذا القول من
العراقيين المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحد
فقال في اخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق
ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز انتهى لفظه ونقل البيهقي
انه علقه ايضا على صحته في الامام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي
لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم ابن
حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة بن عامر لا تبع ما لا تملك واجابوا

عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشرا
معا ولان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى اخره الى بيان ضعف
روايته اي الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البا
ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم واجيب بان شبيبا
لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه اراد نقله بوجه اكد اذ فيه اشعار بانه لم
يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به واما
الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان
الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه
من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الرا
المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر
اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة اخره راي
الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ولكن اي
قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن سمعته
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود لازم بنواصي
الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيامة وفيه تفضيل الخيل على ساير الدواب
قال اي شبيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا
قال سفيان بن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الراء اي عروة البا
له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان
قوله كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم ار في شيء
من طرق الحديث انه اراد اضحية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان
الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال
انما اخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة وقال
في الفتح وهو كما قال ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي
يمتنع في العادة تواطيهم على الكذب لاسيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض
منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له
حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابوداود والترمذي
في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود في نواصيها
الخير وقال الخطابي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك
الناصية ومبارك الغرة اي الذات الى يوم القيامة قال القاضي فيه من البلاغة
والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث
في الجهاد وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن



ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حا مهملة اسمه يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير ولم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم اي موضع كلا او روضة بالشك وما ولابي ذر فما اصابت من اكل اوشرب او مشي في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت اي منه بغير قصد ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغناء عن الناس وتعففا بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية وتعففا عن سؤالهم ولم ولابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له كذلك ستر تقيه من الفاقة واما الذي له وزر فهو رجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي له وسئل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل فقال ما انزل وفي هامش اليونينية بغير عزو وما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة لكل خير وشر الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث قد مر في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب وادخلوا

بالحاء المهملة

بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا بالفاء بدل الواو وبالجيم بدل الحاء الى الحصن اي اقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وقال الله اكبر خربت خيبر اي ستخرب خيبر في توجهنا اليها انا اذا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وقد مر هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية اخره كاف محمد بن اسماعيل واسم ابي فديك دينار الديلي عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا صفة لحديث لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير فانساهم صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداك فبسطته اي لما قال ابسطه امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه ولغير ابي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه بالافراد ولابي ذر بيديه فيه فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ضمه قال فضممته فما نسيت حديثا بعد بالضم لقطعه عن الاضافة وقد مر الحديث في كتاب العلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسقط الباب لابي ذر فما بعده رفع ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في زمن نبوته ولو ساعة او راه فيه حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الرؤية من المسلمين العقلاء ولو انثى او عبدا او غير بالغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الملائكة فهو من اصحابه خبر المبتدا الذي هو الموصول وصحب صلته ودخول الفاء في فهو لتضمن المبتدا معنى الشرط واو في قوله او راه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب والاكتفا بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة واكثر واهل الحديث كما قاله النووي نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الامدي واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسرا ان ثبت انه عليه السلام كشف له

في ليلة عن جميع من في الارض فراه وان لم يلقه لحصول الروية من جانبه صلي
الله عليه وسلم وهذا التفسير يرد علي ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر
في قول البخاري اوراه يعود علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون
من وقع عليه بصر النبي صلي الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره
علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا قايل به انتهي واما ابن ام مكتوم وغيره ممن
كان من الصحابة اعمي فيدخل في قوله ومن صحب وكذا قولهم اوراه النبي علي
ما لا يخفي وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ان في دخول الاعمي الذي جاء
اليه صلي الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب
النبي صلي الله عليه وسلم اوراه نظر ظاهره ان في شمته التي وقف عليها اوراه بواو
العطف من غير الف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والروية معا فلا يدخل
الاعمي كما قال لكن جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اوالتي للتقسيم
وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع في هذا التعريف
شيخه ابن المديني والمنقول عنه اوبالالف واما الصغير الذي لا يميز كعبد الله
ابن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري ممن حنكه ودعا له ومحمد
ابن ابي بكر الصديق المولود قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بثلاثة اشهر وايام
فهو وان لم يصح نسبة الروية اليه صحابي من حيث ان النبي صلي الله عليه وسلم
راه كما مشي عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة واحاديثه هولا من قبيل
مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من راه في حال الكفر
فليس بصاحب علي المشهور ولو اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الامام احمد
في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات علي
الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان راه مومنا ومات علي الردة كابن خطل فلا
يسمي صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلي الله عليه وسلم
او بعده سوا لقيه ثانيا ام لا وتعقب بانه يسمي قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في
صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترز
في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاده في التعريف اراده
تعريف من يسمي صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمي الشخص
صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن ان نزع
بعضهم بوسي قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبا
بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يره مومنا لكن في هذا الانتزاع نظر
لانه حين روياه كان مومنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمي صحابيا
قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه يقول حدثنا ابو سعيد سعد
ابن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ياتي علي الناس زمان فيغزو افيام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة

فالف

فالف فيهم اي جماعة من الناس لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه
والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج
عليهم في ذلك ولا يبعدون به لاحنين فان تخفيف الهمز في مثله بقلب حركتها
حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر انهم التزموا التخفيف
فيه وهو غير ممتنع فيقولون اي الذين يغزون لهم فيكم بحذف اداة
الاستفهام من صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح ميم من فيقولون
لهم نعم فينا من صاحبه فيفتح لهم بضم التحتية وفتح الفوقية ثم ياتي علي
الناس زمان فيغزو افيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو التابعي فيقولون لهم نعم فيفتح
لهم ثم ياتي علي الناس زمان فيغزو افيام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من صاحب
في الموضعين كيم من راي المراد اتباع التابعين فيقولون لهم نعم فيفتح لهم وهذا
الحديث تذكر قريبا في علامات النبوة ومثله في الجهاد وبه قال حدثني بالا فراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة
بجيم مفتوحة وميم ساكنة فر الضر بن عمران الضبعي انه قال سمعت زهدم بن
مضرب بفتح الزاي وسكون الها بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم
قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير امتي اهل قرني بفتح القاف
والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويطلق
علي مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الي ماية وعشرين
والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم السابقون
ثم الذين يلونهم وهم اتباع السلف وهذا صريح في ان الصحابة افضل من التا بعين
وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن
عبد البر الي انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحا بة
وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس علي عمومه بدليل
ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام
جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكباير الذين اقام عليهم
وعلي بعضهم الحدود وقد روي ابو امامة انه صلي الله عليه وسلم طوبي لمن
راني وامن بي وطوبي سبع مرات لمن لم يرني وامن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي
صلي الله عليه وسلم فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملايكة قال
وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبيا قال وحق لهم بل غيرهم قال النبي صلي الله عليه
وسلم افضل الخلق ايمانا قوم يكونون في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني

فهم افضل الخلق ايمانا لكن روي الامام احمد والدارمي باسناد حسن وصححه
الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك
قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة
لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة فيه على افضلية
غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا تستلزم ثبوت الافضلية
المطلقة واسناد حديث ابي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد
البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر
والحديبية والذي يظهر ان محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة
اما من قاتل معه او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله لسببه او سبق اليه
بالهجرة او النصرة وضبط الشيء المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في
الفضل احد بعده كائنا من كان قال عمران بن الحصين بالسند السابق
فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنين قرنين ولابي ذر مرتين بالميم
او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة وفي مسلم عن عايشة قال رجل يا رسول الله اي
الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر
طرق الحديث ثم ان بعدكم بالكاف قوما بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا
مما لم اره في الفرع ولا اصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل ان يكون من الناسخ
على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير
صحة الرواية ان يكون بفعل محذوف تقديره ان بعدكم يجي قوم يشهدون
ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدون من غير طلب
الاداء ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة
فان ذلك قد لا يؤثر فيه وينذرون بفتح اوله وضم الدال ولابي ذر وينذرون
بكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
بكسر السين وفتح الميم اي يظهر حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن
اجسادهم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن قيس السلماني بفتح السين وسكون
اللام المرادي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول النبي
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اهله ثم اهل القرن
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباع اتباعهم
ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ليس فيه دور
لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم يحلفون على ما يشهدون به
تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري بايهما البداءة فكانهما يتسابقان لقلة المبالاة
بالدين قال منصور بن المعتمر قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكانوا يضر يونا
ضربنا تاديبا ولابي ذر يضربوننا على الشهادة والعهد اي على قول اشهد بالله
وعلي عهد الله ونحن صغار لم نبلغ حد التكليف اي وان كانوا بلغوا حد الحلم

حتى

حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح وهذا الحديث
سبق في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات بنفسه

باب مناقب المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى
المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة وفضلهم بالجر عطفا على السابق وسقط
لابي ذر لفظ باب مناقب رفع وكذا افضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين
بل هو افضلهم وسيدهم ابو بكر واسمه على المشهور عبد الله بن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء اسمه عثمن التيمي بفتح الفوقية وسكون
التحتية نسبة الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس في اسمه ما يعاب به
او لقدمه في الخير او لسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استقبلت به
البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد
او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار كما في حديث
عايشة عند الترمذي وصححه ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى
الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث علي انه
كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السما الصديق واسم امه سلمى وتكنى
ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور اسلمت وهاجرت رضي
الله عنه وعن والديه واولاده ولابي ذر رضوان الله عليه وقول الله تعالى
جر عطفا على سابقه او رفع ولابي ذر عز وجل للفقرا المهاجرين قال في الانوار
بدل من لذي القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى
فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن ان يسميه فقيرا وقوله
الشيطان يعدكم الفقر دليل على ان الفقر مذموم والفقرا اربعة اشيا فقر
الحسنات في الاخرة وفقد القناعة في الدنيا وفقد المقتنى وفقدها والغنى
بحسبه فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد
القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد القنية
دون القناعة فانه يقال له فقير وغني الذين اخرجوا من ديارهم واموا لهم
فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون يطلبون بهجرتهم فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله دين الله وشرع رسوله
بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وسقط
قوله الذين اخرجوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الاية
وقال الا ولابي ذر وقال الله الا تنصروه فقد نصره الله وان لم تنصروه
فسينصره الله اذ اخرجه من الغار الى قوله ان الله معنا اي بالعصمة والمعونة
وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال بعد قوله نصره الله الاية
قالت عايشة مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة الاتي ان شاء الله تعالى قالت
وابو سعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه احمد

والحاكم رضي الله عنهم وكان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار
لما خرج من مكة الى المدينة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بضم
الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصري قال
حدثنا اسرايل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
رضي الله عنه عن ابيه عن البراء قال اشترى ابو بكر رضي الله عنه من عازب رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة
بثلاثة عشر درهما فقال ابو بكر لعازب مر البراء ابنك فليحمل الي بتشديد
الياء التحتية رحلي فقال له عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة في الهجرة الى المدينة والمشركون
من اهل مكة يطلبونكم اي هما ومن معهما قال ابو بكر ارتحلنا من مكة
فاحيينا او سرينا بفتح السين ليلتنا او يومنا والشك من الراوي حتى اظهرنا
ولابي ذر عن الكشميهني حتى ظهرنا بغير الف والاول هو وجه الصواب اي صرنا
وقت الظهيرة وقام قائم الظهيرة شدة حرها عند الزوال فرميت ببصري
هل ارى من ظل فاوي اليه بمد الهمزة وفتح اليونينية وفرعها مصححا عليه
فاذا صخرة فلما رايتها اتيتها فنظرت بقية ظلها فسويته اي موضعا
وفي علامات النبوة فنزلنا عنده اي عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدي ينام عليه ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه في الظل
ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت
انظر ما حولي هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي غنم لم يسم الراعي ولا
مالك الغنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا من الظل فسالته
قلت لمن انت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت له هل في غنمك
من لبن قال نعم قلت له فهل انت حالب لبنا ولابي ذر عن الكشميهني لنا قال
نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه بالتثنية فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى
فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يوكل ويشرب فحلب لي
كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا من لبن
وكنت قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة بكسر الهمزة من
جلد فيها ما على فمها خرقة كذا في الفرع خرقة بالنصب وفي اليونينية وغيرها
خرقة بالرفع فصببت منها على اللبن حتى برد اسفله بفتح الراء فانطلقت
به باللبن المشوب بالماء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد
استيقظ من نومه فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت
اي طابت نفسي لكثرة ما شرب وفيه انه امعن في الشرب وقد كانت عادته
المالوفة عادة عدم الامعان ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله اي دخل
وقته قال عليه الصلاة والسلام بلى قد آن وسقط لفظ بلى لابي ذر فارتحلنا
والقوم كفار قريش يطلبونا ولابي ذر يطلبوننا فلم يدركنا احد منهم غير
سراقة بن مالك بن جعشم بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة

مضمومة

مضمومة فميم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله
فقال لا تحزن ان الله معنا وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة تريحون
في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اي بالعشي وحين تسرحون اي
بالغداة قال في الفتح والصواب ان يثبت هذا في حديث عايشة والهجرة فان
فيه ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذه الرواية في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة عن ثابت البناني عن انس اي ابن مالك الانصاري عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار زاد في
زاد في رواية مسلم ابن اسماعيل عن همام في الهجرة فرفعت راسي فرايت اقدام
القوم فقلت لو ان احدهم نظر تحت قدميه بالتثنية لابصرنا فقال عليه
الصلاة والسلام ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي جاعلهما ثلاثة
بضم نفسه اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من
قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة
والتفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب كلها الا باب ابي بكر
بنصب باب على الاستثناء قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي اليونينية بالجمع فقط ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتية بعدها حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي قال حدثني بالافراد
سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة القرشي المدني
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين
مولى الحضرمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه قبل موته بثلاث ليال
وقال بالواو ان الله عز وجل خير عبدا امر التخيير بين الدنيا وبين ما
عنده عز وجل في الاخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله عز وجل قال
ابو سعيد فبكى ابو بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكائه ان يخبر بالموحدة من
الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية المشددة وكان ابو بكر اعلمنا باطراد
من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله بفتح
الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل اي

ان ابذل الناس لنفسه وماله ابا بكر بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها
وهذا اوضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره ابو بكر بالرفع ووجه بتقدير
ضمير الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدا موخر
وعلي ان مجموع الكلمة الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيهما من الاداة قاله في
المصابيح وقال ابن بري هو خبر ان واسمها محذوف وهي اخص الناس صفته
والمعني ان رجلا او انسانا امن الناس علي ومن زايدة علي راي الكساي
وهو ضعيف وحمله علي حذف ضمير الشان حمل علي الشذوذ ولو قيل بان ان
بمعني نعم وابو بكر مبتدا وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهي
او هو علي مذهب من جوزان يقال علي ابن ابو طالب قاله الكرماني وعند
ابن حبان عن عايشة قالت انفق ابو بكر علي النبي صلي الله عليه وسلم اربعين
الف درهم وفي حديث العباس عند الطبراني رفعه ما احد اعظم عندي يدا
من ابي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار
عند ابن عساكر عن انس رفعه ان اعظم الناس علينا منا ابو بكر زوجني
ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا ابو بكر اعتق منه بلالا وحملني
الي دار الهجرة ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت منهم
ابا بكر خليلا لانه اهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالي لا تسع مخالة
شي غيره اصلا وسقط لفظ خليلا الثانية وسقطت في نوعها التركيب
ومودته اي مودة الاسلام اي حاصلة وفي حديث ابن عباس الاتي بعد
باب ان شا الله تعالي افضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شا الله تعالي
لا يبقين بنون التاكيد المشددة في المسجد باب رفع علي الفاعلية والنهي
راجع للمكلفين لا الي الباب فكني بعدم البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه
قال لا يبقيه احد حتي لا يبقي الا باب سد بحذف المستثني والفعل صفة
الا باب ابي بكر بنصب باب علي الاستثنا او برفعه علي البدل وهو استثنا
مفرغ والمعني لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قيل فيه
تعريضا بالخلافة له لان ذلك ان اريد به الحقيقة لان اصحاب المنازل الملا صقة
بالمسجد كان لهم الاستطراق منها الي المسجد فامر بسدها سوي خوخة
ابي بكر تنبيها للناس علي الخلافة لانه يخرج منها الي المسجد للصلاة وان
اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق
والتطلع اليها قال التوربشتي واري المجاز اقوي اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر
كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهي
وتعقبه في الفتح بان ذا استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله بالسنح
ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره
من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخري وهي اسما بنت عميس بالاتفاق
وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر الذي اذن لها في ابقا
الخوخة منها الي المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد ابي بكر حتي

احتاج

احتاج الي شي يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين
حفصة باربعة الاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند
احمد والنساي باسناد قوي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بسد
الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية للطبراني في الاوسط
برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا
سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنساي والحاكم ورجاله ثقات
عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق
غيره رواه احمد والنساي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند
الطبراني وبالجملة فهي كما قاله الحافظ ابن حجر احاديث تقوي بعضها بعضا
وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث
الباب والجمع بينهما ما دل عليه حديث ابي سعيد عند الترمذي انه صلي
الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد غيري وغيرك
والمعني ان باب علي كان الي جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك
لم يامر بسده ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولي استثني
علي لما ذكر وفي الاخري استثني ابا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في
قصة علي علي الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر علي الباب المجازي والمراد
به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها
وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بان بيت ابي بكر كان له باب من
خارج المسجد وخوخة الي داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل
المسجد انتهي ملخصا من فتح الباري باب فضل ابي بكر بعد
فضل النبي صلي الله عليه وسلم والمراد بالبعدية هنا الزمانية واما البعدية
في الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبيا ابو بكر وقد اطبق علي انه افضل الامة
حكي الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين علي ذلك وبه قال حدثنا علي
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيي
ابن سعيد الانصاري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي ولابي ذر في زمان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بان نقول فلان خير من فلان فنخير فنفضل ابا بكر علي
جميع البشر بعد الانبيا ثم نفضل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان
ابن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي
عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله ابن
يسار عن سالم عن ابن عمر قال كنا نقول انا كنا كذا اي في اصل الحديث فعنه تقييد
الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد اطبق السلف علي خير

عند الله على هذا الترتيب لخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم علي
على عثمان وممن قال به سفين الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في
المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل احدهما على الاخر وقالت
الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي وهذا الحديث من افراده
ورجال اسناده مدنيون باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
مولاهم قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي
خليلا امتي ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر
واما الذي الجا اليه واعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من
امتي لابي ذر ولكن بتخفيف النون ابو بكر اخي في الاسلام وصاحبي في الغار
والدار وهو استدراك عن مضمون الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه
خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي
للمواساة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري وسقط
ابن اسد لغير ابي ذر وموسى من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسماعيل التنو اخي
كذا في الفرع واصله عن ابي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف والصواب التبوذكي قالا حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب
هو السختياني اي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابا بكر ولكن اخوة الاسلام
افضل فزاد لفظ افضل وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن تمام
عن خالد الحذا ولفظه ولكن اخوة الايمان افضل قال في الفتح واستشكل بان
الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب
بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته
مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان
رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين
في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك الكثير
واعظمه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم
مصغرا انه قال كتب اهل الكوفة اي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود
وكان ابن الزبير جعله على قضا الكوفة كما اخرجه احمد الى ابن الزبير عبد
الله في مسئلة الجد وميراثه فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة اما الذي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة
خليلا لاتخذته فانه انزله ابا اي انزل الجد منزلة الاب في استحقاق الميراث
وفيه انه افتاهم بمثل قول ابي بكر وسياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب
ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرايض يعني ابن الزبير بالذي انزل الجد
ابا ابا بكر والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد اشعر هذا بان درجة
الخلة ارفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة
ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة
الخلة لان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له الخلة ايضا كما في حديث ابن
مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا واما ما ذكره القاضي عياض
في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بان الخليل قال لا تخزني
والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى
الفرق بين التشبيهين ان يكون في حد ذاتهما يعني باعتبار قول خليل وحبيب
فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه
الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة
والخلة فالحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة
والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم
واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده من حديث ابي بن كعب قال ان
احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن
نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر فان الله اتخذني خليلا كما
اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل
والذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث ابي فيمكن الجمع
بينهما انه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له ثم اذن الله له فيه
في ذلك اليوم لما راى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك وحينئذ فلا تنافي
بين الخبرين قاله في الفتح وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ هنا
وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بفتح العين غير مصغر في الفرع بن حوشب
الطايفي وقال العيني ابن عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية
والناصرية وهو اتباعا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني
مولى عثمان بن عفان وهو سهو قالا حدثنا ابراهيم بن سعد ثبت ابن سعد
لابي ذر عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال اتت امراة قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمها النبي ولابي ذر اتى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب
الاستخلاف من كتاب الاحكام وكلمته في شي ولم يسم ذلك الشي فامرها ان ترجع

اليه قالت ارايت اي اخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت
يارسول الله ان جيته ولم اجدك قال جبير بن مطعم او من بعده كانها تقول
الموت اي ان جيته فوجدتك قدمت ماذا افعل قال صلي الله عليه وسلم ولغير ابي
ذر كما في اليونينية عليه السلام ان لم تجديني فاتي ابابكر قال ابن بطال
استدل النبي صلي الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت
فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه اقترنه بسوء الحالة ٠ فهمت ذلك وان تنطق
به قال في الفتح والي ذلك وقعت الاشارة كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها
تريد الموت وفي الاعتصام كانها تعني الموت لكن قولها فان لم اجدك اعم في النفي
من حال الحياة وحال الموت ودلالة لها علي ابي بكر مطابق لذلك العموم
وفيه الاشارة الي ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلي الله عليه وسلم ولا يعارض
هذا جزم عمران النبي صلي الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص
علي ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يارسول الله الي من ندفع صدقات
اموالنا بعدك قال الي ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح من حديث
الباب في الاشارة الي الخليفة بعده ابوبكر لكن اسناده ضعيف وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل
وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد اخرجه من رواية غيره في اسلام ابي بكر قال حدثنا اسمعيل
ابن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيي بن معين وجماعة
ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا بيان بن بشر
بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء
بوزن شجرة الحارثي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي بن الحرث النخعي
الكوفي انه قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رايت النبي
صلي الله عليه وسلم وما معه ممن اسلم الا خمسة اعبد بلال وزيد بن
حارثة وعامر بن فهيرة وابو فكيهة مولي صفوان بن امية بن خلف وعبيد
ابن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة وامراتان خديجة
ام المؤمنين وام ايمن او سمية وابوبكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار
البالغين رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر وفيه
ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هشام
ابن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة بن خالد الاموي مولاهم
ابو العباس الدمشقي قال حدثنا زيد بن واقد بكسر القاف الدمشقي الثقة
وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون
السين المهملة عاليه وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي عن عائذ
الله بالذال المعجمة ابي ادريس بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة
عن ابي الدردا عويمر بضم العين مصغرا اخره را ابن زيد بن قيس الانصاري

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اقبل ابو
بكر حال كونه اخذا بطرف ثوبه حتي ابدا بالالف بعد الدال من غير همز اي اظهر
عن ركبته بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة فقال النبي صلي الله
عليه وسلم لما راه اما بالتشديد صاحبكم يعني ابا بكر ولابي ذر عن الكشميهني
صاحبك بالافراد يخاطب ابا الدردا فقد غامر بغين معجمة مفتوحة وبعد
الالف ميم مفتوحة مفتوحة ايضا فراي خاصم ولابس الخصومة وقسيم اما
صاحبكم محذوف وتقديره نحو قوله واما غيره فلا اعلمه فسلم رضي الله عنه
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني كان بيني وبين ابن
الخطاب عمر رضي الله عنه شي في التفسير محاورة بالحاء المهملة اي مراجعة
وعند ابي يعلي من حديث ابي امامة معاتبة فاسرعت اليه ثم ندمت علي
ذلك فسالته ان يغفر لي ما وقع مني فابي علي وعند ابي نعيم في الحلية
من طريق محمد بن المبارك فتبعته الي البقيع حتي خرج من داره فاقبلت
اليك فقال النبي صلي الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه
الكلمة يغفر الله لك ثلاث مرات ثم ان عمر رضي الله عنه ندم علي ذلك
فاتي منزل ابي بكر ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق فسال اهله اثم ابو بكر
بفتح الهمزة والمثلثة اي هنا ابو بكر فقالوا مجيبين له لا فاتي الي النبي صلي
الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلي الله عليه وسلم يتمعر
بالعين المهملة المشددة اي تذهب نضارته من الغضب ولابي ذر يتمعر بالغين
المعجمة حتي اشفق اي خاف ابو بكر ان ينال عمر من رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما يكرهه فجثا بالجيم والمثلثة اي برك ابو بكر علي ركبتيه بالتثنية فقال
يارسول الله والله انا كنت اظلم منه في ذلك مرتين قال الكرماني ظرف لقال
او لكنت واما قال ذلك لانه الذي بدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق بغير تاء في الفرع وفي
نسخة صدقت وواساني ولابي ذر عن الكشميهني واوساني وفي نسخة ارساني
بهمزة بدل الواو والاول اوجه لانه من المواساة بنفسه وماله فهل انتم
تاركوا لي صاحبي باضافة تاركوا الي صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه
بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين
الي نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من
المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين
المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراآت الاربعة عشر
وفي التفسير هل انتم تاركون بالنون قال ابو البقاء وهي الوجه لان الكلمة
ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع
الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهي
ولا ينبغي نسبة الرواة الي الخطا مع ما ذكر وورود امثلة لذلك مرتين
اي قال هل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها اي بعد هذه

الفضة لما ظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وهو من افراده وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار الانصاري الدباغ حدثنا خالد الحذا بالحاء المهملة
والذال المعجمة ممدودا حدثنا هو من تقديم الاسم على الصيغة عن
ابي عثمان النهدي انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن
العاصي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش
ذات السلاسل بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال
عمرو فاتيته فقلت وقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما امره النبي
صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم ابو بكر وعمر انه مقدم
عنده في المنزلة عليهم فساله فقال يا رسول الله اي الناس احب اليك
قال عليه الصلاة والسلام عايشة قال عمرو فقلت من الرجال فقال
عليه السلام ابوها ابو بكر قلت ثم من احب اليك بعده قال عليه
السلام ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه اخر فسكت
ان يجعلني في اخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه
من حديث عايشة قلت لعايشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح
قال في الفتح فيمكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب
بابي عبيدة وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضايل والتر عدي
والنسايي في المناقب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثبت اسم الجد لابي ذر
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذيب بالعين والدال
المهملتين خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي لياخذها منه فالتفت اليه الذيب فقال له من لها اي للغنم يوم
السبع بضم الموحدة وتسكو قيل بسكونها يوم ليس لها عندها راع غيري حين
يتركها الناس مهملا هملا راع يرعاها غيري وقيل غير ذلك مما سبق في حديث
بني اسرايل وبينا بغير ميم ولابي ذر وبينما بالميم رجل رجل لم يسم يسوق
بقرة قد حمل عليها بتخفيف الميم وفي بني اسرايل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها
فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم اخلق لهذا التحويل ولكني سقطت
الواو لابوي ذر والوقت خلقت للحرث وفي بني اسرايل فقالت انا لم نخلق لهذا
انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا قال ولابي ذر فقال الناس
متعجبين سبحان الله زاد في بني اسرايل بقرة تكلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاني اومن بذلك النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب شرط
محذوف تقديره فاذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فاني لا

التعجب

التعجب منه ولا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وزاد في بني اسرايل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة في اخره في القصتين فقال الناس امنا بما امن به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة وبني اسرا ائيل
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله نايم صح
عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا رايتني على قليب بير مقلوب ترابها قبل لطي
عليها دلو فنزعت منها من البير ما شاء الله ثم اخذها اي الدلو ابن ابي
قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما فنزع بها اي اخرج الماء من القليب
ذنوبا او ذنوبين بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلي والشك من الراوي وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حط من مرتبته وانما هو اخبار عن
حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل بعض صح
الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبني تميم وكنده وبكر بن وايل
واتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له صلى الله عليه وسلم
بالمغفرة ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى
تغيير الزمان وقلة الاعوان لا ان ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبته
اليه اطلاق الاسم المحل على الحال وهو مجاز شايع في كلام العرب ثم استحالت
اي تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة
دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فلم ار عبقريا اي سيدا
عظيما قويا هذا عبقري القوة كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل
ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيا فايقا غريبا مما يصعب
عمله ويدق او شيا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير
والقوي وهو المراد هنا من الناس ينزع نزع عمر وفي رواية ابي يونس
فلم ار نزع رجل قط اقوى منه حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره
نون ما يعد للشرب حول البير من مبارك الابل وعند ابن ابي شيبة حتى
روي الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس
والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس
بها وهذا الحديث قد سبق وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلا اي لاجل الخيلا اي كبرا لم ينظر الله اليه نظر رحمة يوم القيامة
فقال ابو بكر ان احد شقي بكسر المعجمة اي جانبي ثوبي يسترخي بالخاء المعجمة

وكان سبب استرخايه مخافة جسم ابي بكر الا ان اتعاهد ذلك منه اي اذا اغفله
عنه استرخي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انك لن تصنع ذلك خيلا
فيه انه لا حرج علي من انجرار ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم
او للتنزيه فيه خلاف قال موسي بن عقبة بالسند السابق فقلت لسالم
هو ابن عبد الله بن عمر اذكر فعل ماض والهمزة للاستفهام عبد الله اي ابوه
من جر ازاره قال سالم لم اسمعه ذكر الا ثوبه ومباحث هذا تاتي ان شاء الله
تعالي في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من انفق زوجين اي شيئين من شيء من الاشيا وفسر في بعض الاحاديث بعير
شايين درهمين قال التوربشتي ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد
اخري قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية علي التكرير لان
القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرايم الاموال والمواظبة
علي ذلك كما قال تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق
علي النفس من ساير العبادات الشاقة في سبيل الله في طلب ثوابه وهو
اعم من الجهاد وغيره من العبادات او خاص بالجهاد دعي من ابواب بغير
تنوين يعني الجنة والظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلم يراعه
الحافظة زاد يعني يا عبد الله هذا خيرا اي من الخيرات وليس المراد به افعل
التفضيل فمن كان من اهل الصلاة المودين لفرايضها المكثرين من نوافلها
دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان
من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام المكثرين منه دعي من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو
من بعض النسخ فيكون باب بدل او بيان فقال ابو بكر ما علي هذا الذي
يدعي من تلك الابواب من ضرورة قال المظهري ما نفي ومن في من بفي ضرورة
زايدة اي ليس ضرورة علي من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب
واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعي
من جميع الابواب فقال ابو بكر هل يدعي منها كلها احد يا رسول الله قال
صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فقال نعم يدعي منها كلها علي سبيل التخيير
في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم
يا ابا بكر والحاصل ان كل من اكثر نوعا من انواع العبادة خص بباب يناسبها
ينادي منه ومن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب علي سبيل التكريم
ودخوله انما كان يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب
عليه وان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها اذ الرجا منه صلي الله عليه

وسلم واجب وفيه اقوي دليل علي فضيلة ابي بكر رضي الله عنه والحديث
سبق في الصوم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ولابي ذر قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مات وابو بكر غايب عند زوجته بنت خارجة الانصاري بالسنح بالسين
المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة قال اسماعيل بن عبد الله
الاويسي المذكور يعني ولابي ذر تعني بالفوقية بدل التحتية بالسنح بالعالية
وهي منازل بني الحارث فقام عمر بن الخطاب حال كونه يقول والله ما
مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وعند احمد ان عايشة قالت جاء عمر
والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال
كذبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يموت حتي يفني الله المنافقين
الحديث وهذا قاله عمر بنا علي ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن
اسحاق من طريق ابن عباس ان عمر رضي الله عنهم قال له ان الحامل له
علي هذه المقالة قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن انه صلي الله عليه وسلم
يبقي في امته حتي يشهد عليها قالت عايشة وقال عمر والله ما كان يقع
في نفسي الا ذاك اي عدم موته وليبعثنه في الدنيا فليقطعن بفتح اللام
والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولابي ذر فليقطعن بضم التحتية
وفتح القاف وكسر الطاء مشددة ايدي رجال وارجلهم القايلين بموته
عليه الصلاة والسلام من السنخ فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقبله بين عينيه فقال في اليونينية وفي الفرع قال
وكشط ما قبلها بابي انت وامي اي تفدي بهما فالبا متعلقة بمحذوف طبت حيا
وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله برفع يذيق الموتتين في الدنيا
ابدا ومراده الرد علي عمر حيث قال ان الله يبعثه حتي يقطع ايدي رجال وارجلهم
لانه لو صح ما قاله لزم ان يموت موتة اخري فاشار اليه انه اكرم علي الله من ان
يجمع عليه موتتين كما جمعهما علي غيره كالذي مر علي قرية اولانه يحيي في قبره
ثم لا يموت ثم خرج ابو بكر من عند النبي صلي الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس
فقال له ايها الحالف ان رسول الله ما مات علي رسلك بكسر الراء اتييد
في الحلف ولا تستعجل فلما كلم ابو بكر جلس عمر وفي الجنايز خرج وعمر يكلم
الناس فقال اجلس فابي فقال اجلس فابي فحمد الله ابو بكر واثني عليه
وقال الا بالتخفيف للتنبيه علي ما ياتي بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا
صلي الله عليه وسلم قد مات وسقطت التصلية لابي ذر ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون فان الكل بصدد

الموت في عداد الموتى وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افاين
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
بارتداده وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس بنون فشين معجمة
فجيم مفتوحات يبكون قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه من
غير انتحاب او هو بكا معه صوت قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة
الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة في سقيفة بني سا عدة
موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الانصار فقالوا اي الانصار للمهاجرين
منا امير ومنكم امير قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة
الا رجل منهم فذهب اليهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر وكان عمر يقول
والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد اعجبني خشيت اي خفت
ان لا يبلغه ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم حال كونه ابلغ الناس ويجوز رفع
ابلغ خبر مبتدا محذوف اي فتكلم وهو ابلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من
الزنا من حديث ابن عباس عن عمر انه قال قد كان من خبرنا حين توفي الله
نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا بامرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف
علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت
لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث
الى ان قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر قريش المهاجرين رهط وقد
دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضونا
من الامر فلما سكت قال عمر اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اريد
ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم
قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني
واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها
او افضل منها فقال في جملة كلامه نحن اي قريش الامرا وانتم الوزرا
المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش فقال حباب بن
المنذر بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل
من الانذار الانصاري لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم امير وزاد ابن
سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم
هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباهم واخوانهم فقال ابو بكر لا ولكنا
الامرا وانتم الوزرا هم اي قريش اوسط العرب دارا مكة اي هم اشرف
قبيلة واعربهم احسابا بالموحدة في اعربهم واحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة
جمع حسب اي اشبه شمايل وافعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان ماخوذ
من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان اكثر كان اعظم حسبا ويقال النسب
للاباء والحسب للافعال فبايعوا بكسر التحتية بلفظ الامر عمر بن الخطاب

اوابا عبيدة

اوابا عبيدة بن الجراح ثبت بن الجراح لابي ذر فقال عمر رضي الله عنه بل نبايعك
انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيده اي بيد ابي بكر فبايعه وبايعه الناس المهاجرون والانصار حين
قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم
فقال قايل من الانصار قتلتم سعد بن عبادة اي كدتم تقتلونه او هو كناية عن
الاعراض والخذلان فقال عمر قتله الله دعا عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما
نقل عن بيعة ابي بكر وامتناعه منها وتوجه الى الشام فمات بها في ولاية عمر
بحوران سنة اربع عشرة او خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد
اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرون شخصه قد
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهم فلم يخط فواده والعذر له في
تخلفه عن بيعة الصديق انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فانه معذور
وان كان ما اعتقده من ذلك خطا وهذا الحديث من افراد المولف وقال
عبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد
انه قال قال عبد الرحمن بن القاسم اخبرني بالافراد ابي القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان عايشة رضي الله عنها قالت شخص بفتح
الشين والخاء المعجمة والصاد المهملة اي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه وسلم
عند وفاته حين خير ثم قال في الرفيق اي ادخلني في الرفيق اي في الملا الاعلى
قالها ثلاثا وقص القسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم
يمت وقول الصديق انه مات وتلاوته الايتين قالت عايشة فما كانت من
خطبتهما اي العمرين من خطبة الا نفع الله بها قال في الكواكب وكلمة من الاولى
تبعيضية او بيانية والثانية زايدة ثم بينت عايشة وجه نفع الخطبتين
فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وان فيهم لنفاقا
اي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه فردهم الله بذلك
الى الحق ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم بفتح
الذي لابي ذر عن الكشميهني عليهم وخرجوا به اي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر
يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال
حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جامع
ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي
الثوري عن محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله ولابي ذر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية محمد بن منذر عن محمد بن الحنفية
عند الدارقطني قال او ما تعلم يا بني قلت لا قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم
عمر سقط لابي ذر لفظ ثم وخشيت ان يقول عثمان خير بعد عمر تواضعا منه
وهضما لنفسه فيضطرب عليه الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا افضل

قلت ثم انت افضل بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر
في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث
عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في انهما افضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع
باخرة بين اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره سنة ست في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة
ممدود وهو موضع قريب من المدينة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية
بعدها معجمة موضع اخر قريب منها والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر
العين وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي طلبه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس
ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشة اقامت ولابي ذر عن الكشميهني قامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه باثبات حرف الجر في بالناس
في فرع اليونينية كاصله مصححا عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو
بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال
المعجمة قد نام فقال لي حبست رسول الله والناس معه نصب عطف على
سابقه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا وجعل
يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقاف من القيام حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل
اية التيمم التي بالمايدة فتيمموا اي الناس لاية التيمم المقتضية للامر
بذلك فقال اسيد بن الحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاول
ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي
بكر بل هي مسبوقة ببركات فقالت عايشة فبعثنا اي اثرنا البعير الذي
كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير وهذا
الحديث تقدم في التيمم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن
العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي انه قال سمعت ذكوان ابا صالح الزيات يحدث
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل لمن لابس الفتن
منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم حرام من محرمات
الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية

يقتل

يقتل ونقل عياض في الشفا عن مالك بن انس وغيره ان من ابغض الصحابة
وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع باية الحشر والذين جاءوا
من بعدهم الاية وقال من غاظ اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ
بهم الكفار وروي حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين
التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر
كقذف عايشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه
وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش
عن الاعمش كل يوم ما بلغ من الفضل والثواب مد احدهم من الطعام
الذي انفقه ولا نصيفه بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف
وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية
اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال
النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم
وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اي قبل
فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم ارواحهم ومهجهم وقد
اورد في الكواكب سوالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا الصحابة
هم الحاضرون واجاب بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من
سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في
نفس الحديث كما ياتي قريبا ان شاء الله بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد
وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وقرر ان قوله فلو انفق احدكم
الى اخره فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا
فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان احدكم انفق نهي بعض من ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه من باب اولى وتعقبه
في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك
الخطاب ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق
اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي
عندي من الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور
جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه
خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي
وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما
فينتظر وتابع شعبة ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي

بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله احمد في
مسنده عنه بغير ذكر القصة وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
الضرير مما وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد الالف ضاد معجمة ثم ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء
المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله ابو الفتح الحداد في فوائده
فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر
الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ وقول جرير اصح وكل من
الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان بن مهران وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفضائل وابو داود في السنة والترمذي في المناقب وابن
ماجة في السنة وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اي ابن نميلة بالنون
مصغرا اليماني نزيل بغداد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن حسان
التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وكان بربريا عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرني
بالافراد ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
توضا في بيته ثم خرج منه قال ابو موسى فقلت لالزمن بفتح اللام الاولى
اخره نون توكيد ثقيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن بفتح
اللام والنون الثقيلة ايضا معه يومي هذا قال فجاء ابو موسى المسجد
فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو
والجيم المشددة بصيغة الماضي اي توجه اي وجه نفسه ههنا وسقط
لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون
الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى فخرجت
من المسجد على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثره بفتح
الهمزة والمثلثة اسال عنه عليه الصلاة والسلام حتى وجدته دخل
بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة معروف
في الفرع واصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قبا قال ابو موسى
فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته فتوضا فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط
قفها بضم القاف وتشد الحوضة العاحافة البئر والتكة اي حولها وكشف
عن ساقيها الكريمتين ودلاهما اي ادسهما في البئر فسلمت عليه
سلام الله وصلاته عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب
رسول الله ولابي ذر بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم وسقط لفظ
اليوم في اليونينية وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الادب من رواية
محمد بن جعفر عن شريك ولم يامرني وفي صحيح ابي عوانة من طريق عبد
الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال يا ابا موسى املك علي

الباب

الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضا ثم جاء وقعد على قف البئر وعند الترمذي
من طريق عثمان عن ابي موسى فقال لي يا ابا موسى املك علي الباب
فلا يدخل علي احد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما
النووي باحتمال انه عليه السلام لا يامره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي
حاجته ويتوضا لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك
من تلقاء نفسه انتهى واما قوله فقلت لاكونن فقال في الفتح فيحتمل انه
لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحفظ عليه الباب
فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فدفع الباب مستاذنا في الولوج
فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك بكسر الراء اي تمهل وتأن
ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن في الدخول عليك
فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في
البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له
عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام على
حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه
الشريفتين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست على الباب وقد كنت قبل
تركت اخي ابا بردة عامرا او اخي ابا رهم ياتي به فاذا انسان يحرك الباب
مستاذنا فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على رسلك ثم
جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر
ابن الخطاب يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له
ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان
في روايته الاتية ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال
في عثمان فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن
يساره ودلى رجليه في البئر وسقط قوله فدخل لابي ذر فجاء انسان يحرك الباب
مستاذنا فقلت له من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت له على رسلك
فجئت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته زاد ابو
عثمان فسكت هنيهة فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه هي
البلية التي صار بها شهيد الدار من اي المحاصرة والقتل وغيره فجئته
وقلت ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى
تصيبك زاد في رواية ابي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبره به فدخل فوجد القف قد ملئ بالنبي
صلى الله عليه وسلم والعمرين فجلس وجاهه عليه الصلاة والسلام بضم
الواو وكسرها اي مقابله عليه الصلاة والسلام من الشق الاخر قال
شريك بالسند السابق قال شريك بن عبد الله فقال سعيد بن المسيب

يتوضا وليجيئني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد به اخاه ابا بردة او ابا رهم

بق

فاولهما اي جمعية المصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له فبورهم
من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة لامن جهة ان احدهما
في اليمين والاخر في اليسار وان عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من
باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الفضا ئل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين علا احدا الجبل المعروف
بالمدينة وابو بكر مرفوع عطف على الضمير المستتر في صعد لوجود الفاصل او
بالابتدا وما بعده وهو قوله وعمر وعثمان عطف عليه اي وابو بكر وعمر
وعثمان عطفه صعد وامعة قال في المصابيح والاول اولى فرجف اي اضطرب
بهم احد فقال له عليه السلام اثبت احد منادي حذفت اداته اي
يا احد وندا وه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله
احد جبل يحبنا ونحبه فانما عليك نبي وصديق ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان
قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا
الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولذا نص على مقام
النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه
فاقر الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم

ومال حراتحته فرحا به • فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل عمر وابو داود في السنة والترمذي
والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن
سعيد بكسر العين الرباطي المروزي ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم بن حازم ابو عبد الله الازدي البصري قال حدثنا
صخر هو ابن جويرية مولى بني تميم او بني هلال عن نافع مولى ابن عمر ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم ولابي ذر بينا انا على بير انزع اي استقي منها في المنام جاني ابو بكر
وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة دلوا
او دلوين ممتليين ماو الشك من الراوي وفي نزعه ضعف اشارة الى
ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع
الناس والله يغفر له هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك
ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ولابي ذر من يدي ابي بكر فاستحالت
اي تحولت في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة فلم ار عبقريا
عبقريا بتشديد الياء قويا من الناس يفري فريه بفتح التحتية وسكون الفا
الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة يعمل عملا بالغ

فنزع

فنزع من البير حتى ضرب الناس بعطن بفتح الموحدة اخره نون قال وهب
هو ابن جرير المذكور بالسند المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل
فاناخت قال في المصابيح قيل حق الكلام فابتحت اي بركت وهذا كله فيه اشارة
الى ما اكرم الله به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الناس
الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا
واروا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال هـ
اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد
مرة اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الوليد بن صالح
النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احد لانه كان
من اصحاب الراي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى
من وجه اخر في مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة اخو اسرائيل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي
الحسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثاني ولابي ذر ابي حسين
المكي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف بلام التاكيد المفتوحة في قوم
فدعوا الله ولابي ذر يدعون الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين
لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره لما مات والجملة حالية من عمر اذ رجل
من خلفي قد وضع مرفقيه على منكبي يقول لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة
الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله ان كنت لارجوا ان يجعلك
الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه تدفن معهما
لاني كثيرا اللام للتعليل او مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه
مما بزيادة من والتقدير اجد كثيرا اما وللاصيلي ما كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر عطف المرفوع المتصل بدون
تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فقيل والحديث يرد على
المانع ولكن في رواية الاصيلي كنت انا وابو بكر بالعطف فالعطف حينئذ على
الضمير بعد تاكيده واستغني بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الاتية
ان شاء الله في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التاكيد وفعلت وابو بكر وعمر هـ
وانطلقت وابو بكر وعمر فان كنت فان كنت كذا في اليونينية وغيرها مما وقفت
عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بفاء وسكون النون واما الفرع فالذي فيه واني
كنت بواو وبعدها النون المكسورة المشددة لتحتية لارجوا ان يجعلك الله معهما
في الحجرة فالتفت فاذا هو اي القايل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر ولغيره حدثني محمد بن يزيد من الزيادة البزاز بتشديد الزاي
الاولى الكوفي قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي
قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري

محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد
انتهى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطائي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي
عن عروة بن الزبير ابن العوام انه قال سالت عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاصي عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت عقبة بن ابي معيط المقتول كافرا بعد وقعة بدر جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة فوضع رداه اي ردا النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر ردا في عنقه الشريف فخنقه به ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بها خنقا بكسر النون وسكونها في المصدر
وفتحها في الماضي وهو يخنقه شديدا فجاء ابو بكر ولابي ذر فجاءه ابو بكر
حتى دفعه اي دفع بيده عقبة عنه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق
وهو يبكي فقال لهم اتقتلون رجلا يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات
من ربكم قال بعضهم ابو بكر افضل من مومن ال فرعون لان ذلك اقتصر حيث
قال انتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر
بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة باب
مناقب عمر بن الخطاب ابن نفيل بضم النون وفتح القاف اخره لام مصغر
ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة
ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الالف
مهملة بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر واسمه قريش ابن مالك بن
النضر ابي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحاق
في السيرة ولقبه الفاروق لقبه النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن
ابي شيبة في تاريخه وقيل لقبه اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن
سعد وقيل جبريل رواه البغوي القرشي نسبه الى جده الاعلا فهر العدوي
نسبه الى عدي المذكور رضي الله عنه استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين
وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة
وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب رفع وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجده ابي سلمة الماجشون
والا فاسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر لفظ ابن فالماجشون حينيذ مرفوع
لقب لعبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني
بضمير المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام
دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودة مصغر

سهلة

سهلة بنت ملحان الانصارية امراة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والرميصا
صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخاء معجمة مفتوحة وشين ساكنة
معجمتين وفاء مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين اي صوتا ليس شديدا
او هو حركة وقع القدم فقلت من هذا جبريل او غيره من الملايكة هذا
بلال ويحتمل ان يكون القايل هذا بلال نفسه ورايت فيها قصرا
زاد الترمذي من حديث انس من ذهب بفنايه بكسر الفاء والمد الجانب
خارجه من جوانبه جارية فقلت لمن هذا القصر فقال اي الملك
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي الملايكة وفي نسخة بالفرع وصحح عليها
فقالت اي الجارية لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب
انظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفي الرواية التي في النكاح فاردت ان ادخله
فلم يمنعني الا علمي بغيرتك فقال عمر افديك بابي وامي يا رسول الله عليك
اغار الاصل اعليها اغار منك فهو من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الفضايل والنساي في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم
رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوءا
شرعيا ولا يلزم ان تكون على جهة التكليف او يوول بانها كانت محافظة في
الدنيا على العبادة او لغويا للتزداد وضاءة وحسنا وهذه المراة هي ام سليم
وكانت حينيذ في قيد الحياة فقلت لمن هذا القصر فقالوا اي الملايكة
لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر قولك غار الرجل على اهله فوليت
مدبرا فبكى عمر لما سمع ذكر سروره به وتشوقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر
والوقت وقال عليك اغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب ما جاء
في صفة الجنة وبه قال ط حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
الصلت بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية ابو جعفر الكوفي
الاسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بالحاء المهملة
والزاي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم شربت وفي باب فضل العلم من كتاب
العلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت يعني اللبن حتى انظر بالرفع مصححا
عليه في الفرع ولابي ذر انظر بالنصب الى الري بكسر الراء وتشديد التحتية
حال كونه يجري في ظفري بالافراد وقال اظفاري وروية الري على طريق
الاستعارة كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم

وهو كونه مربيا قاله في الفتح ثم اوّلت عمر وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر ابن الخطاب قالوا فما اولته اي عبرته ولابوي ذر والوقت فما اولت باسقاط الضمير يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي وياتي مزيد فوايد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون اخره راء مصغرا الهمداني الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد ابو بكر بن سالم وثقه العجلي ليس له في البخاري الا هذا الموضع عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء في المنام اني انزع بدلو بكرة باسكان الكاف مصححا عليهما في الفرع وحكى الفتح ودلو مضاف الى البكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي يستقى بها واما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو على القليب بقاف مفتوحة ولام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو فجا ابو بكر الصديق فنزع اي اخرج من ماء القليب ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي نزعا ضعيفا اول بقصر مدة خلافته والله يغفر له ضعفه ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت اي تحولت الدلو في يده غربا دلوا عظيما فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة يفري فريه بالفا الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية حتى روي الناس وضربوا بعطن فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها قال ابن جبير بالجيم سعيد بما وصله عبد الرحمن بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن ابي ذر وقال ابن نمير بنون مصغرا قيل هو محمد ابن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماوي كالكرماني وهو اولى لانه راوي الحديث العبقري عتاق الزرابي بكسر العين حسانها وقال يحيى هو قال في الفتح هو ابن زياد الفرا في معاني القران له وقال الكرماني هو يحيى ابن سعيد القطان لانه ايضا راوي الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر الزرابي هي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط لها خمار بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم اي اهداب مبثوثة اي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة واما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن سعد بسكون العين اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله ان اباه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه هن من ازواجه لقوله ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع عالية بالرفع ايضا على الصفة فلما استاذن عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب لابي ذر قمن فبادرن الحجاب فقال ولابي ذر قال عمر فانت احق ان يهبن اسرعن اليه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله مراده لازم الضحك والسرور لا الدعا بالضحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال ولابي ذر قال عمر فانت احق ان يهبن بفتح الاول والثاني يوقرن يا رسول الله قال عمر لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات ثم قال النسوة له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهي رواياتنا اي لا تبتدينا بحديث ولابوي ذر والوقت ايه بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شيت وكانه يقول اقبل على حديث نعهد منك او على اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح

قال قلت قد صرحوا بان ما نون من اسما الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة
فعلي كونها معرفة من اي اقسام المعارف هي واجاب بان ابن الحاجب في ايضاحه
علي المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف ان تكون اعلاما مسميا بها
الفعل الذي هي بمعناه فيكون علما لمعقوليته واذا حكم بالتنكير ان تكون
لواحد من احاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينيذ المعني بالا
فتصبه بدون تنوين كاسامة بالتنوين كاسد وقال في شرح المشكاة لا شك
ان الامر بتوقيره صلي الله عليه وسلم مطلوب لذا انه يجب الاستزادة م
منه فكان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ايه استزادة منه في طلب
توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل علي استرضا لشي بعده
استرضا احاد امته صلي الله عليه وسلم بفعاله كلها سيما هذه الفعلة
حيث قال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفا
والجيم المشددة اي طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك اي لشدة
باسه خوفا من ان يفعل به شيا فهو علي ظاهره او هو علي طريق ضرب المثل
وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كلما يحبه
الشيطان قاله عياض والاول اولي وهذا لا يقتضي عصمته لانه ليس
فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من
وسوسته له بحسب ما تصل قوته اليه وهذا الحديث سبق في باب صفة
ابليس وجنوده وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي الزمن البصري
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه ما زلنا اعزة في الدين منذ بالنون اسلم عمر وكان اسلامه بعد
حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلي الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل
او بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه
ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحد الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان
احبهما الله عمر وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر
عزا وهجرته نصرا نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت
ظاهرين حتي اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم عمر
قال المشركون انتصف القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام
عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين بن ابي
حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر علي سريره بعد ان مات
فتكنفه الناس بنون مشددة ثم فا اي احاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم
يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع من الارض وانا فيهم فلم يرعني
اي يفزعني ويفجاني الا رجل اخذ بعد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني

عبارتين

تقرنه صح

اخذ بصيغة الماضي منكبي بالافراد فاذا هو علي ولابي ذر علي بن ابي طالب
فترحم علي عمر رضي الله عنهما وقال مخاطبا لعمر ما خلفت احدا احب الي بنصب
احب في الفرع صفة لاحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ان القي الله بمثل
عمله منك فيه انه كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل
عمر وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك مدفونا بقبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة او في الجنة
وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول بفتح همزة اني
مفعول حسبت وبالكسر استينافا تعليليا اي كان علي حسابي انه يجعلك الله
مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ذهبت انا وابو
بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وهذا الحديث
سبق قريبا في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد
بكسر العين ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة وقال اي البخاري قال لي خليفة
هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة حدثنا محمد بن سوا بفتح السين وتخفيف
الواو ممدود الضرير السدوسي المتوفي سنة سبع ومائة وكهمس بن المنهال
بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون
النون السدوسي ايضا قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور وسقط قوله
وقال لي خليفة الي اخره في رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر علي يزيد بن
زريع كما نبه عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال صعد النبي صلي الله عليه وسلم الي احد واسقط الي ومعه ابو بكر
وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب بهم احد فضربه صلي الله عليه وسلم برجله
في اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو وعلي فضربه برجله قال ولابي
ذر فقال اثبت احد اي يا احد وسقط لفظ احد لابي ذر فما عليك الا نبي او
صديق او شهيد بالالف والواو فيهما فقيل بمعني الواو وفي مناقب الصديق
فانما عليك نبي وصديق وشهيد ان فيكون لفظ او شهيد بالالف هنا بالافراد
للجنس ولابي ذر وصديق بالواو وشهيد بالالف قبل الواو وقيل بمعني الواو
ايضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حا
بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينيذ فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي
نسخة عليها علامة السقوط لابي ذر بالفرع شهيدان بالتثنية وهذا الحديث
قد سبق في مناقب الصديق وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن زيد بن
اسلم حدثه عن ابيه اسلم مولي عمر بن الخطاب قال سالني ابن عمر بن الخطاب
عن بعض شانه يعني عن بعض شان ابيه عمر رضي الله عنه فاخبرته فقال
اي ابن عمر ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذه

ولابي ذر احد له صح

صلتان

الخصال من حبي فبغض عليه الصلاة والسلام بفتح نون حبي في الفرع مصححاً
عليهما على البنا لاضافته الى معنى وكسرها على البنا لاضافته الى معنى ولبشر البناهما مختما وانما هو اولى من الاعراب
قاله في المصابيح كان اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جد
اذا اجتهد في الامور واجود افعل من الجود بالاموال حتى انتهى الى اخر عمره من عمر
ابن الخطاب اي في مدة خلافته لا قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ان رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابو موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم قال عليه السلام له وما
ذا اعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سال عن وقت
الساعة قال الرجل لا شيء الا اني احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر وقال ولابي ذر وقال عليه الصلاة والسلام لك انت مع
من احببت بحسن نيتك من غير عمل في الجنة اي بحيث يتمكن كل واحد منهما من
رواية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا
الروية والتلاقي قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما في درجة
واحدة قال انس فما فرحنا بشيء بكسر الراء بصيغة الماضي فرحنا بفتح الراء
والحا مصدر اي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون
بتشديد الدال المفتوحة اي ملهمون اي يلقى في روعهم الاعلام الشيء قبل الاعلام
به فيكون كالذي حدثه غيره به او يجري الصواب على لسانهم من غير قصد ولابي
ذر ناس محدثون فان يكن في امتي احد منهم فانه عمر ابن الخطاب زاد
زكريا عن ابي زائدة فيما وصله الاسماعيلي في روايته عن سعد هو ابن ابراهيم
المذكور عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم ولابي ذر لقد كان قبلكم
من بني اسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة من غير
ان يكونوا انبيا والمعنى يكلمون في انفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ
فيرجع الى الالهام فان يكن من ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان لم يكن في
امتي منهم احد فعمر وثبت لابي ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان
يكن للترديد بل للتاكيد كقولك ان يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه
بكمال الصداقة لا نفي الاصدقا واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه الامة
المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة احرى قال ابن عباس من نبي ولا

زيادة صح

محدث

محدث بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لابي ذر وسقط لغيره
ووصله سفيان بن عيينة في اواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرا
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال حدثنا عبد الله بن بكير
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي القرشي احد العلما الاثبات
وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انهما قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم راع لم يسم في غنمه
عدى الذئب بالعين المهملة في عدى فاخذ منها شاة فطلبها منه حتى استنقذها
منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة
او بسكونها الحيوان المعروف ليس لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهذا ابدل
لها وفي الرواية السابقة في فضل ابي بكر ولغيرها يوم ليس لها راع يرعاها غيري
اي عند الفتن حين يتركها الناس هملا فقال الناس متعجبين من نطقه
سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن به بالنطق الصادر
من الذئب والفا جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون
منه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر وما ثم بفتح المثلثة ابو بكر
وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في بني اسرائيل كفضل ابي بكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحا مصغرا
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايت
الناس من الرويا الحلمية على الاظهر او البصرية حال كونهم عرضوا علي وعليهم
قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال فمنها اي القمص ما اي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي
ولغير ابي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم
يصل الى الثدي وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص اجتره بهمزة وصل
وسكون الجيم اي لطوله قالوا اي من حضر من الصحابة او الصديق كما ياتي ان
شاء الله تعالى في التعبير فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته الدين
لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله
ولا يلزم منه افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر
وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر اطول منه وهذا
الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخا
المعجمة والراء المكسورة البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة

ها ابي الراعي صح

بينا

بكسر الميم وسكون العين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني
انه قال لما طعن عمر رضي الله عنه وكان الذي طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة
ابن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل يالم بتحتية بعدها همزة ساكنة فقال
له ابن عباس وكان يجزعه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة
اي جزيريل جزعه يا امير المؤمنين ولئن كان ذاك بغير لام ولابي ذر عن
الكشميهني كما في الفرع ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وبزيادة كل
وذلك باللام وللكشميهني ذاك باسقاط اللام اي لا تبالغ فيما انت فيه من
الجزع ونسب هذه الكرماني في بعض روايات غير البخاري وتبعه البرماوي
فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني ولبعضهم كما في الفتح كما في الكواكب ولا كان
ذلك ولانه دعا اي لا يكون الموت بتلك الطعنة او لا يكون ما تخافه لقد
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقته بحذف الضمير وهو صلى الله عليه وسلم
عنك راض ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر فارقت
وهو رضي الله عنه عنك راض ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء والموحدة
جمع صاحب ومراده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في
الفتح فيه نظر لاتيانه بالجمع بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني
فقال لا يتوجه النظر فيه اصلا بل الوضع موضع جمع لان المراد اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر واجاب في الانتقاض بانه مسلم ان اصحاب
صيغة جمع لكن لم يضف الى هذه الجمع الا اثنان وهو النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر فالنظر موجه اليه وقال عياض او يكون صحبت زائدة وللمروزي
والجرجاني كما في هامش الفرع ثم صحبتهم وهي التي بدا بها في الفتح وعزي
الاولى لرواية بعضهم اي المسلمين ورجح هذه الاخيرة عياض فاحسنت
صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون قال عمر لابن عباس
ولابي ذر فقال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضاه عني فانما ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك هو
باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف من بفتح الميم وتشديد النون عطا
من الله تعالى وفي نسخة جل ذكره وسقط جل ذكره هذا او لفظ تعالى لابي ذر
به علي واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذلك من من الله
من به علي وسقط لفظ جل ذكره لابي ذر واما ما ترى من جزعي فهو من اجلك
واجل ولابي ذر ومن اجل اصحابك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصحابك
بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده والله لو ان لي طلاع الارض
بكسر الطاء وتخفيف اللام اي ملاها ذهبا لافتديت به من عذاب الله
عز وجل قبل ان اراه اي العذاب والهمزة مفتوحة وعند ابي حاتم من
حديث ابن عباس انه دخل على عمر حين طعن فقال ابشر يا امير المؤمنين

بالنون المشددة صح

اسلمت

اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه
حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد
فاعاد فقال المغرور من غررتموه لو ان لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لا
فتديت
به من هول المطلع وانما قال ذلك عمر لغلبة الخوف والذي وقع له حينئذ من
التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم قال حماد بن
زيد مما وصله الاسماعيلي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد
الله عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر
ابن المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين
ويأتي مزيد لفوايد هذا الحديث ان شاء الله في الجزء الاخير في مناقب عثمان
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عثمان بن غياث بكسر الغين وتخفيف
التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال حدثنا ولابي
ذر وحدثني بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حايط بستان من حيطان المدينة من بساتينها فجاء رجل
فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنته افتح له وبشره
بالجنة ففتحت له فاذا هو ابو بكر الصديق فبشرته بما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو وبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم جاء رجل فاستفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو
عمر بن الخطاب وسقط لفظ هو لابي ذر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم استفتح رجل فقال لي صلى الله
عليه وسلم افتح وبشره بالجنة على اي مع بلوى تصيبه فتقتل في الدار
فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله فحمد الله تعالى عليه ثم قال الله
المستعان اسم مفعول اي على ما اذ ربه صلى الله عليه وسلم فانه ما اخبر
ببعض البلا يصيبني لا محالة فبالله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة
مقاساته وهذا الحديث قد مر في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح
الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة اخره حاء مهملة الحضرمي والمصري قال
حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم
الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
البصري انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن عثمان التيمي بن عم طلحة
ابن عبيد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال
المودة قاله الكرماني واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا

ولابوي ذر والوقت
رسول الله حي

وسائله تاما بهذا الاسناد في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله
لانت احب الي يا رسول الله من كل شي الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الان
والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر
وياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الايمان والنذور بعون
الله وقوته **باب مناقب عثمان بن عفان** بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه اروي بنت كريز بن ربيعة
ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت بعد ابنها **ابي عمرو** بفتح العين
او ابو عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى اشهر ولقبه ذو النورين
فروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر
عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السما ذا النورين وعند ابن السماك
من حديثه ايضا نحوه وعن المهلب بن ابي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم
احد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل لانه كان يختم القران في الوتر فالقران
نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين ولذا قيل
له ذو النورين **القرشي** ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
رضي الله عنه واسقط باب لفظ لابي ذر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
مما سبق موصولا في باب اذا وقف ارضا او بيرا من كتاب الوقف **من يحفر** بكسر
الفا بالجزم ولابي ذر يحفر بالرفع **بير رومة فله الجنة فحفرها عثمان** رضي
الله عنه **وقال** صلى الله عليه وسلم **من جهز جيش العسرة** غزوة تبوك **فله
الجنة فجهزه عثمان رضي الله عنه** بالف دينار رواه احمد والترمذي من حديث
عبد الرحمن بن سمرة وثلثماية بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن خباب
السلمي وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد**
اي ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل **عن
ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل حايطا** بستانا زاد في السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان
المدينة **وامرني بحفظ باب الحايط فجاء رجل يستاذن** في الدخول عليه فذهبت
فاستاذنت له عليه الصلاة والسلام **فقال ايذن له وبشره بالجنة فاذا ابو
بكر ثم جاء اخر يستاذن** في الدخول فاستاذنت له **فقال** عليه الصلاة والسلام
ايذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء اخر يستاذن في الدخول فاستاذنت
له **فسكت** عليه الصلاة والسلام **هنيهة** بضم الهاء وفتح النون وسكون
التحتية وفتح الهاء مصغرا اي شيا قليلا **ثم قال ايذن له وبشره بالجنة على
بلوى ستصيبه فاذا عثمان بن عفان** وزاد رزين في تجريده فقال اللهم
صبرا **قال حماد** هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولابي ذر حماد بن
سلمة والاول اصوب قاله الحافظ ابن حجر وايده برواية الطبراني له عن
يوسف القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب **وحدثنا**

عاصم بن سليمان **الاحول** ابو عبد الرحمن البصري **وعلي ابن الحكم** بفتح الحا
الحاء المهملة والكاف البناني البصري انهما **سمعا ابا عثمان** عبد الرحمن بن مل **يحدث
عن ابي موسى** الاشعري **بنحوه** اي الحديث السابق **وزاد فيه عاصم** الاحول دون
علي بن الحكم **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد
انكشف** وللكشميهني قد كشف **عن ركبتيه** بالتثنية **او ركبته** بالافراد شك
الراوي واستدل به على انها ليست بعورة **فلما دخل عثمان** عليه **غطاها** استحيا
استحيا منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحيا فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام
ما يقتضي الحيا وفي حديث انس مرفوعا مما اخرجه في المصابيح من الحسان
اصدق امتي حيا عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملا في سيرته مرفوعا عثمان
احيا امتي واكرمها وفي حديث عايشة عند مسلم واحمد انه صلى الله عليه وسلم
قال في عثمن لا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي
بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري المدني الاصل **قال حدثني** بالافراد **ابي**
شبيب عن يونس بن يزيد **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **اخبرني**
بالافراد **بالافراد عروة** بن الزبير **ان عبيد الله** بضم العين مصغرا **بن
عدي بن الخيار** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي **اخبره ان المسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث** بالغين المعجمة والمثلثة القرشي
المدني الزهري **قالا** لعبيد الله بن عدي بن الخيار **ما يمنعك ان تكلم عثمان
لاخيه** اي لاجل اخي عثمان لامه ولابي ذر عن الكشميهني في اخيه **الوليد**
اي ابن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من
عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان
اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا
فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر
الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ
الطبري **فقد اكثر الناس فيه** القول اي في الوليد القول لانه صلى الصبح
اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال اريدكم وكان سكرانا او الضمير يرجع
الى عثمان ابا انكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد
ابن ابي وقاص به مع كون سعد احد العشرة واجتمع له من الفضل والسن
والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق شي منه للوليد بن عقبة
قال عبيد الله بن عدي **فقصدت لعثمان حتى** ولابي ذر عن الكشميهني
حين **خرج الى الصلاة قلت** له **ان لي اليك حاجة وهي** اي الحاجة **نصيحة
لك** والواو للحال **قال** اي عثمان **يا ايها المرء منك** اي اعوذ بالله منك
وثبتت منك لابي ذر **قال معمر** هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة
الحبشة **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **قال اعوذ بالله منك** فيه تصريح ما
في قوله يا ايها المرء منك وانما استعاذ منه خشية ان يكلمه بما يقتضي

الانكار عليه فيضيق صدره لذلك قاله السفاقسي وسقط قوله اراه قال لابي ذر قال عبيد الله بن عدي فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهما الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينا انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان ولم يسم فاتيته فقال ما نصيحتك فقلت له ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت بتاء الخطاب ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ايضا فهاجرت الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ رسول الله الى اخره ورايت هديه بفتح الهاء وسكون الدال اي طريقه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام في شان الوليد بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد قال عثمان لعبيد الله ادركت اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت عنه قال عبيد الله قلت لا لم اسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قتل حمزة ولكن خلص بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة اي وصل الي من علمه ما يخلص بضم اللام ما يصل الى العذرا بالذال المعجمة البكر في سترها ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان مشتاقا اذ ابتغا توصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك قال اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت بتاء الخطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته من المبايعة بالموحدة فوالله ما عصيته ولا غششته بغينين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث حتى توفاه الله زاد ابو ذر عز وجل ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته ثم عمر مثله ولابي ذر مثله بالنصب اي ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمجهول اوليس بهمزة الاستفهام لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله قلت له بلى قال فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخيري اقامة الحد على الوليد وعزل سعد اما ما ذكرت من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ان شاء الله ثم دعى عليا رضي الله عنه فامره ان يجلده بعد ان شهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الاخر الصعب بن جثامة

احاديث

الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك امر بعزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يجلد باسقاط ضمير النصب فجلده على ثمانين جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عن شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وهذا مذهب الشافعي ان حد الحر اربعين لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين نعم للامام ان يزيد على الاربعين قدرها ان راه لما سبق عن عمر وراه علي حيث قال وهذا احب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وحد الافترا ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لذلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير محققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال في تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحد وبان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود وبه قال حدثني بالافراد محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما تلقب به عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبيا ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي اخر عند الطبراني وغيره ما هو اصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بانه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي اذ ذاك حديث

السن ولم يرد ابن عمر الا ر ابعلي ولا تاخره ورفعه عن الفضيلة بعد عثمان فضله
مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان
عليه انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل
المذكور والظاهر ان ابن عمر اراد بذلك انهم كانوا يجتهدون في التفضيل
فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا فيجزمون به ولم يكونوا اطلعوا على
التنصيص وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك كان وقع
لهم في بعض ازمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر لهم بعد
ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي عنهما
وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة
ايمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل اهو قطعي ام ظني فالذي
مال اليه الاشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين
في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الايمة
على بعض اذ العقل لا يشهد على ذلك والاخبار الواردة في فضايلهم متعارضة
ولا يمكن تلقي التفضيل من منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن
ان ابا بكر افضل الخلايق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم
بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة
تابعه اي تابع شاذان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح
لابي ذر عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون باسناده المذكور وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط بن اسماعيل لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء
بينهما واو ساكنة اخره موحدة كذا في الفرع والناصرية وضبطه في الفتح بكسرها
مولى بني تميم البصري التابعي الوسطى من طبقة الحسن البصري قال جاء رجل
من اهل مصر لم يعرف الحافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر
السكسكي حج ولابي ذر وحج البيت الحرام فراى قوما جلوسا اي جالسين لم
يسموا فقال من هؤلاء القوم قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال وله عن
الكشميهني فقالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال فمن الشيخ فيهم الذين
يرجعون اليه قالوا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا ابن عمر اني سائلك
عن شيء فحدثني عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم غزوة احد قال ابن عمر نعم
فقال اي الرجل ولابي ذر قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال
نعم قال تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية فلم
يشهدها قال ابن عمر نعم قال الرجل الله اكبر مستحسنا لجواب ابن عمر
لكونه مطابقا لمعتقده قال ابن عمر مجيبا له ليزيل اعتقاده تعال ابين لك
بالجزم اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عز وجل عفا عنه وغفر له
في قوله ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم واما تغيبه عن بدر فانه

كان

كان كذا في الفرع كان بغير تاء التانيث وفي اليونينية والناصرية وغيرهما كانت
تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة
وتحتية مشددة وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف
هو واسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وانما ماتت حين وصل زيد بن
حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه فقد حصل له المقصود
الاخروي والدنيوي واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز
ببطن مكة من عثمان لبعثه عليه السلام مكانه اي مكان عثمان فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى اهل مكة ليعلم قريشا انه انما
جاء معتمرا لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة
فشاع في غيبة عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون
للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة ان لا
يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي مشيرا بها
هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه
البيعة لعثمان اي عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وسلم لعثمان
خير من يده لنفسه فقال له اي للرجل ابن عمر اذهب بها اي بالاجوبة
التي اجبتك بها الان معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد عن قتادة ابن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين احدا الجبل المشهور
ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب الجبل بهم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فرجفت اي الصخرة كما في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير فتحركت الصخرة قال عليه الصلاة والسلام للجبل ولابي
ذر فقال اسكن احد بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة قال
انس اظنه ضربه برجله الشريفة فليس عليك الا نبي وصديق
ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان وفي رواية حرا فتدل على التعدد ووقع في حديث
ابي ذر تقديم حديث انس هذا على سابقه باب ذكر قصة
البيعة بعد عمر بن الخطاب وذكر الاتفاق على تقديم عثمان بن عفان في
الخلافة على غيره وفيه اي في الباب مقتل عمر رضي الله عنهما وسقط قوله
وفيه الى اخره للكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء
مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي انه
قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بالقتل بايام اربعة
بالمدينة الشريفة وقف ولابي ذر عن الكشميهني ووقف على حذيفة

ابن اليمان صاحب سره صلى الله عليه وسلم وعثمان بن حنيف بضم الحاء وفتح
النون اخره فاء مصغرا ابن وهب الانصاري الصحابي رضي الله عنهما وكان عمر قد
بعثهما يضربان على ارض السواد الخراج وعلى اهلها الجزية قال عمر لهما كيف
فعلتما في ارض سواد العراق حتى توليتما مسحها اتخافا ان تكونا قد حملتما
الارض المذكورة من الخراج ما لا تطيق حمله قال مجيبين له قد حملناها
اي الارض امرا هي مطيقة ما فيها كبير فضل بالموحدة لا بالمثلثة قال عمر
لهما انظرا اي احذرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال عمرو بن ميمون
قالا اي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها فقال عمر لئن
سلمني الله تعالى لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي
ابدا قال فما اتت عليه الا رابعة اي صبيحة رابعة حتى اصيب بالطعن بالسكين
قال عمرو بن ميمون اني لقائم في الصف انتظر صلاة الصبح ما بيني وبينه
الا عبد الله بن عباس غداة اصيب بنصب غداة على الظرف مضافا
الى الجملة اي صبيحة الطعن وكان رضي الله عنه اذا مر بين الصفين
قال للناس استووا حتى اذا لم ير فيهن اي الصفوف ولابي ذر عن الكشميهني
فيهم بالميم بدل النون اهل الصفوف خللا تقدم فكبر تكبيرة الاحرام
وربما قرا سورة يوسف او النحل او نحو ذلك ولابي ذر بسورة يوسف او النحل
او نحو ذلك بموحدة قبل السين في الركعة الاولى والشك من الراوي
حتى يجتمع الناس للصلاة فما هو الا ان كبر للاحرام فسمعته يقول
قتلني او اكلني الكلب حين طعنه ابو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن
شعبة والشك من الراوي وقيل ظن انه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهري
مما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا ياذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة
حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا
ويستاذنه ان يدخله المدينة ويقول ان عنده اعمالا تنفع الناس انه حداد
نقاش نجار فاذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكى الى عمر شدة
الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث
عمر ليالي ثم مر به العبد فقال الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت
رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحى يتحدث النا
س بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل
على خنجر ذي راسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس
حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنى
عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن قد خرقت الصفاق وهي
التي قتلته فطار العلج بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم
وهو الرجل من كفار العجم التشديد والمراد ابو لؤلؤة اي اسرع في مشيه
بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا وسقط لفظ لا من قوله
ولا شمالا من رواية ابي ذر الا طعنه بها حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات

منهم

منهم سبعة بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة تسعة بالفوقية قبل المهملة
منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون فلما راى ذلك رجل
من المسلمين وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان
التميمي اليربوعي طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة
طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في راسه فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر
نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه الى الصلاة
بالناس قال عمرو بن ميمون فمن يلي عمر اي من الناس فقد راى الذي اري
من طعن العلج لعمر واما الذي في نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم
قد فقدوا بفتح القاف صوت عمر في الصلاة وهم يقولون متعجبين سبحان
الله سبحان الله مرتين فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة وفي
رواية ابي اسحاق السبيعي عند ابن ابي شيبة باقصر سورتين في القران
انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح فلما انصرفوا قال يا ابن
عباس انظر من قتلني فجال ابن عباس ساعة بالجيم ثم جاء فقال قتلك
غلام المغيرة قال عمر الصنع بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق
في صناعته قال ابن عباس نعم قال عمر قاتله الله والله لقد امرت
به معروفا بفتح همزة امرت الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بميم مكسورة
فتحتية ساكنة ففوقيتين اولاهما مفتوحة اي قتلي ولابي ذر عن الكشميهني
منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا بيد رجل
يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسي وهو ابو لؤلؤة قال عمر مخاطبا ابن
عباس قد كنت انت وابوك العباس تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة وعند
عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا
تدخلوا علينا من السبي الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم
الا بالعلوج وكان العباس اكثرهم رقيقا وثبت لفظ العباس لابي ذر فقال
ابن عباس مخاطبا عمر ان شئت فعلت بضم تاء فعلت وفسره بقوله اي
ان شئت قتلنا من بالمدينة من العلوج قال عمر لابن عباس ولابي ذر فقال
كذبت تقتلهم بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم اي الى قبلتكم وحجوا
حجكم اي فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له على ما الف من شدته
في الدين فاحتمل عمر الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس بتشديد النون
بعد الهمزة لم تصبهم مصيبة يومئذ فقائل يقول لا باس عليه وقائل
يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ بالمعجمة يتخذ من تمر ينقع في ماء غير مسكر فشربه
ليستطلع ما قدر جرحه فخرج من جوفه اي جرحه وهي رواية الكشميهني قال في
الفتح وهي اصوب وفي رواية ابي رافع عند ابي يعلى وابن حبان فخرج
النبيذ فلم يدر اهو نبيذ ام دم ثم اتي بلبن فشربه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فشرب باسقاط ضمير المفعول فخرج من جرحه ابيض ولابي ذر من جوفه
فعلموا ولابي ذر عن الكشميهني فعرفوا انه ميت من جراحته فدخلنا عليه

وجاء الناس يثنون بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني فجعلوا وجاء الناس يجعلوا يثنون عليه خيرا وجاء رجل شاب زاد في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنايز من الانصار فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف اي فضل ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف اي سبق في الاسلام ما قد علمت في موضع رفع على الابتدا خبره لك مقدما ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة فعدلت في الرعية بالرفع عطف على ما تقدمت ثم شهادة قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى اي احببت ان ذلك كفاف بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سواسيوا لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحوا مما هنا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر ان من اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال له هنيا لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاء قال ابن اخي ولابي ذر يا ابن اخي ارفع ثوبك عن الارض فانه ابقى بالموحدة وللحموي والمستملي انقى بالنون لثوبك واتقى لربك عز وجل ثم قال لابنه يا عبد الله ابن عمر انظر ماذا علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى بتخفيف الفا له للدين مال آل عمر فاده من اموالهم اي مال عمر فال مقحمة المراد رهط عمر والا بان لم يوف فسل في بني عدي ابن كعب وهو البطن الذي هو منهم فان لم تف اموالهم به لك فسل في قريش قبيلتهم ولا تعدهم بسكون العين اي لا تجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال وفي حديث جابر عند ابي عمر ان عمر رضي الله عنه قال لابنه ضعها في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف ساله فقال انفقتها في حج حججتها وفي نوايب كانت تنوبني ثم قال له انطلق الى عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقل لها يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين فاني لست اليوم للمومنين اميرا قال ذلك لتيقنه بالموت حينيذ والاشارة الى عايشة حتى لا تحابيه لكونه امير المومنين قاله السفاقسي وقل لها يستاذن اي يستاذنك عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاتى اليها ابن عمر فسلم عليها واستاذنها في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي من اجله فقال لها يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به لاخصنه بالدفن عند صاحبيه اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر على منزل ابيه بعد ان فارق عايشة قيل لعمر هذا عبد الله بن عمر قد جا قال عمر ارفعوني من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل لم يسم او هو ابن عباس اليه

سلام

ثم استاذنها صح

فقال

فقال لابنه ما لديك قال الذي تحب بحذف ضمير النصب يا امير المومنين اذنت قال الحمد لله ما كان من شي اهم بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ من الي من ذلك الذي اذنت فيه فاذا انا قضيت وفي نسخة قبضت فاحملوني الى الحجرة بعد تجهيزي ثم سلم عليها فاذا فرغت فقل لها يستاذن لك عمر ان ايد فنع صا فان اذنت فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره في حياته وان ترجع بعد موته وجات ام المومنين حفصة بنت عمر اليه فبكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال في الدخول على عمر فولجت دخلت حفصة داخلا لهم مدخلا لاهلها وسقط قوله لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها فسمعنا بكاها من المكان الداخل فقالوا اي الرجال لعمر فقالوا بجيم مكسورة اي وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجيم احدا اي الرجال لعمر اوص بفتح الهمزة يا امير المومنين استخلف وقيل القايل عبد الله بن عمر قال عمر ما اجد بجيم مكسورة احق وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجيم احد احق بهذا الامر اي امر المومنين من هولاء النفر او الرهط بالشك من الراوي الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعدا هو ابن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وقال اي عمر يشهدكم بسكون الدال في الفرع وفي اليونينية بالضم اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر اي امر الخلافة شي كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة بكسر ثم سكون سعدا فهو ذاك اهلها والا بان لم نصبه فليستعن به بسعد ايكم فاعل يستعن ما امر بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول اي ما دام اميرا فاني لم اعزله عن الكوفة عن ولابي ذر من عجز عن التصرف ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي بضم الهمزة الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين او الذين ادركوا بيعة الرضوان ان بان يعرف لهم حقهم ويحفظ نصب عطفا على يعرف لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الاوس والخزرج خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما قبل مجي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اليهم او تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض منه اللام او تبوؤا الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره ان اي بان يقبل من محسنهم بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا بالميم فانهم ردء الاسلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة اي عونه وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ ولابي ذر عن المستملي

ردوني الى مقابر

حبيه

والكشميهني ولا يوجد منهم الا افضلهم عن رضاهم اي الا فافضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ولا يوجد منهم بحذف حرف النفي قالا والاول يعني وان لا هو الصواب انتهى والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي ولا يوجد باثبات حرف النفي كما مر واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد الدال ان اي بان يوخذ من حواشي اموالهم اي التي ليست بخيار وترد بالفوقية اي الحواشي او بالتحتية اي المأخوذ على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة اهلها ان يوفي لهم بعهدهم بسكون الواو وفتح الفا مخففة وان يقاتل بفتح الفوقية من ورائهم جار ومجرور اي اذا قصدهم عدوهم ولا يكلفوا بفتح اللام المشددة في الجزية الا طاقتهم فلما قبض رضي الله عنه بعد ثلاث من جراحته خرجنا به من منزله وصلى عليه صهيب وروي ما ذكره في الرياض انه لما قتل اظلمت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيامة فتقول لا يا بني ولكن لما قتل عمر رضي الله عنه وفي حديث عايشة مما اخرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر قبل ان يموت بثلاث فقالت

ابعد قتيل بالمدينة اظلمت ۔ له الارض تهتز العضاه باسوق
جزى الله خيرا من امام وباركت ۔ يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة ۔ ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها ۔ بوائق في اكمامها لم تفتق

فانطلقنا نمشي حتى اتينا حجرة عايشة فسلم عبد الله بن عمر فلما قضى سلامه قال لعايشة يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه بهمزة مفتوحة فادخل فوضع بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيين للمفعول هنالك في بيت عايشة مع صاحبيه وراس ابي بكر او حذا منكبي ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم او عند رجلي ابي بكر فلما فرغ من دفنه اجتمع هولاء الرهط المذكو روك
من يلي الخلافة منهم فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم في الاختيار الى ثلاثة منكم ليقل الاختلاف فقال الزبير لعبد الرحمن ابن عوف قد جعلت امري الى علي فقال طلحة بن عبيد الله قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد اي ابن ابي وقاص قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن عوف من الفرع وثبت في اصله وفي الناصرية فقال عبد الرحمن يخاطب عليا وعثمان ايكما تبرا من هذا الامر فنجعله اليه والله رقيب عليه والاسلام لينظرن بفتح اللام في اليونينية وغيرها جواب لقسم مقدر وفي بعضها بكسرها امر للغايب مبنيا للمفعول افضلهم في نفسه اي في معتقده فاسكت الشيخان عثمان وعلي بضم همزة اسكت وكسر كافه مبنيا للمفعول كان مسكتا اسكتهما وفي اليونينية قال ابو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف اصوب يقال اسكت اي صار ساكتا فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي امر الولاية الي بتشديد التحتية والله

علي رقيب ان بان لا الوا بمد الهمزة اي لا اقصر عن افضلكم قالا اي عثمان وعلي نعم نجعله اليك فاخذ بيد احدهما وهو علي فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بفتح القاف ولابي ذر بكسرها في الاسلام ما قد علمت صفة او بدل عن القدم فالله رقيب وحفيظ عليك لئن امرتك بتشديد الميم لتعدلن في الرعية ولئن امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي وزاد الطبري من طريق المدايني باسانيده ان سعدا اشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع بفتح اليا فيهما له علي وولج اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث الشورى باب

مناقب علي بن ابي طالب ابي الحسن القرشي الهاشمي وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فقال تالي رفع وقال النبي وتوفيت
صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الصلح وعمرة القضا لعلي انت مبتدأ خبره مني وانا منك اي انت متصل بي قربا وعلما ونسبا وقال عمر ابن الخطاب في علي مما وصله قريبا في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف اي يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها اي الراية فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها ولابي ذر عن الكشميهني يرجونه فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال فارسلوا اليه بهمزة قطع وكسر السين فأتوني به بصيغة الامر فارسلوا فلما جاء علي بصق صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا ولابي ذر فدعا له فبرا ابو ذر ضرب اي شفي حتى كأنه لم يكن به وجع فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد واعطاه عليه السلام الراية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاعطي بضم الهمزة الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى بحذف همزة الاستفهام يكونوا امثالنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام له انفذ بضم ستفهام
الفاء وبالذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء اي هينتك حتى تنزل بساحتهم فناحيتهم ثم ادعهم بهمزة وصل الى الاسلام واخبرهم بهمزة قطع بما يجب

عليهم من حق الله فيه في الاسلام فوالله لان بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية
بكسر اللام وفتح الهمزة يهدي الله بك رجلا واحدا وان المصدرية رفع على
الابتدا وخبره خير لك من ان يكون لك حمر النعم تتصدق بها وتشبيه
امور الاخرة باعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فذرة من الاخرة
خير من الدنيا وما فيها باسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي
وقد سبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغرا بغير اضافة الى شي مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع
انه قال كان علي رضي الله عنه قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وفي اثنا الطر
فلما كان مسا الليلة التي فتحها الله اي خيبر في صباحها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاعطين الراية اوليا خذن الراية بالشك من الراوي
غدا رجلا بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على
الفاعلية يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله فحذف حقيقة حسنو
لشر ابطها فتح الله عليه خيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه
وفي الاكليل للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى بعض
حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر فلم يكن فتح فاذا نحن بعلي وقد
حضر وما نرجوه اي ما نرجوا قدومه للرمد الذي به فقالوا هذا رسول
الله هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو
ذر عن الكشميهني الراية ففتح الله عليه وخيبر وهذا الحديث قد مر في
الجهاد وفي باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبد الله بن سلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار ان رجلا لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه جاء الى سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي فقال
هذا فلان لامير المدينة اي عند امير المدينة قال في الفتح المقدمة هو مروان
ابن الحكم يدعو عليا عند المنبر اي يذكره بشي غير مرضي وفي رواية الطبراني
من وجه اخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوك لتسب عليا قال ابو حازم
يقول فلان الامير له لعلي ابو تراب فضحك سهل قال ابو نعيم ولابي ذر وقال
والله ما سماه ابا تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له ولغير ابي
ذر وما كان والله له اسم احب اليه منه ولابي ذر احب بالرفع اطلاق الاسم
على الكنية قال ابو حازم فاستطعمت الحديث سهلا اي سالت سهلا عن
الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحدث لجامع ما بينهما
من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولابي
ذر فقلت بالفا بدل الواو يا ابا العباس بالموحدة المشددة واخره مهملة

كنية

كنية سهل بن سعد كيف زاد ابو ذر لك وللاصيلي عن علي فقلت يا ابا عباس
فكيف كان امره قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما وفي اليونينية عليها
السلام ثم خرج فاضطجع في المسجد وفي الطبراني كان بيني وبينه شي فخرج
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص اي
وصل التراب الى ظهره فجعل عليه الصلاة والسلام يمسح التراب عن
ظهره وسقط لابي ذر لفظ التراب الاخيرة فقال له اجلس يا ابا تراب
مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله اجلس وهذا الحديث قد مر في
باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن رافع هو
القشيري النيسابوري قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن
زائدة بن قدامة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا ابي حمزة
الكوفي انه قال جاء رجل هو نافع بن الازرق كما قال في المقدمة قال وليس
هو السكسكي الى ابن عمر بن الخطاب فساله عن عثمان فذكر ابن عمر عن
محاسن عمله كانفاقه في جيش العسرة وتسبيله بير رومة ونحو ذلك
وضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن قال ابن عمر له لعل ذلك الذي
ذكرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم قال له ابن عمر قال فارغم
الله بانفك اي الصقه بالرغام وهو التراب والبارابية ثم ساله عن علي
رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن علي كشهوده بدرا وفتح خيبر قال هو
اي علي ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اي احسنها بنا
او انه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من نبي الله صلى الله عليه
وسلم ليس في المسجد غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل ذاك الذي ذكرته
يسوءك قال الرجل اجل بالجيم وتخفيف اللام اي نعم قال له فارغم الله
بانفك انطلق اذهب فاجهد علي جهدك بتشديد اليا جهدك بفتح الجيم
اي افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلت لك الحق وقائل الحق لا يبالي
ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا انه
قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا علي رضي الله عنه ان
فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من اثر الرحى بغير همز مقصور
وزاد بدل ابن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم سبي ولابي ذر عن الكشميهني فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار ومجرور فانطلقت اليه فاطمة تساله
خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام فوجدت عايشة فاخبرتها بذلك
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت

لا نوم فقال البه تسال خادما قال على على مكانكما صلى الله عليه وسلم
فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري وقال الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعلمكما خيرا مما سالتماني زاد في رواية السايب
جعكما عن علي عند احمد قال بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما
وزاد مسلم من الليل فكبرا بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف او ان اذا
تعمل عمل الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني بصيغة الامر اربعا ولابي ذر ثلاثا وثلاثين
وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان
باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين وتحمدا
بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان
باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الامر ثلاثا ولابي ذر ثلاثا
وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على
هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعيا لان فاطمة رضي الله عنها شكت
التعب عن العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى
الخيرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء
الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث
منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا انه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد
ابن المسيب عن سعد قال علي رضيت رضيت اخرجه احمد واستدل به
الشيعة على الخلافة لعلي بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة في
الاهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض
بموت هارون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته
في امر خاص فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره
غيره لمكان القرابة فكان الاستخلاف في الاهل اولى من غيره وقال في شرح
المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة
كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم
يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى قال وفيه تشبيه
ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف ان الاتصال المذكور
بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هارون
المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي
للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل

والنسائي

والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لاهل
العراق لما قدمها واخبرهم ان رايه كراي عمر عدم بيع امهات الاولاد وانه راجع
عنه فراى ان يبعن وقال له عبيدة السلماني رايك وراي عمر في الجماعة
احب الي من رايك وحدك في الفرقة اقضوا ولابي ذر عن الكشميهني
على ما قبل كما كنتم تقضون قبل فاني اكره الاختلاف على الشيخين او
الاختلاف الذي يودي الى التنازع والفتن والا فاختلاف الامة رحمة
ولا ازال على ذلك حتى يكون للناس جماعة للناس جار ومجرور وجماعة
اسم كان ولابي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها
او اموت بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا اموت والنصب عطفا على حتى
يكون كما مات اصحابي وقد اختلف الصدر الاول في بيع امهات الاولاد
فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي
ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول
اشارة الى مذهب من جوزه في القديم فعلى هذا تعتق بموت السيد وجهان
احدهما لا وبها اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قاله
الشيخ ابو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الامام وعلى هذا احتمالان يقال
تعتق من راس المال ويحتمل من الثلث فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها
فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان
فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل
الامام فيه وجهين وكان ابن سيرين محمد بالسند السابق يرى ان
ذت يعتقد ان عامة ما يروى مما يرويه الرافضة على علي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب
بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى ووقع في رواية ابي ذر حديث
سعد بعد حديث سعد معه على هذا باب مناقب
جعفر بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو
شقيق علي واسن منه بعشر سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ
باب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له مما وصله في عمرة القضاء اشبهت
خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضمها وبه قال حدثنا احمد بن ابي
بكر واسم ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن
عوف ابو مصعب الزهري المدني قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا
يقولون اكثر ابو هريرة من رواية الحديث واني كنت الزم رسول الله

وصلى الله عليه وسلم بشبع بطني بموحدة فشين معجمة مكسورتين فموحدة مفتوحة
ولأبي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة
بلفظ المضارع حتى وللاربعة عن الحموي والمستملي حين لا آكل الخمير بالميم
أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة وبالزاي أي
الخبز المادوم قاله في المصابيح والعمدة وزاد والخبز بضم الموحدة وبالزاي
الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا ألبس الحبير بالحاء المهملة المفتوحة وبعد
الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشا مخططا ولابن
عساكر وأبي ذر عن الكشميهني الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت
ألصق بطني بالحصباء من الجوع لتكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء
وإن كنت لأستقرئ الرجل بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني الآية من القرآن
العزيز هي أي والحال أن تلك الآية معي أي أحفظها وقال الحافظ ابن
حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع مبينا في رواية أبي
نعيم في الحلية عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال أقرئني فظن أنه من القراءة
وأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وإنما أردت منه الطعام وهذا الذي
قالا يرده قوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل عليهما فصيحا
أوجه وأجاب في الانتقاض الاعتراض بأنه إذا حمل على التعدد بحيث يكون
في القصة استقرأ بالهمز ومع التصريح بالآية جزما وحيث لابد بتسهيل الهمزة
أسكنت ارادة التورية كما في رواية أبي نعيم قلت وهذا الحديث رواه المؤلف
في الأطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك عن ابن
أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا استقرأ بالهمز وذكر الآية ورواه أيضا الترمذي
في المناقب عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن إبراهيم
أبي إسحاق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ إن كنت لأستقرئ
الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن أنا أعلم بها منه
ما أسأله إلا ليطعمني شيئا فكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى
يذهب به إلى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فإذا أطعمتنا أجابني وكان
جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو إسحاق
المخزومي هو إبراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من
قبل حفظه فقد ثبت أن قوله استقرأ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين
الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية أبي نعيم المذكورة وهذا الحديث
قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن إسماعيل
بن إبراهيم التيمي عن إسحاق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت أستقرئ الرجل
الآية هي معي كي ينقلب أي يرجع بي إلى منزله فيطعمني شيئا وكان
أخير الناس بإثبات الهمزة قبل الخاء بوزن أفضل ومعناه ولأبي ذر عن
الكشميهني خير بحذفها فهما لغتان فصيحتان للمسكين بالإفراد جنس ولأبي

للمساكين جعفر بن أبي طالب وكان ينقلب بنا إلى منزله فيطعمنا ما كان
في بيته في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى إنه كان ليخرج بضم
الياء من الإخراج إلينا العكة وعاء السمن التي ليس فيها شيء يمكن إخراجه
منها بغير شقها فنشقها فنلعق ما فيها أي في جوانبها بعد الشق وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال
أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد واسمه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عامر بن شراحيل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر عبد
الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه الصلاة والسلام
هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء أخرجه الطبراني وكان قد أصيب
بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل
في الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف له أن له
جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث أبي هريرة
عند الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال مر بي
جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس
مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبراني
وفي أخرى عنه أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من
يديه قال أبو عبد الله البخاري الجناحان في قول ابن عمر هما كل ناحيتين
قال في الفتح لعله أراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت
في رواية النسفي وحده وسقط من اليونينية ذكر العباس بن عبد المطلب ه
وكنيته أبو الفضل وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث وكان
جميلا وسيما له أبيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن أبي حاتم
مرفوعا أجود قريش كفا وأوصلها وزاد أبو عمر وكان ذا رأي حسن ودعوة
مرجوة ويقال قيل إنه أسلم قديما وكان يكتم إسلامه وأظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة
عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب
أو من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن محمد أي ابن
الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال
حدثني بالإفراد أبي عبد الله المثنى برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع
عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم عن أنس
رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا بفتح القاف وكسر
المهملة أصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس ابن عبد المطلب
للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة
حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى
فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته

نستسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون
وقال ابن عمر وكانت الارض اجدبت على عهده اجدابا شديدا سنة سبع عشرة
فقال كعب يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كان اذا اصابهم مثل هذا استسقوا
بعصبة انبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد
بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه
العباس فاستسقوا فسقوا وما احسن قول عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها ، عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا ، فما عاد حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطتا من رواية ابي ذر والنسفي وقد سبق الحديث
في الاستسقاء باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ينتسب لعبد المطلب نحو ما العلي وبنيه ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله في اخر علامات النبوة فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة وسقط الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الى اخره وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر
الصديق تساله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ولابي ذر عن
الكشميهني مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما اخذ من
الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة النبي صلى الله عليه
وسلم لجميع المؤمنين وهي نخل لبني النضير التي تعتقد فاطمة انها ملكه صلى
الله عليه وسلم التي بالمدينة وميراثها من فدك بفتح الفاء والدال المهملة
مصروفا ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل
ومن ما بقي من خمس خيبر وهو سهمه عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي انا معاشر
الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وسقط لابي ذر لفظ فهو انما ياكل آل محمد
عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما من هذا المال يعني مال الله
ليس لهم ان يزيدوا على الماكل والله لا اغير شيئا من صدقات النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الخمس فاني اخشى ان تركت شيئا ان ازيغ فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال
انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر اي علي قرابتهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال معتذرا عن منعه والذي
نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل
من قرابتي قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد
علي الى اخره هذا من الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتى به في

موضع

موضع اخر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث عبد الله (الوهاب)
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري حدثنا خالد هو ابن الحرث بن سليم
الجهيمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بقاف بعد هاء الدال المهملة انه قال
سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله
عنهم انه قال يخاطب الناس ارقبوا اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته فلا تؤذوهم اخرجه ايضا في فضل الحسن والحسين وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خطب علي بنت
ابي جهل واسمها جويرية اسلمت وبايعت فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون
الضاد المعجمة اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني زاد في رواية ويؤذيني
ما اذاها قالوا ففيه تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه بكل حال وعلى كل وجه
وان تولد الاذى مما اصله مباح وهذا من خصائصه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وابو داود في النكاح والترمذي
والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
دعاها فسارها فضحكت قالت ثم دعاها فسالتها عن ذلك فاطمة
ابنته في شكواه الذي وفي نسخة من الفرع التي قبض فيها فسارها بشيء بتشديد (يد)
الراء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت اي عائشة فسالتها عن ذلك
الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت
ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اي بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم سارني النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء
فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكت لذلك ثم سارني فا (خبرني)
انا اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك واتبعه بسكون الفوقية بعد فتح
وفتح الموحدة وهذا الحديث وسابقه سقطا لابي ذر والنسفي لسبق تاليهما
باسناده ومتنه في علامات النبوة ومجي اولهما في مناقب فاطمة مطولا فهو او (جه)
جه من اتيانهما باب مناقب الزبير بن العوام بن خويلد
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في قصي وينسب الى اسد فيقال القرشي الاسدي وامه صفية
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت
واسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح
وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاصي

وشهد الجمل مع عايشة وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلا[ثين]
رضي الله عنه بسقط لفظ باب لابي ذر مناقب مرفوع وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في سورة براة هو اي الزبير حواري النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وبعد الالف را فتحية مشددة قال المؤلف
وسمي الحواريون اي حواري عيسى لبياض ثيابهم وهذا وصله ابن ابي حاتم
وقيل لصفات لونهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر
وبه قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي قاضي الموصل عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه
قال اخبرني بالافراد مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي
المدني قال اصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد بالرفع
فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة
في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اي حبس عثمان
الرعاف عن الحج فدخل عليه رجل من قريش لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته
قال له استخلف خليفة بعد موتك قال عثمان وقالوه اي قال الناس
هذا القول قال الرجل نعم قالوه قال عثمان ومن استخلف فسكت
الرجل فدخل عليه على عثمان رجل اخر قال مروان احسبه الحرث بن
الحكم اخا مروان الراوي قال لعثمان استخلف خليفة بعدك فقال عثمان
وقالوا اي الناس ذلك قال الحرث نعم قالوا ذلك قال عثمان ومن هو
الذي قالوا الى استخلفه فسكت الحرث قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف
الزبير قال الحرث نعم قال اما بالتخفيف والذي نفسي بيده انه لخيرهم
ما علمت اي هو الذي علمته او ما مصدرية اي في علمي اي في شي مخصوص كحسن
الخلق وان كان اي الزبير لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي
اشاروا باستخلافه وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالاجماع عبيد بن اسماعيل
الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت مروان بن الحكم يقول كنت عند عثمان
ابن عفان رضي الله عنه اتاه رجل لم يسم فقال استخلف قال عثمان وقيل
ذلك بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام قال
الرجل نعم قيل ذلك الزبير اي الذي قيل باستخلافه وهو الزبير اما
بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني ام بحذفها والله انكم لتعلمون انه اي
الزبير عيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل — لعله خيركم
ابن زياد بن درهم بن غسان النهدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري
كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية منصوبة اسم ان بعد ر من الف مصحح عليها اي
انصارا وان حواري اي ناصري الزبير بن العوام رضي الله عنه وبه قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني او هو العباس مردويه
المروزي فيما قاله ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوب قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كنت يوم الا[حزاب] — حراب
لما حاصر قريش ومن معهم من المشركين المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك
جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام انا وعمر ابن ابي سلمة بضم العين
القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة
في النسا يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير
ابيه على فرسه يختلف اي يجي ويذهب الى بني قريظة اليهود مرتين او — ابي صح
ثلاثا بالشك كذا باثبات مرتين او ثلاثا كلها وقفت عليه من الاصول وعزاه
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لرواية الاسماعيلي من طريق اسامة لا يقال ان
الحافظ ذلك زيادة عند الاسماعيلي على رواية البخاري بعد قوله رايتك
تختلف لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بني قريظة قبل لا حقه
فلما رجعت قلت يا ابه رايتك تختلف اي تجي وتذهب الى بني قريظة قال
فتقديما استفهام تقريرا او هل رايتني يا بني قلت ولابي ذر قال نعم رايتك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يات بني قريظة فياتيني — تبني
بخبرهم بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فياتني بحذفها
فانطلقت اليهم فلما رجعت بخبرهم جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ابويه في الفدا تعظيما اي واعلاء لقدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه
فيبذل نفسه له فقال فداك ابي وامي وفي الحديث صحة سماع الصغير
وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين
واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق
تنبيه قوله فلما رجعت قلت يا ابه الى اخره قال الحافظ ابن حجر انه مدرج كما
وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي ابن مسهر عن هشام حيث ساقه الى
بني قريظة ثم قال قال هشام واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير
قال فذكرت ذلك لابي الى اخره ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام قال
لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله ابن عروة ولكن ادرج
القصة في حديث هشام عن ابيه عن الزبير انتهى وبه قال حدثنا علي ابن حفص
الخراساني المروزي سكن عسقلان قال حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزي — زكي
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك في اول خلافة عمر
ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية واحد منهم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك — موك

بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة اخره كاف موضع بالشام كان فيه
الوقعة بين المسلمين والروم الا بالتخفيف تشد بضم الشين المعجمة اي على
المشركين فتشد معك عليهم فحمل الزبير عليهم فضربوه اي الزبير ضربتين
على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول
يوم وقعة بدر قال عروة بن الزبير بالسند السابق فكنت ادخل اصابعي
في تلك الضربات الثلاث بسكون را الضربات في اليونينية العب وانا
صغير وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل
وثلاثين الفا والروم سبعماية الف وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسا ن
ستين الفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم ماية الف وخمسة
الاف نفس واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين اربعة الاف
باب ذكر طلحة ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة
ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمير بن عمرو بن عا مر
ابن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وامه الصعبة
بنت الحضرمي اخت العلا اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل
طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا رضي الله عنهما عنه لما
وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته بدموعه ثم قال اني لارجو ان اكون
انا وانت ممن قال الله فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين وقال عمر رضي الله عنه في طلحة توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عنه راض وهذا وصله المؤلف في فضل عثمان السابق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال لم يبق مع النبي
ولابي ذر بني صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام ايام وقعة
احد التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين غير
طلحة برفع غير على الفاعلية وسعد عن حديثهما اي عن حديث طلحة وسعد
حدث بذلك ابو عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
عيل حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي قال حدثنا ابن ابي خالد اسما
واسم ابي خالد سعد عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف
الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه قال رايت
يد طلحة التي وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها النبي صلى الله عليه وسلم
دة لما اراد بعض المشركين ان يضربه يوم احد قد شلت بفتح المعجمة واللام المشد
وضم الشين خطا وقليل ولغة رديئة والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها
وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على
وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبيد الله وكان ممن انزل الله فيه منهم من
قضى نحبه رواه الترمذي وعنده ايضا من حديث علي بن ابي طالب قال
سمعت اذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير
جاراي في الجنة باب مناقب سعد بن ابي وقاص
بتشديد القاف الزهري وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
ص لان امه امنة واقارب الام اخوال وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقا
مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم امنة ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخو ابيها وهب وام وهب حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس
بنت عم ابي سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو احد
الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب
دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاثة وثمانين سنة وسقط
باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال
قال سمعت يحيى بن اسماعيل القطان قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت
سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم
في التفدية ابويه فقال فداك ابي وامي يوم احد كما فعل ذلك للزبير وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستيذان
والمناقب والنساي في السنة وبه قال حدثنا مكي ابن ابراهيم الحنظلي ولابي
ذر المكي بن ابراهيم بزيادة ال قال حدثنا هشام بن هاشم بكسر الها بعدها
معجمة في الاول كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بفتح الهاء فالف فشين كالثاني
المتفق عليه وهو الذي في اليونينية والظاهر ان الذي في الفرع سهو وهو
ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابي وقاص انه قال والله لقد رايتني وانا ثلث الاسلام اي
انه كان ثالث من اسلم اولا اي من الرجال وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير الرازي قال اخبرنا ابن ابي زايدة
هو يحيى بن زكريا بن ابي زايدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي حدثنا هاشم
ابن هاشم بن عتبة بفتح الها بعدها الف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة
وسكون الفوقية بعدها موحدة بن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما اسلم احد
الا في اليوم الذي اسلمت فيه قاله بحسب ما علمه والا فقد اسلم قبله غيره
ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام وهذا محمول على الاحرار
البالغين ليخرج خديجة وعلي اوقاله بحسب ما اطلع عليه لان من اسلم
اذ ذاك كان يخفي ايمانه وقال عمر بن عبد البر انه اسلم قديما بعد ستة هو سا

وهو ابن تسع عشرة سنة قبل ان تفرض الصلاة على يد ابي بكر الصديق تابعه
اي تابع ابن ابي زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم هو
ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد وبه
قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطي البزار قال حدثنا
خالد بن عبد الله الواسطي عن اسماعيل ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو
ابن ابي حازم انه قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني
لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم
العين بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن ابي وقاص الى
رابغ ليلقوا عيرا لقريش في السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان
سعد اول من رمى في سبيل الله قال وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع عند قضا الحاجة
كما يضع البعير او الشاة اي يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذا
المالوف ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا يختلط بعضه ببعض
لجفافه ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بعين مهملة فزاي فراء تؤدبني من التاديب
على الاسلام او تعلمني وتعيرني باني لا احسنها فعبر عن الصلاة بالاسلام كما
عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بانها عماد
الدين وراس الاسلام لقد خبت اذا بالتنوين وضل عملي مع سابقتي في الا سلام
ان كنت لم احسن الصلاة وافتقر الى تعليم بني اسد وكانوا وشوا بفتح الواو
والشين المعجمة وسكون الواو به سعد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قالوا لا يحسن يصلي وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت في
صفة الصلاة وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والرقاق ومسلم في اخر الكتاب
والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقاق وابن ماجة في السنة

باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم

جمع الصهر بالكسر قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان
اصهار ايضا وقد صاهرهم وفيهم واصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا انتهى
والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ فالمراد هنا
الاول وسقط الباب لابي ذر منهم ابو العاص لقيط وقيل مقسم بكسر الميم
وقيل هشيم بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن شمس بن عبد مناف وامه
هالة بنت خويلد اخت خديجة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد علي بن حسين هو ابن علي بن ابي طالب ان المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه قال ان عليا خطب بنت ابي جهل جويرية بضم
الجيم وقيل العوراء فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك

اذا وذين

اذا وذين وهذا علي ناكح اي يريد ان ينكح بنت ابي جهل واطلق عليه اسم ناكح
مجازا باعتبار قصده له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا يشيع
الحكم الذي سيقرره ويأخذ وابه على سبيل الوجوب والاولوية قال المسور
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد فاني انكحت ابا العاص لقيط ابن
الربيع ابنته عليها الصلاة والسلام اكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة فحدثني
وصدقني بتخفيف الدال بعد الصاد اي في حديثه ولعله كان شرط عليه
ان لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك علي فان يكن كذلك فيحتمل
ان يكون نسي ذلك الشرط وان فاطمة بضعة بفتح الموحدة فقط وسكون
المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين
معجمة بدل المهملة مني واني اكره ان يسوءها احد علي او غيره والله لا تجتمع
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابي جهل او غيره
عند رجل واحد فترك علي الخطبة بكسر الخاء المعجمة قال ابو داود فيما ذكره
المحب الطبري حرم الله على علي ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو علي السنجي في شرح
التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن عمرو
ابن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما
لام ساكنة واخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله في اوائل الخمس
عن ابن شهاب ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بن الحسين عن مسور سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وذكر فيه صهرا له من بني عبد
شمس هو ابن العاص بن الربيع فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه فاحسن
الثنا قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ووعدني ان يرسل الى زينب
اي لما اسر يوم بدر مع المشركين وفدي وشرط عليه صلى الله عليه وسلم
ان يرسلها اليه فوفى لي بتخفيف الفا بذلك واسر ابو العاص مرة اخرى
واجارته زينب واسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه
وولدت له امامة التي كانت يحملها صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

وكان من بني كلب اسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته
خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبي صلى الله
عليه وسلم لما طلب ابوه وعمه ان يفدياه بين المقام عنده او يذهب معهما
فقال يا رسول الله لا اختار عليك احدا ابدا وسقط باب لابي ذر وحينئذ
فمناقب رفع وقال البرا بن عازب مما وصله في كتاب الصلح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لزيد انت اخونا ومولانا وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابو الهيثم البجلي القطواني
بفتح القاف والمهملة قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بعثا الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد اسامة المذكور
وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وانفذه
ابو بكر بعده وامر عليهم اسامة ابن زيد بتشديد الميم من امر فطعن
بعض الناس في امارته بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المها جرين
والانصار فيهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمن
وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت
المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم
غضبا شديدا فخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بكسر الهمزة
في الفرع وبفتحها في اليونينية تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة
ابيه زيد من قبل في غزوة موته وعين تطعنوا في الموضعين بضمها في الفرع
وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض
والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا الجزا انما
يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه سبب لان
اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه
من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وقال التوربشتي
انما يطعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى
تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام
ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والتقى عرف حقهم
المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون
بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم
شيء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة
النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا اميرا على عدة سرايا
واعظمها جيش موته وسار تحت رايته فيها نجبا الصحابة وكان خليقا
بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر
اسامة في مرضه على جيش فيهم من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه
راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الارض وتوطيه لمن
يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات
الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها وايم الله ان كان زيد
لخليقا بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف اي والله ان الشان وفي اصل ابن
مالك وايم الله لقد كان خليقا للامارة اي حقيقا بها وان كان لمن
احب الناس الي سقطت لام لمن من اصل ابن مالك وقال استعمل ان
المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها

جوبين

وذلك

وذلك لانها اذا خففت اشبه صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات
بالنفي عند ترك العمل فالزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يتعين الا في موضع
صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت
مع كون العمل متروكا وصالحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح
للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها وان هذا اسامة ابن زيد لمن احب
الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى
وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن عوف الزهري عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل علي قائف قبل نزول الحجاب او بعده وهي محتجبة والقائف هو
الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به هنا مجزز
بالجيم والزاي المشددة بعد ها زاي اخرى المدلجي والنبي صلى الله عليه وسلم
شاهد واسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما
ظاهرة فقال القائف مجزز ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه
بعضها من بعض قال فسر بذلك الذي قاله القائف النبي صلى الله
عليه وسلم واعجبه فاخبر به بالفاء في اخبره لابوي الوقت وذر واخبر به
عائشة رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه السلام لم يعلم انها معه
ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستانس له بقوله فسر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النكاح

باب ذكر اسامة بن زيد

قال البرماوي كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب
اعم من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فاللاحق مرفوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي
ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا
اهمهم شان المخزومية فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح
فقالوا من يجترئ عليه يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الادلال
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر حاء حب اي محبوبه وقد مر
في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال ذهبت اسال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن حديث المخزومية فاطمة فصاح بي قال علي قلت لسفين
ابن عيينة فلم تحتمله ولابي ذر فلم تحمله اي فلم تروِ حديث المخزومية
عن احد قال سفين وجدته اي حديثها في كتاب كان كتبه ايوب بن
موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن الزهري محمد عن عروة

مهما

ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان امراة تسمى فاطمة من بني مخزوم
سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع
يدها فلم يجترى يجسر احدان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال
عليه الصلاة والسلام له ولغيره ان بني اسرايل كان اذا سرق فيهم الشريف
تركوه فلم يقطعوا يده واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه تبت قوله فيهم
لابي ذر عن الكشميهني لو كانت اي السارقة فاطمة بنت صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها وخص المثل بفاطمة لانها كانت اعز اهله وفيه
منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة باب بالتنوين وسقط
لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
الحسن بن محمد بفتح الحا بن الصباح الزعفراني قال حدثنا ابو عباد
يحيى بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال
حدثنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا
عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد الواو للحال
الى رجل يسحب ثيابه بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية
في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي بالنون
اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقال في الفتح وقد روي بالبا الموحدة
من العبودية قال وكانه على ما قيل انه اسود اللون قال له اي لابن عمر
انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اما بتخفيف الميم تعرف هذا
يا ابا عبد الرحمن وكنيته ابن عمر هذا محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة
قال ابن دينار فطاطا ابن عمر اي خفض راسه ونقر بيديه في الارض
بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له ثم قال لو راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحبه لحبه لاسامة وابيه زيد وهذا الحديث من
افراده وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان ياخذه والحسن ابن علي بن ابي طالب فيقول اللهم احبهما بفتح الهمزة
وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة فاني احبهما بضم الهمزة والموحدة وهذه
منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث اخرجه المؤلف في فضايل
الحسن والادب والنساي في المناقب وقال نعيم بضم النون وفتح العين ابن
حماد بن معاوية شيخ المؤلف عن ابن المبارك عبد الله قال اخبرني معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد مولى بالتنوين لاسامة بن زيد هو حرملة بفتح الحاء وسكون
الراء وفتح الميم ان الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى ابن ايمن بن عبيد
ابن ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب ايمن

الى امه

الى امه لانها كانت اشهر من ابيه عبيد بضم العين بن عمرو بفتحها ابن هلال
الخزرجي الانصاري ولشرفها حاضنته صلى الله عليه وسلم وكان ايمن
ابن ام ايمن والد الحجاج اخا اسامة بن زيد لامه ام ايمن لان زيد بن حارثة
كان تزوجها بعد عبيد فولدت له اسامة وهو اي ايمن رجل من الانصار
فراه بالفاء عطف على مقدر تقديره ان الحجاج ابن ايمن دخل المسجد فصلى
فراه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده سقط لابي ذر ولا سجوده فقال له
ابن عمر اعد صلاتك قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط لابي
ذر وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل
ابو ايوب الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي
وثبت ابن مسلم لابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر
الميم اليحصبي الدمشقي عن الزهري بن شهاب قال حدثني بالافراد
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم حرملة مولى اسامة بن زيد
انه بينما بالميم هو مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه قيل فيه تجريد كان
حرملة تجرد قال بينما انا بجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات
من الحاضر الى الغايب اذ دخل الحجاج بن ايمن المسجد فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده ولابي ذر عن الكشميهني الحجاج بن ايمن بن ام ايمن قال ابن
عمر اعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال لي ابن عمر يا حرملة من هذا
الذي صلى قلت له هو الحجاج بن ايمن بن ام ايمن بركة تحت ثعلبة اسلمت
قديما فقال ابن عمر لو راي هذا يعني الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحبه لمحبة ايمن وامه فذكر حبه وما ولدته ام ايمن من ذكر وانثى وقوله وما
بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح لرواية ابي ذر والضمير على هذا في
قوله فذكر حبه لاسامة اي ميله وضبب في اليونينية على واو وما ولغير ابي
ذر فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو والضمير على هذا للنبي صلى الله عليه
وسلم وما ولدته هو المفعول قال اي البخاري وحدثني ولابي ذر زادني
بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزاد في بعض اصحابي هو يعقوب بن
سفين او الذهلي فان كلا منهما كما قال في الفتح اخرجه عن سليمان بن عبد
الرحمن المذكور وكانت اي ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض
اصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه باب مناقب عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى ابا عبد الرحمن اسلم
مع اسلام ابيه وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان وقدامه
ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر
يوم احد وشهد الخندق وهو ابن عشر سنين وكان عالما مجتهدا لزوما
للسنة نزورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ
عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة ونشر

حبيل

بكة صغيرا وهاجر مع ابيه صح

نافع عنه علما جما وقال سفيان كان من عادة ابن عمر انه اذا اعجبه شيء
من ماله تصدق به وقال رفيقه عرفوا ذلك فربما شمر احدهم ولزم المسجد
والاقبال على الطاعة فاذا راه ابن عمر على تلك الحال اعتقه فقيل له انهم
يخدعوك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر
حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية او
الثالثة من المبعث وتوفي في اوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته
ان الحجاج دس له رجلا فدسم زج رمحه وزحمه في الطريق وطعنه في ظهر
قدمه وسقط لابي ذر لفظ باب مناقب رفع وبه قال حدثنا محمد كذا لابي
ذر وقال انه محمد بن اسماعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه السعدي المروزي كان ينزل
مدينة بخاري بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجل
من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راي رويا قال الكرماني
بدون تنوين تختص بالمنام كالروية باليقظة فرق بينهما بحرفي التانيث اي
الالف المقصورة والتاء انتهى ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله وروياك احلى في العيون
من الغمض واجيب بان الرويا والروية واحد كقربى وقربة وبينهما له قول
ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس انها رويا
عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوله في الحديث وليس رويا
منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرويا على ما يري بالعين يقظة وقال
النووي الرويا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا راي
رويا بالتنوين قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري
رويا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما ولابي ذر شابا
اعزب ولابي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحي
لا زوجة لي وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت في المنام كان ملكين قال ابن حجر لم اقف على تسميتهما اخذاني
فذهبا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير اي كطي البير
واذا لها قرنان كقرني البير وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها
الخشبة التي يعلق فيها البكرة واذا فيها ناس قد عرفتهم قال ابن حجر
لم اقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار اعوذ بالله من النار مرتين فلقيهما اي الملكين ملك اخر
فقال لي لن تراع بضم الفوقية وبعد الالف عين منصوبة بلن كذا في فرع
اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه
ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف
قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة

قليلة

قليلة قال القزاز لا احفظ شاهدا اي لا روع عليك بعد ذلك وعند
ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو
يرعد فقال لم ترع فقصصتها اي الرويا على حفصة ام المؤمنين اخته
فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصها بنفسه
عليه صلى الله عليه وسلم تادبا ومهابة فقال عليه الصلاة والسلام
نعم الرجل اخوك عبد الله لو كان يصلي بالليل ولابي ذر من الليل
قال سالم بالسند السابق فكان عبد الله اي بعد ذلك لا ينام من
الليل الا قليلا وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل
من طريق نافع مطولا ويأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي نزل مصر قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري بالميم عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما قصت
رويا اخيها عبد الله السابقة ان عبد الله اخاك رجل صالح وكان لعبد
الله بن عمر من الولد عبد الله وامه صفية بنت ابي عبيد وسالم امه
ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن
ياسر ابي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة اسلم هو
وابوه قديما وامه سمية وعذبوا في الله وقتل ابو جهل امه وهاجر عمار
الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين ومناقب
حذيفة ابن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل
من الانصار اسلم هو وابوه قتل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة
لوقوع الثناء عليهما معا من ابي الدرداء في حديث واحد وسقط الباب لابي
ذر وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة
ابن مقسم الضبي الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه قال قدمت الشام زاد في سورة الليل في نفر من اصحاب عبد الله
فصليت ركعتين في المسجد وقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت
قوما لم اقف على اسمائهم فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس اي غاية
مجيئه جلوسه الى جنبي وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى
يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد
لله اني لارجو ان يكون الله استجاب لي دعوتي قلت للقوم من هذا
الشيخ قالوا هو ابو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة
فقلت له اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي قال
اي ابو الدرداء ولابي ذر فقال ممن انت فقلت له انا من اهل الكوفة

قال اوليس عندكم في الكوفة او المدينة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود صاحب النعلين وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما والوساد بغير ها المخده والمطهرة باثبات الهاء وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمطهر بغيرها ومراده السا علية بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكانه فهم انه قدومه الشا لاجل العلم ويستفاد منه ان الطالب لا يرحل من بلده لطلب العلم الا اذا احد ما عند علمايها وفيكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي افيكم بهمزة الاستفهام الذي اجاره الله من الشيطان ان يغويه علي ولابي ذر يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر زاد في رواية شعبة الاتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا اوليس فيكم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة الذي اعلمه به لا يعلم بحذف ضمير المفعول ولابي ذر الذي لا يعلمه احد غيره من معرفة المنافقين باسمايهم وانسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات احد يتبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه ثم قال ابو الدردا يا علقمة كيف يقرا عبد الله ابن مسعود والليل اذا يغشى قال علقمة فقرات عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالجر وسقط لابي ذر والنهار اذا تجلى قال ابو الدردا والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الي في بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا ابو الد ردا وسمعه سائر الناس واثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي انه قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدردا فقال ابو الدردا له من انت قال علقمة من اهل الكوفة قال اليس فيكم او منكم بالشك من الراوي صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لابي ذر عن الحموي والمستملي قال علقمة قلت له بلى قال ابو الدردا اليس فيكم او منكم بالشك الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر يعني من الشيطان يعني عمارا قال علقمة قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك ه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد او السرار بكسر السين بعدها رايين بينهما الف من السرور ولابن عساكر وابي الوقت وذر والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الالف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته

بالواو وصح

سرارا

سرارا واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره قال علقمة بلى قال ابو الدردا كيف كان عبد الله بن مسعود يقرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال علقمة قلت والذكر والانثى قال ابو الدردا ما زال بي هؤلاء اي اهل الشام حتى كادوا يستنزلوني ولابي ذر يستنزلونني يشككونني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراة المتواترة باثباتها لكنهما لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه

باب مناقب ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وامه من بني الحرث بن فهر اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بثنيتيه فسقطتا رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لوي قال حدثنا خالد الحذا قال عن ابي قلابة بكسر الكاف والتخفيف عبد الله الجرمي انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي امين اي ثقة رضي ولابي ذر ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة قال القاضي عياض هو بالرفع على الندا والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص امينا مخصوصين من بين الامم ابو عبيدة بن الجراح فالمراد الاختصاص وان كانت صورته الندا وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم احدا من اجلاء اصحابه بفضيلة وصفه بها اشعر بقدر زايد في ذلك على غيره كوصفه عثمان بالحيا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في المناقب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام بن زفر بضم الزاي وفتح الفا العبسي بالموحدة الساكنة التابعي الكبير عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا اليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع لابعثن يعني عليكم امينا حق

اميين فيه توكيد والاصافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم
اي عالم حقا وجدا يعني عا لما بالغ في العلم حدا ولا يترك من الجد المستطاع
منه شيا وسقط لابي ذر قوله يعني عليكم امينا ولمسلم لابعثن اليكم رجلا
امينا حق امين فاشرف اصحابه ولمسلم والاسماعيلي فاستشرف لها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة اي ه
تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة
لا على الولاية من حيث هي فبعث عليه الصلاة والسلام ابا عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه اي بعثهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة
وسقط التبويب هنا لابي ذر ولم يذكر المصنف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا
لسعيد بن زيد اللذين هما احد العشرة نعم ذكر سعيد بن زيد في ترجمة
اوائل السيرة النبوية ولعله كما قال في الفتح من تصرف الناقلين لكون
المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا با لافضلية ولا بالاسنية
ولا بالسابقية

باب ذكر مصعب بن عمير

بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا في
الثاني بن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من جلة الصحابة
وفضلائهم اسلم بعد دخوله عليه السلام دار الارقم وبعثه صلى الله
عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القران وقيل
انه اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة احد
ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكانه بيض له ثم سبق في الجنائز
انه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن به وسقط هذا التبويب مع ترجمة لابي
ذر

باب مناقب الحسن ابي محمد والحسين ابي عبد

الله ابني علي ابني فاطمة الزهراء رضي الله عنهما وعن ابيهما وكان مولد
اولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة
خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة اربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى
وستين بكربلا وسقط باب لابي ذر قال ولابي ذر وقال نافع بن جبير اي
ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وبه قال حدثنا صدقة ابن
الفضل المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفين قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال ابو ذر من اهل
البصرة نزل الهند عن الحسن البصري لم يروه عن الحسن غير ابي موسى انه
سمع ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بفتح الحاء الى جنبه حال كونه
صلى الله عليه وسلم ينظر الى الناس مرة واليه الى الحسن مرة ويقول
لهم ابني هذا سيد كفاه هذا فضلا وشرفا ولعل الله ان يصلح به بين

فئتين اي فرقتين من المسلمين فوقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام
لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين
فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بالخلا فة
فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما
عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا
وهذا الحديث قد مر في الصلح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا المعتمر ولابي ذر معتمر قال سمعت ابي سليمان قال حدثنا
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد اي ابن الحرث
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه اي يا خذ
دب اسامة والحسن ابن علي وفيه التفات او تجريد وعند المصنف في الا
دب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه ويضع
على الفخذ الاخر الحسن ابن علي ثم يضمهما ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما
او كما قال بالشك من الراوي وفي الادب ثم يقول اللهم اني ارحمهما فارحمهما
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بن ابراهيم
بضم الحاء وفتح السين ابو جعفر العامري البغدادي اخو ابي الحسن علي
ابن الحسين بن اشكاب قال حدثني بالافراد حسين بن محمد بضم الحاء
مصغرا التميمي المروزي قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة بضم
الهمزة مبنيا للمفعول عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن زياد الذي
ادعاه معاوية اخا لابيه ابي سفيان فالحقه بنسبه وكان يقال له زياد بن
قة ابيه براس الحسين بن علي بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك اميرا على الكو
فة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد
ابنه ابى ان يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة ابيه من الكوفة هلم
الينا نبايعك فانت احق من يزيد بن معاوية فخرج الحسين من مكة الى
العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلا
على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله
شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن ابي سنان واحتز راسه واتى
بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير
رقم ولا تصحيح فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الراس الشريف في طست
بفتح الطاء وسكون السين فجعل ابن زياد ينكت بالمثناة الفوقية اخره
يضرب بقضيب له في انفه وعينه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك فقد
رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني انه كان
يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك عن هاتين
الشفتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رايت شفتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هاتين الشفتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد ابكى الله

عينك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك
فقام وخرج وقال يا معاشر العرب انتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن
فاطمة وامرتم ابن مرجانة وهي ام زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد
شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار وقال ابن زياد في حسنه اي
في حسن الحسين شيا وفي رواية الترمذي انه قال ما رايت مثل هذا
حسنا فقال انس كان الحسين اشبههم اي اشبه اهل البيت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان شعر راسه ولحيته رضي الله عنه مخضوبا
بالوشمة بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وفي تنكزيغا
وبالسين المهملة في فرعهما وفي اقبغا اص وهو الذي في اليونينية وبه
قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة ايضا لكنه كتب فوقها
معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس
فاكثروا وقتل الله بن زياد سنة اثنين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر
وكان المختار بن ابي عبيد الثقفي ارسله لقتاله وجي براسه وروس
اصحابه بين يدي المختار فجات حية دقيقة تخللت الروس حتى دخلت في فم
ابن زياد وخرجت من منخره وتخللت منخره وخرجت من فيه ثم ارسل
المختار راسه وبقية الروس لمحمد بن الحنفية او الى عبد الله بن الزبير وبه
قال حدثنا حجاج بن المنهال ولابي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين وتشديد التحتية بن ثابت الانصاري قال سمعت البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
ابن علي بفتح الحاء على عاتقه بين منكبيه وعنقه والواو في والحسن للحال
وثبت ابن علي لابي ذر يقول اي على عاتقه حال كونه يقول اللهم اني
احبه فاحبه بفتح الهمزة في الاخيرة وضمها في الاول وبا الثانية بالرفع
والنصب معا في اليونينية وفرعها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضا
والترمذي في المناقب وكذا النساي وبه قال اخبرنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها
في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن عقبة بن الحرث القرشي المكي انه قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه وحمل الحسن بفتح الحاء وهو يقول افديه بابي وهو شبيه بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون التقدير هو مفدي بابي شبيه فيكون
خبر بعد خبر ليس شبيه بعلي ابيه وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه
بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه
اما بناء على ان ليس حرف عطف كما تقول الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز
ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغنا بنيته عن

لفظه

لفظه والتقدير ليس شبيه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة
يوم النحر اليس ذ والحجة من حذف الضمير المتصل خبرا لكان واخواتها
وفي رواية ابي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند
الامام احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت
ترقص الحسن وتقول بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري
وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلهما تواردت ذلك مع ابي بكر او تلقى ذلك
احدهما عن الاخر فان قلت هذا معارض بقول علي في وصفه للنبي صلى
الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والا
على المعظم والمراد الشبه في بعض الاعضا والاتمام حسنه صلى الله عليه
وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري شرف الدين في قصيدته
الميمية ٭ منزه عن شريك في محاسنه ٭ فجوهر الحسن فيه غير منقسم ٭
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة بن عون الغطفاني مولاهم
ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفي سنة ثلاث وثلاثين
ومايتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة وصدقة ابن الفضل
المروزي قالا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن شعبة ابن الحجاج
عن واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة عن ابيه محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال ابو بكر الصد
رضي الله عنه ارقبوا بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء
وبعد القاف المضمومة موحدة اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في اهل البيت فقيل نساوه
لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقا
وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله ابو سعيد الخدري وجماعة
من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من حرم عليه الصدقة بعده
ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب
الفخر الرازي والاولى ان يقال اولاده وازواجه والحسن والحسين وعلي
منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له وهذا الحديث
قد مر في باب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
بالجمع ولغير ابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق
الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر
اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله
عنه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني بالافراد انس
قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي
بفتح الحاء وهذا الحديث اخرجه الترمذي وسقط قوله وقال عبد الرزاق
الى قوله اخبرني انس من الفرع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثنا

محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي
يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت
ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد
الرحمن يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسأله
اي رجل من اهل العراق كما عند الترمذي عن المحرم بالحج او العمرة قال
شعبة ابن الحجاج احسبه يقتل الذباب ما يلزمه اذا اقتلها وهو محرم
فقال اي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الحقير ويفرطون في الشيء
الخطير اهل العراق يسألون عن الذباب بضم المعجمة وبالموحدة بينهما
الف ما يلزم المحرم اذا اقتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسين بضم الحاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما اي
الحسنان ريحانتاي بمثناة فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني
من الدنيا بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل
وعند الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو
الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من
الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله حبب اليكم من دنياكم الطيب
والنسا اي نصيبي ويحتمل ان يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ما
سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان
متعنتا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب

باب مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة
وبعد الالف مهملة وامه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا
على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فاعطوه
الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد وكان امية
ابن خلف ممن يوالي عليه العذاب فكان قتله على يد بلال فقال ابو
بكر رضي الله عنه ابياتا منها

هنيئا زادك الرحمن خيرا ... فقد ادركت ثارك يا بلال

وكان شديد الادمة نحيفا طوالا خفيف العارضين من مولدي مكة مولى
لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن
ثلاث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر اشتراه بخمس
اواق وهو مدفون بالحجارة وسقط لابي ذر وقال له النبي صلى الله عليه
وسلم سمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء اي خفقهما بين
يدي بتشديد التحتية في الجنة وهذا وصله في صلاة الليل وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة

دينار

دينار عن محمد بن المنكدر انه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب يقول ابو
بكر الصديق سيدنا لانه افضلهم واعتق سيدنا مجازا يعني بلالا
قاله تواضعا او انه من سادات هذه الامة وليس هو افضل من عمر بلا ريب
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله
ابن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما
توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال ان يخرج من المدينة فمنعه
ابو بكر واراده ان يؤذن في المسجد فقال له لا اريد المسجد بغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت
انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعملي
لله وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رايت افضل عمل المؤمن
الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال له انشدك الله
وحقي فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها
في طاعون عمواس واذن مرة واحدة بالشام فبكى وابكى

باب ذكر ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ باب عن
وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه
وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه ترجمان القران وكان طويلا ابيض جسيما
وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت
ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت
اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب
وناس يأتون لايام العرب ووقائعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم
صنف الا يقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول
له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من الصحابة
اذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي
رضي الله عنه بالطائف بعدما عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين
سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم
الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وسقط لابي ذر واو وقال وبه قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو
المنقري مولاهم المقعد التميمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
اي الحديث بسنده الى اخره وقال فيه اللهم علمه الكتاب بدل قوله الحكمة
وثبت لفظ اللهم لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان البصري

عن خالد الحذا بسنده السابق مثله بالنصب بفعل مقدر ومثل رواية ابي معمر
والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي
وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه
والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستدل لذلك بانه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة
فوجب ان يكون المراد من الحكمة شيا خارجا عن الكتاب وليس ذلك
الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكم هو الذي يحكم الاشيا وقيل هو
ويتقنها وعند البغوي في معجمه انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وعند الضحاك علمه تاويل القران
وعن ابن عمر فيما رواه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه ان ابن عباس اعلم
الناس بما انزل الله على محمد وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة
فليراجع وعند يعقوب بن سفين في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وايل
قال قرا ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا
الديلم اسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية ابي معمر

باب مناقب خالد بن الوليد ابن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والطا المشالة
ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في مرة
ابن كعب ويكنى ابا سليمان اسلم في هدنة الحديبية وعنا نه يوم موتة
وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام اكثر من ان تحصى اذ كان
له فيهما الغنا العظيم الحفيل والبلا الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى
وعشرين خلف ابن عمر وعمره بضع واربعون سنة رضي الله عنه سقط باب
لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
ابو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم ابيه عبد الملك ونسبه لجده قال
حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي ابو اسماعيل البصري عن ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم
لكنه توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة وجعفرا
اي ابن ابي طالب وابن رواحة بفتح الراء والواو المخففة عبد الله للناس
اي اخبرهم بموتهم في غزوة موتة قبل ان ياتيهم خبرهم وذلك انه عليه
الصلاة والسلام ارسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
فجعفر فان اصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع
الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه السلام فقال اخذ الراية زيد
فاصيب اي قتل ثم اخذ جعفر باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني ثم اخذها جعفر فاصيب اي قتل ثم اخذها ابن رواحة
فاصيب باسقاط الضمير قال ذلك وعيناه عليه السلام تذرفان

بذال المعجمة

بذال المعجمة وراء مكسورة وفا تسيلان بالدموع حتى اخذ سيف باسقاط المفعول
ولابي ذر حتى اخذها سيف من سيوف الله عز وجل في الجنايز فاخذها خالد
ابن الوليد من غير امره اي من غير تامير منه صلى الله عليه وسلم لكنه راي
المصلحة في ذلك فاخذ الراية حتى فتح الله عليهم على يد خالد فانحاز
بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث ابي قتادة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي
سيف الله وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى مما اخرجه الحاكم وابن حبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من
سيوف الله صبه على الكفار وهذا الحديث قد سبق في الجنايز والجهاد
وعلامات النبوة وياتي ان شا الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته

باب مناقب سالم اي ابن معقل بفتح الميم وسكون
العين وكسر القاف كان من اهل فارس من فضلا الصحابة الموالي وكبارهم
معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه مولى امراة
ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الانصارية
تبناه ابو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة
رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الرا ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال
ذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول عبد الله هو ابن مسعود عند عبد الله
ابن عمرو بفتح العين ابن العاص فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقروا القران اي اطلبوه من
اربعة من عبد الله بن مسعود فبدا به ومن سالم مولى ابي حذيفة
ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل قال عمرو لا ادري بدا بابي بن كعب
او بمعاذ ولابي ذر او بمعاذ ابن جبل وانما خص هولا الاربعة لانهم اكثر ضبطا
للفظ القران واتقن لادايه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم اولانهم
تفرغوا لاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض
او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هولا
الاربعة وانهم اقرا من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في مناقب ابي ابن كعب وفي فضايل القران وفي مناقب
معاذ ومناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب

باب مناقب عبد الله بن مسعود
اي ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بفتح الشين المعجمة
وسكون الميم بعدها خا معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف را ابن مخزوم بن
صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابي عبد

الرحمن حليف بني زهرة وكان ابوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية
عبد الله بن الحرث بن زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود هذلية من هذيل
ابيه وامها زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في
اول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القرا المشهورين
وممن جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين
وصلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى
الله صلى عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه
جلوسا وهو قايم وتوفي سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين
ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وكان له من الولد
عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر وسقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت
ابا وايل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن فاحشا اي لم يكن متكلما بالقبيح ولا متفحشا ولا متكلفا
للتكلم بالقبيح نفي عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وقال عليه
الصلاة والسلام استقروا القران من اربعة من عبد الله بن مسعود
ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل
رضي الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى
الله عليه وسلم في اوله والظاهر ان بعض الرواة حمله كذلك ه
فاورده المؤلف كذلك ومطابقته لا تخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسما عيل
التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم
الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال دخلت الشام
فصليت ركعتين في المسجد فقلت اللهم يسر لي جليسا زاد ابو ذر عن ه
الكشميهني صالحا فرايت شيخا شيخا حال كونه مقبلا فلما دنا قرب
مني قلت له ارجو ان يكون استجاب الله دعاي قال لي من اين
انت وسقطت لفظة اين لابي ذر زاد علقمة قلت له من اهل الكوفة
قال الم بهمزة الاستفهام ولابي ذر فلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسا
اي المخدة والمطهرة اي عبد الله بن مسعود اولم بالهمزة ولابي ذر ولم
يكن فيكم الذي اجير من الشيطان زاد في المناقب على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم اي عمار اولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه
غيره اي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه اسما المنافقين
كيف قرا ابن ام عبد عبد الله بن مسعود والليل زاد ابو ذر اذا يغشى
قال علقمة قال والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى

بجر الذكر

بجر الذكر وحذف وما خلق قال اي الشيخ وهو ابو الدردا اقرانيها اي الذكر
والانثى النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في بتشديد اليا وعند الزمخشري
فاي بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهي القصر كعصي فاعرابه
مقدر في اخره واما نصب فاه فقال في المصابيح المنقول فيه ثلاثة
اقوال ان يكون فاه حالا وصرح ابن مالك في التسهيل بانه الاولى او منصوبا
بمحذوف هو الحال اي جاعلا فاه الى في او الاصل من فيه الى في فحذف الجار
فانتصب ما كان مجرورا به فما زال هولاء اهل الشام حتى كادوا يردوني
من قراة والذكر والانثى الى ان اقرا وما خلق الذكر والانثى ولابي ذر
والاصيلي يردونني باثبات النونين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة اخي النخعي الاسود بن يزيد
انه قال سالنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب السمت الهيئة الحسنة
والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب من النبي صلى
الله عليه وسلم حتى ناخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والو قار
فقال وفي الفرع قال حذيفة ما اعرف ولابي ذر ما اعلم احدا اقرب
سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيبة
بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد وهي كنية ام عبد الله بن مسعود
وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنساي في المناقب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن العلا بالمهملة ممدودا ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثني بالافراد
ابي يوسف عن اسحاق انه قال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد اخو عبد
الرحمن بن يزيد السابق قريبا قال سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت انا واخي ابو رهم او ابو بردة من
اليمن فمكثنا بضم الكاف في اليونينية حينا حالة كوننا ما نرى بالضم
الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
لما نرى اي لاجل رويتنا من دخوله ودخول امه ام عبد بنت عبد ود على النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى
الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان
تسمع سوادي حتى انهاك اخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من
احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراة ام عبد وقال فيه عمر
كنيف ملي علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي والنساي في المناقب
باب ذكر معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن

امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس يجتمع ابوه وامه في عبد شمس اسلم هو وابوه
واخوه يزيد بن ابي سفيان وله هند في فتح مكة وكان معاوية يقول
انه اسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو وابوه من المؤلفة
قلوبهم ومن الطبقة الاولى في قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما
وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وعثمان عشرين سنة
وولي الخلافة سنة اربعين ومكث خليفة عشرين سنة الا اشهرا وكان ابيض
جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق سنة ستين وهو ابن اثنين
وثمانين سنة او ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه
قال حدثنا الحسن بن بشر بفتح الحاء في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو علي البجلي الكوفي قال حدثنا المعافى بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما
الف ابن عمران الازدي الموصلي الملقب بياقوتة العلماء عن عثمان بن الاسود
ابن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قيل لابن عباس والقائل
كريب كما سبق هل لك في امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة
وسقط لغير ابي ذر فانه قال اي ابن عباس انه ولابي ذر قال اصاب انه
فقيه فلا ينكر عليه وزاد لفظة اصاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عمرو ابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والمهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد
الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت حمران
ابن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
مولى عثمان بن عفان يحدث عن معاوية رضي الله عنه انه قال انكم
لتصلون صلاة بلام التاكيد لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فما رايناه يصليها يعني الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصليهما
يعني الركعتين ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر
وهذا النهي معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
لسبب سبق ذكره في الصلاة ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها
من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على انه قد ورد في فضل
السيد معاوية رضي الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط المؤلف
فمن ثم لم يقل باب مناقب معاوية او فضائله اذ انه لا يصرح بذلك فيما
ساقه في الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده وسبق في باب
لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة باب
مناقب فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة
رضي الله عنها ولابي ذر عليهما السلام قال ابن عبد البر انها واختها
ام كلثوم افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة سنة احدى

وَاربعين

وَاربعين من مولده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي رضي الله عنه
بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب
وام كلثوم ورقية فمات رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال
غيره فمات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة وتوفيت بعد موته صلى الله عليه
وسلم بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل بمائة يوم وقيل بسبعين وال
اشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة
احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدايني وقيل ابنة
ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل ابو بكر وسقط لفظ باب
لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في علامات النبوة مطولا
فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وروى النسائي من حديث داود بن ابي الفرات
عن علي بن احمد السكري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
وداود بن ابي الفرات وعلي بن احمد ثقتان فالحديث صحيح وهو صريح في
ان فاطمة وامها افضل نسا اهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل على
لتفضيلها على امها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره وندين
الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عايشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن
اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاطمة بضعة بفتح الموحدة قطعة مني فمن اغضبها اغضبني
استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وانه افضل بناته صلى الله عليه
وسلم وعورض بان اخواتها زينب ورقية وام كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة
لان كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر التفضيل بامر
يختص به المفضل على غيره واجيب بانها امتازت عنهن بانهن متن في حياته
صلى الله عليه وسلم وكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في حياة
فاطمة فكانت في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله فانفردت فاطمة دون
سائر بناته فامتازت بذلك بان بشرها في مرض موته بانها سيدة نسا اهل
الجنة اي من اهل هذه الامة المحمدية واجيب عن حديث عايشة عند الطحاوي
انه صلى الله عليه وسلم قال زينب افضل بناته على تقدير ثبوته بان ذلك
كان متقدما ثم وهب الله لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية
ما لم يشاركها فيه احد من نسا هذه الامة مطلقا وهذا الحديث سبق في
اصهار النبي صلى الله عليه وسلم بأتم من هذا باب
فضل عايشة الصديقة بنت الصديق ابي بكر ابن ابي قحافة القرشية التيمية
وامها ام رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها ام عبد الله بعبد الله بن الزبير

تفلدص

ابن اختها وقول انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت
وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله
عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت منه شيا كثيرا حتى قيل
ان ربع الاحكام الشرعية منقولة عنها قال عطا ابن ابي رباح كانت عايشة
افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال عروة
ابن الزبير ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عايشة وقال
الزهري لو جمع علم عايشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم جميع النسا لكان علم عايشة افضل ومن خصايصها انها كانت احب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبراها الله تعالى من ما رماها به
اهل الافك وانزل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة
في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاث لسبع عشرة
خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده وابوه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي
ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما يا عايش بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم هذا
جبريل يقرئك السلام اي يسلم عليك قالت فقلت عليه السلام ولغير
ابي ذر وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى بتاء الخطاب ما لا ارى
بفتح الهمزة تريد عايشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وهذا من قول عايشة انتهى واستنبط منه استحباب
بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف مفسدة
وانه لو بلغه سلام احد في ورقة من غايب لزمه الرد عليه باللفظ اذا
قراه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين بن مرزوق الباهلي
المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني
الكوفي عن مرة وسقط عن مرة بالفرع سهوا وثبت بالاصل عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كمل بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها من الرجال
كثير ولم يكمل من النسا الا مريم بنت عمران ام عيسى عليه السلام واسية
بوزن فاعلة من الاسى وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل وكانت ابنة عمه
وقيل غيره لك استدل به على نبوة مريم واسية لان اكمل النوع الانساني
الانبياء ثم الصديقون ثم الاوليا والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم

ان لايكون

ان لايكون في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات
في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النسا الا مريم واسية ولو
قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية والشهادة الا لفلانة لم يصح
لوجود ذلك لغيرهن الا ان يكون المراد من الحديث كمال غير الانبيا فلا
يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم
لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبيا وهو قرينة وقد اختلف
في نبوة نسوة غير مريم واسية كحوى وسارة وقال السبكي ولم يصح عندنا
في ذلك شي وفضل عايشة بنت ابي بكر على النسا اي نسا هذه
الامة كفضل الثريد المتخذ من الخبز واللحم على ساير الطعام وهذا
لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يخص بنحو هذه الامة كما مر واشار
ابن حبان كما افاده في الفتح الى ان افضليتها التي يدل عليها هذا الحديث
وغيره مقيد بنسا النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة
عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نسا اهل الجنة خديجة
وفاطمة وفي الصحيح انه تكون لما جات فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه يعني عايشة قال
الشيخ تقي الدين السبكي وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه
صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب
محبتها على كل احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهما ما لا يحصى من الفضل
ونطق القران في شانهما مما لا ينطق به في غيرها واما بقية ازواجه صلى
الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة
بنت عمر من الفضايل كثيرا فما اشبه ان تكون هي بعد عايشة والكلام
في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ
الادب قال المتولي من اصحابنا والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عايشة على النسا
كفضل الثريد على الطعام ولابي ذر على ساير الطعام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو
بكر بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن
الصلت بن عبد الله بن الحكم بن ابي العاص بن بشر الثقفي قال حدثنا
ابن عون عبد الله البصري عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصد
يق
النبي احد الفقها بالمدينة ان عايشة رضي الله عنها اشتكت اي
مرضت فجاء ابن عباس اليها يعودها فقال لها يا ام المومنين تقد
مين
بفتح الدال على فرط صدق بفتح الفا والرا اي باصابتك لصدق من اضافة

الموصوف لصفته وَالفرط السّابق الي الماء وَالمنزل وَالصدق الصادق
على رَسول الله صَلي الله عَليه وَسَلم بدل بتكرار العَامل وعلي ابي بكر
الصديق رَضي الله عَنه وَالمعني انه صَلي الله عَليه وَسَلم وَ ابو بكر قد
سبقاك وانت تلحقيهما وَهما قد هيآ لك المنزل في الجنة فلتفرحي
بذلك وحطابقته للترجمة بكونه قطع لعايشة بدخول الجنة اذ لا يقول
ابن عباس ذلك الا بتوقيف وَهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال
حَدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت
ابا وَايل شقيق بن سلمة قال لما بعث علي عمارا هو ابن ياسر وَالحسن
بفتح الحا ابن علي الي اهل الكوفة يستنفرهم ليطلب خروجهم الي علي وَالي
نصرته في مقاتلة كانت بينه وَبين عايشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب
لما قوله خطب عمار فقال في خطبته اني لاعلم انها يعني عايشة زوجته
صَلي الله عَليه وَسَلم في الدنيا وَالاخرة في حديث ابن حبان انه صلي
الله عَليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا وَالاخرة ولكن
الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وَتعالي في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم
الخروج او لتتبعوا اباها اي عايشة وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الاسود وَاسمه عبد الله
وَعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة التابعي ابن الزبير بن العوام عن عايشة
رَضي الله عنها انها استعارت من اختها اسما بنت ابي بكر قلادة بكسر
القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما فهلكت اي ضاعت فارسل رَسول
الله صَلي الله عليه وَسَلم ناسا من اصحابه في طلبها وَفي التيمم رَجلا
وَفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصّلاة فصلوا بغير وضوء
لم اقف على تعيين هذه الصّلاة فلما اتوا النبي وَلابي ذر رَسول الله صلي
الله عَليه وَسَلم شكوا ذلك الذي وقع لهم من فقد الماء وَصلاتهم بغير
وضوء اليه صلي الله عَليه وَسَلم فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة
فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة وَالحاء المهملة مصغرين الانصاري الاوسي
الاشهلي وَزاد في التيمم لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك
امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقة وَكربة وَالكاف في الثالثة
مكسورة على ما لا يخفى وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وَسبق هذا الحديث
في التيمم وبه قال حدثني بالافراد وَلابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل
الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير ان رَسول الله صَلي الله عَليه وَسَلم لما كان في مرضه الذي
توفي فيه جعل يدور في نسائه وَيقول اين انا غدا اين انا غدا حال
كون ذلك قوله حرصا على ان يكون في بيت عايشة قال عروة قالت

عايشة



عايشة فلما كان يومي يوم نوبتي سكن قال الكرماني اي مات او سكت عن هذا
القول وَتعقبه في الفتح فقال في الثاني اي سكوته هو الصحيح والاول خطا صريح
وَتعقبه في العمدة فقال الخطا الصريح تخطيته لانه في رواية مسلم فلما كان يومي
قبضه الله بين سحري ونحري انتهي وَهذا الاحتجاج فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها
لا اليوم الذي جاء اليها لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن ابيه
ان رسول الله صَلي الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن ذكر قوله
قالت عايشة انه موصول عنها وَياتي ان شا الله تعالي موصولا من وجه اخر في باب الوفاة
النبوية بعون الله وَبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال كان الناس
يتحرون بالحا المهملة وَالرا المشددة المفتوحتين يقصدون بهداياهم للنبي صلي الله
عليه وسلم يوم نوبة عايشة حتي يكون عليه السلام عندها لحبهم محبته لها قالت
عايشة فاجتمع صواحبي امهات المؤمنين الي ام سلمة هند زوج النبي صلي الله عليه وسلم
فقلن لها ولابي ذر فقالوا يا ام سلمة وَالله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عايشة وَانا نريد الخير بنون المتكلم ومعه غيره كما تريد عايشة فمري بفتح
الفا وَضم الميم وكسر الرا رسول الله صَلي الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه
حيث ما كان من بيوت نسايه او حيث ما دار اليهن يوم نوبتهن قالت
عايشة فذكرت ذلك الذي قلن لها ام سلمة للنبي صَلي الله عليه وسلم لما دار اليها
يوم نوبتها قالت ام سلمة فاعرض عني عليه الصلاة والسلام فلما عاد الي يوم نوبتي
ذكرت له ذلك الذي قلن ولابي ذر ذلك باللام فاعرض عني فلما كان في المرة الثالثة
ذكرت له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة فانه
وَالله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وكفاها بهذا شرفا وفخرا
ولحاف بكسر اللام هو ما يتغطي به وهذا الحديث سبق في باب الهدية من كتاب الهبة هذا
اخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ
وَانتهت كتابته علي يد جامعه احمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني في يوم الخميس حادي
عشرين شهر رجب الفرد الحرام سنة احد عشر وتسعماية وَالله اسال بوجهه الكريم وَنبيه
العظيم عليه افضل الصّلاة وَالتسليم ان يعينني علي تمامه وتحريره وينفعني به
وَالمسلمين في الحال وَالمال مع الاقبال وَالقبول وَان يمن علي بالمقام في الحضرة المحمدية مع
الرضا في عافية بلا محنة استودعه ذلك فانه لا تخيب ودايعه وَالحمد لله وحده وَصلي
الله علي سيدنا محمد الذي لا نبي بعده وَعلي اله وصحبه وسلم وَحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يتلوه ان شا الله تعالي
في اول النصف الثاني باب مناقب الانصار وقد تم الجزء الثاني من ارشاد الساري
لشرح حديث البخاري للامام القسطلاني
غفر الله له وَلوالديه وَلمشايخه وَلنا
وان تجد عيبا فسد الخللا • وَلجميع المسلمين امين وَصلي • تبق عند الناس في عين الملا
لا تعاير من به عيب وقل • الله علي سيدنا محمد • جل من لا عيب فيه وَعلا
وعلي اله وصحبه
وسلم

